السجل العلمي

لمؤتمر مؤتمر ظاهرة التكفير

المحور الثالث: ٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الأسباب الفكرية

المؤدية لظاهرة التكفير

د. عبدالعزيز بن جليدان هاجد الظفيري

الأستاذ المساعد في قسم العقيدة في كلية الدعوة

وأصول الدين في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

المقدمة

إن الحمد لله نحمد، ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسئيات أعمالنا من يهده الله فلا مضل الله ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن مسائل التكفير من المسائل المهمة والتي قد كثر فيها النزاع من قديم الزمان، لما خالف الخوارج سائر المسلمين وكفروهم وسفكوا الدماء وعاثوا في الأرض فساداً، ولم تنقطع تلك الحقبة حتى تكرر في التاريخ الإسلامي ظهور هذه الفرقة، مصداقاً لقول النبي – ﷺ –: «كلما خرج قرن قطع أكثر من عشرين مرة حتى يخرج في عراضهم الدجال[1]»، فلكل قوم وارث، وفي زماننا هذا تكاثرت فيه اعتقادات الخوارج، ومن أبرزها تكفير الحكام والشعوب من غير استثناء، واستشرى ضررهم وإفسادهم، فسلِم منهم الكفار، ولم يسلَم المسلمون كما قال النبي – ﷺ – في صفتهم: «يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان[2]»، وقد تخبّط في مسائل التكفير كثير من الشباب، وانحرفوا عن فهم سلفهم الصالح، حيث تأثروا بالأفكار الوافدة، والتي تحمل فكر الخروج الذي حارب أصحابه صحابة رسول الله – ﷺ – ، وكان للقول بالتكفير عدة أسباب أدت إلى القول به، وهذه الأسباب قد تجتمع كلها أو بعضها لدى من كفر بالباطل.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٦٢/١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم (١٤١٣١).

(٢) سيأتي تخريجه، وهو في قصة ذي الخويصرة.

وقد اخترت أن يكون موضوع البحث الذي أريد تناوله: "الأسباب الفكرية المؤدية لظاهرة التكفير".

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- يكتسب الموضوع أهميته من تعلقه بمسألة عظيمة وهي مسألة الأسماء والأحكام، والإيمان والكفر.

٢- ضلال الكثير من الفرق والجماعات واختلال فهومهم، والاطلاع على الأسباب المؤدية لظاهرة التكفير تمنع بإذن الله من الوقوع فيها، فمن عرف الشر كان حرياً به ألا يقع فيه.

٣- ومعرفة أسباب هذه المقالة يمكن من خلالها معالجة أصحابها، ولا سيما من أبناء جلدتنا الذين تلوثوا بهذه المقالة، فدراسة هذه الأسباب تعتبر تمهيداً لمعالجتها، كما قال شيخ الإسلام – رحمه الله –: (ومن لم يعرف أسباب المقالات وإن كانت باطلة؛ لم يتمكن من مداواة أصحابها وإزالة شبهاتهم[١]).

خطة البحث:

وتشتمل خطة البحث على تمهيد وأربعة مباحث:

أما التمهيد: ففي تعريف التكفير وخطره، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التكفير.

المطلب الثاني: خطر التكفير.

المبحث الأول: الجهل.

---

(١) تلخيص كتاب الاستغاثة (١٨٢/١).

المبحث الثاني: اتباع الهوى.
المبحث الثالث: التأويل الفاسد.
المبحث الرابع: مخالطة الجماعات المنحرفة والتلقي عن أصحابها.
أما الخاتمة: فذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث.

منهج البحث:

١- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية في الحاشية.
٢- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها المشهورة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإني أكتفي بالعزو إليهما، وإلا فإني أخرجه من بقية مصادر السنة مع ذكر حكم بعض أهل العلم عليه.
٣- تخريج الآثار الواردة عن السلف.
٤- عند ذكر الأسباب المؤدية للتكفير فإني أحرص على ذكر أمثلة عليها من التاريخ الإسلامي في قديم الزمان وكذا في هذا الزمان.

تمهيد
في تعريف التكفير وخطره

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تعريف التكفير

الكفر في اللغة يطلق على الستر والتغطية، فأصله تغطية الشيء تغطية تستهلكه، قال ابن فارس: (الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد، وهو الستر والتغطية[1]، والكافر ذو كُفر أي ذو تغطية لقلبه بكفره، كما يقال للابس السلاح: كافر، وهو الذي غطاه السلاح، وكل من ستر شيئاً فقد كَفَرَه وكَفّره، وتقول العرب للزارع: كافراً؛ وذلك لأنه يَكْفُرُ البَذر المبذور بتراب الأرض المثارة إذا أَمَرّ عليها مالقه[2].

ومنه قوله – تعالى –:﴿ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ﴾[3]، فالكفار هنا المراد بهم الزرّاع، وذلك أنه إذا أعجب الزرّاع نباته مع علمهم به فهو في غاية ما يستحسن، وهذا على قول بعض أهل اللغة والتفسير[4].

ومنه قيل لليل كافر؛ وذلك لأنه ستر بظلمته كل شيء وغطاه[5].

وأما تعريف الكفر في الشرع فقد اختلفت عبارات أهل العلم فيه، فممّا

(١) مقاييس اللغة (١٩١/٥).

(٢) انظر: لسان العرب (١٣/٨٥–٨٦)، ومختار الصحاح (ص/٥٧٤).

(٣) الحديد: ٢٠.

(٤) انظر لسان العرب (٨٦/١٣)، ومختار الصحاح (ص/٥٧٤).

(٥) انظر: لسان العرب (٨٦/١٣)، ومختار الصحاح (ص/٥٧٤).

قيل في تعريفه: أنه نقيض الإيمان[1]، وقيل: هو أن يجحد الوحدانية أو النبوة أو الشريعة أو ثلاثتها[2]، وقيل: هو عدم الإيمان سواء اعتقد نقيضه وتكلم به، أو لم يعتقد شيئاً ولم يتكلم[3]، وقيل: هو جحد ما جاء به الرسول – ﷺ – أو جحد بعضه[4]، ويطلق الكفر في الشرع ويراد به تارة الكفر الأكبر وتارة الكفر الأصغر.

والتكفير المراد منه النسبة إلى الكفر، وهو الكفر الأكبر، يقال أكفرت الرجل: دعوته كافراً، وحكمت عليه بذلك، وكفّر الرجلَ: نسبه إلى الكفر، وحكم بكفره[5]، فعلى هذا يكون التكفير هو أن يسلب الإيمان عمن قام به، وإحلال اسم الكفر مكانه.

والتكفير حكم شرعي مرجعه الكتاب والسنة، والتكفير منه ما هو حق ومنه ما هو باطل، فالتكفير الحق ما قام الدليل على كونه كفراً وانطبقت الشروط وانتفت الموانع عمّن تلبس به، وقامت الحجة الرسالية عليه، فإن هذا لا يجوز الشك في كفره.

وأما التكفير الباطل فهو المخالف للنصوص الشرعية، والضوابط المرعية التي نص عليها الأئمة والعلماء، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام – رحمه الله –: (فإن الكفر والفسق أحكام شرعية، ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل، فالكافر من جعله الله ورسوله كافراً، والفاسق من جعله الله ورسوله فاسقاً، كما أن المؤمن والمسلم من جعله الله ورسوله مؤمناً

(١) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٣١٦٢/٤).
(٢) انظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني (ص/٧١٥).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٨٦/٢٠).
(٤) انظر: الإرشاد إلى معرفة الأحكام للسعدي (ص/٢٠٣).
(٥) انظر: لسان العرب (٨٦/١٣)، ومختار الصحاح (ص/٥٧٤)، ومفردات ألفاظ القرآن (ص/٧١٦).

ومسلماً..[1]، وقال – رحمه الله –: (فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفّرون من خالفهم وإن كان ذلك المخالف يكفّرهم؛ لأن الكفر حكم شرعي، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله؛ لأن الكذب والزنى حرام لحق الله تعالى، وكذلك التكفير حق لله فلا يكفّر إلا من كفّره الله ورسوله[2]".

والمراد من هذا البحث ذكر أهم أسباب التكفير الباطل المخالف للشرع، والذي لم يقم الدليل عليه.

وهذه الأسباب هي أهم أسباب التكفير عموماً، وقد يكون هناك أسباب أخرى لكن الكثير منها يندرج تحت هذه الأسباب العامة، وقد تجتمع هذه الأسباب في حق الجماعات والأفراد الذين كفروا بالباطل، وقد يجتمع بعضها أو فرداً منها لديهم.

(١) منهاج السنة (٥/٩٢).
(٢) تلخيص كتاب الاستغاثة (٢/٤٩٢).

المطلب الثاني
خطر التكفير

إن أمر التكفير خطير للغاية؛ حيث إن فيه إخراجاً من الإسلام إلى الكفر، وقد عدّ بعض العلماء تكفير المسلمين من الكبائر[1]، وجاء الوعيد الشديد لمن كفّر أخاه، والأصل في المسلم الظاهر العدالة بقاء إسلامه وبقاء عدالته حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي، والإقدام على التكفير من غير دليل شرعي من سبيل أهل البدع، قال الإمام محمد بن عبدالوهاب – رحمه الله –: "والتجاسر على تكفير من ظاهِرُه الإسلام من غير مستند شرعي، ولا برهان مرضي، يخالف ما عليه أئمة العلم من أهل السنة والجماعة، وهذه الطريقة هي طريقة أهل البدع والضلال"[2]، ولا يجوز التساهل في تكفيره أو تفسيقه[3]، إذ إن التساهل في التكفير يترتب عليه عدة أمور، يمكن إيجازها فيما يلي:

١- افتراء الكذب على الله تعالى في الحكم والمحكوم عليه في الوصف الذي نبزه به[4].

٢- الوقوع فيما نبز به أخاه إن كان سالماً منه قال النبي – ﷺ –: «أيما رجل قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما[5]».

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٤/٤٨٩)، والكبائر للذهبي (ص/٣٦٩).

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٣/٢٠).

(٣) انظر: القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى للشيخ ابن عثيمين (ص/٨٦).

(٤) انظر: المرجع السابق (ص/٨٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، (ص/١٠٦٤)، رقم (٦١٠٤)، ومسلم في صحيحه ك: الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، (ص/٢٩)، رقم (١١١)، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

٣- أن من حكم عليه بالكفر فإن أحكام الكفر تثبت عليه، فتنزل عليه أحكام المرتد المعروفة في كتب الفقه، من عدم الصلاة عليه، وعدم دفنه في مقابر المسلمين وغير ذلك.

وهذه المسائل جدّ خطيرة، ولذلك لم يفقها كثير ممن عقد ألوية التكفير وأطلقها على المسلمين، قال أبو العباس القرطبي –رحمه الله–: "وباب التكفير باب خطير، أقدم عليه كثير من الناس فسقطوا، وتوقف فيه الفحول فسلموا، ولا نعدل بالسلامة شيئاً"[1]، وقال شيخ الإسلام – رحمه الله –: "ولهذا يجب الاحتراز من تكفير المسلمين بالذنوب والخطايا فإنه أول بدعة ظهرت في الإسلام فكفر أهلها المسلمين واستحلوا دماءهم وأموالهم وقد ثبت عن النبي – ﷺ – أحاديث صحيحة في ذمهم والأمر بقتالهم، قال الإمام أحمد بن حنبل – رضي الله عنه –: "صح فيهم الحديث من عشرة أوجه"، ولهذا قد أخرجها مسلم في صحيحه وأفرد البخاري قطعة منها[2]"، وقال ابن عساكر – رحمه الله – لما أورد جملة من الأخبار فيها التحذير من التكفير: "فهذه الأخبار تمنع من تكفير المسلمين، فمن أقدم على التكفير فقد عصى سيد المرسلين[3]"، فنشأ عن التسرع في التكفير التسابق إلى التفجير والتخريب في البلدان الإسلامية، واعتقاد أنها بلدان حرب لا بلدان إسلام، وأنت عندما تنظر في دواوين السنة المطهرة وكتب العقيدة ستعلم حقيقة هذا الأمر، حيث بين العلماء خطورة التكفير الجائر وذمه، والتحذير منه وممن قال به، كما أوردوا النصوص التي أولها أهل الضلال، وبينوا الحق فيها،

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (١١١/٣).
(٢) مجموع الفتاوى (٣١/١٣).
(٣) تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري (ص/٤٠٥).

وأوضحوا معناها كما فهمه السلف الصالح، ومع هذا تنكب عن هذا الطريق المستقيم كثير من الشباب اليوم سائرين على طريق من حذرنا علماؤنا من السير على طريقهم، وتركوا الكتب النقية السالمة من الأهواء والبدع، فحدث ما حدث من دمار وفساد في الأرض، وكما قيل: "ما قام سوق التفجير إلا على بوق التكفير"، وهذه بلا شك من خطوات الشيطان.

المبحث الأول
الجهل

يعتبر الجهل من أبرز الأسباب المؤدية لظاهرة التكفير، ولا تكاد تجد من أظهر التكفير الباطل وخاض فيه؛ إلا وهو متلبّس بالجهل العظيم، وساعد على هذا: التحذير من العلماء لدى رؤوس الضلال، والطعن فيهم، والتزهيد بعلومهم، وبأنهم عملاء، وبأنهم قد باعوا دينهم، ونحو ذلك، فكان من سلبيات هذا اتخاذ رؤوس ضلال والتلقي عنهم ضلالهم وبدعهم، وقد حذر الله – تعالى – من القول عليه بلا علم فقال – جل وعلا –:﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾[(١)]، وقال:﴿ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً ﴾[(٢)]، وقد أمر الله – تعالى – بطلب العلم، فقال – عز وجل –:﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾[(٣)]، وقال النبي – ﷺ –: «طلب العلم فريضة على كل مسلم[(٤)]»، وأثنى على ذلك فقال: «من يرد الله به خيراً يفقّهه في الدِّين[(٥)]»، والمراد من العلم هو العلم الشرعي، وهو علم كتاب

(١) الأعراف: ٣٣.

(٢) الإسراء: ٣٦.

(٣) النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/١٩٥)، وفي الأوسط (٦/٩٦)، عن عبدالله بن مسعود، وأخرجه ابن ماجه في سننه (١/٨٢)، والطبراني في الأوسط (١/٧)، والصغير (١/٣٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٢٥٣)، وأبو يعلى في مسنده (٥/٢٨٣)، عن أنس بن مالك، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/٤٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقّهه في الدين، (ص/١٧)، رقم (٧١)، ومسلم في صحيحه، ك: الزكاة، باب: النهي عن المسألة، (ص/٢٤٥)، رقم (١٧٢١) عن معاوية بن أبي سفيان.

الله – تعالى – وسنة نبيه – ﷺ –، قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: "والمراد بالعلم: العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته والعلم بالله وصفاته وما يجب له من القيام بأمره وتنزيهه عن النقائص(١)".

والعلم حارس من الوقوع في الضلالة والبدعة، ولذلك إن ابتعد العبد عن العلم ومخالطة العلماء والأخذ عنهم؛ تردّى في هوة الجهل، ورحم الله الإمام أحمد إذ يقول: "الناس أحوج إلى العلم منهم إلى الطعام والشراب؛ لأن الطعام والشراب يحتاج إليه في اليوم مرتين أو ثلاثاً، والعلم يحتاج إليه في كل وقت(٢)"، ولذلك لا تجد صحابياً سلك في مسلك أهل البدع أو قال بقولهم؛ لتمسكهم بالكتاب والسنة، فهم لم يختلفوا في مسائل العقيدة، بل كانوا حرباً على البدع وأهلها وسيرتهم شاهدة بذلك، قال قتادة – رحمه الله –: "إن الخوارج خرجوا وأصحاب رسول الله – ﷺ – يومئذ كثيرٌ بالمدينة والشام والعراق، وأزواجه يومئذ أحياء، واللهِ إنْ خَرَج منهم ذكرٌ ولا أنثى حروريًّا قط، ولا رضوا الذي هم عليه، ولا مالأوهم فيه، بل كانوا يحدّثون بعيب رسول الله – ﷺ – إياهم ونعتِه الذي نعتهم به، وكانوا يبغضونهم بقلوبهم، ويعادونهم بألسنتهم، وتشتدّ والله عليهم أيديهم إذا لقوهم(٣)"، وقال شيخ الإسلام رحمه الله: "أما الصحابة فلم يُعرف فيهم –ولله الحمد– من تعمّد الكذب على النبي – ﷺ –، كما لم يُعرف فيهم من كان من أهل البدع المعروفة كبدع الخوارج والرافضة والقدرية والمرجئة، فلم يُعرف فيهم أحد من هؤلاء الفرق(٤)"، ولما سأل الخوارج ابنَ عباس – رضي الله عنهما – لما جاء

(١) فتح الباري (١٤١/١).
(٢) إعلام الموقعين (٢٥٧/٢).
(٣) تفسير الطبري (١٨٨/٦)، وتفسير الصنعاني (١١٥/١).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٤٩/١).

ينصحهم: ما جاء بك؟ قال: "جئتكم من عند أصحاب رسول الله – ﷺ –، وليس فيكم منهم أحد، ومن عند ابن عم رسول الله – ﷺ –، وعليهم نزل القرآن، وهم أعلم بتأويله[1]"، فالخوارج –وهم أول من أظهر تكفير المسلمين حيث كفروا كل من خالفهم في بدعتهم[2]– قد قال النبي – ﷺ – عنهم لما اعترض ذو الخويصرة عليه قال: «إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله رطباً لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية[3]»، ومعنى ذلك كما قال الشاطبي – رحمه الله –: "أنهم لم يتفقّهوا فيه، فهو في ألسنتهم لا في قلوبهم[4]"، وقال النووي – رحمه الله – في تفسير قول ابن مسعود رضي الله عنه: "إن أقواماً يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع[5]"؛ قال: "معناه: إن قوماً ليس حظّهم من القرآن إلا مروره على اللسان، فلا يجاوز تراقيهم ليصل قلوبهم، وليس ذلك هو المطلوب، بل المطلوب تعقّله وتدبّره بوقوعه في القلب[6]"، وقال الزركشي: "ذَمَّهم بإحكام ألفاظه، وترك تفهّم معانيه[7]"، وقال – عليه الصلاة والسلام –: «يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام،

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٦٥/٥)، رقم (٨٥٧٥)، والطبراني في الكبير (٣١٢/١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٩/٨)، رقم (١٦٥١٧)، والحاكم في المستدرك (١٥٠/٢)، وقال: (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧٩/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع (ص/٧٣٦)، رقم (٤٣٥١)، ومسلم في صحيحه، ك: الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، (ص/٢٥٣)، رقم (١٠٦٤)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) الاعتصام للشاطبي (٣٤٨/١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: صلاة المسافرين، باب: ترتيل القراءة واجتناب الهذّ وهو الإفراط في السرعة وإباحة سورتين فأكثر في ركعة (ص/١٩٥)، رقم (٨٢٢).

(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣٤٥/٦)، وانظر: (١٦٠/٧) منه.

(٧) البرهان في علوم القرآن (٤٥٥/١).

يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانُهُم حناجرَهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قَتْلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة[١]»، وقال ابن حجر – رحمه الله – لما ذكر عقيدة الخوارج: "وهذا كله من آثار عبادة الجهال الذين لم تنشرح صدورهم بنور العلم، ولم يتمسكوا بحبل وثيق من العلم، وكفى أن رأسهم ردّ على رسول الله – ﷺ – أمره، ونسبه إلى الجور، نسأل الله السلامة[٢]"، فهم أقدموا على الحكم بالتكفير مع الجهل العظيم بالإسلام وأحكامه، ولذلك وقعوا في بدع كبيرة متعددة، منها تكفير الصحابة – رضي الله عنهم – وغيرهم من المسلمين، وممن ذكر هذا – أيضاً – ابن حزم رحمه الله، حيث أوضح أن سبب تكفير الخوارج لغيرهم هو الجهل، حيث كانوا أعراباً لم يتفقهوا بالسنن النبوية، ولم يكن منهم أحد من الصحابة[٣]، وقال شيخ الإسلام – رحمه الله –: "إذا تبين ذلك، فمن كان جاهلاً بما أمر الله به وما نهاه عنه؛ لم يكن من أولياء الله وإن كان فيه زهادة وعبادة لم يأمر الله بهما ورسوله، كالزهد والعبادة التي كانت في الخوارج والرهبان ونحوهم[٤]"، ومثّل – رحمه الله – على جهلهم بمثال، وهو أن النبي – ﷺ – قد يعطي شخصاً غير محتاج وذلك لتأليف قلبه، وقد اعترض ذو الخويصرة على النبي – ﷺ – ووصفه بعدم العدل بسبب ذلك، وقال شيخ الإسلام: "فاقتضى ذلك عندهم أن العطاء لا يكون إلا لذوي الحاجات وأن عطاء السادة المطاعين الأغنياء لا يصلح لغير الله بزعمهم، وهذا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، (ص/٦٠٦)، رقم (٣٦١١)، ومسلم في صحيحه، ك: الزكاة، باب: التحريض على قتل الخوارج، (ص/٢٥٤)، رقم (١٠٦٦).

(٢) فتح الباري (٣٠١/١٢).

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل (١٢١/٤).

(٤) المستدرك على مجموع الفتاوى (١٦٤/١)، وانظر: مجموع الفتاوى (٥٨٠/٢٨).

من جهلهم، فإن العطاء إنما هو بحسب مصلحة دين الله[1]"، ومن جميل ما قاله الحسن البصري – رحمه الله – وهو يوضح أهمية العلم وخطورة الجهل، ومثّل على ذلك بالخوارج الذين تركوا العلم فحصل منهم الخروج؛ قال: "العامل على غير علم كالسالك على غير طريق، والعامل على غير علم ما يفسد أكثر مما يصلح، فاطلبوا العلم طلباً لا تضروا بالعبادة، واطلبوا العبادة طلباً لا تضروا بالعلم، فإن قوماً طلبوا العبادة وتركوا العلم حتى خرجوا بأسيافهم على أمة محمد – ﷺ –، ولو طلبوا العلم لم يَدُلَّهُم على ما فعلوا[2]"، قال الشاطبي – رحمه الله – مبيناً معنى قول الحسن هذا: "يعني الخوارج –والله أعلم– لأنهم قرؤوا القرآن ولم يتفقهوا فيه حسبما أشار إليه الحديث: "يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم[3]"، وقال: "ألا ترى أن الخوارج كيف خرجوا من الدين كما يخرج السهم من الصيد المرمي؛ لأن رسول الله – ﷺ – وصَفَهم بأنهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يعني –والله أعلم– أنهم لا يتفقهون به حتى يصل إلى قلوبهم؛ لأن الفهم راجع إلى القلب، فإذا لم يصل إلى القلب لم يحصل به فهم على حال، وإنما يقف عند محل الأصوات والحروف المسموعة فقط، وهو الذي يشترك فيه من يفهم ومن لا يفهم[4] "، وهذا ما أكّده الإمام مالك – رحمه الله – في بيان حال من خرج على أمة محمد – ﷺ –، قال: "إن أقواماً ابتغوا العبادة وأضاعوا العلم، فخرجوا على أمة محمد – ﷺ – بأسيافهم، ولو اتبعوا العلم لحجزهم عن ذلك[5]"، ورحم الله الشيخ

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٨٠).
(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (١/١٣٦)، وانظر: الاعتصام للشاطبي (١/٤١٣)، ومفتاح دار السعادة لابن القيم (١/٨٣).
(٣) الاعتصام (١/٤١٣).
(٤) الاعتصام (١/٤٢٥).
(٥) مفتاح دار السعادة (١/١١٩).

عبداللطيف بن عبدالرحمن حيث قال في رسالة وجهها لبعض من تسرع في التكفير الباطل وخاض فيه، ومحذراً من الولوج في القضايا الكبار – بعد أن برّأ شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب من هذا التكفير – قال: "..وقد بلغنا عنكم نحو من هذا، وخضتم في مسائل من هذا الباب، كالكلام في الموالاة والمعاداة، والمصالحة والمكاتبات، وبذل الأموال والهدايا ونحو ذلك من مقالة أهل الشرك بالله والضلالات، والحكم بغير ما أنزل الله عند البوادي ونحوهم من الجفاة، والتي لا يتكلم فيها إلا العلماء من ذوي الألباب، ومن رزق الفهم عن الله، وأوتي الحكمة وفصل الخطاب، والكلام في هذا يتوقف على معرفة ما قدمناه، ومعرفة أصول عامة كلية، لا يجوز الكلام في هذا الباب وفي غيره لمن جهلها وأعرض عنها وعن تفاصيلها، فإن الإجمال والإطلاق وعدم العلم بمعرفة مواقع الخطاب وتفاصيله؛ يحصل به من اللبس والخطأ وعدم الفقه عن الله ما يفسد الأديان، ويشتت الأذهان، ويحول بينها وبين فهم السنة والقرآن، قال ابن القيم في كافيته – رحمه الله تعالى –:

وعليك بالتفصيل والتبيين فالـ إطلاق والإجمال دون بيان
قد أفسدا هذا الوجود وخبط الـ أذهان والآراء كل زمان[1]".

وكل من كفّر مسلماً بالباطل فإنما أدّاه لذلك الجهل، فهو الأصل فيهم، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام – رحمه الله – في رده على البكري: "وهذه الطريقة التي سلكها هذا وأمثاله هي طريقة أهل البدع الذين يجمعون بين الجهل والظلم، فيبتدعون بدعة مخالفة للكتاب والسنة وإجماع الصحابة، ويكفّرون من خالفهم في بدعتهم[2]"، وسير هؤلاء المكفرين واضحة في تلبّسهم بهذه الصفة وهي الجهل، ففي قصة ابن عباس – رضي الله عنهما –

(١) الدرر السنية (١/٤٦٨–٤٦٩)، والبيتان في متن القصيدة النونية (ص/٥٢).
(٢) تلخيص كتاب الاستغاثة (٢/٤٨٧).

عندما ناظر الخوارج خير شاهد على ذلك، فإنه – رضي الله عنه – لما ناظرهم رجع منهم ألوف، وتركوا القول بما هم عليه[1]، وكان سبب ذلك جهلهم بالنصوص، فلما وضّح لهم السنة وحاججهم بها؛ علموا أنهم على جهل وضلال، ومن هذا – أيضاً – قصة يزيد الفقير الذي كان قد شغفه رأي الخوارج[2]، فكان مما قال لجابر رضي الله عنه: يا صاحب رسول الله، ما هذا الذي تحدّثون والله يقول:﴿ إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ ﴾[3]، و ﴿ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا ﴾[4]، فما هذا الذي تقولون؟ فقال: أتقرأ القرآن؟ قال: نعم. قال: فهل سمعت بمقام محمد عليه السلام يعني الذي يبعثه الله فيه؟ قلت: نعم. قال: فإنه مقام محمد – ﷺ – المحمود الذي يخرج الله به من يخرج.. فرجعنا قلنا: ويحكم أترون الشيخ يكذب على رسول الله – ﷺ – ؟ فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد[5]"، ففي جلسة واحدة مع عالم من علماء الصحابة حصل العلم وزال الجهل الذي كان عند هؤلاء، وهذا يدل على شرف العلم والعلماء وفضيلة العلم، حيث ردّ أولئك عن الخروج وإحداث الفساد في الأرض، كما أن فيه بيان لجهالة هؤلاء بالسنة، ومن أمثلة ذلك – أيضاً – قصة ابن مسعود – رضي الله عنه – مع أولئك الذين ابتدعوا الذكر في المسجد لجهلهم، فقد قالوا: "والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا

(١) أخرج القصة أحمد في المسند (٨٦/١)، والحاكم في مستدركه (١٥٠/٢)، وعبدالرزاق في مصنفه (١٥٧/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٩/٨)، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه)، وقال الذهبي: (على شرط مسلم). وانظر: مجموع الفتاوى (٢٤٠/٣).

(٢) وهو أن أصحاب الكبائر يخلدون في النار، ولا يخرج منها من دخلها. انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٥٠/٣).

(٣) آل عمران: ١٩٢.

(٤) السجدة: ٢٠.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها (ص/٦٠)، رقم (٣٢٠).

الخير. قال: وكم من مريد للخير لن يصيبه؟ إن رسول الله – ﷺ – حدثنا أن قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وأيم الله لا أدري لعل أكثرهم منكم. ثم تولى عنهم. فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامة أولئك يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج[1]"، فحذّرهم مما وقعوا فيه من البدعة لجهلهم، ثم حصل أن خرجوا على الصحابة – رضي الله عنهم – مما يدل على أن الجهل أبرز صفاتهم، ومن هذا – أيضاً – قصة طلق بن حبيب قال: "كنت أشد الناس تكذيباً بالشفاعة حتى لقيت جابر بن عبد الله، فقرأت عليه كل آية أقدر عليها فيها ذكر خلود أهل النار، فقال لي: يا طلق، أتراك أقرأ لكتاب الله وأعلم بسنة نبيه مني؟ قال: قلت لا، قال: فإن الذي قرأتَ هم المشركون، ولكن هؤلاء أصابوا ذنباً فعذبوا، ثم أخرجوا من النار، وأومأ بيده إلى أذنيه فقال: صُمَّتا إن لم أكن سمعته من رسول الله – ﷺ – سلم ونحن نقرأ الذي تقرأ[2]"، وكذلك عندما جادل عمرو بن عبيد عمرو بن العلاء في مسألة الوعد والوعيد، قال له ابن العلاء: "من العُجمة أتيت يا أبا عثمان، إن الوعد غير الوعيد[3]".

وإذا كان هذا هو حال الخوارج القدامى الذين غلوا في التكفير بسبب الجهل، فإن من وقع في التكفير الباطل من الخوارج المعاصرين ومن تأثر بهم شبيه بحالهم، حيث إن الجهل سمة بارزة فيهم، ساعد على ذلك التحذير من العلماء الربانيين، والطعن فيهم، والتزهيد في علمهم، وإبعاد الشباب عنهم[4]،

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه، (١/٨٠)، رقم (٢٠٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٥/٣٠٥)، رقم (٣٩٠٤٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣/٣٣٠)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٦/١١٦٧)، رقم (٢٠٥٣)، والبخاري في الأدب المفرد مختصراً (ص/٢٨٥)، رقم (٨١٨)، وصححه الألباني صحيح الأدب المفرد (٣٠٨).

(٣) سيأتي بتمامه.

(٤) سيأتي ذكر هذا.

حتى استغلوا من قبل كبار الخوارج، فوجهوهم لأسماء مشبوهة، وكتب منحرفة، وأوغلوا صدورهم بالحقد على المسلمين، والحكم بتكفير المجتمعات، فارتكبوا أعمالاً مخالفة للشريعة الإسلامية، فهم جمعوا بين الجهل والظلم، ونحن عندما نتمعّن في سير من سار على التكفير الباطل اليوم؛ نجد أنهم لم يتعلموا العلم الشرعي بالطرق المعلومة لدى العلماء، بل كثير منهم لم يتخرج على أيدي العلماء، وهم من أصحاب المستويات المتدنيّة دراسياً، وغالبهم لم يحصل على شهادة الثانوية العامة!، فأصبحوا يفتون في النوازل، والقضايا الكبار، ويكفّرون من خالفهم، كل ذلك بجهل.

فمن أمثلة ذلك أن الكثير ممن ينتسب للفكر التكفيري قد وقعوا في أيدي التكفيريين وفي حبائل شبهاتهم، ووافق ذلك ضعف التحصيل العلمي، بسبب عدم الجلوس عند العلماء والأخذ عنهم[1]، وعدم اهتمامهم بالمناهج الدراسية التي تدرس العقيدة على وفق عقيدة السلف الصالح، ومن درس منهم فإنهم لا يعترفون بما درسوه، بل دخل عليهم الضلال من جهات أخرى، قال الشيخ عبدالمحسن بن حمد البدر – حفظه الله –: "والذين ابتُلوا بالتكفير والتفجير في هذه البلاد لم يحصل ذلك لهم من المناهج الدراسية، بل دخل عليهم من أبواب شرٍّ لا صلة لها بالمناهج ألبتة، وقد اعترف بذلك بعض الذين قُبض عليهم منهم[2]"، والناظر – أيضاً – في حال من كفّر المسلمين يجد أن الكثرة الغالبة منهم هم من صغار السن، وقليلي العلم، وهم ممن يكثر الجهل فيهم، وأظهرت الدراسات أن أعمار الشباب المغرر بهم تتراوح بين ٢٠–

(١) انظر: مناهج التعليم الشرعية في المملكة العربية السعودية بين أصالة التربية ودعوات التشكيك للشيخ فالح بن جبر الفضلي (ص/٤٦).
(٢) بذل النصح والتذكير لبقايا المفتونين بالتكفير والتفجير (ص/٣٠).

٣٠ عاماً[١]، ويعترف بعض من تأثر بهذا الفكر الخطير فيقول: "لقد وقعنا في الاثنين معاً[٢]؛ ففي السجن الاجتهاد، والذي خرج من السجن يقرأ في الكتب، وبعضنا لم يدرس العربية إلا في المدارس الرسمية، والذين درسوا علمي، لا يذكرون من العربية وقواعدها وآدابها شيئاً"[٣]، ومن أمثلة ذلك – أيضاً – أن جماعة التكفير والهجرة قد تشبعوا بالجهل البالغ في الشرع؛ ذلك لأنهم حاربوا التعليم النظامي وحرّموه –ولو كان شرعياً–، فدعوا إلى الأمية لتأويلهم الخاطيء لحديث: «إنا أمة أمية[٤]»، فدعوا إلى ترك الكليّات الشرعية وغيرها، ومنع الانتساب للجامعات والمعاهد – إسلامية أو غير إسلامية –؛ لأنها مؤسسات الطاغوت وتدخل ضمن مساجد الضرار، وزعموا بأن الدعوة لمحو الأمية دعوة يهودية لشغل الناس بعلوم الكفر عن تعلم الإسلام، فما العلم إلا ما يتلقونه في حلقاتهم الخاصة[٥]، وإن أردنا أن نستقصي سير وحال من وقع في التكفير الباطل بسبب الجهل فسيطول بنا المقام.

وهنا أمر يتأكد التنبيه عليه، وهو ما يزعمه البعض من أن سبب ظاهرة التكفير والغلو فيه إنما سببه ابتعاد العلماء عن الشباب، وتقصيرهم في توجيههم وتحصينهم من الأفكار الضالة، وكونهم في بروج عاجيّة، وأنهم لم ينزلوا في الميادين.

والحق أن هذا من أعجب الأمور، فإن العلماء – بحمد الله – ما فتئوا

(١) صحيفة الرياض، العدد ١٣٦٨٢، تاريخ ١٤٢٦/١١/٧هـ، لقاء مع الدكتور علي شايع النفيسة.
(٢) وهما الاجتهاد من غير استعداد كاف، والعودة للكتب والأخذ عنها دون الاستعانة بأحد.
(٣) التكفير، جذوره، أسبابه، مبرراته للدكتور نعمان السامرائي (ص/١٥).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الصوم، باب: قول النبي – ﷺ –: "لا نكتب ولا نحسب"، (ص/٣٠٧)، رقم (١٩١٣)، ومسلم في صحيحه، ك: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال.. (ص/٢٥٩)، رقم (١٠٨٠)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.
(٥) انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (٣٣٩/١).

يبصرون الشباب بحقيقة المنهج السلفي، وتحذيرهم من المخالفات العقدية ولا سيما التكفير الجائر، وهذا واضح في دروسهم ومحاضراتهم وتوجيهاتهم وفتاواهم ومؤلفاتهم المتعددة، بل وفي ردّهم على المكفّرين بالباطل، وكان لعلمائنا الوقفة الحازمة تجاه هذا الفكر المدمر بحمد الله، لكن لما حصل تنفيرُ الشباب من العلماء لدى أصحاب الفكر المنحرف، ووصفُ العلماء بالبهت؛ انصرف عنهم الشباب وطعنوا فيهم، وفي شأن ذلك يقول الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – راداً على هذا الافتراء: "هؤلاء الشباب الذين تلقنوا تلك الأفكار الهدامة ينفرون من العلماء ومن المجتمع كله بل ومن والديهم وأقاربهم ولا يُرَوْن في المساجد ولا في ملتقى الناس وتجمعاتهم وإنما يفرون إلى أمكنة مجهولة يتلقون فيها التوجيهات من قادتهم وزملائهم فكيف يتمكن العلماء من اللقاء بهم؟ وهم يفرون ويتحاذرون منهم..، هناك من يسقط العلماء في المجتمع من خلال الفضائيات ومن خلال بعض الصحف..، وهناك من يقلل من شأن العلماء المعاصرين ويصفهم بالتشدد والسطحية في التفكير وقصور النظر، وأنهم لا يفقهون فقه الواقع، وأنهم علماء جزئيات وأصحاب مناصب، أو علماء سلاطين أو عملاء وغير ذلك من الألقاب المنفرة عنهم ويلمعون للشباب أصحاب المناهج الجديدة والمفكرين الذين ليس عندهم علم بالأحكام الشرعية وإنما عندهم ثقافة عامة لا تفرق بين صحيح وسقيم في العقيدة، فكيف يلقى باللائمة مع هذه المعوقات على العلماء؟ أو يقال إنهم في بروج عاجية لا يلتقون بالشباب ولا ينزلون في الميادين..[(١)]".

وفي مقابل التحذير من العلماء وعلومهم؛ نجد أن القوم اختاروا أسماء مشبوهة من أهل التكفير الجائر؛ لأخذ العلوم عنهم واتخاذهم قدوة لهم، ومن

(١) صحيفة الجزيرة، ١٤٢٤/٧/١٢هـ.

الأمور العظيمة التي نبه عليها السلف والأئمة الدلالة على علماء السنة للشباب حتى لا يقعوا في البدع المحدثة جراء الأخذ عن أهل البدع والضلال، كما سوف يأتي، ولذلك أصبح لفظ العلم والعلماء من الألفاظ المجملة في هذا الزمان يحتاج إلى بيان، فليس كل من تصدر يكون عالماً، يقول الإمام محمد بن عبدالوهاب – رحمه الله تعالى – في بيانه لأصول ستة معلومة مشهورة في كتاب الله – تعالى –: "من أعجب العجاب وأكبر الآيات الدالة على قدرة الملك الغلاب ستة أصول بينها الله – تعالى – بياناً واضحاً للعوام فوق ما يظن الظانون، ثم بعد هذا غلط فيها كثير من أذكياء العالم وعقلاء بني آدم إلا أقل القليل"، وذكر: "الأصل الرابع: بيان العلم والعلماء، وبيان الفقه والفقهاء وبيان من تشبه بهم وليس منهم... ويزيده وضوحاً ما صرحت به السنة في هذا الكلام الكثير البين الواضح للعامي البليد ثم صار هذا أغرب الأشياء..[1]".

ومن صور جهل الذين ولجوا في تكفير المسلمين بغير حق:

١– جهلهم بالأحكام الشرعية عموماً، فهم لم يشتغلوا بالعلم الشرعي، وقد يكون فيهم كثير من العوام الذين لم يتربوا على السنة ولا على علمائها، وهؤلاء هم الذين يحرص عليهم أهل الضلال من المنحرفين حيث يوجهونهم إلى التكفير الباطل، يقول الله – تعالى –:﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾[2]، فهم لضحالة علمهم وقلة تفقههم في الدين كفروا الناس، وهم أيضاً لم يتفقهوا بالقواعد الشرعية.

٢- الجهل بمعاني النصوص الشرعية وفقهها ولغتها، فإن البعض منهم وإن كان عنده بعض العلم إلا أنه لم يحصل له ممارسة العلم والاطلاع على كلام أهل العلم من السلف والأئمة، ولم يكن عنده قواعد شرعية

(١) الأصول الستة (ص/١١١، و١٣٠–ضمن كشف الشبهات بشرح الشيخ ابن عثيمين).
(٢) النحل: ٤٣، والأنبياء: ٧.

وأصول مرعية لتنزيل الحكم على الأشخاص، ولم يكن هناك ورع من إطلاق الكفر على الأفراد والمجتمعات، وقد تجد البعض من هؤلاء يستدل على معتقده من كلام الله – تعالى – ومن سنة النبي – ﷺ –، وها هو النبي – ﷺ – يقول عن الخوارج: «يقولون من كلام خير البرية»، وقال الخليفة الراشد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: "ما أخاف على هذه الأمة من مؤمن ينهاه إيمانه، ولا فاسق بين فسقه، ولكني أخاف عليها رجلاً قد قرأ القرآن حتى أذلقه بلسانه، ثم تأوله على غير تأويله"[1]، وقال ابن القيم – رحمه الله – عن سبب ضلال الخوارج:

ولهم نصوص قصّروا في فهمها   فأتوا من التقصير في العرفان[2]

٣- الجهل بمسائل الإيمان والتكفير ودقائقها، والضوابط الشرعية المتعلقة بها، فإن التكفير له شروط لا بد من توافرها، وموانع لا بد من رفعها حتى يحكم بالتكفير على من يستحقه، والفرق بين التكفير المطلق والتكفير المعين، وغير ذلك، الجهل بها دحض مزلة، فمن هذه المسائل:

- الجهل بالفرق بين الكفر الأكبر والأصغر، والشرك الأكبر والأصغر، والنفاق الأكبر والأصغر، وقد أدى الجهل بهذه المسائل المهمة إلى اللبس العظيم لدى من كفر بالباطل، ففي الشرع قد يطلق لفظ الشرك أو الكفر أو النفاق ويراد به الأصغر، لا الأكبر، ومن ثم توهم البعض أن هذه النصوص يراد بها الكفر الأكبر، جهلاً بالفرق بين الكفرين[3].

(١) أورده ابن عبدالبر عن الأعرابي معلقاً، انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/٣٧٥).
(٢) متن القصيدة النونية (ص/١٣٨).
(٣) انظر في النصوص الواردة بتوسع: التكفير في ضوء السنة النبوية للدكتور باسم بن فيصل الجوابرة، والتكفير وضوابطه للدكتور إبراهيم الرحيلي (ص/٦٣).

- الجهل بالفرق بين التكفير المطلق والتكفير المعين، والخلط بين الأمرين أدى لإطلاق التكفير على من لا يستحقه، وذكر شيخ الإسلام – رحمه الله – أن هذه أول مسألة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار، وذكر أنه يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين[1].
- الجهل بشروط التكفير وموانعه، وقد بين العلماء في مصنفاتهم هذه المسألة وأوضحوا أن هناك شروطاً للتكفير، وموانع من إيقاع الكفر على العبد، لا بد من مراعاتها قبل الحكم عليه بالكفر، وهذه المسألة مهمة للغاية، والغالب ممن وقع في التكفير الباطل لم يتقنوا هذه المسألة ولم يفقهوها، وذلك أنه "قد يرد في الكتاب والسنة ما يفهم منه أن هذا القول أو العمل أو الاعتقاد كفر، ولا يكفر من اتصف به، لوجود مانع يمنع من كفره، ومثال ذلك أن المسلم قد ينطق بكلمة الكفر لغلبة فرح أو غضب أو نحوهما فلا يكفر لعدم القصد، كما في قصة الذي قال: «اللهم أنت عبدي وأنا ربك»، أخطأ من شدة الفرح[2][3].

ومما ذكر العلماء أنه يجب قبل الحكم على المسلم بالكفر أن ينظر في أمرين: أحدهما: دلالة الكتاب أو السنة على أن هذا القول أو الفعل

(١) مجموع الفتاوى (٣/٢٣٠)، وانظر: مجموع الفتاوى (١٠/٣٧٢)، و(٦/٦١)، و(١٢/٤٩٧)، وتلخيص كتاب الاستغاثة (٢/٤٩٤)، وكتاب الإيمان ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته لأبي عبيد (ص/٣٨–٤٦)، وشرح العقيدة الطحاوية (٢/٤٣٥)، والدرر السنية (٨/٢٤٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: ، باب: في الحض على التوبة والفرح بها (ص/٦٩٥)، رقم (٢٧٤٧)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) بيان من هيئة كبار العلماء حول ظاهرة التكفير في ١٤١٩/٤/٢هـ، وانظر: مجموع الفتاوى (٣/٢٣١)، و(١٢/٤٦٥)، و(٣٥/١٦٥).

موجب للكفر. الثاني: انطباق هذا الحكم على القائل المعين أو الفاعل المعين بحيث تتم شروط التكفير في حقه، وتنتفي الموانع[1].

٤- عدم التمييز بين السنة والبدعة، فالكثير من هؤلاء لم يتبين لهم مفهوم السنة ومفهوم البدعة، وعدم التمييز بين السنة والبدعة من أعظم الأسباب التي اضطرب فيها الناس، حيث يزعم كل فريق أن طريقه هو السنة، وطريق مخالفه هو البدعة، ومن ثم يحكم على مخالفه بأنه من أهل البدعة، وكان أول من ضل في ذلك هم الخوارج المارقون، حيث حكموا لنفوسهم بأنهم المتمسكون بكتاب الله وسنته، وأن علياً ومعاوية والعسكرين هم أهل المعصية والبدعة، فاستحلوا ما استحلوه من المسلمين[2]، ونشأ عن هذا عدم تمييز أصول البدع لدى كثير من الشباب، وقلة معرفتهم بأهل الضلالة، كالخوارج ومقالتهم[3] ونظير هذا أنهم لم يميزوا بين قول أهل السنة وقول الفرق المخالفة ومنهم الخوارج، ولذلك وقعوا في أقوالهم، حيث جهلوا بمقالات أهل البدع، وكان الواجب معرفة ما عليه الخوارج وأهل البدع؛ لئلا يقع العبد في هوة التكفير كما هو الشأن لدى هؤلاء فأصبحوا يدينون بمقالات الخوارج، فمعرفة الحق ومعرفة نقيضه من الشر أمر لا بد منه للسلامة من البدع، وقد قال حذيفة – رضي الله عنه –: "كان الناس يسألون رسول الله – ﷺ – عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني[4]".

(١) انظر: القواعد المثلى (ص/٨٧).

(٢) انظر: الاستقامة (١٣/١)، ومنهج ابن تيمية في مسألة التكفير للدكتور عبدالمجيد المشعبي (٤٨١/٢).

(٣) انظر: الاستقامة (١٣/١-١٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الفتن، باب: علامات النبوة في الإسلام (ص/١٢٢١)، رقم (٧٠٨٤)، ومسلم في صحيحه، ك: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال.. (ص/٤٨٧)، رقم (١٨٤٧).

وأرى من الضروري ونحن نتكلم عن سبب الجهل أن نعرض بعض الأسباب المفضية إليه -أي إلى الجهل- لدى من كفّر بالباطل، وأهمها الأمور التالية:

١- عدم الاعتماد على الكتاب والسنة في الاستدلال، والبعد عن تعلم النصوص الشرعية، وهذا شأن الفرق المفرطة في التكفير كالخوارج والمعتزلة[١] والروافض ومن وافقهم، فهم لا يتبعون الأحاديث التي رواها الثقات عن النبي - ﷺ - [٢]، فمن أصول أكثر الخوارج مثلاً التي ذكرها العلماء عنهم عدم أخذهم بالسنة واكتفائهم بالقرآن بزعمهم[٣]، بل هم يطعنون في السنة ولذلك جاء أولهم وأنكر على النبي - ﷺ - قسمته، وقال: «يا محمد اعدل فإنك لم تعدل»، فكان مبدأ البدع هو الطعن في السنة بالظن والهوى، كما طعن إبليس في أمر ربه برأيه وهواه[٤]، وهم مع زعمهم الأخذ بالقرآن الكريم إلا أننا نجد أنهم استقلوا بفهمه عن فهم السلف الصالح كما سوف يأتي، بل إن الخوارج - أيضاً - يجوّزون على النبي - ﷺ - أن يحصل منه جور، ويضل في سنّته والعياذ بالله، لذا هم لم يوجبوا طاعته ومتابعته، وإنما صدقوه فيما بلغه من القرآن دون ما شرعه من السنة التي تخالف -بزعمهم- ظاهر القرآن.

---

(١) من أصول المعتزلة القول بالمنزلة بين المنزلتين، ويريدون بها أن مرتكب الكبيرة خرج من الإيمان ولم يدخل الكفر، بل له حكم ثالث، فليس له منزلة الكافر وليس له منزلة المؤمن، وقولهم هذا أصل من أصول التكفير، حيث أخرجوا بعض أهل القبلة من الإيمان، ورفعوا عنهم اسم الإيمان والإسلام، وهذا الحكم في الدنيا أما في الآخرة فإنه عندهم مخلد في نار جهنم. انظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار (ص/٦٩٧)، ومجموع الفتاوى (٢٥٧/٧).

(٢) منهاج السنة (٢٦٨/٣).

(٣) انظر: أصول الدين (ص/١٩)، وتفسير القرطبي (٣٨/١)، والتنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع للملطي (ص/٤٢).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥٠/٣).

ومثال ذلك أيضاً الرافضة؛ فإن من أصولهم التي يدينون بها تكفير الصحابة – رضي الله عنهم – وعامة المسلمين ممن لا يدينون بدينهم، ومن ثم لم يأخذوا بالسنة؛ لأنها أتت من قبل من يكفرونهم، ومما استندوا عليه في تكفير الصحابة أحاديث مكذوبة مروية عن النبي – ﷺ – فيها الحكم بالتكفير لكل من خالف قولهم، وكذا آثار مكذوبة مروية عن علي – رضي الله عنه – وعن آل البيت، وتلك الروايات تغصّ بها كتب الرافضة، فهم لجهلهم بعلم الحديث وعدم أخذهم بأصوله، وعدم تمحيص الصحيح من الضعيف والموضوع؛ تخبطوا في هذا الباب وأصبحوا يستدلون بهذه الأحاديث والآثار المكذوبة، حتى إن شيخ الإسلام – رحمه الله – ذكر أنه "لا يوجد لهم أسانيد متصلة صحيحة قط، بل كل إسناد متصل لهم فلا بد من أن يكون فيه من هو معروف بالكذب أو كثرة الغلط، وهم في ذلك شبيه باليهود والنصارى، فإنه ليس لهم إسناد، والإسناد من خصائص هذه الأمة، وهو من خصائص الإسلام ثم هو في الإسلام من خصائص أهل السنة، والرافضة من أقل الناس عناية، إذ كانوا لا يصدقون إلا بما يوافق أهواءهم، وعلامة كذبه أنه يخالف هواهم، ولهذا قال عبدالرحمن بن مهدي: "أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم"، ثم إن أولهم كانوا كثيري الكذب فانتقلت أحاديثهم إلى قوم لا يعرفون الصحيح من السقيم فلم يمكنهم التمييز إلا بتصديق الجميع أو تكذيب الجميع والاستدلال على ذلك بدليل منفصل غير الإسناد"[(1)]، وبطبيعة مذهبهم أنهم لا يستندون في الاستدلال بالسنة التي يرويها الصحابة رضي الله عنهم،

(١) منهاج السنة (٧/٢٤)، وانظر: (٤/٨) منه.

ولذلك حاربوها، ولم يعتقدوا بما فيها كما تقدم التنبيه عليه.

٢- استقلال فهومهم عن فهم السلف الصالح، ونظرتهم السيئة الباطلة لسلفنا الصالح، فإن من المسائل الخطيرة التي ينبغي فهمها على وفق فهم السلف الصالح مسائل التكفير والدماء، وكان للخوارج موقف العداء تجاه السلف الصالح، فهم يكفرون جمهور السلف، حيث كفروا عثمان وعلياً وجمهور المسلمين من الصحابة والتابعين[١]، وذهبوا إلى عدم اعتبار إجماعهم[٢]، فحُرِموا من العلم المستند إلى الكتاب والسنة، وهو العلم الشرعي، وحصل الخلل العظيم في معتقدهم بسبب ذلك، ولذلك كانوا لا يعتبرون فهم السلف الصالح وهذا هو أصل فتنتهم، ثم تتابعت سائر الفرق على هذا الأصل، فكثير من أهل البدع كالخوارج والروافض كان أصل ضلالهم طعنهم في السلف الصالح، قال ابن عبدالبر: "وكانوا لتكفيرهم الناس لا يقبلون خبر أحد عن النبي - ﷺ - فلم يعرفوا بذلك شيئاً من سنته وأحكامه المبينة لمجمل القرآن، والمخبرة عن مراد الله - تعالى - في خطابه، ولا سبيل إلى المراد بها إلا ببيان رسوله، ألا ترى إلى قوله:﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾، والصلاة والزكاة والحج والصوم، وسائر الأحكام إنما ذكرت في القرآن مجملة بينتها السنة، فمن لم يقبل أخبار العدول ضل وصار في عمياء[٣]"، وقال شيخ الإسلام - رحمه الله -: "فهؤلاء أصل ضلالهم اعتقادهم في أئمة الهدى وجماعة المسلمين أنهم خارجون عن العدل وأنهم ضالون، وهذا مأخذ الخارجين عن السنة من الرافضة

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٥٣/٤)، وسير أعلام النبلاء (١٤٨/٤).
(٢) انظر: الفرق بين الفرق (ص/٣٣٧).
(٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢٥/٢).

ونحوهم[1]"، وإنك لتجد أن كل من ولج في لجة التكفير الباطل لم يكن له إمام من السلف الصالح، وهذا هو العداء لهم بعينه، وهذا من الأدلة على بطلان هذا المذهب؛ حيث لم يعتقده الصحابة، بل حذروا منه وحاربوه وتبرأوا منه وقاتلوا أصحابه، ويصرح البعض اليوم ممن ينتسبون إلى جماعة التكفير والهجرة بأن قول الصحابي وفعله ليس بحجة، ولو كان من الخلفاء الراشدين، بل إجماع الصحابة عندهم غير معتبر[2]، وهذا من شأنه أنك لو احتججت بأثر عن السلف الصالح تهدم ما هم عليه؛ لردوه ولم يأخذوا به.

٣- التحذير من العلماء الربانيين، وعدم الأخذ عنهم، وسوء الظن بهم، وإسقاط منزلتهم عند الناس، واتخاذهم رؤوساً جهالاً، عنهم يصدرون، فإن هؤلاء لم يوفقوا لدراسة العلم الشرعي على العلماء الراسخين في العلم، ولم يوفقوا لدارسة العقيدة الصحيحة التي كان عليها السلف الصالح، ولذلك تخبطوا في باب التكفير وغيره، وما من شك أن من ابتعد عن العلماء الربانيين فإنه سيكون عرضة لأفكار منحرفة، ومقالات مخالفة، يقول الله – تعالى –: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾[3]، ومن أسباب الطعن في العلماء وعدم الأخذ عنهم الخوف من تأثير العلماء على الناس بما عندهم من علم يخالف ما عليه أهل الجهالة والضلالة، ولذلك كان من مكر هؤلاء أن طعنوا في العلماء؛ لأنهم يخالفون ما هم عليه من أفكار منحرفة، ولا يتم نشر

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٤٩٧).
(٢) انظر: الموسوعة الميسرة (١/٣٣٩).
(٣) النساء: ٨٣.

الضلالة إلا إذا أسقط العلماء لدى العامة والشباب، وانقطعت الصلة بينهم، وهذا ما حصل فعلاً ممن تلطخ بالتكفير، فمن ذلك أن أحد هؤلاء – والذي لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة– اعترف بأن أميره يأمره بأن لا يستمع إلى إذاعة القرآن الكريم، وإذا كان ولا بد فللقرآن فقط، بشرط أن يقفله حال انتهاء القراءة، والهدف من ذلك هو الحجر الفكري عليه؛ لئلا يستمع من غيرهم خشية التأثير عليه بما يخالف منهجهم[1].

يقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن – رحمهم الله –: "ومما أدخل الشيطان على بعض المتديّنين اتّهام علماء المسلمين بالمداهنة وسوء الظن بهم، وعدم الأخذ عنهم، وهذا سببٌ لحرمان العلم النافع"[2]، ويقول الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله –: "ولهذا تجد هؤلاء الضالين المنحرفين يفرّون من المساجد حتى اعترفوا أنهم لا يصلون جمعة ولا جماعة، ينفرون من المجتمع ومن المساجد، وهذه نتيجة نفورهم من المساجد، ومن الالتقاء بالمسلمين واستماع الدروس والمحاضرات وتلقي العلم في بيوت الله – عز وجل –:﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾[3]، «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده»[4]، هؤلاء ينفرون من المساجد إلى السراديب المظلمة، وإلى الكهوف البعيدة، وينفرون من الاجتماع بأهل الإيمان وأهل العلم، إلى الاجتماع بأهل الزيغ وأهل الضلال

(١) صحيفة الرياض، العدد ١٣٦٨٢، تاريخ ١٤٢٦/١١/٧هـ، لقاء مع الدكتور علي شايع النفيسة.
(٢) الدرر السنية (١٣٣/٩)، وانظر: (٩/٩١–٩٤، ١٠٤) منه.
(٣) النور: ٣٦.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، ك: الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، (ص/٦٨٤)، رقم (٢٦٩٩).

وأهل الأفكار المنحرفة، وهذه هي النتيجة، وهذا هو الحصاد"[١]، ويقول – حفظه الله –: "إن أصحاب هذا الفكر لم يتخرّجوا من مدارس المسلمين، ولم يأخذوا العلم عن علماء المسلمين؛ لأنهم يحرّمون الدراسة في المدارس والمعاهد والكليات[٢]، ويحتقرون علماء المسلمين ويجهّلونهم، ويصفونهم بالعمالة للسلاطين، ويتعلمون عند أصحاب الفكر المنحرف، وعند حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام من أمثالهم، كما جَهّل أسلافُهم علماءَ الصحابة وكفروهم"[٣]، ويقرر هذا الشيخ عمر بن محمد بن سليم – رحمه الله – حيث اعتبر هذا الأمر من كيد الشيطان وتزيينه، فيقول في رسالة ينصح بها أهل ناحية: "ومن كيد الشيطان أيضا –الذي صدهم عن تعلم العلم وطلبه– اتهام علماء المسلمين بالمداهنة، وسوء الظن بهم، وعدم الأخذ عنهم، وهذا سبب لحرمان العلم النافع؛ فإن العلماء هم ورثة الأنبياء، ومن زهد في الأخذ عنهم، فقد زهد في ميراث سيد المرسلين، والعلماء هم الأمناء على دين الله، فواجب على كل مكلف أخذ الدين عن أهله، فإن الفرض الواجب، واللازم لعوام المسلمين سؤال العلماء وأتباعهم، قال – تعالى –:﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾[٤]..فإذا لم يؤخذ العلم عن العلماء النقاد، الذين منّ الله عليهم بفهم الكتاب والسنة، ومعرفة ما عليه السلف الصالح والأئمة، وقع في الجهل والضلال.."[٥]، ومن جهلهم – أيضاً – أنهم حاربوا كتب العلماء وحذروا

---

(١) الفئة الضالة ومنهجها (ص/٣١).

(٢) وقد كانت ولا تزال المناهج الدراسية في بلاد التوحيد المملكة العربية السعودية محاربةً لفكر التكفير والتطرف والغلو، محذرة من الأفكار الهدامة، ومن الخروج على ولاة الأمر، ومع ذلك وجدت أطروحات غالية وجاهلة تنتقد المناهج الدراسية وتسمها بالغلو والتطرف، وهذا من الباطل الذي يعلم كل من اطلع على تلك المناهج بُعدها عما سيمت به.

(٣) التكفير وضوابطه (ص/٣٩).

(٤) النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧.

(٥) الدرر السنية (٩/١٦٧–١٦٩).

منها، وهذا الأمر هو ما عليه الخوارج من قديم الزمان، قال الشاطبي – رحمه الله –: "فإنهم أخذوا أنفسهم بقراءة القرآن وإقرائه حتى ابتدعوا فيه ثم لم يتفقهوا فيه، ولا عرفوا مقاصده، ولذلك طرحوا كتب العلماء، وسموها كتب الرأي، وخرقوها ومزقوا أدمها، مع أن الفقهاء هم الذين بينوا في كتبهم معاني الكتاب والسنة على الوجه الذي ينبغي"[1]، وبطبيعة الحال فإن من انعزل عن هذه الكتب السلفية، وقرأ في كتب أهل الأهواء والبدع فإنه – ولا شك – سيسقط في هوة الضلال والتكفير، والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصر[2].

ومن الأوصاف التي وصفوا بها العلماء المعاصرين لأبعاد الشباب عنهم: المداهنة، وعبيد السلطان، وعلماء السلطة، وعملاء، وأنهم لا يفقهون الواقع، ولا يعلمون أحكام الجهاد، بل وصل البعض بهم إلى حد التكفير للعلماء!.

واستعاضوا بعد ذلك بالجهال والمنحرفين عن السنة الذين يربّون الشباب على شق الصف والغلو والتكفير والتفجير، وبذا اتسع الخرق، وأصبحنا نرى البعض من أبناء جلدتنا يحاربون بلادهم التي تدعو للتوحيد وتنصره، وتطبق أحكام الشريعة، ونرى صغار السن والجهال وبعض المبتدئين بطلب العلم يتكلمون في المعضلات والنوازل ويتجرأون على الفتاوى الخطيرة كالتكفير ومسائل الجهاد وهم لا يملكون من العلم والورع شيئاً، ويطعنون في علمائنا ويصفونهم بالصفات الذميمة.

ومن الفواجع حقيقة والتي يندى لها الجبين الطعن في علم العلماء، والزعم بأن علمهم لا يساوي شيئاً، فهم يستخفّون بالعلم الشرعي المستند إلى الكتاب والسنة، بل وزعم بعضهم أن ما يشتغل فيه العلماء إنما هو قشور، وأن اللب لم يصلوا إليه، ولم يتكلموا فيه، ولذلك نجد في تاريخ الفرق الغالية في التكفير

(١) الاعتصام (١/٤٤٦).
(٢) وسيأتي بإذن الله أمثلة على ذلك.

أنهم يتهكمون على أهل العلم بأنهم علماء حيض ونفاس، فهاهو رأس الاعتزال واصل بن عطاء المعتزلي قد تكلم يوماً، فقال عمرو بن عبيد: "ألا تسمعون؟ ما كلام الحسن وابن سيرين -عندما تسمعون- إلا خرقة حيض ملقاة"، وروي أن زعيماً من زعماء أهل البدعة كان يريد تفضيل الكلام على الفقه، فكان يقول: "إن علم الشافعي وأبي حنيفة جملته لا يخرج من سراويل امرأة"[(١)]، فهذه استهانة بعلم العلماء، وتنقص لهم، ولا زالت تلك اللوثة الخبيثة لدى تلك الفئات التي تكفّر المسلمين، وتَسِم العلماء بأنهم علماء حيض ونفاس وعلماء قشور، وعلماء بيت الوضوء، وأنهم لا يعرفون ما يدور في العالم، مما يسمونه بفقه الواقع، وغير ذلك، وبذا استطاع من نبز العلماء بذلك أن يلتف حوله بعض الشباب، وأن يلقي عليهم ما يريده من أفكار مخالفة وشبهات!.

وبنظرة إلى معتقد جماعة التكفير والهجرة المعاصرة والتي غلت في التكفير الباطل هذا الزمان؛ نجد أن من أساس معتقدهم أن من أخذ بأقوال الأئمة أو الإجماع ولو كان إجماع الصحابة فهو مشرك وكافر عندهم، وأن العصور التي بعد القرن الرابع كلها عصور كفر وجاهلية، ولا قيمة – أيضاً – لأقوال العلماء المحققين، ولا لأمهات كتب التفسير والعقائد؛ لأن كبار علماء الأمة في القديم والحديث -بزعمهم- مرتدون عن الإسلام[(٢)]، وبذا استطاعوا أن يحدثوا فجوة بين الشباب الذين يربونهم وبين العلماء الربانيين، وغمسوهم في الجهالة والضلالة، هذه أبرز الأسباب المؤدية إلى الجهل لدى من كفر بالباطل، وهذا السبب -أعني الجهل- يشترك فيه غالب من كفر المسلمين.

(١) انظر: الاعتصام (٤٥٨/١).
(٢) الموسوعة الميسرة (٣٣٩/١).

المبحث الثاني
اتّباع الهوى

قال الراغب الأصفهاني – رحمه الله – في تعريف الهوى: "هو ميل النفس إلى الشهوة، ويقال ذلك للنفس المائلة إلى الشهوة، وقيل سمي بذلك؛ لأنه يهوي بصاحبه في الدنيا إلى كل داهية وفي الآخرة إلى الهاوية"(١)، وقال شيخ الإسلام – رحمه الله –: "اتباع الإنسان لما يهواه هو أخذ القول والفعل الذي يحبه، ورد القول والفعل الذي يبغضه بلا هدى من الله"(٢)، فأصل الهوى أن يحب الإنسان الشيء ويميل إليه حتى يغلب على قلبه، وقد دلت النصوص الشرعية على تحريم اتباع الهوى، وأن الضلال في اتباع الأهواء، قال – تعالى –: ﴿ وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنْ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذاً لَمِنْ الظَّالِمِينَ ﴾(٣)، وقال: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنْ الْحَقِّ ﴾(٤)، وقال: ﴿ وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتْ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾(٥)، وقال النبي – ﷺ –: «ثلاث مهلكات: شح مطاع وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه، وثلاث منجيات: خشية الله في السر والعلانية، والقصد في الفقر والغنى، وكلمة الحق في الغضب والرضا»(٦)، وقد قال النبي – ﷺ –

(١) مفردات ألفاظ القرآن (ص/٨٤٩).
(٢) مجموع الفتاوى (١٨٩/٤).
(٣) البقرة: ١٤٥.
(٤) المائدة: ٤٨.
(٥) المؤمنون: ٧١.
(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٢٨/٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٧١/١)، والبزار في مسنده (٣٤٦/٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣٤٣/٢)، عن أنس رضي الله عنه، وحسنه الألباني في الصحيحة (٤١٣/٤) رقم (١٨٠٢).

في وصف أهل الأهواء: «إنه سيخرج من أمتي قوم تتجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه، فلا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله»[1]، قال ابن الأثير رحمه الله: "أي يَتواقَعُون في الأهواء الفاسدة، ويَتَداعَوْن فيها، تَشْبيهاً بِجَرْي الفَرس، والكَلَبُ بالتحريك: داء معروف يعرض للكَلْب، فمن عَضَّه قَتَله[2]"، وهذا يدل على أن كل خارج عما هو عليه – ﷺ – وأصحابه إنما خرج باتباع الهوى عن الشرع[3].

واتباع الهوى آفة عظيمة، إن أصابت العبد فلا يكاد ينجو منها إلا بالاتباع، والتجرد للحق، والحرص على تحصيله، والإخلاص لله تعالى، وقد اشتدّ النكير على أهل الأهواء والضّلال؛ لأن من لم يتبع العلم فقد اتبع هواه، وهو محكّم له، وقد استولى على قلبه هذا الداء، قال شيخ الإسلام – رحمه الله –: "اتباع الإنسان لما يهواه هو أخذ القول والفعل الذي يحبه وردّ القول والفعل الذي يبغضه بلا هدى من الله[4]"، وقال: "من خرج عن موجب الكتاب والسنة من المنسوبين إلى العلماء والعباد يُجعل من أهل الأهواء كما كان السلف يسمونهم أهل الأهواء، وذلك أن كل من لم يتبع العلم فقد اتبع هواه[5]"، والذين حملوا ألوية التكفير الباطل للمسلمين اليوم هم من أشد الناس هوى وضلالاً، وسبقهم إلى ذلك الخوارج، فالخوارج كانوا أول أهل الأهواء خروجاً عن السنة والجماعة[6]، حيث إن "رئيس الخوارج السَّجَّاد العَبَّاد

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٠٢/٤)، وأبو داود في سننه (١٩٨/٤)، والدارمي في سننه (٣١٤/٢)، والطبراني في الكبير (٣٧٦/١٩)، والحاكم في المستدرك (٢١٨/١)، عن معاوية رضي الله عنه، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٢/١).
(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٧٣٩/١).
(٣) الاعتصام للشاطبي (٤٨٥/١).
(٤) مجموع الفتاوى (١٨٩/٤).
(٥) مجموع الفتاوى (١٣٣/٢٨)، وانظر: (١٩٠/٤) منه.
(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٤٨٩/٢٨).

الذي بين عينيه أثر السجود قدّم عقله ورأيه على ما جاء به النبي – ﷺ – في قسمة المال، وزعم أنه لم يعدل فيها[1]"، قال ابن الجوزي – رحمه الله – عن ذي الخويصرة: "فهذا أول خارجي خرج في الإسلام، وآفته أنه رضي برأي نفسه، ولو وقف لعلم أنه لا رأي فوق رأي رسول الله ﷺ"[2]، فاستعاضوا عن الكتاب والسنة بأهوائهم وآرائهم وأذواقهم، ومن أبرز سمات أهل البدع اتباع الهوى، ولذلك سموا بها، لغلبة الهوى على عقولهم واشتهاره فيهم[3]، ومن سمات أهل الأهواء والبدع – أيضاً – تكفير المخالف من غير مستند شرعي، وأما أهل السنة والجماعة فتجردوا للدليل، لم يكفروا أحداً بالهوى والظن، ولو كفرهم من كفرهم؛ وذلك لأن التكفير حق لله تعالى، لا مجال للعقل أو الهوى فيه، ولذا قال شيخ الإسلام – رحمه الله –: "فإن الإيجاب والتحريم والثواب والعقاب والتكفير والتفسيق هو إلى الله ورسوله، ليس لأحد في هذا حكم، وإنما على الناس إيجاب ما أوجبه الله ورسوله، وتحريم ما حرمه الله ورسوله، وتصديق ما أخبر الله به رسوله[4]"، وعقد القاضي عياض – رحمه الله – فصلاً في بيان ما هو من المقالات كفر، وما يتوقف أو يختلف فيه وما ليس بكفر؛ قال: "اعلم أن تحقيق هذا الفصل، وكشف اللبس فيه مورده الشرع، ولا مجال للعقل فيه[5]"، ومسائل التكفير ليس لأحد أن يتكلم فيها إلا بحق وعدل، لا بهوى وجهل، –كبقية مسائل الدين–، ولذا تلزم معرفة شروط التكفير وموانعه قبل الحكم بتكفير الشخص المعين، ولو كان التكفير تبعاً للهوى، بأن يكفر العبد كل من خالفه؛ لما انتظم صلاح للأمة، ولَكَفَّر كل مسلم أخاه من غير حجة ولا برهان، بل بالهوى والظن، ولعلك لا

(١) الصواعق المرسلة (١/٣٦٠).
(٢) تلبيس إبليس (ص/٨٢)، وانظر: تفسير ابن كثير (٢/١٠).
(٣) انظر: الاعتصام (١/١١٠، و٤٢٠). وجامع العلوم والحكم (ص/٣٩٠).
(٤) مجموع الفتاوى (٥/٥٥٤).
(٥) الشفا (٢/٢٨٢).

تجد من يطلق عليه اسم الإسلام، ولا تسل بعد ذلك عن المفاسد العظيمة التي تجرها أهواء النفوس -وقد رأينا بعضها!- من قتل وتدمير وتفجير، وكل ذلك باسم الدين، وسيكون لمن أراد إفساد الدين أن يردّ ما شاء إن لم يوافق ذوقه وهواه، وشواهد هذا من التاريخ كثيرة.

يقول عمرو بن عبيد -رأس الاعتزال- عن حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - المشهور بحديث الصادق الصدوق: "لو سمعت الأعمش يقول هذا لكذّبته، ولو سمعته من زيد بن وهب لما صدّقته، ولو سمعت ابن مسعود يقوله لما قَبِلْته، ولو سمعت رسول الله - ﷺ - يقول هذا لرددتُه، ولو سمعت الله - عز وجل - يقول هذا لقلت: ليس على هذا أخذت ميثاقنا(١)"، وما هذا إلا من أجل اتباع الهوى، والبعد عن التجرد والانقياد للشرع؛ لأن هذا الحديث لا يقبل ذوقه ومزاجه، ولا يستغرب بعد هذا من هؤلاء رد الأحاديث الصحيحة بسبب مخالفتها لآرائهم، فلو قال الرسول - ﷺ - قولاً يخالف مقالتهم لما اتبعوه، وقال ابن لهيعة: سمعت شيخاً من الخوارج تاب ورجع وهو يقول: "إن هذه الأحاديث دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم، فإنا كنا إذا هوينا أمراً؛ صيّرناه حديثا(٢)"، فانظر كيف أدّى الهوى بصاحبه إلى الكذب على النبي - ﷺ - لنصرة عقيدته، وتقويله ما لم يقل؟ نسأل الله - تعالى - العصمة من ذلك، ويقول ابن ناصر الدين الدمشقي - رحمه الله - بعد إيراده لأحاديث النهي عن تكفير المسلم: "فهل بعد هذا الوعيد من مزيد في التهديد؟ ولعل الشيطان يزيّن لمن اتبع هواه، ورمى بالكفر والخروج من الإسلام أخاه، أنه تكلم فيه بحق ورماه، وأنه من باب الجرح والتعديل، لا يسعه السكوت عن القليل من ذلك فكيف بالجليل؟ هيهات هيهات، إن في مجال الكلام في الرجال عقبات؛ مرتقيها على خطر، ومرتقبها هوى لا منجى له من الإثم ولا

(١) انظر: ميزان الاعتدال (٥/٣٣٣)، تاريخ الإسلام (٩/٢٣٨).
(٢) انظر: الكفاية في علم الرواية (ص/١٦٣).

وزر، فلو حاسب نفسه الرامي أخاه ما السبب الذي هاج ذلك؛ لتحقق أنه الهوى الذي صاحبُه هالك"[1]، ومن ذلك أن مما اشتهر به الخوارج أنهم عند مناظراتهم "لا يسلمون لخصومهم بحجة ولا يقنعون بفكرة مهما تكن قريبة من الحق وواضحة الصواب، بل لا تزيدهم قوة الحجة عند خصومهم إلا إمعاناً في اعتقادهم وبحثاً عما يؤيده[2]".

ومن ألوان الهوى التي تلطخ بها أهل الأهواء والبدع تضعيفهم وردّهم للأحاديث النبوية التي تخالف مذهبهم، وإنكارهم لصحتها دون وازع من علم أو دين أو ورع، بل هو الهوى، ومنهم من يتأول الأحاديث على هواه، فمن هذه الأحاديث التي ردّها أهل البدع وهي تهدم أصولهم الفاسدة في التكفير: أحاديث الشفاعة وهي من الأحاديث المتواترة، وهي تهدم أصول التكفير الباطل التي قال بها الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم من طوائف الشيعة[3]، وقال بها بعض المعاصرين المشهورين باسم جماعة التكفير والهجرة، وغيرهم، حيث خالفوا في حكم مرتكب الكبيرة، ولما كانت تلك الأحاديث مبطلة لذلك الاعتقاد الباطل اتجهوا لتضعيف الأحاديث، أو الزعم بأنها أحاديث آحاد[4]، دون معرفة بصناعة الحديث، وأصوله، كقواعد الجرح والتعديل، وغيرها من علوم الحديث، حيث لم يكن عندهم اهتمام بهذا العلم، شأنهم في ذلك شأن أهل البدع، ولا تستغرب بعد ذلك إن قال لك أحدهم ليس في الباب حديث!، قال ابن القيم – رحمه الله –: "وكثير منهم بل أفضلهم عند أصحابه لا يعتقد أنه روي في الباب الذي يتكلم فيه عن النبي – ﷺ – شيء، أو يظن أن المروي

---

(١) الرد الوافر (ص/٣٥-٣٦).

(٢) تاريخ المذاهب الإسلامية لمحمد أبو زهرة (٧٨/١).

(٣) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٥٦٥/١)، ومجموع الفتاوى (٣١٨/١).

(٤) والمعتزلة يصرحون بأن الآيات الواردة في الشفاعة هي خاصة برفع الدرجات لأهل الجنة. انظر: الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار (ص/٦٨٩).

فيه حديث أو حديثان.."[1]، وقال شيخ الإسلام – رحمه الله – مقارناً بين أهل السنة وبين غيرهم من أهل البدع في شأن الأخذ بالأحاديث: "وأما أهل الحديث والسنة والجماعة فقد اختصوا باتباعهم الكتاب والسنة الثابتة عن نبيّهم – ﷺ – في الأصول والفروع وما كان عليه أصحاب رسول الله – ﷺ –، بخلاف الخوارج والمعتزلة والروافض ومن وافقهم في بعض أقوالهم؛ فإنهم لا يتبعون الأحاديث التي رواها الثقات عن النبي – ﷺ – التي يعلم أهل الحديث صحتها"[2]، وقال – رحمه الله –: "وأما أهل البدع فهم أهل أهواء وشبهات، يتبعون أهواءهم فيما يحبونه ويبغضونه، ويحكمون بالظن والشبه، فهم يتبعون الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى، فكل فريق منهم قد أصّل لنفسه أصل دين وضعه؛ إما برأيه وقياسه الذي يسميه عقليات، وإما بذوقه وهواه الذي يسميه ذوقيات، وإما بما يتأوله من القرآن، ويحرف فيه الكلم عن مواضعه، ويقول إنه إنما يتبع القرآن كالخوارج.."[3]، ولما ذكر أن الرافضة ليس لهم إسناد متصل، قال: "إذ كانوا لا يصدقون إلا بما يوافق أهواءهم، وعلامة كذبه أنه يخالف هواهم"[4]، ومن تمعّن في قصة مناظرة ابن عباس – رضي الله عنهما – للخوارج يجد هذا الأمر جلياً، فإنه لما أراد مناظرتهم قال بعضهم: "لا تخاصموا قريشاً؛ فإنَّ الله يقول: ﴿ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾[5][6]، وقام ابن الكوّاء –وهو من الخوارج– يخطب الناس فقال: "يا

---

(١) مختصر الصواعق (٢/٣٥٧).
(٢) منهاج السنة (٣/٢٦٨).
(٣) النبوات (ص/٩٥).
(٤) منهاج السنة (٧/٢٤).
(٥) الزخرف: ٥٨.
(٦) ورد هذا في قصة مناظرة ابن عباس – رضي الله عنهما – للخوارج، وقد تقدم تخريجها. وانظر: الاعتصام (١/٤٢٥).

حملة القرآن إن هذا عبدالله بن عباس فمن لم يكن يعرفه فأنا أعرفه من كتاب الله ما يعرفه به، هذا ممن نزل فيه وفي قومه:﴿ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ ، فَرُدُّوه إلى صاحبه ولا تواضعوه كتاب الله"[1]، وهذا يدل على أن هؤلاء أرادوا ردّ السنة والحق واتباع أهوائهم، حيث حذروا من ابن عباس – رضي الله عنهما – وما عنده من علم، وذلك لخطورة المناظرة على معتقدهم، يقول الآجري – رحمه الله –: "لم يختلف العلماء قديماً وحديثاً أن الخوارج قوم سوء..لأنهم قوم يتأولون القرآن على ما يهوون، ويموِّهون على المسلمين"[2]، وهكذا عامة الفرق المخالفة لأهل السنة يبتدعون قولاً ويكفرون من يخالفهم بالهوى ومحبة النصرة لقولهم، ولما ذكر شيخ الإسلام ما عليه الخوارج وغيرهم من تكفيرهم لغيرهم عند مخالفتهم لعقيدتهم وقتال الناس على ذلك قال: "وهذه حال عامة أهل الأهواء"[3]، ومن الأمثلة على تكفير أهل الأهواء للمخالف لهم بالهوى ما قاله شيخ الإسلام – رحمه الله –: "والخوارج تكفر أهل الجماعة، وكذلك أكثر المعتزلة يكفرون من خالفهم، وكذلك أكثر الرافضة، ومن لم يكفّر فسّق، وكذلك أكثر أهل الأهواء يبتدعون رأياً ويكفرون من خالفهم فيه، وأهل السنة يتبعون الحق من ربهم الذي جاء به الرسول، ولا يكفّرون من خالفهم فيه، بل هم أعلم بالحق وأرحم بالخلق"[4]، وقال في رده على البكري: "وهذه الطريقة التي سلكها هذا وأمثاله هي طريقة أهل البدع الذين يجمعون بين الجهل والظلم، فيبتدعون بدعة مخالفة للكتاب والسنة وإجماع الصحابة ويكفرون من خالفهم في بدعتهم؛

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) الشريعة (ص/١٩).
(٣) منهاج السنة (٣٢٢/٤)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٧٩/٣).
(٤) منهاج السنة (١٠٣/٥)، وانظر: (١٦٢/٥) منه، ودرء تعارض العقل والنقل (٢٧٦/١)، ومجموع الفتاوى (٣١١/١٧).

كالخوارج المارقين الذين ابتدعوا ترك العمل بالسنة المخالفة في زعمهم للقرآن، وابتدعوا التكفير بالذنوب، وكفّروا من خالفهم، حتى كفّروا عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، ومن والاهما من المهاجرين والأنصار وسائر المؤمنين، نقل الأشعري في كتاب المقالات أن الخوارج مجمعة على تكفير علي رضي الله عنه[1]، وكذلك الرافضة ابتدعوا تفضيل علي على الثلاثة، وتقديمه في الإمامة والنص عليه، ودعوى العصمة له، وكفروا من خالفهم، وهم جمهور الصحابة، وجمهور المؤمنين، حتى كفروا أبا بكر وعمر وعثمان ومن تولاهم[2]، هذا هو الذي عليه أئمتهم، وكذلك الجهمية ابتدعت نفي الصفات المتضمن في الحقيقة لنفي الخالق، ولنفي صفاته وأفعاله وأسمائه، وأظهرت القول بأنه لا يُرى، وأن كلامه مخلوق خلقه في غيره، لم يتكلم هو بنفسه، وغير ذلك، ثم إنهم امتحنوا الناس فدعوهم إلى هذا، وجعلوا يكفّرون من لم يوافقهم على ذلك، وكذلك القدرية ابتدعت التكذيب بالقدر، وأنكرت مشيئة الله النافذة، وقدرته التامة، وخلقه لكل شيء، وكفّروا أو منهم من كفّر من خالفه، وكذلك الحلولية والمعطلة للذات والصفات يكفر كثير منهم من خالفهم، فالذين يقولون إنه بذاته في كل مكان منهم من يكفّر من خالفه، والذين يقولون إنه لا مباين للمخلوقات، ولا عال عليها؛ فمنهم من يكفر من خالفه... ونظائر هذا متعددة"[3]، ومن الأمور الجلية الواضحة في شأن من كفر بالباطل أنهم بسبب اتباعهم لهواهم اضطربوا في الاستدلال بالنصوص، ولم يكن لهم منهج سليم فيه، فتجدهم يأخذون ما يظنون أنه يوافق هواهم وبدعتهم، ويردون أو يؤولون

(١) انظر: مقالات الإسلاميين (ص/١٩).
(٢) انظر: مقالات الإسلاميين (ص/١٦).
(٣) تلخيص كتاب الاستغاثة (٢/٤٨٧-٤٩٠).

ما يعارض ما هم عليه من الباطل[1]، ومثال ذلك موقف الوعيدية –وهم الخوارج والمعتزلة– من نصوص الوعد والوعيد، فأخذوا نصوص الوعيد ظانين أنها توافق ما هم عليه، وأما نصوص الوعد فلم يأخذوا بها ولم يعتبروها، ولذلك حكموا على أصحاب الكبائر بالخلود في النار[2]، وذكر ابن أبي العز الحنفي – رحمه الله – أن من أسباب رد الخوارج والمعتزلة لأحاديث الشفاعة العناد؛ فقال بعد أن ذكر شفاعة النبي – ﷺ – في أهل الكبائر ممن دخل النار أن يخرجوا منها؛ قال: "وقد تواترت بهذا النوع الأحاديث، وخفي علم ذلك على الخوارج والمعتزلة، فخالفوا في ذلك، جهلاً منهم بصحة الأحاديث، وعناداً ممن علم ذلك واستمر على بدعته"[3]، وهذا بلا شك هو الهوى بعينه.

ومن الأمثلة على التكفير بالهوى ما تفوه به الكوثري[4] من تكفيره لأجلة العلماء، ومنهم الإمام الدارمي، وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشوكاني رحمهم الله تعالى، بل ووصفه لهم بالزندقة في مواضع عديدة من كتبه، فقد شحنها بالتكفير والتجديع لعلماء السنة[5]، وما ذلك منه إلا لمخالفتهم لآرائه ومقالاته المخالفة للكتاب والسنة، ولنصرة هؤلاء العلماء لمعتقد السلف، وهذا أمر معلوم لمن اطلع على كتبه وتعليقاته المنحرفة، ولا يطعن في هؤلاء إلا من فسدت عقيدته، واتبع هواه.

وفي زماننا هذا انتشر الهوى لدى هؤلاء الضلال المكفِّرين، حتى إن

---

(١) انظر: الصواعق المرسلة (١/٢٣٢).

(٢) انظر: مقالات الإسلاميين (ص/١٢٤)، والبرهان في معرفة عقائد أهل الإيمان للسكسكي (ص/٢٠)، مجموع الفتاوى (١٢/٤٨٢).

(٣) شرح العقيدة الطحاوية (ص/٧٠).

(٤) قال الشيخ محمد بهجت البيطار عنه: (وجملة القول أن هذا الرجل لا يعتد بعقله ولا بنقله ولا بعلمه ولا بدينه، ومن يراجع تعليقاته يتحقق صدق ما قلناه)، الكوثري وتعليقاته (ص/٢٦).

(٥) انظر: رسالته: تبديد الظلام المخيم من نونية ابن القيم، ومقالات الكوثري، وانظر الرد في كتاب براءة أهل السنة من الوقيعة في علماء الأمة للشيخ بكر أبو زيد.

الكثير منهم أخذ يرد بعض الأحاديث النبوية، والتي تأمر بالسمع والطاعة لولي الأمر وعدم الخروج عليه، ويسمون هذه الأحاديث بـ"أحاديث تخدير الشعوب"، بل البعض منهم يتحاشى تدريس كتب السنن؛ خشية من اطلاع العامة على هذه الأحاديث[1].

قال ابن القيم – رحمه الله – في نونيته فيمن كفر أهل السنة بسبب الهوى، فمن وافقهم فهو معهم، ومن خالفهم فهو الكافر، قال:

وجعلتم التكفير عين خلافكم... ووفاقكم فحقيقة الإيمان
فوفاقكم ميزان دين الله لا... من جاء بالبرهان والفرقان
ميزانكم ميزان باغ جاهل... والعول كل العول في الميزان
أهون به ميزان جور عائل... بيد المطفف ويل ذا الوزان
لو كان ثم حيا وأدنى مسكة... من دين أو علم ومن إيمان
لم تجعلوا آراءكم ميزان كفـ... ـر الناس بالبهتان والعدوان
هبكم تأولتم وساغ لكم... أيكفر من يخالفكم بلا برهان
هذه الوقاحة والجراءة والجها... لة ويحكم يا فرقة الطغيان
الله أكبر ذا عقوبة تا... رك الوحيين للآراء والهذيان[2]

(١) فتاوى العلماء الأكابر فيما أهدر من دماء في الجزائر لعبدالمالك رمضاني (ص/٧٢).
(٢) متن القصيدة النونية (ص/٢٧٤).

المبحث الثالث
التأويل الفاسد

من أسباب التكفير الجائر التأويل الفاسد، ويقصد بالتأويل التفسير[1]، وهو من معانيه المعلومة عند أهل السنة والجماعة، ومن ذلك قول النبي – ﷺ – عن ابن عباس – رضي الله عنهما –: «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل[2]»، وكان ابن عباس – رضي الله عنهما – يقول: "أنا ممن يعلم تأويله"[3]، والتأويل ينقسم إلى تأويل صحيح وإلى تأويل فاسد، فحد التأويل الصحيح هو الذي يوافق ما دلت عليه النصوص، وجاءت به السنة، ويطابقها[4]، وأما حد التأويل الفاسد فهو ما خالف النصوص الشرعية من الكتاب والسنة[5]، ووصْف هذا التأويل الذي حصل ممن كفر بالباطل بالفاسد هو المناسب وذلك لمخالفته للنصوص، ولأن السلف الصالح لم يفسروا تلك النصوص بما فسره أهل الأهواء به، فكان الأحق به وصفه بالفاسد.

وهذا الأمر قد أشار إليه ابن عمر – رضي الله عنهما – فقال عن الخوارج: "إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين"، وكان قتادة إذا قرأ قوله – تعالى –: ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ ﴾[6]؛ قال: "إن لم يكونوا الحرورية

(١) انظر: لسان العرب (١/١٣٠).
(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤/١٢٧)، وصححه الشيخ أحمد شاكر.
(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٦/٢٠٣).
(٤) انظر: الصواعق المرسلة (١/١٨٧).
(٥) انظر: الصواعق المرسلة (١/١٨٧).
(٦) آل عمران: ٧.

والسبئية فلا أدري من هم"[1]، وعن سعيد بن جبير في قوله –تعالى –:﴿ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾[2]، قال: "أما المتشابهات: فهن آي في القرآن يتشابهن على الناس إذا قرءوهن، من أجل ذلك يضل من ضل ممن ادعى هذه الكلمة، كل فرقة يقرءون آيات من القرآن، ويزعمون أنها لهم أصابوا بها الهدى، ومما تتبع الحرورية من المتشابه قول الله – تعالى –:﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾[3]، ويقرءون معها:﴿ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾[4]، فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق قالوا: قد كفر، ومن كفر عدل بربه فقد أشرك، فهؤلاء الأئمة مشركون، فيخرجون فيفعلون ما رأيت؛ لأنهم يتأولون هذه الآية"[5]، ولا يشاء مبطل أن يتأول النصوص ويحرفها عن مواضعها إلا وجد إلى ذلك سبيلاً، وذلك عن طريق التأويل والتحريف والذي طالما اعتمده المنحرفون عن الشريعة، وهذا هو الذي أفسد الدنيا والدين، وهكذا فعلت اليهود والنصارى في نصوص التوراة والإنجيل، وحذرنا الله أن نفعل مثلهم، وأبى المبطلون إلا سلوك سبيلهم، وكم جنى التأويل الفاسد على الدين وأهله من جناية[6]، وأوردهم المهالك بتأويلهم نصوص الكتاب والسنة في أبواب الاعتقاد من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وغير ذلك، كل ذلك باسم التأويل، حيث تستروا به، وقد أوضح شيخ الإسلام – رحمه الله – أن من أعظم أسباب الاختلاف في التفسير "البدع الباطلة التي دعت أهلها إلى أن حرفوا الكلم عن مواضعه وفسروا كلام الله ورسوله

(١) تفسير الطبري (٦/١٨٧).
(٢) آل عمران: ٧.
(٣) المائدة: ٤٤.
(٤) الأنعام: ١.
(٥) أخرجه الآجري في الشريعة (١/٥١).
(٦) انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (ص/١١٠).

– ﷺ – بغير ما أريد به، وتأولوه على غير تأويله"، ثم بين – رحمه الله – كيفية معرفة تأويلاتهم الباطلة؛ فقال: "فمن أصول العلم بذلك أن يعلم الإنسان القول الذي خالفوه وأنه الحق وأن يعرف أن تفسير السلف يخالف تفسيرهم، وأن يعرف أن تفسيرهم محدث مبتدَع، ثم أن يعرف بالطرق المفصَّلة فساد تفسيرهم بما نصبه الله من الأدلة على بيان الحق، وكذلك وقع من الذين صنفوا في شرح الحديث وتفسيره من المتأخرين من جنس ما وقع فيما صنفوه من شرح القرآن وتفسيره"[1]، ومن سبر التاريخ واطلع عليه سيجد أن غالب ما حصل في الأمة من فساد وفتن وسفك للدماء إنما هو من التأويل الفاسد[2]، وهذا هو ديدن أهل البدع حيث يؤولون ما يخالف بدعتهم، يقول ابن القيم – رحمه الله –: "وحقيقة الأمر أن كل طائفة تتأول ما يخالف نحلتها ومذهبها، فالعيار على ما يتأول وما لا يتأول هو المذهب الذي ذهبت إليه والقواعد التي أصلتها، فما وافقها أقروه ولم يتأولوه، وما خالفها فإن أمكنهم دفعه وإلا تأولوه"[3]، ثم أورد أمثلة على هذا التأويل الفاسد.

وأهل التكفير الباطل عندهم أدلة يستدلون بها، لكنهم يفهمونها على غير فهم السلف الصالح، فكثر فيهم الضلالة، كما هو هجيرا أهل البدع، وقال شيخ الإسلام – رحمه الله – مبيناً أثر سوء الفهم للنصوص على جهال أهل البدع فتسارعوا إلى التكفير: "كما يوجد في جهال أهل البدع من الرافضة والخوارج وغيرهم من يسارع إلى تكفير من اتبع الرسول من السلف؛ لقلة علمه، وسوء فهمه لما جاء به الرسول"[4]، كما ذكر شيخ الإسلام

(١) مجموع الفتاوى (٣٦٢/١٣).
(٢) انظر: الصواعق المرسلة (٣٧٦/١–٣٧٩).
(٣) الصواعق المرسلة (٢٣٠/١).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٣٨/٢٧).

– رحمه الله تعالى – أصلاً مهماً؛ ألا وهو أن العلم ليس هو مجرد حفظ كتاب الله – تعالى – دون فهم معانيه، ولذلك أتى هؤلاء على نصوص من الكتاب والسنة وفهموها على فهمهم هم، قال: "والناس إنما يغلطون في هذه المسائل؛ لأنهم يفهمون مسمّيات الأسماء الواردة في الكتاب والسنة، ولا يعرفون حقائق الأمور الموجودة، فرُب رجل يحفظ حروف العلم التي أعظمها حفظ حروف القرآن ولا يكون له من الفهم، بل ولا من الإيمان ما يتميز به على من أوتي القرآن ولم يؤت حفظ حروف العلم، كما قال النبي – ﷺ – في الحديث المتفق عليه: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترُجة طعمها طيب، وريحها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب، وطعمها مُرّ، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن مثل الحنظلة طعمها مُرّ ولا ريح لها»[1]، فقد يكون الرجل حافظاً لحروف القرآن وسوره، ولا يكون مؤمنًا، بل يكون منافقًا، فالمؤمن الذي لا يحفظ حروفه وسوره خير منه، وإن كان ذلك المنافق ينتفع به الغير كما ينتفع بالريحان، وأما الذي أُوتي العلم والإيمان، فهو مؤمن عليم، فهو أفضل من المؤمن الذي ليس مثله في العلم مثل اشتراكهما في الإيمان، فهذا أصل تجب معرفته"[2]، ولما ذكر – رحمه الله – معتقد الخوارج والمعتزلة؛ قال: "والمقصود أن مثل هؤلاء اعتقدوا رأياً ثم حملوا ألفاظ القرآن عليه، وليس لهم سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا من أئمة المسلمين، لا في رأيهم ولا في تفسيرهم، وما من تفسير من تفاسيرهم الباطلة

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: التوحيد، باب: قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم (ص/١٣٠٥)، رقم (٧٥٦٠)، ومسلم في صحيحه، ك: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضيلة حافظ القرآن (ص/١٩٠)، رقم (٧٩٧) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(2) مجموع الفتاوى (١١/٣٩٧–٣٩٨).

إلا وبطلانه يظهر من وجوه كثيرة وذلك من جهتين: تارة من العلم بفساد قولهم، وتارة من العلم بفساد ما فسروا به القرآن إما دليلاً على قولهم أو جواباً على المعارض لهم، ومن هؤلاء من يكون حسن العبارة فصيحاً ويدس البدع في كلامه، وأكثر الناس لا يعلمون، كصاحب الكشاف[1] ونحوه حتى إنه يروج على خلق كثير ممن لا يعتقد الباطل من تفاسيرهم الباطلة ما شاء الله، وقد رأيت من العلماء المفسرين وغيرهم من يذكر في كتابه وكلامه من تفسيرهم ما يوافق أصولهم التي يعلم أو يعتقد فسادها ولا يهتدي لذلك"[2] ، والخوارج "لا ينظرون للقرآن إلا من خلال آرائهم ومعتقداتهم، ولا يدركون شيئاً من معانيه إلا على ضوء المذهب وتحت تأثير سلطانه"[3]، والشأن والصواب إنما هو في صحة الاستدلال لا بمجرد الاستدلال، فكم من مستدل بنص لم يفهمه، أو يكون قد حرفه وأوّله على ما يريد، بل قد يدل النص على فساد ما يقوله ويعتقده، فيكون حجة عليه لا له، وهذا من حفظ الله – تعالى – لكتابه العزيز، قال طلق بن حبيب: "كنت أشد الناس تكذيباً بالشفاعة حتى لقيت جابر بن عبد الله، فقرأت عليه كل آية أقدر عليها فيها ذكر خلود أهل النار، فقال لي: يا طلق، أتراك أقرأ لكتاب الله وأعلم بسنة نبيه مني؟ قال: قلت لا، قال: فإن الذي قرأتَ هم المشركون، ولكن هؤلاء أصابوا ذنباً فعذبوا، ثم أخرجوا من النار، وأومأ بيده إلى أذنيه فقال: صُمَّتا إن لم أكن سمعته من رسول الله ﷺ ونحن نقرأ الذي تقرأ"[4]، فهذا فيه أنه ليس كل من استدل بدليل يكون على صواب، وقال الشيخ السعدي – رحمه

(١) يقصد الزمخشري.

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/٣٥٨–٣٥٩).

(٣) الاتجاهات المنحرفة في تفسير القرآن الكريم دوافعها ودفعها للدكتور محمد الذهبي (ص/٦٤).

(٤) تقدم تخريجه

الله – لما ذكر دليلاً استدل به الخوارج ورد عليهم؛ قال: "وهكذا كل مبطل يحتج بآية، أو حديث صحيح على قوله الباطل؛ فلا بد أن يكون فيما احتج به حجة عليه"(١).

وفي ذا يقول النبي – ﷺ – في شأن الخوارج: «يقولون من خير قول البرية»، والمراد من ذلك كما قال بعض أهل العلم: القرآن(٢)، وقال بعض أهل العلم: "معناه: في ظاهر الأمر، كقولهم: لا حكم إلا لله، ونظائره، من دعائهم إلى كتاب الله تعالى"(٣)، فكانوا قد عموا عن الحق، قال علي – رضي الله عنه – لما سئل عن الخوارج: "هم قوم ضلّ سعيهم، وعموا عن الحق، بغوا علينا فقاتلناهم"(٤).

وكان من أسباب الوقوع في هذه المصيبة البعد عن اتباع السنة والأخذ بها حيث إنها مبينة للقرآن، فأكثر الخوارج يزعمون أنهم يتبعون القرآن دون السنة، قال شيخ الإسلام – رحمه الله –: "إن الخوارج الحرورية كانوا ينتحلون اتباع القرآن بآرائهم، ويَدَعون اتباع السنن التي زعموا أنها تخالف القرآن"(٥)، ولذا جاء أن علياً – رضي الله عنه – قال لابن عباس – رضي الله عنهما – حين أرسله إلى الخوارج: "احملهم على السنة، فإن القرآن ذو وجوه".

ومن الأسباب أيضاً البعد عن الفهم السليم لكتاب الله – تعالى – ولسنة نبيه – ﷺ –، وهو فهم السلف الصالح، ولذلك قال جابر رضي الله عنه لطلق في الأثر السابق لما استدل بأدلة عديدة:"يا طلق، أتراك أقرأ لكتاب الله وأعلم بسنة نبيه مني؟"، وقد تقدم قول ابن عباس – رضي الله عنهما – للخوارج:

---

(١) تفسير السعدي (ص/٥٧).
(٢) انظر: فتح الباري (٦١٩/٦)، وعون المعبود (٨٠/١٣).
(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٦٩/٧).
(٤) الاستذكار لابن عبدالبر (٥٠١/٢)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٨٥/٨).
(٥) مجموع الفتاوى (٤٩١/٢٨).

"جئتكم من عند أصحاب رسول الله – ﷺ –، وليس فيكم منهم أحد، ومن عند ابن عم رسول الله – ﷺ – وعليهم نزل القرآن وهم أعلم بتأويله"، وكان من أدلتهم التي اعترضوا بها بحضرة ابن عباس رضي الله عنهما، ثلاثة أمور، حيث قال لهم: أخبروني ماذا نقمتم على ابن عم رسول الله – ﷺ – وصهره والمهاجرين والأنصار؟ قالوا: ثلاثاً، قلت: ما هن؟ قالوا: أما إحداهن فإنه حكّم الرجال في أمر الله، وقال الله – تعالى –:﴿ إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ ﴾[1]، وما للرجال وما للحكم؟ فقلت: هذه واحدة، قالوا: وأما الأخرى فإنه قاتل ولم يسب ولم يغنم، فلئن كان الذي قاتل كفاراً لقد حلّ سبيهم وغنيمتهم، ولئن كانوا مؤمنين ما حل قتالهم. قلت: هذه اثنتان، فما الثالثة؟ قالوا: إنه محا نفسه من أمير المؤمنين، فهو أمير الكافرين. قلت أعندكم سوى هذا؟ قالوا: حسبنا هذا. فقلت لهم: أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله، ومن سنة نبيه – ﷺ – ما يردّ به قولكم؛ أترضون؟ قالوا: نعم. فقلت: أما قولكم: حكّم الرجال في أمر الله؛ فأنا عليكم ما قد رد حكمه إلى الرجال في ثمن ربع درهم في أرنب ونحوها من الصيد؛ فقال:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ إلى قوله:﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾[2]، فنشدتكم الله أحكم الرجال في أرنب ونحوها من الصيد أفضل أم حكمهم في دمائهم وصلاح ذات بينهم؟ وأن تعلموا أن الله لو شاء لحكم، ولم يصير ذلك إلى الرجال، وفي المرأة و زوجها قال الله – عز وجل –:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقْ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾[3]، فجعل الله حكم الرجال سنة مأمونة، أخرجت عن هذه؟ قالوا:

(١) الأنعام: ٥٧.
(٢) المائدة: ٩٥.
(٣) النساء: ٣٥.

نعم"، إلى آخر القصة، وعن طاووس قال: ذكرتُ الخوارج عند ابن عباس – رضي الله عنهما – وقراءتهم، فقال: "يؤمنون بمحكمه، ويهلكون عند متشابهه"[(١)]، ويقول الضحاك: "..ولا تكونوا كأهل النهروان تأوّلوا آيات من القرآن في أهل القبلة وإنّما نزلت في أهل الكتاب، جهلوا علمها فسفكوا بها الدماء وشهدوا علينا بالضلال وانتهبوا الأموال، فعليكم بعلم القرآن فإنّه مَنْ علم فيما أنزل لم يختلف في شيء منه نفع وانتفع به"[(٢)]، وجاء عن بعض السلف في قوله – تعالى –:﴿ يُضِلُّ بِهِ كَثِيراً ﴾، قال: هم الخوارج[(٣)]، وهذا أمر اشتهروا به، حيث إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين كما تقدم من قول ابن عمر رضي الله عنهما، وها هي نماذج مما ذهبوا إليه من تأويلاتهم الفاسدة في آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين:

أ- فعن ابن أبزى قال: جاءه رجل من الخوارج يقرأ عليه هذه الآية:﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾[(٤)]، قال له: أليس الذين كفروا بربِّهم يعدلون؟ قال: بلى. قال: وانصرف عنه الرجل، فقال له رجل من القوم: يا ابن أبزى، إن هذا قد أراد تفسيرَ هذه غير هذا، إنه رجلٌ من الخوارج. فقال: ردّوه عليّ. فلما جاءه قال: هل تدري فيمن نزلت هذه الآية؟ قال: لا. قال: إنها نزلت في أهل الكتاب، اذهبْ، ولا تضعها على غير حدِّها[(٥)]"، قال الشيخ أحمد شاكر – رحمه الله – معلقاً: "وأراد السائل من الخوارج بسؤاله،

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٩٨/٦).
(٢) تفسير البغوي (٣٣٤/١).
(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٧١/١)، وتفسير ابن كثير (٢٠٩/١).
(٤) الأنعام: ١.
(٥) تفسير الطبري (٢٥٣/١١)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٨٣/٥).

الاستدلال بالآية على تكفير أهل القبلة، في أمر تحكيم علي بن أبي طالب، وذلك هو رأي الخوارج[1]".

ب- عن عِيسَى بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: "سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾[2]، قال: قُلْتُ: تَزْعُمُ الْخَوَارِجُ أَنَّهَا فِي الأُمَرَاءِ، قَالَ: كَذَبُوا إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الْمُشْرِكِينَ، كَانُوا يُخَاصِمُونَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ –، فَيَقُولُونَ: أَمَّا مَا قَتَلَ اللَّهُ فَلا تَأْكُلُونَ مِنْهُ، يَعْنِي: الْمَيْتَةَ، وَأَمَّا مَا قَتَلْتُمْ فَتَأْكُلُونَ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾[3]، قال: "لَئِنْ أَكَلْتُمُ الْمَيْتَةَ وَأَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ"[4].

ج- وعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: مر سعد برجل من الخوارج، فقال الخارجي: هذا من أئمة الكفر. فقال سعد: كذبتَ، بل أنا قاتلتُ أئمة الكفر[5].

فالخوارج أول من قال بالتأويل في هذه الأمة[6]، فإنهم كما قال شيخ الإسلام – رحمه الله –: "تأولوا آيات من القرآن على ما اعتقدوه وجعلوا من خالف ذلك كافراً"[7]، وقال: "فإن الخوارج خالفوا السنة التي أمر القرآن باتباعها وكفروا المؤمنين الذين أمر القرآن بموالاتهم... وصاروا يتبعون المتشابه

---

(١) تفسير الطبري (١١/٢٥٣).
(٢) الأنعام: ١٢١.
(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٥/٣٧٥).
(٤) تفسير ابن كثير (٤/١١٦).
(٥) انظر: الصواعق المرسلة (٢/٤١٧).
(٦) مجموع الفتاوى (٢٠/١٦٤).
(٧) مجموع الفتاوى (١٣/٢١٠).

من القرآن فيتأولونه على غير تأويله من غير معرفة منهم بمعناه ولا رسوخ في العلم ولا اتباع للسنة ولا مراجعة لجماعة المسلمين الذين يفهمون القرآن"[1]، وفي واقعة غير بعيدة عما نحن بصدده يقول شيخ الإسلام – رحمه الله –: "وطائفة ممن يقول بأن النبي "رأى ربه بعينه" يكفرون من خالفهم لما ظنوا أنه قد جاء في ذلك أحاديث صحيحة، كما فعل أبو الحسن علي بن شكر فإنه سريع إلى تكفير من يخالفه فيما يدعيه من السنة، وقد يكون مخطئاً فيه؛ إما لاحتجاجه بأحاديث ضعيفة، أو بأحاديث صحيحة لكن لا تدل على مقصوده، وما أصاب فيه من السنة لا يجوز تكفير كل من خالف فيه[2]"، وتقدم ذكر ما كان عليه الخوارج من عدم الالتزام بالسنة النبوية، فأخذوا يفسرون كتاب الله – تعالى – على ما تمليه عليهم فهومهم المنكوسة، ولذلك قال عمر – رضي الله عنه –: "سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله"، وقال – رضي الله عنه –: "إنما أخاف عليكم رجلين: رجل يتأول القرآن على غير تأويله، ورجل ينافس الملك على أخيه"، قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – عن الخوارج: "وكان يقال لهم القراء لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة إلا أنهم كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه، ويستبدون برأيهم، ويتنطعون في الزهد والخشوع وغير ذلك[3]"، وقال ابن القيم – رحمه الله –:

من لي بشبه خوارج قد كفروا... بالذنب تأويلا بلا إحسان
ولهم نصوص قصروا في فهمها... فأتوا من التقصير في العرفان[4]

(١) مجموع الفتاوى (١٦/٤٣٣–٤٣٤).
(٢) فتح الباري (١٢/٢٨٣).
(٣) متن القصيدة النونية (ص/١٣٨).
(٤) الرسالة (ص/٥٠).

ومن أسباب وقوع من وقع في التأويل الفاسد عدم معرفتهم باللغة العربية التي نزل القرآن الكريم بها، ولهذا أوصى العلماء بتعلم اللغة العربية حتى لا يكون إفساده أكثر مما يصلحه، قال الشافعي – رحمه الله –: "وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره؛ لأنه لا يعلم مِنْ إيضاح جمل علم الكتاب أحدٌ جَهِل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه وجماع معانيه وتفرّقها، ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها[1]"، وقال الخطابي – رحمه الله –: "إن بيان الشريعة لما كان مصدره عن لسان العرب وكان العمل بموجبه لا يصح إلا بإحكام العلم بمقدمته كان من الواجب على أهل العلم وطلاب الأثر أن يجعلوا عظم اجتهادهم وأن يصرفوا جل عنايتهم إلى علم اللغة والمعرفة موجوهها.. فإن من لم يحكم هذه الأصول لم يكمل لأن يكون واعياً لعلم أو راوياً له، وبالحري أن يكون ما يفسده أكثر مما يصلحه"، ومن الأمثلة على ذلك أنه جاء عمرو بن عبيد إلى عمرو بن العلاء فقال: يا أبا عمرو، ويخلف الله ما وعده؟ قال: لا. قال: أفرأيت من أوعده الله على عمل عقاباً، أيخلف الله وعده فيه؟ فقال: أبو عمرو بن العلاء: من العجمة أتيت يا أبا عثمان، إن الوعد غير الوعيد، إن العرب لا تعد عاراً ولا خلفاً أن تعد شراً، ثم لا تفعله، ترى ذلك كرماً وفضلاً، وإنما الخلف أن تعد خيراً ثم لا تفعله. قال: فأوجدني هذا في كلام العرب؟ قال: نعم، أما سمعت إلى قول الأول:

ولا يرهب ابن العم ما عشت صولتي .. ولا أنا أخشى صولة المتهدد
وإني وإن أوعدته أو وعدتــــه.. لمخلف ميعـــادي ومنجز موعدي[2]".

وقال ابن القيم – رحمه الله – عند عده لأنواع التأويل الباطل: "الرابع: ما

(١) غريب الحديث (١/٥٣).
(٢) الحجة في بيان المحجة (٢/٧٢-٧٣).

لم يؤلف استعماله في ذلك المعنى في لغة المخاطب، وإن ألف في الاصطلاح الحادث وهذا موضع زلت فيه أقدام كثير من الناس وضلت فيه أفهامهم حيث تأولوا كثيراً من ألفاظ النصوص بما لم يؤلف استعمال اللفظ له في لغة العرب البتة وإن كان معهوداً في اصطلاح المتأخرين وهذا مما ينبغي التنبه له فإنه حصل بسببه من الكذب على الله ورسوله ما حصل[1]".

ومن أسباب الانزلاق في التأويل الفاسد لدى من كفر بالباطل – أيضاً – عدم أخذهم لمعاني الألفاظ الشرعية من تفسير الشرع لها، فالألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي – ﷺ – لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة وغيرهم، ومن ذلك اسم الإيمان والإسلام والنفاق والكفر فهي من أعظم الأمور التي تعرف بالشرع، فالنبي – ﷺ – قد بين المراد من هذه الألفاظ بياناً لا يحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك بالاشتقاق وشواهد استعمال العرب ونحو ذلك، فلهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله – تعالى – ورسوله – ﷺ – فإنه شاف كاف، والمخالفون إنما دخل عليهم الداخل؛ لأنهم أعرضوا عن هذا الطريق وصاروا يبنون دين الإسلام على مقدمات يظنون صحتها، إما في دلالة الألفاظ وإما في المعاني المعقولة، ولا يتأملون بيان الله ورسوله، وكل مقدمات تخالف بيان الله ورسوله فإنها تكون ضلالاً، فالخوارج والمعتزلة لما عدلوا عن بيان الله – تعالى – ورسوله – ﷺ – في مسمى الإيمان ومسمى الكفر علم بالاضطرار مخالفتهم للرسول – ﷺ –، فقد علم بالاضطرار من دين الرسول – ﷺ – أن طاعة الله ورسوله من تمام الإيمان وأنه لم يكن يجعل كل من أذنب ذنباً كافراً أو مخلداً في النار، فكل مسلم يعلم أن شارب الخمر

(١) الصواعق المرسلة (١/١٨٩).

والزاني والقاذف والسارق لم يكن النبي – ﷺ – يجعلهم مرتدين يجب قتلهم، بل القرآن والنقل المتواتر عنه يبين أن هؤلاء لهم عقوبات غير عقوبة المرتد عن الإسلام، وهذه طريقة سائر أئمة المسلمين[1].

ومن أمثلة التأويل الفاسد لدى أهل التكفير الباطل[2]:

تأويل الخوارج لقول الله – تعالى –:﴿ إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ ﴾، وهو قولهم لا حكم إلا لله، قال الشاطبي – رحمه الله –: "فتأملوا – رحمكم الله – كيف كان فهمهم في القرآن، ثم لم يزل هذا الإشكال يعتري أقواماً حتى اختلفت عليهم الآيات والأحاديث، وتدافعت على أفهامهم فجعجعوا به قبل إمعان النظر[3]"، وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: "وكان أول كلمة خرجوا بها قولهم: لا حكم إلا لله، انتزعوها من القرآن، وحملوها على غير محملها[4]"، ونظير هذا تأويلهم لقول الله – تعالى –:﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾، وقد كفر الخوارج علياً – رضي الله عنه – استدلالاً بهذه الآية[5]، وكذا تأويلهم لأحاديث الشفاعة، هم والمعتزلة، قال الآجري – رحمه الله –: "إن المكذب بالشفاعة أخطأ في تأويله خطأ فاحشاً، خرج به عن الكتاب والسنة، وذلك أنه عمد إلى آيات من القرآن نزلت في أهل الكفر، أخبر الله – عز وجل – أنهم إذا دخلوا النار فهم غير خارجين منها، فجعلها المكذب بالشفاعة في الموحدين، ولم يلتفت إلى أخبار رسول الله – ﷺ – في إثبات الشفاعة أنها إنما هي لأهل الكبائر، والقرآن يدل على

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٧/٢٨٨–٢٨٩) بتصرف، ومنهج ابن تيمية في مسألة التكفير (٢/٤٨٣).

(٢) ليس المراد هنا ذكر التأويلات مع الرد عليها؛ لأن المقام لا يحتمل الرد، وإنما أذكر نماذج من هذه التأويلات.

(٣) الاعتصام (١/٥١١).

(٤) فتح الباري (٦/٦١٩).

(٥) انظر: مقالات الإسلاميين (ص/٤٥٢).

هــذا[1]"، وكـذا تأويلهم لقوله – تعالى –:﴿ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ﴾، قال قتادة في قوله – تعالى –:﴿ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ﴾: "أبو سفيان بن حرب، وأمية بن خلف، وعتبة بن ربيعة، وأبو جهل بن هشام، وسهيل بن عمرو، وهم الذين نكثوا عهد الله، وهمُّوا بإخراج الرسول، وليس والله كما تأوَّله أهل الشبهات والبدع والفِرَى على الله وعلى كتابه[2]"، قال الشيخ أحمد شاكر – رحمه الله – مبيناً: "ويعني بذلك الخوارج، فهم يستدلون بهذه الآية على قتال من خالفهم من أهل القبلة، ويستحلون بها دماءهم وأموالهم[3]"، وكذا تأويلهم لقول النبي – ﷺ –: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن[4]"، فقالوا المراد منه يخرج من الإيمان بالكلية ويستحق الخلود في النار، وهذا تأويل منكر[5]، كما استدلوا بجملة نصوص فيها إطلاق لفظ الكفر على من أتى معصية، وذلك أنهم لا يفرقون بين الكفر الأكبر والأصغر كما هو قول السلف، وهو الذي دلت النصوص عليه، وهذا يشترك في الاستدلال به أكثر الطوائف المكفّرة، قال المروزي: "وقد غلت في تأويل هذه الأخبار التي جاءت في نفي الإيمان عمن ارتكب الكبائر طوائف من أهل الأهواء والبدع منهم الخوارج والمعتزلة والرافضة، فأما الخوارج فتأولتها على إكفار المسلمين بالمعاصي وسفك

(١) الشريعة (ص/٣١٩).
(٢) تفسير الطبري (١٤/١٥٥).
(٣) المرجع السابق.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: المظالم، باب: النهبى بغير إذن صاحبه (ص/٤٠٠)، رقم (٢٤٧٥)، ومسلم في صحيحه، ك: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله (ص/٢٧)، رقم (١٠٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٥) انظر: الإيمان الأوسط (ص/٧٣).

دمائهم، قالوا: تأويل قوله: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن"؛ أنه كافر بالله؛ لأن الإيمان ضد الكفر، فإذا لم يكن مؤمناً فهو كافر؛ لأنهما فعلان متضادان، أحدهما ينفي الآخر، فإذا فعل الإيمان قيل مؤمن لفعله الإيمان، وإذا فعل الكفر قيل هو كافر لفعله الكفر، قالوا: فسواء قول النبي ﷺ: "لا يزني الزاني وهو مؤمن"، أو قال: "لا يزني إلا وهو كافر"، لا يصح في القول غير ذلك[1]".

وكذلك المعتزلة لما أصلوا القول بنفوذ الوعيد وأن من دخل النار لم يخرج منها أبداً؛ أولوا كل ما خالف أصولهم، فأولوا كافة النصوص المتواترة القاضية بأن الله يغفر الذنوب جميعاً ما عدا الشرك، وأنه يخرج من النار كل من أقر بالتوحيد مؤمناً بالله ورسوله ومات على ذلك، وأن شفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر من أمته[2]، وكذلك لما كان من أصولهم القول بالمنزلة بين المنزلتين وعدم تسمية أهل الكبائر من أهل القبلة مؤمنين؛ ترتب عليه تأويل كل نص قاطع ورد فيه تسمية العاصي مؤمناً[3].

وكذلك الرافضة كفروا بالباطل بتأويل فاسد، قال الدكتور محمد حسين الذهبي وهو يذكر عقائد الشيعة: "وهذه كلها عقائد رسخت في أذهانهم وتمكنت من عقولهم، فأخذوا بعد هذا ينظرون إلى القرآن الكريم من هذه العقائد ففسروا القرآن وفقاً لهواهم، وفهموا نصوصه وتأولوه حسبما تمليه عليهم العقيدة، ويزينه لهم الهوى وهذا تفسير بالرأي المذموم، تفسير من اعتقد أولاً ثم استدل ثانياً بعد أن اعتقد[4]"، وهم يزعمون أن تأويلاتهم إنما

(١) تعظيم قدر الصلاة (٢/٢٦٤).
(٢) انظر: الصواعق المرسلة (١/٢٣١)، جناية التأويل الفاسد (ص/٢١٨).
(٣) انظر: جناية التأويل الفاسد (ص/٢١٨).
(٤) التفسير والمفسرون (٢/٢٣).

يأخذونها من أئمتهم المعصومين، فلهم الحق في التخصيص والتقييد والبيان وغير ذلك، ونلاحظ أن تفاسير الرافضة للقرآن عبارة عن تأويلات باطنية لا صلة لها بمدلولات الألفاظ من حيث اللغة ولا تتفق مع قواعد الشرع الكلية في الغالب، حيث يزعم الرافضة أنهم تلقوها عن الأئمة الذين قولهم حجة كقول النبي – ﷺ – بزعمهم[1]، ومثال ذلك أنهم لما كانوا يبغضون الصحابة ويكفرونهم تأولوا نصوصاً عديدة في ذلك، وجعلوها دالة على ما يريدون، فمن ذلك أنهم تأولوا النصوص الواردة في فضل الصحابة والثناء عليهم أو ردوها[2]، وكان من تأويلاتهم: تأويلهم لقول الله – تعالى –:﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾[3] قالوا: هم أبو بكر وعمر، ولقوله – تعالى –:﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾، قالوا: أي بين أبي بكر وعلي في الخلافة، ولقوله تعالى:﴿ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ﴾، قالوا: هم طلحة والزبير[4]، وعندما أتوا ببدعة النص وزعموا أن النبي – ﷺ – نص على إمامة علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – نصاً قاطعاً للعذر، وأنه معصوم ومن خالفه كفر، ورتبوا على ذلك تكفير كل الصحابة إلا نفراً قليلاً منهم لزعمهم أنهم كتموا النص وبدلوا الدين، وأصبحوا يتقربون إلى الله في زعمهم بسب الصحابة –رضي الله عنهم– ولعنهم[5]، فهذه التأويلات الفاسدة لدى الرافضة مع نسبتها إلى الأئمة المعصومين بزعمهم؛ أورثت الحقد العظيم لدى عامتهم فضلاً عن خاصتهم فأخذوا يكفرون الصحابة – رضي الله عنهم –، ومن المعلوم أن شأن

---

(١) انظر: الصواعق المرسلة (٤٤١/٢)، وجناية التأويل الفاسد على العقيدة الإسلامية للدكتور محمد لوح (ص/٣٠١).

(٢) انظر: الصواعق المرسلة (٢٣٠/١).

(٣) المسد: ١.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥٩/١٣)، وانظر أمثلة كثيرة في جناية التأويل الفاسد (ص/٣٢٦).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥٦/٣).

الصحابة عظيم عند الله – تعالى – وقد امتدحهم الله – تعالى – في آيات عديدة، وبين منزلتهم في الدين، وامتدحهم النبي – ﷺ – في أحاديث كثيرة، ونهى عن سبهم وذمهم، قال ابن القيم – رحمه الله – في نونيته عن جناية التأويل الفاسد في عقائد بعض الفرق:

وهو الذي أنشأ الخوارج مثل إنشـ ـاء الروافض أخبث الحيوان
ولأجله شتموا خيار الخلق بعـ ـد الرسل بالعدوان والبهتان
ولأجله سل البغاة سيوفهم ظناً بأنهم ذوو إحسان
ولأجله قد قال أهل الاعتزا ل مقالة هدت قوى الإيمان
ولأجله قد خلدوا أهل الكبا ئر في الجحيم كعابدي الأوثان
ولأجله قد أنكروا لشفاعة الـ ـمختار فيهم غاية النكران[1]

(١) متن القصيدة النونية (ص/١١٢).

المبحث الرابع
مخالطة الجماعات المنحرفة والتلقي عن أصحابها

مخالطة الجماعات المنحرفة والفرق المخالفة والركون إليهم، والأخذ عن أصحابها والإصغاء لهم من السموم التي فتكت بكثير من أبناء المسلمين، ومن العوائق الصادة عن الحق والاتباع، ولذلك لم يتحرج الأئمة من قديم الزمان من التحذير من هؤلاء المنحرفين، لئلا يقع في حبالهم من لم يعرف حالهم ومقالهم، أو من يحسن الظن بكل أحد، لا سيما من الأغمار الأحداث، وقد حذر النبي – ﷺ – من الأخذ عن أهل البدع، وسمّاهم الأصاغر، فقال – ﷺ –: «إن من أشراط الساعة ثلاثة، إحداهن أن يلتمس العلم عند الأصاغر[1]»، وجاء هذا عن بعض السلف فعن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: "لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم، فإذا أخذوه من أصاغرهم وشرارهم هلكوا[2]"، وفسر بعض الأئمة الأصاغر بأهل البدع، قال ابن المبارك وقد سئل: من الأصاغر؟ "أهل البدع[3]"، وذلك لما في الأخذ عنهم من الفساد والشر، وجاء في الحث على أهل العلم والأخذ عنهم قول النبي – ﷺ –: «البركة مع أكابركم[4]»، والمراد من ذلك كما قال

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (ص/٢٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٦١/٢٢)، وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن (٨٤٨/٤)، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (٣١١/١)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١١٣/١)، عن أبي أمية الجمحي رضي الله عنه، وصححه الألباني في الصحيحة (٣١٦/٢).

(٢) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٣٧٢/٢)، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (٢٠٩/١)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٨٤/١).

(٣) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٨٥/١).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (١٣١/١)، والطبراني في المعجم الأوسط (١٦/٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٦٣/٧)، وابن حبان في صحيحه (٣١٩/٢)، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (٣١٢/١)، وقال الحاكم: (هذا الحديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه)، وقال الذهبي: (على شرط البخاري)، وصححه الألباني في الصحيحة (٣٨٠/٤).

المناوي – رحمه الله –: "المجربين للأمور المحافظين على تكثير الأجور، فجالسوهم لتقتدوا برأيهم، وتهتدوا بهديهم، أو المراد من له منصب العلم وإن صغر سنه، فيجب إجلالهم حفظاً لحرمة ما منحهم الحق سبحانه وتعالى[1]"، فمن الواجب على السالكين في العلم أن يأخذوا عمن هو أهل للأخذ عنه من الأمناء على الدين، وهم العلماء الربانيون، قال بهز بن حكيم: "دين الله أحق ما طلب له العدول[2]".

وغالب من صنف في الاعتقاد من العلماء قديماً وحديثاً عقد باباً أو فصلاً أو نحوه في شأن التحذير البليغ من أهل البدع ومخالطتهم –كما سوف أسوق طرفاً منها–، وركزوا على أهمية دحض البدع والتحذير ممن تلبّس بها ودعى إليها، وسير السلف والأئمة دالة على هذا، حتى إنهم "بالغوا في ذلك ما لم يبالغوا مثله في إنكار الفواحش والظلم والعدوان، إذ مضرة البدع وهدمها للدين ومنافاتها له أشد[3]"، وما ذاك التحذير الشديد إلا من أجل ما يوجد من آثار سيئة على عقيدة الفرد والمجتمع إن هم أخذوا علمهم عن أهل البدع والأهواء، حيث يترتب الفساد العظيم والضلال المبين بسبب تلك الآراء الفاسدة، والتنكب عن طريق الحق، بالإضافة إلى ضياع السنة، قد تقدم ذكر ما عليه المنحرفون من المبالغة في التحذير من العلماء الربانيين، والطعن فيهم، ومن ثم رمي الشباب في شباك أهل الضلال ممن تلبسوا بالبدع ومن أخطرها التكفير الجائر الذي استشرى ضرره في هذا الزمان.

وقد تواترت النصوص عن السلف والأئمة في التحذير من أهل البدع، والنهي عن مجالستهم والأخذ عنهم وقراءة كتبهم، وصرحوا بأن من أسباب

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير (٣/٢٨٧).
(٢) ذم الكلام للهروي (٥/٦٣).
(٣) مدارج السالكين (١/٣٧٢).

الضلال مخالطة أهل الأهواء والبدع، والإدمان على قراءة كتبهم، وصرحوا بأن فيها العقارب وأنه ربما تعذر العلاج، وأنها بمنزلة أكل السموم، وما ذلك إلا لما ينتج عنه مخالطتهم وقراءة كتبهم من فساد الاعتقاد.

قال ابن عباس – رضي الله عنهما –: "لا تجالس أهل الأهواء فإن مجالستهم ممرضة للقلوب[1]".

وقال أبو قلابة – رحمه الله –: "لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم، أو يلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون[2]".

وقال الإمام أحمد – رحمه الله –: "أهل البدع ما ينبغي لأحد أن يجالسهم ولا يخالطهم ولا يأنس بهم[3]".

وقال البغوي – رحمه الله – معلقاً على حديث الافتراق: "قد أخبر النبي – ﷺ – عن افتراق هذه الأمة وظهور الأهواء والبدع فيهم وحكم بالنجاة لمن اتبع سنته، وسنة أصحابه – رضي الله عنهم –، فعلى المرء المسلم إذا رأى رجلاً يتعاطى شيئاً من الأهواء والبدع معتقداً، أو يتهاون بشيء من السنن أن يهجره، ويتبرأ منه، ويتركه حياً وميتاً، فلا يسلّم عليه إذا لقيه ولا يجيبه إذا ابتدأ إلى أن يترك بدعته، ويراجع الحق، والنهي عن الهجران فوق الثلاث فيما يقع بين الرجلين من التقصير في حقوق الصحبة والعشرة دون ما كان ذلك في حق الدين، فإن هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة إلى أن يتوبوا[4]".

وقال الإمام ابن بطة – رحمه الله – عند عده لمقالات أهل البدع وطوائفهم: "هم شعوب وقبائل وصنوف وطوائف أنا أذكر طرفاً من أسمائهم وشيئاً من

---

(١) أخرجه ابن بطة في الإبانة (٢/٤٣٨).

(٢) البدع والنهي عنها لابن وضاح (ص/٢٧)، والشريعة للآجري (١/٢٥١)، وسنن الدارمي (١/١٢٠).

(٣) الإبانة لابن بطة (٢/٤٧٥).

(٤) شرح السنة (١/٢٢٤)، وانظر: معالم السنن للخطابي (٤/٢٩٦).

صفاتهم؛ لأن لهم كتباً قد انتشرت ومقالات قد ظهرت لا يعرفها الغر من الناس ولا النشؤ من الأحداث، تخفى معانيها على أكثر من يقرأها، فلعل الحدث يقع إليه الكتاب لرجل من أهل هذه المقالات قد ابتدأ الكتاب بحمد الله والثناء عليه والإطناب في الصلاة على النبي ﷺ، ثم أتبع ذلك بدقيق كفره وخفي اختراعه وشره فيظن الحدث الذي لا علم له، والأعجمي، والغمر من الناس أن الواضع لذلك الكتاب عالم من العلماء أو فقيه من الفقهاء ولعله يعتقد في هذه الأمة ما يراه فيها عبدة الأوثان، ومن بارز الله ووالى الشيطان"، ثم لما ذكر طائفة من هؤلاء قال: "ذكرت طرفاً من أئمتهم ليتجنب الحدث ومن لا علم له ذكرهم ومجالسة من يستشهد بقولهم ويناظر بكتبهم[1]".

وقال ابن الجوزي – رحمه الله – لما ذكر المعتزلة والفلاسفة وغيرهم: "الله الله من مصاحبة هؤلاء –يعني أهل البدع– ويجب منع الصبيان من مخالطتهم لئلا يثبت في قلوبهم من ذلك شيء، واشغلوهم بأحاديث – رسول الله ﷺ – لتُعْجَن بها طبائعهم[2]".

وقال الإمام أبو نصر السجزي – رحمه الله –: "الفصل الحادي عشر في الحذر من الركون إلى كل أحد والأخذ من كل كتاب؛ لأن التلبيس قد كثر والكذب قد انتشر: اعلموا رحمنا وإياكم الله سبحانه أن هذا الفصل من أولى هذه الفصول بالضبط لعموم البلاء وما يدخل على الناس بإهماله ذلك أن أحوال أهل الزمان قد اضطربت والمعتمد فيهم قد عزّ، ومن يبيع دينه بعرض يسير أو تحبباً إلى من يراه قد كثر، والكذب على المذاهب قد انتشر فالواجب على كل مسلم يحب الخلاص أن لا يركن إلى كل أحد ولا يعتمد على كل كتاب ولا يسلّم عنانه إلى من أظهر له الموافقة..

---

(١) الشرح والإبانة (ص/٣٤٨-٣٥٢).

(٢) في كتابه السر المكتوم نقلاً من الآداب الشرعية (٢/٢٩١).

فمن رام النجاة من هؤلاء، والسلامة من الأهواء فليكن ميزانه الكتاب والأثر في كل ما يسمع ويرى فإن كان عالما بهما عرضه عليهما واتباعه للسلف، ولا يقبل من أحد قولاً إلا طالبه على صحته بآية محكمة أو سنة ثابتة أو قول صحابي من طريق صحيح..

وليحذر تصانيف من تغير حالهم فإن فيها العقارب وربما تعذر الترياق[(١)]".

وقال الآجري – رحمه الله –: "ينبغي لكل من تمسك بما رسمناه في كتابنا هذا وهو كتاب الشريعة أن يهجر جميع أهل الأهواء" وذكر منهم الخوارج[(٢)].

وقال شيخ الإسلام – رحمه الله –: "ومن هذا الباب سماع كلام أهل البدع، والنظر في كتبهم لمن يضره ذلك ويدعوه إلى سبيلهم وإلى معصية الله[(٣)]".

قال ابن القيم – رحمه الله –: "ومن هاهنا وصى أطباء القلوب بالإعراض عن أهل البدع وأن لا يسلم عليهم، ولا يريهم طلاقة وجهه، ولا يلقاهم إلا بالعبوس والإعراض[(٤)]".

ومن بديع ما نصح به شفقة لنا من كتب أهل الضلال:

يا من يظن بأننا حفنا عليـ... هم كتبهم تنبيك عن ذا الشان
فانظر ترى لكن نرى لك تركها... حذراً عليك مصايد الشيطان
فشباكها والله لم يعلق بها... من ذي جناح قاصر الطيران
إلا رأيت الطير في قفص الردى... يبكي له نوح على الأغصان

(١) رسالة السجزي إلى أهل زبيد (ص/٢٣١–٢٣٤).
(٢) الشريعة (٣/٥٧٤).
(٣) مجموع الفتاوى (١٥/٣٣٦).
(٤) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم (١/١٤٠).

ويظل يخبــط طالبــاً لخلاصــه... فيضيق عنه فرجــة العيدان
والذنب ذنب الطير أخلى طيب الثمـ... ـرات في عــال من الأفنـــان
وأتى إلى تلك المزابـــل يبتغي الفضـ... ـلات كالحشرات والديدان
يا قـــوم والله العظيـــم نصيحـــة... من مشفق وأخ لكم معوان[(١)]

وذكر الشوكاني – رحمه الله – أن من السنة: "ترك النظر في كتب المبتدعة والإصغاء إلى كلامهم في أصول الدين وفروعه" وذكر منهم الخوارج[(٢)].

وإذا ذهبنا ننقل نصوص الأئمة في هذا الأصل فسيطول بنا المقام، وإنما أفضت في النقل عن بعضهم لما ابتلي به كثير من الشباب اليوم من مخالطة المنحرفين وأصحاب المناهج البدعية، والأخذ عنهم أفكارهم لا سيما مسائل التكفير، حيث لم يوفق هؤلاء للصحبة الصالحة التي تدلهم على الطريق السوي، ومن نعم الله – تعالى – على العبد أن يدله على صاحب سنة يأخذ بيده إلى طريق الحق، وينأى به عن طرق الضلال التي حذر منها النبي ﷺ، لأن من شب على شيء شاب عليه، قال الإمام أحمد – رحمه الله –: "إذا رأيت الشاب أول ما ينشأ مع أهل السنة والجماعة فارجه، وإذا رأيته مع أصحاب البدع فايئس منه؛ فإن الشاب على أول نشوئه[(٣)]"، وقال عمرو بن قيس الملائي: "إن الشاب لينشأ فإن آثر أن يجالس أهل العلم كاد أن يسلم، وإن مال إلى غيرهم كاد أن يعطب[(٤)]"، وقال أيوب السختياني: "إن من سعادة الحدث والأعجمي أن يوفقهما الله لعالم من أهل السنة[(٥)]"، وصدقوا والله، فكم من شاب سلك في هذه المسالك الردية، وكفر المجتمعات والحكام، وتربى على

(١) متن القصيدة النونية (ص/١٤٣).
(٢) قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر (ص/١٤٢).
(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح (٧٧/٣).
(٤) الإبانة (٤٨٢/٢).
(٥) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٦٠/١).

هذه العقيدة، ولذلك كانت التربية والنشأة على مثل هذه الأفكار يصعب الرجوع عنها، ولذلك – أيضاً – زاد اهتمام السلف بالناشئة والشباب بالتوجيه والتحذير وحسن التربية حتى لا تكون تربيتهم مخالفة للسنة، وهذا هو السبب عينه في حرص أصحاب الفكر التكفيري على الشباب وتعليمهم هذه الأفكار، قال ابن القيم – رحمه الله –: "مانع الإلف والعادة والمنشأ فإن العادة قد تقوى حتى تغلب حكم الطبيعة، ولهذا قيل هي طبيعة ثانية، فيربى الرجل على المقالة، وينشأ عليها صغيراً، فيتربى قلبه ونفسه عليها كما يتربى لحمه وعظمه على الغذاء المعتاد، ولا يعقل نفسه إلا عليها، ثم يأتيه العلم وهلة واحدة يريد إزالتها وإخراجها من قلبه، وإن يسكن موضعها فيعسر عليه الانتقال، ويصعب عليه الزوال، وهذا السبب وإن كان أضعف الأسباب معنى؛ فهو أغلبها على الأمم وأرباب المقالات والنحل، ليس مع أكثرهم بل جميعهم إلا ما عسى أن يشذ إلا عادة ومربي تربى عليه طفلاً لا يعرف غيرها ولا يحسن به، فدين العوائد هو الغالب على أكثر الناس، فالانتقال عنه كالانتقال عن الطبيعة إلى طبيعة ثانية[(١)]"، وقال الشيخ عبدالرحمن المعلمي – رحمه الله –: "ومن مارس مذهباً من المذاهب برهة من الزمان، ونشأ عليه؛ فإنه يجزم بصحته، وبطلان ما يخالفه[(٢)]".

وذكر بعض العلماء أن من أسباب انتشار المذهب الخارجي في بعض البلدان دعاة السوء، ومن ذلك أن علياً – رضي الله عنه – قاتل الخوارج "بالنهروان مقاتلة شديدة فما انفلت منهم إلا أقل من عشرة، وما قتل من المسلمين إلا أقل من عشرة، فانهزم اثنان منهم إلى عمان، واثنان إلى كرمان، واثنان إلى سجستان، واثنان إلى الجزيرة، وواحد إلى تل موزون باليمن،

(١) مفتاح دار السعادة (١/٩٨).
(٢) التنكيل (٢/٢٣٢).

وظهرت بدع الخوارج في هذه المواضع منهم وبقيت إلى اليوم[1]"، وهذا يدل على خطورة أهل البدع الضلال على عقائد الناس، حيث حرفوهم عن السنة.

وتجد هذا جلياً في تراجم هؤلاء من قديم الزمان وحديثه؛ تجد أن من أسباب ضلاله بعده عن علماء السنة، وأخذه عن المخالف لعقيدة أهل السنة والجماعة ومخالطتهم، بل قد تجد بعضهم عنده علم شرعي صحيح أخذه عن الثقات، ثم حصل له الضلال بسبب المخالطة والتلقي عن المخالفين، فعمران بن حطان –وهو من رؤوس الخوارج كما وصفه الذهبي[2]– قال عنه عثمان البتّي – رحمه الله –: "كان من أهل السنة، فقدم غلام من أهل عُمان كأنه نصل وقَلَبَه في مجلس[3]"، وقال عنه يعقوب بن شيبة – رحمه الله –: ".. وصار في آخر أمره أن رأى رأي الخوارج، وكان سبب ذلك فيما بلغنا أن ابنة عم له رأت رأي الخوارج فتزوجها ليردها عن ذلك فصرفته إلى مذهبها[4]"، فتأمل كيف كانت نيته عند تزوجه بها؛ حيث أراد ردّها للمذهب الحق فصدّته عنه، مع ما عند عمران من العلم، حيث إنه أدرك جماعة من أصحاب النبي ﷺ.

ومن هؤلاء عمرو بن عبيد، فإنه جالس الحسن واشتهر بصحبته، ثم أزاله واصل بن عطاء عن مذهب أهل السنة، وقال بالقدر ودعا إليه، واعتزل أصحاب الحديث[5].

ومن هؤلاء ابن عقيل، وهو القائل: "وكان أصحابنا الحنابلة يريدون مني هجران جماعة من العلماء، وكان ذلك يحرمني علماً نافعاً"، قال الذهبي معلقاً: "كانوا ينهونه عن مجالسة المعتزلة، ويأبى حتى وقع في حبائلهم،

(١) الملل والنحل للشهرستاني (١/١١٤).
(٢) سير أعلام النبلاء (٤/٢١٤).
(٣) انظر: تاريخ دمشق (٤٣/٤٩٠)، وتهذيب التهذيب (٨/١١٣).
(٤) انظر: المراجع السابقة.
(٥) انظر: تاريخ بغداد (١٢/١٦٦)، وتاريخ الإسلام (٩/٩٤٥).

وتجسر على تأويل النصوص، نسأل الله السلامة[1]".

ومن الحوادث المذكورة في التاريخ قصة عكرمة، فعن أبي الأسود قال: "كنت أول من سبّب لعكرمة الخروج إلى المغرب، وذلك أني قدمت من مصر إلى المدينة، فلقيني عكرمة، وسألني عن أهل المغرب، فأخبرته بغفلتهم، قال: فخرج إليهم، وكان أول ما أحدث فيهم رأي الصفرية[2]"، وقال يحيى بن بكير: "قدم عكرمة مصر ونزل هذه الدار، وخرج إلى المغرب، فالخوارج الذين بالمغرب عنه أخذوا[3]"، وقال الإمام أحمد: "وإنما أخذ أهل إفريقية رأي الصفرية من عكرمة لما قدم عليهم[4]"، وقد ذكر بعض العلماء أن الخوارج قد اشتهروا بفصاحة اللسان وقوة الأسلوب، والدعاء إلى مذهبهم بصورة شيقة تجذب إليهم القلوب[5]، ولذلك حصل التأثير الشديد لدى من لم يكن عنده علم صحيح.

ولنا – أيضاً – في قصة ياقوت الحموي عبرة، فإنه قرأ كتب الخوارج فانحرف، قال الذهبي – رحمه الله –: "وكان منحرفاً، فإنّه طالع كتب الخوارج، فوقر في ذهنه شيء[6]"، وقال ابن العماد – رحمه الله –: "وكان متعصباً على علي – رضي الله عنه – ، وكان قد اطلع على شيء من كتب الخوارج فعلق في ذهنه منها طرف قوي[7]".

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٩/٤٤٧)، وقد أعلن توبته مما وقع فيه من الاعتزال. انظر: تحريم النظر في كتب الكلام لابن قدامة المقدسي (ص/٣٣).
(٢) سير أعلام النبلاء (٥/٢٠).
(٣) سير أعلام النبلاء (٥/٢١).
(٤) سير أعلام النبلاء (٥/٣٠).
(٥) انظر: الخوارج للدكتور غالب العواجي (ص/٢١٣).
(٦) تاريخ الإسلام (٤٥/٢٦٦).
(٧) شذرات الذهب (٥/١٢١).

وقد تأثر اليوم كثير من الشباب بهذا الفكر المنحرف جراء تداخلهم وانتمائهم لفرق وجماعات وأحزاب ومناهج مشبوهة وضالة، تحمل الأفكار المنحرفة، فانضووا تحت رايتهم، فأخذوا تلك الأفكار عنهم، بطرق مختلفة، -وبعضها لم يكن متهيئاً في السابق-، كالتلقي مشافهة عن دعاة التكفير، أو عن طريق قراءة الكتب المنحرفة، وسماع الأشرطة المضللة، ومشاهدة القنوات المحرضة، أو عن طريق الشبكة العنكبوتية "الإنترنت"، حيث وجدت مواقع عبر الشبكة العنكبوتية تلقي الأفكار التكفيرية، ولها منظرون مجهولون، لا يريدون إلا الإخلال بعقيدة الشباب والتشويش عليهم، وتحريضهم على التكفير والتفجير، وتصور لهم الجهاد تصويراً مخالفاً لمنهج السلف، وتمجد أهل الباطل، ناهيك عن تسفيه العلماء والطعن عليهم ووصفهم بالصفات المنفرة، ولذا كان الكثير من الشباب قد تأثروا بهذه المواقع، وحملوا من الشبهات الشيء الكثير، ولا سيما من فتاوى المجاهيل والمنحرفين، حيث إن في الشبكة العنكبوتية سهولة إشاعة الأفكار، وتبادل الآراء، والتلقي عن التكفيريين، بل ونشر الكتب المنحرفة، وأصبحت بعض المواقع الإلكترونية لهؤلاء التكفيريين تنشر الأفكار التكفيرية، بل وتحرض – أيضاً – على التفجير وذلك بتعليم صناعة المتفجرات، وتقوم بتسهيل اللقاء برؤوس التكفير المعاصرين، وتنشر آراءهم.

ولا نغفل جانب الكتب التحريضية، والتي تؤصل التكفير للمجتمعات والأفراد دون معرفة بشروط التكفير وموانعه، بل تطلق عنان التكفير لكل الناس، وقد أثرت تلك الكتب بأفكار الكثير من الشباب، فأخذوا يستقون منها وينهلون من معينها الكدر، مع سهولة الحصول عليها في هذا الزمان، وقد اعترف مجموعة من الشباب – في التلفاز السعودي- بأن السبب في قولهم بالتكفير هو الكتب المضللة والاطلاع عليها، والكثير من هذه الكتب

يطرحها أصحابها على أنها عقيدة أهل السنة والجماعة تلبيساً على من يقرأها، وقد حظيت فعلاً بالقبول وخدع فيها الكثير.

وفي قصة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما رأى النبي - ﷺ - معه صحيفة فيها شيء من التوراة، وقال له: «أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟[1]»؛ ألحق العلماء في ذلك كتب الخوارج[2]، وما ذلك إلا للخطر العظيم على عقيدة المسلم، ولئلا يتأثر بها من قرأها، فتستقر البدعة في قلبه، وكذلك قول كعب بن مالك - رضي الله عنه - في شأن تلك الصحيفة التي جاءته تطلبه اللحاق بالكفار: "فتيمّمت بها التنور[3]"، فألحقوا بها الكتب التي يخشى منها الضرر، فالحزم المبادرة إلى إتلافها وإعدامها[4]، ومنها بلا شك الكتب المحرضة على التكفير، والآثار الواردة عن السلف والأئمة في معاملة هذه الكتب لا تحصى كثرة، وفيها تحذير بليغ، حيث إنهم أفتوا بإتلافها؛ بحرقها بالنار أو غسلها بالماء حتى ينمحي أثر الكتابة، وتمزيقها وإعدامها، وإذهاب أعيانها متى وجدت، وأنه لا ضمان على من حرقها وأتلفها، وذلك للمصلحة العامة في الدين بمحو العقائد المضلة[5].

وهذا التلقي بهذه الطرق المختلفة أورث شباباً مطلعاً على آراء الخوارج دون حصانة علمية تحولهم دون الوقوع في الهلكة، ومثل هذه الكتب تربى الكثير

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٨٧/٣)، والدارمي في مقدمة سننه (١١٥/١)، وابن أبي عاصم في السنة (٢٧/١)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٣٤/٦).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٤٠٢/٢)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (٢٨٤/٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ك: المغازي، باب: حديث كعب بن مالك، (ص/٧٤٩)، رقم (٤٤١٨)، ومسلم في صحيحه، ك: التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (ص/٧٠٠)، رقم (٢٧٦٩)، عن كعب بن مالك رضي الله عنه.

(٤) انظر: زاد المعاد (٥٨١/٣).

(٥) انظر: العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين (١٨٠/٢-١٨١)، والطرق الحكمية لابن القيم (ص/٢٣٣).

من الشباب عليها، فاستقوا الفكر التكفيري منها، حتى إنهم لم يدرسوا عقيدة السلف من الكتب المعتمدة المشهورة، ولم يستنيروا بنورها، بل قد تجدهم يهونون من شأن هذه الكتب ويصفونها بالكتب الصفراء، ويستهينون بها كشأن الخوارج الأوائل الذين أبغضوا كتب السلف، قال الشاطبي – رحمه الله –: "فإنهم أخذوا أنفسهم بقراءة القرآن وإقرائه حتى ابتدعوا فيه ثم لم يتفقهوا فيه، ولا عرفوا مقاصده، ولذلك طرحوا كتب العلماء، وسموها كتب الرأي وخرقوها ومزقوا أدمها، مع أن الفقهاء هم الذين بينوا في كتبهم معاني الكتاب والسنة على الوجه الذي ينبغي[١]".

يقول الدكتور علي شايع النفيسة[٢] جواباً عن سؤال: كيف وصلت هذه الأفكار المغلوطة إلى عقول هؤلاء الشباب؟ قال: "هذه الأفكار المغلوطة وصلت إلى أذهان الشباب بعدة طرق منها الفتاوى التحريضية لمشايخ هذا التنظيم العدواني، وكذلك عن طريق الكتابات المغرضة من قبل المحرضين عبر الإنترنت بأسماء مستعارة تبتر النصوص وتدلس في النقل والقول على العلماء والإتيان بالأكاذيب من الوقائع المكذوبة لدعم مقصودها الخبيث، وكذلك بعض المؤلفات الكيدية لهذه البلاد وحكامها وشعبها لما أنعم الله به عليها من نعم في شتى المجالات"، وقال بخصوص تأثير الأشرطة والمحاضرات الحماسية ممن يحمل الفكر التكفيري: "أما الشريط الإسلامي والمحاضرات الحماسية فلا شك أن لها دوراً في زيادة الحماس والعاطفة الدينية التي إذا لم تضبط بضوابط الشرع فإنها ستنقلب إلى عاصفة هوجاء، ويعود هذا الجو الذي يكتنف سماع تلك الأشرطة أو مشاهدتها إذا كانت مرئية وما تحتويه

(١) الاعتصام (١/٤٤٦).

(٢) مدير التوجيه والتوعية بوزارة الداخلية، واللقاء في صحيفة الرياض العدد ١٣٦٨٢، تاريخ ١٤٢٦/١١/٧هـ.

من مادة قد يعمد البعض إلى إضافة بعض المؤثرات فيها بحيث تؤجج المشاعر العاطفية خصوصاً لدى الشباب من صغار السن مع استهدافهم بالشحن العدائي تجاه أهداف محددة مما يجعل منهم أدوات للدمار، وهذا الكلام لا أقوله تجنياً إنما من واقع قصص ذكرها لي بعض الشباب من أسباب اندفاعهم وتورطهم"، قال الشيخ بكر أبو زيد – رحمه الله –: "ولا تحشر مكتبتك وتشوش على فكرك بالكتب الغثائية، لا سيما كتب المبتدعة، فإنها سم ناقع[1]، ويجلي لنا الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – حقيقة دخول الأفكار التكفيرية لبلادنا وسببه، حيث إن التلقي عن المنحرفين وقراءة كتبهم هو أعظم سبب لهذا الانحراف، فيقول: "يوم أن كان أهل هذه البلاد مرتبطين بعلمائهم شباباً وشيباً كانت الحالة حسنة ومستقيمة، وكانت لا تأتي إليهم أفكار من الخارج وكان هذا هو السبب في الوحدة والتآلف، وكانوا يثقون بعلمائهم وقادتهم وعقلائهم وكانوا جماعة واحدة، وعلى حالة طيبة حتى جاءت الأفكار من الخارج عن سبيل الأشخاص القادمين أو عن سبيل بعض الكتب أو بعض المجلات أو بعض الإذاعات وتلقاها الشباب وحصلت الفرقة؛ لأن هؤلاء الشباب الذين شذوا عن المنهج السلفي في الدعوة إنما تأثروا بهذه الأفكار الوافدة من الخارج.. فالسبب في هذه الفرقة يرجع إلى الأفكار والمناهج الدعوية من غير علماء هذه البلاد، من أناس مشبوهين أو أناس مضللين.. [2]".

وأختم هذا المبحث بذكر كلام مهم للعلامة ابن القيم رحمه الله حيث قال ناصحاً: "ومن أراد هذا السفر فعليه بمرافقة الأموات الذين هم في العالَم أحياء، فإنه يبلغ بمرافقتهم إلى مقصده، وليحذر من مرافقة الأحياء الذين هم

(١) حلية طالب العلم (ص/٣٨).
(٢) الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة (ص/٤٩–٥٠).

في الناس أموات، فإنهم يقطعون عليه طريقه، فليس لهذا السالك أنفع من تلك المرافقة، وأوفق له من هذه المفارقة، فقد قال بعض السلف: شتان بين أقوام موتى تحيى القلوب بذكرهم، وبين أقوام أحياء تموت القلوب بمخالطتهم، فما على العبد أضر من عشائره وأبناء جنسه، فنظره قاصر، وهمته واقفة عند التشبه بهم، ومباهاتهم والسلوك أين سلكوا، حتى لو دخلوا جحر ضب لأحبَّ أن يدخله معهم[1]".

(١) الرسالة التبوكية (ص/٨٦).

الخاتمة

أحمد الله – تعالى – على ما منّ به علي من إتمام هذا البحث، وها أنا أعرض هنا أهم النتائج التي توصلت إليها:

١- أن التكفير الباطل له أسباب عديدة، وقد تجتمع كلها أو بعضها في حق الأفراد والجماعات.

٢- أن هذه الأسباب يشترك فيها المتقدمون والمتأخرون ممن يكفر بالباطل، وأول من اتصف بها الخوارج الأوائل، ثم من بعدهم من الفرق والجماعات والأحزاب.

٣- تنزه أهل السنة عن هذه الأسباب بسبب التزامهم بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح، وبذا سلمت عقيدتهم في باب الأسماء والأحكام، كما هو الشأن في بقية أبواب الاعتقاد.

٤- أهمية دراسة مسائل التكفير على وفق فهم السلف الصالح، ووجوب النظر في تفسير النصوص الواردة في الكفر والإيمان على التفاسير المعتمدة.

٥- أن هذه الأسباب دلت النصوص الشرعية على ذمها والتحذير منها في العموم، ومع ذلك وقع فيها كثير من المتقدمين والمتأخرين.

٦- سبب الجهل في التكفير أدى إلى إطلاق حكم التكفير على من لا يستحقه من المسلمين، وأصبح صغار طلاب العلم والعوام يلجون هذا الباب.

٧- تربى الكثير من الشباب اليوم على أفكار الخوارج والمعتزلة من حيث لا يشعرون، وأكثر ما تنسب هذه الأفكار للسلف الصالح ولمذهب أهل السنة والجماعة.

٨- وجدت أسباب عديدة أدت على الجهل لدى من كفر بالباطل، من أشهرها محاربة العلماء ووصفهم بالصفات المنفرة حتى لا يتأثر بهم الناس، ومنها الجهل بمذهب السلف الصالح والنظرة السيئة إليهم أحياناً.

٩- وجود أمثلة عديدة في التاريخ الإسلامي كفر فيها هؤلاء المسلمين بالجهل.

١٠- داء الهوى خطير، وهو الانفلات من الدليل وعدم اتباعه، وكان التكفير به في الغالب من أجل التشفي من المخالف، والشهوة، وهو أبرز صفات أهل الأهواء والبدع.

١١- تفسير النصوص الخاطيء (التأويل الفاسد) أدى للخلل في التلقي الصحيح، ولذا كان أكثر الفرق المنتسبة إلى الإسلام تستدل بالنصوص لكن على غير فهم السلف الصالح.

١٢- أن كثيراً من النصوص التي أولها المكفرون بالباطل تأويلاً فاسداً اشترك في الاستدلال بها المتقدمون والمتأخرون، وقد أجاب عن أكثرها السلف الصالح لما جادلوا الخوراج أو ردوا عليهم.

١٣- مخالطة الجماعات المنحرفة والتلقي عن أصحابها في باب التكفير يشتمل على أمور عديدة منها التلقي مشافهة، أو قراءة كتبهم، ومن أخطرها اليوم مواقع الشبكة العنكبوتية "الانترنت" التي نشر فيها الضُّلال مقالتهم وشبههم.

١٤- تحذير السلف والأئمة من قديم الزمان من مخالطة أهل الأهواء والبدع من أجل حصانة المعتقد وحفظه من الخلل، وقد وجد عبر التاريخ من اختلط بأهل الأفكار الضالة وسلك في سبيلهم بعد أن كان سنياً.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة تأليف الإمام أبو عبدالله عبيدالله بن محمد بن بطة العكبري، تحقيق ودراسة رضا نعسان وغيره، دار الراية–الرياض، ط: الثانية، ١٤١٥هـ.
- الاتجهات المنحرفة في تفسير القرآن الكريم دوافعها ودفعها، تأليف الدكتور محمد الذهبي، مكتبة وهبة – القاهرة.
- الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة، من إجابات الشيخ صالح الفوزان، جمع جمال الحارثي، دار المنهاج، ط: الرابعة، ١٤٢٦هـ.
- الإخوان المسلمون في ميزان الحق لفريد عبدالخالق، الأهرام للطبع والنشر، ط: الأولى، ١٩٩٢م.
- الآداب الشرعية تأليف الإمام عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٤١٩هـ.
- الأدب المفرد، تأليف الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف، الرياض، ط الأولى، ١٤١٩هـ.
- الإرشاد إلى معرفة الأحكام، لعبدالرحمن السعدي، مكتبة المعارف–الرياض، ١٤٠٠هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، إشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية، ١٤٠٥هـ.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق سالم عطا ومحمد معوض، دار الكتب العلمية–بيروت، ٢٠٠٠م.
- الاستقامة تأليف أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود–الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.

- أصول الدين تأليف عبدالقاهر بن طاهر البغدادي، دار الكتب العلمية—بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠١هـ.
- الأصول الستة للإمام محمد بن عبدالوهاب ضمن كشف الشبهات بشرح الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، دار الثريا—الرياض، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.
- الاعتصام تأليف إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق سليم الهلالي
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق محمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية—بيروت، ط: الثانية، ١٤١٤هـ.
- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان تأليف الحافظ أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة—بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٥هـ.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم تأليف أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق يحيى إسماعيل، دار الوفاء، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.
- الإيمان الأوسط تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق محمود أبو سن، دار طيبة للنشر—الرياض، ط: الأولى ١٤٢٢هـ.
- البدع والنهي عنها للإمام محمد بن وضاح دار الصميعي الرياض، ط:الأولى، ١٤١٦هـ.
- البرهان في علوم القرآن، تأليف بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، ط: الأولى.
- البرهان في معرفة عقائد أهل الإيمان، تأليف العلامة أبو الفضل عباس بن منصور السكسكي، تحقيق بسام العموش، مكتبة المنار، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي— بيروت، ط:الأولى، ١٤٠٧هـ.

- تاريخ المذاهب الإسلامية تأليف محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي – مطبعة السعادة.
- تاريخ بغداد أو مدينة السلام، تأليف أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دراسة وتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية– بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.
- تاريخ دمشق وذكر فضلها ومن حلها من الأماثل، تأليف أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي، تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر غرامة، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.
- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، تأليف علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٤هـ.
- تحريم النظر في كتب الكلام، تأليف أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق عبد الرحمن بن محمد سعيد دمشقية، دار عالم المكتب– الرياض، ط: الأولى، ١٩٩٠.
- تعظيم قدر الصلاة، تأليف الإمام محمد بن نصر المروزي، تحقيق أبي مالك كمال بن السيد سالم، مكتبة العلم، القاهرة، ط الأولى، ١٤٢١هـ.
- تفسير ابن أبى حاتم، تأليف الإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، المكتبة العصرية، صيدا، تحقيق أسعد محمد الطيب.
- تفسير ابن كثير، تأليف أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط: الثانية، ١٤٢٠هـ.
- تفسير البغوي، معالم التنزيل، تأليف أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق محمد عبدالله النمر وغيره، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الرابعة، ١٤١٧هـ.
- تفسير السعدي، تيسير الكريم المنان في تفسير كلام المنان، تأليف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي،تحقيق عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة– بيروت،ط: الأولى ١٤٢٠هـ

- تفسير الصنعاني، تفسير القرآن، تأليف عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد–الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.
- تفسير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تأليف محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة–بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.
- تفسير القرآن العظيم، تأليف الإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، دار الحديث، ط السابعة، ١٤١٤هـ.
- تفسير القرطبي، المسمى الجامع لأحكام القرآن، تأليف أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الثانية، ١٤٠٥هـ.
- التفسير والمفسرون لمحمد حسين الذهبي، دار الكتب الحديثة–القاهرة، ط: الثانية، ١٣٩٦
- التكفير في ضوء السنة النبوية، تأليف باسم بن فيصل الجوابرة، جائزة نايف بن عبدالعزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ.
- التكفير وضوابطه للشيخ صالح الفوزان، اعتنى به أبو عبدالرحمن عادل الفريدان، دار الإمام أحمد–مصر، ط: الأولى.
- التكفير وضوابطه، تأليف د. إبراهيم بن عامر الرحيلي، دار الإمام البخاري–قطر، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ.
- التكفير، جذوره، أسبابه، مبرراته للدكتور نعمان السامرائي
- تلبيس إبليس، تأليف جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.
- تلخيص كتاب الاستغاثة، المعروف بالرد على البكري، لشيخ الإسلام ابن تيمية، لخصه الحافظ ابن كثير، تحقيق أبو عبدالرحمن محمد بن علي عجال، مكتبة الغرباء الأثرية–المدينة، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.
- التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع للإمام أبي الحسين محمد بن أحمد الملطي

الشافعي، تحقيق د. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة مدبولي—القاهرة.

- تهذيب التهذيب، تأليف الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، اعتناء إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى، ١٤١٦هـ.
- تهذيب اللغة تأليف العلامة أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق عبدالسلام هارون ومحمد النجار، الدار المصرية.
- جامع العلوم والحكم، تأليف أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة—بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- جامع بيان العلم وفضله، تأليف أبي عمر يوسف النمري القرطبي، دراسة وتحقيق أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، مؤسسة الريان—دار ابن حزم، ط: الأولى ١٤٢٤هـ.
- جناية التأويل الفاسد على العقيدة الإسلامية، تأليف الدكتور محمد أحمد لوح، دار ابن عفان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.
- الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، تأليف قوام السنة أبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني، تحقيق محمد ربيع المدخلي دار الراية—الرياض، ط: الثانية، ١٤١٩هـ.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، دار الكتاب العربي—بيروت، ط: الرابعة، ١٤٠٥هـ.
- الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها، تأليف الدكتور غالب بن علي عواجي، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبدالعزيز، ١٣٩٨هـ.
- درء تعارض العقل والنقل، تأليف أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية—الرياض، ١٣٩١هـ.
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة رسائل ومسائل علماء نجد الأعلام، جمع الشيخ عبدالرحمن بن محمد الحنلي النجدي، ط: السابعة، ١٤٢٥هـ.
- ذم الكلام وأهله، تأليف شيخ الإسلام أبو إسماعيل عبدالله بن محمد الهروي،

تحقيق عبدالرحمن بن عبدالعزيز الشبل، مكتبة العلوم والحكم–المدينة، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

- الرد الوافر، تأليف محمد بن أبي بكر الدمشقي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي–بيروت، ط: الأولى، ١٣٩٣هـ.
- الرسالة التبوكية، تأليف شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية، تحقيق سليم الهلالي، دار ابن حزم–بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.
- رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت، تأليف الشيخ الإمام أبي نصر عبيد الله بن سعيد السجزي، تحقيق ودراسة د. محمد باكريم محمد باعبدالله، دار الراية–الرياض، ط: الأولى، ١٤١٤هـ.
- الرسالة تأليف الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية–بيروت.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف العلامة ابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة–بيروت، ط: السادسة والعشرون، ١٤١٢هـ.
- الزهد تأليف عبدالله بن المبارك بن واضح المروزي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية–بيروت.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ.
- السنة للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، تحقيق باسم بن فيصل الجوابرة، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط الأولى، ١٤١٩هـ.
- سنن ابن ماجه، الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بدون سنة طبع.
- سنن أبي داود، الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني، إعداد وتعليق عزت عبيد دعاس، دار الحديث–سوريا، ط: الأولى، ١٣٨٨هـ.
- سنن الدارمي، تأليف عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق فواز أحمد

زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي–بيروت، ط: الأولى ١٤٠٧هـ.

- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ومؤلف الجوهر النقي علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند بلدة حيدر آباد، ط الأولى، ١٣٤٤ هـ.
- السنن الكبرى، تأليف الإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق حسن عبدالمنعم شلبي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ط الأولى ١٤٢٢هـ.
- السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها، تأليف أبو عمرو عثمان بن سعيد المقرئ الداني، تحقيق د. ضياء الله محمد المباركفوري، دار العاصمة–الرياض، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.
- سير أعلام النبلاء، تأليف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الحادية عشرة، ١٤١٧هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف أبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة طبع.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم، تأليف الإمام الحافظ أبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي، تحقيق أحمد بن سعد الغامدي، دار طيبة، الرياض، ط الرابعة، ١٤١٦هـ.
- شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار، اعتنى بها سمير مصطفى رباب، دار إحياء التراث العربي–بيروت، ط: الأولى.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف محمد بن عبدالباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية–بيروت، ١٤١١هـ.
- شرح السنة، تأليف الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية، ١٤٠٣هـ.

- شرح العقيدة الطحاوية، تأليف ابن أبي العز الحنفي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي–بيروت، ط: الثانية، ١٤١٤هـ.
- شرح صحيح البخاري تأليف أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم مكتبة الرشد–الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ.
- شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب–بيروت، ١٩٩٦م.
- الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة، للإمام أبي عبدالله عبيدالله بن بطة العكبري، تحقيق ودراسة رضا نعسان معطي، مكتبة العلوم والحكم–المدينة، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ
- شعب الإيمان للبيهقي، تأليف أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية–بيروت، ط: الأولى، ١٤١٠هـ.
- شعب الإيمان، تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٠هـ.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، تأليف القاضي عياض، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الكتاب العربي–بيروت.
- صحيح ابن حبان للحافظ محمد بن حبان أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة–بيروت، ط: الثانية، ١٤١٤هـ.
- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة الدليل، الجبيل، ط الثالثة، ١٤١٧هـ.
- صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار السلام – الرياض، ط: الثانية، ١٤١٩هـ.
- صحيح الترغيب والترهيب، تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف–الرياض، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.

- صحيح الجامع الصغير وزيادته، تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي–بيروت.
- صحيح سنن ابن ماجه، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط الأولى، ١٤١٧هـ.
- صحيح مسلم، لإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، مكتبة الرشد– الرياض، الرياض، ١٤٢٢هـ.
- صحيفة الجزيرة، ١٤٢٤/٧/١٢هـ.
- صحيفة الرياض، العدد ١٣٦٨٢، تاريخ ١٤٢٦/١١/٧هـ.
- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة تأليف شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق د، علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة–الرياض، ط: الثانية، ١٤١٢هـ.
- الطرق الحكمية، تأليف محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق محمد جميل غازي، مطبعة المدني–القاهرة.
- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، تأليف محمد بن أحمد الحسني، تحقيق محمد حامد الفقي، مؤسسة الرسالة–بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية–بيروت، ط: الثانية، ١٤١٥هـ.
- غريب الحديث، تأليف حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، تحقيق عبدالكريم إبراهيم العزباوي، جامعة أم القرى–مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.
- الفئة الضالة ومنهجها، للشيخ صالح الفوزان، اعتنى به أبو عبدالرحمن عادل الفريدان، دار الإمام أحمد–مصر، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ.
- فتاوى العلماء الأكابر فيما أهدر من دماء في الجزائر، تأليف عبدالمالك بن أحمد رمضاني، ط: الثانية، ١٤٢٢هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تأليف أحمد بن علي بن حجر، تحقيق محمد عبدالباقي، دار الريان للتراث– القاهرة،

ط: الثانية، ١٤٠٧.

- الفرق بين الفرق تأليف عبدالقاهر بن طاهر البغدادي، اعتنى بها إبراهيم رمضان، دار المعرفة–بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، تأليف علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، مكتبة الخانجي–القاهرة.
- الفقيه والمتفقه، تأليف أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق عادل العزازي، دار ابن الجوزي، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.
- في ظلال القرآن تأليف سيد قطب، دار الشروق–القاهرة.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف المناوي، دار الكتب العلمية–بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.
- القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى تأليف الشيخ محمد بن صالح العثيمين، تحقيق أشرف بن عبدالمقصود، مكتبة السنة–القاهرة، ط: الثانية، ١٤١٤هـ.
- الكبائر تأليف أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، مكتبة الفرقان–عجمان، ط: الثانية، ١٤٢٤هـ.
- كتاب الإيمان ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته، تأليف أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي–بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- كتاب الشريعة، تأليف أبي بكر محمد بن الحسين الآجري، تحقيق عبدالله بن عمر الدميجي، دار الوطن، الرياض، ط الأولى، ١٤١٨هـ.
- الكفاية في علم الرواية، للإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، دار الكتب العلمية–بيروت.
- الكوثري وتعليقاته، تأليف محمد بهجة البيطار،
- لسان العرب، تأليف محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار الصادر–بيروت.

- متن القصيدة النونية، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، مكتبة ابن تيمية–القاهرة، ط: الثانية، ١٤١٧هـ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمع وترتيب الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، وولده محمد، طبع بإشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.
- مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، طبع على نفقة الملك عبدالعزيز، وأعاد طبعه خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز، دارة الملك عبدالعزيز–الرياض، ١٤١٩هـ.
- مختار الصحاح، تأليف محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان–بيروت، ١٤١٥هـ.
- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن قيم الجوزية، اختصار محمد بن الموصلي، تحقيق الحسن العلوي، أضواء السلف–الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تأليف محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي–بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٣هـ.
- المستدرك على الصحيحين، للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١١هـ.
- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط: الأولى ١٤١٨هـ.
- مسند أبي يعلى، للحافظ أبي يعلى أحمد بن علي الموصلي التميمي، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث–دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ.
- مسند الإمام أحمد ابن حنبل، المشرف العام عبدالله بن عبدالمحسن التركي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وغيره، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط: الثانية، ١٤٢٠هـ.

- المصنف تأليف أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي–بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- المصنف في الأحاديث والآثار تأليف الحافظ أبي بكر عبدالله بن أبي شيبة، تحقيق محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية–بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي–دمشق.
- معالم السنن تأليف الإمام أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، المكتبة العلمية–بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠١هـ.
- المعجم الأوسط، تأليف أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين–القاهرة، ١٤١٥هـ.
- المعجم الصغير، تأليف سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق محمد شكور محمود الحاج، المكتب الإسلامي–بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- المعجم الكبير، تأليف سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، دار إجياء التراث العربي، ١٤٠٤هـ.
- معجم مقاييس اللغة، تأليف أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة، تأليف العلامة ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية–بيروت، ١٤١٩هـ.
- المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق محمد خليل عيتاني، دار المعرفة–بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تأليف الحافظ أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير–دمشق، ط: الثانية، ١٤٢٠هـ.

- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تأليف أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، دار إحياء التراث العربي–بيروت، ط: الثالثة.
- الملل والنحل تأليف أبو الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني، تحقيق عبدالعزيز محمد الوكيل، دار الفكر–بيروت.
- مناهج التعليم الشرعية في المملكة العربية السعودية بين أصالة التربية ودعوات التشكيك للشيخ فالح بن جبر الفضلي، دار البصائر–الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ.
- منهاج السنة النبوية، تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية–القاهرة، ط: الثانية، ١٤٠٩هـ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي–بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- منهج ابن تيمية في مسألة التكفير للدكتور عبدالمجيد بن سالم المشعبي، أضواء السلف–الرياض، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.
- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف وتخطيط ومراجعة د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية–الرياض، ط: الثالثة، ١٤١٨هـ.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة–بيروت، ط: الأولى، ١٣٨٢هـ.
- النبوات، تأليف أحمد بن تيمية الحراني، المطبعة السلفية–القاهرة، ١٣٨٦هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية–بيروت.

ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار

الغلو وأثره

في ظاهرة التكفير

جمال محمد السيد عبدالحميد

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيِّين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فإنَّ الإسلام دين الوسطية والاعتدال، والسماحة واليسر، ورفع الحرج والمشقة؛ لذا فقد ورد الشرع المطهّر بالنهي عن التشديد والغلو، وتجاوز حدود الشرع وكل ما فيه حرج أو مشقة أو تعسير، قال الله تعالى مخاطباً أهل الكتاب، ومحذراً في الوقت نفسه أمة الإسلام من الوقوع في مثل صنيعهم: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ﴾ (النساء:١٧١). وقال ﷺ محذِّراً أمته من الغلو، ومبيناً سوء عاقبته: "إيَّاكم والغلوَّ في الدين؛ فإنَّه أهلكَ من كان قبلكم الغلوُّ في الدين"[(١)].

إلا أنَّ أقواماً خالفوا مقصد الشارع الحكيم، وخرجوا عن نهجه القويم –نهج الوسطية والاعتدال والتيسير– فغَلَوا وشدَّدوا، وتعمَّقوا وتنطعوا، فكان بلاؤهم على الأمة الإسلامية عظيماً، وشرُّهم مستطيراً.

ولقد ظهرت بوادر هذا الغلوّ المشؤوم على يد الخوارج الأوَّلين، ممثلاً في رأسهم وزعيمهم "ذي الخويصرة التميمي"، مع صور معدودة من الغلو في ألوان من العبادات، قصد أصحابها الخير فبالغوا، فأرشدهم النبيُّ ﷺ إلى الصواب والاعتدال فالتزموا.

وتتجدّد مشكلة الغلو اليوم متخذةً صوراً متعدِّدة واتجاهات شتّى، في ظلِّ غيابٍ عن الفهم الصحيح لمقاصد الشرع الحنيف، وجهل شديد بأحكام الشريعة المطهّرة، مع هوىً مُتبَّع، وبُعْدٍ عن الأخذ بمنهج العلماء الربانيِّين، أهل

(١) سيأتي تخريجه.

التقوى والورع والرسوخ في العلم.

ونحن إذ نعالجُ مشكلة الغلو في الدين الإسلامي، وما جرَّته من شرٍّ ووبال على المسلمين، لا يفوتنا التنويه بأنَّها مشكلةٌ عالميةٌ دوليةٌ، لا تكاد تخلو منها أمة من الأمم، ولا مِلَّة من الملل، "بل لا يكاد يخلو منه -أي الغلو- مبدأٌ في تطبيقاته، أو مجتمع في سلوكياته"[1]؛ فإنه وإن تعدَّدت صوره واختلفت مسمياته، إلا أن الأساس الذي يجمعها كلها من حيث مفهومها ومعناها: أنها خروجٌ عن الوسطية والاعتدال؛ لذا فإن محاولة الإعلام الغربي المتحيِّز أن يجعل الغلو بضاعةً إسلاميةً، متعمِّداً تشويه صورة الإسلام وأهله، ومتغافلاً -في الوقت نفسه- عن صور الإرهاب والتطرف والغلو في سائر المِلل والنِّحل، ليتخذ ذلك ذريعة إلى محاربة الإسلام وأهله والدعاة إليه، مرفوضٌ مردودٌ.

لقد أطلَّت مشكلة الغلو في الدين في عصرنا الحاضر برأسها من جديد، واشتدَّ خطرها، واكتوى المسلمون بنارها، وذلك بما جرَّته على الأمة الإسلامية من فتن وبلايا، ومحنٍ ورزايا، كان من أعظمها خطراً وأشدِّها وقعاً وأثراً: فتنة التكفير، وما أعقبها من الإرهاب والعنف والتفجير، وبخاصة ما وقع من ذلك في هذه البلاد المباركة، بلاد الحرمين الشريفين، من قبل فئة ظلّت طريق الهدى، وأعماها الضلال والهوى؛ ظلماً وعدواناً وبغياً، وحماقة وتهوراً وجهلاً، فلا حول ولا قوة إلا بالله، الأمر الذي استدعى مواجهة حازمة، ووقفة صارمة، من لدن ولاة الأمر، وأهل العلم، وأصحاب القرار في سائر البلدان التي اكتوت بنيران التطرف والغلو والإرهاب: بياناً للحق وتذكيراً، ونصحاً وتوجيهاً، وأخذاً على أيدي السفهاء ممن تمادوا في الغيِّ، وأبوا إلا العناد والبغي.

(١) الغلو والتطرف...، د. سليمان الدّقور ٣٦٧/١ (ضمن بحوث مؤتمر الإرهاب...).

وكان من تلك الجهود المباركة الواعية، والمبادرات المسدَّدة الموفقَّة: ذلك المؤتمر العالمي المسمَّى: (ظاهرة التكفير: الأسباب، الآثار، العلاج) الذي دعت إلى إقامته أمانة جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز العالمية للسنة والسيرة النبوية، بالاشتراك مع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وبرعاية كريمة سامية من لدن خادم الحرمين الشريفين حفظه الله ووفقه، ومتابعة ودعم من صاحب السمو الملكي الأمير نايف ابن عبد العزيز حفظه الله وسدَّده، والذي من أهم أهدافه: إيضاح الحكم الشرعي في مسائل الغلو والتكفير والبغي والعدوان، والوقوف على أسبابها، وبيان أخطارها وسوء آثارها، وتقديم الحلول المناسبة لعلاجها.

وإنه لمن دواعي الغبطة والسرور أن أحظى بشرف المشاركة في هذا المؤتمر المبارك، ببحث عنوانه: "الغلو وأثره في ظاهرة التكفير"، وذلك ضمن الموضوع الأول من موضوعات المحور الثالث من محاور المؤتمر؛ إسهاماً متواضعاً في تجلية بعض جوانب هذه المشكلة، وإيضاحاً لخطرها، وتعاوناً على حلِّها وعلاجها.

وقد سارت خطة العمل في إنجاز هذا البحث على النحو التالي:

اشتمل البحث على مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

أما المقدمة: فقد بيّنتُ فيها أهمية الموضوع، ودواعي الكتابة فيه، وخطة العمل في إنجازه.

وأما الفصل الأول: فقد جعلته بعنوان: حقيقة الغلو، وأسبابه، ومظاهره، وعلاجه.

واشتمل على مباحث ستة:

المبحث الأول: تعريف الغلو ومفهومه

وتحته مطالب:

المطلب الأول: تعريف الغلو لغة.

المطلب الثاني: تعريف الغلو في الشرع والاصطلاح.

المطلب الثالث: بيان بعض الألفاظ والمصطلحات المرادفة للغلو.

المبحث الثاني: تاريخ الغلو ونشأته.

وتحته مطالب:

المطلب الأول: قدم مشكلة الغلو وبداياتها الأولى.

المطلب الثاني: الغلو عند أهل الكتاب.

المطلب الثالث: الغلو عند المسلمين.

المطلب الرابع: العلاقة بين الغلو قديماً وحديثاً.

المبحث الثالث: دعوة الإسلام إلى الوسطية ونبذه الغلو.

وتحته مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الوسطية.

المطلب الثاني: أهمية الوسطية ومكانتها في الإسلام.

المطلب الثالث: خصائص الوسطية في الإسلام وسماتها.

المطلب الرابع: ذمُّ الإسلام للغلو وتنفيره منه.

المبحث الرابع: أنواع الغلو ومظاهره.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: أنواع الغلو.

المطلب الثاني: مظاهر الغلو وأبرز صوره.

المبحث الخامس: أسباب الغلو في الدين.

وتحته مطالب:

المطلب الأول: أسباب علمية.

المطلب الثاني: أسباب دينية واجتماعية وسياسية.

المطلب الثالث: أسباب سلوكية وأخلاقية.

المطلب الرابع: أسباب تربوية.

المطلب الخامس: أسباب عالمية ودولية.

المبحث السادس: طرق علاج ظاهرة الغلو.

الفصل الثاني: أثر الغلو في التكفير.

وتحته مباحث ستة:

المبحث الأول: تعريف الكفر.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الكفر لغة.

المطلب الثاني: تعريف الكفر اصطلاحاً.

المبحث الثاني: أنواع الكفر.

المبحث الثالث: تاريخ التكفير، وأسبابه، والعلاقة بينه وبين الغلو.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تاريخ التكفير ونشأته.

المطلب الثاني: أسباب التكفير، والعلاقة بينه وبين الغلو.

المبحث الرابع: خطورة التكفير في الشريعة الإسلامية.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: الأدلة على خطورة التكفير، والتحذير منه.

المطلب الثاني: الآثار السيئة للتكفير على الإسلام والمسلمين.

المبحث الخامس: ضوابط التكفير، وشروطه، وقواعده.

المبحث السادس: من مظاهر الغلو في التكفير.

وتحته مطالب:

المطلب الأول: التكفير بالمعاصي.

المطلب الثاني: التكفير المطلق لمن لم يحكم بما أنزل الله.

المطلب الثالث: تكفير من لم يكفِّر الكافر بزعمهم.

ثم ذكرتُ في الخاتمة خلاصة البحث، وأهم النتائج التي توصلتُ إليها، وبعض التوصيات، ثم ذكرتُ قائمة بأهم المصادر والمراجع التي اعتمدتُ عليها في البحث، ثم فهرساً لموضوعات البحث.

وفي الختام، لا يسعني إلا أن أتوجه بالشكر لله عز وجل أولاً، ثم لولاة الأمر في هذا البلد المبارك، على ما يبذلونه من جهدٍ مباركٍ ميمون لخدمة الإسلام وأهله، أسأل الله العلي القدير أن يزيدهم عزاً وتمكيناً، ونصراً وتأييداً، وأن يديم علينا وعليهم نعمة الأمن والأمان، والتوفيق لخدمة الإسلام، كما أشكر القائمين على هذا المؤتمر المبارك، وأسأل الله لهم التوفيق والسداد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

حقيقة الغلو، وأسبابه، ومظاهره، وعلاجه

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول

تعريف الغلو ومفهومه

وفيه مطالب:

المطلب الأول : تعريف الغلو لغة

تتفق معاجم اللغة على أنّ مادة "الغلو" في لغة العرب أصلٌ يدلُّ على الارتفاع والزيادة ومجاوزة الحدِّ في كل شيء. قال ابن فارس: "الغَيْنُ واللام والحرف المعتلُّ أصلٌ صحيحٌ في الأمر، يدلُّ على ارتفاعٍ ومجاوزة قَدْرٍ"[١].

يقال: غلا فلانٌ في الأمر والدِّين، يَغْلو غُلوَّاً: جاوز حدَّه، فهو غالٍ، والجمع: غُلاة. وكذا: غَالَى في الأمر مغالاةً، وتَغَالى فيه تغالياً: بالَغَ فيه.

وغلا السِّعر يغلو غلاءً، وذلك ارتفاعه؛ فتجاوزُ الحدِّ: إذا كان في السِّعر، فهو: غلاءٌ، وإذا كان في القَدْر والمنزلة، فهو: غلوٌّ، وأفعالها كلها: غلا يغلو. والغَلْيُ والغَلَيان، يقال في القِدْر إذا طفحت، وبه شُبِّه غليان الغضب والحرب[٢].

ومن هذا العرض يتضح أن "الغُلُوَّ" في اللغة هو: الارتفاع عن القَدْر المعتاد، ومجاوزة الحدِّ المألوف في كل شيءٍ[٣].

---

(١) معجم مقاييس اللغة: ٣٨٧/٥، باب الغين واللام وما يثلثهما.

(٢) انظر: المفردات، للراغب: ص٣٧٧ (غلا).

(٣) وينظر حول تعريف الغلو لغة: تهذيب اللغة ١٩٠/٨-١٩٢ (غلا)، الصحاح ٢٤٤٨/٦ (غلا)، مختار الصحاح (غ ل ى)، لسان العرب ٣٢٩٠/٥ (غلا)، تاج العروس ٢٣/٢٠ (غلو).

المطلب الثاني
تعريف الغلو في الشرع والاصطلاح

بالنظر في أقوال أهل العلم قديماً وحديثاً، نجد أن معنى الغلو في الشرع لا يكاد يخرج -في أكثر التعريفات- عن المعنى اللغوي للكلمة، وأنّ الارتباط بينهما شديدٌ والصلة وثيقة؛ فإن الغلو في الدين في اصطلاح أهل العلم وميزان الشرع يدور حول: تجاوز الحد الشرعي في أمر من أمور الدين[(١)].

ومن خلال استعراض طرف من أقوال أهل العلم في تفسير النصوص الواردة في الكتاب والسنة في النهي عن الغلو والتحذير منه، يزداد هذا المعنى وضوحاً:

أما في القرآن: فقد قال الله عز وجل: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ﴾ (النساء: ١٧١)، وقال تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيراً وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ (المائدة: ٧٧). وهاتان الآيتان وإن كان الخطاب فيهما موجهاً إلى أهل الكتاب من اليهود والنصارى خاصة، إلا أن المراد منهما موعظة هذه الأمة؛ لكي تجتنب الأسباب التي أوجبت غضب الله ونقمته على الأمم السابقة[(٢)]. وقد فُسِّر الغُلُوُّ فيهما بأنه تجاوز الحد.

(١) ينظر حول هذا المعنى: اقتضاء الصراط المستقيم ١/٢٨٩، فتح الباري ١٣/٢٧٨، نضرة النعيم ١١/٥١١٤، مشكلة الغلو في الدين ١/٢٩.

(٢) انظر: مشكلة الغلو في الدين ١/٢٢.

قال القرطبي: "الغلو التجاوز في الحد... ويعني بذلك -فيما ذكره المفسرون-: غلوّ اليهود في عيسى حتى قذفوا مريم، وغلو النصارى فيه حتى جعلوه ربّاً، فالإفراط والتقصير كله سيئةٌ وكفرٌ"[1].

وقال ابن كثير عند تفسير آية النساء: "ينهى تعالى أهل الكتاب عن الغُلوِّ والإطراء...؛ فإنهم تجاوزوا حدَّ التصديق بعيسى حتى رفعوه فوق المنزلة التي أعطاه الله إياها، فنقلوه من حيِّز النبوة إلى أن اتخذوه إلهاً من دون الله..."[2].

وقال السَّعدي عند تفسير آية النساء: "ينهى تعالى أهل الكتاب عن الغلو في الدين، وهو: مجاوزة الحد والقدر المشروع إلى ما ليس بمشروع..."[3].

وقال عند تفسير آية المائدة: "أي: لا تتجاوزوا وتتعدُّوا الحقَّ إلى الباطل، وذلك كقولهم في المسيح ما تقدم حكايته عنهم..."[4].

وأما في السنة: فقد قال ﷺ: "إياكم والغُلُوَّ في الدِّين؛ فإنه أهلك من كان قبلكم الغُلُوُّ في الدِّين"[5]. وقد ورد هذا الحديث بمناسبة بيانه ﷺ قدر الحصى التي يُرمى بها الجمار في الحج، قال ابن خزيمة مبوِّباً على هذا الحديث: "باب قدر الحصى الذي يُرمى به الجمار، والدليل على أن الرَّمْيَ بالحصى الكبار من الغلو في الدين..." وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "قوله: (إياكم والغلو في الدين) عامٌّ في جميع أنواع الغلو، في الاعتقادات والأعمال.

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢٢٩/٧-٢٣٠. وانظره: ١٠٣/٨.
(٢) تفسير القرآن العظيم: ٤٧٨/٢.
(٣) تيسير الكريم الرحمن: ٣٨٥/١.
(٤) تيسير الكريم الرحمن: ٤٣٩/١.
(٥) أخرجه النسائي ٢٦٨/٥، ك الحج، وابن ماجه ١٠٠٨/٢ ح٣٠٢٩، ك المناسك، وابن خزيمة في صحيحه ٢٧٤/٤ ح٢٨٦٧، والحاكم في المستدرك ٤٦٦/١، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصحح ابن تيمية إسناده على شرط مسلم (اقتضاء الصراط المستقيم ٢٨٩/١)، وصححه الألباني (صحيح الجامع برقم ٢٤٥٥).

والغُلُوُّ: مجاوزة الحدِّ بأن يُزاد في حمدِ الشيء أو ذمِّه على ما يستحق"[1].

وقال الحافظ ابن حجر -شارحاً تبويب البخاري: ما يكره من... الغلو في الدين-: "وأما الغلو فهو: المبالغة في الشيء، والتشديد فيه بتجاوز الحد"[2].

ولذلك فإنّ معرفةَ حدود المشروع -من المأمور به والمنهي عنه- من أنفع شيء للعبد؛ حتى لا يُدخل فيها ما ليس منها، فيكون غالياً مُفْرِطاً، ولا يُخرج منها ما هو داخلٌ فيها، فيكون مُقصِّراً مُفَرِّطاً[3]، فإن النصارى لما تجاوزوا حدّ الشرع في عيسى عليه السلام -وهو التصديق به واتباعه وتعظيمه وتوقيره- فرفعوه فوق مقام النبوة، وبالغوا في إطرائه، حتى جعلوه إلهاً، كان ذلك غُلُوّاً عابه الله عليهم ونهاهم عنه[4].

ومن تعريفات الغلو اصطلاحاً بالإضافة إلى ما مضى:

- أنه: "التصلُّب والتشدُّد في الدين حتى مجاوزة الحد"[5].
- أنه: "الزيادة في التديُّن عمّا شرعه الله، سواء كان غُلوّاً في الأشخاص، أو في العبادة، أو في الأحكام"[6].
- أنه: "الإفراط في مجاوزة المقدار المعتبر شرعاً في أمرٍ من أمور الدين"[7].
- أنه: "مجاوزة الحدِّ في الأمر المشروع، وذلك بالزيادة فيه، أو

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: ١/٢٨٩.
(٢) فتح الباري: ١٣/٢٨٧.
(٣) انظر: الفوائد لابن القيم: ص٢٠٥-٢٠٦.
(٤) كما تقدم من أقوال المفسرين في ذلك، وانظر: تفسير القرآن العظيم ٢/٤٧٨، ٣/١٥٩.
(٥) موسوعة نضرة النعيم: ١١/٥١١٤.
(٦) تقديم الشيخ الفوزان لكتاب "الغلو" لعلي بن عبد العزيز الشبل: ص٧.
(٧) الغلو، للشبل ص٢٢، الغلو في الدين، د. عبد القادر صوفي: ٢/ ٨ (ضمن بحوث مؤتمر الإرهاب).

المبالغة إلى الحدِّ الذي يخرجه عن الوصف الذي أراده الشارع..." [1].

- أنه: "الإيغال في الدين بغير رفق، ولا سكينة، ولا اعتدال، ولا لطف: إنْ في الفهم والاعتقاد، وإنْ في العمل والسلوك" [2].

إلى غير ذلك من تعريفات أهل العلم لـ "الغلو"، والتي يمكننا من خلالها أن نحدِّد الملامح والسمات الرئيسة التي تميز الغلو، وذلك فيما يلي:

- أن الغُلُوَّ: إفراطٌ وتشدُّدٌ وتصلُّبٌ ومبالغة، إما في فهم نصوص الشرع، أو في تطبيقها والعمل بها.
- وهو: تركٌ للرفق والاعتدال والتوسط والقصد والتدرج في أمور الدين.
- وهو: تعمُّقٌ في البحث عن بواطن الأمور وغوامضها، ودقائق معاني النصوص، مما لم يُكلَّف المسلم بالبحث عنه.

يؤدي ذلك كله إلى تجاوز حدود الشرع – التي هي نصوصه الشرعية من كلام الله وكلام رسوله– وذلك:

- بفعل ما ليس بمشروع أصلاً، والابتداع في الدين.
- أو بالزيادة على المقدار المقرّر شرعاً.
- أو بالمبالغة في الأمر المشروع حتى يخرج عن الوصف الذي أراده الشارع.
- وكلُّ ذلك غُلوٌ وتجاوزٌ لحدود الشرع مذمومٌ ومنهيٌ عنه.

(١) الجهل بالدين وسوء الفهم... د. حصة الصغير، د. هناء الزمزمي (ضمن بحوث مؤتمر الإرهاب): ١/١٩١-١٩٢.

(٢) من كلام الدكتور زين العابدين الركابي، في تقديمه لكتاب "الغلو في الدين" لعبد الرحمن اللويحق، ص: (ج).

المطلب الثالث
بيان بعض الألفاظ والمصطلحات المرادفة لـ "الغلو"

من المهم ونحن نتناول مصطلح الغلو بالشرح والتعريف، أن نقف على أهم المصطلحات والألفاظ المرادفة لهذا اللفظ أو القريبة من معناه؛ وذلك بياناً لمعانيها، وإيضاحاً للعلاقة بينها وبين مصطلح "الغلو"؛ إذ إنَّ ذلك مهمٌّ جداً عند التعامل مع هذه المصطلحات، واستعمالها في وصف الغلو والتعبير عنه، وتشخيص بعض صوره وحالاته.

ومن أشهر هذه المصطلحات: الإفراط، التشدُّد، التطرف، التنطع، العنف، التعمُّق.

وإلى بيان معاني هذه المصطلحات:

١- **الإفراط**: يقال: أفرط في الأمر: جاوز فيه الحدّ والقدر، وذلك في القول أو الفعل. وأفرط عليه: حمّله ما لا يطيق، والاسم: الفَرْطُ، يقال: إياك والفَرْط في الأمر[(١)].

وقد فسّر الأئمة الغلو بـ "الإفراط"، فقال ابن الجوزي: "والغلو: الإفراط..."[(٢)]. وقال القرطبي في تفسير قوله: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيراً وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ (المائدة: ٧٧): "أي لا تُفْرطوا كما أفرطت اليهود والنصارى في عيسى"[(٣)]. إلى غير ذلك من أقوال الأئمة في هذا المعنى التي تقدم ذكر طرف منها.

(١) انظر: "مختار الصحاح" (ف ر ط)، المعجم الوسيط (فرط).
(٢) زاد المسير ٢/٢٦٠.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ٨/١٠٣.

ومنه يتبين: أن الإفراط يشارك الغلو -لغة واصطلاحاً- في أن كلاً منهما تجاوز للحدِّ والقدر المقرر شرعاً[(١)].

٢- **التشدُّد**: يقال: شدَّد في الأمر، وشادَّه، مُشادَّةً وشِداداً: غَالَبه وبالغ فيه، والشِّدَّةُ: الصَّلابة، وهي نقيض اللين، والتشديد نقيض التخفيف[(٢)].

وقد تقدم في بعض تعريفات "الغلو" أنه: "التشدُّد ومجاوزة الحد"، وقال ﷺ: "لن يُشادَّ الدين أحدٌ إلا غلبه"[(٣)] أي: "لا يتعمق أحدٌ في الأعمال الدينية ويترك الرِّفق، إلا عجز وانقطع فيُغلب..."[(٤)]. وقال ابن المنير عن هذا الحديث: "ليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة، فإنه من الأمور المحمودة، بل: منع الإفراط المؤدي إلى الملال، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل...[(٥)]".

فجعل رحمه الله المشادّة في الدين: إفراطاً ومبالغة تفضي إلى عجز العبد وتركه للأفضل، وكلها معانٍ لا تبعد كثيراً عن معنى "الغلو" الماضي ذكره، وتفيد أن التشدُّد هو: "النزوع إلى ما يناقض التخفيف والتيسير[(٦)]". وهذا عين الغلو كما سبق!

٣- **التطرُّف**: وهو من المصطلحات التي كثر استعمالها في التعبير عن الغلو في وقتنا الحاضر، وهو وإن لم يرد في الكتاب والسنة وكلام السلف، إلا أنه عند النظر إلى المعنى اللغوي للكلمة نجد تقارباً كبيراً بينها وبين

(١) وانظر: الوسطية للصلابي: ص٦٤-٦٥.
(٢) انظر: لسان العرب ٢٢١٤/٣ (شدد)، المعجم الوسيط (شدّ).
(٣) أخرجه البخاري ٩٣/١ ح٣٩، ك الإيمان.
(٤) فتح الباري ٩٤/١.
(٥) المصدر السابق.
(٦) الجهل بالدين وسوء الفهم...، د. حصة الصغير، د. هناء الزمزمي ١٩٤/١ (ضمن بحوث مؤتمر الإرهاب).

"الغلو"، خلافاً لمن منع استعمال هذه الكلمة في التعبير عن الغلو[1]".
فالتطرف: الناحية من النواحي، وطَرَف كل شيء: منتهاه، وتطرَّف الشيء: صار طرفاً، وتطرَّف في كذا: جاوز حدَّ الاعتدال ولم يتوسط[2].
وهذا ظاهر في أن "التطرف": مجاوزة لحدود التوسط والاعتدال، وانحيازٌ إلى الطرف؛ فمن تطرّف فقد انحاز عن الوسط إلى الطّرَف، فيقع في "الغلو" الذي هو التشدُّد ومجاوزة الحد[3]، لذا فإنّ العلاقة بين اللفظين قوية؛ "فكلُّ من تجاوز حدّ الاعتدال وغلا يصح -لغوياً- تسميته بالمتطرف[4]".
وعليه، فيمكن تعريف "التطرف" اصطلاحاً:
بأنه: "تجاوز حدود الله بآراء فيها تشدد ومغالاة لم يقم عليها دليل[5]".
وهذا المعنى -كما نرى- لا يبعد بحال عن معنى الغلو الماضي بيانه.
٤- **التَّنطُّع**: يقال: تنَطَّعَ في الشيء: غَالَى فيه وتكلَّف، وتنطع في كلامه: تفصَّح فيه وتعمَّق[6].
وقد ورد في الشرع النهي عن التنطع، وذلك في قوله ﷺ: "هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ" قالها ثلاثاً[7]. قال الإمام النووي: "أي: المُتعمِّقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم"[8]. وقال غيره: هم الغالون في عبادتهم بحيث تخرج

(١) كالدكتور: سليمان الحقيل في كتابه "الإسلام ينهى عن الغلو" ص٢١.
(٢) انظر: لسان العرب ٢٦٥٩/٤ (طرف)، المعجم الوسيط (طرف).
(٣) انظر: الغلو والتطرف...، د. سليمان الدَّقور ٣٦٦/١ (ضمن بحوث مؤتمر الإرهاب).
(٤) انظر: الغلو في الدين...، د. عبد القادر صوفي ٨/٢ (ضمن بحوث مؤتمر الإرهاب).
(٥) خطاب دعاة الغلو: ص٣٦.
(٦) انظر: مختار الصحاح ص٦٦٦ (ن ط ع)، المعجم الوسيط ٩٣٠/٢ (نطع).
(٧) أخرجه مسلم ٢٠٥٥/٤، ح٢٦٧٠، ك العلم، وأبو داود ١٥/٤ ح٤٦٠٨، ك السنة.
(٨) شرح صحيح مسلم: ٤٧٣/٨.

عن قوانين الشريعة، الغالون في البحث عن عويص المسائل[1].

ويتضح من ذلك أن "التنطع" لا يبعد في معناه وحقيقته عن "الغلو"؛ لأنه خروج عن حدِّ الوسط، وتجاوز لحدود الشريعة وقوانينها[2].

٥- **التعمُّق**: وهو أخو التشدد، والمبالغة، والتكلف، والتنطع، والغلو، وقد جمع الإمام البخاري بينه وبين "الغلو" في بعض تراجمه في الصحيح، فقال: "باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع"[3]، بل جاء عن بعض الأئمة تفسير "التعمق" بما فُسِّر به "الغلو"، فقال الحافظ ابن حجر عند شرحه لتبويب البخاري الماضي: "معناه: التشديد في الأمر حتى يتجاوز الحدَّ فيه". ثم ربطه بمعنى "الغلو" فقال بعد أسطر: "وفيه -أي: الغلو- معنى التعمق"[4].

وسمَّى النبي ﷺ المتشددين في الدين، المغالين في العبادة بـ "المتعمقين"؛ فإنه ﷺ لما نهى أصحابه عن الوصال في الصيام رحمةً بهم، وأبى ناسٌ أن ينتهوا، فواصل بهم إلى آخر الشهر، ثم رأوا الهلال، فقال ﷺ: "لو مُدَّ بي الشهرُ - يعني رمضان - لواصلتُ وصالاً يدَعُ المتعمقون تعمقهم" قال ذلك كالمُنَكِّل لهم[5].

قال الإمام الذهبي -رحمه الله- مبيِّناً عاقبة التشديد على النفس بالوصال: "وكلُّ من واصل، وبالغ في تجويع نفسه، انحرف مزاجه، وضاق خلقه؛ فاتباع السنة أولى"[6].

---

(١) انظر: فيض القدير ٣٥٥/٦.

(٢) وانظر: الجهل بالدين وسوء الفهم... ١٩٣/١ (مصدر سابق).

(٣) صحيح البخاري، ك الاعتصام (الفتح ٢٧٥/١٣).

(٤) فتح الباري ٢٧٨/١٣.

(٥) أخرجه البخاري ٢٢٤/١٣-٢٢٥ ح٧٢٤١، ٧٢٤٢، ك التمني.

(٦) سير أعلام النبلاء ٣٦٨/٣.

وفسَّر أبو عبيد الغلوَّ بالتعمّق، فقال في معنى قوله ﷺ في صفة حامل القرآن: "غير الغالي فيه ولا الجافي عنه": "فالغالي فيه: هو المتعمِّق حتى يخرجه ذلك إلى إكفار الناس، كنحوٍ من مذهب الخوارج وأهل البدع"(١).

وبعد، فهذه أبرز المصطلحات المرادفة لـ "الغلو"، أوردناها في هذا المقام لشدة الصلة بينها وبين الغلو في المعنى والمضمون، ولورود النصوص الشرعية بها في مقام النهي عن الغلو وذمِّه(٢).

وبعد هذا الاستعراض لتلك المعاني والمصطلحات ذات الصلة بمصطلح الغلو، تجدر الإشارة إلى الملحوظات التالية:

- أن أكثر هذه الألفاظ مرادفة للفظ "الغلو" أو قريبة المعنى منه؛ لذا استُعمل بعضها للتعبير عن الغلو، أو لشرحه وبيان معناه.
- أن أكثر هذه الألفاظ وردت بها النصوص الشرعية، وذلك في سياق ذمِّ "الغلو" والنهي عنه.
- أن بعض هذه المصطلحات بمثابة مظاهر وأوصاف للغلو؛ "فالغالي: يتسم في أخذه للدين بالشدة.
  - ويتسم في معاملة الآخرين بالعنف.
  - ويتسم بالتنطع والتعمق في أعمال الدين"(٣).

---

(١) غريب الحديث: ٣/٤٨٣.

(٢) وانظر: الغلو في الدين، اللويحق: ص٦٢، والتطرف الفكري وآثاره على المسلمين في الغرب، د. محمد الشلش: ص٤٩٤ (ضمن بحوث مؤتمر الإرهاب – المحور الثالث).

(٣) الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة: ص٦٢.

المبحث الثاني
تاريخ الغلو ونشأته

من المهم عند البحث في مشكلة "الغلو في الدين" أن نعطي البعد التاريخي شيئاً من الاهتمام؛ فإن التاريخ سلسلة متصلة الحلقات، والحاضر لا ينفصل عن الماضي، لذا فإن الوقوف على تاريخ أية مشكلة، وتحديد الامتداد الزمني لها، يساعد على معرفة كثير من خباياها وجذورها، مما يسهم في علاجها، وتشخيص الدواء الناجع لها، وسيكون البحث في تاريخ نشأة الغلو من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول
قدم مشكلة الغلو وبداياتها الأولى

إن مشكلة الغلو في الدين قديمة في البشرية، فقد وجدت قبل إرسال الرسل؛ ذلك أن البشرية من ذرية آدم عليه السلام كانت على التوحيد الخالص عشرة قرون، حتى كان القومُ الذين بعث فيهم نوح عليه السلام، فوقع فيهم الغلو –قبل مجيء نوح إليهم– في محبة أقوام صالحين وتعظيمهم بعد موتهم، فاتخذوا لهم صوراً وأنصاباً تُذكِّرهم إياهم وتشوِّقهم للاقتداء بهم في العبادة، وسموها بأسماء هؤلاء الصالحين، ومع تطاول العهود وتباعد الأزمان، جعلوا تلك الصور تماثيل مُجسَّمة؛ ليكون أثبت لها، ثم لما هلك أولئك، ونُسخ العلمُ عُبدت من دون الله، وهؤلاء هم الذين ذكرهم الله عز وجل في قوله تعالى ك ﴿ وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدّاً وَلا سُوَاعاً وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْراً ﴾ (نوح: ٢٣).

فكان ذلك نوعاً من الغلو في هؤلاء الأشخاص الصالحين أولاً، ثم تطور إلى عبادة الأصنام، حتى عمَّ بذلك البلاء، وانتشر الفساد في الأرض، فبعث الله عز وجل نوحاً -عليه السلام- يدعو إلى عبادة الله وحده، فكان أوّل رسول بُعث إلى الأرض[1].

ثم صارت هذه الأوثانُ التي كانت في قوم نوح إلى العرب في الجاهلية قبل مبعث النبي ﷺ، كما روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعكرمة، والضحَّاك، وغير واحد[2].

(١) انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٨/٦٦٧-٦٦٩، ك التفسير، ح٤٩٢٠، البداية والنهاية ١/٢٣٧-٢٥٠، الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة: ص١٣-١٤، الغلو، للشبل: ص٢٧-٢٨.

(٢) انظر: صحيح البخاري مع الفتح ٨/٦٦٧-٦٦٩، ك التفسير، ح٤٩٢٠، البداية والنهاية ١/٢٤٨.

المطلب الثاني
الغلو عند أهل الكتاب

سبق ذكر غُلُوِّ النصارى في نبي الله عيسى عليه السلام، حتى تجاوزوا الحدّ في ذلك فجعلوه إلهاً يعبدونه، وغلت اليهود في عُزَير فقالوا إنه ابن الله، كما حكى الله عز وجل ذلك عنهم فقال: ﴿ وَقَالَتْ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتْ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمْ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾ (التوبة:٣٠). بل إن النصارى غلَوا في أتباع عيسى عليه السلام وأشياعه، فادّعوا فيهم العِصمة، واتبعوهم في كل ما قالوه، سواء أكان حقاً أو باطلاً، صحيحاً أو كذباً، كما قال الله تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ (التوبة:٣١).

فغلَوا في علمائهم: يُحَرِّمون لهم ما أحلّ الله، ويُحلون لهم ما حرَّم الله. وغلَوا في مشايخهم وعُبَّادهم: يُعظِّمونهم، ويتخذون قبورهم أوثاناً تُعبد من دون الله، وتُقصد بالذبائح والاستغاثة.

لذا حذّر النبي ﷺ أُمَّتَه من مشابهتهم في ذلك، فقال ﷺ: "لا تُطْروني كما أطرت النصارى ابنَ مريم، فإنما أنا عبده، فقولوا: عبدُ الله ورسولُه"(١).

وذلك أن النصارى أفرطوا في مدح عيسى وإطرائه بالباطل، فمنعهم النبي من أن يُطروه بالباطل(٢).

---

(١) أخرجه البخاري ٤٧٨/٦ ح٣٤٤٥، ك الأنبياء.

(٢) شرح السنة: ٢٤٦/١٣. وانظر: تفسير ابن كثير: ٤٧٨/٢–٤٧٩، ١٣٤/٤–١٣٥، تيسير الكريم الرحمن ٦٤٨/٢، الغلو، للشبل: ص٢٨.

المطلب الثالث
الغلو عند المسلمين

لقد أخبر الصادق المصدوق ﷺ أن الأمة الإسلامية ستَتَّبِعُ سَنن الأمم قبلها من اليهود والنصارى وغيرهما، فقال ﷺ: "لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ من كان قبلكم شبراً شبراً وذراعاً ذراعاً، حتى لو دخلوا جُحْر ضَبٍّ تبعتموهم" قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: "فمن؟"(١).

ولا شكّ أن "الغلو" من جملة الأشياء التي اقتدت فيها أمة الإسلام بالأمم السابقة، واتبعتها عليه، وقلّدتها فيه، ولذا كان ﷺ شديد التحذير لأمته من الوقوع فيما وقعت فيه الأمم السابقة من الغلو في الدين، مبيِّناً أنه كان سبب هلاك هذه الأمم، فقال ﷺ: "إياكم والغُلوَّ في الدِّين؛ فإنه أهلك من كان قبلكم الغُلُوُّ في الدِّين"(٢).

وقد سبقت الإشارة إلى أن الآيات الواردة في نهي أهل الكتاب عن الغلو في الدين، فيها تحذيرٌ لهذه الأمة لتتجنب أسباب هلاك الأمم السابقة.

ولقد تنبّأ المصطفى ﷺ بظهور الغلاة من الخوارج في أمته، وذَكَر أوصافهم، وذلك في قوله ﷺ: "يخرجُ في هذه الأمة قومٌ تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حلوقهم – أو حناجرهم – يمرقون من الدين مروق السهم من الرَّمِيَّة..." الحديث(٣).

كما ظهرت بعض حالات الغلو العَمَلي في بعض جزئيات الشريعة التَّعَبُّديَّة

(١) أخرجه البخاري ١٣/٣٠٠، ح٧٣٢٠، ك الاعتصام.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) أخرجه البخاري ١٢/٢٨٣ ح٦٩٣١، ك استتابة المرتدين، ومسلم ٢/٧٤٠ ح١٠٦٣، ك الزكاة.

في زمنه ﷺ، وكان باعثها -في الغالب- حسن القصد، والرغبة في الخير، والحماس للعبادة، فعالجها ﷺ في وقتها، وأنكر على أصحابها، وصحّح لهم تلك المفاهيم الخاطئة؛ كما في قصة الثلاثة الذين أتوا بيوت النبيَّ ﷺ يسألون عن عبادته، فلما أُخبروا كأنهم تَقَالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فأنا أصلي الليل أبداً. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أُفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ فقال: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصومُ وأفطرُ، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغِبَ عن سُنتّي فليس مني"(١).

فاستنكر ﷺ هذا الأمرَ الذي فيه نوع غلوٍّ في الدين، وجعله خروجاً عن سنته وهديه، مُحذِّراً من سلوك غير طريقته ﷺ، التي هي الحنيفية السمحة، والأخذ بطريقة الذين ابتدعوا التشديد والغلو في الدين(٢).

وظهرت حالاتٌ أخرى مماثلة في حياته ﷺ فعالجها في وقتها، مقوِّماً سلوك أصحابها، ومُعلِّماً ومُوجِّهاً، ومُبيِّناً الصوابَ والحقَّ فيها؛ فاستجاب الصحابة رضوان الله عليهم لتوجيهاته، والتزموا سُنَّته وهديه(٣).

ثم لم يلبث الغُلُوُّ أن نما وترعرع بعد وفاة النبي ﷺ، متخذاً منحىً جديداً، ومنتقلاً من مجرد حالات فردية إلى أعمال جماعية، وذلك عقب مقتل الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، وما حدث من وقعتي الجمل وصفين، ثم ظهور فتنة الخوارج الذين أخبر عنهم النبي ﷺ، والذين غَلَوا في البراءة من أصحاب النبي ﷺ خاصة علي بن أبي طالب، وقابلتهم فرقة الروافض الذين

(١) أخرجه البخاري ١٠٤/٩ ح٥٠٦٣، ك النكاح، ومسلم ١٠٢٠/٢ ح١٤٠١، ك النكاح.
(٢) انظر: فتح الباري ١٠٥/٩، ومشكلة الغلو في الدين، اللويحق ٢٦/١.
(٣) انظر: مشكلة الغلو في الدين ٢٦/١.

غَلَوا في الولاء لعلي بن أبي طالب وذريته إلى حدِّ القول بألوهيته -كما كان من السَّبئية-، مع غُلوِّ الفرقتين في التكفير[1].

ثم تتابع ظهور الفرق الغالية في الإسلام: من مرجئة وقدرية، ومعتزلة، وجهمية وغيرها، حتى وقتنا الحاضر[2].

(١) انظر: الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة: ص١٠٣، ١٧٦، مشكلة الغلو في الدين ١/٣٦-٣٧، الغلو للشبل: ص٢٩-٣٠.

(٢) انظر: مشكلة الغلو في الدين ١/٣٧.

المطلب الرابع
العلاقة بين الغلو قديماً وحديثاً

وإذ قد تبيَّن أنّ مشكلة الغلو في الدين قديمة ضاربة بجذورها في أعماق التاريخ، ممتدةٌ حبالها حتى وقتنا الحاضر، فإنه يجدر بنا أن نبيِّن مدى العلاقة بين الغلو في القديم والحديث، وذلك من خلال تسجيل الملحوظات التالية:

١- تتشابه فِرق الغلاة -قديماً وحديثاً- في كثير من الصفات والآراء، خاصة التي أخبر عنها النبي ﷺ؛ فالدارس لمذهب الخوارج -مثلاً- يجد تشابهاً مع آراء الغلاة المعاصرين: كتفكير العصاة أصحاب الكبائر، والقول بأن ديار المسلمين ديار كفر تستباح فيها الدماء، إلى غير ذلك من الآراء والمعتقدات التي يتشابهون فيها، مما يؤكد الترابط والامتداد الزمني والتاريخي لهذه الفرق[1].

٢- أن كثيراً من أفكار الفرق الغالية ومناهجها رِدَّةُ فِعل أو انعكاس مباشر لأفكار ومناهج فرق سبقتها أو عاصرتها؛ فمثلاً: مبدأ الغلو في تكفير علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند الخوارج قابله ونتج عنه غلوٌ مضادٌ تمثَّل في تأليه علي بن أبي طالب واعتقاد نبوته من الروافض، وهكذا[2].

٣- أن أغلب العقائد الموجودة عند فرق الغلاة المسلمين على مرِّ التاريخ، إنما هي حصيلة جملة من العقائد القديمة للهنود والمجوس واليهود والنصارى، وغيرها من العقائد القديمة[3].

---

(١) انظر: مشكلة الغلو في الدين ١/٣٩-٤٣.
(٢) انظر: الغلو، للشبل، ص٥٤.
(٣) السابق، ص٣٢-٣٧.

٤- أن كثيراً من أسباب الغلو ودوافعه -كما سيأتي- مشتركة ومتشابهة عند الفرق الغالية قديماً وحديثاً.

كل هذا التشابه -أو الاتفاق- في عقائد الغلاة، وأفكارهم، ومناهجهم، وعوامل نشأتهم، ودوافع غلوهم وأسبابه، يؤكد قوة العلاقة وشدة الارتباط بين الفكر الغالي قديماً وحديثاً، الأمر الذي يعني ضرورة النظر باهتمام -عند علاج هذه المشكلة وبحثها- إلى عمق المشكلة وجذورها التاريخية.

المبحث الثالث
دعوة الإسلام إلى الوسطية ونبذه الغلو

إن الحديث عن ظاهرة "الغلو في الدين" يقتضي أن نعرِّج على "وسطية الإسلام"، تلك الوسطية التي هي أبرز خصائص هذا الدين، والتي تضاد الغلو، ولا تلتقي معه بحال. وسوف نتناول أهم قضايا الوسطية ونبذ الغلو من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول
مفهوم الوسطية

١- معنى الوسطية لغة: وسط الشيء: اسمٌ لما بين طرفيه، والوسطُ من كلِّ شيء: أعدله وأفضله وخياره، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً ﴾ (البقرة:١٤٣). أي: عدولاً خياراً. وحينئذٍ فهو صفةٌ يمدح بها[١]، "وكيفما تصرَّفت هذه اللفظة، نجدها لا تخرج في معناها عن معاني: العدل، والفضل، والخيرية، والنِّصف، والبينية، والتوسط بين الطرفين"[٢].

٢- معنى الوسطية في الشرع: لا يخرج الاستعمال الشرعي للوسطية عن معناها اللغوي؛ إذ بينهما ارتباط وثيق، فمن أبرز المعاني التي وردت لهذه الكلمة في استعمال الشرع.

أ- العدالة.

---

(١) انظر: لسان العرب ٤٨٣١/٦ (وسط)، مختار الصحاح (و س ط)، المعجم الوسيط ١٠٣١/٢ (وسط).
(٢) وسطية أهل السنة: ص٢١.

ب- الخيرية.

جـ- الاعتدال والتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط.

وهذه المعاني الثلاثة تشملها الآية الكريمة التي ورد فيها وصف الأمة بالوسط، وهي قوله تعالى ك ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً ﴾ (البقرة:١٤٣)، كما نصّ على ذلك أهل العلم في تفسيرهم للآية.

وعند التأمل في هذه المعاني الثلاثة نجدها صحيحة كلها؛ "والآية صالحة للجميع، وهي معانٍ متلازمة مترابطة؛ فالعدول لا يكونون إلا خياراً، بل لا تتوافر العدالة إلا في خيار الناس، لا في فُسَّاقهم وسفلتهم... والخيار لا بد أن يتّصفوا بالعدالة... وأما التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، وبين الغُلاة والجفاة، فإنّه عدلٌ واعتدالٌ، وهو خير من الميل إلى أحد الطرفين المذمومين"[1].

(١) وسطية أهل السنة: ص١٨٤-١٨٥. وينظر المصدر نفسه للوقوف على المزيد من معاني الوسطية في استعمال الشرع: (ص٢٢-٢٧).

المطلب الثاني
أهمية الوسطية ومكانتها في الإسلام

تتضح لنا أهمية "الوسطية" ومكانتها في الإسلام من خلال بيان وسطية الدين الإسلامي، ووسطية الأمة المحمدية.

أولاً: وسطية الدين الإسلامي:

لما كان دين الإسلام هو خاتم الأديان السماوية وأفضلها وخيرها، فإنّ الوسطية هي أبرز خصائصه، وأهم ما يميزه عن سائر الأديان؛ ولذا كان منهج الإسلام وسطاً معتدلاً في الأمور كلها، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ (الأنعام: ١٥٣)[١]. إنه طريق الإسلام الواضح الذي لا عِوَج فيه، المعتدل الذي لا غلو فيه، القائم على اتباع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما كان عليه سلف الأمة، الموصل إلى مرضاة الله وجنته، وهذا الصراط بهذه الأوصاف يمثّل قمة الوسطية[٢].

لذا، فقد علَّمنا ربنا -جل وعلا- أن ندعوه في كل صلاة أن يوفقنا لاتباع هذا الطريق، وأن يجنِّبَنا طريق أهل الغلوِّ والإفراط الضالين، وطريق أهل التقصير والجفاء المغضوب عليهم، وذلك حين نقول في كل صلاة: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ (الفاتحة:٦-٧)[٣].

يقول الإمام الطحاوي في "عقيدته" مبيناً وسطية الإسلام: "ودين الله في

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم ١/١٣٨-١٤٠، الإسلام ينهى عن الغلو ويدعو إلى الوسطية: ص٥٥.

(٢) انظر: الوسطية، للصلابي: ص٨١-٨٢.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم: ١/١٣٨، الغلو في الدين، اللويحق: ص٢٧-٣٠.

الأرض والسماء واحدٌ... وهو بين الغلو والتقصير"[1].

ويقول ابن القيم رحمه الله: "ودينُ الله وسطٌ بين الجافي عنه والغالي فيه... فكما أن الجافي عن الأمر مضيِّعٌ له، فالغالي فيه مضيِّعٌ له، هذا بتقصيره عن الحدِّ، وهذا بتجاوزه الحدِّ"[2].

ثانياً: وسطية الأمة الإسلامية:

لما كانت وسطية الإسلام تعني: الخيرية والعدل -كما سبق بيان ذلك- فإنّ أولى وأحق الأمم بهذه الوسطية هي أمة محمد ﷺ؛ فإنها خيرُ الأمم كما وصفها ربنا سبحانه بذلك فقال:﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ (آل عمران:١١٠) فهي خير الأمم، وأنفع الناس للناس[3].

ولذا جعلها سبحانه أمة وسطاً: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً ﴾ (البقرة:١٤٣)؛ فهي "الأمة الوسط في جميع أبواب الدين، فإذا انحرف غيرها من الأمم إلى أحد الطرفين، كانت هي الوسط"[4]، فبين الوسطية والخيرية تلازم ولا شك.

"إن المتأمل في دين هذه الأمة، واعتقادها، وعبادتها، ومعاملاتها، ومواقفها بعامة، لَيُدركُ أن الاعتدال والتوازن والتوسط أحدُ الخصائص الهامة التي تميزت بها هذه الأمة، فهي وسطٌ بين الأمم، آخذةٌ بزمام الاعتدال والتوازن، بعيدةٌ عن طرفي الإفراط والغلوِّ، والتفريط والتقصير والجفاء"[5].

نعم، وصف الله سبحانه هذه الأمة بأنها أمة وسط؛ لتوسطها في الدين، فلا هي غاليةٌ فيه غلوَّ النصارى بالترهُّب، وقولهم في عيسى ما قالوا، ولا هي

(١) شرح العقيدة الطحاوية: ص٥٣٣-٥٣٤.
(٢) مدارج السالكين ٢/٥١٧، وانظر: مفتاح دار السعادة ٣/٣٠٣.
(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم ٢/٩٤.
(٤) مفتاح دار السعادة: ٣/٣٠٣.
(٥) وسطية أهل السنة: ص٢٦٩.

مقصِّرةٌ فيه تقصير اليهود الذين بدّلوا كتاب ربهم وقتلوا أنبياءهم، فهي أمة التوسط والاعتدال[1].

وأهل السنة والجماعة هم أسعد الناس بهذه الوسطية، فهم "وسطٌ في النِّحَل، كما أن المسلمين وسطٌ في المِلل"[2] وكلُّ من كان من هذه الأمة أقرب إلى الوسطية والاعتدال، كان أحق بوصف الخيرية، كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "خير هذه الأمة النَّمَطُ الأوسط، يلحق بهم التالي، ويرجع إليهم الغالي". قال أبو عبيدة وغيره: "النّمطُ: هو الطريقة... والمعنى الذي أراده عليّ رضي الله عنه: أنه كره الغُلوَّ والتقصير"[3].

وبهذا يتبين أن "وسطية" الأمة الإسلامية من أبرز سماتها، وأهم ما يميزها عن غيرها من الأمم، وأنها لم تستحق هذه الصفة إلا لاعتدالها واستقامتها، ولزومها الطريق الوسط بين الغلو والتفريط.

(١) انظر: تفسير الطبري ٢/٦٢٦-٦٢٧، الجواب الصحيح ٢/٥٢.
(٢) مفتاح دار السعادة: ٣/٣٠٤.
(٣) غريب الحديث: ٣/٤٨٣.

المطلب الثالث
خصائص الوسطية في الإسلام وسماتها

للوسطية في الإسلام صفات تميِّزها، وسمات تدل بوضوح على أنها من أخص خصائص الدين الإسلامي الخاتم، ومن أبرز صفات الأمة المحمدية خير الأمم، ومن أبرز هذه الخصائص والسمات:

١- أنها تمثِّل منهجاً ربانياً واضحاً معتدلاً: يقوم على اتباع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ويوصل إلى مرضاة الله وجنته؛ ذلك هو الصراط المستقيم الذي أرشدنا الله إلى اتباعه وأن نسأله التوفيق للزومه كما مضى.

٢- أنها شاملةٌ لجميع أبواب الدين: عقيدة، وأحكاماً، وقيماً وأخلاقاً، ومعاملات، وغير ذلك، وليست قاصرة على جانب من جوانب الدين دون بقيتها.

٣- أنها تُمثِّل منهجاً عمليّاً يُطبَّق، وسلوكاً واقعياً يُمارَس في جميع نواحي الحياة، وليست مجرد شعارات تُرفع، أو كلام يُردد، وذلك واضح من خلال المواقف العملية التي وردت بها نصوص الكتاب والسنة.

٤- أنها علامة بارزة وسمة مميزة للأمة الإسلامية عن سائر الأمم كما مضى ذكر النصوص بذلك، إنها الوسطية التي جعلت الأمةَ الإسلامية تتسم بالاعتدال والتوازن، والبعد عن الإفراط والغلو، والتفريط والجفاء، مما جعلها جديرة – بسبب هذه الوسطية– بالخيرية، والقيادة والريادة، والشهادة على الناس أجمعين، كما مضى ذكر ذلك.

٥- أنها وسطية الرِّفق والتيسير في الأمور كلها، ورفع الحرج والمشقة، وترك التشديد والتنطع والتكلف، يتضح ذلك من النصوص التي مضى ذكر طرف منها[1].

(١) انظر: ص: ١٤–١٦. وانظر حول سمات هذه الوسطية وخصائصها: مفتاح دار السعادة ٣٠٣/٣، وسطية أهل السنة: ص٢٦٩، الافتراق بين وسطية الإسلام وظاهرة الغلو: ص٤٥٧–٤٦٠ (ضمن بحوث مؤتمر الإرهاب).

المطلب الرابع
ذم الإسلام للغلو، وتنفيره منه

لما كان الإسلام منهجاً ربانياً جاء من عند الله تعالى، وكان الدين الخاتم الذي ارتضاه الله للبشرية جمعاء، فقد جاء بالوسطية والاعتدال، واليسر والسماحة، ورَفْض الغلوِّ بكل صوره ومظاهره، والتحذير من الوقوع فيه، وسدِّ الطرق المفضية إليه، والعمل على وقاية الفرد والمجتمع من شروره.

إن الخروج عن هذا المنهج الوسط، والتنكب عن هذه العقيدة الوسطية، يفضي بصاحبه: إما إلى غلوٍ وإفراط، وإما إلى تفريط وتضييع، وكلاهما مذموم في دين الله، وخروج عن المنهج الوسط الذي اختاره الله للأمة[1].

وفيما يلي نستعرض طرفاً من منهج الإسلام وأساليبه في التحذير من الغلو، ومحاربته:

أولاً: دعوته إلى الوسطية والاعتدال في الأمور كلها، كما تقدم ذكر شيء من ذلك في ثنايا هذا المبحث.

ثانياً: ذمُّ الغلو صراحة، والنهي عنه، والتحذير من الوقوع فيه، وتقدم -أيضاً- ذكرُ طرف من الآيات والأحاديث في هذا المعنى، وكلام أهل العلم حول معانيها ومراميها وفقهها[2]، بل لقد بلغ من شدة تحذير النبي ﷺ من الغلو في الدين: أنه أخبر بأنّ الغالي في الدين محرومٌ من شفاعته يوم القيامة، فقال ﷺ: "صنفان من أمتي لا تنالهما شفاعتي: سلطانٌ ظالمٌ غشومٌ، وآخرُ

(١) انظر: الغلو في الدين، اللويحق: ص:٢٩، الإسلام ينهى عن الغلو...، الحقيل: ص:٤-٧، التطرف: الأسباب المنشئة والمغذية له: ص:٥٠-٥١، الغلو في الدين...، د. عبد القادر صوفي: ص١٢-١٤.

(٢) انظر حول ذلك ما تقدم.

غالٍ في الدين مارقٌ منه"[1].

ثالثاً: دعوة الإسلام إلى التيسير، ورفع الحرج والمشقة، كما تقدم، وفي ذلك ذمٌ للغلو والتنطع والتشدُّد، الذي يناقض الرفق والاعتدال والتوسط في الأمور[2].

رابعاً: النهي عن الابتداع والإحداث في الدين، قال ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ"[3]. ولا شك أن الغلو في الدين داخلٌ في باب الابتداع، وأن الغالي مبتدعٌ خارجٌ عن هدي الإسلام؛ فقد تقدم في حديث الرهط الثلاثة[4] الذين تقالُّوا عبادة النبي ﷺ، أن النبي ﷺ عدّ صنيعهم خروجاً عن سنته وهديه، وحذّرهم من سلوك طريق أهل الرهبانية الذين ابتدعوا التشديد والغلو في الدين[5].

خامساً: الأمر بلزوم حدود الله، والتحذير من تجاوزها وتعدِّيها، كما في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، وقد سبق: أن تجاوز الحدود في الأمور الشرعية وتضييعها هو الغلو بعينه، وتجاوز حدود الله –إفراطاً أو تفريطاً– هو الهدف الذي يسعى الشيطان إلى تحقيقه[6].

تلك كانت أبرز معالم ذمِّ الغلو في الإسلام، والتحذير منه، وبيان سوء عاقبته.

---

(١) أخرجه الطبراني في "الكبير" ٢١٤/٢٠ ح٤٩٦. قال الهيثمي في المجمع (٢٣٦/٥): "رواه الطبراني بإسنادين... رجال الأول ثقات"، وصححه الألباني (الصحيحة برقم ٤٧١).

(٢) وينظر جملة من أقوال السلف في الاقتصاد في العبادة وترك الغلو والتشديد في: المحجة في سير الدلجة: ص٦٨–٧٢.

(٣) أخرجه البخاري ٣٠١/٥ ح٢٦٩٧، ك الصلح، ومسلم ١٣٤٣/٣ ح١٧١٨، ك الأقضية.

(٤) انظر ما تقدم.

(٥) وانظر: "فتح الباري ١٠٥/٩، خطاب دعاة الغلو: ص١٨–١٩.

(٦) انظر: ما تقدم من كلامٍ لابن القيم أول هذا المبحث حول هذا المعنى في ص: ٣، والغلو في الدين، اللويحق: ص: ٦٥.

المبحث الرابع
أنواع الغلو ومظاهره

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
أنواع الغلو

من خلال استعراض النصوص المتعلقة بالغُلوِّ، وعلى ضوء كلام أهل العلم، يمكن تصوُّر أنواع الغلو وفق اعتبارات عدة، بينها اشتراكٌ وتداخل في الغالب، وأهم هذه الاعتبارات وأبرزها:

أولاً: أنواع الغلو باعتبار مُتَعَلَّقه ومجالات وقوعه:

ومن أنواع الغلو وفق هذا الاعتبار:

١- غلوٌ يتعلق بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وكيفية التعامل معها وفهمها، ويقع ذلك بأحد أمرين:

- إما بتفسير النصوص تفسيراً غالياً متشدداً، يتعارضُ مع مقاصد الشرع، ومع فهم العلماء الراسخين لها، فيُشدِّد بذلك على نفسه وعلى الآخرين، كما كان من أمر الخوارج لما غَلَوا في نصوص الوعيد فحملوها على أهل المعاصي.
- وإما بتكلف التعمق في معانيها ما لم يُكلف به. وقد مضت الإشارة إلى شيء من ذلك عند الحديث على تعريف الغلوِّ وحدِّه.

٢- غلو يتعلق بالأحكام المتعلقة بالعبادات والطيبات وغيرهما.

- ففيما يتعلق بالعبادات: يكون الغلو بإلزام النفس بما لم يوجبه الله عليها؛ عبادة وترهُّباً، كمن يصوم الدهر، ومن ينذر أن يقوم في

الشمس ولا يجلس، وكمن نذر الحج ماشياً، إلى غير ذلك مما يكون فوق طاقة الإنسان وقدرته؛ ولذا أنكر النبي ﷺ ما وقع من ذلك، وأرشد إلى الصواب والاعتدال فيه، كما في قصة الرهط الثلاثة الماضي ذكرها. وفي قصة المرأة التي كان يُذكر من كثرة صلاتها قال لها ﷺ زاجراً: "مه، عليكم من العمل بما تطيقون..." الحديث[1]، فنهاها عن تكلف ما لا يطاق[2].

- وفيما يتعلق بالطيبات: يكون الغلو فيها بتحريم ما أحل الله منها، فيجعل ما ليس بمحرم ولا مكروه بمنزلة المحرم والمكروه، أو بترك الضرورات من أكل وشرب ونومٍ ونكاح، إلى غير ذلك من صور الغلو في هذا الباب، كما دلّ عليه حديث الرهط الثلاثة الماضي ذكره أيضاً.

٣- غلو يتعلق بالآخرين وموقف الشخص منهم، ومن ذلك:

- الغلو في المدح والإطراء، حتى ربما وصل بممدوحه إلى درجة العصمة، كالغلو في المشايخ والصالحين[3]، أو الغلو في قبورهم وما يتبع ذلك من صور الشرك.
- الغلو في الذمِّ لبعض الأفراد، حتى ربما وَصَم المسلم بالكفر والمروق من الدين، أو المجتمع بالجاهلية، كما سيأتي بيانه[4].

ثانياً: أنواع الغلو باعتبار الفعل والترك:

ويمكن جعله بهذا الاعتبار على نوعين:

(١) أخرجه البخاري ١/١٠١ح٤٣، ك الإيمان، ومسلم ١/٥٤٢ ح٧٨٥ (٢٢١)، ك صلاة المسافرين وقصرها.
(٢) انظر: فتح الباري ١/١٠٢-١٠٣.
(٣) انظر: بدائع الفوائد ٢/٤٤١، الغلو للشبل: ص٧٥-٨٠.
(٤) انظر: مقدمة الشيخ الفوزان لكتاب "الغلو"، للشبل: ص٧-٨، مشكلة الغلو في الدين، اللويحق، ١/٢٧-٢٩، قواعد معرفة البدع: ص:١٢٣.

١- الغلو في الفعل: وذلك بتجاوز الحد فيه، كمن زاد في العبادة المشروعة فيما يخص عمل الجوارح، أو غلا في الإطراء للأنبياء والأولياء فيما يتعلق بعمل القلوب.

٢- الغلو في الترك: كمن تقرَّب إلى الله بترك ما أباح من الطيبات؛ تزهُّداً بزعمه، وكمن غلا في الاستهزاء بالدين إلى حدِّ ترك العمل، والإنكار لما هو معلوم من الدين بالضرورة.

ثالثاً: أنواع الغلو باعتبار الاعتقاد والعمل:

وهذا التقسيم ينتظم الأقسام السابقة كلها ويجمعها، وهو نوعان[(١)]:

١- الغلو الكُلِّي الاعتقادي: وهو المتعلق بكليات الشريعة ومسائل الاعتقاد. مثل الغلو في الولاء والبراء؛ كادعاء العصمة للأئمة، والبراءة من المجتمع العاصي، ومثل: الغلو في التكفير؛ كالتكفير بالمعصية.

٢- الغلو الجزئي العملي: وهو المتعلق بجزئية أو أكثر من جزئيات الشريعة العملية، قولاً كان أو عملاً، كما في قصة الرهط الثلاثة وإنكار النبي ﷺ عليهم، وغيرها من القصص[(٢)].

والنوع الأول -وهو الغلو الاعتقادي- أشدُّ خطراً من الثاني- العملي[(٣)].

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ١/٢٨٩، ومشكلة الغلو في الدين، اللويحق ١/٢٣-٢٧.

(٢) انظر ما تقدم.

(٣) وينظر تفصيل القول في هذين النوعين من الغلو في: مشكلة الغلو في الدين، اللويحق: ١/٢٣-٢٧، وينظر ما تقدّم من أنواع الغلو أيضاً في: نضرة النعيم ١١/٥١١٥، خطاب دعاة الغلو: ص: ٥٧-٥٨.

المطلب الثاني
مظاهر الغلو وأبرز صوره

إن صور الغلو ومظاهره قديماً وحديثاً كثيرة، وتتنوع إلى: عقدية، ومنهجيّة، وأخلاقية، وتشريعية وغير ذلك، ولكن يمكن في هذه العجالة التركيز على أكثرها شيوعاً، وأشدها خطورة، فمن ذلك:

١- الميل إلى التضييق والتشديد، وتوسيع دائرة التحريم والمحرمات، وتجاهل التيسير ورفع الحرج، بل ورمي من يأخذ بالرخص الشرعية بالتساهل والتفريط.

٢- الغلظة والفظاظة في التعامل مع الناس ودعوتهم، وربما مفارقتهم وهجرهم، خلافاً لهدي النبي ﷺ وأمره بالرفق والحكمة واللين.

٣- القسوة والتشديد على النفس والآخرين، وإلزامهم بما ليس بواجب عليهم مما يكون من قبيل المستحبات والآداب، أو مما هو محل خلافٍ.

٤- الاشتغال بالمسائل الفرعية والجزئية عن القضايا الكبرى والمهمة، وتنزيل مسائل الفروع منزلة الأصول.

٥- سوء الأدب والجفاء مع من يجب احترامهم وتوقيرهم، كالوالدين وكبار السنِّ، والجيران، والمعلمين، وأهل الاعتبار من الولاة ونحوهم.

٦- سوء الأدب مع المشايخ وأهل العلم، وغمزهم ولمزهم، والطعن فيهم، وعدم توقيرهم، وربما تعصبوا في مقابل ذلك للمغمورين وأنصاف المتعلمين، ورفعوهم فوق قدرهم، وانقادوا لهم دون بصيرة؛ لأنهم على منهجهم ومشربهم.

٧- كثرة الجدل والخصومات في الدين، مع قلة العمل المفيد المثمر، مما يضيع الأوقات والأعمار فيما لا طائل تحته، مع إشاعة الشحناء والبغضاء وروح الكراهية بين المسلمين.

٨- ضعف الحكمة والبصيرة، وقلة الصبر، واستعجال النتائج في أمر الدعوة، مما يؤدي إلى القيام بتصرفات طائشة ومتسرعة.

٩- الخوض في أعراض ولاة الأمر والعلماء، واستحلال غيبتهم، وإثارة حفيظة العوام عليهم، وإهمال مناصحتهم.

١٠- التعصب لآرائهم ومعتقداتهم، وسوء الظن بالآخرين واتهامهم، واعتبار من يخالفهم في الدين مبتدع.

١١- تكفير المجتمعات والهيئات والأشخاص والأنظمة، دون مراعاة للضوابط الشرعية، وبدون فقه أو تثبت، ومن ثمَّ استباحة الدماء والأموال، كما سيأتي مزيد تفصيل لذلك أثناء البحث[١].

١٢- الغلو في الولاء والبراء للجماعات والأشخاص، كاعتقاد بعضهم أن الجماعة التي ينتسب إليها هي جماعة المسلمين التي من فارقها يكون مرتداً[٢]، وكالغلو في محبة وموالاة أئمتهم، ومعاداة المخالفين إلى درجة تكفيرهم[٣].

١٣- هيمنة نزعة الخروج على الحكام على أذهان بعض الغلاة، وذلك بناءً على اعتقادات فاسدة، وتأويلات خاطئة[٤].

١٤- ممارسة العنف والإرهاب والقتل والتفجير والتدمير، وإزهاق الأنفس المعصومة، كل ذلك باسم الدين والدين من ذلك براء.

إلى غير ذلك من مظاهر الغلو وصوره الكثيرة[٥].

---

(١) انظر ما سبق

(٢) انظر: الغلو في الدين، اللويحق ص: ٢١٠-٢١٥.

(٣) انظر: الافتراق بين وسطية الإسلام وظاهرة الغلو: ص٤٤٦.

(٤) انظر: الغلو في الدين، اللويحق: ص٤٣٦-٤٤٠، الخوارج..، د. ناصر العقل ص: ١٤٦-١٤٧.

(٥) ينظر حول هذه المظاهر المذكورة وزيادة عليها: الغلو في الدين، اللويحق: ١٩٢-٥٢٠، الخوارج... د. ناصر العقل: ص١٤٦-١٥٠، خطاب دعاة الغلو: ص٧، الافتراق بين وسطية الإسلام وظاهرة الغلو: ص٤٤٥-٤٤٩، ظاهرة الإرهاب والتطرف...، د. بدر البدر: ١/١١٠، الغلو في الدين...، د. إبراهيم الهويمل: ١/٢٧-٢٨.

المبحث الخامس
أسباب الغلوّ في الدين

لا شكَّ أنّ لكلِّ مشكلة أسباباً وعوامل أسهمت -بشكل أو بآخر- في إيجادها؛ لذا فإن الوقوف على الأسباب الكامنة وراء "ظاهرة الغلو في الدِّين"، يُسهم كثيراً في علاجها، ووضع الحلول الناجعة للوقاية منها.

وثمّة أمور ينبغي التنبيه عليها قبل الشروع في ذكر هذه الأسباب، منها:

١- أنَّ هذه الأسباب كثيرةٌ ومتنوعةٌ ومتداخلةٌ ومعقّدةٌ، وعدم مراعاة هذا الجانب عند التعاطي معها، قد يعني خللاً في تشخيصها، ومن ثمَّ في علاجها.

٢- أنَّ هذه الأسباب متغيّرةٌ متجددةٌ بتغيّر الأشخاص والأزمنة والبيئات والظروف.

٣- ينبغي النظر إلى هذه الأسباب نظرةً موضوعيةً شاملةً، دون تركيز على بعضها على حساب بعضها الآخر، أو تحميل طَرَفٍ كامل المسؤولية في إيجادها وإهمال الأطراف الأخرى؛ وذلك حتى يتسنّى العلاج الشامل للمشكلة.

٤- أنَّ تصنيف هذه الأسباب ضمن مجموعاتٍ أو كُليَّاتٍ، يندرج تحتها فروع، يسهم كثيراً في سهولة تصورها، وإرجاع كل سبب منها إلى منبعه ومصدره الأصلي.

٥- قد تختلف عباراتُ الباحثين وأهل العلم عند تناول السبب الواحد من أسباب هذه المشكلة، فيظنُّه الناظر أسباباً متعددة، فينبغي التفطن لذلك[1].

ويمكن أن نتناول هذه الأسباب من خلال المطالب التالية:

(١) وينظر المزيد من الملحوظات والتنبيهات حول أسباب الغلو في: مشكلة الغلو في الدين ١/٥٧-٦٧.

المطلب الأول
أسباب علميّة

لا تخفى مكانةُ العلم وفضله في شريعة الإسلام، وأهميته في العصمة من الزلل، والنجاة من الفتن والمِحَن، لذا فإن الأسباب العلمية للغلو من أهم الأسباب، وأولاها بالدرس، ومن أبرز هذه الأسباب وأهمها:

أولاً: الجهل: لا شكّ أنّ التحصُّنَ بالعلم الشرعي الصحيح، المتلقَّى من مصادره الأصيلة، وعلى أيدي أهل العلم الراسخين، من أهم عوامل استقامة الفكر والسلوك، وسلامة المنهج والمعتقد، كما أنّ الجهلَ بالعلم الشرعي من أهم أسباب ظهور الغلوِّ والانحراف في الفكر والسلوك.

ومن أعظم صور الجهل: الجهلُ بالكتاب والسُّنَّة، وعدم المعرفة التامة بهما، وسوء الفهم لنصوصهما، والاعتماد على الهوى أو الفهم القاصر في تفسيرهما، كلُّ ذلك يؤدي إلى الشطط في الفكر، والغلو في الدين؛ "لأنّ من يتصدّى للأمور الكبار، والقضايا العظمى، وهو لا يملك علماً شرعياً كافياً، وفقهاً في دين الله عاصماً، وفهماً لمسائل الدين هادياً، فإنَّه بلا شك سيَضِلُّ ويُضِلُّ، ويَهْلَكُ ويُهْلِكُ..."[1]. وما انحراف الخوارج وغيرهم من طوائف المبتدعة إلا بسبب جهلهم، وعدم فهمهم لكتاب الله عز وجل، كما مضى ذكر ذلك[2].

ومن صور الجهل وأمثلته أيضاً، والتي تؤدي إلى الغلوِّ والشطط:

- الجهل بمقاصد الشريعة وحِكَمِها؛ كالجهل بيسر الشريعة

(١) التطرف: الأسباب المنشئة والمغذية له ١/٦٠.

(٢) وانظر: مشكلة الغلو في الدين، اللويحق: ١/٧٩-٨٠.

وسماحتها، وما جاءت به من التيسير ورفع الحرج والمشقة[1].

- الجهل بمنهج السلف من أهل السنة والجماعة، مما أدى إلى الوقوع في الغلو في القضايا الكبرى: كالتكفير، والحاكمية، وتغيير المنكر ونحوها[2].
- الجهل بالسنن الكونية الربانية: في الاختلاف بين الخلق، وتفاوت درجات الذنوب والمعاصي، وأحكام أهلها، مما كان سبباً في الوقوع في التكفير والتبديع[3].

ثانياً: الخلل في مصادر التَّلقي للعلم الشرعي: كعدم أخذ العلم عن العلماء الربانيين، كما أرشد سبحانه إلى ذلك بقوله: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل: ٤٣)، والانصراف بدلاً من ذلك إلى الأخذ عمَّن لا علم عنده، أو عن غير المتخصصين في العلم الشرعي، أو عن أصحاب الفكر المشبوه والمنحرف، أو عن الكتب مباشرة، وكذلك فعلوا في الفتاوى المهمة في الأمور والنوازل الخطيرة، مما أوقعهم في الغلوِّ والانحراف في الفهم والسلوك[4]، وربما كان من أسباب ذلك ما يأتي بعده، وهو:

ثالثاً: تَصَدُّرُ غير المتأهلين للتعليم والإفتاء والدعوة: من حدثاء الأسنان، وسفهاء الأحلام، الذين لا فقه عندهم ولا علم، واتخاذ بعض الشباب لهم رؤساء، فيحكمون في الأمور العظيمة، ويفتون في الوقائع الجسيمة، بلا علم ولا

(١) انظر: مشكلة الغلو في الدين...، اللويحق ١/١١٦–١٢٣، الافتراق بين وسطية الإسلام...، ٢/٤٤، ظاهرة الإرهاب...، للبدر: ص١٠٧–١٠٩.

(٢) انظر: مشكلة الغلو في الدين...، اللويحق ١/١٠٣–١١٥، التكفير في ضوء السنة النبوية: ص١٩–٢٠.

(٣) انظر: مشكلة الغلو في الدين...، ١/١٢٨–١٣٤، الجهل بالدين أساس التطرف... للعبيدي: ص٨٥–٩١.

(٤) انظر: التكفير في ضوء السُّنة النبوية: ص٢٠–٢١، ظاهرة الإرهاب...، للبدر ١/١٠٤–١٠٦، الغلو في الدين...، د. عبد القادر صوفي ٢/٢٠–٢٣.

تجربة ولا فقه، فيَضلون ويُضلون غيرهم، وهم الذين أخبر النبي ﷺ أنهم سيكونون في آخر الزمان ووصفهم بقوله: "أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، لا يجاوز إيمانُهم حنَاجرهم، يمرقون من الدِّين كما يمرق السهم من الرَّمية...[1]".

رابعاً: عدمُ قيام بعض العلماء بدورهم تجاه الشباب: خاصةً العلماء الربانيين، المعروفين بسلامة الفكر، وصحة المعتقد، واستقامة المنهج، وذلك بتقصيرهم في تحسُّس مشكلات الشباب، والإجابة عن تساؤلاتهم، وإيضاح الحق لهم في المسائل المهمة والقضايا الشائكة، مما يؤدي إلى انصراف الشباب إلى غيرهم من أصحاب المناهج المشبوهة، فيقعون فريسة للغلو والانحراف في الفكر والسلوك، حين يفقدون المراجع الدينية الموثوق بها[2].

خامساً: الاهتمام بالقضايا الفرعية وإهمال القضايا الكُلِّيِّة والمهمة في الدعوة والتعليم، فصرفُ الهمة والاهتمام الزائد بالمسائل الجزئية والفرعية، مع إهمال القضايا الكبرى والأمور المهمة: كتصحيح التوحيد، وتعليم الناس أحكام الدين، يؤدي إلى انشغال الشباب بهذه الأمور الفرعية، والدعوة إليها بغلوٍ وتطرف وعنف في التعامل، إلى حدِّ التضييق على الناس فيها، مع قيام موجبات التيسير ودواعيه[3].

والأسباب العلمية المؤدية إلى الوقوع في الغلو كثيرة، اكتفينا بأبرزها وأهمها[4].

(١) صحيح البخاري: ١٢/٢٨٣ ح٦٩٣٠، ك استتابة المرتدين، وانظر: الخوارج... د. ناصر العقل: ص١٢٧، الغلو في الدين... د. علي الحذيفي: ٢/١٥٤–١٥٥.

(٢) انظر: التطرف...، د. أبو عباة ١/٦٠، الافتراق بين وسطية الإسلام...، ٢/٤٣.

(٣) انظر: الغلو، للشبل: ص٤٠، الافتراق بين وسطية الإسلام...: ٢/٤٣.

(٤) انظر لمعرفة المزيد من هذه الأسباب: مشكلة الغلو في الدين... اللويحق: ١/٢٤١–٢٤٩، الغلو، للشبل: ص٣٩–٤٠.

المطلب الثاني
أسبابٌ دينية واجتماعية وسياسية

وهي الأسباب المتعلقة بسلوك الناس في المجتمع: حُكَّاماً ومحكومين، أفراداً وهيئات ومؤسسات، وعاداتهم وتقاليدهم، ومواقفهم تجاه تعاليم دينهم، وعلاقة ذلك كله بالغلوِّ في الدِّين.

ومن أبرز أسباب الغلو المتعلقة بهذا الجانب:

أولاً: شيوع المعاصي والمنكرات والانحلال الخُلقي، والبدع والفساد العقدي في كثير من المجتمعات الإسلامية، مع غياب -أو تغييب- دور الهيئات التي تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؛ الأمر الذي يُولِّد روح الإحباط والتوتر لدى بعض الشباب المتحمسين لدينهم، وقد يُتَرْجَمُ ذلك إلى تصرفات تتسم بالغلو والتطرف؛ فإن المجاهرة بمثل هذه المخالفات، مع عدم إنكارها بالطرق الشرعية، يولِّدُ غلواً مضاداً بُغيةَ إزالتها ودفعها[1].

ثانياً: غيابُ التطبيق الفعلي لأحكام الشريعة الإسلامية في أكثر البلدان الإسلامية، مع سيطرة المناهج العلمانية والغربية في بعض تلك الدول، مما يدفعُ بعض الشباب المتحمس بلا فهم صحيح، وعلم راسخٍ إلى تصرفات تتسم بالغلو[2].

ثالثاً: الاستهزاء بالدِّين وأهله، والطعن في رموزه وعلمائه من قِبَل بعض المتشبعين بالثقافة الغربية والمعجبين بها، مما يُولِّد احتقاناً في النفوس،

(١) انظر: الغلو، للشبل: ص٤٠-٤١، الافتراق بين وسطية الإسلامية...، ٤٣/٢، الخوارج...، د. ناصر العقل: ص١٢٣، الغلو في الدين...، الهويمل: ٢٢/١.

(٢) انظر: الغلو والتطرف...، للدقور ٣٧٥/١، الغلو، للشبل: ص٤٠، الافتراق بين وسطية الإسلام... ٤٣/٢.

قد يؤدي إلى غلوٍّ وتصرفات رعناء طائشة من بعض الأحداث[1].

رابعاً: الفراغُ والبطالة لدى الشباب؛ فإن عدم شغل أوقات فراغ الشباب بالنافع المفيد، وتوجيه طاقاتهم توجيهاً بنّاءاً مثمراً، وتوفير فرص العمل التي تسُدُّ احتياجاتهم، وتحقق أمنياتهم ورغباتهم المادية، قد يجعلهم فريسة لأصحاب الفكر المنحرف من أهل التطرف والغلوِّ، مستغلِّين فراغهم وحاجتهم.

خامساً: فساد وسائل الإعلام: من صحفٍ ومجلات وقنوات وغيرها، وتأثيرها السَّلبي: أخلاقياً واجتماعياً بعد أن تحوّلت من وسائل توجيه وإصلاح إلى وسائل هدمٍ وإفساد للأخلاق والعقائد والقيم، ونشرٍ للبدع، بما تعرضه من لهوٍ ماجنٍ، وقصص هابطة، وصور خليعة مثيرة للغرائز، وأفكار خطيرة تنال من دين الأُمّة وعقيدتها وقيمها الاجتماعية، وتُؤصِّل للفساد الخلقي: من غشٍ، وسرقةٍ، ورشوةٍ وغيرها.

إن هذا الانحراف المقنَّن لهذه الوسائل استفزازٌ لغيرة المسلم ومشاعره، مما قد يكون سبباً من أسباب الغلوِّ، ورافداً من روافده، خاصة لدى الشباب المتحمس على غير علم وهدى وبصيرة[2].

سادساً: انتهاجُ بعض الأنظمة في بعض الدول الإسلامية أساليب قمعية، ومعاملة سيئة لبعض المنتمين للدعوة إلى الله، ووضعهم في دائرة الاتهام، حتى وإن كانوا من المعتدلين، البعيدين عن مواطن الشُبه، الأمر الذي قد يُولِّد غلواً عند من كان معتدلاً، ويزيد من غلو الغالي، وربما استغل ذلك عُتاة الفكر الضال في تأجيج مشاعر الشباب وصغار السِّنِّ،

(١) انظر: الغلو والتطرف...، للدقور ٣٧٥/١.

(٢) انظر: مشكلة الغلو في الدين...، اللويحق ٥٩٣/٢–٦٠٣، الخوارج..، د. ناصر العقل: ص١٣١، التطرف...، د. أبو عباة ٧٠/١.

وشحنهم ضد ولاة الأمر، وتزيين أفكار الخروج عليهم(١).

سابعاً: تقصير كثير من المؤسسات والهيئات الدينية الرسمية في كثير من البلدان الإسلامية في أداء دورها الفاعل والمؤثر في التوجيه، ومعالجة القضايا الشائكة، والنوازل المهمة، ومواجهة الانحرافات العَقَديَّة، بل إن كثيراً من رموز هذه المؤسسات لم يعودوا قدوة صالحة مؤثرة؛ بسبب تظاهرهم بمخالفة السنة النبوية، ووقوعهم في مخالفات شرعية ظاهرة، مما أفقد كثيراً من الناس –خاصة الشباب– الثقة بهم، وأوقعهم في الحيرة بسبب عدم وجود المرجع الموثوق به لديهم، فيصدرون عن أفكارهم الشخصيّة، أو أفكار الأدعياء من حُدَثاء الأسنان وسفهاء والأحلام من أهل الغُلُوِّ والتطرف الماضي ذكرهم(٢).

ثامناً: شيوع الظلم والفساد الاجتماعي بشتّى صوره، من: رشوة وسرقة وانعدام للأمن، وسوء أحوال المرافق والخدمات العامة، وقهر للضعفاء، وضياع للحقوق، إلى غير ذلك من صور الفساد والظلم الاجتماعي، مما يُولِّد حقداً وكراهية لدى فئات عديدة من أبناء المجتمع، قد يدفع بعضهم إلى الرغبة في تغيير الأوضاع القائمة، سالكين في ذلك طرقاً غير شرعية، فيقابلون الشرَّ والفسادَ بغلوٍّ وتطرفٍ وعنفٍ وإرهاب، فيكونُ إفسادهم أشد وأضرّ وأعظمَ مما أرادوا من الإصلاح!!

(١) انظر: التكفير في ضوء السنة النبوية: ص٢٢، الإسلام ينهى عن الغلو...، للحقيل: ص٣٤–٣٥، الغلو في الدين...، للهويمل ٢٢/١، الافتراق بين وسطية الإسلام... للبعداني: ٤٤/٢.

(٢) انظر: الغلو والتطرف...، د. سليمان الدقور ٣٧٥/١.

المطلب الثالث
أسبابٌ سُلوكية وأخلاقية

وهـذه الأسـباب تتعلـق بـسلوك الـشخص وأخلاقـه وعاداتـه وصـفاته الشخصية، وهي أسباب في الغالب تتداخل معها أسبابٌ أخرى ربما أسهمت –بشكل أو بآخر– في إيجادها، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وأبرز هذه الأسباب:

أولاً: اتباع الهوى. والهوى: هو كلُّ ما خالفَ الهُدى:

وخرجَ به صاحبُه عن موجب الكتاب والسُّنة، وإنما سُمِّي هوى؛ لأنه يهوي بصاحبه إلى النار[1]، وقد بيَّن سبحانه أنَّ اتباع الهوى سببٌ في الغيِّ والضلال، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (القصص: ٥٠).

إن البدع والانحرافات –وعلى رأسها الغلو– إنما تنشأ حين يقودُ الهوى صاحبه إلى مخالفة النصوص التي لا توافق هواه، وتقديم الأقوال والآراء التي توافق منهجه عليها، وإن كانت خلاف الحق[2].

ثانياً: التعصب والاستبداد بالرأي:

ذلك أن الشخص قد يتعصب لرأي بعينه ولا يرى الحقَّ إلا معه؛ كالذين يتعصبون لمُقَدَّميهم، أو مذاهبهم ونِحَلهم، أو فِرَقهم وأحزابهم، أو معتقداتهم القديمة، فيحملهم ذلك التعصب على الغلو والإفراط في نصرة ما معهم وإن

---

(١) انظر: مشكلة الغلو في الدين، اللويحق ١/٣٧٨.

(٢) انظر: مشكلة الغلو في الدين، اللويحق، ١/٣٧٧–٣٩٠، بأي عقل ودين يكون التفجير والتدمير جهاداً: ص٤–٥.

كان باطلاً، وردِّ الحق لمجرد مخالفته هذه الآراء والمعتقدات(1).

إن آفة الإعجاب بالرأي والتعصب له، هوت بأصحابها إلى دركات خطيرة، في أزمنة قبلنا، كما كان من أمر ذي الخويصرة الجهول لما رَضِي برأي نفسه، وردَّ رأي نبي الهدى ﷺ(2).

ثالثاً: الكِبْر والغرور والتَّعالم:

إن بعض الشباب يدّعي العلم والقدرة على الإفتاء في الدين؛ وذلك لأنه قرأ كتاباً أو استمع إلى محاضرة، مع أنه في الواقع لا يُحسن بدهيات العلم، ولا تمكّن من أصوله، فيحمله ذلك على التعالم، والثقة بالنفس، فيتصدّر للإفتاء في المسائل الكبرى، والقول في النوازل المهمة، بلا علم ولا فقه ولا خبرة، فيقع بسبب ذلك الغلوُّ والإفراط والتجاوز في الأقوال والأفعال، وربما استُحلَّت بهذه الفتاوى الدماء والأموال(3).

رابعاً: الحماس الزائد، وتحكيم العاطفة، والاندفاع دون بصيرة:

وذلك بدافع الغيرة على الدين، أو استجابة لبعض الخطب الحماسية، أو الشعارات الرنّانة، دون رجوع إلى أهل العلم والحكمة والعقل، فتكون العواطف معياراً للتصرف والحكم في النوازل، فتأتي التصرفات طائشة، تبعث على الغلو وتجاوز حدود الشرع وضوابطه، فتضرُّ أكثر مما تنفع، وتفسد أكثر مما تُصلح.

نعم الغيرة على محارم الله ودينه أمرٌ محمودٌ شرعاً، لكن ذلك مشروطٌ بالحكمة والبصيرة، ومراعاة جلب المصالح ودرء المفاسد(4).

---

(1) انظر: مشكلة الغلو في الدين، اللويحق 1/385-386، الغلو، الشبل: ص40، الغلو والتطرف...، د. سليمان الدَّقور 1/373-374.

(2) انظر: ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث ص: 184-185.

(3) انظر: معالم في أوقات الفتن والنوازل: ص19-20، الخوارج...، د. ناصر العقل: ص123.

(4) انظر: معالم في أوقات الفتن... ص:24، الإسلام ينهى عن الغلو...، الحقيل: ص32، الغلو والتطرف...، د. سليمان الدقور: 1/374.

خامساً: الاستعجال وقلة الصبر:

إنّ الصبر خلقٌ حميدٌ ورد الحثُّ عليه، ومدحُ أهله في كثير من آيات القرآن، قال تعالى: ﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا الْعَزْمِ مِنْ الرُّسُلِ ﴾ (الأحقاف: ٣٥). ولكنَّ بعض الدُعاة –خاصة من الشباب– إذا قُوبل بالصدِّ والإعراض، أو تأخُّر النتائج، أو الإيذاء، لم يصبر على ذلك، وسعى إلى الانتقام، فيكون عدم الصبر سبباً في ألوان من الغلو في التعامل مع الناس، والمجتمع، وولاة الأمر[1].

سادساً: اليأس والقنوط:

ولعلّ لهذا السبب ارتباطاً بالاستعجال وقلة الصبر؛ إذ إن الاستعجال وقلة الصبر يدفع صاحبه غالباً إلى اليأس، فإذا يئس الداعية والمصلح من جدوى الإصلاح، وأنه لا سبيل إلى هداية الناس باللين والحكمة، توجّه إلى الغلوِّ في أساليب دعوته، وربما انتهج العنف وسيلة للتغيير والإصلاح، كما حصل لكثير من دعاة العصر، متناسين نهيه سبحانه عن اليأس والقنوط: ﴿ إِنَّهُ لا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الكَافِرُونَ ﴾ (يوسف: ٨٧)[2].

(١) انظر: مشكلة الغلو في الدين...، اللويحق: ١/٣٤٦–٣٥٨.

(٢) انظر: مشكلة الغلو في الدين...، اللويحق ١/٣٥٩–٣٦٦.

المطلب الرابع
أسبابٌ تربوية

والمقصود بها تلك الأسباب التي تتعلق بأسلوب التربية، ومناهجها، سواء كان ذلك على مستوى الأسرة، أو المدرسة، أو غيرهما من دور التربية ومؤسسات التوجيه في عصرنا الحاضر. ومن أبرز هذه الأسباب:

أولاً: القصور والخلل في المناهج التربوية:

لا يخفى ما للتربية الأخلاقية، والتي تُعنى: بتنشئة الإنسان شيئاً فشيئاً في جوانب حياته المختلفة وفق منهج الكتاب والسُّنة[(1)]، لا يخفى ما لذلك من أثرٍ مهم في سلوك الفرد ونشأته وتكوين شخصيته؛ ذلك أنها عبارة عن المنهج الذي يحقق التطبيق العملي الفعلي لتعاليم الإسلام وتشريعاته.

لقد كان المنهج النبوي الذي ربَّى عليه النبي ﷺ أمته نقطة تحوُّل في حياة البشرية كلها، بما غرسه في النفوس من منهجٍ سَويٍّ يدعو إلى كل خير وفضيلة، ويُنفِّرُ من كل شر ورذيلة، مع الحرص على التزام ذلك سلوكاً عملياً في واقع الحياة.

وقد استمرت الأمة الإسلامية على هذا المنهج القويم عقوداً، حتى أخذ ذلك المنهج في الضعف رويداً رويداً، إلى أن كان هذا العصر الذي كثرت فيه التحديات المعاصرة: من عولمة، وطغيان للحضارة المادية على حساب القيم، وانحلال خلقي، مَثَّل ذلك كله عائقاً في وجه التربية الأخلاقية[(2)]، مع ما صاحب ذلك من خلل في مناهج التربية وأساليبها، وفقدان القدوة الصالحة في

(1) انظر: أصول التربية الإسلامية: ص٢٠.

(2) انظر: أصول التربية الإسلامية: ص٥-٧، التربية الأخلاقية والتحديات المعاصرة: ص٢٤-٣٠.

مجال التربية، وذلك على مستوى: الأسرة، والمدرسة، ووسائل الإعلام والتثقيف، وتبنّي كثير منها لمناهج تغريبية مناهضة لقيم الإسلام، مع إهمالٍ تامٍ لغرس قيم الوسطية والاعتدال في نفوس الناشئة. كل ذلك أدى إلى خلل أخلاقي، وضياع للثوابت والقيم الإسلامية، الأمر الذي حدى ببعض الشباب – ممن لا علم عندهم ولا فقه– إلى الرغبة في تغيير الأوضاع القائمة بطرق غير سوية، مما أصَّلَ لثقافة الغلو وأدى إلى ظهورها(١).

ثانياً: الخلل في مناهج كثير من المتصدين للدعوة في عصرنا الحاضر:

على النقيض من التفريط الماضي ذكره في مناهج التربية، قابله خلل في أسلوب بعض الدعاة المعاصرين ومناهجهم، والذين يعتمدون في خطابهم على إثارة الحماس الأهوج، وتأجيج العواطف دونما ضوابط شرعية، مع تركهم للأمور المهمة؛ كغرس العقيدة الصحيحة، وروح التجرد من العصبية والهوى، فأدت هذه التعبئة الحماسية إلى الجنوح والغلو والتطرف لدى الشباب(٢).

"إن اعتماد أسلوب الإثارة، وتأجيج العواطف، خللٌ في تربية المدعوين وتوجيههم، وغاية ما ينتجه ذلك الأسلوب: احتقانُ نفس المتلقّي في النظر إلى من حوله من أفراد، ومجتمعات، وحكومات، هذا الاحتقان الذي يتراكم شيئاً فشيئاً من خلال الكلمات، والبرامج، حتى تكون نفسيةُ المتلقي لهذا الخطاب والمربَّى عليه بيئةً خصبةً لتلقّي كل فكرٍ غالٍ، ورأي متشدد..." (٣).

ثالثاً: فقدان الأسرة لدورها الحقيقي في رعاية أبنائها:

فكثير من الأسر تهمل في متابعة أبنائها، والتحرّي عمّن يصاحبون،

---

(١) انظر: مشكلة الغلو في الدين...، اللويحق ١/٤١١–٤٢٩، الغلو والتطرف...، د. سليمان الدقور ١/٣٧٤. وانظر ما تقدَّم في الأسباب الاجتماعية ص: ٢٧.

(٢) انظر:التكفير في ضوء السنة النبوية: ص٢٣، الخوارج...، د. ناصر العقل: ص١٢٦.

(٣) بصائر في زمن الفتنة: ص٥٩–٦٠.

ومعرفة أين يذهبون، مما يجعل بعض الأسر –ممن هذا حالها– تُفاجأ بانحراف أبنائها عن جادّة الصواب، ووقوعهم فريسة لفكر الغلوِّ والتطرف والإرهاب.

كما أن فتور العلاقة بين أفراد الأسرة، ووجود المشكلات الدائمة، وانشغال رب الأسرة عن مسؤولياته تجاه أبنائه، وانعدام الحوار الهادئ الهادف البنّاء بين الأب وأبنائه، كل ذلك قد يسهم في جنوح بعض الأبناء إلى اعتناق الفكر المتطرف، خاصة إذا تمكّن رؤوسُ الغلوّ من التسلل إلى أبناء هذه الأسر[1].

(١) انظر: بصائر في زمن الفتنة: ص٤٩–٥١.

المطلب الخامس
أسباب عالميّة ودوليّة

إذا صحّ أن نَعُدَّ الأسباب الماضي ذكرها أسباباً داخلية -بمعنى أنها مرتبطة بمجتمع الغلوِّ نفسه وبيئته، ومتولِّدة من داخله- فإنّ هناك أسباباً أخرى يمكن أن تُصنَّف على أنها خارجية عالمية، ولكنها تؤثر -بصورة أو بأخرى- في نشأة الغلوِّ، وتعمل على نموه واستفحاله، ويتمثل ذلك بصورة رئيسة في: العداوة العالمية للإسلام وأهله، والكيد والتآمر الدولي ضد الإسلام والمسلمين؛ كما جرت سنة الله سبحانه في خلقه أن يَبْتلي الرسل وأتباعهم بصنوف من الأذى والعنَتْ على أيدي أعدائهم، وذلك منذ أن بعث الله الرسل إلى الخلق وحتّى يومنا هذا: ﴿ وَلا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا ﴾ (البقرة: ٢١٧).

ومن صور هذا الكيد للإسلام وأهله في وقتنا الحاضر، والذي اشتدت ضراوته، وتنوعت أساليبه:

أولاً: التدخل في شؤون المسلمين، والتَّحكُّم في مصالحهم، والطمع في ثروات بلادهم، واحتلال أرضهم، ونهب خيراتهم.

ثانياً: الغزو الإعلامي والفكري لشعوب العالم الإسلامي، بكل صوره وأشكاله، ومحاولة التأثير على أبناء المسلمين وبناتهم، ومسخهم، وإشاعة الإباحية والخلاعة والمجون بينهم.

ثالثاً: خذلان المسلمين، ونصرة أعدائهم ضدهم في كلِّ مكان، وتضييع حقوقهم، والتآمر ضد قضاياهم؛ إذ تقوم السياسة الدولية الآن على ازدواجية المعايير في التعامل مع القضايا الدولية، كتعامل المنظمة الدولية

مع الكيان الصهيوني تعاملاً يختلف عن تعاملها مع قضايا العرب والمسلمين، وقضية فلسطين والعراق وغيرهما أبرز الأمثلة على هذه السياسة الظالمة.

رابعاً: الإساءة الصريحة والعلنية والقبيحة للإسلام ورسوله وكتابه، وهذا ما زادت حدَّتُه في الوقت الحاضر؛ حقداً ومكراً وكيداً للإسلام وأهله.

خامساً: الحملاتُ التنصيرية الصريحة والمعلنة لشعوب العالم الإسلامي؛ نشراً للنصرانية بين الشعوب المسلمة الفقيرة والمعدمة، ومنعاً لرسالة الإسلام – دين الحق– من الوصول إلى البشرية، وصدّاً عن سبيل الله، وزعزعة لعقيدة الإسلام وقيمه في نفوس أبنائه، وصدق الله العظيم: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ﴾ (الأنفال: ٣٦).

إلى غير ذلك من أساليب الكيد، ووسائل المكر والتآمر ضد الإسلام والمسلمين؛ الأمر الذي يَشْعُر معه كثيرٌ من المسلمين بالذُّلِّ والضيم، ويؤجج نار الغيرة في نفوس الكثيرين منهم، وهذه الغيرة إن لم يضبطها العِلمُ الرشيد، والعقلُ السَّديد، والحكمةُ المتعقِّلة، والصبرُ والحلمُ، فإنّها تؤدي بأصحابها – خاصة فئة الشباب– إلى مهاوي الغلوِّ، وتدفع بهم إلى سلوك سبل التطرف والإرهاب، خاصة من يقع منهم فريسةً لجماعات العنف والتطرف، فيسهلُ عليهم تجنيدهم واستغلالهم في تحقيق أهدافهم الماكرة، وتنفيذ مخططاتهم الإجرامية[1].

(١) انظر حول هذه الأسباب العالمية والدولية للغلو: مشكلة الغلو في الدين...، اللويحق ٢/٦٤٢–٦٥٢، الخوارج...، د. ناصر العقل: ص١٢٥، الحرب على الإرهاب بين إشكالية التكيف وازدواجية معايير التطبيق ٢/٣٣، ازدواجية المعايير في سلوكيات الأمم المتحدة... ٢/٤٧.

المبحث السادس
طرق علاج ظاهرة الغُلُوّ

إنَّ لكُلِّ مشكلة حلا، ولكلِّ داءٍ دواءً، فإذا أُحسن تشخيص الداء، وعُرفت أسبابه، أمكن وصف الدواء الناجع له.

ولما كان الغلوُّ والتطرفُ من الأدواء الخطيرة التي إذا استشرت في أُمَّةٍ قوَّضت بُنيانها، وزعزعت استقرارها، فإنَّ من المهم السَّعي في اجتثاث هذا المرض من جذوره، والأخذ بكل الاحتياطات الكفيلة بتحصين أبناء الأمة من الوقوع فيه.

إن هناك بعض الأسس والمقومات والضوابط المهمة التي ينبغي مراعاتها وأخذها بعين الاعتبار؛ لكي تنجحَ معالجة ظاهرة الغلو، ومن أهم هذه الأسس:

١- إخلاصُ النِّيَّة، وصدقُ الرغبة، والجدُّ والمثابرة، ومضاعفة الجهود، في سبيل علاج هذه المشكلة والقضاء عليها.

٢- التعاون، وتضافر الجهود، وتكاتف جميع الجهات المعنيَّة والمؤثرة في علاج هذه المشكلة، وأبرزها: الأسرة، والمؤسسات التعليمية، ووسائل الإعلام، والمؤسسات الدعوية، والسلطات المسؤولة، وغيرها.

٣- استشعارُ الحجم الحقيقي للمشكلة وخطورتها، والحاجة الماسّة للتخلص منها، والقضاء عليها، وحَلِّها.

٤- التركيزُ على الوقاية وحماية الشباب من الوقوع في الغلوِّ؛ فإنَّ الوقاية خيرٌ وأيسر من علاج المشكلة بعد وقوعها.

٥- العنايةُ باتخاذ خطوات جادّة وعمليّة في سبيل علاج المشكلة، بدلاً من كثرة الكلام النظري، فالمهم: تحويل الأفكار والحلول والنظريات إلى

تطبيق في الواقع، وممارسة عمليّة.

٦- الرغبة الصادقة في إنقاذ ضحايا الغلوِّ -خاصة الشباب المغرَّر بهم والجهلة- ؛ فإنهم بحاجة إلى من يأخذ بأيديهم، بدلاً من معاداتهم؛ فإن كثيراً منهم يرجع إلى الصواب إذا بُيِّن لهم الحق بإذن اللّه.

٧- تحرِّي معرفة الأسباب الحقيقية المؤدية إلى الغلوِّ، فإن التشخيص الصحيح للمرض، يؤدي إلى العلاج الناجح الناجع له بإذن اللّه.

٨- أن تكون الشريعة الإسلامية هي الأساس والمرجع في علاج مشكلة الغلوِّ، وقبل العلاج: لا بد أن تكون نصوص الشريعة وقواعدها هي المعيار في تحديد حقيقة الغلوِّ، والحكم على قولٍ ما أو فعل بأنه من الغلوِّ أو لا، وإلا لعُدَّ كثير من أحكام الدين وشرائعه من التطرف والغلوِّ!!

٩- مراعاة أن يكون الشخص القائم على العلاج مؤهَّلاً لهذه المهمة تأهيلاً شرعياً، عارفاً بشُبَه الغلاة وكيفية الرد عليها، وإلا فإنَّ الغالي قد يظن أنَّه على حقٍّ إذا انقطعت حُجَّةُ مُنَاظره، بل قد يشككه في الحقِّ الذي معه بالشُّبَه التي يلقيها عليه.

١٠- مراعاة التوازن والاعتدال في علاج المشكلة، فيُعَالج التفريط والتقصير المقابل للغلوِّ أيضاً، فإنَّه قد يكون من أسباب وقوع الغلوِّ كما مضى معنا، كما أن من الإنصاف عدم اتخاذ محاربة الغلوِّ وسيلة لمحاربة الدين والشرع ذاته، كما نرى في وقتنا الحاضر من يَصف كلَّ ملتزمٍ بدينه، مستقيم على تعاليمه، بالغلوِّ والتطرف وإن كان معتدلاً[1]!!

أما طرق علاج الغلو، وسبل الوقاية منه فيمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: التأكيد على ضرورة التمسك بالكتاب والسُّنَّة والاعتصام بهما، قولاً

(١) انظر حول هذه الضوابط وغيرها: مشكلة الغلو في الدين... اللويحق ٧٧٢/٣-٨٣٩، بصائر في زمن الفتنة ص: ٤١-٤٤.

وعمـلاً، في كـل ميـادين الحيـاة، علـى علـم وهـدى وبـصيرة عمـلاً بقولـه تعـالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (النساء: ٥٩)، وقوله ﷺ: "تركتُ فيكم أمرينِ لن تَضلُّوا ما مَسَكْتُم بهما: كتابَ اللّه وسُنَّةَ نبيِّه"[١]؛ فكما أنَّ الوقوع في الغلوِّ والتطرف يكون سببه مخالفة الكتاب والسُّنَّة، والبعد عن هديهما، فإنَّ معالجةَ ذلك الغلو يكونُ بالردِّ إليهما، والرجوع إلى نورهما[٢].

ثانياً: الالتزام بمذهب السَّلف أهل السُّنَّة والجماعة، أهل الوسطية والاعتدال في: الأقوال، والأفعال، والاعتقادات، والفضائل كلها؛ فما من مظهر من مظاهر الغلوِّ إلا وأقوال السَّلف وجهودهم في إنكاره ومحاربته ظاهرةٌ، لذا فإنّ في الالتزام بمنهجهم وهديهم –خاصة في مسائل الاعتقاد والقضايا الكبرى– سلامةً من الانحراف والزلل، وعلاجاً لما يقع من الخلل[٣].

ثالثاً: نشر العلم الشرعي الصحيح، والوعي السليم بالإسلام بين الناس، منهجاً شاملاً للحياة كلها، ومحاربة الجهل بأحكام الدين؛ فإنّ ذلك مؤذن –بإذن اللّه– بالقضاء على كل أشكال التطرف والغلوِّ، كما أن الجهل بالشرع وأحكامه كان سبباً في ألوانٍ من الغلوِّ كما مضى ذكر ذلك.

إنَّ إزالةَ كل أسباب الجهل بعلوم الشرع المطهَّر وأحكامه من أنجع

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٨٩٩ ح٣، ك القدر، بلاغاً. وقوّاه الألباني بشاهد حسن في المستدرك ١/٩٣ بلفظ: "ما اعتصتم به...". انظر: السلسلة الصحيحة ٤/٣٦١ عند الحديث ١٧٦١، وتخريج المشكاة برقم ١٨٦.

(٢) انظر: مشكلة الغلو في الدين...، اللويحق ٣/٨٤٢–٨٤٨، الغلو، للشبل: ص١٢٣، الغلو في الدين...، الهويمل ١/٢٩.

(٣) انظر: مشكلة الغلو في الدين...، لويحق ٣/٨٤٩–٨٥٤، التكفير في ضوء السنة النبوية: ص٣٥.

وسائل معالجة الغلوِّ والوقاية منه بإذن الله[1].

رابعاً: علاج الفساد والانحراف العقدي، وإزالة أسبابه، وذلك بالرجوع إلى ما كان عليه النبيُّ ﷺ وأصحابه وسلف الأمة من عقيدة سليمة صافية، وتحصين المجتمع ضد العقائد الباطلة والمذاهب الفاسدة، وفضحها ومحاربتها؛ فإن كلَّ فسادٍ عقدي هو مظنةٌ للغلوِّ في الدين، كما مضى ذكر طرف من أخبار الفِرَق التي انحرفت في الاعتقاد عن المنهج الصواب، فوقعت في أشدِّ أنواع الغلوِّ[2].

خامساً: تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وإزالة المظاهر المصادمة لتعاليم الإسلام، والقضاء على المنكرات الظاهرة ومحاربتها، وذلك بـ:

- تفعيل شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بضوابطها الشرعية.
- التحذير من العادات والمظاهر الدخيلة على المجتمع الإسلامي، والتي انتقلت إلينا من المجتمعات غير المسلمة، والتوعية بخطرها على الإسلام وأهله.
- حماية الدين وأهله من العابثين والمستهزئين، في إطار توعوي إيماني، يصاحبه الوازع والزاجر السلطاني.
- قيام وسائل الإعلام المختلفة بدورها في نشر الفضيلة، ومحاربة الرذيلة[3].

سادساً: الاهتمام بشباب الأمة، والعناية بمشكلاتهم، وشغل أوقات فراغهم بالنافع المفيد، ووضع البرامج الثقافية والاجتماعية والرياضية –المناسبة

(١) انظر: مشكلة الغلو في الدين...، اللويحق ٣/٩٠٣–٩١٢، ٩٢٥، التكفير في ضوء السنة النبوية: ص٣٣–٣٥، الغلو، للشبل: ص١٢٣.

(٢) وانظر: مشكلة الغلو في الدين...، اللويحق ٣/٨٩٧–٨٩٩، الإسلام ينهى عن الغلو... ص٣٧.

(٣) انظر: مشكلة الغلو في الدين...، اللويحق ٣/٩٠٠، الغلو في الدين... الهويمل: ١/٣٠–٣١.

لهم والمنضبطة بضوابط الشرع– التي تنفعهم وتشغل أوقات فراغهم، وتوجيه طاقاتهم وحماسهم التوجيه السليم؛ فإن القرب من الشباب، والاهتمام بهم، من أكبر الوسائل المعينة على حمايتهم من الوقوع في الغلوِّ والانحراف والتطرف.

سابعاً: الحكمة واللين في معالجة من ابتُلي بهذا الداء الخطير، والحرص على إيضاح الحقِّ والصواب له، بدلاً من ممارسة العنف والشدَّة معه؛ فإن الأمر يحتاج إلى معالجة تتسم بالحزم المشوب بالرحمة والشفقة، والحكمة المشوبة بالحذر والحيطة، خاصة مع من وقع في ذلك عن جهل وقلة بصيرة؛ فإنه إلى العطف ومدِّ يد العون أحوج منه إلى العقاب والانتقام، فمن لم يُجْدِ معه الرفقُ واللين، فإنّ آخر الدواء الكيُّ، ولنا في رسول الله أسوة حسنة؛ فإنه لما رأى بادرة غلوٍّ من الثلاثة الرهط الماضي ذكرهم، عن حُسن قصد وسلامة نِيَّة، بادر ﷺ إلى نصحهم، وبيان الحق والصواب لهم، فاستجابوا لأمره، وعادوا إلى رشدهم[(١)].

ثامناً: إشاعة وسطية الإسلام وسماحته ويُسره في كافة المجالات، ونشر الوعي بذلك بين الناس، وتطبيقه واقعاً في حياتهم وتعاملاتهم؛ فإن ذلك يقطع دابر الغلوِّ، ويسدُّ المنافذ إليه، على أن يكون ذلك مصحوباً بضبط مفهوم اليسر والسماحة، وأنَّه ليس مراداً به: تمييع الدين، وتضييع فرائضه وشرائعه[(٢)].

تاسعاً: الردُّ على الشبهات التي يثيرها الغلاةُ، وكشف تلبيسهم، ونفي تحريفاتهم وطعونهم، على أن يوكل واجب القيام بذلك لعلماء الشريعة

---

(١) انظر: مشكلة الغلو في الدين...، اللويحق، ٣/٩٤٨–٩٥٠، الافتراق بين وسطية الإسلام...، البعداني ٢/٥١.

(٢) انظر: مشكلة الغلو في الدين...، اللويحق ٣/٩٧٥–٩٧٨، الافتراق بين وسطية الإسلام...، ٢/٥٠.

الثقات العدول؛ عملاً بقوله ﷺ: "يحملُ هذا العلمَ من كلِّ خَلَفٍ عُدُولُه، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويلَ الجاهلين"(١).

إنَّ في الردِّ على شُبه وتلبيسات هؤلاء الغلاة من قِبَل العلماء الراسخين الثقات، كشفاً لعوارهم، ودحضاً لشبههم، وتحذيراً من تلبيساتهم، ووقاية من الوقوع في حبائلهم، وعلاجاً لمن شاء الله له الهداية منهم عندما يستبين له الحق، وتزول عنه الشبهة والرِّيب(٢).

عاشراً: الدعوة إلى محاربة التعصب ونبذه، خاصة في المسائل الفرعية التي يتسع فيها المجال للخلاف وتحتمل أكثر من رأي، وترسيخُ مبدأ قبول الحقِّ وإن كان مخالفاً لرأي الشخص وهواه ومذهبه، خاصة بين الشباب الذين يتحمسون لآرائهم ويتعصبون لها، وإن كان ذلك في مقابلة آراء أهل الفضل والعلم والرسوخ في الدين(٣).

حادي عشر: ذمُّ الجدل والخصومات والمراء في الدين، وتربية الشباب على البعد عنه؛ فإن الجدل يجرُّ إلى الزيغ والانحراف؛ ولذا ذمَّ الله عز وجل أهله فقال: ﴿ مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلاَّ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (غافر: ٤). وكان السَّلف يحذِّرون من مجالس أهل الجدل والخصومات أشد تحذير، فعن أبي قلابة– وكان أدرك غير واحد من أصحاب النبي ﷺ– قال: "لا تجالسوا أصحاب الأهواء – أو قال: أصحاب الخصومات–؛ فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم، أو يلبسوا عليكم بعض ما تعرفون"(٤).وقال معاوية بن قُرة – وكان أبوه ممن أتى النبي ﷺ–: "إياكم وهذه

(١) حديث حسن بمجموع طرقه، كما بيّنته في تحقيق كتاب "البدر المنير" لابن الملقن (٢١٥/١–٢١٨).
(٢) انظر: مشكلة الغلو في الدين...، اللويحق ٩٩٥/٣–١٠٠١.
(٣) السابق ٩٥١/٣–٩٥٢.
(٤) السنة، لعبد الله بن أحمد ١٣٧/١ برقم ٩٩.

الخصومات؛ فإنها تحبط الأعمال"[1].

ثاني عشر: قيام الأسرة بواجبها، وتحملها لمسؤولياتها في تربية أبنائها التربية الإيمانية الصحيحة، والمتابعة الواعية لارتباطهم وعلاقاتهم خارج المنزل، وتوعيتهم بهدي الإسلام في اختيار الصُحبة الصالحة، والبعد عن صحبة الأشرار وذوي الاتجاهات المشبوهة؛ فإن في ذلك وقاية -بإذن الله- من الوقوع في شراك أصحاب الاتجاهات المنحرفة والغلاة.

ثالث عشر: قيام وسائل الإعلام بواجبها، وتحمل مسؤولياتها في علاج هذه المشكلة: بالتوعية السليمة الحكيمة، والتزام الحياد في الطرح والمعالجة، وعدم المبالغة في تضخيم الأحداث الصغيرة، والبعد عن سياسة التشهير والتشنيع في حقّ من ابتلي بشيء من ذلك، بل يكون الإعلام وسيلةً فعّالة في علاج هذه المشكلة والتحذير من خطرها.

رابع عشر: الوقوف الحازم في وجه الغرب لإجباره على التخلّي عن السياسة المنحازة ضد الإسلام وأهله، والكفّ عن الظلم الذي يمارسه ضد قضايا المسلمين، والدعاية المغرضة تجاه الإسلام وكتابه ونبيِّه ﷺ؛ فإن ذلك من شأنه أن يسدَّ باباً من أبواب الغلوِّ، ويقطع الطريق على من يمارسون العنف والتطرف بدعوى الانتقام من الغرب الظالم للإسلام وأهله.

وبعد، فتلك إضاءاتٌ على طريق العلاج لهذه المشكلة والقضاء عليها، والباب مفتوح للمزيد من الأفكار والحلول والرؤى، التي تسهم -بإذن الله- في العلاج، وتساعد على الحل، وتقطع دابر هذه الظاهرة.

(١) المصدر السابق، برقم ٩٨. وانظر: مشكلة الغلو في الدين...، اللويحق ٣/٩٤٦-٩٤٧، الغلو، للشبل: ص١٢٨-١٢٩.

الفصل الثاني
أثر الغلو في التكفير

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول
تعريف الكُفْر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تعريفُ الكُفْر لغةً

أصل الكُفْر: التغطيةُ والسَّتْرُ، يقال: كَفَرَ الشيءَ وكَفَّرَه، يَكْفِرُهُ، كَفْراً: إذا غَطَّاه وسَتَره، وكلُّ شيءٍ غَطَّى شيئاً فقد كفره. وقد كَفَرَ بالله يَكْفُر كُفْراً وكُفْراناً، سُمِّي بذلك؛ لأنه لما رَدَّ نعمة الله -عز وجل- حين دعاه إلى توحيده، ولم يُصدِّق بها، كان بذلك كافراً نعمة الله، مغطياً لها بإبائه، ساتراً لها عن نفسه. وقيل: لأنه غَطَّى بكفره قَلْبَه كله. وقيل: لأنه تغطيةُ الحقِّ.

ويأتي الكفْرُ بمعنى: الجحود والرَّدِّ، وهو كُفْرُ النِّعمة، فمن كَفَرَ نعمة الله، فقد جَحَدها وسترها، ورجلٌ كافرٌ: جَاحِدٌ لأنعم الله، ومنه قوله تعالى عن اليهود: ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ ﴾ (البقرة: ٨٩) أي: جحدوا ما كانوا يقولون به من نبوة محمد ﷺ وقرب مبعثه[1].

ويأتي الكفر أيضاً بمعنى: التبرؤ والبراءة، كما في قوله تعالى حكاية

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم ١/٣٣٠.

عن الشيطان إذا قام خطيباً في أهل النار: ﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِي مِنْ قَبْلُ﴾ (إبراهيم: ٢٢) أي: تبرَّأت منكم وجحدت أن أكون شريكاً لله عز وجل[1].

وجمعُ الكافِر: كُفَّارٌ وكَفَرةٌ، وجمع الكافِرة: كوافِر.

وكَفَّر الرَّجُلَ وأكْفَرَهُ: نسبه إلى الكُفْرِ، وَدَعاه كافِراً، يقال: لا تُكْفِر أحداً من أهل قِبْلَتِك، أي: لا تنسبهم إلى الكفر، ولا تجعلهم كُفَّاراً بقولك وزعمك[2].

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم ٤/٤٩٠.

(٢) ينظر حول تعريف الكفر في اللغة: معجم مقاييس اللغة ٥/١٩١ (كفر)، الصحاح ٢/٨٠٧-٨٠٨ (كفر)، المغرب في ترتيب المعرب ٢/٢٢٤ (كفر)، مختار الصحاح ٢/٥٧٣ (ك ف ر)، لسان العرب ٥/٣٨٩٨-٣٩٠٠ (كفر)، المصباح المنير ٢/٥٣٥ (كفر)، المعجم الوسيط ٢/٧٩١ (كفر).

المطلب الثاني
تعريف الكفر اصطلاحاً

من خلال أقوال أهل العلم المستنبطة من نصوص الكتاب والسُّنَّة، يتبيَّن أنَّ معنى "الكُفْر" في الشرع والاصطلاح على الإجمال هو: "ما يضادُّ الإيمان وينافيه ويناقضه من اعتقادات وأقوال وأفعال"؛ وذلك أنَّ الإيمانَ والكفرَ ضِدَّان متقابلان، متى ثبت أحدهما انتفى الآخر، ومتى زال أحدهما خَلَفَهُ الآخر(١).

وإلى نقل طرفٍ من أقوال الأئمة في تعريف الكفر، تؤكد المعنى السابق وتزيده وضوحاً وبياناً، وتلتقي أيضاً مع المعنى اللغوي:

١- قال القرطبي: "الكُفْر: ضد الإيمان"(٢).

٢- وقال ابن تيمية: "الكفر: عدمُ الإيمان باتفاق المسلمين، سواء اعتقد نقيضه وتكلَّم به أو لم يعتقد شيئاً ولم يتكلم" فمن "لم يؤمن -بعد قيام الحُجَّة عليه- بالرسالة، فهو كافرٌ، سواء كان مكذِّباً، أو مُرْتَاباً، أو مُعْرِضاً، أو مستكبراً، أو متردِّداً، أو غير ذلك"(٣).

٣- ويؤكد العلامة السعدي المعنى السابق للكفر -وهو أنه نقيض الإيمان- فيقول: "هو جَحْد ما جاء به الرسولُ ﷺ، أو جحد بعضه، كما أنَّ الإيمان: اعتقادُ ما جاء به الرسولُ والتزامه جملةً وتفصيلاً؛ فالإيمان والكفر ضِدَّان، متى ثبت أحدهما ثبوتاً كاملاً انتفى الآخر"(٤).

---

(١) انظر: الصلاة لابن القيم: ص٥٣، نواقض الإيمان: ص٣٩ (نقلاً عن الشيخ السعدي).

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١/٢٨٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/٨٦-٨٧. وانظره أيضاً: ١٣/٣٣٥. وانظر: أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة: ص٦٥، نواقض الإيمان... ص: ٣٤، نضرة النعيم ٥/٥٤٤٤.

(٤) نواقض الإيمان: ص٣٩.

وقد عَرَّف الكُفْرَ أيضاً بأنه: "التكذيبُ وجَحْدُ ما جاء به النَّبيُّ ﷺ أو بعضه"، جمعٌ من أهل العلم، منهم: الراغب الأصبهاني[1]، وابن القيم[2]، والجرجاني[3]، والمناوي[4] وغيرهم.

وتبدو العلاقة واضحة بين تفسير الكفر اصطلاحاً بـ "الجحود" وبين المعنى اللغوي السابق للكلمة؛ حيث إن جحود ما جاء به النَّبيُّ ﷺ من الشريعة، وإنكار الوحدانية والنبوة، إنما هو تغطية وستر لنعمة المنعم جل وعلا[5].

تعريف التكفير:

تقدم في التعريف اللغوي للكفر: أن معنى كفَّر الرجلُ الرجلَ: نسبه إلى الكفر، ودعاه كافراً.

والمعنى الاصطلاحي للتكفير لا يبعد كثيراً عن ذلك، فقد عرّفه فضيلة الشيخ جاد الحق شيخ الأزهر السابق –رحمه الله– بقوله: "هو الحكم على الإنسان بالكفر"[6]، وعرّفه الدكتور ماجد المرسال بأنه: "وصف المسلم بالكفر، والحكم عليه بالخروج من الإسلام"[7]، وقال الشيخ مصطفى مخدوم: "التكفير: وصف الشخص بالكفر... أو: الحكم على الشخص بالخروج من الإسلام"[8].

---

(١) المفردات: ص٤٥١.

(٢) مختصر الصواعق ٤٢١/٢.

(٣) التعريفات: ص٢٣٧.

(٤) نضرة النعيم ٥٤٤٤/٥.

(٥) وانظر: تفسير القرآن العظيم ١٧٤/١، فتح الرحمن، للعليمي ٥٤/١، عند تفسير الآية (السادسة) من سورة (البقرة).

(٦) انظر كتابه: بيان للناس، بواسطة موقع إسلام أون لاين.

(٧) ضمن محاضرة له بعنوان: "التكفير وخطره" بتاريخ ١٤٣١/٥/٢٧هـ، منشورة على موقع الإسلام تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف السعودية.

(٨) التكفير خطورته وضوابطه الشرعية، بواسطة منتدى صوت القرآن الكريم.

المبحث الثاني
أنواع الكفر

من المهم -ونحن نتناول مسائل التكفير- أن نقف على أنواع الكفر وأقسامه؛ لنتبيَّن أنه أنواع متعددة، درجاتها متفاوتة، وأنَّ لأصحاب كلِّ درجة منها أحكامهم.

إنَّ معرفة هذه الأنواع والدرجات يعين على فهم ضوابط التكفير وقواعده، ويحول دون التخبط في هذا الأمر الخطير على غير هدى، كما حصل ذلك لأصحاب الغلوِّ -قديماً وحديثاً- حين جهلوا هذه الضوابط.

ومن خلال ما سبق من بيان معنى الكفر لغة واصطلاحاً، وباستعراض كلام الأئمة في ذلك، يتحرَّر لنا أن الكفر ينقسم إلى قسمين رئيسين، هما: الكفر الأكبر، والكفر الأصغر.

أولاً: الكفر الأكبر:

ويسمَّى أيضاً: "الكفر الاعتقادي"، ويسمَّى: "كفر الجحود والعناد"[(١)]، والمؤدَّى عند الجميع واحدٌ.

وهذا النوع من الكفر: هو الذي دلَّت نصوص الشرع على أنه مخرج لصاحبه من الملَّة الإسلامية بالكُلِّيَّة، موجب لخلوده في النار، وهو مضاد للإيمان من كلِّ وجه، ويأتي في النصوص القرآنية مقابلاً للإيمان؛ كما في قوله تعالى: ﴿ فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ ﴾ (البقرة: ٢٥٣)، وقوله سبحانه: ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ

(١) الصلاة، لابن القيم: ص٥٥. وانظر: الغلو في الدين، اللويحق: ص٢٥٢.

كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمْ الطَّاغُوتُ... ﴾ (البقرة: ٢٥٧)[١].

وهذا النوع من الكفر يتنوع إلى أنواع، أشهرها:

١- كفر التكذيب: وهو أن يكفر الإنسان بلسانه وقلبه، فيكون كافراً ظاهراً وباطناً، ويسمى أيضاً: "كفر الإنكار"[٢].

٢- كفر الجحود: وهو أن يتيقَّن الحقَّ بقلبه، لكنه يكتم ذلك ويكذبه بلسانه، ككفر فرعون بموسى، وكفر اليهود بمحمد ﷺ.

٣- كفر العناد: وهو أن يعرف اللّه بقلبه، ويقرُّ به بلسانه، لكنه لا ينقاد له؛ حسداً وبغياً واستكباراً، ككفر إبليس، وأبي جهل.

٤- كفر الإعراض: وهو أن يُعرض كليَّاً عن دين اللّه تعالى، فلا يصدقه ولا يكذبه، قال ابن تيمية رحمه اللّه: "من أعرض فلم يعتقد لا صدقه ولا كذبه -يعني الرسول ﷺ- كافرٌ"[٣].

٥- كفر النفاق: وهو أن يظهر الإيمان بلسانه، ويضمر في قلبه الكفر والتكذيب، قال اللّه تعالى: ﴿وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ (البقرة: ٨).

٦- كفر الشك: وهو أن يظل متردِّداً شاكّاً، ويقال له أيضاً: "كفر الظن"، وهو ضد الجزم واليقين[٤].

وقد تضمَّن تعريف ابن تيمية للكفر الاصطلاحي -الماضي نقله عنه- هذه

---

(١) انظر: الصلاة، لابن القيم: ص٥٥، الحكم بغير ما أنزل اللّه... ص:٧، ٦١، أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة: ص٦٥.

(٢) انظر: لسان العرب ٣٨٩٧/٥، فتح الرحمن ٥٤/١.

(٣) التسعينية: ص١٦٦.

(٤) يُنظر حول هذه الأنواع وتفصيل القول فيها: مدارج السالكين ٣٣٧/١، ٣٦٥-٣٦٧، الغلو في الدين...، اللويحق: ص٢٥٣، التكفير في ضوء السنة النبوية: ص٤٢، الحكم بغير ما أنزل اللّه وأصول التكفير: ص٧-١٤.

الأنواع الستة أو أكثرها.

ثانياً: الكفر الأصغر:

وهو الذي لا يوجب لصاحبه الخروج من المِلَّة الإسلامية، ولا يوجب الخلود في النار، وإنما يوجب استحقاق الوعيد دون الخلود.

فكلُّ ما ورد من النصوص الشرعية فيه إطلاق لفظ الكفر، ودلَّت الأدلة على أنه لم يُرِدْ الكفر الأكبر المخرج من الملة، وإنما أراد التهديد والوعيد والزجر الشديد، فهذا هو الكفر الأصغر، الذي قُصِدَ من إطلاقه في الشرع: "المعاصي" دون الإخراج من الملة؛ لأن المعاصي من خصال الكفر[1].

وسيأتي معنا عند الحديث على ضوابط التكفير أمثلة من الكتاب والسُّنَّة فيها إطلاق اسم الكفر على المعاصي، وبيان وجه ذلك[2].

(١) انظر: فتح الباري ٨٣/١، الغلو في الدين...، اللويحق: ص٢٥٤.

(٢) وينظر حول تعريف "الكفر الأصغر" وأدلته من الكتاب والسُّنَّة: مدارج السالكين ٣٣٧/١، التكفير في ضوء السنة النبوية: ص٤٢، الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير: ص٧، أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة: ص٦٧–٦٨، الغلو في الدين...، اللويحق: ص٥٤–٢٥٨.

المبحث الثالث
خطورة التكفير في الشريعة الإسلامية

إن مسائل التكفير من أعظم مسائل الدين، وأشدها خطراً؛ وذلك لما يترتب عليه من عواقب وخيمة، وأحكام خطيرة في حق من حكم عليه بالكفر.

ولذلك فقد حذَّر الشرع المطهَّر من الإقدام على التكفير بغير برهان واضح ودليل قاطع، وكان ذلك منهجاً تميز به أهل السنة والجماعة، وفارقوا به أهل البدع الذين يكفرون الآخرين عند أدنى مخالفة، بل لقد بلغ من شدة حرصهم على البعد عن تكفير المسلمين: أنهم لم يكفروا الخوارج رغم عظم ما ارتكبوا في حق المسلمين من بغي وظلم وعدوان، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يُكفَّروا، مع أمر الله ورسوله ﷺ بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم ؟!"(1). وقال الذهبي: "الخوارج كلاب النار، قد مرقوا من الدين، ومع هذا فلا نقطع لهم بخلود النار، كما نقطع لعبدة الأصنام والصلبان"(2).

ويمكن لنا أن نستجلي خطورة أمر التكفير من خلال المطلبين الآتيين:

(1) مجموع الفتاوى ٢٨٢/٣، وينظر حول خطورة التكفير: التكفير في ضوء السنة النبوية: ص ٤٧–٤٨، مسألة الإيمان: ص ٦١، ٧٣، الحكم بغير ما أنزل الله ص ١٥.

(2) سير أعلام النبلاء ١٢٨/٣.

المطلب الأول
الأدلة على خطورة التكفير والتحذير منه

تضافرت أدلة الكتاب والسنة وأقوال السلف على التحذير من التكفير والمنع منه؛ "...فالقرآن والسنة ينهيان عن تفسيق المسلم وتكفيره إلا ببيان لا إشكال فيه"[١].

أما أدلة القرآن: فمنها ما ذكره ابن عبد البر أن جماعة من أهل العلم قالوا في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ (الحجرات: ١١): هو قول الرجل لأخيه: يا كافر، يا فاسق[٢].

وأما أدلة السنة: فهي كثيرة في النهي عن التكفير والتحذير منه، منها: قوله ﷺ: "إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء به أحدهما"[٣]. وقال ﷺ: "من رمى مؤمناً بكفرٍ فهو كقتله"[٤].

وقال ﷺ: "لا يرمي رجلٌ رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدَّت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك"[٥].

وقد بيَّن الأئمة أن ظاهر هذه الأحاديث غير مراد، وذكروا وجوهاً من التأويلات في معنى رجوع كلمة الكفر على قائلها، وأن المراد في هذه الأحاديث: النهي والزجر للمسلم عن أن يقول لأخيه: يا كافر، قال القرطبي:

(١) التمهيد لابن عبد البر ٢١/١٧.

(٢) المصدر السابق، وانظر: تفسير القرطبي ٣٩٢/١٩ عند تفسير الآية المذكورة، التكفير في ضوء السنة النبوية: ص ٥١.

(٣) أخرجه البخاري ٥١٤/١٠، برقم: ٦١٠٣، ك: الأدب، ومسلم ٧٩/١، برقم: ٦٠، ك: الإيمان، واللفظ للبخاري.

(٤) صحيح البخاري برقم: ٦١٠٥.

(٥) أخرجه البخاري ٤٦٤/١٠، برقم: ٦٠٤٦، ك: الأدب، ومسلم ٧٩/١، بعد رقم: ٦٠، واللفظ للبخاري.

"والحاصل أن المقول له: إن كان كافراً كفراً شرعياً، فقد صدق القائل، وذهب بها المقول له، وإن لم يكن، رجعت للقائل مَعَرَّةُ القول وإثمه".

قال الحافظ ابن حجر -بعد نقله كلام القرطبي هذا-: "وهذا من أعدل الأجوبة"[(١)].

وأما كلام السلف في الزجر عن التكفير والتحذير منه: فكثير، نقتطف منه ما يلي: قال الإمام الطحاوي في "عقيدته": "ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحلَّه"[(٢)].

وقال شيخ الإسلام الصابوني في رسالته في اعتقاد أهل السنة: "ويعتقد أهل السنة: أن المؤمن وإن أذنب ذنوباً كثيرة، صغائر كانت أو كبائر، فإنه لا يكفر بها، وإن خرج من الدنيا غير تائب، ومات على التوحيد والإخلاص"[(٣)].

وقال ابن عبد البر في الحديث الماضي: -"فقد باء بها أحدهما"-: "وهذا غايةٌ في التحذير من هذا القول، والنهي عن أن يقال لأحد من أهل القبلة: يا كافر"[(٤)].

وقال أبو العباس القرطبي -بعد أن ذكر خلاف الأئمة في تكفير الخوارج-: "وباب التكفير بابٌ خَطِرٌ، ولا نعدِلُ بالسلامة شيئاً !!"[(٥)].

وقال ابن تيمية: "ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله، ولا بخطأ أخطأ فيه، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة..."[(٦)].

---

(١) فتح الباري ٤٦٦/١٠ ـ ٤٦٧. وانظر للمزيد من البيان والتوجيه لمعنى هذه الأحاديث: التمهيد لابن عبد البر ٢١/١٧، شرح صحيح مسلم للنووي ٣٢٦/١.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية: ص ٢٩٦.

(٣) عقيدة السلف وأصحاب الحديث: ص ٧١.

(٤) التمهيد ٢٢/١٧.

(٥) فتح الباري ٣٠١/١٢.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٨٢/٣-٢٨٣.

وقال ابن أبي العز الحنفي: "فمن عيوب أهل البدع: تكفير بعضهم بعضاً، ومن ممادح أهل العلم: أنهم يخطِّئون ولا يكفرون"[1].

إلى غير ذلك من كلام أئمة الهدى في هذا الباب، ومنها – ومن أدلة الكتاب والسنة الماضي ذكرها – يتبين لكل ذي لُبٍّ خطورة أمر التكفير، وسوء عاقبة الإقدام عليه بغير بيِّنة ظاهرة ودليل جليّ، وأنه أمرٌ جدٌّ جلل، وفي البعد عنه سلامة من الإثم والزلل.

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص٣٠٠.

المطلب الثاني
الآثار السيئة للتكفير على الإسلام والمسلمين

وإذ قد تبين للعاقل خطورة أمر التكفير، ووجوب الحذر منه؛ امتثالاً لأمر الله وأمر رسوله ﷺ، فإنه من المناسب الإشارة إلى بعض الآثار السيئة والعواقب الوخيمة التي تترتب على مسألة التكفير؛ حتى يزداد العاقل بصيرة، ويرعوي الذي لا يزال في قلبه ريبة، فمن تلك الآثار:

١- أن مسألة التكفير يتعلق بها مسائل الأسماء والأحكام، فيتوقف عليها اسم العبد في الدنيا: هل هو مؤمن أم كافر؟ وما يترتب على ذلك من أحكام في الدنيا: كالموالاة والمعاداة، والقتل والعصمة، ومفارقة الزوجات، وعدم الميراث، وأحكام في الآخرة: كالخلود في النار، وعدم المغفرة، إلى غير ذلك من الأحكام الكثيرة المترتبة على انتقال العبد من الإيمان إلى الكفر عياذاً بالله(١).

٢- استحلال المكفرين للدماء والأموال والأعراض، وخروجهم على ولاة الأمر، وفي ذلك من البلاء العظيم والشر المستطير ما لا يخفى.

٣- أن التكفيرَ فيه إشماتٌ لأعداء الإسلام بأهل الملة الإسلامية، وتمكينهم بذلك من الطعن في الإسلام وأهله واستضعافهم(٢).

٤- أنَّ المكَفِّرَ لغيره من المسلمين عرضة للوقوع في الوعيد الشديد الذي رتبه الشارع الحكيم على هذا الذنب العظيم(٣).

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٦٨/١٢، مسألة الإيمان: ص ٦١، التكفير في ضوء السنة النبوية: ص ٤٧ – ٤٨.

(٢) انظر: التكفير في ضوء السنة النبوية: ص٥٤.

(٣) السابق.

٥- أنه قد يُقتدى بالرامي بالكفر في فعله، فيعمُّ بذلك الشرُّ ويكثر، ويتضاعف وزره بعدد من تبعه[1].

إلى غير ذلك من الآثار الخطيرة المترتبة على التكفير، الأمر الذي يجعل المسلم على وجل وحذر شديدين من الوقوع في هذا المزلق الخطر.

(١) انظر: التكفير في ضوء السنة النبوية: ص٥٤.

المبحث الرابع
ضوابط التكفير وشروطه وقواعده

سبق بيان خطورة أمر التكفير؛ ولذلك لا ينبغي لمسلم أن يخوض في مسائل التكفير قبل معرفة أصوله وقواعده، والإحاطة بشروطه وضوابطه؛ وذلك لما يترتب على المسارعة في التكفير -دون مراعاة هذه الضوابط- من عواقب وخيمة، مضى ذكر طرف منها.

إن هذه الضوابط والقواعد التي تميز بها منهج أهل السنة والجماعة مبنيَّةٌ على العدل والإنصاف، ومجانَبَةِ الهوى، بعيدة كل البعد عن التطرف والغلوِّ.

ومن أهم هذه القواعد والضوابط:

أولاً: أن التكفير حكمٌ شرعيٌّ محضٌ، مردُّه إلى الله عز وجل في كتابه، وإلى رسوله ﷺ في سنته الصحيحة الثابتة، ولا مجال فيه للعقل، أو الهوى، أو سوء الظن، أو الفهم الفاسد، فمن كفَّرهم الله أو كفرهم رسوله ﷺ وجب تكفيرهم، ومن لا فلا، وليس لأحد ابتداءُ تكفيرهم دون مستند شرعي صحيح صريح[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الكُفر حكمٌ شرعيٌّ... وكذلك التكفير حق لله؛ فلا يُكَفَّر إلا من كفَّره الله ورسوله"[2].

ثانياً: أن الكفر نوعان: كفر اعتقادي، وهو الكفر الأكبر، وكفر عملي، وهو الكفر الأصغر، كما سبق تقرير ذلك عند بيان أنواع الكفر[3]،

(١) انظر: مسألة الإيمان دراسة تحليلية: ص ٦٧، بيان هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية حول ظاهرة التكفير، التكفير في ضوء السنة النبوية: ص ٥٨، نواقض الإيمان: ص ٣٤.

(٢) الرد على البكري: ص ٢٥٨.

(٣) انظر: ص: ٤٤-٤٥.

وأنَّ المعاصي كلها من نوع الكفر الأصغر؛ فإنها ضد الشكر الذي هو العمل بالطاعة[1]، وأن الكفر الأكبر مخرج من الملة، والأصغر غير مخرج من ملة الإسلام، وهذا هو المذهب الوسط والعدل، الذي عليه الصحابة ومن تبعهم من سلف هذه الأمة.

يوضح هذا الأصل ويزيده بياناً ما بعده وهو:

ثالثاً: أن الشارع قد سمى بعض الذنوب والمعاصي كفراً، ولم يُرد حقيقة الكفر المخرج من الملة، وإنما أراد: كفر النعمة والإحسان، كما في قوله ﷺ في حقِّ النساء: "يكفرن العشير"[2]، فـ "الطاعات كما تسمى إيماناً، كذلك المعاصي تسمى كفراً، لكن حيث يطلق عليها - أي المعاصي - الكفر، لا يراد الكفر المخرج من الملة". قاله ابن العربي[3].

أو أراد: المبالغة في التحذير من هذه المعاصي، كما في قوله ﷺ: "سبابُ المسلم فسوق وقتاله كفر"[4]، فلم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج من الملة، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير[5].

إلى غير ذلك مما قيل في معاني هذه النصوص وأمثالها، مما أُطْلِقَ فيه اسم الكفر، وأريد به الكفر الأصغر[6].

رابعاً: أن الكفر ذو أصل وشُعب، فكما أن الإيمان له شعب متفاوتة، وكلُّ شعبة منها تسمى إيماناً، فكذلك الكفر ذو أصلٍ وشعب متفاوتة،

---

(١) انظر: مدارج السالكين ١/٢٥٣.
(٢) أخرجه البخاري ١/٨٣، برقم: ٢٩، ك: الإيمان.
(٣) فتح الباري ١/٨٣.
(٤) أخرجه البخاري ١٠/٤٦٤، برقم: ٦٠٤٤، ك: الأدب، ومسلم ١/٨١، برقم: ٦٤، ك: الإيمان.
(٥) انظر: فتح الباري ١/١١٢.
(٦) انظر: شرح النووي على مسلم ١/٣٣٠-٣٣٥، فتح الباري ١/٨٣-٨٧، ١١٠-١١٣، الغلو في الدين، اللويحق: ص ٢٥٤-٢٥٨، التكفير في ضوء السنة النبوية: ص ٩٥-١٨٩.

فمنها الأكبر: كسبّ الله ورسوله، ومنها الأصغر: كسبّ المسلم وقتله. وكما أن شعب الإيمان إيمانٌ، فكذلك شعب الكفر كفرٌ، فالحياء شعبة من الإيمان، وقلة الحياء من شعب الكفر، والصلاة والزكاة والحج من شعب الإيمان، وتركها من شعب الكفر، فكما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان، كذلك المعاصي كلها من شعب الكفر(1).

فإذا تقرر أن الكفر منه أكبر وأصغر، وأن له شعباً ومراتب متعددة، منها ما يخرج من الملة، ومنها ما لا يخرج من الملة، فإنه:

خامساً: قد يجتمع في العبد إيمانٌ وكفرٌ غيرُ مخرج من الملة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ (يوسف: ١٠٦)، فأثبت لهم إيماناً به سبحانه مع الشرك؛ فالرياء شركٌ، فإذا رآى الرجلُ في شيء من عمله، اجتمع فيه الشرك والإسلام، وكذلك من فعل ما سمَّاه رسول الله ﷺ كفراً، وهو ملتزم للإسلام وشرائعه، فقد قام به كفرٌ وإسلامٌ.

وهذا أصلٌ عظيم من أصول أهل السنة، بنوا عليه الحكم بعدم كفر مرتكب الكبيرة، وأنه يخرج من النار ولا يخلد فيها، خلافاً لكثيرٍ من أهل البدع الذين خالفوا هذا الأصل، وجعلوا الإيمان شيئاً واحداً إذا زال بعضه زال جميعه (2).

فإذا تقرر أن الكفر شعبٌ متعددة، وأن العبد المؤمن قد تكون به شعبة من شعب الكفر، فإنه:

سادساً: لا يلزم من قيام شعبة من شعب الكفر بالعبد أن يسمى كافراً، وأن يصير كافراً كفراً مطلقاً، حتى تقوم به حقيقة الكفر، مع عدم امتناع

(1) انظر: الصلاة لابن القيم: ص ٥٣-٥٤، الحكم بغير ما أنزل الله..: ص ٤٦-٤٧، مسألة الإيمان، الشبل: ص ٦٧، ٧٠.
(2) مجموع فتاوى ابن تيمية ٧/٥١٠-٥١١، الصلاة لابن القيم: ص ٦٠-٦١، نواقض الإيمان ص ٤٦.

تسمية ما قام بالعبد من شعب الكفر كفراً كما مضى؛ فقد قال ﷺ: "اثنتان في الناس هما بهم كفرٌ: الطعنُ في النَّسب، والنِّياحةُ على الميِّتِ"[1]. فهاتان الخصلتان من أعمال الكفار، وهما كفرٌ قائمٌ بالناس، لكن لا يلزم أنَّ من قامتا به أن يكون كافراً الكفر المطلق[2].

وبعد، فهذه أهم القواعد التي ينبغي إحكامها: فهماً وتطبيقاً قبل الخوض في مسائل التكفير؛ حتى لا يكون المرء عرضة للزلل في هذا الباب الخطير، كما وقع لأهل الغلوِّ[3].

(١) أخرجه مسلم ٨٢/١ برقم: ٦٧، ك: الإيمان.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٣٣٤/١، الصلاة لابن القيم: ص ٦١، نواقض الإيمان: ص ٤٦- ٤٧، مسألة الإيمان للشبل: ص ٧٢.

(٣) انظر للوقوف على المزيد من هذه القواعد والضوابط، وتفصيل القول في ذلك: التكفير في ضوء السنة النبوية: ص ٥٨- ٩٢، الحكم بغير ما أنزل الله ص ٥١- ٥٨.

المبحث الخامس
تاريخ التكفير، وأسبابه، والعلاقة بينه وبين الغلو

المطلب الأول
تاريخ التكفير ونشأته

إن ظاهرة التكفير التي ابتليت بها أمتنا اليوم، ما هي إلا امتداد تاريخي لظاهرة التكفير قديماً، فالتكفيريون يتفقون جميعاً في المبادئ والأفكار، وكثير من الصفات[1]؛ ولذلك فإن معرفة تاريخ هذه الظاهرة، وربط ماضيها بحاضرها، يسهم كثيراً في علاجها.

ونظراً لشدة الصلة بين الغلو والتكفير، فإن العلاقة بين نشأة الظاهرتين وظهورهما تاريخياً علاقة قوية؛ فقد صاحب التكفيرُ الغلوَّ على يد الخوارج الذين غَلَوا في البراءة من أصحاب النبي ﷺ، وخاصة علي بن أبي طالب رضي الله عنه[2]، وذلك بعد فتنة مقتل عثمان رضي الله عنه، وما كان من وقعة صفين وأمر التحكيم، وكفَّر جمهورهم عثمان وعلياً ومن تولاهما، فكانت "الخوارجُ هم أولَ من كفَّر المسلمين، يكفرون بالذنوب، ويكفرون من خالفهم في بدعتهم، ويستحلون دمه وماله"[3].

كما ظهرت في الوقت نفسه "الشيعة" الذين غالى بعضهم فكفروا ولاة المسلمين، وتعبَّدوا بلعن خيار الصحابة، وحكموا بردَّتهم، فكانت: "أولُ

(١) انظر: مشكلة الغلو في الدين ١/٤٠– ٤١.

(٢) انظر: ما تقدم من الكلام على نشأة الغلو في ص: ١٠–١٢.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣/٢٧٩.

بدعةٍ حدثت في الإسلام بدعةَ الخوارج والشيعة"[1].

وإن ما نراه اليوم من أصحاب الفكر التكفيري: من عنف وإرهاب، واستحلال للدماء والأموال، ليؤكد ذلك التواصل والارتباط التاريخي بين التكفير قديماً وحديثاً.

(١) انظر: المصدر السابق، الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام: ص ٢٨ـ ٣٦، مشكلة الغلو في الدين، اللويحق ١/٣٦ـ ٣٧، وينظر حول تعريف الخوارج ونشأتهم: البداية والنهاية ١٠/٥٥٩ـ ٥٨٥، الفرق والمذاهب المعاصرة: ص: ١٠٣.

المطلب الثاني
أسباب التكفير والعلاقة بينه وبين الغلو

إن أسباب التكفير لا تكاد تختلف كثيراً عن أسباب الغلوّ الماضي ذكرها، فأكثرها أسبابٌ مشتركة بين الظاهرتين؛ لشدّة العلاقة بينهما كما سبق، وعلى رأس هذه الأسباب وأهمها:

١- الجهل بالدين، وعدم فهم القرآن.

٢- التأويل الفاسد للنصوص الشرعية؛ فقد تأول أهل التكفير من الخوارج آيات من القرآن على ما يعتقدونه، ثم جعلوا من خالف ذلك كافراً(١).

٣- اتباع الهوى؛ فإن تكفير المخالف من علامات أهل الأهواء والبدع(٢).

٤- الغلو في الدين، وهو أشدُّ الأسباب الباعثة على التكفير، بل إنه السبب الرئيس؛ ولذلك فإن التركيز في هذا المطلب سيكون على هذا السبب دون غيره؛ فهو ـ أعني الغلو ـ الأساس الذي يدور عليه هذا البحث.

العلاقة بين الغلو والتكفير:

إن بيان شدة العلاقة بين الغلو والتكفير، وأن التكفير أثرٌ مباشرٌ للغلو وناتج عنه، يتضح من خلال النقاط التالية:

أ ـ أن التلازم حاصلٌ بين الظاهرتين في النشأة والظهور، كما تقدم قبل قليل، وأن التكفير صاحَبَ الغلوَّ على يد الخوارج، فكان الخوارج هم أول من كفَّرَ المسلمين، كما ظهر التكفير عند الشيعة أيضاً نتيجة لغلوهم(٣).

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٣/٢٧٩، ٢٠/١٦٤.

(٢) المصدر السابق ٣/٢٧٩.

(٣) انظر: ص: ١٢.

ب - أن الغلوَّ من أبرز أسباب نشأة الفرق التي تجمعها صفات وخصائص مشتركة، وعلى رأس هذه الصفات وفي مقدمتها: التكفير، بل إن التكفير يكاد يكون سمةً بارزةً وأصلاً مشتركاً تجتمع عليه فرق الغلاة على مرِّ التاريخ[1].

ج - يؤكد ما سبق ويوضحه: أن بذرة التكفير الأولى نشأت نتيجة للغلو؛ وذلك حينما ردَّ زعيم الخوارج ورأسهم على النبي ﷺ قسمتَه، ونسبه إلى عدم العدل[2].

ولقد كان من مظاهر غلو هؤلاء الخوارج التي قادتهم إلى التكفير:

١- المبالغة في العبادة: من صيام، وقيام، وذكر، وتلاوة للقرآن، كما وصفهم النبي ﷺ بقوله: "يحقر أحدكم صلاته مع صلاته، وصيامه مع صيامه"[3]، لكنها عبادة بلا علم ولا فقه، كما وصفهم النبي ﷺ بذلك أيضاً فقال: "يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم"، وفي رواية: "تراقيهم"[4].

قال الحافظ ابن حجر عن هذا الحديث: "فيه التحذير من الغلو في الديانة، والتنطع في العبادة بالحمل على النفس فيما لم يأذن فيه الشرع، وقد وصف الشارع الشريعة بأنها سهلة سمحة"[5].

٢- الشدَّة على المسلمين، والغِلظةُ والفظاظة في معاملتهم، حتى وصل الأمر بهم إلى استحلال دمائهم وأموالهم، كما سبق ذكر ذلك، قال الحافظ ابن حجر معلقاً على الحديث الماضي في صفتهم: "... وإنما ندب إلى الشدَّة

(١) انظر: مشكلة الغلو في الدين ١/٢٤- ٢٥.

(٢) تقدم تخريج القصة ، وانظر: فتح الباري ١٢/٣٠١.

(٣) صحيح البخاري برقم: ٦٩٣٣، وتقدم تخريجه .

(٤) صحيح البخاري برقم: ٦٩٣٤.

(٥) فتح الباري ١٢/٣٠١.

على الكفار، وإلى الرأفة بالمؤمنين، فعكس ذلك الخوارج"[1].

٣- الطعن في مخالفيهم وتضليلهم وسوء الظن بهم، كما كان من زعيمهم حين طعن في قسمته ﷺ، وشكّك في إخلاصه، وكذلك طعنهم في علي وعثمان والحكمين وأصحاب الجمل[2].

تلك هي أبرز مظاهر الغلو التي قادت الخوارج إلى تكفير المسلمين، كما تقدم قول أبي عبيد القاسم بن سلام: أن الغلوَّ هو الذي حملهم على تكفير المسلمين[3].

ولم يقف الغلوُّ بهؤلاء عند تكفير المسلمين فحسب، بل تعدَّى ذلك إلى استباحة دمائهم، كما مضى ذكر ذلك[4].

وأخيراً: فإن أهل التكفير اليوم يسيرون على الطريق نفسه، ويحملون النزعات والأفكار ذاتها: من غلوٍّ ناتج عن الجهل بالدين وسوء الفهم لنصوص الشرع، أدَّى بهم إلى التكفير، والقتل، والتفجير، واستحلال الدِّماء والأموال!![5].

ولذلك كله، فإن القضاء على أسباب الغلو، وسدّ الطرق المؤدية إليه، سيسهم - بإذن الله - في قطع دابر التكفير وتجفيف منابعه، والقضاء عليه.

(١) المصدر السابق. وانظر: ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث ص: ١١٠- ١١٢.
(٢) انظر: ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث ص ١١٩.
(٣) غريب الحديث ٤٨٣/٣. وانظر ما تقدَّم من الكلام على مظاهر الغلو في الدين بأوسع من ذلك في ص: ٢٢-٢٣.
(٤) وانظر: مجموع الفتاوى ٢٧٩/٣، فتح الباري ٣٠١/١٢.
(٥) انظر: الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام ص: ١٨.

المبحث السادس
من مظاهر الغلو في التكفير

تقدم معنا خطورة أمر التكفير، وأنه محكوم بقواعد وضوابط تعصم من الزلل، وأنه لا يصار إليه بمجرد الجهل والهوى والتشهي؛ ولذلك لما تجاوز قومٌ هذه الضوابط، ولم يقفوا عند حدود الشرع، زلَّت أقدامهم، وقادهم ذلك إلى الغلوِّ في هذا الأمر العظيم.

وفيما يلي من المطالب نستعرض نماذج من مظاهر الغلوِّ في التكفير.

المطلب الأول
التكفير بالمعاصي

من الأصول المقررة عند أهل السنة والجماعة: عدم التكفير بالمعصية ما لم يستحلها فاعلها، وأن ما ورد من إطلاق اسم الكفر على بعض المعاصي إنما هو من قبيل المجاز، وأن المراد به الكفر الأصغر الذي لا يخرج من الملة، إلى غير ذلك من القواعد المتقدم ذكرها[1].

لقد غلا قومٌ في أصحاب المعاصي الكبار، فكفَّروهم وأخرجوهم من ملة الإسلام، وحكموا بخلودهم في النار، وهم الخوارج ومن سلك سبيلهم إلى يومنا هذا؛ وذلك حين خالفوا هذا الأصل العظيم، ولم يفرقوا بين الكفر الأكبر المخرج من الملة، والكفر الأصغر الذي لا يخرج من الملة – كما هو مذهب أهل السنة والجماعة، المذهب الوسط بين الإفراط والتفريط – فحملوا

(١) انظر: ص: ٥٠–٥١.

إطلاقات الكفر على الكفر الأكبر المخرج من الملة، وحملوا الآيات الواردة في الكفار على المسلمين، كما سبق[1].

وقد ردَّ عليهم أئمة أهل السنة، وبينوا فساد مذهبهم، وبطلان عقيدتهم، وذلك بأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة يضيق المقام في هذا البحث المختصر عن استيفائها[2]، وأجمل القول في ذلك ابن أبي العز الحنفي، مبيناً عقيدة أهل السنة في هذا الباب، فقال: "أهل السنة متفقون على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفراً ينقل عن الملة بالكلية كما قالت الخوارج؛ إذ لو كفر كفراً ينقل عن الملة لكان مرتداً يقتل على كل حال، ولا يقبل عفو ولا قصاص، ولا تجري الحدود في الزنا والسرقة وشرب الخمر، وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام"[3].

ومنه ومما سبق من ضوابط وأصول يتبين فساد مذهب الغلاة في تكفير أهل المعاصي[4].

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١٩/٧٣، الصلاة لابن القيم: ص٥٥– ٥٧، فتح الباري ١/٨٥، الحكم بغير ما أنزل الله للعنبري: ص: ٥٠– ٥٢.

(٢) وقد استوفى الدكتور اللويحق ذلك في: الغلو في الدين ص ٢٦٥–٢٧٣.

(٣) شرح العقيدة الطحاوية: ص ٣٠١– ٣٠٢.

(٤) وانظر ما تقدم من الكلام على أنواع الكفر، وضوابط التكفير ص: ٥٠.

المطلب الثاني
التكفير المطلق لمن لم يحكم بما أنزل الله

لا شك أن الحكم بما أنزل الله عز وجل من شرع مطهَّر من أوجب الواجبات، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (المائدة: ٥٠)، وقد ورد التصريح في القرآن الكريم بكفر من لم يحكم بما أنزل الله، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: ٤٤)، ولكن لأهل العلم من أئمة السنة تفصيلٌ وبيانٌ تحكمه القواعد والأصول حول تكفير من لم يحكم بما أنزل الله، خلافاً لأهل الغلوِّ من المكفِّرة ـ قديماً وحديثاً ـ الذين أطلقوا القول بتكفير من لم يحكم بما أنزل الله دون مراعاة لقواعد الأئمة وتفصيلهم في هذا الأمر، فكان ما كان من خروج على الحكام، وفتن، وبلايا[1].

والحقُّ الذي عليه أئمة الهدى من السلف والخلف: التفصيل في هذه المسألة، وأن هذه الآية تتناول نوعي الكفر المذكورين فيما سبق:

- فإن كان الحاكم بغير ما أنزل الله جاحداً لوجوب الحكم بالشريعة الإسلامية، أو اعتقد أن حكم غير الله أحسن وأتم، ففضَّل أحكام المخلوقين على حكم رب العالمين، أو ساوى بين حكم الله وحكم غيره فجعله مثل حكم الله، وقال: الحكم بهذا جائز وبالشريعة جائز، أو اعتقد جواز الحكم بغير ما أنزل الله، فهذا كافرٌ كفراً أكبر مخرج من الملة.
- وأما من ترك الحكم بغير ما أنزل الله اتباعاً لهواه وشهوته، مع اعتقاده أنَّ

(١) انظر: الحكم بغير ما أنزل الله: ص ٣.

حكم الله ورسوله ﷺ هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ، فهذا كافر كفراً أصغر غير مخرج من الملة، ولكنه على معصية عظمى أكبر من الكبائر[1].

وقد بين شارح الطحاوية مجمل عقيدة السلف في ذلك، فقال: "الحكم بغير ما أنزل الله: قد يكون كفراً ينقل عن الملة، وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة، ويكون كفراً: إما مجازياً وإما كفراً أصغر، على القولين المذكورين. وذلك بحسب حال الحاكم:

فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخيَّرٌ فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر.

وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه، مع اعترافه بأنه مستحقٌّ للعقوبة، فهذا عاصٍ، ويسمَّى كافراً كفراً مجازياً، أو كفراً أصغر..."[2].

وللإمام الشنقيطي كلام نفيس قرر فيه هذا التفصيل المذكور أيضاً[3].

(١) انظر تفصيل ذلك في: الحكم بغير ما أنزل الله، ص ٦٤– ٧٤، الغلو في الدين، اللويحق ص ٢٨٩– ٢٩٣، الإكفار والتشهير: ص ٣٩– ٤١.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية: ص ٣٠٤–٣٠٥.

(٣) أضواء البيان ١٢٥/٢، عند تفسير آية المائدة المذكورة.

المطلب الثالث
تكفير من لم يُكفِّر الكافرَ بزعمهم

مضى معنا عند ذكر قواعد التكفير وضوابطه: أن التكفير حكمٌ شرعيٌّ، وأنه حقٌّ لله ورسوله، فمن كفَّره الله ورسوله -كاليهود والنصارى والمشركين- وجب تكفيره، ومن لا فلا[1]، بل إنَّ من لم يكفِّر من كفَّرهم الله ورسوله ﷺ يكون مكذِّبا لله ورسوله ﷺ، وقد عدَّ شيخ الإسلام محمد ابن عبد الوهاب ذلك من نواقض الإسلام[2].

وهذا ظاهر جليٌّ في حقِّ من كان مقطوعاً بكفره، وقامت الأدلة من نصوص الشرع على ذلك، أو كان معلناً بكفر نفسه، وعلى ذلك تُنزَّل هذه القاعدة، فمن لم يُكَفِّر أمثال هؤلاء، أو شكَّ في كفرهم، أو صحَّحَ مذهبهم فهو كافر مثلُهم[3].

وأمَّا من كان مشكوكاً في كفره، أو خَفِيَ حاله وجُهل أمره، أو كان مختلَفاً فيه، فلا يكفُر من لم يكفره[4].

ولقد أساء الغُلاة- في القديم والحديث -فهمَ هذه القاعدة -قاعدة: "من لم يكفر الكافر فهو كافر"- ولم ينزلوها منزلتها، بل اتخذوها مسوِّغاً لتكفير من خالفهم في آرائهم، ولم يوافقهم على ضلالهم وبدعهم التي ابتدعوها، كما كان من حال الخوارج قديماً حين ابتدعوا ترك العمل بالسُّنَّةِ المخالفةِ -بزعمهم- للقرآن، ثم كفَّروا من خالفهم في ذلك، وكحال المكفِّرة

---

(١) انظر: ص: ٥٠.
(٢) مجموعة التوحيد: ص ٢٧١، وانظر الغلو في الدين: ص ٣١٣.
(٣) انظر: الغلو في الدين: ص ٣١٣.
(٤) انظر: مجموعة التوحيد: ص ١٧٦-١٧٧، ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث: ص ٢٨٨-٢٨٩.

في عصرنا الحاضر الذين كفروا الحكَّام المسلمين، ثم حكموا بكفر من خالفهم في ذلك[1].

والصواب في ذلك والحق: هو ما قدمناه من التفصيل السابق، والتفريق بين من كان مقطوعاً بكفره وغيره.

وبعد، فقد كانت تلك أبرز مظاهر الغلو في التكفير، نبهنا بها على ما وراءها، واكتفينا بما ذكرنا منها اختصاراً[2].

(١) انظر: الغلو في الدين، اللويحق: ص ٣١٣. ٣١٤.

(٢) وانظر الكلام على هذه المظاهر مستوعباً مفصلاً في: الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة: ص ٢٦٥–٣٤٦.

الخاتمة وخلاصة البحث

تناول البحث قضية الغلو والتكفير، والعلاقة بينهما، وأثر الغلو في التكفير، ويتلخص ما تضمّنه البحث وأهم النتائج التي توصّل إليها فيما يلي:

- أن الغلو في الدين، وما كان في معناه من: إفراط، وتشدّد، وتنطع، وتطرف، وتعمق، تدلُّ كلها على: تجاوز حدود الشَّرع، والبعد عن وسطية الإسلام وسماحته، والتصلب في الدين، وتكلف ما لم يأمر به الشرع الحنيف.
- وأنَّ الغلوَّ بكل معانيه ودلالاته السابقة مذمومٌ في دين الله عز وجل، منهيٌّ عنه، مناقضٌ لأصول الشرع المطهّر، مضادٌّ لسماحة الإسلام، مباينٌ لمعتقد أهل السُّنّة والجماعة أهل الحق والوسطية.
- وأنَّ الغلو قديم قدم البشرية، ضاربٌ بجذوره في أعماق التاريخ، وأنّ التشابه كبير، والصلة قويّة بين الغلو قديماً وحديثاً.
- وأكّد البحث على وسطية الإسلام، ودعوته إلى الاعتدال والتيسير، ورفع الحرج والمشقة، والتكليف بما يُطاق، والبعد عن التعسير والتشديد والتنفير؛ ولأجل ذلك كله ورد الشرع المطهّر بذمِّ الغلوِّ بكل صوره وأشكاله، والتنفير منه، والتحذير من عواقبه الوخيمة.
- وأشار البحث إلى تنوّع الغلو إلى أنواع متعددة، كما أن له صوراً ومظاهر تكاد تتفق قديماً وحديثاً.
- وتعرَّض البحث لأسباب الغلو، وذكر أنها كثيرة ومعقدَّة ومتداخلة، وأنها متغيِّرة بتغير الزمان والمكان، وأنها متنوعة وفقاً لاعتبارات عدة: علمية، وتربوية، واجتماعية، وأخلاقية، ودولية عالمية.

- ثم تناول البحث طرق علاج الغلو، مُمهِّداً بذكر بعض الأسس والمقومات التي ينبغي مراعاتها لكي تنجح عملية المعالجة، وتؤتي ثمارها المرجوة.
- وفي الشقِّ الثاني من البحث تناول الباحث "مسألة التكفير" معرِّفاً الكفر ومعناه، وأنواعه، ثم نشأة التكفير، وأبرز الأسباب الباعثة عليه، ثم ذكر خطورته في الشريعة الإسلامية، وشدّة التحذير منه، وأنَّ ذلك هو منهج أهل السُّنة والجماعة قديماً وحديثاً.
- وذكر البحث أن للتكفير ضوابط وقواعد مقرّرة في الشريعة، مبنيّة على الكتاب والسُّنة، وقائمة على العدل والإنصاف، ينبغي الإلمام بها، وفهمها، وحسن التطبيق لها؛ أمناً من الزلل، ووقاية من الخطأ والانحراف في هذا الباب الخَطِر.
- وحرص الباحث على إظهار العلاقة بين "الغلو" و "التكفير"، مركِّزاً على بيان أنّ الغلوَّ من أهم الأسباب الباعثة على التكفير، وأنَّ التكفير هو ديدن الفرق الغالية وأهم ما يميزها على مرِّ التاريخ، وذلك في العديد من المناسبات في أثناء البحث، وفي مطلب خاص عقده لهذا الغرض.
- ووصل البحث في نهايته إلى ذكر بعض صور ومظاهر الغلوِّ في التكفير، لتتأكد بذلك العلاقة القوية، والأثر المباشر للغلو في مسألة التكفير، وليصل بذلك إلى نتيجة مهمة، مفادها: أن الوقاية من "الغلوِّ"، والقضاء على أسبابه، والعلاج الناجع له، يسهم بشكل فعّال في القضاء على "ظاهرة التكفير"، وقطع دابرها بإذن الله تعالى.

أهــم التوصــيات:

ويوصي الباحث في نهاية البحث بما يلي:

١- ضرورة الاهتمام بنشر العلم الشرعي الصحيح، المستمد من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، وفهم السَّلف لهما، وتربية المجتمع على حُبِّ ذلك

والعناية به؛ فإنه السبيل القويم للعصمة -بإذن الله- من الانحراف والتطرف في الفكر والسلوك.

٢- العناية بتربية المجتمع على الالتزام الحقيقي بتعاليم الشّرع المطهر، وآدابه، والعمل بشرائعه، وذلك في ضوء العلم الشرعي المنضبط بفهم العلماء الربانيين الراسخين، المشهود لهم بالإخلاص والصّلاح والتُّقى.

٣- التوعية بوسطية الإسلام الحقيقية وسماحته، ونشر ذلك بين الناس، وتطبيقه واقعاً في حياتهم، مع التأكيد على أن الوسطية والتيسير لا يعنيان الانفلات وعدم الالتزام بتعاليم الشرع المطهّر، كما أن التمسك بتعاليم الدين، والعمل بسنة سيد المرسلين على هدىً وبصيرة، لا يعني الغلو والتنطع!!

٤- الحرص على إحياء ثقافة الحوار الصريح الهادف المثمر بين أفراد المجتمع، وسيلةً فعّالةً لمناقشة القضايا الشائكة، وحلِّ المشكلات المستعصية، كمشكلة الغلوِّ، والتكفير وغيرهما.

٥- الاهتمام بتفعيل ما يصدر عن مثل هذه الندوات والمؤتمرات من توصيات واقتراحات، ومتابعة تنفيذها، والاستفادة منها في حلِّ وعلاج القضايا والمشكلات الشائكة، حتى لا تبقى مجرد أفكار نظريّة، وقرارات ورقيّة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . .

قائمة بأهم المصادر والمراجع

- "الإرهاب وعلاقته بمنهج الخوارج وعقوبته في الشريعة الإسلامية". د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان، (ضمن بحوث مؤتمر الإرهاب: بين تطرف الفكر وفكر التطرف، الجامعة الإسلامية – بالمدينة النبوية، ١٤٣١هـ).
- "ازدواجية المعايير في سلوكيات منظمة الأمم المتحدة كمنبع للتطرف". د.عبدالباقي عبد الكبير، (ضمن بحوث مؤتمر الإرهاب...).
- "الإسلام ينهى عن الغلو في الدين ويدعو للوسطية". أ. د. سليمان بن عبد الرحمن الحقيل، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م (يطلب من المؤلف).
- "أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة". نخبة من العلماء، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط١، ١٤٢١هـ.
- "الافتراق بين وسطية الإسلام وظاهرة الغلو الديني". أ. د فؤاد البعداني، (ضمن بحوث مؤتمر الإرهاب...)
- "الإكفار والتشهير: ضوابط ومحاذير". عبد الله بن محمد الجوعي، دار الوطن للنشر – الرياض ط١، ١٤١٢هـ.
- "بأي عقل ودين يكون التفجير والتدمير جهاد؟!". الشيخ/ عبد المحسن العباد البدر، ط١، ١٤٢٤ه – ٢٠٠٣م.
- "بصائر في زمن الفتنة: تأملات في فضاء الأحداث". د. خالد بن سعد الخشلان، كنوز إشبيليا – الرياض ط١، ١٤٢٩هـ –٢٠٠٨م.
- "بيان هيئة كبار العلماء حول ظاهر التكفير". مطبوع ضمن رسالة: قول كبار العلماء في التطرف والإرهاب، مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف – السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ.
- "التطرف: الأسباب المنشئة والمغذية له". د. إبراهيم بن محمد أبو عباة (ضمن بحوث مؤتمر الإرهاب...).
- "التطرف الفكري وآثاره على المسلمين في الغرب". د. محمد محمد الشلش، (ضمن بحوث مؤتمر الإرهاب...).

- "التعريفات". علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق/ إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي – بيروت ط٢، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.
- "التكفير في ضوء السنة النبوية". أ. د. باسم بن فيصل الجوابرة، (ضمن بحوث جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز العالمية للسنة والسيرة النبوية – الدورة الثانية – ط١، ١٤٢٧هـ).
- "جمهرة اللغة". لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد (٣٢١هـ)، تحقيق: د/ رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٧م.
- "الجهل بالدين أساس التطرف ومنبع الإرهاب". د. علي بن سعيد العبيدي، (ضمن بحوث مؤتمر الإرهاب...).
- "الجهل بالدين سبب من أسباب الإرهاب". أ. د. فالح بن محمد الصغيّر، (ضمن بحوث مؤتمر الإرهاب...).
- "الجهل بالدين وسوء الفهم للنصوص الشرعية واتباع المتشابه منها". د. حصة الصغير، د. هناء الزمزمي، (ضمن بحوث مؤتمر الإرهاب...).
- "حراسة العقيدة". أ. د. ناصر بن عبد الكريم العقل، دار كنوز إشبيليا – الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.
- "الحرب على الإرهاب بين إشكالية التكييف وازدواجية معايير التطبيق". أستاذة/ رقية عواشرية، (ضمن بحوث مؤتمر الإرهاب...).
- "الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير". د. خالد بن علي العنبري، (بدون ناشر)، ط١، ١٤١٦هـ–١٩٩٦م.
- "خطاب دعاة الغلو الاعتقادي في المجتمع السعودي". د. محمد بن إبراهيم الزهراني، (بدون معلومات نشر).
- "الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام". د. ناصر بن عبد الكريم العقل، دار الوطن – الرياض، ط٢، ١٤١٧هـ، (ضمن سلسلة: رسائل ودراسات في الأهواء والافتراق والبدع...).
- "الرد على البكري". لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت ٧٢٨هـ)، الدار العلمية، الهند، ط٢، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م.
- "شرح السنة". لإسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ)، تحقيق/ جمال عزون. مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، ط١، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م.

- "ظاهرة الإرهاب والتطرف أسبابها وموقف المملكة العربية السعودية منها". أ.د. بدر بن ناصر البدر، (ضمن بحوث مؤتمر الإرهاب...).
- "ظاهرة التطرف: الأسباب المنشئة والمغذية له...". د. علي يعقوب، (ضمن بحوث مؤتمر الإرهاب...).
- "ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث". محمد عبد الحكيم حامد، دار المنار الحديثة، القاهرة، ط١، ١٤١١هـ–١٩٩١م.
- "عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام". د. ناصر بن علي الشيخ، مكتبة الرشد – الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.
- "عقيدة أهل السنة والجماعة: مفهومها – خصائصها – خصائص أهلها". محمد بن إبراهيم الحمد، دار ابن خزيمة – الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ–١٩٩٨م.
- "عقيدة السّلف وأصحاب الحديث". إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق/ نبيل السبكي، ط١، ١٤١٣هـ، (بدون معلومات نشر).
- "الغلو في الدين: نشأته، موقف الإسلام منه، مسائله...". علي بن عبد العزيز الشبل، دار الشبل – الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.
- "الغلو في الدين ومجاوزة الوسطية". أ.د. إبراهيم بن سليمان الهويمل، (ضمن بحوث مؤتمر الإرهاب...).
- "الغلو في الدين ومجاوزة الوسطية". د. علي بن عبد الرحمن الحذيفي، (ضمن بحوث مؤتمر الإرهاب...).
- "الغلو في الدين ومجاوزة الوسطية: الأسباب والمظاهر". د. عبد القادر بن محمد عطا صوفي، (ضمن بحوث مؤتمر الإرهاب...).
- "الغلو والتطرف: معناهما، أسبابهما، آثارهما، علاجهما". د. سليمان محمد الدّقور، (ضمن بحوث مؤتمر الإرهاب...).
- "فتح الرحمن في تفسير القرآن". عبد الرحمن بن محمد، العليمي، الحنبلي (٩٢٧هـ)، تحقيق/ نور الدين طالب، وزارة الشؤون الإسلامية – قطر، ط١، ١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م.
- "الفوائد". لابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، تحقيق/ محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، ط١–١٤٢٩هـ.

- "القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى". الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين، الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة، مركز شؤون الدعوة، ط٣–١٤٠٩هـ.
- "قواعد معرفة البدع". لمحمد بن حسين الجيزاني. دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ط٤، ١٤٣٠هـ.
- "قول كبار العلماء في التطرف والإرهاب". مجلس هيئة كبار العلماء، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ.
- "لسان العرب". لابن منظور. تحقيق/ عبد الله علي الكبير، ورفاقه، دار المعارف القاهرة.
- "المحجة في سير الدُّلجة". لابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، الدمشقي الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- "مسألة الإيمان دراسة تأصيلية". د. علي بن عبد العزيز الشبل، دار المسلم – الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ–٢٠٠١م.
- "مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر: الأسباب – الآثار – العلاج". د. عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط٢، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.
- "المعجم الوسيط". إبراهيم مصطفى وجماعة، المكتبة الإسلامية، تركيا.
- "نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ". إعداد مجموعة من المختصين، بإشراف د. صالح بن عبد الله بن حميد، عبد الرحمن بن ملوح، دار الوسيلة – جدة، ط٢، ١٤١٩هـ–١٤٢٠هـ، ١٩٩٩–٢٠٠٠م.
- "نواقض الإيمان القولية والعملية". د. عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف، دار الوطن – الرياض، ط٢، ١٤١٥هـ.
- "وسطية أهل السنة بين الفرق". د. محمد باكريم باعبد الله، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م.
- "الوسطية في القرآن الكريم". د. علي محمد الصَّلابي، دار النفائس – الأردن، دار البيارق – الأردن، ط١، ١٤١٩هـ–١٩٩٩م.

ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار

التحذير من الغلو في ضوء القرآن الكريم

أ.د. بدر بن ناصر البدر

الأستاذ بكلية أصول الدين

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢)، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ (النساء: ١)، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ (الأحزاب: ٧٠– ٧١).. أما بعد:

فإن أعظم نعمة يمن الله بها على عبده هي نعمة الإسلام والإيمان، كما قال تعالى: ﴿ بَلْ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلإِيمَانِ ﴾. هذا الدين العظيم الذي حوى كل خير، واشتمل على كل ما يصلح أحوال البشر في صغير الأمور وكبيرها، وحرم عليهم ما يعود عليهم بالسوء والضرر في العاجل والآجل، وجعل شريعته كاملة صالحة لكل زمان ومكان، مصلحة لأحوال الأفراد والمجتمعات، تدعو إلى الصلاح والاستقامة والعدل، وتنبذ الشرك والشر والظلم والجور والغدر .

لقد أبان رسولنا – عليه الصلاة والسلام – ما نزل عليه من ربه بيانًا كاملاً شاملاً، تركنا على مثل البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، فهو المنة المسداة والرحمة المهداة، يقول تعالى: ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَمَا

أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾.

وجاء دين الإسلام محققاً مقاصد عظيمة يجب أن يتعلمها كلّ مسلمٍ ومسلمةٍ، هي حفظ الضرورات الخمس: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض، وحفظ المال، وما فتئ العلماء العارفون يبنون الأحكام والمسائل المرتبطة بهذه المقاصد العظيمة، فلما غاب العلم وتفشى الهوى والجهل وكثرت الشبهات، ظهرت الفتن والهرج والقتل، دون مراعاة لهذه المقاصد .

إن ظاهرة الغلو وما يرادفها من المصطلحات الأخرى مرفوضة في الإسلام وما قبله، بجميع صور الغلو وأشكاله، سواء على مستوى الأفراد أو الجماعات ؛ لما له من أضرار ونتائج سيئة في العاجل والآجل، على المستوى العام أو الخاص .

ولهذا جاءت نصوص الكتاب والسنة محذرة من الوقوع فيه وسلوك منهجه والتعامل وفق مبادئه، وأمرت في المقابل بالعدل والقصد والسداد، مبينة خصائص هذا الدين وقواعده، ومنها: الوسطية والتيسير، والسماحة، ورفع الحرج والضيق، والنهي عن التشدد والعنف والتطرف .

وهذا ما أردت الكتابة عنه في هذا البحث " التحذير من الغلو في ضوء القرآن الكريم "، متقدماً به إلى المؤتمر العالمي عن ظاهرة التكفير، والذي تقيمه جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، وذلك في المحور الثالث: أ – الغلو في الدين .

وقد جاءت خطته كما يأتي:

المقدمة .

المبحث الأول: تعريف الغلو في اللغة والاصطلاح، وفيه مطالب:

المطلب الأول: الغلو في اللغة.

المطلب الثاني: الغلو في الاصطلاح .

المطلب الثالث: الغلو عند الأمم السابقة.

المبحث الثاني: مرادفات الغلو، وفيه مطالب:

المطلب الأول: التنطع .

المطلب الثاني: التعمق.

المطلب الثالث: التشدد.

المطلب الرابع: التعنت.

المطلب الخامس: التطرف .

المطلب السادس: العنف.

المطلب السابع: التحمس .

المبحث الثالث: نهي القرآن الكريم عن غلو أهل الكتاب .

المبحث الرابع: النهي عن الغلو في السنة .

المبحث الخامس: أسباب الغلو .

المبحث السادس: نتائج الغلو وآثاره .

المبحث السابع: علاج الغلو .

الخاتمة .

ثبت المصادر والمراجع.

وسأسير في كتابته – إن شاء الله تعالى – حسب المنهج الآتي:

- كتابة الآيات بالرسم العثماني .
- عزو الآيات إلى سورها، ذاكراً اسم السورة ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث، مكتفياً بالصحيحين أو بأحدهما إن كان الحديث فيهما، فإن لم يكن خرَّجته باختصار من غيرهما.
- لن أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في البحث، خشية الإطالة .

- عزو الأقوال إلى أصحابها وتوثيقها من كتبهم، فإن لم أستطع وثقتها من المصادر والمراجع الأخرى.
- ذكر تفاصيل المصادر والمراجع في ثبت مستقل في آخر البحث.

وبكل حال فإنني لا أدعي الإحاطة بكتابتي في هذا الموضوع ولا شمول البحث فيه، لما يعتريني من النقص والقصور والخلل، ثم لتشعب الموضوع وسعته.

كما أنني أعترف بفضل وجهد من سبقني في الكتابة في هذا الموضوع، جعل الله تلك الجهود في ميزان الجميع، رفعة للدرجات وتكفيرًا للسيئات وزيادة في الحسنات، كما أسأله تعالى أن يمنحنا الفقه في الدين واتباع سنة سيد الأولين والآخرين – عليه الصلاة والسلام – وأن يقي بلادنا وبلاد المسلمين الشرور والفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يحفظ ولاة أمرنا وعلماءنا والمسلمين عموماً من كل سوء ومكروه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول
الغلو في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول
الغلو في اللغة

تدور الأحرف الأصلية لهذه الكلمة ومشتقاتها على معنى واحد، يدل على: مجاوزة الحد والقدر وتعديه.

قال ابن فارس: (الغين واللام والحرف المعتل: أصل صحيح يدل على ارتفاع ومجاوزة قدر، يقال: غلا السعر يغلو غلاءً، وذلك ارتفاعه، وغلا الرجل في الأمر غلواً إذا جاوز حده)[1].

وقال الجوهري: (وغلا في الأمر يغلو غلواً، أي: جاوز فيه الحد)[2].

وقال ابن منظور: (وأَصلُ الغَلاء الارتفاعُ ومُجاوَزة القَدْرِ في كلِّ شيء، وغلا في الدين والأمر يغلو غلواً: جاوز حده)[3].

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٤/ ٣٨٧.

(٢) الصحاح، ٦/ ٢٤٤٨، مادة: غلا.

(٣) لسان العرب، ١٥/ ١٣١ مادة (غلا).

المطلب الثاني

الغلو في الاصطلاح

اجتهد العلماء في وضع تعريف للغلو في عبارات موجزة، ومن ذلك:

- قال الراغب: (الغلو: تجاوز الحد، يقال ذلك إذا كان في السعر غلاء، وإذا كان في القدر والمنزلة غلو)(١).
- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الغلو: مجاوزة الحد، بأن يزاد في الشيء في حمده أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك)(٢).
- قال السمين الحلبي: (قيل معناه: لا تجاوزوا فيه القدر الذي حد لكم، وأصل الغلو: المجاوزة للشيء والزيادة، وقيل معناه: لا تشددوا على الناس فتنفروهم)(٣).
- قال النووي: (الغلو: هو الزيادة على ما يطلب شرعاً)(٤).
- قال الحافظ ابن حجر: (المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد)(٥).
- قال السيوطي: (الغلو: الإفراط ومجاوزة الحد، ومنه غلا السعر)(٦).
- وقال المناوي: (الغلو: تجاوز الحد)(٧).

وهذه التعاريف متقاربة، تفيد أن الغلو: هو تجاوز الحد الشرعي، وذلك بالزيادة فيه، أو المبالغة إلى الحد الذي يخرجه عن الوصف الذي أراده الشارع الحكيم العليم الخبير، وذلك لأن الحق واسطة بين الإفراط والتفريط.

---

(١) المفردات ٣٦٤.
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ١/ ٣٢٨.
(٣) عمدة الحفاظ ٣/ ١٧٢.
(٤) الفواكه الدواني ١/ ١٢٥.
(٥) فتح الباري، ١٣/ ٢٧٨.
(٦) الإتقان ١/ ١٣٥.
(٧) التعاريف ١/ ٥٤٠.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في بيان ضابط للغلو: (وضابطه: تعدي ما أمر الله به، وهو الطغيان الذي نهى الله عنه في قوله: ﴿ وَلا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي ﴾ (سورة طه: من الآية ٨١)[1].

والخير كل الخير في التوسط والتوازن بين الغلو والتقصير، أو بين الإفراط والتفريط، أو بين الطغيان والإخسار كما جاء في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ، أَلاَّ تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ، وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴾ (سورة الرحمن، الآيات ٧–٩).

والطغيان هو: تجاوز حد الوسط إلى جانب الغلو والإفراط، والإخسار هو: تجاوزه إلى جانب التقصير والتفريط[2].

قال عمر بن عبد العزيز في كتاب أرسله إلى رجل يسأله عن القدر: (وقد قصّر قوم دونهم – أي دون الصحابة – فجفوا، وطمح عنهم أقوام فغلوا، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم)[3].

وقال الحسن البصري: (سننكم – والله الذي لا إله إلاّ هو – بينهما، بين الغالي والجافي)[4].

وقال ابن القيم: (ما أمر الله بأمر إلاّ وللشيطان فيه نزغتان: إما إلى تفريط وإضاعة، وإما إلى إفراط وغلو، ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه، كالوادي بين جبلين، والهدى بين ضلالتين، والوسط بين طرفين ذميمين، فكما أن الجافي عن الأمر مضيع له، فالغالي فيه مضيع له، هذا بتقصيره عن الحد، وهذا بتجاوزه الحد)[5].

(١) تيسير العزيز الحميد ٢٥٦.
(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٧/ ١٥٥.
(٣) رواه الدارمي في سننه – المقدمة – باب في كراهية أخذ الرأي – ١/ ٧٧ رقم ٢٢٠.
(٤) المصدر السابق.
(٥) مدارج السالكين ٢/ ٤٩٦.

المطلب الثالث
الغلو عند الأمم السابقة

الغلو في الدين آفة قديمة ابتليت بها الأمم من قبلنا، كما بليت بها هذه الأمة، وذلك أن سبب بعثة نوح – عليه السلام – إلى قومه وجود الغلو فيهم بالصالحين، حيث كان الغلو سبباً في كفرهم وشركهم مع الله في عبادة غيره، فقد غلا قوم نوح قبل مجيئه إليهم في رجال كانوا صالحين، غلو في محبتهم حتى عبدوهم من دون الله، ثم صوَّروا لهم أصناماً تكون رمزاً لعبادتهم، حتى ظهرت بدعتهم إلى جاهلية العرب قبل مجيء الرسول ﷺ، كما قال تعالى: ﴿ وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدّاً وَلا سُوَاعاً وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْراً ﴾ (سورة نوح: الآية ٢٣).

وقد روى البخاري عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال في هذه الآية: (صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعدُ، أما ودّ فكانت لكلب بدومة الجندل، وأما سواع فكانت لهذيل، وأما يغوث فكانت لمراد ثم لبني غطفان...، وأما يعوق فكانت لهمذان، وأما نسر فكانت لحمير لآل ذي الكلاع، وهي أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابا وسموها بأسمائهم، ففعلوا فلم تُعبد، حتى إذا هلك أولئك وتنسَّخ العلمُ عُبدت)(١).

وقد جاءت آيات تبين غلو أهل الكتاب في دينهم، والقصد من ذلك هو

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب التفسير . باب قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدّاً وَلا سُوَاعاً وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْراً ﴾ (نوح: ٢٣) الآية – ٨/ ٦٦٧ برقم ٤٩٢٠.

تحذير هذه الأمة من داء الغلو العضال، قال تعالى ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ ﴾(سورة النساء، من الآية ١٧١)، وقال تعالى ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ ﴾(سورة المائدة، من الآية ٧٧).

وللأمة المسلمة سمة بارزة هي الوسطية والاعتدال، قال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ﴾ (سورة البقرة: من الآية ١٤٣).

فمن شاد الدين وغالبه فقد خالف مقصد الشارع من التشريع، كما خرج عن سمة الأمة: العدل والوسطية.

إنه لا تلازم بين التمسك بالنصوص والغلو ؛ فقد كان الصحابة رضي الله عنهم أشدَّ الناس تمسكاً بالدين واتباعاً لنصوص الشريعة، ومع هذا لم يحصل منهم غلو أو تشديد، خلا في قضايا عينية في حياة النبي ﷺ أرشد عليه الصلاة والسلام أصحابه إلى التوسط فيها، وعلَّمهم وبيّن لهم طريق العبادة المعتدل فانتهوا، وسيأتي له أمثلة إن شاء الله تعالى.

وقد وافق هذا الاستمساك منهم – رضي الله عنهم – علم صحيح، وفهم سليم، وهمة حريصة على العلم والبصيرة، والعمل والتطبيق، فنجوا من الغلو فضلاً عن الاستمرار فيه، لكن لما بعد الناس عن زمان الأفاضل، وصار الدين غريباً، وأطبق الجهل على كثير من أهل الإسلام، صار المتمسك بسنة المصطفى ﷺ العاضُّ عليها بنواجذه منبوذاً مُستهزءاً به في تلك المجتمعات، وأطلقوا عليه عبارات النبز كالمتزمتين والغالين والمتطرفين، ونحوها من الألقاب التي روجتها بعض وسائل الإعلام ودعاة السوء .

والواقع أن التمسك بنصوص الكتاب والسنة، وفهمها فهماً صحيحاً يعد عند هؤلاء المتهاونين بأحكام الشريعة الغافلين عنها غلواً وتطرفاً، وذلك بالنظر إلى ما هم عليه من تفريط ظاهر، وقصور في إظهار منهج الإسلام

وتطبيقه في حياتهم .

فالمقصرون يلمزون المتمسكين بالغلو والتطرف أو التشدد ، ويرون أن ما هم عليه هو اعتدال الإسلام وتوسطه، وهو في الحقيقة ليس كذلك ؛ بل هو التقصير والتفريط في بعض شعائر الإسلام وأحكامه، أما الاعتدال والتوسط حقاً فهو في دين الله ومنهاج دينه والتمسك به، ولا يخفى أن من يتهم أحداً بالتطرف أو الغلو ونحوهما ، غايته التنفير والتحذير منهم، وليس لكونهم متجاوزين حدود الشريعة ووسطية الإسلام .

المبحث الثاني
مرادفات الغلو

المطلب الأول : التنطع

مأخوذ من النّطع، وهو الغار الأعلى من الفم، ثم استعمل في كل تعمق قولا أو فعلا[1]، قال ابن فارس (والتنطع في الكلام التعمق)[2]، وقال الجوهري (وتنطع في الكلام أي: تعمق فيه)[3]، وقال ابن منظور (والتنطع في الكلام التعمق فيه... المتنطعون هم المتعمقون المغالون في الكلام)[4].

وفي الاصطلاح: هو التكلف المؤدي إلى الخروج عن السنة، وهو داء لا دواء له إلا بتركك إياه برمته[5]. وقد روى مسلم عن ابن مسعود – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال (هلك المتنطعون)، قالها ثلاثا، قال النووي في شرحه للحديث: (أي: المتعمقون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم)[6].

والملاحظ أن النبي ﷺ قد استعمل هنا لفظة (الهلاك) كما استعملها في حديث النهي عن الغلو، مما يدل على أن معنى التنطع قريب من معاني الغلو، وفيه إشارة أيضاً إلى عاقبة الغلاة والمتنطعين في أمور الدين، وكفى بهذا زجرا وترهيبا .

وقد يكون التنطع بمعنى التعنت في السؤال عن عويص المسائل التي يندر وقوعها حتى يفضي بالمسؤول إلى الجواب بالمنع بعد أن يفتى بالإذن، وقد نبه

(١) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٧٤/٥.
(٢) معجم مقاييس اللغة ١٠٣٢.
(٣) الصحاح ٣/ ١٢٩١.
(٤) لسان العرب ٨/ ٣٥٧.
(٥) إعانة الطالبين ١/ ١٠٤.
(٦) شرح النووي لصحيح مسلم، كتاب:العلم – باب: النهي عن اتّباع متشابه القرآن ١٦ / ٢٢٠.

القرآن الكريم على هذا الأمر، فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (سورة المائدة، الآية ١٠١) .

فالآيات والأحاديث السابقة تهدف جميعها إلى اتباع منهج التسهيل والتخفيف والبعد عن التنطع والتدقيق في فروع المسائل والقضايا حتى لا يتم تجاوز اليسر إلى العسر والخروج من السعة إلى الحرج الذي نفاه الله في قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (سورة الحج، من الآية ٧٨)، ومما لا ريب فيه أن سلوك مسلك التنطع يدفع إلى التشدد في الأمور الصغيرة والضيق بكل مخالف فيها، عكس ما تجلبه السماحة واليسر من أسباب الوفاق والوئام.

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (إياكم والتبدع، وإياكم والتنطع، وإياكم والتعمق، وعليكم بالدين العتيق)[1].

قال ابن حجر: (وفيه التحذير من الغلو في الديانة، والتنطع في العبادة، بالحمل على النفس فيما لم يأذن فيه الشرع، وقد وصف الشارع الشريعة بأنها سهلة سمحة)[2].

وما أحسن قول ابن العماد في منظومته:

لم يجعل الله في ذا الدين من حرج   لطفا وجودا على أحيا خليقته
وما التنطع إلا نزغة وردت   من مكر إبليس فاحذر سوء فتنته
إن تستمع قوله فيما يوسوسه   أو نصح رأي له ترجع بخيبته
القصد خير وخير الأمر أوسطه   دع التعمق واحذر داء نكبته[3]

(١) إعلام الموقعين ٤/ ١٥٠.
(٢) فتح الباري ١٢/ ٣٠١.
(٣) إعانة الطالبين ١/ ١٣١.

المطلب الثاني
التعمق

قال الجوهري: (وعمّق النظر في الأمور تعميقاً، وتعمق في كلامه أي: تنطع)[1]، وقال ابن منظور: (المتعمق: المبالغ في الأمر المتشدد فيه، الذي يطلب أقصى غايته)[2]، وقال ابن الأثير: (المتعمق: المبالغ في الأمر المتشدد فيه، الذي يطلب أقصى غايته)[3]، وقال الحافظ ابن حجر: (المبالغة في تكلف ما لم يكلف به)[4]، وقال أيضاً: (التعمق: التشديد في الأمر حتى يتجاوز الحد فيه)[5].

وسمى النبي – ﷺ – المتشددين في الدين بالمتعمقين، فقد روى البخاري في صحيحه عن أنس – رضي الله عنه – قال: واصل النبي – ﷺ – آخر الشهر، وواصل أناس من الناس، فبلغ النبي – ﷺ – فقال: (لو مد بي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم، إني لست مثلكم، إني أظل يطعمني ربي ويسقيني)[6].

وفي مصنف عبدالرزاق عن ابن سيرين عن عبيدة قال: مر النبي – ﷺ –على قوم فلم يردوا عليه، أو قال: فلم يتكلموا، فسأل عنهم، فقيل: نذروا أو حلفوا ألا يتكلموا اليوم، فقال النبي – ﷺ –: "هلك المتعمقون"، يعني: المتنطعين[7].

(١) الصحاح ٤/ ١٥٣٣ ، وانظر: معجم مقاييس اللغة ٧٠٣.
(٢) لسان العرب ١٠/ ٢٧١.
(٣) النهاية في غريب الحديث ٣/ ٢٩٩.
(٤) فتح الباري ٤/ ٢٠٣.
(٥) فتح الباري ١٣/ ٢٧٨.
(٦) صحيح البخاري – كتاب التمني – باب ما يجوز من اللو ١٣/ ٢٢٥ برقم ٧٢٤١.
(٧) مصنف عبد الرزاق ٤٣٦/٨.رقم ١٥٨٢٠.

قال صاحب عون المعبود: ("هلك المتنطعون" أي: المتعمقون، الغالون، المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم، قاله النووي. قال الخطابي: (المتنطع المتعمق في الشيء، المتكلف للبحث عنه على مذاهب أهل الكلام، الداخلين فيما لا يعنيهم، الخائضين فيما لا تبلغه عقولهم)[1].

وقد سبق قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (إياكم والتبدع، وإياكم والتنطع، وإياكم والتعمق، وعليكم بالدين العتيق)[2].

(١) عون المعبود ٢٣٥/١٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٠/١٦.
(٢) إعلام الموقعين ١٥٠/٤.

المطلب الثالث
التشدد

قال الجوهري: (التشديد خلاف التخفيف)(١)، وهو نزوع إلى ما يناقض التخفيف والتيسير.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي – ﷺ – قال: (لن يشاد الدين أحد إلا غلبه)(٢)، قال ابن الأثير (أي: يقاويه ويقاومه، ويكلف نفسه من العبادة فيه فوق طاقته، والمشاددة المغالبة)(٣)، وقال الحافظ ابن حجر: (والمعنى: لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب)، قال ابن المنير: (في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة، فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملال، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل)(٤).

وقد أنكر القرآن الكريم على أصحاب نزعة التشديد والتضييق على النفس في تحريم الطيبات والزينة التي أخرج الله لعباده، فقال تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ، قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنْ الرِّزْقِ﴾ (سورة الأعراف، من الآيتين ٣١–٣٢)، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ

---

(١) الصحاح ٢/ ٤٩٣.
(٢) صحيح البخاري: كتاب الإيمان – باب الدين يسر ١/ ٩٣ برقم ٣٩.
(٣) النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٥١ ، وانظر: لسان العرب ٣/ ٢٣٢.
(٤) فتح الباري ١/ ٩٤ .

الْمُعْتَدِينَ﴾ (سورة المائدة، الآية ٨٧).

وفي السنة النبوية الشريفة نجد أن الرسول ﷺ قاوم كل اتجاه ينزع إلى التشديد ويميل إلى الغلو في التدين، فأنكر – عليه الصلاة والسلام – على من بالغ من أصحابه في التقشف والتعبد مبالغة تخرجه عن حد الاعتدال والتوسط الذي هو منهج الإسلام القويم، ففي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها (أن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر فكأنهم تقالوها: (أي: عدوها قليلة) فقال بعضهم: (لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم الآخر: لا أنام على فراش)، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: (ما بال قوم يقول أحدهم كذا وكذا، لكني أصوم وأفطر، وأنام وأقوم، وآكل اللحم وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)[1].

فإذا كان بعض الصحابة قد بالغ في العبادة وتشدد في الإعراض عن الدنيا؛ فإن التوجيه النبوي واضح في التنبيه والتحذير من عدم التوازن والاعتدال في فهم الدين وتطبيقه، ويحذر من الغلو والتشدد في معاملة النفس والأهل والناس.

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح – باب الترغيب في النكاح ٩/ ١٠٤ برقم ٥٠٦٣.

المطلب الرابع
التعنت

قال الجوهري: (العنت: الإثم والوقوع في أمر شاق)[1]، وقال ابن منظور: (العنت: دخول المشقة على الإنسان، ولقاء الشدة)[2]، وقال صاحب إعانة الطالبين: (التعنت: أي التشدد)[3]، وقال ابن الأثير: (العنت: المشقة والفساد والهلاك)[4]، فالتشدد والتعنت بمعنى واحد .

ومنه قوله – تعالى – : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لأَعْنَتَكُمْ ﴾ (سورة البقرة، من الآية ٢٢٠) أي: ولو شاء الله لضيق عليكم وأحرجكم وشدد عليكم، ولكنه وسع عليكم وخفف عنكم، وأباح لكم مخالطتهم بالتي هي أحسن، قال ابن عباس – رضي الله عنهما –: (يقول: ولو شاء الله لأحرجكم فضيق عليكم، ولكنه وسع ويسر)[5]، وقال قتادة: (يقول: لجهدكم فلم تقوموا بحق ولم تؤدوا فريضة)[6]، ومن السنة ما رواه جابر بن عبد الله أن النبي – ﷺ – قال: (إن الله لم يبعثني مُعَنتاً ولا متعنتاً، ولكن بعثني معلماً ميسراً)[7].

---

(١) الصحاح ١/ ٢٥٨.
(٢) لسان العرب ٢/ ٦١.
(٣) إعانة الطالبين ١/ ١٠.
(٤) النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٠٦.
(٥) جامع البيان ٣/ ٧٠٨ ، تفسير ابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٧ .
(٦) جامع البيان ٣/ ٧٠٨ ، الدر المنثور ١/ ٢٥٦ .
(٧) جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه – كتاب الطلاق – باب بيان أن تخييره امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية ١٠/ ٨١.

المطلب الخامس
التطرف

التطرّف تفعُّل – بتشديد العين – من طرف يطرف طَرَفاً بالتحريك، وهو الأخذ بأحد الطرفين والميل لهما: إما الطرف الأدنى أو الأقصى[1]، ومنه أطلقوه على الناحية وطائفة الشيء.

قال ابن فارس: (الطاء والراء والفاء أصلان، فالأول يدل على حد الشيء وحرفه، والثاني: يدل على حركة فيه)[2]، وقال الجصاص: (طرف الشيء إما أن يكون ابتداءه ونهايته، ويبعد أن يكون ما قرب من الوسط طرفا)[3].

إن التطرف في اللغة – كما سبق – معناه: الوقوف في الطرف بعيدا عن الوسط، وأصله في الحسيات؛ كالتطرف في الجلوس أو الوقوف أو المشي، ثم انتقل إلى المعنويات كالتطرف في الدين أو الفكر أو السلوك.

فالتطرف هو مجاوزة حد الاعتدال والتوسط، ومفهومه في هذه الأزمنة: الغلو في عقيدة أو فكرة أو مذهب أو غيره يختص بجماعة أو حزب أو ما يختص به، ووصف الغلو بالتطرف له وجهه المسوغ له بأخذ أحد الطرفين.

إن التطرف في جميع الأحوال ظاهرة مرضية تعبر عن حالة غضب واحتقان، وهو مؤشر على وجود خلل ما في النفس الإنسانية أو في الظروف التي تحيط بتلك النفس، والإنسان السوي بطبيعته يرفض التطرف ويضيق بالعنف P لأن الفطرة السليمة تأبى ذلك وتنفر منه[4].

(١) لسان العرب ٩/ ٢١٦ – ٢١٧.
(٢) معجم مقاييس اللغة ٢/ ٩٠.
(٣) أحكام القرآن ٣/ ٢٥٠.
(٤) ينظر: قضايا الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان القرآن والسنة ١٢ ، التطرف في الدين ٦– ٧.

وإذا كان مصطلح التطرف لم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية، فقد وردت مصطلحات مرادفة له تحمل الدلالة نفسها وترمي إلى المفهوم نفسه، ويظهر أن مصطلح (الغلو) هو أكثر تلك المصطلحات تعبيرا عن معنى التطرف، كما أنه أكثر ورودا في النصوص الشرعية، وبخاصة في السنة النبوية.

ولما كان التطرف بعيدا عن الوسط ونقيضا له، فإن القرآن الكريم نص على خاصية الوسطية لكونها إحدى الخصائص العامة للإسلام وأبرز المعالم الأساسية التي ميز الله – تعالى – بها أمة الإسلام عن غيرها، قال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ﴾ (سورة البقرة، الآية ١٤٣).

فالأمة الإسلامية أمة العدل والاعتدال التي تشهد في الدنيا والآخرة على كل انحراف يمينا أو شمالا عن خط الوسط المستقيم.

والإسلام يدين جميع أشكال التطرف والمغالاة وحركاتها المتعددة، سواء كانت تحمل اسم الإسلام أو غيره؛ لأن التطرف ليس من الإسلام في شيء، بل هو مرفوض في الإسلام من جميع الجوانب.

المطلب السادس

العنف

مادة (عنف) مثلثة العين: بالضم والفتح والكسر، وهو الشديد في القول والفعل ضد الرفق، قال ابن منظور: (العنف الخرق بالأمر، وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق.

عَنُفَ به وعليه يَعنُفُ عنفاً وعنافة، وأعنفه، وعنّفه تعنيفاً، وهو عنيف إذا لم يكن رفيقاً في أمره. واعتنف الأمر: أخذه بعنف، والتعنيف: التعيير واللوم)[1].

وقال الفيروز آبادي: (العنف: مثلثة العين ضد الرفق، عنف ككرم عليه وبه، وأعنفته أنا وعنّفته تعنيفاً. والعنيف من لا رفق له بركوب الخيل، والشديد من القول)[2].

وفي الاصطلاح: الشدة والقسوة ضد الرفق[3]، في القول أو الرأي أو الفعل أو الحال.

ومنهج الإسلام يقوم على الرفق واللين، لا على العنف والشدة والغلظة ؛ لأن العنف مفهوم سلبي يرمي إلى انتزاع المطالب بالقوة وإكراه الآخر على التنازل عنها، أو الاعتراف بها بوسائط يتكبد خسائر من جراء استعمالها، وهو أسلوب مرفوض في دين الإسلام والقيم الإنسانية والحضارية، لأنه يُحوّل القوة الفكرية والمادية والمعنوية من طاقة ضرورية للإنسان لبناء ذاته ومجتمعه

(١) لسان العرب ٩ / ٢٥٨، ٢٥٧.

(٢) القاموس المحيط، ٣/ ١٧٨.

(٣) النهاية لابن الأثير: مادة عنف ٣/ ٣٠٩.

وحضارته إلى طاقة تدميرية وقوة سلبية.

بيد أن هذا التعريف للعنف يحتاج إلى مراقبة احترازية ضرورية، فإن البعض يطلق على الحزم والعدل عنفاً، وهذا غير صحيح، لأنه والحالة هذه يهدف إلى استعمال القوة لانتزاع الحقوق أو إقرارها على النحو الذي يرفع الظلم والجور، ويحقق العدل والإنصاف[1].

وإذا كان مصطلح (العنف) لا ورود له في القرآن بهذا اللفظ فإننا في المقابل نجد أن بعض الأحاديث النبوية تتحدث عن هذا المصطلح في سياق الدعوة إلى نبذه والتحذير منه، ففي الحديث: (إن الله – عز وجل – لم يبعثني معنفا)[2]، وفي الحديث أيضا: (إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف)[3].

وروى البخاري في صحيحه حديث عائشة – رضي الله عنها – في قصة اليهود لما قالوا: السام عليكم وردت عليهم باللعنة فقال لها رسول الله – ﷺ –: (مهلا يا عائشة، عليك بالرفق، وإياك والعنف والفحش)[4].

وقد بين القرآن الكريم منهج الإسلام القائم على الرفق واللين، ونبذ العنف والغلظة والشدة، ومن ذلك المنهج الصحيح الأمثل في الدعوة إلى الله، قال تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (سورة النحل، من الآية ١٢٥).

والدعوة بالحكمة تعني: الخطاب الذي يقنع العقول بالحجة والبرهان.

---

(١) العنف والديمقراطية ص ٢٦، قضايا الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان القرآن والسنة ١٠.

(٢) رواه الإمام احمد في مسنده ٣٢٨/٣، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب – باب فضل الرفق ١٦/ ١٤٦ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب لم يكن النبي فاحشا ولا متفاحشا، ١٠/ ٤٥٢ برقم ٦٠٣٠.

والموعظة الحسنة تعني: الخطاب الذي يستميل النفوس ويؤثر في القلوب رغباً ورهباً.

والجدال بالتي هي أحسن يعني: الحوار مع المخالفين بأحسن الطرق وأرق الأساليب التي تقربهم ولا تبعدهم، وتقنعهم ولا تنفرهم .

ولنا عبر ودروس في دعوة أنبياء الله أقوامهم مما جاء في قصصهم في القرآن الكريم، فكانوا يبدؤون خطابهم ودعوتهم مع قومهم بـ(يا قوم) إشعاراً منهم بأنهم آحاد وأفراد منهم، مع رقة الأسلوب ولين الجانب.

من ذلك دعوة نوح لقومه، قال تعالى : ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ ، إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلا تَتَّقُونَ ، إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ ، وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (سورة الشعراء، الآيات ١٠٥-١٠٩) .

وقال تعالى عن هود عليه السلام : ﴿ وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُوداً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلا تَتَّقُونَ ﴾ (سورة الأعراف، الآية ٦٥).

وقال تعالى عن صالح عليه السلام : ﴿ وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴾ (سورة الأعراف، من الآية ٧٣).

وقال تعالى عن شعيب عليه السلام : ﴿ وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴾ (سورة الأعراف، من الآية ٨٥).

وفي خطاب أبي الأنبياء خليل الرحمن إبراهيم – عليه السلام – لأبيه في دعوته إلى توحيد الله تعالى والابتعاد عن عبادة الأوثان، كان معه في غاية الرقة والرأفة واللين والرحمة.

يقول الله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ لأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لا يَسْمَعُ وَلا يُبْصِرُ وَلا يُغْنِي عَنْكَ، يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنْ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطاً سَوِيّاً، يَا أَبَتِ لا تَعْبُدْ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيّاً، يَا أَبَتِ إِنِّي

أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنْ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيّاً ﴾ (سورة مريم، الآيات ٤٢– ٤٥).

ونموذج آخر من رسل الله عليهم السلام موسى – عليه السلام – مع الطاغية فرعون الذي ادعى الربوبية والألوهية : ﴿ فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمْ الأَعْلَى ﴾ (سورة النازعات، الآية ٢٤)، حيث أمره – سبحانه وتعالى – هو وأخاه هارون بتليين القول لفرعون: ﴿ فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ (سورة طه، الآية ٤٤)، وأمره تعالى حين ذهب إلى فرعون الطاغية بقوله: ﴿ فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ ، وَأَهْدِيَكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخْشَى ﴾ (سورة النازعات، الآيتان ١٨–١٩).

ونبي الرحمة المهداة الرؤوف الرحيم، الذي بعثه الله رحمة للعالمين، دعا إلى الرفق وأنكر العنف في أحاديثه وسيرته وفي حياتها كلها، فهو صاحب الخلق العظيم، المتمم لمكارم الأخلاق ، ومن تربيته النبوية الكريمة لأصحابه في معاملة الجاهل وعدم تعنيفه ما جاء في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قام أعرابي فبال في المسجد ، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: (دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)[(١)].

قال الحافظ ابن حجر في شرحه الحديث السابق (وفيه الرفق بالجاهل، وتعليمه ما يلزمه، من غير تعنيف إذا لم يكن ذلك منه عنادا ، ولا سيما إن كان ممن يحتاج إلى استئلافه، وفيه رأفة النبّي – ﷺ – وحسن خلقه)[(٢)].

وكان النبي – ﷺ – يحب التخفيف والتيسير على الناس، وينهى عن التعسير والتشديد ، فعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أنه عليه الصلاة

(١) رواه البخاري – كتاب الوضوء – باب صب الماء على البول في المسجد ١/ ٣٢٣ برقم ٢٢٠.
(٢) فتح الباري ١/ ٣٢٥ .

والسلام قال: (يسّروا ولا تعسروا ، وبشّروا ولا تنفروا) [1]، وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: (ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلاّ اخذ أيسرهما ما لم يكن إثما ، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه، إلاّ أن تنتهك حرمة الله، فينتقم لله بها) [2].

(١) رواه البخاري – كتاب العلم – باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كيلا ينفروا ١/ ١٦٣ برقم ٦٩ ، ومسلم، رقم الحديث: ١٧٣٤.
(٢) رواه البخاري في صحيحه – كتاب المناقب – باب صفة النبي – ﷺ – ٦ / ٥٦٦ ، رقم الحديث ٣٥٦٠، ومسلم برقم ٢٣٢٧.

المطلب السابع
التحمس

معناه: التشدد في الأمر، قال ابن فارس: (الحاء والميم والسين أصل واحد يدل على الشدة)[1]، وقال الجوهري: (والأحمس أيضاً: الشديد الصلب في الدين... وإنما سميت قريش وكنانة حمساً لتشددهم في دينهم، لأنهم كانوا لا يستظلون أيام منى، ولا يدخلون البيوت من أبوابها... والتحمس التشدد، يقال: تحمس الرجل إذا تعاصى)[2]، وقال ابن الأثير عن الحُمس وهم قريش: (سموا حمساً لأنهم تحمسوا في دينهم، أي: تشددوا)[3]، وقال ابن حجر: (التحمس هو التشدد، قال أبو عبيدة معمر بن المثنى: تحمس تشدد، ومنه حمس الوغى: إذا اشتد)[4].

إنه بالنظر في هذه المرادفات للغلو نجد بينها تقارباً في المعاني، كلفظي الغلو والتطرف، وقد سبق بيان ذلك، وقد تكون هذه الألفاظ أوصافاً ومظاهر للغلو، فالغالي يتسم في أخذه للدين بالشدة، ويتسم في معاملة الآخرين بالعنف، ويتسم بالتنطع والتعمق والتعنت والتحمس في أفعال الدين وأقواله.

(١) معجم مقاييس اللغة ٢٨٢.
(٢) الصحاح ٣/ ٩٢٠.
(٣) النهاية في غريب الحديث ١/ ٤٤٠.
(٤) فتح الباري ٣/٥١٦، وتحفة الأحوذي ٣/٥٣٢.

المبحث الثالث
نهي القرآن الكريم عن غلو أهل الكتاب

القرآن والسنة هما المصدران للأحكام الشرعية في الإسلام، والمرجعان الفصلان في قضايا الأمة ، فإذا عدنا إليهما في موضوع الغلو، فإننا نجد النهي الصريح والواضح عن الغلو في كتاب الله والتحذير منه، جاء ذلك في آيتين من سورتي النساء والمائدة.

وهاتان الآيتان وإن كانتا متعلقتين بأهل الكتاب، فإن المراد تحذير هذه الأمة من الغلو لتتجنب أسباب هلاك الأمم السابقة، وأن يكشف العاقبة الوخيمة للغلو، فنحذر من السقوط في شباكه والانزلاق في وحله، كما يبين القرآن الكريم للناس جميعا العقيدة الصحيحة والشريعة الوسط العدل، فنحرص على تصحيح مسارنا ومراجعة أحوالنا باستمرار في ضوء القرآن والسنة، دون خبط في الدين أو إفراط فيه أو تفريط.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (والنصارى أكثر غلواً في الاعتقاد والأعمال من سائر الطوائف، وإياهم نهى الله عن الغلو في القرآن)[(١)]، وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: (والغلو في النصارى كثير، فإنهم غلوا في عيسى فنقلوه من حيز النبوة إلى أن اتخذوه إلهاً من دون الله يعبدونه كما يعبدون الله)[(٢)].

الموضع الأول: قوله تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ١/ ٣٢٩.
(٢) تيسير العزيز الحميد ٢٦٥.

مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلا تَقُولُوا ثَلاثَةٌ انتَهُوا خَيْراً لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً ﴾ (سورة النساء، الآية ١٧١)

ينهى ربنا جل وعلا أهل الكتاب عن الغلو في الدين، وهو مجاوزة الحد والقدر المشروع إلى ما ليس بمشروع، وذلك كغلو النصارى في عيسى عليه السلام، ورفعه من مقام النبوة والرسالة إلى مقام الربوبية، الذي لا يليق بغير الله تعالى، وذلك قول بعضهم فيه أنه الله، وقول بعضهم أنه ابن الله، كما بينه قوله تعالى : ﴿ وَقَالَتْ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ﴾ (سورة التوبة، من الآية ٣٠)، وقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ (سورة المائدة، من الآية ٧٢)، وقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلاَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾ (سورة المائدة، من الآية ٧٣).

قال ابن كثير: (ينهى تعالى أهل الكتاب عن الغلو والإطراء، وهذا كثير في النصارى، فإنهم تجاوزوا الحد في عيسى حتى رفعوه فوق المنزلة التي أعطاه الله إياها، فنقلوه من حيز النبوة إلى أن اتخذوه إلها من دون الله يعبدونه كما يعبدونه، بل قد غلوا في أتباعه وأشياعه ممن زعم أنه على دينه، فادعوا فيهم العصمة واتبعوهم في كل ما قالوه، سواء كان حقا أو باطلا أو ضلالا أو رشادا أو صحيحا أو كذبا، ولهذا قال الله تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (سورة التوبة، الآية ٣١)[1].

ويرى بعض المفسرين أن الآية في اليهود والنصارى، قال الحسن: (يجوز أن تكون نزلت في اليهود والنصارى، فإنهم جميعا غلوا في أمر عيسى، فاليهود

(١) تفسير القرآن العظيم ١/ ٥٩٠.

بالتقصير، والنصارى بمجاوزة الحد، وأصل الغلو مجاوزة الحد، وهو في الدين حرام)، قالوا: وقوله: ﴿ قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيّاً ﴾ (سورة مريم، الآية ٣٠) ردَّ بهذا على اليهود والنصارى جميعا، فقوله (عبد الله) رد على النصارى الذين غلوا فيه، فادعوا أنه إله من دون الله، أو أنه ابن الله، وقوله (وجعلني نبياً) رد على اليهود الذين غلوا في انتقاصه والتقصير من حقه، فادعوا أنه ابن زنا ونحو ذلك[1].

ومذهب الجمهور أن المراد بهذه الآية النصارى[2]، واستظهره أبو حيان بقوله (والذي يظهر أنّ قوله (يا أهل الكتاب) خطاب للنصارى بدليل آخر الآية)[3].

ويرى بعض المفسرين عموم ما دلت عليه الآية من صور الغلو الأخرى، قال الشنقيطي: (قال بعض العلماء يدخل في الغلو غير الحق المنهي عنه في هذه الآية ما قالوا من البهتان على مريم أيضا... وعليه فيكون الغلو المنهي عنه شاملا للتفريط والإفراط، وقد قرر العلماء أن الحق واسطة بين التفريط والإفراط، وهو معنى قول مطرف بن عبد الله: (الحسنة بين سيئتين)، وبه تعلم أن من جانب التفريط والإفراط فقد اهتدى[4].

ولهذا قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ﴾ أي: لا تفتروا عليه وتجعلوا له صاحبة وولدا، ولا تصفوه بما يستحيل اتصافه به، من الحلول والاتحاد واتخاذ الصاحبة والولد، بل نزهوه عن جميع ذلك، تعالى الله عن ذلك علوا كبيراً.

---

(١) ينظر: معالم التنزيل ١/ ٥٠٢، زاد المسير ٢/ ٢٦٠، تفسير السمعاني ١/ ٥٠٥.
(٢) حكاه عنهم ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٢٦٠.
(٣) تفسير البحر المحيط ٣/ ٤١٦، وانظر: تفسير البيضاوي ٢/ ٢٨٣.
(٤) أضواء البيان ١/ ٤٩٤.

ثم بين تعالى بطلان هذه المفتريات، فبين أمر المسيح بن مريم فقال : ﴿ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﴾ ، وهذا كقوله تعالى: ﴿ لَنْ يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْداً لِلَّهِ وَلا الْمَلائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ ﴾ (سورة النساء، من الآية ١٧٢)، وقوله: ﴿ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾ (سورة المائدة، من الآية ٧٥)، وقوله : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ﴾ (سورة المائدة، من الآية ١٧).

فقوله: ﴿ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﴾ أي: إنما هو عبد من عباد الله، فضَّله الله بالرسالة مثل رسله الكرام عليهم السلام، ودرجة الرسالة أعلى الدرجات.

وأيضاً: ﴿ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ ﴾أي: كلمة تكلم الله بها فكان بها عيسى، ولم يكن تلك الكلمة، وإنما كان بها، وهذا من باب إضافة التشريف والتكريم، قال ابن كثير: (أي: خلقه بالكلمة التي أرسل بها جبريل عليه السلام إلى مريم، فنفخ فيها من روحه بإذن ربه عز وجل، وكانت تلك النفخة التي نفخها في جيب درعها، فنزلت حتى ولجت فرجها بمنزلة لقاح الأب الأم، والجميع مخلوق لله عز وجل، ولهذا قيل لعيسى إنه كلمة الله وروح منه، لأنه لم يكن له أب تولد منه، وإنما هو ناشئ عن الكلمة التي قال له بها كن فكان، والروح التي أرسل بها جبريل)[1].

ومن التشريف له قوله تعالى : ﴿ وَرُوحٌ مِنْهُ ﴾ أي: من الأرواح التي خلقها وكملها بالصفات الفاضلة والأخلاق الكاملة، أرسل الله روحه جبريل عليه السلام فنفخ في فرج مريم عليها السلام، فحملت بإذن الله بعيسى عليه

(١) تفسير القرآن العظيم ١/ ٥٩٠.

السلام، وليست لفظة (من) في هذه الآية للتبعيض كما يزعمه النصارى، افتراء على الله تعالى، ولكن (من) هنا لابتداء الغاية، والمعنى: أن مبدأ ذلك الروح الذي ولد به عيسى حيا من الله تعالى، لأنه هو الذي أحياه به، ومثل معناها هنا قوله تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ﴾ (سورة الجاثية، من الآية ١٣)، أي: كائنا مبدأ ذلك كله منه جل وعلا، وهذه الإضافة للتفضيل، كقوله تعالى: ﴿ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ (سورة الحج، من الآية ٢٦)، وقوله تعالى: ﴿ نَاقَةُ اللَّهِ ﴾ (سورة الشمس، من الآية ١٣) **(١)**.

ولما بين الله تعالى حقيقة عيسى عليه السلام أمر أهل الكتاب بالإيمان به وبرسله، ونهاهم أن يجعلوا الله ثالث ثلاثة أحدهم عيسى والثاني مريم، فهذه مقالة النصارى، قال تعالى: ﴿ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلا تَقُولُوا ثَلاثَةٌ ﴾ أي: فصدقوا بأن الله واحد أحد لا ولد له ولا صاحبة، وتيقنوا بأن عيسى عبد الله ورسوله، ولهذا قال تعالى: ﴿ وَلا تَقُولُوا ثَلاثَةٌ ﴾ أي: لا تجعلوا عيسى وأمه مع الله شريكين، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، وقد حكم الله عز وجل بكفرهم في قوله: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلاَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾ (سورة المائدة، من الآية ٧٣)، قال ابن كثير: (والنصارى عليهم لعائن الله من جهلهم ليس لهم ضابط ولا لكفرهم حد، بل أقوالهم وضلالهم منتشر، فمنهم من يعتقده إلها، ومنهم من يعتقده شريكا، ومنهم من يعتقده ولدا، وهم طوائف كثيرة، لهم آراء مختلفة وأقوال غير مؤتلفة، ولقد أحسن بعض المتكلمين حيث قال: لو اجتمع عشرة من النصارى لافترقوا عن أحد عشر قولا)[٢].

(١) ينظر: المحرر الوجيز ٤/ ٣١٦، زاد المسير ٢/ ١٥٦.
(٢) تفسير القرآن العظيم ١/ ٥٩٠.

وأكد سبحانه وتعالى هذا الأمر بقوله: ﴿ انتَهُوا خَيْراً لَكُمْ ﴾ أخبر أن ذلك خير لهم، لأنه الذي يتعين أنه سبيل النجاة، وما سواه فهو طرق الهلاك، وأن يتوبوا إلى الله تعالى من مقالتهم، فالتوبة خير لهم من الإصرار على الكفر.

ثم نزه نفسه تعالى عن الشريك والولد فقال : ﴿ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾ أي: هو المنفرد بالألوهية الذي لا تنبغي العبادة إلا له، ﴿ سُبْحَانَهُ ﴾أي: تنزه وتقدس: ﴿ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ كما تزعمون أنتم أيها النصارى في أمر عيسى، لأن: ﴿ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً ﴾ فالكل مملوكون له مفتقرون إليه، وهم تحت تدبيره وتصرفه، وهو وكيل على كل شيء، قيم على خلقه مدبر لهم، فمحال أن يكون له شريك منهم أو ولد، قال الرازي (واعلم أنه سبحانه في كل موضع نزه نفسه عن الولد ذكر كونه ملكا ومالكا لما في السموات وما في الأرض، فقال في مريم: ﴿ إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ إِلاَّ آتِي الرَّحْمَنِ عَبْداً ﴾ (سورة مريم، الآية ٩٣)، والمعنى: من كان مالكا لكل السموات والأرض ولكل ما فيهما كان مالكا لعيسى ولمريم، لأنهما كانا في السموات وفي الأرض، وما كانا أعظم من غيرهما في الذوات والصفات، وإذا كان مالكا لما هو أعظم منهما فبأن يكون مالكا لهما أولى، وإذا كانا مملوكين له فكيف مع هذا توهم كونهما له ولدا وزوجة)[1].

الموضع الثاني: قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيراً وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ (سورة المائدة، الآية ٧٧).

(١) التفسير الكبير ١١/ ٩٢.

يقول تعالى لنبيه – ﷺ – : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ ﴾ أي: لا تتجاوزوا وتتعدوا الحق إلى الباطل، وذلك لأن الحق بين طرفي الإفراط والتفريط، ودين الله بين الغلو والتقصير، وقد أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم أبو الشيخ عن قتادة في قوله: (لا تغلوا في دينكم) يقول: لا تبتدعوا، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن زيد في قوله: (لا تغلوا في دينكم) قال: (الغلو فراق الحق، وكان مما غلوا فيه أن ادعوا لله صاحبة وولدا)[1]، وقالوا عن عيسى عليه السلام هو الله أو هو ابنه، ولكن قولوا هو عبد الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه.

قال ابن كثير: (أي: لا تجاوزا الحد في اتباع الحق، ولا تطروا من أمرتم بتعظيمه، فتبالغوا فيه حتى تخرجوه عن حيز النبوة إلى مقام الإلهية، كما صنعتم في المسيح وهو نبي من الأنبياء فجعلتموه إلها من دون الله)[2]، قال الألوسي: (وذكرهم بعنوان أهل الكتاب للإيماء إلى أن في كتابهم ما ينهاهم عن الغلو في دينهم)[3].

قال بعضهم: النهي يشمل اليهود والنصارى وذلك أن اليهود نسبوا عيسى عليه السلام إلى الزنا وبهتوا أمه بالفرية وهي صديقة، ونسبوه أيضاً إلى الكذب، والنصارى ادعوا فيه الإلهية، فاليهود غلوا في جانب التفريط فقصروا في حقه، والنصارى غلوا في جانب الإفراط فرفعوه فوق منزلته، فادعوا أنه الله أو ابن الله[4].

ثم قال تعالى: ﴿ وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ ﴾ قال الزجاج:

---

(١) ينظر لهما: تفسير ابن أبي حاتم ٤/ ١١٨٠ ، الدر المنثور ٣/ ١٢٣.
(٢) تفسير القرآن العظيم ٢/ ٨٣.
(٣) روح المعاني ٦/ ٢١٠.
(٤) ينظر: جامع البيان ٦/ ٣١٦ ، التفسير الكبير ١٢/ ٥٣.

(تأويله: لا تتبعوا شهواتهم، لأنهم آثروا الشهوات على البيان والبرهان، وما في القرآن من ذكر اتباع الهوى مذموم) [1]، وقال الألوسي: (والأهواء جمع هوى، وهو الباطل الموافق للنفس، والمراد: لا توافقهم في مذاهبهم الباطلة التي لم يدع إليها سوى الشهوة ولم تقم عليها حجة) [2].

والمراد: شيوخ الضلال ممن سلف من أئمة النصارى، الذين كانوا على ضلال في شأن عيسى عليه السلام، قوله تعالى: ﴿ وَأَضَلُّوا كَثِيراً ﴾ من الناس بدعوتهم إياهم إلى الدين الذي هم عليه، ثم ضلوا بكفرهم بمحمد – ﷺ – [3].

قوله تعالى: ﴿ وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ أي: وخرجوا عن طريق الاستقامة والاعتدال إلى طريق الغواية والضلال، فجمعوا بين الضلال والإضلال، حين كذبوا النبي – ﷺ – وحسدوه وبغوا عليه، وصدوا الناس عن الإيمان به واتباعه .

قال الرازي: (إنه تعالى وصفهم بثلاث درجات في الضلال، فبين أنهم كانوا ضالين من قبل، ثم ذكر أنهم كانوا مضلين لغيرهم، ثم ذكر أنهم استمروا على تلك الحالة، حتى إنهم الآن ضالون كما كانوا، ولا نجد حالة أقرب إلى العبد من الله والقرب من عقاب الله تعالى من هذه الحالة) [4].

إن مظاهر الغلو والتطرف واضحة جلية عند أهل الكتاب – ولاسيما اليهود – في التعالي والكبر، والعجب والتيه على الناس جميعاً مسلمين ونصارى وغيرهم .

---

(١) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ١٩٧.
(٢) روح المعاني ٦/ ٢١١.
(٣) ينظر لما سبق: التسهيل ١/ ١٨٥ ، المحرر الوجيز ٢/ ٢٢٣ ، زاد المسير ٢/ ٤٠٥.
(٤) التفسير الكبير ١٢/ ٥٣.

وأيضاً في عقيدتهم وتميزهم عن الناس بالدعاوى الباطلة من كونهم أبناء الله وأحباءه، وزعمهم أنهم شعب الله المختار، وأنه ليس عليهم فيما يفعلون في غيرهم من الظلم والبغي والاعتداء حرج وسبيل.

وأعظم مظاهر تطرفهم وغلوهم ما كان في جناب الله ﷻ من وصفه سبحانه وتعالى بالنقائص، وإضافة العيوب إليه تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً، ومما فضحهم الله به في القرآن:

١ – قولهم إن الله فقير ونحن أغنياء، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ، ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ، الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلاَّ نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (سورة آل عمران الآيات ١٨١–١٨٣).

٢ – وصفهم الله تعالى بالبخل والشح، قال عز وجل: ﴿ وَقَالَتْ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَاناً وَكُفْراً وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَاراً لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (سورة المائدة، الآية ٦٤).

٣ – عيبهم الله بالتعب والإعياء في خلق السموات والأرض في ستة أيام، فأكذبهم الله بقوله: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ ﴾ (سورة ق، الآية ٣٨).

٤ – ومن إرهابهم: قتلهم أنبياء الله ورسله إليهم ظلماً وعدواناً، وفسادهم وإفسادهم في الأرض وفي حكم الله، والآيات في بيان ذلك كثيرة، من

ذلك قوله – تعالى –: ﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نَصْبِرَ عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ اهْبِطُوا مِصْراً فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمْ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنْ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ (سورة البقرة، الآية ٦١).

كما وجد الغلو في التكفير عند كل من اليهود للنصارى والعكس، قال اللّه – تعالى –: ﴿ وَقَالَتْ الْيَهُودُ لَيْسَتْ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتْ النَّصَارَى لَيْسَتْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ ﴾(سورة البقرة، من الآية ١١٣)، حتى أدى بهم الأمر إلى استباحة الدماء والأعراض فيما بينهم(١).

فاليهود تُقرُّ مبدأ القتال؛ لأنه مرتبط بوجودهم وبقائهم، وأنهم أبناء اللّه وأحباؤه، وما سواهم أميون يجوز أن يفعلوا بهم ما شاؤوا على مبدئهم الخبيث أنهم شعب اللّه المختار، وكما قصَّ اللّه عنهم في قولهم: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (سورة آل عمران، ٧٥)، فغيرهم خدم لهم مسخرون لأجلهم.

والنصارى تقرر أنها وارثة اليهودية بشريعة عيسى – عليه السلام –، كما نقموا على اليهود، لأنهم صلبوا عيسى عليه السلام كما يظنون، قال عز

(١) تفاصيل هذا في مقال علمي في مجلة الفيصل عدد ١٣٤ ـ شعبان ١٤٠٨هـ تحت عنوان (التطرف الديني عند بني إسرائيل) لعبد الرحمن عبد المحسن ـ عزز أقواله بنقول من العهدين القديم والحديث ص ٨٧–٩١ ، وانظر بحث " الإلحاد وعلاقته باليهود والنصارى " د. محمد الشويعر في مجلة البحوث عدد ١٤عام ١٤٠٥هـ ص ٢٠٩.

وجل: ﴿ وَقَالَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ........ ﴾ الآية (سورة المائدة: ١٨) .

إن هذه النصوص وإن تعلقت بأهل الكتاب ابتداء فإن المراد منها موعظة هذه الأمة، لتجتنب الأسباب التي أوجبت غضب الله وسخطه على الأمم السابقة، ولتحذر الوقوع في الغلو كما وقع فيه من قبلها، كما قال – عليه الصلاة والسلام –: (إياكم والغلو في الدين، فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين) [1].

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب:المناسك، باب قدر حصى الرمي، ص ٥١٦، حديث رقم ٣٠٢٩ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

المبحث الرابع
النهي عن الغلو في السنة

وردت أحاديث في السنة النبوية تنفر من الغلو أشد التنفير، وتحذر منه أشد التحذير، وحسبنا أن نقرأ هذه الأحاديث لنعلم إلى أي حد ينهى الإسلام عن الغلو ، وذكر بعضها يساعد على فهم معنى الغلو وحدّه، وآثاره السيئة على أهله ومجتمعهم بعامة .

١- عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه – ﷺ – غداة جمع- أي: مزدلفة – (هلم القُطْ لي الحصى، فلقطت له حصيات من حصى الخذف، فلما وضعهن في يده، قال: نعم بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين) [(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية وقوله (" إياكم والغلو في الدين " عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقاد والأعمال... وسبب هذا اللفظ العام: رمي الجمار، وهو داخل فيه، فالغلو فيه: مثل الرمي بالحجارة الكبار ونحو ذلك بناءً على أنه أبلغ من الحصى الصغار، ثم علل ذلك: بأن ما أهلك مَن قبلنا إلاّ الغلو في الدين، كما تراه في النصارى، وذلك يقتضي: أن مجانبة هديهم مطلقاً أبعد عن الوقوع فيما به هلكوا، وأن المشارك لهم في بعض هديهم يخاف عليه أن يكون هالكاً) [(٢)].

٢- عن عبد اللّه بن مسعود – رضي اللّه عنه – قال: قال رسول اللّه – ﷺ –: (هلك المتنطعون) قالها ثلاثا [(٣)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: المناسك، باب قدر حصى الرمي، ص ٥١٦، حديث رقم ٣٠٢٩.
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ١/ ٣٢٩.
(٣) رواه مسلم – كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، ١٦/ ٢٢٠، رقم الحديث ٢٦٧٠.

قال الإمام النووي: (هلك المتنطعون: أي: المتعمقون المغالون المجاوزون الحد في أقوالهم وأفعالهم)[1].

ونلحظ أن هذا الحديث والذي قبله جعلا عاقبة الغلو والتنطع هي الهلاك، وهو يشمل هلاك الدين والدنيا، وأي خسارة أعظم من الهلاك، وكفى بهذا زجراً[2].

٣- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – ﷺ – قال: (إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلاّ غلبه، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة)[3].

قال ابن رجب: (والتسديد العمل بالسداد، وهو القصد والتوسط في العبادة، فلا يقصر فيما أمر به ولا يتحمل منها مالا يطيقه)[4]، وقال ابن حجر: (والمعنى: لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلاّ عجز وانقطع فيغلب، ... قوله: (فسددوا) أي: الزموا السداد، وهو الصواب، من غير إفراط ولا تفريط، قال أهل اللغة: السداد التوسط في العمل، قوله: (وقاربوا) أي: إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه)[5].

وقد أنكر النبي – ﷺ – وهو القدوة الكاملة لنا – على من بالغ من أصحابه في التعبد والتقشف مبالغة تخرجه عن حد الاعتدال التي جاء بها الإسلام، حيث وازن بين المتطلبات الروحية والمادية، ووافق بين الدين والدنيا، وبين حظ النفس من الحياة وحق الرب في العبادة التي خلق لها الجن والإنس، قال – تعالى – : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ

(١) شرح النووي لصحيح مسلم، كتاب: العلم – باب: النهي عن اتباع متشابه القرآن، ١٦/ ٢٢٠.
(٢) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ص٢٦.
(٣) صحيح البخاري – كتاب الإيمان – باب الدين يسر – حديث رقم: ٢٩ ، ١/ ٩٣.
(٤) الوسطية في القرآن، ص٤٥، نقلا عن المحجة في سير الدلجة لابن رجب.
(٥) فتح الباري، ١/ ٩٤- ٩٥.

حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٠١).

وقال – تعالى –: ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنْ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾(سورة القصص: ٧٧).

ومن دعاء النبي ﷺ قوله: (اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح آخرتي التي إليها معادي)(١).

وها هو النبي – ﷺ – يشدد النكير على نفر من صحابته – رضي الله عنهم – الذين غلوا في التعبد، وتعاهدوا على التبتل والانقطاع للعبادة بعد أن تقالوا عبادته ﷺ.

٤- فعن أنس بن مالك – رضي الله عنه– أن نفرا من أصحاب النبي – ﷺ – سألوا أزواج النبي – ﷺ – عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: (ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)(٢).

وسنته – عليه الصلاة والسلام – تعني منهجه في فهم الدين وتطبيقه، وكيف يعبد ربه ويؤدي حقه، وكيف يعامل نفسه وأهله والناس من حوله، معطياً كل ذي حق حقه في توازن واعتدال(٣).

وإذا كان بعض الصحابة رضي الله عنهم قد بالغ في العبادة وتشدد في

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء، حديث رقم ٢٧٢٠.

(٢) رواه البخاري في صحيحه – كتاب النكاح – باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤونة – ٩/ ١٧٥.

(٣) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، ص٣٣،٣٢.

الإعراض عن الدنيا فإن التوجيه النبوي واضح في التنبيه والتحذير من عدم التوازن والاعتدال في فهم الدين وتطبيقه، والغلو في معاملة النفس والأهل والناس.

والإسلام منهج وسط للأمة الوسط، وهو يمثل الصراط المستقيم في كل المجالات، ويجسد التوازن والاعتدال في كل شيء: في العقيدة والعبادة، وفي الأخلاق والمعاملات والتشريعات كلها، بعيداً عن الغلو والتفريط.

وسلوك هذا الطريق المستقيم أو المنهج الوسطي هو طريق النجاة للفرد والأمة الإسلامية، وهو الذي يصل إلى الغاية المنشودة في رقي الأمة مادياً ومعنوياً، والعودة بها إلى القيادة للبشرية الحائرة بما لديها من رسالة ربانية إنسانية أخلاقية عالمية متكاملة متوازنة.

والإعراض عن هذه الوسطية والجنوح إلى أحد طرفي الإفراط أو التفريط هو عين الهلاك وضياع الدين والدنيا معاً.

كما دعا نبينا عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم نبي الرحمة المهداة الرؤوف الرحيم، الذي بعثه الله رحمة للعالمين، إلى الرفق وأنكر الغلو والعنف مع النفس والآخرين، في أحاديثه وسيرته ومنهجه في الحياة كلها، فهو صاحب الخلق العظيم: : ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ سورة القلم، الآية ٤) المتمم لمكارم الأخلاق، القائل: (إنما بعثت لأتمم مكارم الخلاق) [(١)].

وها هي جملة مختصرة من توجيهاته وأحاديثه في الدعوة إلى الرفق والبعد عن العنف، وأن من حرم الرفق حرم الخير.

١- عن عائشة – رضي الله عنها – في قصة اليهود لما قالوا: السام عليكم وردت عليهم باللعنة فقال لها رسول الله – ﷺ –: (مهلا يا عائشة، عليك

(١) رواه مالك في الموطأ – كتاب حسن الخلق – باب ما جاء في حسن الخلق – ٢/ ٩٠٤، وأحمد في مسنده ٢/ ٣٨١، وصححه الألباني في صحيح الجامع ١/ ٤٦٤ برقم ٢٣٤٩.

بالرفق، وإياك والعنف والفحش)[1].

٢- عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - قال: (إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على غيره)[2].

٣- عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - قال: (إن الرفق لا يكون في شيء إلاّ زانه، ولا ينزع من شيء إلاّ شانه)[3].

٤- عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - قال: (إذا أراد الله عز وجل بأهل بيت خيراً أدخل عليهم الرفق)[4].

٥- عن أبى الدرداء - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: (من أعطي حظه من الرفق فقد أعطي حظه من الخير، ومن حرم حظه من الرفق، فقد حرم حظه من الخير)[5].

٦- من التربية النبوية الفريدة لأصحابه في معاملة الجاهل والرفق به وعدم تعنيفه ما جاء في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: (دعوه وهر يقوا على بوله سجلاً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)[6]، وجاء في رواية عند ابن ماجه: (فقال الأعرابي بعد أن فقه: فقام إلي - بأبي وأمي - فلم يؤنب ولم يسب)[7].

قال الحافظ ابن حجر في شرحه للحديث السابق: (وفيه الرفق بالجاهل،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب لم يكن النبي فاحشا ولا متفاحشا، ١٠/ ٤٥٢ برقم ٦٠٣٠.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب - باب فضل الرفق ١٦/ ١٤٦.

(٣) ينظر: الحاشية السابقة.

(٤) رواه أحمد في مسنده ٦/ ٧١.

(٥) رواه الترمذي - كتاب البر والصلة - باب ما جاء في الرفق - ٤/ ٣٦٧ - رقم ٢٠١٣.

(٦) رواه البخاري - كتاب الوضوء - باب صب الماء على البول في المسجد ١/ ٣٢٣ برقم ٢٢٠.

(٧) سنن ابن ماجه - أبواب الطهارة - باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل - ١/ ٩٩ برقم ٥٥١.

وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف إذا لم يكن ذلك منه عنادا، ولاسيما إن كان ممن يحتاج إلى استئلافه، وفيه رأفة النبّي - ﷺ - وحسن خلقه) [1].

٧- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - كان يقول: (لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم، فإن قوما شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَامَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ ﴾(سورة الحديد، من الآية ٢٧) [2].

٨- عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه قال سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: (اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به) [3].

٩- روى عبدالرزاق عن ابن سيرين عن عبيدة قال: مر النبي - ﷺ - بقوم فسلم عليهم فلم يردوا عليه، أو قال: فلم يتكلموا، فسأل عنهم، فقيل: نذروا أو حلفوا ألا يتكلموا اليوم، فقال النبي - ﷺ -: (هلك المتعمقون) - يعني: المتنطعين -، قالها مرتين [4].

قال صاحب عون المعبود: ("هلك المتنطعون" أي: المتعمقون، الغالون، المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم، قاله النووي، قال الخطابي: المتنطع المتعمق في الشيء، المتكلف للبحث عنه على مذاهب أهل الكلام الداخلين فيما لا يعنيهم الخائضين فيما لا تبلغه عقولهم) [5].

---

(١) فتح الباري ١/ ٣٢٥.

(٢) رواه أبو داود في سننه - كتاب الأدب - باب في الحسد - ٤/ ٢٧٧ برقم ٤٩٠٤، وأبو يعلى في مسنده ٦/ ٣٦٥، برقم ٣٦٩٤، والحديث ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم ٣٤٨٦.

(٣) رواه أحمد في مسنده ٣/ ٤٢٨، وأبو عبيد في فضائل القرآن ١٠٥.

(٤) مصنف عبدالرزاق (٤٣٦/٨)، رقم ١٥٨٢٠.

(٥) عون المعبود (٢٣٥/١٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٠/١٦).

المبحث الخامس
أسباب الغلو

إن لظاهرة الغلو ومرادفاته أسباباً كثيرة، على مستوى الأفراد والجماعات، أسباب عامة مشتركة في كل زمان ومكان، وأسباب خاصة بفئة من الناس أو بزمن أو مكان معينين.

وهذه الأسباب في عمومها لها أدلتها من القرآن والسنة، وبعضها بالاستقراء والتأمل في أحوال الأفراد والمجتمعات، فمن أسباب ظهور نزعات الغلو والتنطع في الدين بين المسلمين[1]:

أولاً: إعراض بعض المسلمين عن دينهم، عقيدة وشريعة وأخلاقًا، مما أوقعهم في ضنك العيش وحياة الشقاء والتعاسة، والقلق والاضطراب، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً ﴾ (سورة طه، من الآية ١٢٤)، قال الرازي: (وقوله (فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً) فالضنك أصله الضيق والشدة، وهو مصدر ثم يوصف به، فيقال: منزل ضنك وعيش ضنك، فكأنه قال: معيشة ذات ضنك، واعلم أن هذا الضيق المتوعد به إما أن يكون في الدنيا أو في القبر أو في الآخرة أو في الدين أو في كل ذلك أو أكثره، أما الأول فقال به جمع من المفسرين)[2].

ويتجلى هذا الإعراض في أمور كثيرة من حياة المسلمين اليوم، ومن مظاهر هذا الإعراض:

١- الإعراض عن منهج السلف الصالح والجهل به، أو التنكر له والاستهزاء به.

---

(١) ينظر: كتاب الخوارج ١٢٣-١٢٤.

(٢) التفسير الكبير ٢٢/ ١١٢.

٢- كثرة البدع والعقائد الفاسدة، وما نتج عن ذلك من الافتراق والفرق والأهواء، والتنازع والخصومات في الدين.

٣- الإعراض عن شرع الله وذكره وشكره، ووقوع بعض المسلمين في التقصير في حق الله تعالى، وارتكابهم الذنوب والمعاصي، ووقوعهم في المنكرات، وضعف مظاهر التقوى والورع والخشوع في حياتهم، مع ما تبع ذلك من شيوع الفساد، وظهور الفواحش والمنكرات.

ثانياً: قلة الفقه في الدين وضعف العلم الشرعي عند المسلمين، أو أخذ العلم على غير نهج سليم وأصول صحيحة وطريقة مستقيمة، أو تلقيه عن غير أهلية ولا جدارة، والمتأمل لواقع أكثر أصحاب التوجهات التي يميل أصحابها إلى الغلو والعنف يجد أنهم يتميزون بالجهل وضعف الفقه في الدين، وضحالة الحصيلة في العلوم الشرعية، وحين يتصدون للأمور الكبار والمصالح العظمى يكثر منهم التخبط والخلط، والأحكام المتسرعة والمواقف المتشنجة .

ثالثاً: ظهور نزعات الأهواء والعصبيات والتحزبات المقيتة، التي تفرق الصف المسلم وتحدث الفرقة والاختلاف، والله – تعالى – يقول : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً ﴾ (سورة آل عمران، من الآية ١٠٣)، قال الرازي (في التأويل وجوه:

الأول: أنه نهى عن الاختلاف في الدين، وذلك لأن الحق لا يكون إلا واحداً، وما عداه يكون جهلاً وضلالاً، فلما كان كذلك وجب أن يكون النهي عن الاختلاف في الدين، وإليه الإشارة بقوله – تعالى –: ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلُ ﴾ (سورة يونس، من الآية ٣٢).

والثاني: أنه نهى عن المعاداة والمخاصمة، فإنهم كانوا في الجاهلية مواظبين على المحاربة والمنازعة، فنهاهم الله عنها .

الثالث: أنه نهى عما يوجب الفرقة ويزيل الألفة والمحبة)[1].

وقال الحافظ ابن كثير: (وقوله: " ولا تفرقوا " أمرهم بالجماعة ونهاهم عن التفرقة، وقد وردت الأحاديث المتعددة بالنهي عن التفرق والأمر بالاجتماع والائتلاف، كما في صحيح مسلم من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله – ﷺ – قال: " إن الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، ويسخط لكم ثلاثا، قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال "[2]، وقد ضمنت لهم العصمة عند اتفاقهم من الخطأ، كما وردت بذلك الأحاديث المتعددة أيضا، وخيف عليهم الافتراق والاختلاف، فقد وقع ذلك في هذه الأمة، فافترقوا على ثلاث وسبعين فرقة، منها فرقة ناجية إلى الجنة ومسلمة من عذاب النار، وهم الذين على ما كان عليه النبي – ﷺ – وأصحابه)[3].

وقد أبان الشيخ السعدي مصالح الاجتماع ومضار الفرقة بقوله: (ثم أمرهم – تعالى – بما يعينهم على التقوى وهو الاجتماع والاعتصام بدين الله، وكون دعوى المؤمنين واحدة، مؤتلفين غير مختلفين، فإن في اجتماع المسلمين على دينهم وائتلاف قلوبهم يصلح دينهم وتصلح دنياهم، وبالاجتماع يتمكنون من كل أمر من الأمور، ويحصل لهم من المصالح

(١) التفسير الكبير ٨/ ١٤٢.
(٢) صحيح مسلم – كتاب الأقضية – باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة – ١٢/ ١٠.
(٣) تفسير القرآن العظيم ١/ ٣٩٠.

التي تتوقف على الائتلاف ما لا يمكن عدها، من التعاون على البر والتقوى، كما أن بالافتراق والتعادي يختل نظامهم وتنقطع روابطهم، ويصير كل واحد يعمل ويسعى في شهوة نفسه، ولو أدى إلى الضرر العام)[1].

رابعاً: الابتعاد عن العلماء وجفوتهم، وترك التلقي عنهم والاقتداء بهم، والعلماء بعلمهم وحكمتهم وفقههم وتجاربهم أقدر الناس على توجيه الشباب واحتضانهم واحتوائهم، بدلاً من التلقي عن دعاة السوء والفتنة والالتفاف حولهم، فلا يكون الشباب بحيويتهم ونشاطهم وهمتهم بمعزل عن العلماء.

خامساً: التعالم والغرور عند هؤلاء الغلاة، والتعالي على العلماء وعلى الناس، واحتقار الآخرين وآرائهم، فالتعالم والغرور عند بعض الشباب مع الأسباب الأخرى مما أوقعهم في الغلو والتطرف، في حين تجد أحدهم لا يعرف بدهيات العلم الشرعي وأصول الأحكام وقواعد الدين، أو قد يكون عنده علم قليل بلا أصول ولا ضوابط ولا فقه ولا رأي سديد، ويظن أنه بعلمه القليل وفهمه السقيم قد حاز علوم الأولين والآخرين، فيستقل بغروره عن العلماء، وعن مواصلة طلب العلم فَيَهْلك بغروره وَيُهلك، وهكذا كان الخوارج الأولون يدَّعون العلم والاجتهاد ويتطاولون على العلماء، وهم من أجهل الناس .

فحين يتوهم الإنسان أنه وحده على الصراط المستقيم وأن غيره من الناس ليسوا على شيء، نراه يُكَفِّرُ وَيُفَسق الآخرين، ويلجأ إلى الطعن والتضليل وسوء الظن بالناس والإعجاب بالنفس، هذا مع حداثة السن

(١) تيسير الكريم الرحمن ١٤٢.

وسفاهة الحلم وقلة الفهم، مصداقا لقوله – ﷺ –: (سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام)[1]، قال الحافظ ابن حجر: (أحداث الأسنان، المراد أنهم شباب، ومعنى سفهاء الأحلام أن عقولهم رديئة، قال النووي: يستفاد منه أن التثبت وقوة البصيرة تكون عند كمال السن وكثرة التجارب وقوة العقل)[2].

سادساً: حداثة السن، وقلة التجارب، وضعف الحكمة، وعدم الصبر أو قلته، وضيق العطن، وقصر النظر، ونحو ذلك مما هو موجود لدى بعض الشباب، يضاف إلى ذلك الغيرة غير المتزنة، إنما هي مجرد عواطف بلا علم ولا حكمة ولا نظر ولا اعتبار، فشدة الغيرة وقوة العاطفة لدى فئات من الشباب وغيرهم بلا علم ولا فقه ولا حكمة تؤدي إلى الوقوع في الغلو والتطرف، مع العلم أن الغيرة على محارم الله وعلى دين الله أمر مطلوب شرعًا، لكن ذلك مشروط بالحكمة والفقه والبصيرة، ومراعاة المصالح ودرء المفاسد، فإذا فقدت هذه الشروط أو بعضها أدى ذلك إلى الغلو والتنطع والشدة والعنف في معالجة الأمور، وهذا مما لا يستقيم به للمسلمين أمر لا في دينهم ولا في دنياهم.

سابعاً: تصدر حدثاء الأسنان وسفهاء الأحلام وأشباههم للدعوة والشباب بلا علم ولا فقه، فاتخذ بعض الشباب منهم رؤساء جهالاً، فأفتوا بغير علم، وحكموا في الأمور بلا فقه، وواجهوا الأحداث الجسام بلا تجربة ولا رأي، ولا رجوع إلى أهل العلم والفقه والتجربة والرأي، بل كثير منهم يستنقص العلماء والمشايخ ولا يعرف لهم قدرهم، ولا يأخذ منهم العلم

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين – باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم – ١٢/ ٢٨٣ برقم ٦٩٣٠ ، من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) فتح الباري ١٢/ ٢٨٧.

والفتوى، مما حصل بسببه الفرقة والفساد العظيم والنفرة من العلماء وعدم الإفادة منهم، فعاد ذلك كله على المسلمين بالضرر البالغ في دينهم ودنياهم .

ثامناً: وسائل الإعلام المغرضة التي تسعى إلى التفريق بين المؤمنين وإبعادهم عن دينهم، مما أوقع بعض الشباب في الأحكام والتصرفات الجائرة والخاطئة، التي لا تليق تجاه علمائهم وحكامهم، فالإعلام في العصر الحديث صار بعضه مطية الشيطان إلى كل فتنة وضلالة وبدعة ورذيلة، داعياً إلى الضلالة ونشر البدعة والزندقة وترويج الرّذيلة والفساد، وهتك الفضيلة، وحرب التدين وأهله، وبالمقابل فإن إسهام الإعلام في نشر الحق والفضيلة قليل وباهت جدًا، ولا شك أن هذا الوضع منكر عظيم، وإذا اقترن بذلك قلة العلم والحلم والصبر والحكمة، وغياب التوجيه الشرعي السليم، أدّى ذلك بالضرورة إلى الصّلف والقسوة في الأحكام والتعامل، وإلى الإحباط والتشاؤم واليأس عند بعضهم، فيندفع إلى التغيير بعنف وتهور، ويسلك مسالك الغلاة والمتطرفين في مناهجهم وطرائقهم.

تاسعاً: من أسباب الغلو في الأحكام التشدد في تطبيقها، والتزام جانب الشدة والقسوة في عملها والقيام بها، ويزيد فيها على ما بينه الشرع الحكيم، ويخترع وسائل جديدة للعبادة لم يرد لها أصل في كتاب ولا سنة، والله – تعالى – يقول: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ ﴾(سورة المائدة، من الآية ٣)، قال الشيخ السعدي: (بتمام النصر وتكميل الشرائع الظاهرة والباطنة الأصول والفروع، ولهذا كان الكتاب والسنة كافيين كل الكفاية في أحكام الدين وأصوله وفروعه، فكل متكلف يزعم أنه لا بد للناس في معرفة عقائدهم وأحكامهم إلى علوم غير علم الكتاب والسنة من علم الكلام

وغيره فهو جاهل مبطل في دعواه، قد زعم أن الدين لا يكمل إلا بما قاله ودعا إليه، وهذا من أعظم الظلم والتجهيل لله ولرسوله) [1].

ومما يلاحظ أن من يتحمس ويندفع نحو الغلو والتشدد في كل شيء لا يصبر ولا يطيق ذلك التغالي والمبالغة، فيتراجع وينقص أمر تدينه وسلوكه، وهذا ما حذر منه الرسول ﷺ في قوله (إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق، إن المُنبَتَّ لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى) [2].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن ٢٢٠.

(٢) رواه أحمد في مسنده ٣٢٤/١.

المبحث السادس
نتائج الغلو وآثاره

للغلو بجميع مرادفاته مفاسد كثيرة وآثار سيئة على أصحابها خاصة وعلى الناس بعامة، وقد تكون تلك الآثار السيئة سريعة الظهور مرتبطة بمظاهر الغلو ومرادفاته، وقد تظهر بعد حين، ومن تلك النتائج والآثار:

أولاً: أن الغلو ابتداع في الدين:

وقد أمر النبي – ﷺ – بالاتباع ونهى عن الابتداع، والغلو نوع من الابتداع في الدين، لأنه زيادة وتجاوز في تطبيق الدين والتزام أحكامه والاستجابة لأوامره.

عن العرباض بن سارية – رضي الله عنه – قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح ذات يوم، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله، كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا، قال: (أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبدا حبشيا مجدعا، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة)[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ففي هذا الحديث أمر المسلمين باتباع سنته، وسنة الخلفاء الراشدين، وبين أن المحدثات – التي هي البدع التي نهى عنها –

---

(١) رواه أحمد في مسنده ٤/ ١٢٦، وأبو داود في سننه – كتاب السنة – باب في لزوم السنة ٤/ ٢٠٠، حديث:٤٦٠٧ قال ابن القيم: هذا حديث حسن إسناده لا بأس به، إعلام الموقعين ٤/ ١٤٠.

ما خالف ذلك)[1].

وقد روي عن سلفنا الصالح من الصحابة والتابعين رحم الله الجميع جملة من الآثار في الحث على التمسك بالسنة والحذر من البدعة، ومن صور البدع الغلو في الدين، قال عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –: (اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم)، وقال عمر بن عبد العزيز: (قف حيث وقف القوم، فإنهم عن علم وقفوا... فما فوقهم محسر، وما دونهم مقصر، لقد قصر عنهم قوم فجفوا، وتجاوزهم آخرون فغلوا، وإنهم فيما بين ذلك لعلى هدى مستقيم)[2].

ثانياً: أن الغلو سبب لهلاك الأمم:

إن أحد أسباب هلاك الأمم الغلو في الدين، وقد حذر الله – تعالى – منه في كتابه العزيز، حيث قال: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ ﴾ (سورة المائدة، من الآية ٧٧).

وروى ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله – ﷺ – غداة جمع قال: (هلم القط لي الحصى، فلقطت له حصيات قبل حصى الخذف، فلما وضعهن في يده، قال: نعم بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين)[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية وقوله: (" إياكم والغلو في الدين " عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقاد والأعمال... وسبب هذا اللفظ العام: رمي الجمار، وهو داخل فيه، فالغلو فيه: مثل الرمي بالحجارة الكبار ونحو ذلك بناءً على أنه أبلغ من الحصى الصغار، ثم علل ذلك: بأن ما أهلك مَن قبلنا إلاّ الغلو في

(١) مجموع الفتاوى ٣١/٣٧.
(٢) ينظر لهذين الأثرين: لمعة الاعتقاد ١٦.
(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب:المناسك، باب قدر حصى الرمي، ص ٥١٦، حديث رقم ٣٠٢٩.

الدين، كما تراه في النصارى، وذلك يقتضي: أن مجانبة هديهم مطلقاً أبعد عن الوقوع فيما به هلكوا، وأن المشارك لهم في بعض هديهم يخاف عليه أن يكون هالكاً)[1].

وروى مسلم في صحيحه عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – ﷺ –: (هلك المتنطعون) قالها ثلاثا[2].

قال الإمام النووي: (هلك المتنطعون: أي: المتعمقون المغالون المجاوزون الحد في أقوالهم وأفعالهم)[3].

ثالثاً: أن الغلو فيه مشابهة للنصارى:

إن من أسباب ضلال النصارى التنطع في الدين والغلو فيه، فابتدعوا الرهبانية، قال – تعالى –: ﴿ ورَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا ﴾(سورة الحديد، من الآية ٢٧)، قال ابن الجوزي: (أي: جاؤوا بها من قبل أنفسهم، وهي: غلوهم في العبادة، وحمل المشاق على أنفسهم في الامتناع عن المطعم والمشرب والملبس والنكاح، والتعبد في الجبال: ﴿ مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ ﴾: أي: ما فرضناها عليهم)[4].

ومن غلوهم ما سبق بيانه من كونهم زعموا أن المسيح عيسى بن مريم هو الله، أو أنه ابن الله، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً .

ونحن ندعو الله تعالى أن يجنبنا طريقهم فنقرأ: ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾، قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين: (وفي قوله ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ﴾ دليل على أنه يجب على المسلم الذي هداه إلى

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ١/ ٣٢٩.
(٢) كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، ١٦/ ٢٢٠، رقم الحديث ٢٦٧٠.
(٣) شرح النووي لصحيح مسلم، كتاب:العلم – باب: النهي عن اتباع متشابه القرآن، ١٦/ ٢٢٠.
(٤) زاد المسير ٨/ ١٧٦.

الصراط المستقيم أن يتبرأ من طريقة هؤلاء، كما سأل الله أن يعصمهم من طريقهم فليتبرأ منه وليبعد عنه، وليتجنب ما هم عليه من الضلال، بل إن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: (من تشبه بقوم فهو منهم) [1][2].

رابعاً: أن الغلو يخالف ما بنيت عليه الشريعة من السماحة والتيسير:

لقد بين النبي – ﷺ – أن هذا الدين مبني على التيسير، فقال عليه الصلاة والسلام: (إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه) الحديث[3]، ووصف النبي – ﷺ – الرسالة التي بعث بها بالحنيفية السمحة، حيث قال: (ولكني بعثت بالحنيفية السمحة) [4]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الحنيفية ضد الشرك، والسماحة ضد الحجر والتضييق) [5]، وقال الحافظ ابن حجر: (والسمحة: السهلة، أي: أنها مبنية على السهولة، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (سورة الحج، من الآية ٧٨) [6].

ووصف الله تعالى رسوله – ﷺ –: بقوله ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ (سورة الأعراف، من الآية ١٥٧)، قال الحافظ ابن كثير: (أي: أنه جاء بالتيسير والسماحة، كما ورد الحديث من طرق عن رسول الله – ﷺ – أنه قال: (بعثت بالحنيفية السمحة)، وقال – ﷺ – لأميريه معاذ وأبي موسى الأشعري لما بعثهما إلى اليمن: (بشرا ولا تنفرا، ويسرا ولا تعسرا، وتطاوعا ولاتختلفا)، وقال صاحبه أبو برزة الأسلمي إني صحبت

---

(١) رواه أحمد في مسنده ٢/ ٥٠، وأبو داود في سننه – كتاب اللباس – باب في لبس الشهرة – ٤/ ٤٤ برقم ٤٠٣١ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أحكام من القرآن الكريم ٣٩.

(٣) رواه البخاري في صحيحه – كتاب الإيمان – باب الدين يسر – ١/ ٩٣ برقم ٣٩.

(٤) رواه أحمد في مسنده ٥/ ٢٦٦ من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٠/ ١١٤.

(٦) فتح الباري ١/ ٩٤.

رسول الله – ﷺ – وشهدت تيسيره، وقد كانت الأمم التي قبلنا في شرائعهم ضيق عليهم فوسع الله على هذه الأمة أمورها وسهلها لهم)[1]، وقال السعدي: (أي: ومن وصفه أن دينه سهل سمح ميسر، لا إصر فيه ولا أغلال، ولا مشقات ولا تكاليف ثقال)[2].

فبالسماحة والتيسير كان يوصي أصحابه، فعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: (يسّروا ولا تعسروا، وبشّروا ولا تنفروا)[3].

قال جابر بن عبد الله – رضي الله عنه –: (كان رسول الله – ﷺ – رجلا سهلا)[4]، قال النووي: (أي: سهل الخلق، كريم الشمائل، لطيفا ميسرا في الخلق)[5].

وفي الصحيح عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: (ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها)[6].

خامساً: أن في الغلو مشقة على النفس:

والله تعالى يقول: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (سورة البقرة، من الآية ١٨٥)، قال السعدي: (أي: يريد الله تعالى أن ييسر عليكم

(١) تفسير القرآن العظيم ٢/ ٢٥٥.
(٢) تيسير الكريم الرحمن ٣٠٥.
(٣) رواه البخاري – كتاب العلم – باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كيلا ينفروا ١/ ١٦٣ برقم ٦٩، رقم الحديث ٦٩، مسلم، رقم الحديث: ١٧٣٤.
(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، رقم الحديث: ١٢١٣.
(٥) شرح صحيح مسلم ٤/ ٤١٠.
(٦) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم الحديث: ٣٥٦٠.

الطرق الموصلة إلى رضوانه أعظم تيسير ويسهلها أشد تسهيل، ولهذا كان جميع ما أمر الله به عباده في غاية السهولة في أصله، وإذا حصلت بعض العوارض الموجبة لثقله سهله تسهيلا آخر، إما بإسقاطه، أو تخفيفه بأنواع التخفيفات)[1].

وقد سبق قوله – عليه الصلاة والسلام –: (إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه) الحديث[2]، وفي رواية أخرى قال – ﷺ –: (إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فاستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة، والقصد القصد، تبلغوا)[3].

قال الحافظ ابن حجر: (والمشادة بالتشديد المغالبة، شاده يشاده مشادة إذا قاواه، والمعنى: لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب، قال ابن المنير: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة، فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملال، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل.... ومناسبة إيراد المصنف لهذا الحديث عقب الأحاديث التي قبله ظاهرة من حيث إنها تضمنت الترغيب في القيام والصيام والجهاد، فأراد أن يبين أن الأولى للعامل بذلك أن لا يجهد نفسه بحيث يعجز وينقطع، بل يعمل بتلطف وتدريج ليدوم عمله ولا ينقطع)[4].

وقال أيضاً: (قوله (سددوا) معناه: اقصدوا السداد، أي: الصواب، (وقاربوا) أي: لا تفرطوا فتجهدوا أنفسكم في العبادة، لئلا يفضي بكم ذلك

(١) تيسير الكريم الرحمن ٨٦ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه – كتاب الإيمان – باب الدين يسر – ١/ ٩٣ برقم ٣٩ .

(٣) سنن البيهقي الكبرى ٣/ ١٨، حديث: ٤٥٢٠، قال الهيثمي: (رواه أحمد ورجاله موثقون إلا أن خلف بن مهران لم يدرك أنسا) مجمع الزوائد ١/ ٦٢.

(٤) فتح الباري ١/ ٩٤ – ٩٥ ، بتصرف يسير.

إلى الملال فتتركوا العمل فتفرطوا، وفي الزهد لابن المبارك من حديث عبد الله بن عمرو موقوفاً: (إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق، ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله، فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى)، والمنبت: بنون ثم موحدة ثم مثناة ثقيلة، أي: الذي عطب مركوبه من شدة السير، مأخوذ من البت وهو القطع، أي: صار منقطعًا لم يصل إلى مقصوده، وفقد مركوبه الذي كان يوصله لو رفق به، وفيه إشارة إلى الحث على الرفق في العبادة، قوله: (والقصد القصد) بالنصب على الإغراء، أي: الزموا الطريق الوسط المعتدل) (1).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإن المشروع المأمور به الذي يحبه الله ورسوله، هو الاقتصاد في العبادة، كما قال النبي – ﷺ –: (عليكم هديا قاصدا، عليكم هديا قاصدا) (2)، وقال: (إن هذا الدين متين، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فاستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة، والقصد القصد، تبلغوا)، وكلاهما في الصحيح، وقال أبي بن كعب: اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة. فمتى كانت العبادة توجب له ضررا يمنعه عن فعل واجب أنفع له منها كانت محرمة، مثل أن يصوم صوما يضعفه عن الكسب الواجب أو يمنعه عن العقل أو الفهم الواجب أو يمنعه عن الجهاد الواجب. وكذلك إذا كانت توقعه في فعل محرم لا يقاوم مفسدته مصلحتها، مثل أن يخرج ماله كله ثم يستشرف إلى أموال الناس ويسألهم) (3).

(1) فتح الباري ١١/٢٩٧–٢٩٨.
(2) رواه ابن خزيمة في صحيحه ٢/١٩٩، حديث:١١٧٩، والحاكم في المستدرك ١/٤٥٧، حديث: ١١٧٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/١٨، حديث: ٤٥١٩.
(3) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٧٢ – ٢٧٣.

سادساً: أن في الغلو تنفيراً من الدين:

فالغلو منفر من الدين، لأنه بطبيعته التي رضيها الغلاة لأنفسهم يحمل معاني الشدة والتعسير، فلا تحتمله طبيعة البشر ولا تصبر عليه، ولا تستمر عليه لو اعتقدته، ولو صبر عليه قليل منهم لم يصبر عليه غالبيتهم، دليل ذلك قول رسول الله – ﷺ –: (إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة)[1].

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن قوله – عليه الصلاة والسلام –: (إن منكم منفرين) تفسير وبيان للفتنة المذكورة في حديث معاذ حين صلى بقومه العشاء بعد ما صلى مع النبي – ﷺ –، فقرأ سورة البقرة، وفيه: (يا معاذ أفتان أنت، أو أفاتن – ثلاث مرار –)[2].

سابعاً: أن الغلو سبب للخروج عن الدين:

الغلو في الدين أحد أسباب الخروج عنه إن عاجلاً أو آجلاً، فعن أبي سعيد الخدري قال: بعث علي – رضي الله عنه – وهو باليمن بذهبة في تربتها إلى رسول الله – ﷺ – فقسمها رسول الله – ﷺ – بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، ثمّ أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي ثمّ أحد بني نبهان، قال: فغضبت قريش، فقالوا: أيعطي صناديد نجد ويدعنا، فقال رسول الله – ﷺ –: (إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم)، فجاء رجل كث اللحية، مشرف الوجنتين، غائر العينين، ناتئ الجبين، محلوق الرأس، فقال: اتق الله يا محمد، قال: فقال رسول الله ﷺ:

(١) رواه البخاري في صحيحه – كتاب الأذان – باب تخفيف الإمام في القيام – ٢/ ١٩٧ برقم ٧٠٢ من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه – كتاب الأذان – باب من شكا إمامه إذا طول – ٢/ ٢٠٠ برقم ٧٠٥، وانظر: فتح الباري ٢/ ١٩٩.

(فمن يطع الله إن عصيته، أيأمنني على أهل الأرض، ولا تأمنوني)، قال: ثم أدبر الرجل، فاستأذن رجل من القوم – يرون أنه خالد بن الوليد – فقال رسول الله – ﷺ –: (إن من ضئضئ هذا قوما يقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد)[1].

قال النووي: (وأنهم يشددون في الدين في غير موضع التشديد، ويبالغون في الصلاة والقراءة، ولا يقومون بحقوق الإسلام بل يمرقون منه، وأنهم يقاتلون أهل الحق)[2].

(١) رواه مسلم في صحيحه – كتاب الزكاة – باب إعطاء المؤلفة ٧/ ١٦١– ١٦٢.
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ١٦٦ .

المبحث السابع
علاج الغلو

ظاهرة الغلو بجميع صورها وأشكالها لها العلاج المناسب لمن تأمل الكتاب والسنة ووفق للاستنباط والاستدلال منهما.

فقد جاء في وصف القرآن الكريم أنه شفاء للمؤمنين، من الأمراض والأدواء الحسية والمعنوية، فهو شفاء من الكفر والشرك والنفاق، وشفاء من الجهل والبدع، والغلو والتطرف، وشفاء من فتن الشبهات والشهوات، شفاء من الحيرة والشك، والقلق والوسوسة، شفاء من أمراض القلوب والأبدان، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ، قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾(سورة يونس٥٧– ٥٨)، وقال تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنْ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلاَّ خَسَاراً ﴾(سورة الإسراء ٨٢)، وقال تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ ﴾(سورة فصلت ٤٤).

قال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى﴿ وَنُنَزِّلُ مِنْ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلاَّ خَسَاراً ﴾(سورة الإسراء، ٨٢)، يقول تعالى مخبراً عن كتابه الذي أنزله على رسوله محمد – ﷺ –، وهو القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، إنه شفاء ورحمة للمؤمنين، أي: يذهب ما في القلوب من أمراض، من شك ونفاق وشرك وزيغ وميل، فالقرآن يشفي من ذلك كله، وهو أيضاً رحمة يحصل فيها الإيمان والحكمة وطلب الخير والرغبة فيه، وليس هذا إلا لمن آمن به وصدقه واتبعه، فإنه يكون شفاء في حقه ورحمة، وأما الكافر

الظالم لنفسه بذلك فلا يزيده سماعه القرآن إلا بعداً وكفراً، والآفة من الكافر لا من القرآن، كقوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ﴾ (سورة فصلت، ٤٤)(١).

وقال الزركشي عن الاستشفاء بالقرآن: (لن ينتفع به إلا من أخلص لله قلبه ونيته، وتدبر الكتاب في عقله وسمعه، وعمر به قلبه، وأعمل به جوارحه، وجعله سميره في ليله ونهاره، وتمسك به وتدبره)(٢).

فمن العلاج النافع والحلول المناسبة لظاهرة الغلو وصورها المتنوعة ما يأتي:

أولاً: أهمية الوضوح والشفافية والصراحة في طرح قضايا العنف والغلو والتطرف وأسبابها والاعتراف بوجودها وآثارها، ولاسيما بعد أن شاعت هذه الأمور عبر وسائل الإعلام والإنترنت ومجالس الناس الخاصة والعامة، وانزلق في وحلها فئام من الناس، في صور متنوعة وأشكال متعددة، على مستوى الفرد أو الجماعة.

ولابد من كشف مواطن الإشكال واللبس والغموض في هذه القضايا الحساسة، وإعلان الوجهة الشرعية فيها، وتأصيلها شرعًا، انطلاقاً من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام ، فتحرر جميع المسائل المشكلة شرعًا، وتربط بأصولها وقواعدها وأدلتها وفتاوى العلماء.

ثانياً: يجب عدم الخلط بين القضايا التي لها أصول شرعية وبين ما فيه مخالفة للشرع، فالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والولاء والبراء ونحوها كلها أصول عقدية معتبرة شرعًا بأدلتها من الكتاب والسنة، ويجب بيان الخطأ في تفسيرها وفهمها، وعدم الخلط بينها وبين العنف

(١) تفسير القرآن العظيم ٣/ ٥٩.

(٢) البرهان في علوم القرآن ١/ ٤٣٦.

والإرهاب والغلو، فإن الخلط بين هذه المصطلحات والمسائل وعدم بيانها أدى إلى التباس الأمور على كثير من الناس، وإلى تعاطف آخرين مع من سلكوا منهج الغلو والتطرف .

إن التفريق بين أحكام الدين في الجهاد بشروطه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والولاء والبراء بضوابطها الشرعية، وبين التشدد والغلو والتطرف الذي يحدث باسم هذه الأصول الشرعية العظيمة أمر في غاية الأهمية، لأن الخلط وتجاوز هذه الأصول من قبل البعض، والتنكر لها من بعض الكتَّاب والدعاة يؤدي إلى استفزاز الناس، ويتذرع به أهل الفتنة والغلو لأنفسهم ولاستمالة غيرهم من الجهلة والعوام .

ثالثاً: أهمية استقراء شبهات الغلاة ودعاويهم وحججهم، أو الأمور الملتبسة عليهم، وتتبع مقالاتهم ومؤلفاتهم وسائر مزاعمهم، ثم الرد عليهم بالحجة والدليل والبرهان الشرعي والعقلي، والحوار الجاد مع المنظِّرين والمتبوعين منهم لبيان الحق لهم.

وطرح برامج وخطط علمية مدروسة ومحددة ومبرمجة بعناية لعلاج ظواهر الغلو بالحوار والمناقشة والحجة والتربية، وبالبرامج العلمية والإعلامية والتربوية والاجتماعية النافعة .

وذلك أن أغلب أفراد الغلاة من ذوي العاطفة والغيرة والحماس، لكنهم ينقصهم الفقه في الدين ومعرفة مقاصده، والحكمة والصبر والتجارب، كما أنه استهوتهم التيارات المنحرفة والأهواء المضلة، فلابد من الحوار المباشر معهم، وتوجيه الرسائل والبحوث العلمية المؤصلة، وجميع الوسائل المتاحة في هذا الوقت، وتكون من متخصصين جديرين، وتعالج القضايا الكبرى بأسلوب ميسر متوازن، بكل شفافية ووضوح.

وإني في هذا المقام لأشيد وأبارك الجهود التي تبذلها وزارة الداخلية عبر لجان المناصحة وما حققته من ثمار مباركة ولله الحمد.

رابعاً: إنشاء مراكز وجمعيات ومؤسسات متخصصة رسمية وغير رسمية، تعنى بهذه الأمور، يكون فيها باحثون ومتخصصون يعكفون على البحث والدراسة والحوار، وتوفر لهم الإمكانات اللازمة والوسائل العلمية والإعلامية وغيرها، وتتحمل الجامعات والمؤسسات التربوية كأقسام العقيدة والفقه والكتاب والسنة والثقافة، ومراكز البحث ومراكز خدمة المجتمع مسؤولية كبيرة تجاه هذه الظاهرة، لدراستها ومناقشتها بموضوعية وحرص على الإقناع بكل ما يتوفر من الأدلة والحجج، ولابد أيضاً من دعم البحوث والدراسات وأن تفعل واقعاً ملموساً، وأن تطرح هذه القضية عبر وسائل الإعلام المختلفة، وفي مؤسسات التربية والتعليم، بأسلوب علمي مدروس، قائم على الدراسات والإحصائيات وتحليلها، للوصول إلى النتائج المرجوة منها .

خامساً: استنهاض همم العلماء والدعاة والمفكرين والمربين للإسهام في حل هذه المشكلة وعلاج هذه الظاهرة، وتخفيف آثارها والحد من انتشارها بكل الوسائل المتاحة، مع التشاور والتعاون بين الجميع في حل ظاهرة الغلو وآثارها، وممارسة دورهم الريادي في ذلك، مع ملاحظة الانفتاح على الناس وسماع ما عندهم، وتخصيص أوقات معينة يستقبل فيه الناس ويحاورهم، ويخصص للشباب وقت خاص، يحاورهم العالم والمفكر والمربي ويرفق بهم ويرشدهم، برفق وسعة صدر وحلم وتذكير بالأصول الشرعية، وهذا مجرب وناجح، ومع الغفلة عن الشباب فإنهم ينصرفون إلى الفضائيات والشبكة المعلوماتية (الإنترنت) ودعاة السوء والفتنة والتيارات المعادية.

سادساً: إن الغلو والتطرف لا يمكن علاجه علاجًا حاسمًا إلاّ بالجمع بين أمرين، هما:

١- الحوار الجاد والمجادلة بالتي هي أحسن، من خلال النصوص الشرعية والقواعد المعتبرة من قبل الراسخين والمتخصصين الذين يحترمهم المحاور ويعترف بجدارتهم.

٢- الجد والحزم في معالجة أسباب الغلو، بعد إقامة الحجة وكشف مواطن الانحراف بجلاء.

لأن أكثر ما يثيره أهل الغلو والتطرف مبني على أوهام وظنون وشائعات وتلبيس، ثم أدى ذلك إلى التهاجر والقطيعة بينهم وبين العلماء والدعاة.

فالحل هو كشف الحقائق، والشفافية والحوار الجاد واللقاء المباشر وفتح الأبواب لهم، مع الحزم في تطبيق العقوبات الشرعية الرادعة.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين إله الأولين والآخرين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد الأمين المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد:

فقد ظهر لي بعد الفراغ من كتابة هذا البحث ما يأتي:

- تدور الأحرف الأصلية لكلمة الغلو على معنى مجاوزة القدر والحد وتعديه، وحوله تدور تعاريف العلماء الاصطلاحية له، فهو: تجاوز الحد الشرعي؛ وذلك بالزيادة فيه أو المبالغة إلى الحد الذي يخرجه عن الوصف الذي أراده الله سبحانه وتعالى.
- الغلو في الدين آفة قديمة ابتليت بها الأمم قبلنا، كما بليت بها هذه الأمة، فما أوقع قوم نوح في الشرك إلا غلوهم في تعظيم الصالحين وتجاوزهم في تقديرهم، حتى عبدوهم من دون الله تعالى.
- للغلو مرادفات كثيرة، منها: التنطع والتعمق والتشدد والتعنت والتطرف والعنف والتحمس، والأدلة على التحذير منها والنهي عنها في كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام كثيرة، وبين هذه المصطلحات تقارب في المعنى، وعموم وخصوص.
- جاء الحديث عن غلو أهل الكتاب في موضعين من القرآن؛ أحدهما في سورة النساء، والآخر في سورة المائدة، والمراد بهم اليهود الذين غلو في جانب التفريط في حق عيسى عليه السلام، فادعوا أنه ابن زنا ورموه بالكذب، والنصارى الذين غلو في جانب الإفراط، فادعوا أنه الله أو ابن الله، تعالى الله عما يقولون علوًا كبيرًا.
- هاتان الآيتان وإن كانتا متعلقتين بأهل الكتاب فإن المراد تحذير هذه

الأمة من الغلو، لتتجنب أسباب هلاك الأمم السابقة، ولئلا تقع فيما وقعوا فيه.

- وردت أحاديث في السنة النبوية تنفر من الغلو وتحذر من الوقوع فيه، وتبين آثاره السيئة على الواقع فيه وعلى من حوله، بأساليب متنوعة ودلالات متعددة.
- لظاهرة الغلو والتطرف أسباب كثيرة، على مستوى الأفراد والجماعات، منها أسباب مشتركة عامة في كل زمان ومكان، وأسباب خاصة بفئة من الناس أو بزمن أو مكان معينين.
- من أسباب الغلو إعراض بعض المسلمين عن دينهم، عقيدة وشريعة وأخلاقًا، وقلة تفقههم في دينهم وضعف العلم الشرعي لديهم، أو أخذ العلم على غير منهج سليم وأصول صحيحة.
- الابتعاد عن العلماء الراسخين في العلم وترك التلقي عنهم والاقتداء بهم، والاعتياض عنهم بدعاة السوء والضلال سبب من أسباب الغلو والتطرف، يضاف إلى ذلك التعالم والغرور عند هؤلاء الغلاة مع أن حدهم لا يعرف بدهيات العلم الشرعي وأصول الأحكام وقواعد الدين ومقاصد الإسلام.
- للغلو والتطرف مفاسد كثيرة وآثار سيئة على أصحابها خاصة والناس عامة، وقد تكون تلك الآثار سريعة الظهور مرتبطة بمظاهر الغلو ومرادفاته، وقد تظهر بعد حين.
- من تلك الآثار والنتائج أن الغلو ابتداع في الدين، وقد أمرنا بالاتباع ونهينا عن الابتداع، لأنه تجاوز وزيادة في تطبيق الدين والتزام أحكامه.
- الغلو سبب في هلاك الأمم السابقة، والتاريخ خير شاهد على ذلك، وقد نهينا عن الغلو خشية أن يصيبنا ما أصابهم، مما جاء بيانه في كتاب الله تعالى وسنة رسوله – عليه الصلاة والسلام –.

- من وقع في الغلو فقد شابه اليهود والنصارى في ضلالهم وتنطعهم في الدين، وما نتج عن ذلك من الكذب والافتراء على الله تعالى.
- الغلو يخالف ما بنيت عليه الشريعة الإسلامية من السماحة والتيسير، وما بعث به النبي – ﷺ – من الرحمة والهداية للناس عامة.
- أن في الغلو مشقة على النفس ومخالفة لطبيعتها، كما أن فيه تنفيرًا من الدين وبغضًا له عند الناس، والدين بخلاف ذلك ولله الحمد، فالله قد أكمله وأتم به النعمة ورضيه لنا دينًا.
- ظاهرة الغلو بجميع صورها وأشكالها لها العلاج المناسب لمن تأمل الكتاب والسنة ووفق للاستنباط والاستدلال منهما، فالقرآن شفاء للأمراض الحسية والمعنوية، شفاء لأمراض الشهوات والشبهات، ولأمراض القلق والشك والغلو والبدع وغيرها.
- من وسائل علاج ظاهرة الغلو الوضوح والشفافية والصراحة في طرح هذه القضية ومناقشتها بموضوعية، بذكر أسبابها والبحث الجاد عن علاجها.
- أهمية استقراء شبهات الغلاة ودعاويهم وحججهم أو الأمور الملتبسة عليهم، ثم الرد عليها بالحجة والدليل الشرعي والعقلي، والحوار الهادئ معهم لإقناعهم.
- إنشاء المراكز والجمعيات المتخصصة التي تعنى بهذه الأمور، يكون فيها باحثون متفرغون متخصصون لدراسة هذه الظاهرة، وتوفر لهم جميع الإمكانات التي تعينهم على أداء عملهم والقيام برسالتهم.
- استنهاض همم العلماء والدعاة والمربين لعلاج هذه الظاهرة، وبذل المزيد من الجهود سواء في الحوار معهم أو التأليف أو إلقاء الدروس وغير ذلك.

ثبت المصادر والمراجع

- الإتقان في علوم القرآن– جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي– تعليق مصطفى ديب البغا– دار ابن كثير– دمشق بيروت– الطبعة الأولى – ١٤٠٧هـ/١٩٧٨م.
- أحكام القرآن – أحمد بن علي الجصاص – المكتبة التجارية – مكة المكرمة – بدون.
- أحكام من القرآن الكريم – محمد بن صالح العثيمين – دار طويق – الرياض – الطبعة الثانية – ١٤١٥هـ .
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن – محمد الأمين المختار الشنقيطي – طبعة صاحب السمو الملكي الأمير أحمد بن عبد العزيز – المطابع الأهلية للأوفست – الرياض – ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
- إعانة الطالبين – أبو بكر محمد بن السيد الدمياطي – دار الفكر – بيروت – بدون.
- إعلام الموقعين – محمد بن أبي بكر ابن القيم – تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد – مطبعة السعادة – مصر – الطبعة الأولى – ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم – شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية – تحقيق ناصر العقل – الطبعة الأولى – ١٤٠٤ هـ.
- البرهان في علوم القرآن – بدر الدين محمد الزركشي - تحقيق محمد إبراهيم– دار المعرفة – بيروت– الطبعة الثانية.
- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي . محمد عبد الرحمن المباركفوري . عناية عبد الرحمن محمد عثمان . محمد عبد المحسن الكتبي . المدينة المنورة.
- التسهيل لعلوم التنزيل – محمد بن أحمد الغرناطي الكلبي – دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الرابعة – ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
- التطرف في الدين دراسة شرعية – محمد عبد الرزاق الطبطبائي – بحث مقدم

لمؤتمر موقف الإسلام من الإرهاب المنعقد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١- ٣ / ٣ / ١٤٢٥ هـ.

- التعاريف – محمد عبد الرؤوف المناوي – تحقيق محمد رضوان الداية – دار الفكر المعاصر – بيروت ودمشق – الطبعة الأولى – ١٤١٠هـ .
- تفسير البحر المحيط – أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي– دار الفكر– بيروت– الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- تفسير البيضاوي ومعه حاشية الشهاب – دار صادر – بيروت – بدون.
- تفسير السمعاني – أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني – تحقيق ياسر إبراهيم وغنيم عباس – دار الوطن – الرياض – ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .
- تفسير القرآن العظيم – أبو الفداء إسماعيل بن كثير– دار المعرفة– بيروت.
- تفسير القرآن العظيم –عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم – تحقيق أسعد محمد الطيب– مكتبة الباز –مكة المكرمة – الرياض– الطبعة الثانية– ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- التفسير الكبير . فخر الدين عمر الرازي . دار الفكر . بيروت . ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد– سليمان بن عبد الله بن محمد ابن عبد الوهاب– المكتب الإسلامي– دمشق– الطبعة السادسة– ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان . عبد الرحمن بن ناصر السعدي . مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى: ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن – أبو جعفر محمد بن جرير الطبري– تحقيق د. عبد الله التركي – دار هجر – القاهرة – الطبعة الأولى – ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م .
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن – أبو جعفر محمد بن جرير الطبري– دار المعرفة – بيروت – الطبعة الرابعة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- الجامع لأحكام القرآن – محمد بن أحمد القرطبي– تحقيق أحمد البردوني–

دار الفكر– بيروت.

- الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام – ناصر العقل – دار الوطن – الطبعة الثانية – ١٤١٧ هـ – الدر المنثور في التفسير بالمأثور– جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي– دار الفكر –بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني– أبو الفضل محمود الألوسي– دار إحياء التراث العربي– بيروت .
- زاد المسير في علم التفسير – أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي – بعناية أحمد شمس الدين – دار الكتب العلمية – بيروت – دار الباز – مكة المكرمة – الطبعة الأولى – ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة – محمد ناصر الدين الألباني – مكتبة المعارف – الرياض – الطبعة الرابعة – ١٤٠٨ هـ.
- سنن ابن ماجه – محمد بن يزيد بن ماجه– تحقيق محمد الأعظمي– شركة الطباعة العربية السعودية– الطبعة الثانية– ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- سنن أبي داود – أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني– عناية محيي الدين عبد الحميد– دار إحياء التراث العربي– بيروت .
- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) –تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي– مطبعة مصطفى البابي الحلبي– القاهرة–الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
- سنن الدارمي – عبد الله بن بهرام الدارمي– دار الفكر– بيروت .
- السنن الكبرى – أحمد بن الحسين البيهقي – دار المعرفة – بيروت – بدون .
- شرح النووي على صحيح مسلم– أبو زكريا يحيى بن شرف النووي – دار الفكر – بيروت.
- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) – إسماعيل بن حماد الجوهري – تحقيق أحمد عبد الغفور عطار – دار العلم للملايين – بيروت – الطبعة الثالثة – ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤ م.

- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف – يوسف القرضاوي – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة السادسة – ١٩٩٨ م .
- صحيح ابن خزيمة - محمد بن إسحاق بن خزيمة - تحقيق محمد مصطفى الأعظمي - المكتب الإسلامي.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته– محمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي– بيروت – دمشق– الطبعة الثانية– ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- صحيح سنن ابن ماجه –محمد ناصر الدين الألباني– إشراف زهير الشاويش– مكتب التربية العربي لدول الخليج– الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- صحيح مسلم – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء – الرياض – بدون .
- عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ – أحمد بن يوسف السمين الحلبي – تحقيق محمد باسل عيون السود – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م .
- العنف والديمقراطية – عبد الإله بلقزيز – منشورات الزمن – ١٩٩٩ م.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود – محمد شمس الحق أبادي – تحقيق عبد الرحمن عثمان – دار الفكر – بيروت – بدون .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني– ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي– إشراف الشيخ عبد العزيز بن باز– دار الفكر– بيروت.
- فضائل القرآن– أبو عبيد القاسم بن سلام– تحقيق وهبي غاوجي– دار الكتب العلمية– بيروت – الطبعة الأولى– ١٤١١هـ.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني – أحمد النفراوي – دار الفكر – بيروت – ١٤١٥ هـ .
- القاموس المحيط – مجد الدين الفيروزآبادي – دار الفكر –بيروت– ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

- قضايا الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان القرآن والسنة – حسن عزوزي – بحث مقدم لمؤتمر موقف الإسلام من الإرهاب المنعقد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١– ٣ / ٣ / ١٤٢٥ هـ.
- لسان العرب – محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي– المكتبة الفيصلية– مكة المكرمة– دار صادر– بيروت– بدون.
- لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد – موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة – تحقيق عبد القادر الأرناؤوط – دار الهدى – الرياض – الطبعة الثالثة – ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – علي بن أبي بكر الهيثمي– مؤسسة المعارف– بيروت–١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية– جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم– مكتبة ابن تيمية.
- المحجة في سير الدلجة – عبد الرحمن بن رجب – تحقيق يحي غزاوي – دار البشائر الإسلامية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٤ هـ .
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز – عبد الحق بن غالب بن عطية– تحقيق المجلس العلمي بفاس– توزيع مكتبة ابن تيمية– القاهرة .
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين . محمد بن أبي بكر بن القيم . دار الفكر العربي – بيروت .
- المستدرك على الصحيحين وحاشيته تلخيص المستدرك للذهبي – أبو عبد الله الحاكم– دار الكتاب العربي–بيروت.
- المسند – أحمد بن حنبل – المكتب الإسلامي– بيروت– الطبعة الخامسة– ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- المسند – أحمد بن حنبل– تحقيق أحمد شاكر– دار المعارف– مصر– ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.
- مسند أبي يعلى – أحمد بن علي أبو يعلى الموصلي – تحقيق حسين سليم أسد –

دار المأمون للتراث – دمشق – الطبعة الأولى – ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .

- المصنف – عبد الرزاق بن همام الصنعاني– تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي– المكتب الإسلامي– دمشق –بيروت– الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- معالم التنزيل – الحسين بن مسعود البغوي – دار الفكر – بيروت – ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .
- معاني القرآن وإعرابه ـ إبراهيم بن السري الزجاج ـ تحقيق عبد الجليل عبده شلبي ـ عالم الكتب ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م.
- معجم مقاييس اللغة – ابن فارس – تحقيق عبد السلام هارون – الطبعة الثانية – ١٣٩٢ هـ.
- المفردات في غريب القرآن – الحسين بن محمد الشهير بالراغب الأصفهاني– تحقيق محمد سيد كيلاني– مطبعة مصطفى البابي الحلبي– القاهرة– ١٣٨١هـ/١٩٦١م.
- الموطأ – مالك بن أنس– بعناية محمد فؤاد عبد الباقي– دار إحياء التراث العربي– بيروت–١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر– المبارك بن محمد بن الأثير– تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي – دار الباز – مكة المكرمة.
- الوسطية في القرآن – علي الصلابي – مكتبة الصحابة – الشارقة – الطبعة الأولى – ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار

أثر وصفية الخطاب الحركي في تردي المجتمعات الإسلامية على تنمية الفكر التكفيري، ومقارنتها بالخطاب النبوي

د.عمار بن عبدالله ناصح علوان

كبير المحاضرين "جامعة ملايا"

أهمية البحث:

تنبعث أهمية البحث في بيان أن الخطاب الحركي في توصيف المجتمعات المعاصرة كان له أثر كبير في تنمية الفكر التكفيري بين شباب الأمة ،دون الإشارة إلى ذلك من الباحثين في أبحاث علمية، مع تبيان الخطاب النبوي البديل للخطاب الحركي الذي كان ذريعة لتكفير المجتمعات الإسلامية المعاصرة .

تعريف المصطلحات الواردة في البحث:

وردت كلمة الخطاب في عدة آيات من الكتاب المبين ، منها قوله تعالى:﴿ وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ ﴾ (ص:٢٠)، وقوله جل شأنه: ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الارْضِ هَوْناً وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلاماً ﴾ (الفرقان:٦٣)، وقوله سبحانه: ﴿ وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلاَ تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُواْ إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ ﴾ (هود:٣٧).

جاء في تاج العروس للزبيدي معاني جذر كلمة الخطاب: "الخَطْبُ: الشَّأْنُ ومَا خَطْبُكَ ؟ أَي مَا شَأْنُك الذي تَخطُبُه وهو مجاز كما في الأَساس . والخَطْب: الحالُ والأَمْرُ صَغُرَ أَوْ عَظُمَ، وقِيل: هو سَبَبُ الأَمْرِ يقال: مَا خَطْبُكَ ؟ أَي مَا أَمْرُكَ وتقول: هذا خَطْبٌ جَلِيل وخَطْبٌ يَسِيرٌ والخَطْبُ: الأَمْرُ الذي يَقَعُ فيه المُخَاطَبَةُ وجَلَّ الخَطْبُ أَي عَظُمَ الأَمْرُ والشَّأْن وفي التنزيل العزيز: " قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا المُرْسَلُونَ " ج خُطُوبٌ، ومن المجاز: هُوَ يُقَاسِي خُطُوبَ الدَّهْرِ[١].

" وعَزَّني في الخِطاب " أي غَلَبَني وقُرِئَ: " وعازَّني " أي غالَبَني، أو عَزَّني: صارَ أعزَّ مِنّي في المُخاطَبَة والمُحاجَّة[٢]. والخَطْبُ: الأَمْرُ الذي يَقَع فيه المُخاطبة

(١) مادة خطب تاج العروس (١:٤٦٠).

(٢) المرجع السابق. ينظر مادة عزز(١:٣٧٦٠).

والشَّأن والحالُ ومنه قولهم: جَلَّ الخَطْبُ: أي عَظُمَ الأمر والشَّأن[1].

وردت كلمة الخطاب في المصطلح الأصولي خلال تعريفهم للحكم الشرعي، فعرفوه بقولهم: هو خطاب الله المتعلق بأفعال بالمكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[2]. فمراد الأصوليين بالخطاب هنا: مجموعة النصوص الشرعية التي جاءت في القرآن والسنة التي أفادت الطلب أو التخيير أو الوضع. فهذا المصطلح الأصولي للخطاب هو الأقرب بمراد مصطلحي في هذا البحث، فأعني بالخطاب الحركي: مجموعة النصوص التي وردت في مؤلفات الحركيين ذات علاقة في توصيف المجتمعات الإسلامية بالكفر. أما تعريف الخطاب في الاصطلاح المعاصر فقد عرف بتعريفات كثيرة نقتصر على أقربها من مفهوم البحث وهو (كل نطق أو كتابة تحمل وجهة نظر محددة من المتكلم أو الكاتب، وتفترض فيه التأثير على السامع أو القارئ، مع الأخذ بعين الاعتبار مجمل الظروف والممارسات التي تم فيها)[3] وفي ضوء ما سبق يمكن أن نعرف الخطاب بأنه: إيصال الأفكار إلى الآخرين بواسطة الكلام المفهوم، واللغة في ذلك هي أداة الخطاب، يعني وعاء الأفكار[4].

أما مصطلح الحركي فجذور الكلمة اللغوية تعني الحرك ضد السكون فحرك يحرك حركة[5].

أما في عرفنا المعاصر فلم أجد لها تعريفا جامعا مانعا، وإنما وجدت شرحا مسهبا؛ فعرفته بما هو أقرب لمراد بحثي، بأنه الفرد الذي بايع أمير الجماعة،

---

(١) النهاية في غريب الحديث لابن الجزري ينظرباب الهمزة مع الشين (٢:١١٤).

(٢) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت(١:٤٥) و"إرشاد الفحول" للشوكاني (١: ٥).

(٣) "تأويل الخطاب الديني في الفكر الحداثي الجديد"، أحمد عبدالله الطيار، حولية كلية أصول الدين القاهرة، العدد (٢٢)، المجلد الثالث، ص ١٢.

(٤) ينظر كتاب: تطوير الخطاب الديني كأحد التحديات التربوية المعاصرة أبو عطايا – أ. يحيى أبو زينة.

(٥) ينظر لسان العرب لابن منظور مادة (حرك).

وآمن بفكرها والتزم دستورها ودعا إليه. وتعريفه مركبا الجماعة الحركية": طائفة من المسلمين لها أمير معلوم ونظم معلومة حصرت الدعوة إلى الله في تغيير النظم السياسية .

ستقتصر دراستي في أثر وصفية الخطاب الحركي في تردي المحتمعات الإسلامية على تنمية الفكر التكفيري بدراسة كتابين، هما عمدتان في تدوين الفكر الحركي المعاصر في القرن العشرين، والمؤلفان ينتميان إلى جماعة الإخوان المسلمين كبرى الجماعات الحركية المعاصرة.

كتاب "واقعنا المعاصر "للأستاذ محمد قطب[1]:

الكتاب يعد من أفضل ما كتب في تأريخ الأزمة التغريبية التي أصابت الأمة في هذا القرن وفَّق المؤلف في توصيف الخلل الفكري الذي أصاب المجتمعات الإسلامية بسبب بعدها عن المنهج الإلهي وفتنتها بالمنهج التغريبي[2]، لكن نقدي يأتي في الفصل الأخير من الكتاب، وهو بعنوان" ماذا نتقلد من الوظائف في المجتمع الجاهلي"، فهذا الفصل يعد الثمرة العملية من الكتاب بعد التوصيف التأريخي المسهب لعوامل التغريب الفكري الذي أصاب الأمة الإسلامية منذ الحملة الفرنسية على مصر.

صنف الأستاذ محمد قطب بداية مبحثه المجتمعات المسلمة إلى صنفين: إما مجتمعات إسلامية خالصة، أو مجتمعات جاهلية خالصة . والفيصل بينهما هو الحكم بغير ما أنزل الله في ذلك قال " يجب بادئ ذي بدء أن نبين ما نقصده حين نقول "المجتمع الجاهلي" لأنه كلمة يسهل إساءة فهمها في الدوامة الفكرية التي تحيط بالناس في الغربة الثانية للإسلام.

(١) اعتمدت على الطبعة الأولى ١٤١٨-١٩٩٧ .دار الشروق. القاهرة.

(٢) الفكر التغريبي "التعريف المركب": كتّاب من العرب آمنت بأفكار الثورة الفرنسية مع دعوتهم لتطبيقها في مجتمعاتهم.

إن هذه المجتمعات التي نعيش فيها اليوم مجتمعات جاهلية كما أسلفنا القول من قبل؛ لأنها لا تَحكُم ولا تُحكَم بشريعة الله، إنما تحكم وتحكم بمناهج جاهلية وشرائع جاهلية. وكل حكم غير حكم الله هو – كما بين الله في كتابه المنزل – حكم جاهلي: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (سورة المائدة ٥/٥٠) والآية واضحة الدلالة في أن الحكم عند الله نوعان اثنان لا ثالث لهما: إما حكم الله، وإما حكم الجاهلية"(١).

هل ما ذهب إليه الأستاذ محمد قطب صحيح إن المجتمعات لا توصف إلا بوصفين متغايرين؟ أما مجتمع إسلامي خالص يحكم بجميع ما أنزل الله أو مجتمع جاهلي خالص لا يمت بصلة إلى الإسلام حتى لو أقيمت فيه شعائره الظاهرة ! فهل هذا التوصيف في الحكم على المجتمعات الإسلامية صحيح ؟

ثم استدل الأستاذ محمد قطب إلى ما ذهب إليه بتأصيل الفقهاء للدار إلى دار إسلام ودار كفر بغض الطرف عن عقائد القاطنين لتلك الدار فقال:

"ولكن وصفنا لهذه المجتمعات بأنها جاهلية؛ لأنها تحكم بغير ما أنزل الله، لا علاقة له البتة بعقائد أهل هذه المجتمعات. فقد يكونون مسلمين، وقد يكونون كفاراً، وقد يكونون خليطاً من المسلمين والكفار، وتظل صفة المجتمع تابعة لنوع الحكم الذي يحكم به ذلك المجتمع بصرف النظر عن عقائد من فيه. وذلك كوصف "الدار" بأنها دار حرب أو دار إسلام بالنظر إلى غلبة الأحكام فيها بصرف النظر عن عقائد أهلها. فقد كانت "المدينة" دار إسلام حين هاجر إليها رسول الله وأقام فيها حكم الله، مع أن المسلمين كانوا في مبدأ الأمر قلة بالنسبة لمجموع أهل المدينة. وكانت مصر دار إسلام

(١) صفحة ٤٨٤.

حين فتحها المسلمون وأقاموا فيها شريعة الله، مع أن غالبية أهلها لم يكونوا مسلمين، وظلوا غير مسلمين فترة طويلة من الوقت... "[1].

فهل استدلال الأستاذ محمد قطب بتقسيم الفقهاء الديار إلى دار إسلام ودار كفر ينطبق على المجتمعات الإسلامية المعاصرة بأنها دار كفر لحكمها بغير ما أنزل الله؟

كأن قضية الحكم على تلك المجتمعات بأنها كافرة وإن كان يعيش فيها أغلبية من المسلمين قضية محسومة من قبل الأستاذ قطب بل هي مؤصلة بتأصيل فقهي!

فقبل الرد على ما ذهب إليه الأستاذ محمد قطب – بنعته للحكومات التي تحكم بغير ما أنزل الله بالكفر – سوف أبين مسألة وهي مسألة هل الحكم بغير ما أنزل الله من الكفر الصراح الذي نكفر به حكومات الدول الإسلامية ؟

لاشك أن أعظم ما يستدل به من يرى كفرية المجتمعات الإسلامية هو استدلالهم بالآية الكريمة ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ . وخير من أجلى اللثام عن شبهات التكفير لمن حكم بغير ما أنزل الله د.صادق سليم، فقال: " إن تفسيركم لها بهذا المعنى؛ هو خلاف تفسير السلف؛ فنحن لا ننازعكم في وجوب الحكم بما أنزل الله، وفي وجوب الاحتكام إلى الكتاب والسنة أيضاً، لكن ننازعكم في تعميم الحكم بالكفر على كل من حكم بغير ما أنزل الله بلا تفصيل؛ ومخالفة السلف في تفسير الآية من وجوه:

(١) المرجع السابق نفسه.

الوجه الأول :

أن تفسيركم لها بهذا المعنى؛ هو خلاف تفسير السلف؛ فنحن لا ننازعكم في وجوب الحكم بما أنزل الله، وفي وجوب الاحتكام إلى الكتاب والسنة أيضاً، لكن ننازعكم في تعميم الحكم بالكفر على كل من حكم بغير ما أنزل الله بلا تفصيل؛ ومخالفة السلف في تفسير الآية .وإليكم بيان أقوالهم في معنى الآية السابقة:

قال حبر الأمة، وترجمان القرآن: ابن عباس – رضي الله عنه – في تفسير قوله تعالى:﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾ : (من جحد ما أنزل الله؛ فقد كفر، ومن أقرّ به، ولم يحكم به؛ فهو ظالم فاسق[١]. وقال :ليس بالكفر الذي يذهبون إليه...)[٢].

الوجه الثاني :أنّ أقوال العلماء من محدّثين، ومفسّرين، وفقهاء، في تفسيرهم للآية، بما مضى نقله عن ابن عباس وغيره، أكثر من أن يُحصر؛ كقول الإمام أحمد لما سُئل عن الكفر الوارد في الآية السابقة" كفرٌ لا يُخرج من الملّة[٣].

فقد تبيّن لنا– إذ كان ليس بناقل عن ملة الإسلام– :أن الدِّين باقٍ على حاله؛ وإن خالطه ذنوبٌ، فلا معنى له إلا أخلاق الكفار وسننهم؛ لأن من سنن الكفار :الحكم بغير ما أنزل الله .ألا تسمع قوله: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ (المائدة: ٥٠)، تأوليه عند أهل التفسير: أن من حكم بغير ما أنزل الله، وهو على ملة الإسلام؛ كان بذلك الحكم كأهل الجاهلية؛ إنما هو:

(١) أخرجه ابن جرير في التفسير(١٠/٣٥)، وزاد السيوطي في الدر المنثور (٨٧/٣)، نسبته إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في التفسير (١٩١/١)، وابن جرير في التفسير (٣٥٦/١٠)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢٥١/٢)، وابن بطة في الإبانة (٧٣٤/٢–٧٣٦)، ووكيع في أخبار القضاة (٤١/١)، بسند صحيح.

(٣) ينظر: مسائل السجستاني: ٢٠٩، ومسائل النيسابوري (١٩٢/٢).

أن أهل الجاهلية كذلك كانوا يحكمون[١].

وإليك أيضاً بعض نُقولٍ على ما نقولُ عن أئمة التفسير في معنى الكفر الوارد في حق تارك الحكم بما أنزل الله .قال أبو حيان: " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون". ظاهرُ هذا العموم؛ فيشمل هذه الأمة وغيرهم ممن كان قبلهم، وإن كان الظاهر أنه في سياق خطاب اليهود. وإلى أنه عامة في اليهود وغيرهم ذهب ابنُ مسعود، وإبراهيم، وعطاء، وجماعة، ولكن كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق؛ يعني :أن كفر المسلم ليس مثل كفر الكافر، وكذلك ظلمه، وفسقه؛ لا يُخرجُه ذلك عن الملة .قاله ابن عباس، وطاووس[٢].

الوجه الثالث :أن من السلف، من قَصَرَ الآية على سبب نزولها، وجعلها خاصة في اليهود، وهذا نقله القرطبي عن البراء، وحذيفة، وعكرمة، والضحاك، وقتادة، وأبي صالح، وأبي مجلز، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، ومعظم أهل التفسير[٣].

وهذا يعني :عدم شمول الآية لأهل الإسلام، يعني :أنها من العام المراد به الخاص، وعلى هذا :فهؤلاء لا يعدّون من حكم من المسلمين بغير ما أنزل الله كافراً خارجاً من الملّة إلا بجحوده حكم الله، وهذا واضح لمتأمله .ومرادنا هنا الرد على الخوارج المكفرين بظاهر الآية دون الرجوع إلى أفهام أهل العلم، وأقوال السلف، وإلا لزمهم من ذلك تكفير السلف؛ لأن الكفر بترك الحكم بالشرع – على أي وجهٍ كان– لا يختلف الخوارج المتقدمون

(١) الإيمان، لأبي عبيد، ص ٤٥.
(٢) البحر المحيط (٣/٤٩٢).
(٣) ينظر: تفسير القرطبي (٦/١٩٠)، وأيضاً في تفسير الطبري (١٠/٣٤٦–٣٥٣)، والدر المنثور(3/87)، فستجد شيئاً من تلك الآثار.

والمتأخرون في كفر فاعله .

فانظر كيف زلت أقدامهم في هذه المسألة، حتى لزمهم تكفير السلف !! وإن كنا نرى أن قصرها على أهل الكتاب رأي مرجوح، لكن الغرض الإشارة إلى ما تقدّم، والله أعلم.

الوجه الرابع : أن المنقول عن أهل العلم، التفصيل في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، وأن الحاكم لا يكفر بمجرد تركه ذلك، بل في حال دون حال..." [1].

زد على ذلك أن الفقهاء – رحمهم الله– اختلفوا هل تحكم الشعوب غير المسلمة فيما يخص أحوالهم المدنية واعتقاداتهم الدينية على وفق القوانين الإسلامية أم يحكمون على وفق معتقدهم، فخلاف الفقهاء – رحمهم الله – في تحكيم الذميين لقوانينهم في ظل الحكم الإسلامي[2] لا يدخل في ثنائية المجتمعات التي صاغها الأستاذ محمد قطب.

ثم تطرق بعد ذلك إلى مسألة مهمة بعد تأكيده على وصفية الكفر لتلك الحكومات ، وهي مسألة الحكم على المسلمين الذي يعيشون تحت مظلة الحكومة الكافرة فقال "... أنه لا يمكن في الحقيقة إصدار حكم واحد يشمل المجتمع كله. فالناس في هذا المجتمع فئات كثيرة. منهم – كما قلنا – كافرون بلا شبهة، وهم الذين يرفضون هذا الدين، أو يرفضون التحاكم إلى شريعة الله رفضاً صريحاً بأي حجة من الحجج: أن الدين لا علاقة له بالسياسة والاقتصاد والاجتماع وواقع حياة الناس. أو أن الشريعة التي نزلت قبل أربعة عشر قرناً لا تصلح للحكم اليوم. أو أن التطور يقتضي نبذ ما كان

(١) للاستفاضة من أقوال العلماء في المسألة ينظر لمقالة د.صادق سليم بعنوان . في الرَّد على من كفَّر الحُكَّام بدعوى أنهم حكموا بغير ما أنزل الله على موقع الإنترنت .حملة السكينة للحوار: http://www.assakina.com/center/4690.html

(٢) هناك خلاف بين الشافعية وباقي المذاهب الثلاثة هل يحكم أهل الذمة بشريعتهم وقوانينهم أم يحكمون بشريعة الإسلام . ينظر كتاب الأم (٦١:٥)، والمجموع للنووي(٤٢١:١٩).

في الماضي – ولو كان صالحاً في حينه – واتخاذ "أزياء" أحدث، في السياسة والاقتصاد والاجتماع وواقع حياة الناس. وهؤلاء هم الذين يعتنقون المذاهب "العلمانية" بديلاً من دين الله وشريعة الله.

ومنهم مسلمون بلا شبهة، وهم الذين يعلمون أن الإسلام يقتضي الحكم بشريعته والتحاكم إليها في واقع حياتهم بما يملكون أن يتحاموا إليها فيه، ويسعون إلى إقامة حكم الله بطريقة من طرق السعي.

ومنهم كتلة كبيرة غير متميزة السمات، لا تتخذ موقفاً حاسماً إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء بحيث تعرف هويتهم، وهؤلاء هم الذين يختلف الرأي فيهم، وهم مع ذلك إذا دققت النظر فيهم لتتبين أحوالهم ليسوا فئة واحدة في مجموعهم! فمنهم ولا شك من لا يأبه لأمر الدين على الإطلاق، حكم أم لم يحكم، وجد أم لم يوجد. وهؤلاء كفار لأنهم بلا عقيدة. ومنهم من يعتقد بجهالة أن تجاوز الأحكام الربانية هو من الاجتهاد الجائز للأمة في حالة الضرورة القائمة اليوم كما ضللهم "علماؤهم"، فهؤلاء تشملهم شبهة الجهل.." [(1)].

إذا دققنا في تصنيفات الأستاذ محمد قطب السابقة للمسلمين الذين يعيشون تحت ظل حكومة كافرة تجد طغيان الخطاب الحركي في الحكم على طبقات المجتمع بالإسلام أو بسلبه عنهم من خلال تقاسيمه لهم: قسم هم مسلمون بلا شبهة، ونعتهم بالذين يسعون لإقامة حكم الله؛ فإذا طبقنا قيد الأستاذ محمد قطب على من يشملهم وصف الإسلام، فمن غير المسلمين الحركيين يسعهم هذا النعت بالإسلام!

والحظ معي حكمه على من جعلهم كفاراً، وهم – فيما يرى – الكتلة الكبيرة غير متميزة السمات – وهم عوام المسلمين وجمهورهم –؛ لأنهم بلا عقيدة.

(١) نفس المرجع السابق (–٤٢٣٤٢٢).

لكن ما هو مفهوم العقيدة لديه ؟ فقد حصرها في اعتقاد المسلم في الحاكمية! فأين خطاب الأستاذ محمد قطب في سلب المسلمين عن إسلامهم من الخطاب النبوي المنضبط الذي قرن إسلام المرء بعمل الظواهر من الدين ولم يقرنه بضابط الحاكمية المتعدد المعاني ؟!

منه قوله – ﷺ – " من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذاكم المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله؛ فلا تخفروا الله في ذمته"[1]. من أمثال هذا الحديث اتخذ أهل السنة والجماعة عدم تكفير أحد من المسلمين مالم يستحل ذنبا[2].أما الحكم على الديار بأنها مسلمة أو غير مسلمة فالمنهج النبوي في ذلك ربطه بشعائر الإسلام الظاهرة مثل الأذان وإقامة الجمع والجماعات. أخبر عن ذلك المنهج النبوي الصحابيُ أنس بن مالك– رضى الله عنه– فذكر: " أن النبي – ﷺ – كان إذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر؛ فإن سمع أذانا كف عنهم، وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم"[3].

فمثل هذا الخطاب الحركي الذي صنف المجتمعات الإسلامية إما مجتمعات مسلمة خالصة أو مجتمعات جاهلية خالصة لا ثالث لهما وشكك في إسلام طبقة كبيرة من المسلمين سوف يعطي للشباب المتحمس الذريعة للخروج على حكوماتهم باعتبارها أنظمة كافرة لا يماري في كفرها! مع وصف مجتمعاتهم بالجهل والكفر فمثل هذه الخطاب سوف يكون –بلا شك– العمدة للقائلين بوجوب الجهاد وتكفير الحكومات والمجتمعات . وهذا ما نجده في مواقعهم الإلكترونية، منهم يخضعون أمثال هذه الكتب للتحميل المجاني من أجل توظيفها لصالح فكرهم ، وإن كان مؤلفها لم يكن

(١) صحيح البخاري باب فضل استقبال القبلة.. (٢:١٥٠).
(٢) ينظر شرح العقيدة الطحاوية (١:٢١٣).
(٣) صحيح البخاري باب ما يحقن بالأذان بالدماء(٢:٤٧٥).

مقصده الرئيس منها تكفير الحكومات أوالمجتمعات.

النموذج الثاني: **كتاب المنهج الحركي للسيرة النبوية للأستاذ منير الغضبان**"[1]:

المنحى نفسه انتهجه الأستاذ منير عضبان في كتابه الشهير " المنهج الحركي للسيرة النبوية ".فهذا الكتاب يعد تأصيلا للعمل الحركي من منظور السنة، لأن العمل الحركي أصبح له هاجسه كون تأصيل فكره من الكتاب والسنة ليلقى القبول عند عموم المسلمين، وإن جاء هذا التأصيل متكلفا فيه بعيدا عن مناهج الاستدلال المعتبرة عند أهل الأصول.فالجماعات الإسلامية لاتألو جهدا أن تجد لها من القرآن الكريم أوالسيرة النبوية تأصيلاً، فوجدت مبتغاها من السيرة النبوية لمشروعية الجماعة الحركية[2] داخل المجتمعات الإسلامية لأن المرحلة المكية تتوافق كثيرا مع الفكر الحركي في أمور عدة منها:

- تكفير الحكومات الإسلامية ومجتمعاتها الموالين لأنظمة الكفر – كما في المرحلة المكية – والمؤمنون هم أفراد الجماعة وهم قلة مضطهدة، مثلما كان المؤمنون يضطهدون تحت سيطرة المجتمع المكي.
- إسقاط الجماعات الإسلامية نظام بيعتها بالمرحلة المكية؛ حيث تعطي كثير من الجماعات البيعة لأمير الجماعة بالسر – مثلما – أعطى الصحابة البيعة السرية في العقبة تمهيدا لإقامة دولة الإسلام.

(١) اعتمدت على نصوص الكتاب من الطبعة السادسة (١٤١١–١٩٩٠) الناشر: مكتبة المنار، الأردن الزرقاء.

(٢) الجماعة الحركية:" التعريف المركب " طائفة من المسلمين لها أمير معلوم ونظم معلومة حصرت للدعوة إلى الله في تغيير النظم السياسية.

قراءة في مقدمة كتاب المنهج الحركي:

أكد الأستاذ منير الغضبان في مقدمة كتابه (المنهج الحركي للسيرة النبوية) تأثره بسيد قطب–رحمه الله– بصياغة منهجه الحركي على ضوء السيرة النبوية، وساق نصا من كتاب معالم في الطريق على أن ميزة هذا الدين هي الواقعية الحركية[1] بعد ذلك قرر بقوله " ..نستطيع أن نقول إن المنهج الحركي للسيرة النبوية ملزم للدعاة في خطهم الجهادي لإقامة دولة الله في الأرض. وذلك أننا مأمورن باقتفاء سيرة النبي – ﷺ –: " لقد كان لكم في رسول الله أسوة .." "[2].

ثم بدأ بتأصيل منهجه بتأصيل معلومة لم يقل بها أحد من العلماء السابقين، فبين أن الأسوة أكثر ما تبدو واضحة من خلال السيرة العملية للنبي – ﷺ – وأن أي اعتساف في مراحل هذا المنهج لا يؤدي إلى الغاية[3] ! فكأنما المؤلف اختزل القدوة النبوية كلها فيما ذهب إليه من تأصيل للمنهج الحركي، بعد ذلك تحدث عن واقع الحكومات الإسلامية اليوم ليحكم عليها بالكفر؛ لأنها تحكم بغير ما أنزل الله " وإذا كان الأمر خلاف في الاجتهاد، وللمسلمين خلافتهم ودولتهم التي يفيئون إليها فليس الأمر كذلك، والمسلمون نتفاً مبعثرة في الأرض يحكمون بغير شريعة الله، وإذا كان تكوين الجماعة –مع قيام دولة الإسلام– محل خلاف ونظر حول الثورة على الأمير الفاسق فليس هو محل خلاف، والأمير يحكِم علنا وصراحة بغير شريعة الإسلام " إلا إن تروا كفرا بواحا لكم فيه من الله برهان".

كأنه قد بات من التلازم عند المفكرين الحركيين لتأصيل أي عمل

(١) ينظر مقدمة الكتاب (١:٨).
(٢) المرجع السابق (١:١٠).
(٣) ينظر المرجع السابق نفسه.

حركي تكفير حكّام المجتمعات الإسلامية؛ لأنها تحكم بغير ما أنزل الله؛ ليتسق ذلك بإسقاطها على المرحلة المكية فتكفر الحكومات وتشرع بعد ذلك بيعة الأمير الحركي.

ومن خلال منهج الإسقاط نجد أن الكاتب قد أسقط كامل المرحلة المكية على المجتمعات المسلمة المعاصرة ، فوصف المسلم الذي ينتمي لمجتمعه أنه انتهى إلى المجتمع الجاهلي الذي كان في العهد المكي ووصف العضو الحركي الذي يمالئ حكومته بأن يدخل في التنظيم الكافر، ثم يستنكر عليه دعوى ذلك الحركي بأنه مسلم بالسر! لمجرد أن العضو الحركي لم يستأذن من بايعه أو من قيادته حسب تعبير المؤلف. قال "...ما نراه لدى بعض الشباب الذي يعتبر نفسه منتميا للإسلام وللحفاظ على مصالحه ودنياه وامتيازاته يمالئ السلطة الباغية، ويتبنى مواقفها .بل يدخل التنظيم الكافر، وينشر مبادئه ويدعو إليها، ثم يدعي بعد ذلك أنه مسلم بالسر...[1]".

هل يصح إسقاط المرحلة المكية على المجتمعات المسلمة المعاصرة ؟

" المرحلة المكية منسوخة على ما استقر عليه التشريع بعد وفاة النبي ﷺ ".

لم أجد – فيما أعلم – أن أحدا من العلماء السابقين استدل بالعهد المكي وتشريعاته على المجتمعات المسلمة؛ لأنهم يعلمون يقينا أن هذه المرحلة قد نسخت، فلاتقاس على المجتمعات المسلمة التي فيها شعائر الإسلام ظاهرة كالأذان والجمع والجماعات .

ولا يدعي مدع عدم المماثلة أو المباينة في الحوادث التي مرت بها الأمة في الماضي والواقع المعاصر، فهناك واقع يشبه كثيرا واقع المسلمين في المرحلة المكية ولا يشبه واقع المجتمعات الإسلامية المعاصرة، وهو واقع المسلمين في

(١) ينظر المرجع السابق صفحة٣٣ وما بعدها.

الأندلس بعد سقوطها على يد الأسبان حيث ظل عدد من المسلمين تحت اضطهاد الأسبان من جراء محاكم التفتيش مع ذلك، فلم أجد من يسقط واقعهم بواقع المسلمين في المرحلة المكية بفتاوي علماء في تلك الحقبة[1].

أما عن الفقه الأصولي في حكم تنزيل بعض الأحكام المرحلة المكية المنسوخة على عصرنا في المجتمعات الإسلامية المعاصرة فيقول د.محمد بن صامل السلمي:

".. من المعروف أن الأحكام والتشريعات قد نزلت على مراحل وبالتدريج حتى استقرت واكتمل التشريع، وبوفاته – ﷺ – انقطع الوحي وثبتت الأحكام، فمثلاً تحريم الخمر جاء على مراحل..ومن الأمثلة التي قد يطرحها بعض ويجادل فيها: مسألة تغيير المنكر باليد، وأن النبي – ﷺ – في العهد المكي لم يغير المنكر باليد، ولم يكسر شيئًا من أصنام المشركين في مكة، وحيث إن الدعوة قد يأتي عليها زمان وحالة من الضعف تشبه الحالة المكية ولهذا فإنه يترك تغيير المنكر بحجة مشابهة الحال للحال.نقول: إن هذا الاستدلال غير صحيح ومعارض لنصوص شرعية، مثل قوله:"من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان[2]".فتغيير المنكر كما نص عليه الحديث هو بحسب القدرة والتمكن من التغيير، ونص أهل العلم على ضابط في ذلك وهو أن لا يترتب على تغيير المنكر المعين منكر أعظم منه[3]، فليست العلة في ترك تغيير المنكر لأجل النظر إلى المرحلية ودعوى مشابهة الحال بالعهد المكي، ولكنها

(١) على سبيل المثال يرجع للكتاب الموسوعي " الجامع المغرب من فتاوي علماء أفريقية والأندلس للونشريسي.أحمد بن يحيى طبعة وزارة الأوقاف المغربية.
(٢) رواه مسلم باب كون النهي عن المنكرمن الإيمان، (١:٦٧).
(٣) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٨: ١٢٩).

عدم التمكن ومن تمكن من تغيير المنكر بضابطه الذي ذكره أهل العلم فالواجب عليه القيام .."[1].

فإذاً إسقاط حال الأمة على المرحلة المكية خطأ منهجي يقع فيه بعض المفكرين الحركيين. فمن خلال هذا الإسقاط ظهر لنا تكفير المجتمعات؛ لأن المرحلة المكية تتوافق كثيرا مع الفكر الحركي–كما سبق– في أمور عدة منها:

١- تكفير الحكومات الإسلامية ومجتمعاتها الموالين لأنظمة الكفر–كما في المرحلة المكية– والمؤمنون هم أفراد الجماعة وهم قلة مضطهدة مثلما كان المؤمنون يضطهدون في المجتمع المكي.

٢- إسقاط الجماعات الإسلامية نظام بيعتها بالمرحلة المكية حيث تعطي كثير من الجماعات البيعة لأمير الجماعة بالسر كما أعطى الصحابة البيعة السرية في العقبة تمهيدا لإقامة دولة الإسلام.

بيعة الأمير الحركي وتعدد أمرائهم من أسباب زعزعة استقرار الأمة:

من الأسباب التي تؤدي إلى زعزعة واستقرار الأمة بيعة كل جماعة حركية أميرا لها داخل المجتمعات الإسلامية، فأمير الجماعة الإسلامية التي ينتمي إليها الحركي هو الأمير الوحيد الذي تجب له البيعة وتنزع عمن سواه حتى لو كان هناك أمير حركة إسلامية أخرى، فبيعة الأمير تأتي من سيطرة الفكر التكفيرى للمجتمعات الإسلامية التي يعيش فيها، فإذا كان المجتمع الذي يعيش فيه الحركي مجتمعا كافرا أو مجتمعا جاهليا –كما في خطابهم– لم تصح فيه بيعة الأمير الكافر أو الجاهلي، فإذاً لا بد للحركي من أمير يبايعه وإلا مات ميتة جاهلية كما في استدلالهم بالأثر النبوي " من

(١) من كتاب مسائل في منهج دراسة السيرة النبوية (٢١–٢٢).

مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية.[1]".

فمن مبدأ تعدد أمراء الجماعات الإسلامية وقع الصراع المرير بين الجماعات الإسلامية على سدة الحكم في أفغانستان بعد انتصارها الرائع على الروس، لأن كل فرقة ترى أميرها أولى بإمارة أفغانستان .

الاقتداء بالخطاب النبوي في الأمة زمن تردي المجتمعات عن هدى الإسلام:

من يستقرأ السنة النبوية يجد فيها بغيته في الخطاب النبوي زمن تردي المجتمعات الإسلامية في بعدها عن هدى الإسلام القويم . وخير قدوة لنا في خطابنا خطاب سيد البشر – ﷺ – عن الأمة حين تنحرف عن المنهج النبوي، فالملحوظ في هذا الخطاب النبوي عدم إضافة فعل الضلال أو الكفر إليها مهما انحرفت الأمة عن الطريق المستقيم من ذلك ما راوه ابن عباس عن النبي – ﷺ – " لتركبن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو أن أحدهم دخل جحر ضب لدخلتم و حتى لو أن أحدهم جامع امرأته بالطريق لفعلتموه "[2]. فالنبي – ﷺ – لم ينسب إلى عموم الأمة فعل الكفر أو الضلال مع بعدها عن الهدي النبوي واتباعها للأمم الأخرى، فما أصدق هذا الإخبار على واقع الأمة المعاصر الذي ابتعد عن هدي الإسلام كثيراً! وحتى لو وقع من بعض أفراد الأمة عمل الكفر الصراح فإن الخطاب النبوي لا يذكره إلا بلفظ الفرد، لا بلفظ الجمع كما في قوله – ﷺ –: "..تكون الفتن كقطع الليل يصبح المؤمن فيها..."[3]. فلفظ الحديث لم يجئ بصيغة الجمع وإنما جاء بصيغة

(١) النص الذي يستدل به بعض الحركيين مجتزأ من النص الأصلي الذي سياقه يحث على الصبر عمايصدر من السلطان " من كره من أميره شيئا فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلي".ينظر فتح البخاري (٢٠:٥٨).

(٢) ينظر المستدرك (٥٠٢/٤) قال الذهبي في التلخيص صحيح.

(٣) قال رسول الله – ﷺ –: " إن بين يدي الساعة فتنًا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا.." رواه أبو داوود عن أبي موسى الأشعري (٥٠٢:٢).

المفرد . بل حتى أحاديث الفتن وأشراط الساعة لم ينسب فيها فعل الكفر الصريح بلفظ عموم الأمة، فعن أبي هريرة قال قال رسول الله رسول الله ﷺ: "لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس حول ذي الخلصة "(١). فالخطاب النبوي هنا ذكر قبيلة من قبائل العرب وقعت في الشرك الصراح ولم يعمم ذلك على عموم أفراد الأمة. فمن وحي هذا الخطاب النبوي يجب على أصحاب مؤلفات الفكرالإسلامي تنقية خطابهم الوصفي للمجتمعات المسلمة فيجتنب نعتها بالجهل والأنظمة بالكفر.

رصد أسباب ظاهرة وصفية المجتمع المسلم بالجهل والكفر:

هل الأزمة الفكرية التغريبية التي مرت بها الأمة في هذا العصروما نتج عنها من صراع مرير بين بعض الحكومات وبعض الحركيين الإسلاميين مبرر شرعي بوجود خطاب متطرف تكفر فيه الحكومات وأحيانا تكفر معها شعوبها؟

الجواب عن هذا السؤال بالقول: إن ذلك قد يكون من العوامل النفسية الدافعة للانتقام للنفس عمن ظلمها أو اضطهدها أو انتصارا للرأي، وليس هناك سبب شرعي يعول عليه في مشروعية نشوء مثل ذلك الخطاب؛ لأن الأمة الإسلامية قد مرت بأزمات كثيرة؛ منها سقوط الخلافة العباسية على يد أهماج البشر التتار الوثنين، و– أيضا – سقوط الأندلس على يد الأسبان بسبب تآمر ولاة المسلمين باستعانتهم بالعدوالنصراني على بعضهم، مع ذلك نجد أن الخطاب الإسلامي من علماء الأمة الربانيين لم يكن متطرفا تكفريا لحكام زمنهم بنعت مجتمعاتهم بالجهل والضلال، وأكبر دليل على ذلك موقف الإمام الشاطبي – رحمه الله – من حكام عصره، فالإمام الشاطبي –

(١) ذو الخلصة صنم كانت دوس تعبده في الجاهلية . ينظر صحيح مسلم باب فضائل عبدالله بن جرير(٤:٢٢٣٠).

رحمه الله – لم يكفر حكام عصره من ملوك الطوائف الذين كانوا يتناحرون فيما بينهم ويستعين بعضهم على بعض بالعدو النصراني مستدلا بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاء مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السَّبِيلِ ﴾[1]. فالمدقق في كتابي (الموافقات) و (الاعتصام) يجد خطاب الإمام الشاطبي وسطيا لا يكفر حكام عصره، مع أن حكام عصره كان لهم دور كبير في سقوط الأندلس؛ بسبب تقديمهم مصالحهم الشخصية على مصلحة الأمة واستعانتهم على بعضهم بالعدو النصراني، مع ذلك كان خطاب الإمام الشاطبي النقدي موجها بالدرجة الأولى إلى علماء عصره الذين ابتعدوا كثيرا عن مقاصد[2] التشريع الإسلامي في الفتوى والترخص فمن أجل هذا الاعتدال في الخطاب ظل كتاب الموافقات منارة يستضيء بها علماء الأمة، ومفكروها على حد سواء، فالعلماء الربانيون المحيطيون بعلوم الشريعة أصولا وفروعا لا تقرعهم النوزال التي تنزل في الأمة ولا سوط العذاب الذي يصيبهم من ولاة أمورهم عن الاعتدال والتوسط في خطابهم لأهل عصرهم، مهما كانت النازلة كبيرة على الأمة، ومهما كان صرامة العذاب مصبا عليهم؛ لأن نهلهم من علوم الشريعة وفقههم في النصوص الشرعية تجعل لهم الحيطة من الزلل في تطرف الخطاب، ولا أجد أفضل تمثيلا من إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل– رحمه الله – في فتنة خلق القرآن، ففتنة خلق القرآن لا تقل فتنة عن

(١) سورة الممتحنة (١).

(٢) ينظر بحثي بعنوان " نظرية الترخص عند الإمام الشاطبي " مجلة الفقه قسم الفقه والأصول التابعة جامعة ملايا العدد٦ .

واقع الأمة المعاصر لبعض حكوماتها التي تحكم في بعض قوانينها بغير شرع الله تعالى.

فمسألة خلق القرآن هي أيضا أزمة فكرية ابتيلت فيها الأمة؛ فقتل وعذب فيها عدد من علماء الأمة؛ فالخليفة العباسي المأمون أراد بحد السيف[1] فرض المنهج الفلسفي في العقيدة المقتبس من فلاسفة الأغريق على الأمة بدلا من مذهب سلف الأمة، ونفس الخطاب الوسطي تجده -أيضا- في مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية على رغم سعتها و تعرض شيخ الإسلام للأذى و والسجن مرارا من حكامه عصره مع ذلك بقى خطابه وسطيا ينهل منه العلماء والدعاة على مر العصور حتى في حكمه على الطوائف التي نالت منه، فهو رحمة الله لم يكفر أحدا معينا .

ولا يدعي مدع أن هؤلاء العلماء كانوا منعزلين عن مجتمعهم بكتبهم ومؤلفاتهم لايفقهون من أمر واقعهم شيئا لبعدهم عن التواصل بينهم وبين مجتمعاتهم؛ فشعبية هؤلاء العلماء الأعلام وتأثيرهم في مجتمعاتهم لا تقل شعبية عن المفكرين الحركيين اليوم، فالإمامان أحمد بن حنبل و ابن تيمية قد بلغا الذورة في عصرهما، فمن شعبية شيخ الإسلام - كما وصفها ابن كثير - أنه خرج في جنازته خلق كبير لا يقدر عددهم و لو جمعهم سلطان قاهر، وديوان حاصر لما بلغوا هذه الكثرة التي اجتمعوها في جنازته، وانتهوا إليها. هذا مع أن الرجل مات بالقلعة محبوساً من جهة السلطان[2].

وهكذا سلطان العلماء العز بن عبدالسلام فموقفه - رحمه الله - من بيع بعض أمراءالمماليك ليضع ثمنهم في بيت مال المسلمين، حين رفض السلطان بيبرس طلبه وأغلظ له القول أراد مغادرة القاهرة فتبعه سكان القاهرة

(١) ينظر سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي (١٠:٢٢٢).
(٢) ينظر البداية والنهاية صفحة١٣٧-١٣٨ جزء١٤.

للمغادرة معه[1]، فرضح السلطان بيبرس لطلبه وطيب خاطر الشيخ. وحين تشييع جنازته شاهد الملك الظاهر بيبرس كثرة الخلق الذين معها فقال لبعض خواصه: "اليوم استقر أمري في الملك، لأن هذا الشيخ لو كان يقول للناس: اخرجوا عليه لانتزع الملك مني"[2]. فالعز بن عبدالسلام –رحمه الله– رغم تأثيره الفذ على جماهيره– لو أراد سلطان العلماء السلطان لنفسه لانساقت إليه الجماهير بأكملها، دون تنظيم حركي، أو بيعة سرية لكنه –رحمه الله– لم يرد ذلك البتة .

---

(١) فقد ذكر أن جماعة من أمراء المماليك –في عهد السلطان أيوب– لم يثبت عنده –العزبن عبدالسلام– أنهم أحرار، وأن حكم الرق مستصحب عليهم لبيت مال المسلمين، فبلّغهم ذلك، فعظم الخطب عندهم فيه، واحتدم الأمر، والشيخ مصمم لا يصحح لهم بيعاً ولا شراءً ولا نكاحاً، وتعطلت مصالحهم بذلك، وكان من جملتهم نائب السلطنة، فاستشاط غضباً، فاجتمعوا وأرسلوا إليه فقال: نعقد لكم مجلساً وينادى عليكم لبيت مال المسلمين، ويحصل عتقكم بطريق شرعي. فرفعوا الأمر إلى السلطان فبعث إليه فلم يرجع. فجرتْ من السلطان كلمة فيها غلطة حاصلها الإنكار على الشيخ في دخوله في هذا الأمر، وأنه لا يتعلق به، فغضب الشيخ وحمل حوائجه على حمار، وأركب عائلته على حمير أخر، ومشى خلفهم خارجاً من القاهرة قاصداً نحو الشام، فلم يصل إلى نحو نصف بريد إلا وقد لحقه غالب المسلمين، لا سيما العلماء والصلحاء والتجار وأنحاؤهم. فبلغ السلطان الخبر، وقيل له: متى راح ذهب ملكُك! فركب السلطان بنفسه ولحقه واسترضاه وطيب قلبه، فرجع واتفقوا معه أن ينادى على الأمراء. فأرسل إليه نائب السلطنة بالملاطفة فلم يفد فيه، فانزعج النائب وقال: كيف ينادي علينا هذا الشيخ ويبيعنا ونحن ملوك الأرض؟ والله لأضربنه بسيفي هذا. فركب بنفسه في جماعته وجاء إلى بيت الشيخ والسيف مسلول في يده، فطرق الباب، فخرج ولد الشيخ فرأى من نائب السلطنة ما رأى، فعاد إلى أبيه وشرح له الحال، فما اكترث لذلك ولا تغير وقال: يا ولدي! أبوك أقل من أن يُقتل في سبيل الله! ثم خرج كأنه قضاء الله قد نزل على نائب السلطنة، فحين وقع بصره على النائب، يبست يدُ النائب وسقط السيف منها وأرعدت مفاصله فبكى، ويسأل الشيخ أن يدعو له، وقال: يا سيدي خبّر، إيش تعمل؟ قال الشيخ: أنادي عليكم وأبيعكم. قال: ففيم تصرف ثمننا؟ قال: في مصالح المسلمين. قال: من يقبضه؟ قال: أنا. فتمّ له ما أراد، ونادى على الأمراء واحداً واحداً وغالى في ثمنهم، وقبضه وصرفه في وجوه الخير. ينظر طبقات الشافعية الكبرى: لابن السبكي (٨:٢١).

(٢) المرجع نفسه (٨:٢١٥).

تكفير المسلم في الخطاب النبوي:

من يستقرأ أحوال مكفرة عصرنا في مناهج تفكيرهم وطرق تعاملهم مع مجتمعاتهم يجد الهوة شاسعة بين الخطاب النبوي في تكفير المسلم وخطابهم، فحال مقام القول عند هؤلاء المكفرين أنهم قد كلفوا شرعا بتكفير المسلمين، ودأبهم التصيد والتكلف لكل فعل يظن منه الخروج على رقعة الإسلام وكأن للمكفر أجرا ومنزلة عند الله – تعالى – إذا أخرج مسلما من حصن الإسلام إلى رقعة الكفر.

ولو استقرأ مستقرأ الخطاب النبوي في تكفير المسلم لوجده خطاب محذر لا خطاب مستكلف، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: " إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما"(١). وعن ابن عمرأن النبي – ﷺ – قال: "إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما"، وفي رواية أخرى: " أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه "(٢).

فالخطاب النبوي في الحديث السابق لا يستكلف المسلم تكفير أخاه و يطلب منه تصيد عثراته الاعتقادية ، بل الخطاب هنا خطاب محذر في أن يتسرع المسلم بتكفير أخاه في الإسلام؛ لأنه قد يبوء بها أحد المكفرين إذا جزم المكفر باستحلال دم المسلم أو ماله وهو معصومهما .

بل جاء الأمر النبوي سمحا إذا تلفظ المسلم بألفاظ الكفر من غير قصد وتعمد للكفر، فقد جاء عن أبي هريرة – رضى الله عنه – عن النبي – ﷺ –: (مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِى حَلِفِهِ: بِاللاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ

(١) صحيح البخاري باب : (من كفر أخاه المسلم بغير تأويل فهو كما قال)، (٥٩:١٨.).
(٢) صحيح مسلم للإمام .باب: (حال إيمان من قال لأخيه يا كافر)، (١٩٥:١).

لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ، أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ)[1]. فالنبي – ﷺ – في هذا النص تسامح مع من صدرت منه ألفاظ الكفر دون قصد، لأن الأصل هو حسن الظن بالمسلم مما يصدر عنه من ألفاظ لا بأن يشهر عليه سيف التكفير ويحاكم محاكمة تفتيش.

اقتراح من الباحث لتجفيف منابع التكفير "تكفير المسلم المعين من اختصاص القضاة وليس راجعا إلى الأفراد":

أقترح من خلال هذا المؤتمر البنّاء الذي قصد من عقده مكافحة ظاهرة التكفير في عصرنا درج توصية وهي إقرار عقوبة تعزيرية لكل من يرمي مسلما معينا بالكفر حتى لو ثبت عليه تهمة الكفر؛ لأن الحكم بكفر المسلم المعين من اختصاص القضاة؛ نظرا لما يترتب على التكفير من أحكام فقهية، وما على المكفر سوى رفع الدعوى إلى القضاء لتثبت على المكفر التهمة، أو لتنفى عنه، وإلا يعزر المكفر بما يراه القاضي رادعا ذلك؛ لأن تكفير المعين من اختصاص القضاء وليس من صلاحية الأفراد؛ لئلا يكون تكفير المسلمين جزافا أو لأغراض و مطامع؛ فالله – تعالى – قد حفظ أعراض المسلمين بتشريعه حد القذف من المتلاعبين بأعراض المسلمين؛ فالتحرز في صيانة المسلمين من سلب الإسلام عنهم الذي يحفظ به دماء وأعراض وأموال المسلمين من أوجب الواجبات الملقاة على عاتق العلماء وولاة أمور المسلمين في عصرنا الحاضر.

(1) صحيح البخاري، في باب: (من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا)، (٦٣:١٩).

أهم نتائج البحث والتوصيات

- أن الخطاب النبوي هو القدوة في وصف المجتمعات الإسلامية التي تردت عن هدى الإسلام؛ فالخطاب النبوي لا يكفر أمما ومجتمعات مسلمة، مهما بعدت عن المنهج الرباني.
- العلة المنضبطة المطردة التي يعول عليها في جواز الخروج على الحكام هي التي تستند إلى أمر محسوس كمنع شعائر الإسلام الظاهرة.
- تكفير الأنظمة الحاكمة بذريعة الحكم بغيرالله يخالف الضابط النبوي وضابط الفقهاء و بيان أنه ليس من الكفر البواح الذي يجوز الخروج فيه على الحاكم.
- المرحلة المكية منسوخة لايصح إسقاطها على المجتمعات المسلمة.
- أن إسقاط المرحلة المكية على واقع الأمة المعاصر يراد منه إضفاء الشرعية على الجماعات الحركية، وتكفير الحكومات وإعطاء البيعة لأمرائهم.
- أن الخطاب النبوي في التكفير خطاب محذر لا خطاب مستكلف.
- بيان البون الشاسع بين الخطاب النبوي من تكفير المسلم وخطاب المكفرين المعاصرين.
- بيان أن الخطاب التكفيري قد استخدم سلاحا منذ القرن الأول؛ لينزع به شرعية إمارة الحاضر، ويضفى به شرعية الخارج، و قد استخدمته بعض الحركات الإسلامية لتكفر حكوماتها ولتضفي شرعية بيعة أمرائها في أفرادها.
- الأزمات التي تعصف بالأمة وعلمائها ليست سببا شرعيا للتطرف في الخطاب؛ ذلك أن العلماء الربانيين المحيطين بعلوم الشريعة أصولا وفروعا، لا تقرعهم النوازل التي تنزل في الأمة، ولا سوط العذاب الذي يصيبهم عن

التوسط في خطابهم لأهل عصرهم، مهما كانت النازلة كبيرة على الأمة، ومهما كان صرامة العذاب مصبا عليهم؛ لأن نهلهم من علوم الشريعة وفقههم في مقاصد النصوص تجعل لهم الحيطة من الزلل في تطرف الخطاب.

- أن خطاب العلماء الربانيين الراسخين في العلم هو العمدة طيلة القرون في حفظ الأمة من التطرف الفكري في تكفير المجتمعات المسلمة.

التوصيات:

- التوصية بإقرار عقوبة تعزيرية لكل من يكفر، و بيان أن تكفير المعين من صلاحيات القضاء.
- التوصية بتنقية المؤلفات الحركية من شوائب الخطاب الوصفي المكفر، لكيلا تستغل من قبل التكفيريين.

ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار

العوامل التربوية غير السليمة المؤدية إلى انتشار ظاهرة الفكر التكفيري لدى الشباب من وجهة نظر طلبة جامعة الملك فيصل

د.أحمد القواسمة د. عبد الشافي أحمد

أستاذ أصول التربية المساعد   أستاذ الدراسات الإسلامية المشارك

جامعة الملك فيصل

.

قراءة صوتية للكلمات

مقدمــة:

سجّل التاريخ على مرّ العصور والأزمان أغرب أساليب العنف والعدوان والتعسف، فردياً وجماعياً، ضد الأفراد والشعوب والمجتمعات، وقد مورس هذا العنف من قبل أفراد وجماعات منظمة وحكومات . وقد اختزن التاريخ الإنساني للشعوب والمجتمعات أدلة كثيرة على ما مورس ضدها في هذا الجانب .

يقول كيت سميث (٢٠٠١) في دراسته الموسومة (جرائم العنف): (أن التاريخ ليس أكثر من سجل لجرائم بني البشر وحماقاتهم ومصائبهم، وان التاريخ ليس أكثر من صورة للجرائم والمحن الإنسانية(وعليه فان العنف والإرهاب هما أخطر سلاح مورس ضد الشعوب عبر التاريخ البشري.

وعند مناقشة الأسباب الرئيسة للعنف والإرهاب نجد أنها محصلة للاختلاف الثقافي والمعرفي بين الجماعات والمجتمعات المختلفة بشكل أدى إلى أن يلازم الإرهاب الفكري الحياة البشرية منذ بداياتها لأنه بنظر أهله هو الأسلوب الأقرب للوصول إلى الأهداف والمصالح (الصفار، ٢٠٠٣).

وفي ظل البيئة العالمية الحالية تتولد أشكال عديدة للعنف أهمها الآن هي ظاهرة (العنف الفكري) هذه الظاهرة التي طغت بشكل واضح وملحوظ في عصرنا الراهن . حيث تعد هذه الظاهرة من أنواع العنف (المرضي) ويقترب في الكثير من صوره ودوافعه وأهدافه من السلوك الإجرامي حيث أن أيّ عنف منظم ومدبر يعد سلوكاً إجراميا (رضا، ٢٠٠٣) .

وقبل الدخول في تفاصيل الدراسة يجدر بنا في عجالة أن نعرف بالتطرف لغة واصطلاحا .

تعريف التطرف لغة واصطلاحا:

التطرف لغة: مشتق من الطرف أي الناحية أو منتهي كل شيء، وتطرف: أي أتي الطرف وجاوز حد الاعتدال ولم يتوسط، وكلمة التطرف تستدعي للخاطر كلمات أخر لها علاقة وطيدة بالتطرف ومنها:

الغلو: والتي تعني تجاوز الحد ومنه غلا أي زاد وارتفع وجاوز الحد، ويقال: الغلو في الأمر والفكر والدين .كما أشار ابن منظور في لسان العرب إلى مفهوم الغلو من خلال قوله: غلا في الدين والأمر يغلو غلواً: أي جاوز حد حده (ابن منظور، ١٩٩٥) .

أما اصطلاحا: فالتطرف يقابل مصطلح الوسطية الذي هو من الوسط " الواقع بين طرفين " والتطرف المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد، ومن هنا فإن المقصود بالتطرف اصطلاحاً عند العلماء:" القائل أو القول أو الفعل المخالف للشريعة

وعليه: فإن مفهوم الإرهاب الفكري هو ذلك الإرهاب الذي يستهدف محو الفكر القائم وغرس فكر جديد، وهذا النمط من الإرهاب يطلق عليه البعض اصطلاحا " التطرف الفكري " انطلاقا من أن الفكر يمكن أن يكون أداة من أدوات الرقابة ليس فقط من خلال نوعية الفكر ولكن أيضا في شكل الأفكار المنقولة ونمط هذه الأفكار المقدمة .

ومثل هذا الفكر يستهدف الوصول إلى مجموعة من الأمور منها: كبت وإخماد الأصوات المعارضة وفرض نطاق أو حدود لا ينبغي تجاوزها عند التعبير عن الأفكار الأخرى وفي مختلف القضايا، بالإضافة إلى الوصول إلي درجة عالية من الرقابة علي الفكر وتوجيهه الوجهة التي تتمشي مع هذا الفكر التكفيري .

وتعتبر المؤسسات التربوية بمختلف عناصرها من أهم وسائط نشر الفكر التكفيري حيث تؤدي المؤسسات التربوية دوراً هاما في نشر الفكر التطرفي وهذا ما أكدته الأبحاث التربوية، على الرغم من اختلافها في تحديد المستويات التعليمية التي تزداد فيها ظاهرة الفكر التكفيري.

و هناك بعض الدراسات التي دلّت على أن هذه الظاهرة تزداد عند الأميين اللذين لا يعرفون القراءة ولا الكتابة، وعند الأشخاص اللذين لا يتجاوز مستواهم التعليمي المرحلة الابتدائية، إلا أن بعضاً من العلماء رفض هذا الرأي، وأشار إلي أن ارتفاع المستوي التعليمي يلعب دوراً هاما في زيادة الفكر التكفيري والتطرفي لدي الأفراد، لأنه يفتح القوي العقلية ويضع الأفكار الملائمة لهذا الاتجاه (عبد الستار ١٩٨٥).

وهذا ما أظهرته نتائج الدراسة التي قام بها رشوان (٢٠٠٢) من خلال تأكيده علي أن هناك ارتباطا وثيقا بين المستوي التعليمي وبين العمل الإرهابي وبخاصة الإرهاب الفكري " الفكر التكفيري " حيث وجد أن هناك ارتفاع نسبة الفكر التكفيري التطرفي لدي الأشخاص الحاصلين علي شهادات البكالوريوس .

ومن هنا نجد أن التعليم المبني علي أسس واضحة يهذب النفس ويجنبها الرذائل ويرتقي بها، وبالتالي فإنه ينبغي الاهتمام بالتربية لمواجهة التطرف الفكري في مجتمعاتنا العربية والإسلامية، وهذا يدفعنا إلي التأكيد علي أهمية تطوير دور المؤسسات التربوية التعليمية وبخاصة فيما يتعلق بنشر الوعي الإسلامي الصحيح المعتدل والمتسامح للرد علي الغلو والتطرف الفكري .

ومن هنا تتأكد أهمية مراجعة برامج التعليم الحالية لأنها أحد أسباب ظهور جيل يستنكف استعمال العقل، ويحجم عن إعماله، ويستهين بالحضارة الإسلامية ويجهل تواصل تاريخه وتنوعه وتعدد انتماءاته ولا يري منه إلا جانبا

واحدا يستقي منه ما يدفعه بفهمه الخاطئ إلى التطرف والتكفير والغلو . وبالتالي كان لابد من العمل على ضرورة إعداد أجيال تتجنب الجانب المظلم من الانغلاق العقلي، بحيث يكون الهدف من التعليم إعمال العقل واستخدام المنطق والأسلوب العلمي والمنطقي في التفكير .كما يجب علي التربية وبخاصة المؤسسات التربوية الاهتمام بالأنشطة الفنية والأشغال اليدوية والرياضية أثناء العام الدراسي خاصةً في الإجازة الصيفية، وذلك من أجل شغل أوقات الفراغ لدي الطلاب، بحيث يكونوا في منأى عن الانحراف والتطرف الفكري (رشوان، ٢٠٠٢) .

كما وتؤكد فوزية عبد الستار (١٩٩٥) بضرورة العناية بالأساليب التربوية السليمة التي يجب أن تغرس في نفوس الطلبة قيم المواطنة الصالحة، ويبتعدون عن السلوك المنحرف والفكر الضال التكفيري، فالمؤسسات التربوية هي المحيط الثاني لعملية التنشئة الاجتماعية السليمة التي تبدأ منذ سن مبكرة، وتستمر إلى المراحل العليا من الدراسة، وتلعب دورا هاما في ضبط السلوك وتوجيهه منذ البداية، ولهذا فإن ترك المؤسسات التربوية مبكراً كانت من أهم العوامل التي أدت إلى ظهور الفكر التكفيري لدي البعض منهم، فالأسلوب التدريسي القائم علي القسوة والشدة و الإهمال الشديد يؤثر في فكر الطالب وتحصيله وقد يكلف الطالب الخروج من المدرسة وبالتالي قد ينقاد إلى مروجي الفكر التطرفي التكفيري، فالتيارات الفكرية تنشأ أولا بل تتنامى بين صفوف الطلبة الشباب وبخاصة في المدارس والجامعات. وقد تكون الممارسات الخاطئة لبعض القائمين على العملية التربوية التعليمية سبباً بتغذية أفكار الطلاب بالعنف والإرهاب وبخاصة التطرف الفكري، ونشر الفكر التكفيري والترويج له لدي طلاب المدارس والجامعات .

ومن خلال ما سبق يتضح أن المؤسسات التربوية تعتبر أماكن مفضلة لنشر الفكر التكفيري وذلك لعدة أسباب منها:

- سهولة التأثير على الشباب وذلك لأنه في مرحلة التكوين الفكري .
- الحماس الذي يتميز به الشباب في هذه المرحلة وقدرته على تكوين فكره عامة عن المجتمع الذي يعيش فيه وميله للتغيير من خلال نشر أفكار متطرفة والترويج لها .
- تبني البعض من المعلمين الأفكار المتطرفة والتي يحاول كل منهم أن يلقنها للطلاب .
- شيوع مظاهر الترف والإسراف من حيث المأكل والملبس لدى البعض من الطلبة مما يؤدي إلى إحساس الغالبية من الطلاب بالدونية، فيحاول تعويض ذلك بكافة السبل، وبالتالي يقع فريسة سهلة في أيدي الجماعات الفكرية المضللة .
- شيوع الاختلاط وبعض مظاهر الثقافة الغربية والتي تظهر في نظام الأسر الجامعية والتي انحرفت عن أهدافها وأصبحت أماكن لممارسة نشاطات لا تتصل بالعمل الجماعي الجامعي، الأمر الذي يعطي الفرصة والمبرر للتيارات المتطرفة للظهور بحجة محاربة هذا النوع من النشاط باعتباره من الرذائل .

ومن هنا فإن المؤسسات التربوية التعليمية يجب أن تتحمل الدور المناط بها في تقليل وتقزيم هذه الجماعات وأفكارها المتطرفة حيث إن الفكر المعتدل والمتسامح يرتبط ارتباطا وثيقا بالمؤسسات التربوية، إذ بقدر ما تنغرس القيم الأخلاقية النبيلة في نفوس الطلاب الشباب بقدر ما يسود ذلك المجتمع من أمن واطمئنان واستقرار، حيث يمثل النسق التربوي أحد الأنساق الاجتماعية الهامة والتي تؤدي عملا حيويا وهاما في المحافظة على بناء المجتمع واستقراره وتنمية

قيم الانتماء ومشاعر الوحدة الوطنية بين الطلبة والشباب .

ويشير (الصفار، ٢٠٠٣) إلى أن فشل بعض المناهج الدراسية في تشريب الطلبة المعايير والقيم الأخلاقية الإيجابية والفكر السليم القائم على أساس استخدام العقل والتدبر في شتي جوانب الحياة، ساعد إلي حد كبير في نشر هذا الفكر.

ونظرا لأهمية المؤسسات التعليمية ودورها الهام كان لا بد من التطرق للعوامل التربوية غير السليمة المؤدية إلى انتشار ظاهرة الفكر التكفيري من وجهة نظر بعض طلاب جامعة الملك فيصل بالإحساء .

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تسلط الضوء علي قضية في غاية الأهمية والخطورة، فالفكر التكفيري لا يقتصر ضرره علي فرد بعينه أو جماعة محددة، كما هو الحال في باقي الجرائم المختلفة وإنما يتعدي أثره ليشمل المجتمع المسلم والأمة الإسلامية كافة .

كما تنبع أهمية الدراسة من خلال ارتباطها بالشباب وبفكرهم حيث تتعرض الدراسة للفكر التكفيري الذي قد يكتسبه الشباب من خلال المؤسسات التعليمية بكافة عناصرها، وبحيث تؤدي هذه المؤسسات التعليمية دورا هاما في نشر هذا الفكر لدي جيل الشباب، وتعمل علي تشويش أفكارهم وإبعادهم عن الحق وإهمال عقولهم في البحث والتأمل والتفكير السليم .

ومن هذا المنطلق: فإن الاقتصار على مكافحة الفكر التكفيري من خلال المؤسسات التعليمية وحدها لا يكفي بل يجب مواجهة هذا التحدي عبر جميع مؤسسات الدولة ومنها المؤسسات التربوية التعليمية، والتي لها دور بارز وهام في نشر الفكر التو عوي والفهم السليم والصحيح لتعاليم الدين بالإضافة إلى نشر قيم التسامح والمحبة والوفاء والانتماء للوطن والدين .

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

حظي موضوع الفكر التكفيري والعوامل التربوية غير السليمة المؤدية إلى انتشاره اهتمام غالبية المفكرين في كافة دول العالم على مختلف تخصصاتهم و ذلك في ضوء الانعكاسات الكبيرة لهذه الظاهرة على الأفراد والمجتمع، لذلك كان لابد من الاهتمام بالتربية لأنها قائمة على أساس إعداد شباب المستقبل اعداداً متكاملاً والعمل على تربيتهم وتنشئتهم من خلال إكسابهم منظومة التفكير السليم والمتفقة مع تعاليم الإسلام المتسامح والعادل، فالتربية تسعى إلى صهر جميع الطلبة في بوتقة واحدة بغض النظر عن خلفياتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كما وتسعى التربية إلى القضاء على العنف بجميع مظاهرة وأشكاله وخاصة المرتبطة بالتفكير والعقل والقائمة على إقصاء الأخر، لذا فقد جاءت الدراسة الحالية لتجيب عن الأسئلة التالية:

- ما هي العوامل التربوية غير السليمة المؤدية إلي انتشار ظاهرة الفكر التكفيري لدي الشباب ؟
- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية لانتشار ظاهرة الفكر التكفيري لدى الشباب من وجهة نظر طلبة جامعة الملك فيصل تعزى لمتغيري(التخصص، الجنس)؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلي التعرف علي أهم العوامل التربوية غير السليمة المؤدية إلي انتشار ظاهرة الفكر التكفيري من وجهة نظر طلاب جامعة الملك فيصل بالإحساء، ويتفرع من هذا الهدف مجموعة أخري من الأهداف الخاصة وهي:

- التعرف علي أهم العوامل التربوية غير السليمة الخاصة بالمعلم والمؤدية إلي انتشار ظاهرة الفكر التكفيري .

- التعرف علي أهم العوامل التربوية غير السليمة الخاصة بالطالب والمؤدية إلي انتشار ظاهرة الفكر التكفيري .
- التعرف علي أهم العوامل التربوية غير السليمة الخاصة بالمناهج والمؤدية إلي انتشار ظاهرة الفكر التكفيري .
- التعرف علي أهم العوامل التربوية غير السليمة الخاصة بالبيئة التربوية والمؤدية إلي انتشار ظاهرة الفكر التكفيري .
- التعرف علي الفروق الإحصائية الناتجة عن متغيرات التخصص والمتعلقة بانتشار ظاهرة الفكر التكفيري
- التعرف علي الفروق الإحصائية الناتجة عن متغيرات الجنس والمتعلقة بانتشار ظاهرة الفكر التكفيري .

مصطلحات الدراسة:

- الفكر: إعمال العقل في المجهول للوصول إلي المعلوم .
- الفكر التكفيري: هو الفكر القائم علي محو الفكر، وغرس فكر جديد يقوم علي التطرف والمبالغة وتجاوز الحد ومخالفة الشريعة.
- العوامل التربوية غير السليمة: وهي الممارسات الخاطئة غير التربوية والمؤدية إلى انتشار الفكر التكفيري، والمتمثلة بالمحاور الآتية (المعلم، الطالب، المناهج، البيئة التربوية) .

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات التي أجريت حول الإرهاب، حيث حظي هذا الجانب بنصيب كبير من الدراسات، إلا أن الباحثون قد لاحظا أن الدراسات السابقة التي تناولت ظاهرة الفكر التكفيري كانت نادرة، ولعل هذه الدراسة تعنى بجانب الفكر التكفيري والعوامل التربوية غير المؤدية إلى انتشاره، ويمكن

عرض الدراسات السابقة التي كانت قريبة من موضع الدراسة، ومنها:

دراسة الظاهري (٢٠٠٥) بعنوان " دور المدرسة في مكافحة الإرهاب من منظور التربية الإسلامية، استخدم الباحث المنهج الوصفي حيث تناول دور المدرسة الثانوية في مكافحة ظاهرة الإرهاب في المجتمع المسلم من خلال تناول السياسات التعليمية في المرحلة الثانوية، والأهداف التربوية للمرحلة الثانوية، ومقررات العلوم الدينية في المرحلة الثانوية، والنشاطات غير الصفّية في المرحلة الثانوية (ذات الصلة بمواجهة الإرهاب)، وتكونت عينة الدراسة من (٢٥٠) معلم ومعلمة في المملكة العربية السعودية وقد توصل الباحث إلي مجموعة من النتائج من أهمها:

- أن أخطر أسباب الإرهاب في المجتمعات الإسلامية هو الجهل بالدين والبعد عن التمسك بالشريعة الإسلامية السمحة والبعيدة عن الغلو والتطرف الفكري .
- التهاون الكبير في تدريس مقررات التربية الدينية وعدم الاهتمام بهذا الجانب .
- أكدت الدراسة علي أن التربية الإسلامية تعمل علي تحصين التلاميذ من خلال بناء شخصيات مؤمنة بالله محصنة ضد الانحرافات والجرائم .
- ضرورة الاهتمام بالتنشئة الاجتماعية والضبط الاجتماعي وإكساب الطلاب القيم والمبادئ التربوية الإسلامية التي تحكم سلوكهم وتعرفهم بما لهم وما عليهم من مسؤوليات تجاه الله تعالي ووطنهم ومجتمعهم .
- أكدت الدراسة على أهمية المناهج و ضرورة تسليط أضوائها على طرق وقاية وعلاج الإرهاب وخاصة الفكر التكفيري، حيث أظهرت النتائج أن معظم الطلاب اتصفوا بالجهل وتشابك المعلومات .
- كما أكدت الدراسة على ضرورة ابتعاد الطلاب عن العزلة، وضرورة

استثمار أوقاتهم في أمور مفيدة، خاصة في النشاطات اللاصفية واللامنهجية.

وقام الدغيم (٢٠٠٥) بدراسة بعنوان: الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية . حيث تناول الباحث مفهوم الانحراف الفكري ومظاهره وأسبابه وعلاقة ذلك كله بالأمن الوطني في دول الخليج العربي .موضحا آثاره ومخاطره . كما تطرّق الباحث لسبل الوقاية من الفكر المنحرف مؤكداً على دور المؤسسة التعليمية ووسائل الإعلام، ثم أردف الباحث ما تناوله بدراسة ميدانية أعدّ فيها استبانة للتعرف من خلالها على مظاهر وأسباب وعلاج قضية الانحراف الفكري حيث كانت عينة الدراسة (٤٥٠) معلم ومعلمة من دولة الكويت وقد أسفرت هذه الدراسة عن عدة نتائج وتوصيات منها:

- أكدت الدراسة على ضرورة عقد ندوات ومحاضرات في المؤسسات الأهلية والحكومية تبين أخطار الفكر المنحرف وتدعم فكرة الوسطية والاعتدال .
- تفعيل دور المؤسسات الاجتماعية وإسهامها في بث روح الولاء والانتماء الوطني .
- تشجيع مشاركة المواطنين السياسية انتخابا وترشيحا من أجل المساهمة في تحمل المسئولية الوطنية واتخاذ القرار
- إدراج مواد ومناهج دراسية عن تنمية التفكير وأساليب الحوار في المناهج التعليمية .
- إنشاء مراكز علمية تهتم بدراسة الفكر المنحرف وآثاره وكيفية مواجهته .

- الاستفادة من تجارب الدول السابقة في مواجهتها للانحرافات الفكرية الدينية .
- توحيد المرجعية الدينية ووضعها تحت إشراف الدولة .
- الاهتمام بالشباب وصياغة البرامج والخطط الكفيلة بحمايته من الانحراف الفكري والسلوكي .
- ضرورة التعاون والتنسيق بين أجهزة الإعلام في محاربة الفكر المنحرف ونشر الوسطية والاعتدال في الفكر والسلوك .
- إصدار نشرات تبين آثار وأخطار الانحراف الفكري علي الفرد والمجتمع والدولة .

كما وقام السامرائي (١٩٨٦) بدراسة بعنوان " التكفير – جذوره، أسبابه، مبرراته " حيث قام الباحث ببيان الأسباب المؤدية لانتشار ظاهرة التكفير أو الفكر التكفيري وتعرض لها بشكل واضح واستخدم الباحث المنهج التاريخي، وقد أظهرت النتائج أن أسباب انتشار هذه الظاهرة تكمن في عدة أسباب منها .

الاضطهاد السياسي، وفقدان الثقة بالعلماء الرسميين: حيث أشار الباحث الى أن الأمة قلّ فيها العلماء الأحرار الذين يصدعون بالحق، ويجيدون نصيحة المخطئ مهما علا شأنه مما أفقد الثقة بهم وأصبحت فتواهم لها نصيب من الرفض أو القبول لدي كثير من أفراد الأمة وكان من جرّاء هذا أن برّر بعضُ الشباب لنفسه ألا يستفتي عالما وأن يأخذ أحكامه رأسا من الكتاب والسنة.

محاولة أخذ الأحكام مباشرة من القرآن الكريم والسنة : وهذا السبب نتيجة طبيعية لفقدان الثقة بعلماء الأمة، ومعلوم أن القرآن والسنة لا يُنكرُ مصدريتُهما لكن الاستنباط منهما له آلياته وأدواته، وإلا لما قال تعالى:﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَـي الرَّسُولِ وَإِلَـي أُولِـي الامْـرِ مِـنْهُمْ لَعَلِمَـهُ الَّـذِينَ يَـسْتَنْبِطُونَهُ مِـنْهُمْ ﴾

(النساء ٨٣)، ولا يخفي أن بعض الصحابة أخفق في فهمه للقرآن كقضية السعي بين الصفا والمروة والتي فهما البعض علي أنها أمر اختياري .

الخلط بين الشرك الأكبر والشرك الأصغر: فهم البعض أن كل كفر مخرج عن الملة غير مدركين أن الكفر نوعان (أصغر وأكبر) فاختلطت لديهم المفاهيم ورموا الناس بما ليس فيهم .

التعليق على الدراسات السابقة:

يتضح من خلال العرض السابق للدراسات السابقة أن هناك ندرة في الدراسات التي تتعلق بهذا الجانب فقد تناولت دراسة الظاهري (٢٠٠٥) دور المدرسة في مكافحة الإرهاب في المجتمع الإسلامي من خلال تناول السياسات التعليمية في المرحلة الثانوية . بينما تناولت دراسة الدغيم (٢٠٠٥) الانحراف الفكري ومظاهره وأسبابه وعلاقة ذلك بالأمن الوطني في دول الخليج العربي، وقام السامرائي (١٩٨٦) بدراسة بعنوان التكفير – جذوره – أسبابه – مبرراته ومن خلال التطرق إلى هذه الدراسات فقد تم الاستفادة من هذه الدراسات في تحديد المشكلة وتصميم الأداة واختيار الفقرات . هذا وقد تميزت هذه الدراسة حسب علم الباحثون بأنها الأولى التي تناولت الفكر التكفيري، وعلاقته بالعوامل التربوية غير السليمة ضمن أربعة محاور وهي (المعلم – المناهج – الطالب – البيئة المدرسية) .

الطريقة والإجراءات:

منهجية الدراسة:

تعد هذه الدراسة من الدراسات الوصفية والتي تهدف إلى بيان أهم العوامل التربوية غير السليمة المؤدية إلى انتشار ظاهرة الفكر التكفيري من وجهة نظر طلاب جامعة الملك فيصل بالإحساء .

مجتمع الدراسة:

تم تحديد مجتمع الدراسة بطلاب جامعة الملك فيصل بالإحساء والمتوقع تخرجهم الفصل الدراسي الثاني ٢٠٠٩م / ٢٠١٠ م . والمسجلين في الكليات العلمية والأدبية حسب إحصائيات عمادة القبول والتسجيل في الجامعة . والبالغ عددهم(٣٠٢٢) اثنان وعشرون وثلاثة آلاف طالب وطالبة .

عينة الدراسة:

بلغت عينة الدراسة (٣٠٠) ثلاثمائة طالب وطالبة تم اختيارهم بالطريقة العشوائية، من كلياتهم العلمية والأدبية، منهم(١٠٠) طالب من الذكور و(٨٠) طالبة من الإناث في الكليات العلمية، و(٧٠) طالب من الذكور و (٥٠) طالبة من الإناث في الكليات الأدبية، والجدول رقم (١) يبين ذلك .

جدول رقم (١)

يوضح توزيع عينة الدراسة

الكلية	الجنس		العدد
	طالب	طالبة	
العلمية	١٠٠	٨٠	١٨٠
الأدبية	٧٠	٥٠	١٢٠
المجموع	١٧٠	١٣٠	٣٠٠

أداة الدراسة:

بعد الرجوع واستطلاع الدراسات السابقة العلمية قام الباحثان بإعداد استبانة لمعرفة العوامل التربوية غير السليمة المؤدية إلي انتشار ظاهرة الفكر التكفيري من وجهة نظر طلبة جامعة الملك فيصل بالإحساء . وتكونت الاستبانة من (٥٢) فقرة غطت أربعة محاور رئيسية هي: (المعلم – المنهاج –

الطالب – البيئة التربوية)، وقد ضم كل محور بالتساوي ثلاثة عشر فقرة، هذا وقد تم استخدام المعيار الآتي،لأغراض تحليل النتائج:

- من ١– ١٫٨ قليلة جداً
- من ١٫٨١ – ٢٫٦ قليلة
- من ٢٫٦١ – ٣٫٤ متوسطة
- من ٣٫٤١ – ٤٫٢ مرتفعة
- من ٤٫٢١ – ٥ مرتفعة جداً

صدق الأداة وثباتها:

تم إيجاد صدق المحكمين من خلال عرض الاستبانة على عدد من المحكمين ممن يحملون درجة (الدكتوراه) في تخصص أصول التربية والدراسات الإسلامية بجامعة الملك فيصل بالإحساء، وجامعة الأزهر الشريف بمصر، والجامعة الأردنية بالمملكة الأردنية الهاشمية، حيث تم أخذ جميع الملحوظات والتي قد أُجمع عليها من قبل المحكمين كما تم شطب الفقرات غير المناسبة وفقا لما اجتمعت عليه آراؤهم، في حين تم إيجاد ثبات الأداة عن طريق معامل الثبات(كرونباخ ألفا) للتحقق من صدق الاستبانة الداخلي والذي تم إيجاده حيث بلغ (٠٫٨٨) .

إجراءات توزيع الاستبانة:

قام الباحثان بالاستئذان رسميا من الجامعة وتم توزيع الاستبانات في الكليات العلمية والأدبية حيث تم توضيح فكرة البحث وأهدافه وتمت الإجابة عن التساؤلات والاستفسارات، حيث تم توزيع عدد (٣٢٢) ثلاثمائة واثنتين وعشرين استبانة، تم استبعاد عدد (٢٢) اثنتين وعشرين استبانة لعدم الإجابة عنها بالشكل الصحيح ولوجود عدد من الفقرات دون إجابة .

المعالجات الإحصائية:

للإجابة عن أسئلة الدراسة تم استخدام برنامج (spss) وذلك بالاعتماد علي المتوسطات، والانحرافات المعيارية واستخدام تحليل التباين الثنائي: (two Way ANOVA.

نتائج الدراسة ومناقشتها:

النتائج المتعلقة بالسؤال الأول: ما العوامل التربوية غير السليمة المؤدية إلى انتشار ظاهرة الفكر التكفيري لدى الشباب من وجهة نظر طلبة جامعة الملك فيصل .

وللإجابة عن هذا السؤال تم إيجاد المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية لكل محور من محاور الدراسة والجدول رقم(٢) يبين ذلك.

جدول(٢)

يوضح المتوسطات والانحرافات المعيارية لكل محور من محاور الدراسة

رقم المحور	المحور	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة
١	المعلم	٣,٦٦	١,١٨	١
٢	المنهاج	٣,٤٦	١,١٠	٣
٣	الطالب	٣,٤٣	١,٤٣	٤
٤	البيئة التربوية	٣,٦٤	١,٠٤	٢
الكلي		٣,٥٤	١,١٨	

يلاحظ من الجدول (٢) أن محور المعلم أكثر العوامل التربوية المؤدية إلى انتشار ظاهرة الفكر التكفيري بمتوسط مقداره (٣,٦٦) من وجهة نظر طلبة جامعة الملك فيصل، يليه البيئة التربوية وبمتوسط حسابي قدرة (٣,٦٤) ثم المنهاج فالطالب وبمتوسطات حسابية مقدارها(٣,٤٦) (٣,٤٣).

كما ويلاحظ من الجدول(٢) أن المتوسط الحسابي الكلي للعوامل التربوية المؤدية إلى انتشار ظاهرة الفكر التكفيري لدى الشباب من وجهة نظر طلبة جامعة الملك فيصل، كان مرتفعا وبمتوسط حسابي قدرة (٣,٥٤) ويعزي الباحثان ذلك إلى وجود فجوة في عناصر النظام التربوي وذلك بسبب عدم وجود رؤية تربوية واضحة اتجاه هذه الظاهرة الحديثة في المجتمع السعودي كما وتجد الإشارة إلى عدم قدرة النظام التربوي بتحديد أهداف تلك الفئة الضالة وخطورة ذلك على زعزعة الأمن وانتشار الفوضى وهو الهدف غير المعلن في مخططات تلك الفئة الخارجة عن الدين، فالمعلم والمنهج والطالب والبيئة المدرسية بكل مناشطها، يتحملون مسؤولية أساسية في مشروع تفكيك جذور الإرهاب والعنف الفكري في مجتمعنا.

فالنظام التربوي الذي يغذي عقول الطلبة بقيم الحوار والتسامح وصيانة حقوق الإنسان، سيباشر دوره في مشروع مواجهة الإرهاب من خلال هذه القيم المضادة التي يغرسها في الفضاء المدرسي، كما وأن النظام التربوي الحديث قائم على أساس التواصل مع طلبته، ويعمل على إزالة الغبش عن رؤاهم ويعزز في أوساطهم ثقافة الاعتدال والوسطية والتسامح، سيباشر دوره في مشروع محاربة الفكر التكفيري، ولمعرفة تقدير المستجيبين لفقرات كل محور تم استخدام المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية وكالاتي:

المحور الأول: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمحور المعلم والجدول رقم (٣) يبين ذلك.

جدول (٣)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات المحور الأول

رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط	الانحراف المعياري
1	عدم الارتقاء بدور المعلمين وبخبراتهم وأرائهم	4.13	0.92
2	عدم الاعتناء بدور المعلمين والمعلمات بكافة تخصصاتهم.	4.10	0.96
3	دور المعلم السلبي وقائم على تهميش تأثير المنهج وتطويره.	4.01	0.90
4	عدم قدرة المعلم على الإرشاد والتبشير والابتعاد عن التنفير.	3.91	1.15
5	عدم قدرة المعلم على ملاحظة الاتجاهات الفكرية الخاطئة عند الطلاب.	3.90	1.18
6	عدم قدرة المعلم على زرع وتنمية القيم الإيجابية عند الطلاب.	3.84	1.34
7	عدم قدرة المعلم على إيجاد المثل والقدوة والنموذج الإسلامي الإيجابي لدي الطلاب.	3.60	1.15
8	عدم قدرة المعلم على توظيف المنهاج توظيفاً نحو تخفيف هوية الأمة.	3.54	1.13
9	عدم قدرة المعلم على ضبط نوازع الشر والانفعالات السلبية لدي الطلاب.	3.49	1.38
10	عدم قدرة المعلم على إبراز الأخلاق الإسلامية الإيجابية كالتسامح وحب الآخرين ومساعدتهم.	3.43	1.34

الانحراف المعياري	المتوسط	الفقرة	رقم الفقرة
1.30	3.22	عدم قدرة المعلم على إشاعة المحبة والمودة بين الطلاب	11
1.36	3.21	عدم قدرة المعلم على إصلاح ذات البين عند وقوع خلاف بين الطلاب.	12
1.33	3.14	عدم قدرة المعلم على التماس الأعذار للمخطئين.	13
1.18	3.66	المجموع	

يلاحظ من الجدول (٣) أن المتوسط الحسابي الكلي للفقرات بلغ (٣،٦٦) وهذا يدل على درجة كبيرة ويعزى الباحثان ذلك إلى وجود خلل في النظام التعليمي من خلال عدم الاهتمام بمحور يعتبر من أهم محاور العملية التربوية التعليمية، فيمثل المعلمون حجر الزاوية في العملية التعليمية، ويمثلون بديلاً للآباء، وهم الراشدون خارج نطاق الحياة الأسرية الذين يقومون بأدوار مهمة في حياة الصغار، ولكون المعلمون من العناصر المهمة في التطبيع الاجتماعي، فإنهم يؤثرون في طلابهم عن طريق القدوة، وتشجيع الاستجابات المرغوبة وتدعيمها، وإضعاف الاستجابات السلبية وإطفائها، ولشخصية المعلم في قاعات الدراسة إسهام في تشكيل شخصيات الطلاب، إذ إن سمات المعلم في أسلوب تعامله مع طلابه وطريقة تهذيبه لهم، وهذا بدوره يؤثر في اتجاهات التلاميذ نحو التعلم.

ولذا فإنه من الضروري انتقاء المعلمين الذين يقومون بالتدريس بكل دقة وحذر، بحيث يتصفون بالفطنة والذكاء، والقدرة على إيصال المعلومة الصحيحة للطالب، بالإضافة إلى المقدرة الشخصية التي تمكنهم من استيعاب المتغيرات الحضارية التي يعيشونها وعكسها في المناهج الدراسية بشكل مشوق. ويجب أن يحفز المعلم طلابه على المناقشة والإبداع والتفكير بصورة

علمية من خلال استشعار الواقع والتأمل فيه وطرح الأفكار ومناقشتها بشكل مجرد من الأوامر والنواهي الجامدة.

كما ويلاحظ من الجدول أن المتوسط الحسابي للفقرات كان ما بين (٤،٦٦ – ٣،١٤) إذ حصلت الفقرة (١) على أعلى المتوسطات بينما حصلت الفقرة (١٣) على اقل المتوسطات . ومن الجدول السابق نجد أن من أهم العوامل المؤدية إلي انتشار ظاهرة الفكر التكفيري والمتعلقة بالمعلم والتي كانت تقع ضمن الدرجة المرتفعة هي:

- عدم الارتقاء بدور المعلمين وبخبراتهم وأرائهم.
- عدم الاعتناء بدور المعلمين والمعلمات بكافة تخصصاتهم.
- الدور السلبي للمعلم والقائم علي تهميش تأثير المنهج وتطويره.
- عدم قدرة المعلم في الإرشاد والتبشير والابتعاد عن التنفير.
- عدم قدرة المعلم في ملاحظة الاتجاهات والفكرية الخاطئة عند الطلاب.
- عدم قدرة المعلم في زرع وتنمية القيم الايجابية عند الطلاب.
- عدم قدرة المعلم علي إيجاد المثل والقدوة والنموذج الإسلامي الإيجابي لدي الطلاب.
- عدم قدرة المعلم علي توظيف المنهاج توظيفاً نحو تخفيف هوية الأمة.
- عدم قدرة المعلم علي ضبط نوازع الشر والانفعالات السلبية لدي الطلاب.
- عدم قدرة المعلم علي إبراز الأخلاق الإسلامية الإيجابية كالتسامح وحب الآخرين ومساعدتهم.

وتجدر الإشارة إلى أن المعلم هو ركن ركين من أركان العملية التربوية فمهما كانت المناهج قوية لن تصل إلى الطالب إلا عبر المعلم الجيد ، فهو حلقة هامة في منظومة التربية . وعليه فيجب الاهتمام به ومتابعة سيره، ودعمه بما

يحتاج من وسائل وخطط، وأخذ رأيه بعين الاعتبار فهو أقدر الناس على التحليل والتوصيف والتقدير . كما يجب الاستمرار في بناء المعلم وسد ثغراته بما يحتاج إليه عن طريق عقد الندوات والمؤتمرات وورش العمل حتى لا ينعزل عن مجتمعه ويواكب ما يستجد من أمور تخص عالم التربية والتعلم

المحور الثاني: **المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمحور المنهج والجدول رقم (٤) يبين ذلك**.

جدول (٤)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات المحور الثاني

رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط	الانحراف المعياري
١	عدم قدرة المناهج على ترسيخ القناعات الإيمانية والإسلامية لدي الطلاب.	3.95	0.96
٢	عدم قدرة المناهج على تأصيل مفاهيم الإسلام في قلب وعقل الطالب.	3.92	0.97
٣	عدم قدرة المناهج على توضيح وشرح الأخطار المحدقة بالإسلام .	3.90	0.99
٤	عدم قدرة المناهج على نبذ الأفكار المشبوهة المضللة.	3.88	1.11
٥	نقص الثقافة الدينية في المناهج وبخاصة التربية الإسلامية واللغة العربية والتاريخ	3.77	1.14
٦	عدم اهتمام المناهج بأساليب التفكير الحديثة ومنها التفكير الناقد والإبداعي .	3.43	1.06
٧	عدم قدرة المناهج على الارتقاء بالفكر وتحقيق معني التسامح والإخاء والسلام.	3.40	1.10
٨	عدم قدرة المناهج على مخاطبة الوجدان والعاطفة عند الطلاب.	3.36	1.11

رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط	الانحراف المعياري
٩	عدم قدرة المناهج على حل مشكلات الجهل والتخلف والانقسامات الفكرية.	3.25	1.04
١٠	عدم قدرة المناهج على توضيح علاقة الفرد بالمجتمع المحلي والأسرة.	3.05	1.33
١١	عدم اهتمام المناهج بتربية الجوانب الفكرية السليمة واللغوية والبدنية.	2.91	1.04
١٢	عدم إعطاء المناهج أهميه للأسلوب الحواري الفكري العقلي.	2.90	1.21
١٣	اختلاف المناهج والتناقض الكبير في محتواها بين الدول العربية.	2.84	1.32
	المجموع	3.46	1.10

يلاحظ من الجدول (٤) أن المتوسط الحسابي الكلي للفقرات بلغ (٣,٤٠) وهذا يدل على درجة كبيرة ويعزى الباحثان ذلك إلى عدم الاهتمام بالمناهج بشكل عام وبالإضافة إلى التوجه نحو المناهج المستوردة والبعيدة عن قيمنا وتعالمنا الإسلامية.

وتجدر الإشارة إلى أن المناهج الدراسية الوعاء الذي تقدم من خلاله المعلومة للطالب؛ لكي يستوعبها ويستقي منها ما يمكن أن يساعده في مسيرته التعليمية. ولكي تصبح المناهج الدراسية قادرة على مسايرة العصر، وقادرة على تقزيم الإرادة الإجرامية لدى الطلاب، فإن الباحثان يؤكدان على ضرورة وجود ضوابط معينة لابد من توافرها في المناهج الدراسية كي تواكب التطورات السريعة في مجالات الحياة المختلفة، والتي يمكن استعراضها على النحو الآتي:

١- ضرورة وضع خطة إستراتيجية للمنهج الدراسي بالتنسيق مع إستراتيجية التنمية الشاملة للدولة، وهذا يعني أن تنبثق الأهداف التربوية من حاجات

المجتمع المتغيرة، ومن ثم يجب أن يأتي تحديد الأخطار الأمنية والاجتماعية في الوقت الحاضر ضمن أولويات المنهج الدراسي، بحيث يخرج الطالب من العملية التعليمية ولديه القدرة على النقد والمفاضلة بين القضايا بشكل يخدم الصالح العام .

٢- ضرورة إعادة النظر في كثير من المناهج الدراسية والأساليب التربوية بعقلية انفتاحية جديدة، يكون لديها الرغبة والقدرة على حذف ما أصبح غير ملائم لمعطيات العصر، وإضافة ما هو ضروري وملائم في عصر العولمة، ويجب أن ينطلق ذلك من دراسات متعمقة للتغيرات التي يمر بها المجتمع بروح تأخذ مصلحة البلاد والأمن فوق كل اعتبار.

٣- إضافة مناهج جديدة حول الوقاية من الجريمة والانحراف الفكري، توضح كيف يمكن للشباب تحصين أنفسهم من الجريمة، ومعرفة السبل الناجحة للابتعاد عن مهاوي الرذيلة والانحراف الفكري، وذلك من خلال الإفادة من التجارب الدولية حول دور مؤسسات التربية في الوقاية من الإرهاب والفكر التكفيري.

٤- يجب أن تكون المناهج التعليمية قابلة للتعديل حسب مقتضيات العصر، وألا تكون قوالب جامدة لا يمكن تغييرها أو المساس بها، فالمناهج الدراسية يجب أن يكون لديها مقدرة على مسايرة الواقع الاجتماعي وتقديم حلول عملية لمشكلاته.

٥- يجب أن تهدف المواد الدراسية في مجملها إلى تعميق مفهوم الولاء الوطني لدى جميع أفراد المجتمع، لإيجاد إحساس عام بالالتزام والولاء للوطن والحكومة، ويبرز الدور المهم الذي يجب أن تؤديه المدرسة في تأكيد أهمية عملية التربية الوطنية، حيث إن الأمن يتحقق فقط عندما يشعر الجميع بمسؤوليتهم نحو الوطن.

كما ويلاحظ من الجدول أن المتوسط الحسابي للفقرات كان ما بين (٣,٩٥– ٢,٨٤) إذ حصلت الفقرة (١) على أعلى المتوسطات بينما حصلت الفقرة (١٣) على اقل المتوسطات . ويتضح من الجدول السابق أن أهم العوامل المؤدية إلي انتشار ظاهرة الفكر التكفيري والمتعلقة بالمنهاج والتي كانت تقع ضمن الفئة المرتفعة هي:

- عدم قدرة المناهج في ترسيخ القناعات الإيمانية والإسلامية لدي الطلاب.
- عدم قدرة المناهج في تأصيل مفاهيم الإسلام في قلب وعقل الطالب.
- عدم قدرة المناهج في توضيح وشرح الأخطار المحدقة بالإسلام .
- عدم قدرة المناهج بنبذ الأفكار المشبوهة المظللة.
- نقص الثقافة الدينية في المناهج وبخاصة التربية الإسلامية واللغة العربية والتاريخ
- عدم اهتمام المناهج بأساليب التفكير الحديثة ومنها التفكير الناقد والإبداعي

فالمنهج التربوي الذي يعطي للطلبة لابد من مراعاته واختياره بعناية فائقة، فهو المدخلات التي نطعّم بها عقول الطلاب، وبالتالي هو ما يسوغ تصرفاتهم وأفكارهم ومعتقداتهم في المستقبل، فلا بد من اعتبار أن المنهج كائن حي يلزمه التطوير والمواكبة لما حوله، حتى لا يعيش في عزلة عن متطلبات عصره، قابلا للتطوير مع أهمية الحفاظ على الثوابت الأصيلة لديننا الحنيف وموروثاتنا الصحيحة، ومما حبا الله به الأمة الإسلامية أن منهجها وفكرها السليم لا يتعارض والتطور المصاحب للحياة المتقدمة بل يدعمه ويعضده، وينتقي منه ما يتوافق وثوابته . وهذه النتائج تتفق مع ما أشار إليه الدغيم (٢٠٠٥) في نتائج دراسته والمتعلقة بضرورة إدراج مواد ومناهج دراسية تؤكد على أهمية تنمية التفكير وأساليب الحوار في المناهج التعليمية.

المحور الثالث: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمحور الطالب والجدول رقم (٥) يبين ذلك:

الجدول رقم (٥)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات المحور الثالث

رقم الفقرة	الفقـــــــــــرة	المتوسط	الانحراف المعياري
١	الفراغ الفكري عند الطلبة.	4.04	0.93
٢	امتلاك الطالب بمساحات كبيره من وقت الفراغ.	4.00	0.90
٣	فشل الطالب في الحياة والإخفاق المعيشي.	3.91	1.71
٤	كثرة المذهب الدينية وما ينتج عنه من فهم خاطئ للدين وتشتيت للفكر لدي الطلبة.	3.90	1.79
٥	فشل الطالب في التعليم والشعور بالنقص.	3.88	1.81
٦	عدم قدرة الطالب بالتحكم بالغضب والانتقام.	3.75	1.65
٧	عدم قدرة الطالب بالاندماج مع المؤسسة التربوية وبالتالي الإحباط والعز له.	3.40	1.96
٨	زيادة إعداد الخريجين من المدارس والجامعات والجلوس دون عمل.	3.27	0.91
٩	شعور الطالب بالتناقض بين ما يتعلمه وما يعيشه.	3.05	0.86
١٠	عدم خضوع الطالب للنظام في مراحل حياته المختلفة.	3.00	1.42
١١	عدم قدرة الطالب على ممارسة الأسلوب الديمقراطي والشورى في المدرسة.	2.90	1.36
١٢	ميل الطالب إلي أسلوب العنف والتسلط في المدرسة.	2.81	1.91
١٣	الرغبة عند الطالب بالظهور والشهرة حتى لو كان العمل شريراً.	2.73	1.29
	المجموع	3.43	1.43

يلاحظ من الجدول (٥) أن المتوسط الحسابي الكلي للفقرات بلغ (٣,٤٣) وهذا يدل على درجة كبيرة ويعزى الباحثان ذلك إلى أن التعليم في معظم الدول العربية يقوم على التلقين من جانب المعلم والحفظ من جانب المتعلم، فالطالب يحفظ المعلومة حتى يتم استردادها منه وقت الامتحان وبذا فالطالب يعد وعاء لتلقي المعلومة دون أن يكون له دور في فهمها ، وإنتاج هؤلاء الطلاب يجعلهم أكثر سهولة للانقياد للأفكار المشبوهة وأكثر صرامة في تطبيقها دون التفكير أو النقاش. وبذا فإن تفعيل الدور الأمني للمدرسة في مقاومة السلوك المتطرف يجب أن يقوم على أساس تعويد الطلاب التعليم الحواري القائم على التفكير والإبداع الذي يسمح لعقل الطالب بتأمل الأمور ورؤية الحقيقة من أكثر من زاوية.

كما ويلاحظ من الجدول أن المتوسط الحسابي للفقرات كان ما بين (٤,٠٤– ٢,٧٣) إذ حصلت الفقرة (١) على أعلى المتوسطات بينما حصلت الفقرة (١٣) على اقل المتوسطات . ومن الجدول السابق نجد أن أهم من الأسباب المؤدية إلي انتشار ظاهرة الفكر التكفيري والمتعلقة بالطالب والتي كانت تقع ضمن الفئة المرتفعة هي:

- الفهم الخاطئ للدين، والفراغ الفكري عند الطلبة.
- امتلاك الطالب بمساحات كبيره من وقت الفراغ.
- فشل الطالب في الحياة والإخفاق المعيشي.
- كثرة المذهب الدينية وما ينتج عنه من تشتيت للفكر لدي الطلبة.
- فشل الطالب في التعليم والشعور بالنقص.
- عدم قدرة الطالب بالتحكم بالغضب والانتقام.

كثرة المذهب غير المعتبرة والجماعات المتنوعة وكلها يدّعي الصواب لمنهجه فقط، وما ينتج عن ذلك من تشتيت للفكر لدي الطلبة. فكما هو

معلوم فإن الفراغ بنوعيه " الفراغ الفكري والفراغ الوقتي " هو سرطان العصر الحديث وهو ما يهدد أمن الشعوب واستقرارها ، ولذا حرص الإسلام منذ نعومة أظفار النشء علي ملئ هذا الفراغ بنوعيه، فاهتم بتطعيم النشء وتزويدهم بالفكر الصحيح ودليله حديث النبي ﷺ لعبد الله بن عباس وهو ما زال غلاما صغيرا، إلا أن النبي يأبي إلا أن يعلمه فكرا صحيحا يستمر معه حتى الموت فقد جاء في الحديث الصحيح عن ابن عباس يقول:" كنت ردف النبي صلي الله عليه و سلم فقال لي: يا غلام إني محدثك حديثا احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله، فقد رفعت الأقلام وجفت الكتب فلو جاءت الأمة ينفعونك بشيء لم يكتبه الله عز وجل لك لما استطاعت ولو أرادت أن تضرك بشيء لم يكتبه الله لك ما استطاعت " (ابن حنبل، ١٩٩٩)

فأراد النبي أن يغرس فيه الفهم الصحيح لأمهات المسائل العقدية مهما كان صغيرا فلابد أن يستفيد منها يوما ما . أما الفراغ الثاني وهو فراغ الوقت فلم يهمله النبي ﷺ فقد نبه علي غفلة الناس عن الوقت وغبنهم فيه فقال فيما صح عنه من حديث ابن عباس:" نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ " (ابن حجر، ١٩٩٦).

وليس أدل علي أهمية الوقت واغتنامه فيما يفيد أن من موروثات العربية ما ورد عن الإمام الشافعي رحمه الله:" الوقت كالسيف إن لم تقطعه قطعك " فالحفاظ علي الوقت منهج إسلامي طالما أكد عليه وحث على الإفادة منه (الشحود، ٢٠٠٢) .

وتتفق هذه النتيجة مع نتائج دراسة الدغيم (٢٠٠٥م) خاصة فيما يتعلق بضرورة الاهتمام بالشباب وصياغة البرامج والخطط الكفيلة بحمايتهم من الانحراف .

المحور الرابع: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمحور البيئة المدرسية والجدول رقم (٦) يبين ذلك.

الجدول رقم (٦)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات المحور الرابع

رقم الفقرة	الفقـــــــــــــرة	المتوسط	الانحراف المعياري
١	عدم القدرة على تهيئة مناخ وبيئية صالحة للتعليم.	4.02	0.85
٢	عدم قدرة الأسرة التعليمية في معالجه الهيجان النفسي لدى أبناءهم.	3.97	1.10
٣	عدم القدرة في إبعاد الشخصيات التي تحمل فكراً متطرفاً في المؤسسات التربوية.	3.96	1.01
٤	عدم قدرة المؤسسات التربوية بالقضاء على ظاهرة التسرب المدرسي.	3.88	1.30
٥	عدم قدرة المؤسسات التربوية بالحد من ارتفاع أقساط المدارس وغلاء الأسعار	3.85	1.21
٦	عدم قدرة مؤسسات التربية بالحد من الاتجاهات الفكرية الخاطئة للآباء.	3.77	1.25
٧	عدم القدرة على مراقبة كل أشكال الصراعات والأفكار غير السوية بين الطلاب.	3.66	0.96
٨	عدم القدرة على إنشاء وتكوين الجماعات المدرسية المناسبة لتنمية الوعي الأمني والفكري.	3.55	0.85
٩	عدم عقد الندوات واستضافة المسئولين ممن لهم علاقة ودور إيجابي بمعالجة الانحراف الفكري.	3.50	0.99
١٠	عدم الاستفادة من خبرة أولياء الأمور في حل المشكلات الفكرية لدى أبنائهم.	3.42	1.02
١١	عدم قدرة المدرسة على احترام حق الطالب بممارسة الأنشطة اللامنهجية.	3.37	1.03

الانحراف المعياري	المتوسط	الفقـــــــــــــــرة	رقم الفقرة
0.98	3.32	عدم القدرة على إكساب الطلاب مهارات الثقة بالنفس.	١٢
1.02	3.10	عدم عقد المسابقات الثقافية والفكرية والسلمية بين الطلاب.	١٣
1.04	3.64	المجموع	

يلاحظ من الجدول (٦) أن المتوسط الحسابي الكلي للفقرات بلغ (٣,٦٤) وهذا يدل على درجة كبيرة ويعزى الباحثون ذلك إلى عدم اهتمام القائمين على العملية التعليمية بالبيئة المدرسية فلا يمكن للمتعلم أن يتلقى التعليم بشكل جيد، ما لم يوجد في بيئة تشجع على الإبداع وتحفز التفكير وتدفع بالفرد إلى آفاق من التعليم القائم على التفكير الإبداعي، والبعيد عن القوالب الجاهزة، ولتوفير بيئة تعليمية جديدة لابد من وجود مجموعة من العناصر الأساسية التي تحفز على التعليم:وهي كما يرها الباحثون:

١- وجود وسائل تعليمية متعددة، من خلال استخدام أجهزة الحاسب الآلي وملحقاته.
٢- وجود مكتبة متخصصة تحفز على البحث وتشجع على الدراسة، يتوافر فيها جميع المراجع الحديثة ووسائل التقنية المتقدمة من الإنترنت وغيرها.
٣- تجهيز القاعات الدراسية بما يجعلها جيدة التهوية، ومريحة ويوجد فيها الإمكانات الضرورية للعملية التعليمية من وسائل تعليمية وغيرها.
٤- إتاحة الفرصة للطلاب للمناقشة والحوار والإبداع والاختلاف، فالإبداع ينمو في أجواء الحوار ويموت في مهده في أجواء الدكتاتورية الصارمة.
٥- عقد الندوات واستضافة المسئولين ممن لهم علاقة ودور ايجابي بالمجتمع وبقضاياه .

كما ويلاحظ من الجدول أن المتوسط الحسابي للفقرات كان ما بين (٤,٠٢– ٣,١٠) إذ حصلت الفقرة (١) على أعلى المتوسطات بينما حصلت الفقرة (١٣) على اقل المتوسطات كما ويتضح من الجدول السابق أن من أهم العوامل المؤدية إلي انتشار ظاهرة الفكر التكفيري والمتعلقة بالبيئة المدرسية والتي كانت تقع ضمن الفئة المرتفعة هي:

- عدم القدرة بتهيئة مناخ وبيئية صالحة للتعليم.
- عدم قدرة الأسرة التعليمية في معالجه الهيجان النفسي لدي أبناءهم.
- عدم القدرة في إبعاد الشخصيات التي تحمل فكراً متطرفاً في المؤسسات التربوية.
- عدم قدرة المؤسسات التربوية بالقضاء على ظاهرة التسرب المدرسي
- عدم قدرة المؤسسات التربوية بالحد من ارتفاع أقساط المدارس وغلاء الأسعار
- عدم قدرة مؤسسات التربية علي الحد من الاتجاهات الفكرية الخاطئة للآباء.
- عدم القدرة علي مراقبة كل أشكال الصراعات والأفكار غير السوية بين الطلاب.
- عدم القدرة علي إنشاء وتكوين الجماعات المدرسية المناسبة لتنمية الوعي الأمني والفكري.
- عدم عقد الندوات واستضافة المسئولين ممن لهم علاقة ودور إيجابي بمعالجة الانحراف الفكري.
- عدم الاستفادة من خبرة أولياء الأمور في حل المشكلات الفكرية لدي أبنائهم.

فالطلاب وأفكارهم صدى لبيئتهم التعليمية وكلما كانت البيئة قوية نقية متماسكة، أنتجت جيلا قويا متمسكا بالأفكار السليمة والعكس، فالبيئة التربوية تستطيع أن تحمي أفكار الطلاب بسياج قوي ضد الانحرافات الفكرية الهدامة . فلاشك أن تهيئة البيئة التعليمية والصحية له دور بارز في حماية الفكر وتنميته .

كما وتجدر الإشارة إلى ضرورة عقد ندوات ومحاضرات في المؤسسات الأهلية والحكومية لتوضيح أخطار هذا الفكر، كما لابد من تفعيل دور المؤسسات الاجتماعية وإسهامها في بث روح الولاء والانتماء وتشجيع أولياء الأمور على بناء الثقة لدي أبنائهم والعمل على تعزيزها .

النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية لانتشار ظاهرة الفكر التكفيري لدى الشباب من وجهة نظر طلبة جامعة الملك فيصل تعزى لمتغيري(التخصص، الجنس)؟

للإجابة عن هذا السؤال تم استخدام تحليل التباين الثنائي (Two Way ANOVA) والجدول (٧) يوضح ذلك .

الجدول (٧)

يوضح تحليل التباين الثنائي لمتغيري الجنس والتخصص

مصادر التباين	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة(ف)	مستوي الدلالة
الجنس	1	9398.23	24.06	0.456
التخصص	1	11636.12	29.79	0.132
التفاعل	1	76.45	0.196	0.658
الخطأ	297	390.56		

يتبين من الجدول (٧) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية لانتشار ظاهرة الفكر التكفيري لدى الشباب من وجهة نظر طلبة جامعة الملك فيصل تعزى لمتغيري (التخصص، الجنس) ويعزي الباحثون ذلك إلى أن كل من الطلبة ذكوراً أم إناث يتعرضون إلى نفس البيئة التعليمية، كما أن المقررات التعليمية المقدمة إلى الطلبة بجميع تخصصاتهم لا تتضمن ابعاداً تبحث في هذه الظاهرة بالإضافة إلى أن هذه الظاهرة حديثة الظهور بالمجتمعات العربية المعاصرة بالرغم من الجذور التاريخية لهذه الظاهرة .

الاستنتاجات والتوصيات

إيماناً بأهمية الفكر ومكانته العالية في تكوين الشخصية المتكاملة، وانطلاقاً من دور المؤسسات التربوية في بناء الإنسان وتشكيل شخصيته المتكاملة المبنية على التسامح والعدل واحترام الأخر، واستناداً إلى ما توصلت إليه الدراسة، فقد تم وضع مجموعة من الاستنتاجات واقتراح العديد من التوصيات، وهي على النحو التالي:

- العوامل التربوية غير السليمة (المعلم، المنهج، الطالب، البيئة المدرسية) لها اثر كبير في انتشار ظاهرة الفكر التكفيري لدى الشباب من وجهة نظر طلبة جامعة الملك فيصل .
- عدم الارتقاء بدور المعلمين وبخبراتهم من أهم العوامل المؤدية إلى انتشار ظاهرة الفكر التكفيري .
- عدم قدرة المنهاج على ترسيخ القناعات الإيمانية والإسلامية من أهم العوامل المؤدية إلى انتشار الفكر التكفيري .
- الفهم الخاطئ للدين والفراغ الفكري عند الطلبة من العوامل المؤدية إلى انتشار ظاهرة الفكر التكفيري .
- عدم القدرة على تهيئة المناخ والبيئة التعليمية والتدريسية من العوامل التي تؤدي إلى انتشار ظاهرة الفكر التكفيري
- علاج ظاهرة التكفير يكمن في إدراك خطورتها والوقوف علي العوامل المؤدية إليها والعمل على تجفيفها والقضاء عليها .

التوصيات:

بالاعتماد علي نتائج الدراسة يوصي الباحثان بما يلي:

- الاهتمام بالمعلم بزرع وتنمية القيم الإيجابية عنده ليتم إيصالها لطلابه.

- الاهتمام بالمنهج والتركيز علي ترسيخ القناعات الإيمانية والإسلامية عند الطلبة ونبذ الأفكار المشبوهة المضللة. مع بيان الصورة الحقيقية للإسلام .
- تعبئة وقت الفراغ لدي الطلبة حتى يُسْتَثْمَرَ فيما يعود بالنفع علي الفرد والمجتمع .
- الاهتمام بالمناخ والبيئة المدرسية ، فالنشء نبض بيئته .
- إقامة البرامج التوعوية للطلاب عن طريق الندوات واللقاءات مع العلماء والمفكرين لغرس القيم وتصحيح الفكر الخاطئ
- إرشاد الأسرة لمعالجة الهيجان النفسي لدي أبناءهم، وهي من صميم التزاماتهم فالكل راع والكل مسئول عن رعيته .
- إشغال الطلبة ذوي التخصصات الإنسانية لتعبئة وقت الفراغ لديهم

قائمة المراجع والمصادر

- القرآن الكريم .
- ابن حجر، احمد (١٩٩٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ابن حنبل، أحمد (١٩٩٩) المسند، مؤسسة الرسالة، ط ١، تحقيق شعيب الأرنئوط، دمشق ..
- ابن منظور، محمد بن مكرم (١٩٣٣) لسان العرب، مؤسسة عالم الكتب، ط١، بيروت .
- البيهقي، احمد (١٩٩٤) السنن الكبري، ط١، مكتبة دار ابن باز، تحقيق محمد عبد القادر عطا، المدينة المنورة.
- الدغيم، محمد (٢٠٠٥) الانحراف الفكري وأثره علي الأمن الوطني في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بحث مقدم لجائزة مجلس التعاون لدول الخليج العربي للبحوث الأمنية .
- رشوان، حسين (٢٠٠٢) التطرف والإرهاب من منظور علم الاجتماع، مكتبة مؤسسة شباب الجامعة، ط١، الإسكندرية .
- رضا، محمد (١٩٨٣) العنف في القانون الدولي، ط ١، مكتبة العروبة، القاهرة .
- السامرائي، نعمان (١٩٨٦) التكفير جذوره – أسبابه – مبرراته ، ط١، المنارة بيروت .
- سميث، كيت (٢٠٠١) جرائم العنف، ترجمة محمد بنيس، دار المواقف العربي، ط١، القاهرة.
- الشحود ، علي نايف (٢٠٠٢) ، الوقت وأهميته في حياة المسلم، ط١، دار النهضة، القاهرة .

- الـصفار، فاضـل(٢٠٠٣) العنـف والإرهـاب، مجلـة النبـأ، العـددان (٦٧، ٦٨)، بيروت .
- الظاهري، خالد (٢٠٠٥) دور المدرسة في مكافحة الإرهاب من منظور التربيـة، بحث مقدم إلي مؤتمر مكة المكرمة السدس " مناهج العلوم الإسلامية " .
- عبد الستار، فوزية (١٩٧٧) مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربيـة، ط ١، بيروت .

وقفات تأصيلية

التكفير بين العلم والجهل

د. فهد بن سعد الزايدي الجهني

أستاذ أصول الفقه المشارك بكلية الشريعة

جامعة الطائف، عميد شؤون الطلاب

الحمدُ لله الهادي للحق، المتفضل على عباده بالهدى والنور، وأصلي وأسلم على معلم الناس الهدى والخير إمامنا وحبيبنا محمد بن عبدالله النبي الأمي العربي الهاشمي وعلى أزواجه وآله وصحابته .. وبعدُ:

فإن أصلَ فكرة هذا البحث العلمي جاءت من خلال جلسات ومناقشات وحوار مع عددٍ من طلاب الجامعةِ وغيرهم، يمثلون تخصصاتٍ مختلفة، وكان هذا الحوار يدور حول قضايا متعددة من أهمها: المنهج العلمي في تأويل النصوص وفهمها، مسألة إصدار الأحكام بالتكفير أو التفسيق .

وقد لمستُ ووقفتُ أثناء هذا النقاش على عددٍ من الأخطاء المنهجية التي يقع فيها البعض والتي تكون سبباً أو أحد أسباب الوقوع في الخطأ والزلل في عددٍ من القضايا الكبرى !

ولاشك: أن أي ظاهرةٍ أو منهج يُتبنى ولايوافق الصواب وتكون له آثاره السيئة ولوازمه الخطيرة؛ فلابد وقبل البحث عن حلول ودواء أن نبحث عن الأسباب والبواعث، ومن هنا جاء هذا البحث الذي ركزتُ فيه – على اختصاره – على ما رأيته صالحاً لأن يكون من أسباب هذه الأخطاء التي تزلُ بسببها الأفهام وتتبني عليها الأفعال والأقوال!

فهو حديثٌ في " التأصيل" وليس من مقصوده النظر والبحث في فروع المسائل وتحقيقها، لذلك جاء مختصراً؛ فالحديث في الأصول هذا شأنهُ وتلك سمته!

ومن أجل هذا فرحتُ بفكرة هذا "المؤتمر المبارك " ورغبتُ المشاركةَ فيه؛وفي محوره الثالث، المتعلق: بأسباب التكفير، وهو - في ظني - أهم محورٍ في هذا المؤتمر، فالعلاجُ يبدأ من التشخيص الصحيح للمرض ومعرفة أسبابه!

وقد جاء البحث في مقدمةٍ وأربعة مطالب:

المطلب الأول: في أهمية العلم وأثر الجهل

المطلب الثاني: منهج العلماء في فهم النصوص وتنزيلها على الوقائع

المطلب الثالث: الأخطاء العلمية التي يقع فيها أصحاب فكر التكفير

المطلب الرابع: واجب العلماء تجاه الشباب

المطلب الخامس: في النتائج والتوصيات

المطلب الأول
أهمية العلم وخطر الجهل

إن المتأمّلَ في ما يقعُ فيه أصحابُ الأفكارِ المختلفة، والذين يصدرون عن فكرٍ معين يدفعهم لاتخاذ مواقف معينة فكرية أو حركية، ولا يوفقون لإصابة الحق؛ ويخالفون ما عليه جمهورُ علماء الأمة من فهمٍ للنصوص ويجهلون كذلك منهاج أهل العلم في التنزيل - أعني تنزيل النصوص على الوقائع -، يعلم أن لذلك أسباباً ولابد: ولكني أقول: إن السبب الرئيس، أو اظهر تلك الأسباب، والذي قد تؤول إليه الأسباب الأخرى ! (الجهل بمعنى: قلة العلم أو عدمه) والجهل يمكن تقسيمه في حق هؤلاء إلى نوعين من الجهل:

أولا: جهل بالعلم الشرعي أصلاً، بأن يكون صاحب هذا الفكر ليس من الذين اشتغلوا بطلب العلم الشرعي، فهو من العوام، ومن هذا شأنه يكون مهيأً لأن يفرغ في رأسه وفي قلبه أي رأي يعجب به لغرابته أو جرأته أو موافقته لهواه، فهو كالوعاء الفارغ يقبل ما يصب فيه . فهذا شفاؤه السؤال حتى يعلم، ولكن من يسأل ..؟؟ يسأل من أمر الله بسؤالهم وهم "أهل الذكر"وهم كما قال أهل العلم من المفسرين وغيرهم (أهل العلم والتحقيق) [1].

قال الشيخ بن سعدي رحمه الله في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلاَّ رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ الانبياء٧.

(وهذه الآية وإن كان سببها خاصاً بالسؤال عن حالة الرسل المتقدمين لأهل الذكر، وهم:أهل العلم، فإنها عامة في كل مسألة من مسائل الدين

(١) تفسير الرازي (٣٧/٢٠).

أصوله وفروعه، إذا لم يكن عند الإنسان علم منها، أن يسال من يعلمها، ففيه الأمر بالتعلم والسؤال لأهل العلم ...وفي تخصيص السؤال بأهل الذكر والعلم نهى عن سؤال المعروف بالجهل وعدم العلم، ونهى له أن يتصدى لذلك..)[1].

وفي الحديث: (قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده)[2].

قال الإمام أبو الطيب الآبادي في عون المعبود (وفي النهاية وفي لسان العرب: العي بكسر العين الجهل، والمعنى: أن الجهلَ داءٌ، وشفاؤه السؤال والتعلم ..وقال الإمام الخطابي:في هذا الحديث من العلم أنه عاب عليهم الفتوى بغير علم..)[3].

ثانياً: من عنده شي من علم، ولكن الجهل يأتيه من جهة جهله التام أو النسبي بالمنهج العلمي في تنزيل النصوص على الوقائع، أو يكون من المتساهلين في هذا الأمر، وتنزيل القواعد على مناط معين مهيع واسع، وليس بالأمر اليسير، ولا يحسنه كل أحد!وهو الميدان الذي يبرز فيه العلماء المحققون من غيرهم!وقد أصَّل الأصوليون لهذا التنزيل ورسموا له ضوابطَ وقواعدَ، ومن قولهم: إن لكلِّ حكمٍ شرعي مقدمتين"نقلية وعقلية " فالنقليةُ: تُعرف من خلال النصوص الشرعية، أما العقليةُ: فيعنون بها تحقيق مناط الحكم وتنزيله على ما يناسبه من وقائع، وهو ما يُسمّى في" أصول الفقه "

(١) تفسير بن سعدي .

(٢) سنن أبي داود حديث رقم (٣٣٦)، جامع الأصول لابن الأثير حديث رقم (٥٢٩٥)، والحديث صححه الشيخ الألباني، أنظر: صحيح الجامع (٤٣٦٣)، صحيح أبي داود(٣٦٤) .

(٣) عون المعبود ٣٥٥/١، أنظر: النهاية في غريب الحديث(٣٣٤/٣)، لسان العرب، مادة(عيا) .

بتحقيق المناط العام وهو:"أن يكون هناك قاعدة شرعية متفق عليها، أو منصوص عليها، وهي الأصل، فيتبين المجتهد(لاحظ قوله المجتهد.فتأمل) وجودها في الفرع..)شرح مختصر الروضة للطوفي)[1].

وتحقيقُ المناط – كما هو عند العلماء – نوعٌ من أنواع الاجتهاد، وليس مباحاً لكلِّ أحد !

والجهلُ بهذا الأمر من أظهر أسبابه: عدم طلب العلم الشرعي بمنهجية علمية صحيحة، أو بمعنى أخر عدم أخذه من أهلة المشتغلين به والعاملين بموجبه، وطريقُ العلمِ الوحيد: هو طلبُهُ من مصادره وهم الأشياخ الذين أفنوا جل أعمارهم فيه، وبغير ذلك لايمكن أن يتكون طالب علم مؤصل منور القلب والعقل، راسخ العلم قوي الحجة !ومن كلام أهل العلم قديماـ كما حكاه الإمام الشاطبي في المقدمة الثانية عشرة من الموافقات ـ:(كان علم في صدور الرجال، ثم صار في الكتب، ومفاتيحه في صدور الرجال!)، ومن فوائده أيضاً رحمه الله قوله في مقدمة"الموافقات": (المقدمة الثانية عشره:من أنفع طرق العلم الموصلة إلى غاية التحقيق به أخذه عن أهله المتحققين به على الكمال والتمام ...وذكر أن لذلك طريقين "المشافهة ومطالعة كتب العلماء"ثم قال: وهي – أي المشافهة – أنفع الطريقين وأسلمها لوجهين:

الأول: خاصية جعلها الله تعالى بين المعلم والمتعلم، يشهدها كل من زاول العلم والعلماء، فكم من مسألة يقرؤها المتعلم في كتاب، ويحفظها ويرددها على قلبه فلا يفهمها، فإذا ألقاها إليه المعلم فهمها بغتة، وحصل له العلم

بالحضرة!وهذا الفهم إما يحصل بأمر عادي من قرائن أحوال، وإيضاح موضع إشكال لم يخطر للمتعلم ببال، وقد يحصل بأمر غير معتاد، ولكن

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٢٣٣) .

بأمر يهبه الله للمتعلم عند مثوله بين يدي المعلم، ظاهر الفقر بادي الحجة إلى ما يلقي إليه...وقد قال عمر بن الخطاب (وافقت ربي في ثلاث)، وهي من فوائد مجالس العلماء!إذ يفتح للمتعلم بين أيديهم ما لا يفتح له دونهم، ويبقى ذلك النور لهم بمقدار ما بقوا في متابعة معلمهم، وتأدبهم معه، واقتدائهم به، فهذا الطريق نافع على كل تقدير)[1] فتأمل رعاك الله !

وهذا بالتجربة ثابت وملاحظ، فالطالب قد يأتي للدرس عند أستاذه في مسألة علمية، يظن أنه فهمها وأن المسألة لا تحتملُ من التأويل والبيان غير ما توصل إليه، ثم بعد عرضها ومدارستها، يظهر في الغالب الأتي:إما أنه لم يفهم المسألة أصلاً ولم يوفق لمعرفة المراد، أو أن فهمه لها كان ناقصاً بحيث إنه فهم شيئاً وغابت عنه أشياء، ومما وعيناه عن مشايخنا :أن فهم الواحد لمراد الله من النص الشرعي، لا يخلو من أربعة أحوال:إما أن يكون فهمُهُ مطابقاً لمرادِ الله أومناقضاً له أو أعم منه أو أخص ! والموفق من وفقه الله

ويذكرني بذلك بعرض الصديق أبي بكر رضي الله عنه لتأويله لرؤيا ذلك الصحابي على رسولِ الله ﷺ؛وهو الإمامُ والمعلم، فأقره على ما أصاب ونبهه على ما غاب، قال ﷺ ﴿ أصبت بعضا وأخطأت بعضاً ﴾[2].

وتأمّل ـ وفقك الله ـ قصةَ عمرَ الفاروق أعلمُ الناسِ بعدَ رسولِ اللهِ وأبي بكر كيف فهم ذلك الفهم في"صلح الحديبية"الذي قاده إلى أن راجع رسول الله وجادله في أمر عزم عليه (وهو رسول الله)!

قال يا رسول الله ألسنا على حق، وهم على باطل؟قال:بلى، قال:أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟قال "بلى"قال:ففيم نعطي الدنية في ديننا، ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟قال رسول الله مبيناً ومطمئناً:"يا ابن

---

(١) الموافقات (١/١٤٥).

(٢) البخاري، كتاب التعبير حديث رقم (٧٠٤٦).

الخطاب!إني رسول الله، ولن يضيعني الله ابداً"[1]، وبعد هذا البيان ذهب ما أشكل عليه رضي الله عنه ولاح له الصواب، قال الإمامُ الشاطبي معلقاً: (فهذا من فوائد الملازمة، والانقياد للعلماء، والصبر عليهم في مواطن الإشكال ..)[2].

هل يكب الشباب في الخطأ إلا تزكيةُ الرأي المجرد، والثقة به، دون عرضه على العلماء أو حتى النظر الدقيق في كلام أهل العلم في بطون الكتب ومنابت الفكر !

وخلاصة القول وزبدته: أن هذا الدين العظيم رفع من قدر العلم بالشرع والفقه في الدين؛ وجعل ذلك من أمارات الخير والفلاح، ومن ذلك قولُه ﷺ في الصحيح: ﴿ منْ يُردِ اللهُ بـه خيراً يفقهُ في الدِّين ﴾[3]، البخاري، كتاب العلم، باب:من يردِ اللهُ به خيرا يُفقههُ في الدين.

قال الإمامُ ابنُ حجر رحمه الله في شرحِ الحديث:(ومفهومُ الحديث أن من لم يتفقه في الدين - أي علم قواعدَ الإسلام وما يتصلُ بها من الفروع - فقد حُرِمَ الخير)[4].

ومن دقيق فهم الإمام أمير المؤمنين في الحديث البخاري رحمه الله في تراجمه تبويبه لباب: العلم قبل القول والعمل، قال رحمه الله (باب العلمُ قبل القولِ والعمل لقوله تعالى:﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ﴾ فبدأ بالعلمِ وأنّ العلماءَ هم ورثةُ الأنبياء، ورّثوا العلمَ من أخذهُ أخذَ بحظٍ وافر ..)

والمتأمل في الأحاديث النبوية يجدُ أن فشو الجهلِ واندراس العلم من أشراط

---

(١) البخاري، كتاب الجزية والموادعة، حديث رقم(٣١٨٢) .
(٢) الموافقات (١/١٤٣) .
(٣) البخاري، كتاب العلم، باب:من يرد اللهُ به خيراً يفقهه، حديث رقم (٧١) .
(٤) فتح الباري ١/١٦٥.

الساعة! ومن أمارات آخر الزمان! ففي حديث أنس رضي الله عنه كما في صحيح مسلم، قال (ألا أحدِّثُكُم حديثاً سمعتهُ من رسولِ الله ﷺ لايُحدثكم أحدٌ بعدي سمعه منه، إن من أشراطِ الساعةِ أن يُرفعَ العلم، ويظهر الجهلُ ....) [1].

أما كيفية رفع العلم - والله أعلم - فقد بينها حديثٌ آخر وهو حديث عبدالله بن عمرو الذي فيه (إن الله لا يقبضُ العلمَ انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء..) [2].

قال الإمامُ أبو العباس القرطبي في شرحهِ لمختصر مسلم:(وهو نصٌ في أن رفعَ العلمِ لا يكون بمحوه من الصدور، بل:بموتِ العلماء وبقاء الجُهَّال الذين يتعاطون مناصب العلماء في الفتيا والتعليم، يفتون بالجهل ويعلمونه فينتشر الجهل ويظهر ...) [3].

وبعد: فإن من درس وتأمل التاريخ الفكري للفرق والطوائف الإسلامية التي حادت عن ما كان عليه رسول الله وأصحابه، أو غلت في اتخاذ بعض المواقف العقدية أو تبنت بعض الأفكار المنحرفة أو الضاله، مما يجعلها شذوذاً بين الأمة، نجد أنها لم تؤت ولم تقع فيما وقعت فيه "في الجملة" إلا من جهةِ هذين النوعين من الجهل – والله أعلم – فعدلوا بالنصوص عن ظواهرها وتأولوا الآيات لتوافق أهوائهم، لا لتكون هي الحاكمة على كل هوى ورأي!وما خبر الخوارج أو الجهمية أو الشيعة وغيرهم ..ببعيد !!

ومنهم أقوام وصفوا بكثرة العبادة والاجتهاد وسلامة المقصد في الظاهر وإرادة الخير، إلا أن الجهل وعدم التعلم أوردهم المهالك، والمعصوم من عصمة

(١) مسلم، كتاب العلم، باب: رفع العلم وقبضه حديث رقم ٦٧٨٦.
(٢) البخاري، كتاب العلم، باب:كيف يُقبض العلم، حديث رقم (١٠٠) .
(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم ٧٠٥/٦.

اللّه .. والمقصد الشريف لابد لتحقيقه من وسيلة مشروعة شريفة كذلك، والوسيلة هي العلم والعمل، الغاية في الإسلام لا تبرر خطأ الوسيلة، والتوفيق بيد اللّه، قلت:ومن أمثلة القضايا التي يقع فيها الخطأ ومرده إلى هذين السببين، مسألة جليلة القدر عظيمة الأثر وهي مسألة"التكفير"التي استحر الحديث فيها وعنها في هذه الأوقات .

وهذه المسألة من مسائل العلم العظيمة الشأن الخطيرة الأثر، والحديث فيها يطول، وقد ألفت فيها كتب، وسطرت بحوث، وتحدث عنها أهل العلم والتحقيق، وليس المقام هنا مقام تحقيق وبسط وعرض، بل هو في شيء آخر ..لا يقل أهمية عن تحقيق المسألة؛ بل هو – في ظني – سابقٌ عليه ومقدِّمةٌ له، فالحديث هنا إنما هو لفتٌ للأنظار وتنبيهٌ لأولي العقول والأبصار؛ إلى ما ظهر لي من أخطاء منهجية صاحبت بعض من خاض في هذه المسألة ومثيلاتها .

المطلب الثاني
أهمية معرفة المنهج العلمي في فهم النصوص وتنزيلها على الوقائع

من المعلوم عند أهلِ العلمِ من أصوليين وفقهاء أن النصوصَ الشرعية من كتابٍ وسنة، ليست على درجةٍ واحدةٍ من وضوح دلالتها على المعنى بالنسبة للناظر والمجتهد، ومعرفة ذلك لا تتأتى إلا لمن درس وسبرَ مناهج العلماء التي رسموها لمعرفة كيفية استنباط الأحكام واستخلاص المعاني من النصوص، وهي مناهج وقواعد علمية وضعت لتفسير النصوص مستخلصة بدقة من قواعد اللغة ومعاني نصوص الشريعة ومقاصدها، وذلك كله تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ النساء٨٣. والمرادُ بتفسير النصوص: (بيانُ معاني الألفاظ ودلالتها على الأحكام للعمل بالنص على وضعٍ يُفهمُ من النص) [(١)].

والنص الشرعي من حيث دلالته على الحكم بالنسبة للمكلف، قد يكون من الواضح، وهو أنواع منه ما هو"ظاهر"ومنه ما هو"نص"، وقد يكون مبهماً يحتاج إلى تفسير، وقد يكون عاماً أريد به الخصوص....الخ مما هو مقرر عند علماء أصول الفقه .

وهذا التراث العلمي الهائل والدقيق لا يمكن تجاوزه بتجاهله أو بالتقليل من أهميته، فبه:تفهم النصوص ويستدل على المعاني ويدفع التعارض عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ!

وبسبب الجهل به يحصل الخطأ، وتفهم النصوص على غير مرادها

(١) تفسير النصوص لمحمد الصالح (٥٩/١) .

الصحيح، وقد حذر الله في كتابة من الجدال بغر أسس ثلاث"العلم والهدى والكتاب المنير: ﴿ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلا هُدًى وَلا كِتَابٍ مُنِيرٍ ﴾ الحج٨.

ومن هنا حذر العالم المحدث الخليفة الراشد عمر الفاروق رضي الله عنه، إذ تخوف من تأويل النصوص دون دراية وعلم، فقال:(ما أخاف على هذه الأمة من مؤمن ينهاه إيمانه، ولا من فاسق بين فسقه، ولكني أخاف عليها رجلاً قد قرأ القرآن حتى أذلقه بلسانه، ثم تأوله على غير تأويله) (١).

ومكمن الخطورة أن هذا التأويل غير المنضبط بالقواعد العلمية المعتبرة – والذي هو تصور عقلي للنص –، يتحول إلى حكم شرعي يتعبد الله به، وقد يكون له لوازمه المتعدية !

وسأشير لشذرات من المنهج العلمي المعين في تنزيل النصوص على الوقائع، لنقف على أن هذا الأمر ليس بالأمر الهين المتاح لكلِّ أحد !

أولاً: معرفة طبيعة المسألة:

لابد قبل الخوض في بحث مسألةٍ ما من مسائل العلم؛معرفة ما إذا كانت هذه المسألة مما يسوغ فيه الاجتهاد أم لا؟ فالذي يسوغ فيه الاجتهاد كما بيَّنَ أهلُ العلم هي المسائل التي لم يرد من الشارع نصٌ صحيح صريح من حيث الثبوت والدلالة أو كانت محل إجماع؛ أما ماعدا ذلك من المسائل التي تكون أدلتها ظنية الدلالة أو كانت من قبيل النوازل الحادثة فهي مما يقبل بل قد يتعين بحثُها والنظرُ فيها .

قال الإمام الزركشي رحمه الله (المُجتهدُ فيه: هو كل حكمٍ شرعي عملي أو علمي يُقصدُ به العلم ليس فيه دليل قطعي) (٢).

(١) جامع بيان العلم وفضله.
(٢) البحر المحيط للزركشي (٦/٢٢٧) .

ومما نبّه إليه القرآن وأكد عليه العلماء: عدم الخوض في ما لم يقع من المسائل ولم تستدع الحاجة الحديث عنه والخوضَ فيه؛ولهذا الأمر شواهده الكثيرة من كلام السلف رحمهم الله؛ومنه ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله لسائل (لا تسأل عما لم يكن فإني سمعتُ عمرَ بن الخطاب - رضي الله عنه - يلعن من سأل عما لم يكن) [1].

وهذا المنهج في السؤال - أعني ترك مالا حاجة إليه - هو سمة من سمات منهج الصحابة رضوان الله عليهم؛وقال فيهم ابن عباسٍ رضي الله عنه (ما رأيتُ قوماً كانوا خيراً من أصحاب النبي ﷺ ؛وماسألوا إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قُبض؛ كلُهُنّ في القرآن، وما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم) [2].

ومما نهي عنه كذلك أشغال الذهن والوقت في بحث المسائل التي تُثار بين الحين والآخر للمراء والجدل أو التعالم أو للتشكيك والبلبلة أو تلك المسائل التي تُلقى ليُحرج بها أهلُ العلم بغرض تغليطهم أو الحطِّ من أقدارهم؛قال الإمام الخطابي رحمه الله (نُهي أن يُعترض العلماءُ بصعاب المسائل التي يكثُرُ فيها الغلط ليستزلوا أو يسقط رأيهم فيها..) [3].

لذلك من المتعين وقبل الخوضِ أو إثارة أو تبني قضيةٍ ما؛ التأكد من هذه الأمور ومعرفة طبيعة المسألة مدار الحديث، والبحث في مآلات الحديث فيها على أفهام الناس ومدى استعيابهم لها؛وقدر المصلحة أو المفسدة المترتبة على ذلك.

وباختصارٍ شديد ولطول هذا المبحث العظيم فهناك شذراتٌ يُمكن الإشارة إليها تظهر أهم معالم المنهج العلمي في النظر في الحوادث

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/١٠٦٧.

(٢) سنن الدارمي، باب كراهية الفتوى رقم (١٢٥) .

(٣) عون المعبود (١٠/١٥) .

والنوازل المراد معرفة حكمها ؛أوجزها فيما يلي:

١ـ ردُ المسألةِ للأدلة الشرعية الصحيحة المناسبة

٢ـ الرد للقواعد والضوابط الفقهية

٣ـ التعرف على حكم المسألة بطريق التخريج الفقهي

٤ـ التعرف على حكم المسألة بالردِ إلى مقاصد الشريعة

وهذه الطرق الاجتهادية مرتبةٌ في أهميتها من حيث الأولوية في ردِّ أحكام النوزال إليها ، فالبدءُ المتفقُ عليه يكونُ بنصوص الشرع ودلالته المختلفة على الأحكام مع اعتبار الأدلةِ والقواعد الأصولية الأخرى التي يجمعُها مسمى الأدلة الشرعية ، وينتقل الناظر بعدها إلى القواعد الفقهية ، فإن لم يجد مظان الحكم بها خرّجَ النازلةَ على أقوال الأئمة وفروع المذهب، ويأتي الردُ للمقاصد الشرعية في آخر المطاف من البحث لأنها في حقيقتها كليات للأدلةِ الشرعية الجزئية، التي ينبغي الردُ إليها أولاً ،

ومقاصد الشريعة أصلٌ عظيم ينبغي على المفتي والمجتهد وطالب العلم والإمام أن يقدره حق قدره ويستحضره جيداً في كل مرحلة من مراحل الاجتهاد ، لاسيما تلك المقاصد الضروية التي جاءت الشريعة برعايتها(الدين والنفس والعقل والعرض والمال) فكلُ حكمٍ أو توجه أو قول يؤدي إلى خللٍ بأحد هذه الكليات فهو مطرحٌ لا عبرة به؛وكلُّ حكم أو قول يؤدي لرعايتها وصونها فهو في الجملة مقبول ومندوب

فإذا كان ثمة قولٍ أو فتوى أو رأي نجدُ ـ عند التحقيق ـ أنه سيؤدي إلى خرم أو نقص في إحدى هذه الضروريات فلابد من التوقف عنده كثيراً ! فالحكم بالتكفير مثلاً على أحدٍ بعينه من أهل القبلة سيؤول في نهاية الأمر إلى استباحةِ دمه ! وهذا خرمٌ لمقصدٍ عظيم وهو (حفظُ النفس) وهذا المقصد لا ينُتهك إلا بمسوغٍ صحيح صريح من الشرع نفسه !وإلا نبقى على الأصل لا

نتجاوز ولا نتعداه (وتلك حدود الله ..)

وإن تقرير الحكم الشرعي ـ على أهميته وهو الأساس ـ ليس نهاية المطاف بل تبقى مرتبة عظيمة أخرى وهو تنزيل هذا الحكم على الواقعة أو الشخص المعين، فلابد وأن ينزل الحكم الشرعي في مناطه ومكانه الصحيح، وهذا قدْرٌ من الفَهمِ والعلمِ دقيقٌ ومؤثر !

وعدم التريث فيه وعدم الفهم الصحيح للواقع والوقعة يؤديان ـ في الغالب ـ إلى خطأ في التطبيق وفي الحكم على الأشياء والأشخاص .

ولهذا أصلٌ عظيم في سنةِ النبي المصطفى ﷺ؛ ومن نماذج هذا التطبيق؛ الحديث الوارد في لعن شارب الخمر وهو حديثٌ صحيح؛والحكم الناتج عنه والمستنبط منه هو (مشروعية لعن شارب الخمر وأنه ملعون) ولكن تنزيل هذا " الحكم الشرعي " على " واقعةٍ ما " أو " شخصٍ ما " يحتاجُ إلى نظرٍ آخر! وهو صلاحية هذا المناط أو الواقعة لتنزيل الحكم عليها، أو بمعنى آخر وجود شروط تطبيق الحكم وانتفاء موانعه! وـ سيأتي الحديث عنه بإذن الله ـ إن عملية تنزيل مثل هذه النصوص على الواقع مسألة دقيقة، تحتاج إلى تتبع للنصوص والنظر في ثبوتها ومعانيها وسبر ما فيها؛ إضافة إلى معرفة بالواقع ومقارنة بين الوارد في هذه النصوص وطبيعة الواقع، ولابد من التأني وعدم العجلة قال رسول الله ﷺ: (التأني من الله والعجلة من الشيطان) (1).

وبيّن ﷺ أن الأناة والتؤدة محبوبة للرب جل وعلا، فقد قال مخاطبا أشج عبدالقيس: (يا أشج، إن فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والأناة) (2).

وفي رواية لابن ماجه: (الحلم والتؤدة) (3).

---

(1) سنن البيهقي الكبرى، حديث رقم (٢٠٠٥٧) .

(2) مسلم، باب الأمر بالإيمان رقم (١٢٦) .

(3) سنن ابن ماجة، باب الحكم حديث رقم (٤١٨٨)، والحديث صححه الشيخ الألباني انظر:صحيح الجامع الصغير رقم(٢١٣٦) .

فالواقعُ أحيانا وبمؤثراته المختلفة؛قد يستفز الإنسان لإصدارِ حكمٍ قبل أن تتكاملَ صورة الواقعة أو يتكامل تصور النص، أو تستكمل ضوابط التنزيل الصحيح.

وقد يكون للهوى نصيب وحظ في استعجال إطلاق الأحكام من أجل تحقيق نوع من المجد للذات، أو شهرة، بإيجاد نوع من (السبق الصحفي) يسبق به الشخص غيره في تنزيل شيء من الأحاديث على الواقع ليكون مصدراً عند العوام وعند من لا يفقه فإذا حققت أحكامه عند العلماء تبين التبر من التبن، فليس كل سوداء تمرة ولا كل بيضاء شحمة. والموفق من ثبته الله على الحق ولم يتجاوب مع استفزاز الشيطان، قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: تحت قوله: (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة) كنز عظيم، من وفق لمظنته وأحسن استخراجه واقتناءه وأنفق منه فقد غنم، ومن حرمه فقد حرم، وذلك أن العبد لا يستغني عن تثبيت الله له طرفة عين فإن لم يثبته وإلا زالت سماء إيمانه وأرضه عن مكانهما) [1].

(١) إعلام الموقعين (١٧٦/١).

المطلب الثالث
الأخطاء العلمية المنهجية التي وقع فيها أصحاب فكر التكفير

ومن تلكم الأخطاء ما يلي:

أولاً: التساهل والتسرع والعجلة، والعجلةُ لا تأتي بخير !وعدم التصور الدقيق والواعي للوازم القول بكفر ذلك الشخص أو تلكم الجماعة!وما يترتب عليه من أثار وأحكام، سواء للمُكفَّر أو المُكفر!

وكأن المسألةَ من مسائل الفقه الفرعية التي يسوغُ فيها الخلاف، ولا يترتب عليه كبير أثر !

ثانياً:عدم الدقة في اختيار المسائل التي يجب معرفتها، أو ينفع الاشتغالُ بها، لأن اللهَ هو الحكيم الخبير لم يتعبد المسلم إلا بما ينبني عليه عمل مما ينفعه في آخرته .

ومرد ذلك إلى فقد الموجه من العلماء والأساتذه، الذين يوجهون الطلبة إلى ما ينبغي الاشتغال به وترك ما لا ينفع حالاً أو مآلاً، أو ما تركه أولى من الاشتغال به، أو يصلح لشخص دون آخر - أو في حال دون حال ...إلخ

وقد نبّه على هذا الأئمةُ المحققون في مقدماتهم العلمية، قال الإمامُ الشاطبيُ رحمه اللهُ: (المقدمة الثامنة:العلم الذي هو العلم المعتبر شرعاً - أعني الذي مدح الله ورسوله أهله على الإطلاق - هو العلم الباعث على العمل، الذي لا يخلي صاحبة جارياً مع هواه كيفما كان، بل هو المُقيد لصاحبه بمقتضاه، الحامل له على قوانينه طوعاً أو كرهاً) (1).

(1) الموافقات ١/٨٩.

ومسألة تكفير (المعين) من المسائل الداخلة في هذا الباب، فهل التحمس والانشغال بإطلاق الكفر على هذا الشخص أو النظام أو ذاك، مما أمرنا الله بالبحث عنه وتعبدنا بالانشغال به، بحيث يؤاخذنا عند عدمه؟؟ اللهم لا!فليس في النصوص الشرعية دليل على ذلك، ومن تربى وتلقى العلم من أهله المعتبرين علم ذلك.

ومن جهةٍ أخرى هل هو موكولٌ لكل أحدٍ ؟ أم يختص به العلماء الكبار الراسخون و قضاة أهل الإسلام الذين يسمعون الدعوى ويقفون على حقائق الأمور ؟

والمؤسف المحزن أن كثيراً من الشباب المشتغلين بمثل هذه القضايا لو سألتهم عن شيء من أحكام الصلاة التي يجب عليه معرفتها أو بعض مسائل الإيمان العظيمة لم يجد جواباً ! بل لو راجعته في قصار السور لوجدته يتتعتع وهو عليه شاق! والموفق من وفقه الله .

ثالثاً: الخوض في مثل هذه المسائل العظيمة دون الوعي الكامل بلوازمها المترتبة عليها والمتفرعة عنها، فكلمةُ الكفرِ ليست بالكلمة الهينة التي يتساهل المسلمُ بإخراجها ولا يلقي لها بالاً، بل (هي كلمةٌ عظيمة في وقعها، عظيمة في مقصودها عظيمة في عقوبتها، ولا يتساهل في إصدار هذا الحكم على مسلم إلا من وصف بالجهل والطيش! لذا نجد النبي ﷺ يصفُ الخوارجَ الذين هم أول من تساهل في الحكم بالكفر على المسلمين بصفات فيها معاني الجهل والتعجل، كقوله" سفهاءُ الأحلام " "أحداثُ الأسنان" "لا يجاوزُ القرآن تراقيهم " وفي هذا الوصف الأخير إشارة:لعدم الفهم والتدبر لآيات القرآن وأحكامه فتأمل![1].

(١) منهج ابن تيمية في مسألة التكفير ١/٤.

وعلماء الدين والملة كانوا يقدرون هذه المسألة حق قدرها ويعرفون لها مكانتها؛وتأمل فيما يقوله الإمام أبو جعفر الطحاوي ـ صاحب العقيدة المشهورة ـ: (واعلم ـ رحمك اللّهُ وإيانا ـ أن باب التكفير وعدم التكفير، بابٌ عظمت الفتنةُ والمحنةُ فيه، وكثُر فيه الافتراق، وتشتت فيه الأهواء والآراء، وتعارضت فيه دلائلهم، فالناسُ فيه، في جنس تكفير أهل المقالات والعقائد الفاسدة، المخالفة للحق الذي بعث اللّهُ به رسولُه في نفس الأمر، أو المخالفة لذلك في اعتقادهم، على طرفين ووسط ...)[1].

رابعا :المنهجُ السليم في بحثِ المسائل المتشابهة، والتي تتنازعها الأدلةُ، يقتضي معرفة وضبط " الأصل "في المسألة مدار البحث، ففي مسألة" التكفير"مثلا، لابد من معرفة ما هو الأصل الذي نبني عليه وننطلقُ من خلاله، فهل الأصلُ في المسلم السلامة من الفسق والكفر أم نقيض ذلك؟ فمما لاشك فيه عند العقلاء أن الأصل في المسلم السلامة[2].

فإذا تقرر هذا الأصل صار هو القدر المتيقن، و...(اليقين لا يزول بالشك) ولا يُعدلُ عن هذا اليقين أو الأصل إلا بدليل صريح صحيح، أما الظن والتخمين فليس هذا مجاله أبداً . وإذا كانت هذه القاعدة تقرر أنه لا يجوز الحكم بنقض وضوء المسلم إلا بدليل، فكيف الحال عند الحكم بنقض إسلامه بالكلية!!

ومعنى هذه القاعدة الفقهية، وهذا الأصل المذكور واسع ومهم، قال الإمام العز بن عبد السلام في قواعده:(الأصلُ براءةُ ذمته– أي المسلم– من الحقوق وبراءةُ جسده من القصاص والحدود والتعزيزات، وبراءته من

(١) العقيدة الطحاوية ٣٥٥.

(٢) المغني لابن قدامة (٤/١٢٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٢.

الانتساب إلى شخص معين، ومن الأقوال كلها، والأفعال بأسرها)[1].

ويتفرع عن هذا الأصل حرمة دم المسلم وماله وعرضه، ودليله حديث الرسول ﷺ في خطبته يوم النحر في حجة الوداع .. : (..فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا في بلدكم هذا، فليبلغ الشاهد الغائب)[2].

خامساً: عدم التفريق حيث فرّقَ العلماءُ المحققون بين تكفيرِ القولِ أو المبدأ وبين تكفيرِ القائل أو المعين، وهو فرقٌ عظيمٌ من فتحَ اللّهُ عليه ودقَّق في النصوصِ، ثم سبر كلام أهل العلم في هذه المسألة تبيّن له الأمر وانجلى، وسلم من الوقوع في الخطأ بإذن الله ..ومن قواعد أهل العلم في هذا الباب: (تكفير المطلق لايستلزمُ تكفير المعين)، ومما يعتمدُ عليه في صحة هذا التفريق؛ ما يستنبط من سنةِ وهدي المعصوم صاحب الرسالة نبي الله محمد ﷺ، وهو ما جاء في البخاري عن عمرَ أمير المؤمنين رضي الله عنه أن رجلاً كان على عهد النبي وكان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يضحك النبي ﷺ، وكان النبي قد جلده في الشراب، فأتى به يوما، فأمر بجلده، فقال رجل من القوم:اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ:(لا تلعنه، فوالله ما علمتُ إلا أنه يحبُ اللّهَ ورسوله)[3].

أما محل الشاهد: فإليك ما قاله الإمام المحقق تقي الدين أبو العباس بن تيميه رحمه الله: (فنهى عن لعنه مع إصراره على الشرب، لكونه يحبُ اللّهَ

---

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (٢/٢٦).

(٢) صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين، باب:تغليظ تحريم الدماء والأعراض رقم(٤٣٨٣)صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب:مايُكره من لعن شارب الخمر رقم(٦٧٨٠).

(٣) الفتاوى (٣٢٩/١٠).

ورسولَه مع أنه لعن في الخمرِ عشرة....ولكن لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين، الذي قام به ما يمنع لحوق اللعنة به، وكذلك التكفير المطلق والوعيد المطلق ولهذا كان الوعيدُ المطلق في الكتاب والسنة مشروطاً بثبوت شروط، وانتفاء موانع) [1].

و النقول مستفيضة في هذا التفريق، ومما يصلح مثالاً من هدي السلف رحمهم الله: موقف الإمام الكبير أحمد بن حنبل رحمه الله؛ من الذين حملوا الناس على القولِ بخلق القرآن وامتحن العلماء من أجله ودعوا إلى هذه البدعة، ومع فتواه بأن هذا القول كفر، لم يشتهر عنه– رحمه الله تعالى– انه كفر أحدا بعينه بل نقل عنه عدم تكفير المعتصم الخليفة الذي تقلد هذه البدعة وعذبه وسجنه من اجل صبره على الحق ومخالفته إياه !فنقل عنه قوله لرسولي المعتصم إليه(أرى طاعته في العسر واليسر والمنشط والمكره والأثر، واني لأسف عن تخلفي عن صلاة الجماعة...!!) [2].

وفوق ذلك دعا للخليفةِ وغيره، ممن ضربه وحبسه وتسبب في افتتان الناس وصدهم عن الحق، واستغفر لهم وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول بخلق القرآن الذي هو " كفر" ولو كانوا مرتدين لم يجز الاستغفار لهم، فإن الاستغفارَ للكافر لا يجوزُ بنصِ كتابِ الله وسنةِ رسولهِ ﷺ وإجماع المسلمين !فتأمل.

كذلك فان الإمام احمد رحمه الله قد نُقل عنه صراحةً وبكل وضوح وعلم: تكفير أمثال "الجهميه":المعطلة لصفات الرحمن !الأن قولهم: صريحٌ في مناقضة ما جاء به رسول الله من القرآن والسنة، أطلق وهو وغيره من علماء السنة المعتبرين هذه العمومات، إلا أنه– رحمه الله– لم ينقل عنه – أو قل لم

(١) الفتاوى (٥٠٧/٧) .

(٢) المرجع نفسه(٤٨٧/١٢) .

يشتهر عنه- (حسب علمي)تكفير أعيانهم، واسمع ما قاله شيخ الإسلام أبو العباس بن تيميه - رحمه الله- في هذه الجزئية الدقيقة:(وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمةِ صحيحةٌ في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهميه الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق، وان الله لا يرى في الآخرة.وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه كفر به قوماً معينين، فأما أن يذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر ؟أو يحمل على التفصيل، فيقال:من كفر بعينه فلقيام الدليل على انه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه، ومن لم يكفر بعينه فلانتفاء ذلك في حقه، هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم)[1].

ولشيخِ الإسلام "ملحظٌ دقيق" في سبب التنازع بين الذاهبين لتكفير الأعيان وبين الكافين عنه، وهو (اختلاف الفهوم في فهم كلام الشارع أو فهم كلام وفتاوى الأئمة) وبيان ذلك:أن المتأمل في النصوص يجد أدلةً تُوجب إلحاق أحكام الكفر ببعض الطوائف أو المقالات ؟ وفي المقابل نجد أن بعض الأعيان الذين تقلدوا هذه المقالات أو الأفعال التي- ظاهرها الكفر- قام به من الإيمان وصلاح الحال أو الجهل أو غير ذلك من الأسباب، ما يبعد أو يمتنع أن يكون كافرا ، فيتعارض عنده الدليلان، الدليل العام في التكفير وواقع هذا الشخص أو ذاك، ومن هنا يحصل الخلط والتنازع، وتحتاج المسألة إلى كبير تدقيق وعلم وتجرد من كل هوى .. وقبل ذلك وبعده نورٌ من الله !!

قال شيخُ الإسلام: (وحقيقة الأمر: أنهم أصابهم - يعني المختلفين في هذا الباب - في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع، كلما رأوهم قالوا: من قال كذا فهو كافر، اعتقد المستمع

(١) المرجع نفسه(٤٨٧/١٢) .

أن هذا اللفظ شاملٌ لكل من قاله ! ولم يتدبروا أن التكفير له شروطٌ وموانع قد تنتفي في حق المعين، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين، إلا إذا وُجدت الشروط وانتفت الموانع، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات، لم يُكفّروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه..)[1].

وما كفّ الإمامُ أحمد وغيرُه من العلماء عن إطلاق التكفير :إلا لما آتاهم الله من علم ورسوخ في الدين وقوة نظر في الادلة (ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور) ولعلمهم بلوازم ومالآت هذه الأحكام من تبديع وتكفير:من خروج عن ربقة الدين، واستحلال للدم، وخشية من أن يأتي هذا المكفر أو ذاك يوم القيامة بين يدي أحكم الحاكمين وأرحم الراحمن من يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ثم يقول: يارب سل هذا فيما كفرني!! لله اكبر ... ياله من سؤال عظيم يحتاج إلى جواب دقيق لا يصيبه إلا ذو علم عظيم !!فتأمل أخي وقاك الله .

وفي السياق ذاته :يقول العلامةُ الشيخُ محمدُ بنُ عثيمين رحمه الله في شرحهِ لرياض الصالحين؛ في مسألة "اللعن":(لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى -يعني الإمام النووي- في كتابه-رياض الصالحين-تحريم لعن المعين، وأنه لا يجوز أنت تلعن شخصاً معيناً ولو كان كافرا مادام حيا، لأنك لا تدري فلعل الله أن يهديه فيعود إلى الاسلام إن كان مرتداً أو يسلم إن كان كافراً أصليا..إلى أن قال: لان هناك فرقاً بين المعين وبين العام، فيجوز أن تلعنَ أصحابَ المعاصي على سبيلِ العموم إذا كان ذلك لا يخص شخصاً بعينه) [2].

قلت: وإطلاق الكفر مثله بل هو أعظم ! فتأمل .

والمنع من تكفير المعين أو لعنه-والله اعلم -لان المسلم(وحديثنا عنه)لا

(١) شرح رياض الصالحين(٤/١٥٦) .
(٢) الموافقات(٥/١٥١-١٥٢) .

يستوجب اللعن أو التكفير بعينه، بمجرد قوله أو فعله إلا إذ اجتمعت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه، فإذا استوفى الشروط وانتفت في حقه الموانع فلا ريب في كفره، وكل ذلك "علم" لا يجوز الخوض فيه قبل المكنة منه.

سادساً: إن المتأمل في نصوص القرآن الكريم وكذلك السنة النبوية الشريفة، يلحظ أ ن الشارعَ الحكيم ومن خلال الأدلة العامة والخاصة ليس متشوفاً إلى تكفير المعين بل الوصف بالكفر في القرآن وكذا في السنة جاء موجهاً على الأفعال والأقوال ، التحذير المكلفين من الوقوع فيها والتلبس بها، وقد فهم العلماءُ رحمهم الله هذا الفهم، وممن نبّه إليه الإمام المحقق الشاطبي رحمه الله في موافقاته حيث قال: (لكن الغالب في هذه الفرق ـ التي جاءت في حديث الإفتراق ـ أن يُشار إلى أوصافهم ليحذر منها، ويبقى الأمر في تعيينهم مرجى كما فهمنا من الشريعة، ولعل عدم تعيينهم هو الأولى الذى ينبغي أن يلتزم ليكون سترًا على الأمة، كما سترت عليهم قبائحهم، فلم يفضحوا في الدنيا بها في الحكم الغالب العام، وأمرنا بالستر على المذنبين ما لم يبد لنا صفحة الخلاف...إلى أن قال: و للستر حكمةٌ أيضًا، وهي أنها لو أظهرت –مع أن أصحابها من الأمة–، لكان في ذلك داع إلى الفرقة والوحشة، وعدم الألفة التى أمر الله بها ورسوله حيث قال تعالى: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا ﴾ (آل عمران: ١٠٣)، وقال: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُم ﴾ (الأنفال: ١) ...)[١].

قلتُ– مستعيناً بالله –: هذه بعضُ الوقفات المنهجية التي استخلصتها واختصرتها، فيما يتعلق بجانب الشباب الذي يتبنى بعضهم أو ينشغل بمثل هذه المسائل العلمية الدقيقة والعظيمة، وهذا لا يعني أبدا التعميم على الجميع،

(١) تفسير الطبري(٣/٥٤٤) .

فإن من إخوتي الشباب طلابُ علم وهدى، أخذوا العلم من مصادره وتلقوه من أهله، وفيهم حماس وغيرة على دين الله وحرمات المسلمين، ولديهم من الخير والنفع للأمة والمجتمع الشئ العظيم، ولا ينكره أو يقلل منه إلا جاحد أو صاحب هوى، والله أمرنا بالعدل في القول والعمل قال الله ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا ﴾ الانعام ١٥٢.

المطلب الرابع
واجب العلماء تجاه الشباب

من الخطأ – والله أعلم – حصرُ الحديثِ والتوجيهِ في مثل هذه القضايا الكلية، التي تعم بها البلوى، ويمتد أثرُها على المجتمعِ بأكمله، في "الشباب " فقط، !بل لابد من النظر في المؤثرات والعوامل الاخرى التي قد تساهم سلبا إيجاباً في توجيه الشباب .

ومما لا خلاف في تأثيره (دورُ العلماء وطلبةُ العلمِ المعتبرين) في توجيهِ الدفة، وحماية السفينة من الغرق أو العطب!

قال الله: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾آل عمران"١٨٧".

(عن قتاده في الآية قال:هذا ميثاق أخذه الله على أهل العلم، فمن علم علماً فليعلمه الناس، وإياكم وكتمان العلم، فإن كتمان العلم هلكة وعن الحسن البصري:لولا الميثاق الذي أخذه الله على أهل العلم، ماحدثتكم بكثير مما تسألون عنه) (١).

ولست في صدد التنظير لمكانةِ العلماء ودورهم، وما أخذه اللّهُ عليهم من عهودٍ ومواثيق ليبينوا للناس دين الله وأحكامَ الشرعِ دون مواربة أو تضليل أو تأجيل عن وقت الحاجة، فهذا القدرُ مما علم بالضرورة وجوبه وأهميته، إلا إني وبحسب مقصد هذا البحث، ألفت النظر إلى أمور منهجية تتعلق بدور

(١) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قوله تعالى﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ ﴾ رقم(٣٣٣٩)، وقد صرح ابن حجر رحمه الله كما في الفتح أن هذا الجزء من الحديث وهو قوله" الوسط العدل" أنه من كلام النبي ﷺ وليس مدرجاً، انظر فتح الباري(١٧٢/٨) .

العلماء في معالجة مثل هذه القضايا الكلية.

أولا: تأخير البيان عن وقت الحاجه لا يجوز:

هذه قاعدة تواطأ على القول بها الفقهاء والأصوليون، وهي مستنبطة من استقراء جملة من لنصوص الشارع.

فالنازلة إذا حلت بالامة، أو المسألة إذا أثيرت في المجتمع وكثر فيها القال والقيل، وتحدث فيها كل أحد !فهنا يجب على العالم أن يأخذ المبادرة ويساهم في قيادة الفكر إلى بر الأمان، وأن يُبيِّن للناس حكم الله بعد أن يستفرغ وسعه في الاجتهاد والنظر، ثم يقول ما أعتقده وترجح عنده، بكل صدقٍ وأمانة مقدماً الخشيةَ من الله، طالباً براءةَ الذمة ونفعَ الأمة، مستشعراً عظم الأمانةَ !موقناً بوعد الله ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا... ﴾ أما أن يترك الناس في النوازل والحوادث دون بيان واضح وجواب شاف، فهذا التأجيل أو التعطيل يترتب عليه– في الغالب – مفاسد كثيرة منها:

- فشو الجهل، وغياب الحق أو تلبيسه!
- إذا لم يتحدث أهلُ الذكرِ والاختصاص وخُليت الساحةُ لغيرهم، أدى ذلك للتوهين من هيبة "العلم والتخصص "في نفوس العامة وغيرهم، ومع الزمن يهون عند العامة وغير المتخصصين الخوض في المسائل العلمية تنظيراً وتتريلاً وإفتاءً ! والواقع اليوم خير دليل !
- في مسألة"التكفير" تحديداً، لابد– فيما أحسب– أن تكون المواقف العلمية متوازنة، ولاتجرنا الأخطاء التي ننكرها على بعض الشباب، إلى أن نحصر المسألة كلها والدور كله في تشريح هذه الخطأ وبيان عواره فقط، دون أن ننظر إلى الصورة كاملة، وننسى في خضم تلك الغضبة"المحمودة"على الخطأ والمخطئين، ننسى بيان الحق في النازلةِ نفسها!فإذا قلت للمخطئ أخطأت، فلابد وأن تبين له الصواب !وهذا منهج

القرآن وهدي رسول الرحمن صلوات ربي وسلامه عليه.

ولزيادة التوضيح أقول: إذا قامت شبهة عند أحد طلبة العلم أو العوام، قادته إلى القول بالتكفير لشخص أو مجتمع أو جهة أو قول، فهنا أمور لابد من بيانها مرتبة وهي:

أ: أن يبين العالم إبتداءً خطأ هذا المسلك الذي سلكه هذا الشخص، وأن هذه المسألة من الدقة والعمق والخطورة بمكان، بحيث لا ينبغي على مثله أن يستقل بالبحث فيها، وينبه إلى ما سبق ذكره في من وقفات .مع التنبه بأن المسألةَ مهمةٌ وهي:أن غالب هؤلاء الشباب – والله حسيبهم وهو أعلم بهم – عنده صدق وحماس وإرادة للخير، لكن كم من يريد للخير لا يبلغه!فهنا يبغي التعامل مع هذا الشاب مغلبين هذا الجانب، وأن يشكر على غيرته وطلبه للحق، إلا أنه قد أخطأ المسلك والنتيجة!

ب: بعد بيان الخطأ بمنهج علمي مؤصل، وأسلوب مقنع، يبين العالم، الصواب في المسألة، وهل الخطأ جاء من جهة التنظير أو التنزيل أو التعميم ؟وهل نفي "الكفر" في هذه القضية مدار البحث، نفي مطلق، أو أن المسألة فيها تفصيل ولها حالات .واذا كانت المسألة مدار النقاش لا تصل إلى القول "بالكفر"

ولكنها من العظائم أو الكبائر، فلا بد من بيان الحق هنا وعدم إغفاله.

ويحضرني هنا قضية أثيرت قبل سنوات قليلة وشاركت فيها بمقال، وهي عندما أفتى بعض العلماء بتكفير ذلك المطرب الذي تغني – عياذاً بالله – بآيات من سورة الفاتحة شرفها الله !!فانبرى للدفاع عنه والتشنيع على من ذهب إلى التكفير، نفر من العلماء والدعاة المشهورين، فنفوا الكفر عنه، وانصب إنكارهم ونقدهم على المسارعين بالحكم عليه ! ولكلّ وجهة هو موليها، ولكن ثم ماذا؟ فالعجيب أن أحداً من النافين لم يقل كلمة واحدة –

فيما تتبعت وسمعت – تصف هذا الفعل الشنيع وتبين خطأه وجرمه!وتنصح أمثال هذا المتهاون الماجن، وانه على شفى حفره من الكفر وإن لم يكفر!!

ثانياً: واجب العلماء في بيان حقيقة (وسطية الأمة)، فامة محمد ﷺ أمة الوسط، الوسط في القول والعمل، والوسط ليس معناه الاخذ من كل قول أو مذهب بطرف، والتجميع لنصل لقول أو موقف متوسط بين طرفين، فهذا يعني أن يكون القول الوسط ردة فعل جاءت للتوفيق بين قولين أو رأيين على طرفين متقابلين، بل القول والمنهج الوسط – بحسب ما أفهمه – هو القول الحق الذي دلت عليه النصوص وبينه علماء الامة، فهو الحق الموجود أصلاً علمه منْ علمهُ وجَهلهُ منْ جَهله! وهذا الحق تجده دائماً وسطاً لا إفراط فيه ولا تفريط، لا تميع ولا غلو، والناس فيه ما بين مصيب له أو متجانف عنه، والوسط بحسب الاستعمال الشرعي ـ والله أعلم ـ يُقصد به: العدالة والخيرية فهذه الأمة أمة العدل والخيرية، وهما المعنييان الواردان في نصوص الوحيين، ففي كتاب الله قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ.. ﴾ البقرة١٤٣.

وفي السنة ماجاء في الصحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: (يجيء نوح وأمته فيقول الله تعالى هل بلغت ؟ فيقول نعم أي رب فيقول لأمته هل بلغكم ؟ فيقولون لا ما جاءنا من نبي فيقول لنوح من يشهد لك ؟ فيقول محمد صلى الله عليه و سلم وأمته فنشهد أنه قد بلغ وهو قوله جل ذكره " ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾) . والوسط العدل)[1].

والشاهد؛قوله ﷺ: (والوسطُ العدل)، وهذا التفسير للوسطية في القرآن

(١) تفسير ابن كثير في قوله تعالى (قال أوسطهم) .

والسنة هو المروي عن جمعٍ غفير من أئمة السلف في التفسير والفقه، ومنهم: ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وعطاء رضي الله عنهم جميعاً[1].

وهذا دفعني إلى القول هنا بلزوم التوازن في معالجة قضايا الغلو، فالغلو له جانبان أو صورتان غلو في التمسك وتشدد في التطبيق لم يأذن به الله؛ ولم تأت بها شريعته التي من أصولها "رفع الحرج " و"التيسير" ونبيُها صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه (ماخُيِّرَ بين أمرين إلا اختار أيسرَهما ما لم يمن إثما).

والصورةُ الاخرى للغلو: غلو في الإنحلال والتميع؛ وغلو في التفلت من نصوص الشرع وقواعده؛ يؤدي إلى التطاول على ثوابته ومسلماته ! وهو أيضاً مما يأباه الله ورسوله والمسلمون، وقد أُمرنا جميعاً بالذب عن دينه وحماية حدوده ومعالمه، والضرب على يد المتطاول المتهاون القئل على الله بغير علم ولاهدى !

فلا ننس في غمرة الانشغال بالأول الإنكارَ على الثاني وبالدرجةِ نفسها! فإن الصورةَ الثانية من الغلو تكون غالباً من أسباب الغلو في صورته الأولى، والواقع خير دليل .

ثانياً: وهو فرعٌ من قولنا ابتداءً أن "الجهل "أس البلايا ومظنة الرزايا، فلابد إذاً من اتخاذ كافة الوسائل الممكنة لبث العلم الشرعي المؤصل، وتوفير سبله لكل راغب فيه، سواء في المؤسسات الرسمية أو في غيرها من محاضن العلم الأصلية كالمساجد، ومن أجل ذلك لابد للجهات العلمية المعنية وكذا الجهات الرسمية المنوط بها مثل هذه الأمور، من أن تضع خططاً علمية منهجية من شأنها نشر العلم في أوساط الشباب وإقامة الحجه، وشغل أوقاتهم بما ينفع، وقد ثبت بالتجربة أن الانسان كلما ازداد علماً صحيحاً كلما ازداد بصيرة

(١) سبق تخريجه.

وروية وبعداً عن مواطن الإنحراف سلوكاً وفكراً، والأصلُ في ذلك قول الحبيب ﷺ: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين).

إذ الملاحظ انشغال الكثير من الشباب المقبلين على الخير بالمناشط الدعوية والوعظية وهي – على أهميتها وتأثيرها – لا تقدم العلم الشرعي الذي يساهم – بإذن الله – في تكوين شخصية الشاب المسلم، وتوجيه تفكيره وتصوراته وفق مقاصد الشريعة وقواعد الدين، ذلك العلم الذي يقدم له المنهجية الشرعية المؤصلة للبحث ومعرفة الخير من الشر والمصلحة من المفسدة ومن ثم الحكم على النوازل والمستجدات

هذا النوع من العلم لا يحصل إلا بالدرس، وثني الركب في مجالس العلماء، والنظر في كتب الأقدمين، مع الدراية بأمور الواقع، ليقع التنظير والتأصيل في مكانه وزمانه الصحيحين !

وفي هذا السياق أشير إشارة سريعة ولكنها مهمة (وتحتاج إلى وقفه مستقلة) وألفت النظر إلى وجوب اهتمام طلبة العلم بعلم دقيق المأخذ مبارك التأثير وهو علم " أصول الفقه "عموماً وعلم " مقاصد الشريعة" خصوصاً: فالعلم بها :علمٌ بالسنن والقواعد العامة التي تسير عليها الشريعة، وعلمٌ بما تدعو الشريعة لجلبه وتتشرف لتحصيله من الصالح ، ومن اهتمام العلماء به جعلوا العلم به من شروط الاجتهاد التي ينبغي على العالم تحصيلها حتى يكون مجتهداً ! وهو العلم الذي يُبصر طالبه بفقه المصالح والمفاسد وآلية التقديم والتأخير فيهما، والنظر في مآلات الأفعال والأقوال وعواقب الأمور!

والمؤسف أن كثيراً من طلبة العلم وكذلك الأساتذة ومن يتولى التوجيه والتدريس عموماً؛ في غفلة عن هذه المباحث الجليلة، لذا أدعو طلبة العلم مهما تنوعت تخصصاتهم العلمية للاهتمام بهذا العلم، وتقديره حق قدره ونشره وبثه والتأكيد على أهميته وفضله .

ومحصلةُ القول: أنه لابد لزاماً من تكثيف الجُهد العلمي والبرامج العلمية بغرض نشر العلم الشرعي الصحيح والمؤصل، وهذا يتطلب تعاوناً واحتساباً كبيرين من العلماء وأساتذة العلم الشرعي في الجامعات وغيرها، لإعطاء هذا الأمر المساحة المناسبة والوقت الكافي، للقيام بواجب البلاغ عن الله، وبيان شرعه، وتحصين الشباب بالعلم النافع، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب !

وفي الختــام: أسـأل الله أن يوفق الجميع لمعرفة الحق والثبات عليه في المنشط والمكره والسخط والرضا، فإن الأنسان له مع الحق " الحق ثلاثة أحوال (إما أن تعرف الحق ويعمل به، وإما أن يعرفه ولايعمل به، وإما أن يجحده) وليس كل من عرف الحق وفق للعمل به فإن النفس (لها أهواء تدعوها إلى خلاف الحق وإن عرفته)[1]. الرد على المنطقيين، لابن تيمية (ص٤٦٨)

(١) الرد على المنطقيين لابن تيمية ص٤٦٨.

المطلب الخامس
في النتائج والتوصيات

في ختام هذا البحث الموجز والذي ناقشتُ فيه أثر الجهل وأثر غياب المنج العلمي في توجيه الأفكار والتصورات بل وأثره في فهم الشريعة عموماً ، أخلص إلى بعض النتائج والتوصيات ومنها :

أن (الجهلَ) الكامل أو (الجهل بمناهج وقواعد العلماء) في فَهمِ النصوصِ من أظهرِ أسبابِ الوقوعِ في الخطأ والزلل في مسائل العلم بصورةٍ عامة وفي مسألتنا هذه على وجه الخصوص، أهمية العلم وتلقيه بطرقه المعروفة على أيدي العلماء والأشياخ، أهمية دراسة منهج العلماء في فهم النصوص وكيفية تنزيلها على الوقائع للعلماء والمربين والموجهين؛ دورٌ بارز وواجبٌ مهم ومؤثر في توجيه العقول وتصحيح الأفكار والتصورات العناية بتدريس العلم الشرعي لاسيما المتعلق بفهم النصوص ودلالات الألفاظ (أصول الفقه) سواء في الجامعات أو المساجد أ وفي الدورات العلمية تكثيف حلقات النقاش الجاد مع الشباب وأن يتولى هذا الحوار العلماء وأساتذة الجامعات الذين يملكون وسائل الإقناع مع طرح القضايا التي هي محل إشكال وبكل تجرد وشفافية .

وفي ختام هذا البحث : إني داع بما كان يدعو به الإمام الكبير أحمد بن حنبل رحمة الله في سجوده: (اللهم من كان من هذه الأمة على غير الحق ويظن أنه على الحق !فرده إلى الحق ليكون من أهل الحق) آمين آمين .

اللهم ماكان منه صواباً فبتوفيقك كان، وما لم يكن فأنت أهل للعفو عن الخطأ والنسيان، وصلى الله وسلم على سيد ولد آدم أجمعين محمد بن عبد الله وآله وصحبه أجمعين، والحمد الله رب العالمين .

فهرس المصادر

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ط: دار الكتب العلمية ١٤١١هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف في الكويت.
- تفسير النصوص، محمد أديب الصالح، ط: المكتب الإسلامي، ط: الثالثة .
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ بن سعدي، عالم الكتب.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للإمام الطبري، ط: مكتبة الباز.
- جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر، دار ابن الجوزي.
- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ط: دار عالم الكتب.
- الرسالة، للإمام الشافعي، ت: الشيخ العلامة أحمد شاكر.
- الرد على المنطقيين، لشيخ الإسلام ابن تيمية، المكتبة الإمدادية ..
- سنن الترمذي، ت:أحمد شاكر، ط: دار الكتب العلمية بيروت.
- سنن ابن ماجة، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة التجارية.
- شرح رياض الصالحين للإمام النووي، للشيخ محمد العثيمين، مكتبة الإيمان بمصر.
- شرح العقيدة الطحاوية، ط: المكتب الإسلامي.
- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي، ت:د.عبدالله التركي، ط:مؤسسة الرسالة.
- صحيح البخاري، ط: دار السلام، الأولى ١٤١٧هـ.
- صحيح مسلم، ط: دار السلام .
- ظاهرة التكفير، الأمين الحاج محمد، ط: دار المطبوعات الحديثة.

- العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي، مدحت آل فراج، ط:دار الكتاب والسنة .
- الغلو في الدين، د. عبدالرحمن اللويحق، ط: دار الرسالة.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط: دار الفكر.
- الفتوى وأثرها في حماية المعتقد وتحقيق الوسطية، د.فهد الجُهني، دار ابن الجوزي.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد القرطبي، دار ابن كثير.
- منهج ابن تيمية في مسألة التكفير، د.عبدالمجيد المشعبي، ط: أضواء السلف .
- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية .
- الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي، ت: مشهور سلمان، ط:دار ابن عفان.

الغلو في الدين سبب
من أسباب ظاهرة التكفير

د. صالح بن حامد الرفاعي
الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ أما بعد:

فإن الله – عز وجل – أرسل رسوله ﷺ بالهدى ودين الحق، وجعل أمته أمة وسطاً، قال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً ﴾) البقرة: ١٤٣(، والوسط هم الخيار العدول البعيدون عن الإفراط والتفريط، والغلو والجفاء، فالإفراط والغلو، والتفريط والجفاء من أعظم ما أصيبت به الأمة الإسلامية منذ زمن مبكر من تاريخها، وقد أفرزت ظواهر خطيرة في المجتمع المسلم، منها ظاهرة التكفير، وهي ظاهرة قديمة جديدة، تظهر حيناً وتخبو حيناً آخر، وقد أحسنت الأمانة العامة لجائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود – بالتعاون مع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – في عقد هذا المؤتمر بعنوان: (ظاهرة التكفير: الأسباب – الآثار – العلاج) لطرح هذا الموضوع المهم بين أيدي الباحثين ليسهموا في بيان أسبابه ويبرزوا آثاره الخطيرة على الفرد والمجتمع، ويقدموا الحلول المناسبة لعلاج تلك الآثار .

وقد أحببت المشاركة في هذا المؤتمر، واخترت الكتابة في المحور الثالث: (الأسباب المؤدية لظاهرة التكفير) في الفرع الأول منه بعنوان: " الغلو في الدين سبب من أسباب ظاهرة التكفير " .

خطة البحث:

وقد جعلت البحث في مقدمة وتمهيد، وثلاثة فصول وخاتمة، ذكرت في المقدمة سبب الكتابة في هذا الموضوع وخطة البحث .

وأشرت في التمهيد إلى سماحة الإسلام، وأنه دين الرفق والرحمة، بعيداً

عن العنف والقسوة، وسط بين الغلو والجفاء والإفراط والتفريط .

ثم ذكرت في الفصل الأول أربعة مباحث:

- المبحث الأول: تعريف الغلو لغة واصطلاحا، وذِكْر الكلمات التي ترد في معناه .
- المبحث الثاني: الأدلة من الكتاب والسنة على ذم الغلو والنهي عنه .
- المبحث الثالث: تعريف التكفير وبيان خطره على الفرد والمجتمع .
- المبحث الرابع: لمحة عن نشأة الغلو وأسبابه .
- الفصل الثاني: صور من مظاهر الغلو المؤدي إلى ظاهرة التكفير .
- الفصل الثالث: علاج الغلو المؤدي إلى ظاهرة التكفير .
- الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، وبعض التوصيات .

ويتلوها فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات .

وأحمد الله – عز وجل – الذي وفقني لكتابة هذا البحث المتواضع فله الحمد والمنة .

ثم الشكر للقائمين على هذا المؤتمر، وعلى رأسهم صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود – حفظه الله – على دعمه ومتابعته لهذا المؤتمر، أسأل الله – عز وجل – أن يوفق الجميع لما فيه رضاه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

التمهيد

أرسل الله محمدا ﷺ لهداية الناس أجمعين، وميز شريعته بالسماحة والتيسير، بعيدة عن الحرج والتعسير، قال تعالى: ﴿ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ ﴾) الحج: ٧٨ (، وقال ﷺ: (يسروا ولا تعسروا)[(١)]. و(ماخُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً)[(٢)].

ومظاهر التيسير في هذا الدين القويم كثيرة جداً، في العبادات والمعاملات وغيرها، ومن يقارن بين الإسلام وغيره من الديانات يجد ذلك واضحاً وضوح الشمس، وقد نص الله – عز وجل – على ذلك في القرآن الكريم في عدة مواضع، منها قوله تعالى – في وصف نبينا محمد ﷺ –: ﴿ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنْ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمْ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾[(٣)(٤)] الأعراف: ١٥٧ (، فقد شبه الله – عز وجل – الأمم السابقة وما تعانيه من التكاليف الشاقة بمن يحمل على ظهره حملاً ثقيلاً، وبمن يكون في عنقه وفي يديه أغلال تعوقه عن الحركة، فجاء ﷺ مخلصاً لتلك الأمم مما تعانيه من مشقات تلك التكاليف الثقال رحمة بهم[(٥)]: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ (الأنبياء: ١٠٧) .

---

(١) رواه البخاري: (١٦٣/١ برقم ٦٩) ، ومسلم: (٣/ ١٣٥٩ برقم ١٧٣٤) عن أنس رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري: (٥٦٦/٦ برقم ٣٥٦٠) ، ومسلم (١٨١٣/٤ برقم ٢٣٢٧) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) الإصر: الثقل ، ويأتي – أيضاً – بمعنى العهد ، وقد جمعت هذه الآية المعنيين . ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٣٥٦/٩).

(٤) الأغلال: جمع غُلّ – بضم المعجمة – وهو ما تربط به الأيدي والأعناق . ينظر: النهاية لابن الأثير: (٣٨٠/٣).

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٣٥٦/٩) ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٢٥٤/٢) ، وتيسر الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدي: (ص ٣٠٥) .

وهذه السماحة والتيسير الذي هو سمة هذا الدين الحنيف ينافي الإفراط والغلو، الذي يدل على التعسير والتضييق، وينافي التفريط والجفاء، الذي يدل على الإهمال والضياع، وهو دين الرحمة والرفق، ولذلك قال ﷺ: (إن اللّه رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف)[1]. وقال ﷺ: (من يُحرم الرفق يحرم الخير)[2]، والرفق ينافي العنف بقسميه: الحسي والمعنوي، الحسي المتمثل في أذية الناس في أنفسهم وممتلكاتهم الخاصة والعامة، والعنف المعنوي (الفكري) المتمثل في تكفير الناس وإخراجهم من هذا الدين بغير حق، وما بعث رسول اللّه ﷺ إلا لإدخال الناس في هذا الدين، كما قال تعالى: ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ، وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجاً، فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً ﴾ (النصر: ١ – ٣).

فدخول الناس في دين اللّه أفواجاً من أعظم المهمات التي بُعث رسول اللّه ﷺ من أجلها، ولهذا جعل اللّه – عز وجل – تحقق ذلك بعد فتح مكة علامة على قرب أجل رسول اللّه ﷺ لانتهاء المهمة التي بُعث من أجلها، كما دلت عليه السورة السابقة[3].

فإخراج الناس من دين اللّه – عز وجل – أفواجاً بتكفيرهم بغير حق مناقض لهذا المقصد العظيم من مقاصد بعثته ﷺ.

والجنوح إلى القول بالتكفير له أسباب، أهمها: الغلو في الدين، وسيأتي الحديث عنه في الصفحات اللاحقة إن شاء اللّه تعالى.

(١) رواه مسلم: (٤/ ٢٠٠٤ برقم ٢٥٩٣).
(٢) المصدر السابق: (٢٠٠٣/٤ برقم ٢٥٩٢).
(٣) ورد هذا المعنى عن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهما، رواه البخاري: (٧٣٥/٨ برقم ٤٩٧٠).

الفصل الأول
تعريف الغلو والتكفير وذمهما

المبحث الأول
تعريف الغلو لغة واصطلاحاً

تعريف الغلو لغة: الغين واللام والحرف المعتل يدل على ارتفاع ومجاوزة قدر. فمن الأول قولهم: غلا السعر أي ارتفع، وتغالَى البيت: ارتفع وطال.

ومن الثاني: غلا الرجل في الأمر إذا جاوز حده[1].

والغلو في الاصطلاح: هو " مجاوزة حدود ما شرعه الله – عز وجل – بقول أو فعل أو اعتقاد "[2].

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ظاهرة على المعنى الثاني الذي ذكره ابن فارس وهو: مجاوزة القدر.

والمعنى الأول وهو الارتفاع له علاقة أيضاً بالمعنى الاصطلاحي يمكن إيجازه في أن صاحب الغلو ينظر إلى مخالفه نظرة ازدراء واحتقار، ويرى لنفسه منزلة عالية فوقه، فهو مجاوز للحد مرتفع على الخلق.

الألفاظ التي وردت في معنى الغلو:

١- التنطع: قال ﷺ: (هلك المتنطعون) قالها ثلاثاً. رواه مسلم[3]. قال النووي: "أي المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم"[4].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٤/٣٨٧–٣٨٨).

(٢) ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث: لمحمد عبد الحكيم حامد (ص ٧٥).

(٣) صحيح مسلم: (٤/٢٠٥٥ برقم ٢٦٧٠).

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي: (١٦/٢٢٠).

٢- التشدد: قال ﷺ: (لا تُشدِّدوا على أنفسكم فيُشَدَّدَ عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدّد الله عليهم)[١]، أي: لا تشددوا على أنفسكم بالأعمال الشاقة المخالفة لهدي النبي ﷺ[٢].

٣- التعمق: قال ﷺ: (لو مُدَّ بي الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم) رواه البخاري[٣] قاله ﷺ لما واصل ناس الصيام مخالفين نهيه ﷺ عن ذلك. والتعمق: المبالغة في تكلف ما لم يكلف به[٤].

٤- العنف: وهو ضد الرفق، وقد تقدم قوله ﷺ: (إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف).

٥- التطرف: وهو مجاوزة حد الاعتدال والبعد عن التوسط[٥]، وهو اصطلاح محدَث شاع في هذا العصر، وليس من الألفاظ الشرعية، ويستعمله البعض استعمالاً غير متوافق مع مراد الشارع، والأولى البعد عنه والاكتفاء بالألفاظ الشرعية[٦].

(١) رواه أبو داود في سننه: (٥/٢٠٩ برقم ٤٩٠٤) في حديث طويل وصحح هذه الفقرة منه الألباني في السلسلة الصحيحة (برقم ٣١٢٤).
(٢) ينظر عون المعبود لأبي الطيب العظيم أبادي: (٤/٤٢٨).
(٣) صحيح البخاري: (١٣/٣٢٥ برقم ٧٢٤١).
(٤) فتح الباري لابن حجر: (٤/٣٠٢).
(٥) ينظر: المعجم الوسيط: (مادة طرف).
(٦) ينظر: معجم المناهي اللفظية لبكر أبو زيد: (ص ١٩٠).

المبحث الثاني
الأدلة من الكتاب والسنة على ذم الغلو والنهي عنه

ورد ذم الغلو والنهي عنه في الكتاب والسنة بأساليب مختلفة، فمن ذلك نهي أهل الكتاب عنه بعد ما وقعوا فيه، وفي ذلك تحذير لهذه الأمة أن يسلكوا مسلكهم ويقعوا في مثل ما وقعوا فيه .

قال تعالى: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلا تَقُولُوا ثَلاثَةٌ انتَهُوا خَيْراً لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً ﴾ (النساء: ١٧١)، وقال تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيراً وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾) المائدة: ٧٧(

وقد جاء النهي الصريح عن الغلو من النبي ﷺ لهذه الأمة، وحذرهم أن يهلكوا بسببه كما هلك من قبلهم، فقال ﷺ: (إياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين) رواه الإمام أحمد[١] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " قوله: (إياكم والغلو في الدين) عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقاد والأعمال "[٢].

وقد توعد النبي ﷺ المتنطعين بالهلاك فقال ﷺ: (هلك المتنطعون) قالها ثلاثاً

(١) المسند: (٣٥٠/٣ برقم ١٨٥١) ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " هذا إسناد صحيح على شرط مسلم " اقتضاء الصراط المستقيم: (٣٢٨/١) .
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم: (٣٢٨/١) .

. رواه مسلم[1].

وهذا إخبار منه ﷺ بهلاك الغلاة، وكرر ذلك مبالغة في التحذير من سوء عاقبتهم في الدنيا والآخرة[2].

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: (إن الدين يسر، ولن يشادّ الدين أحد إلا غلبه ...) الحديث رواه البخاري[3].

وفي هذا الحديث: الحث على ملازمة الرفق؛ لأن ديننا دين اليسر، والتحذير من مجاوزة الحد في التشديد والتعمق، فإنه لا يتعمق أحد في الدين ويترك الرفق إلا غلبه الدين، وعجز وانقطع عن عمله كله أو بعضه[4].

قال ابن المنيّر: " في هذا الحديث علَم من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع "[5].

(١) صحيح مسلم: (٢٠٥٥/٤ برقم ٢٦٧٠) .
(٢) ينظر: كنوز رياض الصالحين للدكتور حمد العمار وزملائه: (٢٣٩/٣) .
(٣) صحيح البخاري: (٩٣/١ برقم ٣٩) .
(٤) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن: (٨٤/٣) .
(٥) فتح الباري لابن حجر: (٩٤/١) .

المبحث الثالث
تعريف التكفير وبيان خطره على الفرد والمجتمع

التكفير مشتق من الكفر، ومعنى الكفر في اللغة: " الستر والتغطي[(١)]"، والكفر ضد الإيمان[(٢)]، وسمي الكافر كافراً؛ لأن الكفر غطى قلبه كل[(٣)].

وفي هذا بيان للعلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي.

والتكفير: الحكم على فرد أو جماعة بالكفر.

وهو حكم شرعي، حق لله – عز وجل –، لا يجوز لشخص أن يكفر آخر إلا إذا دل الكتاب والسنة على كفره، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " التكفير حق لله، فلا يُكَفَّر إلا من كَفَّره الله ورسو[(٤)]".

فالإقدام على التكفير أمر خطير، ولا سيما إذا صدر على معيّن لايستحقه، فإن أول من يتضرر به المكفِّر نفسه، ولذلك حذر النبي ﷺ منه تحذيراً شديداً، فقال ﷺ: (لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك) رواه البخاري ومسلم[(٥)].

وعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: (أيما امرئٍ قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه) رواه البخاري ومسلم[(٦)].

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (١٩١/٥).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (٨٦/٢٠).

(٣) لسان العرب لابن منظور: (١٤٥/٥).

(٤) تلخيص كتاب الاستغاثة (المعروف بالرد على البكري) لشيخ الإسلام ابن تيمية: (٤٩٢/٢).

(٥) صحيح البخاري: (٤٦٤/١٠ برقم ٦٠٤٥) واللفظ له، وصحيح مسلم: (٨٠/١ برقم ٦١).

(٦) صحيح البخاري: (٥١٤/١٠ برقم ٦١٠٤)، وصحيح مسلم: (٧٩/١ برقم ٦٠) واللفظ له.

وعن أبي هريرة — رضي الله عنه — أن رسول الله ﷺ قال: (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما) رواه البخاري[1].

وهذه الأحاديث تدل على أن من وقع عليه التكفير إن كان كافراً كفراً شرعياً فقد صدق المكفِّر، وإن لم يكن كذلك رجع على القائل معرة ذلك التكفير وإثمه[2].

والمسلم العاقل يسعى في نجاة نفسه، ولا يوردها موارد الهلاك، وليمتثل قول النبي ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) . رواه البخاري ومسلم[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " ليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط، حتى تقام عليه الحجة، وتَبيْنَ له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يَزُل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة"[4].

وقال الشيخ محمد بن عثيمين: " يجب قبل الحكم على المسلم بكفر أو فسق أن ينظر في أمرين:

أحدهما: دلالة الكتاب أو السنة على أن هذا القول أو الفعل موجب للكفر أو الفسق .

الثاني: انطباق هذا الحكم على القائل المعيَّن أو الفاعل المعيَّن بحيث تتم شروط التكفير أو التفسيق في حقه وتنتفي الموانع "[5].

---

(١) صحيح البخاري: (١٠/٥١٤ برقم ٦١٠٣) .
(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر: (١٠/٤٦٦) .
(٣) صحيح البخاري: (١٠/٥٣٢ برقم ٦١٣٦) ، ومسلم: (١/٦٨ برقم ٤٧) .
(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (١٢/٤٦٦) .
(٥) القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى: (ص ٨٨) .

وقد ذكر العلماء شروط التكفير وموانعه، ولا يتسع المقام لسردها[1]، وقد أدت الغفلة عن هذه الشروط وتلك الموانع إلى كوارث عظيمة أصيبت بها الأمة الإسلامية منذ القرن الأول الهجري، أُزهقت فيها الأرواح البريئة، وانتُهكت فيها الأعراض، ودمر فيها كثير من الممتلكات الخاصة والعامة ...، كل ذلك باسم نصرة الحق تارة، وباسم الجهاد في سبيل الله تارة أخرى، وقد زين لهم الشيطان هذه الأعمال فأقدموا عليها وهم يظنون أنهم فيها بررة، وقد تضافرت الأدلة والبراهين الشرعية والعقلية والتاريخية على أنهم ليسوا بررة، بل هم ضُلاّل فجرة، قال تعالى: ﴿ أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَناً فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾)فاطر: ٨(.

وقال – عز وجل –: ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً، الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً ﴾) الكهف: ١٠٣ – ١٠٤(، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: " هي عامة في كل من عبد الله على غير طريقة مرضية، يحسب أنه مصيب فيها وأن عمله مقبول، وهو مخطئ، وعمله مردود "[2].

(١) ينظر: ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة لعبد الله القرني: (١٩٩)، والتكفير وضوابطه للدكتور إبراهيم الرحيلي: (ص ٢٦٣)، والتكفير في ضوء السنة النبوية للدكتور باسم الجوابره: (ص ٥٨، ٨٤).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (١٠٧/٣).

المبحث الرابع
لمحة عن نشأة الغلو وأسبابه

لم يكن الغلو مقصوراً على هذه الأمة، بل هو قديم، فقد كان في قوم نوح عليه السلام حيث غلوا في رجال صالحين فعبدوهم من دون الله – عز وجل – كما قال تعالى: ﴿ قَالَ نُوحٌ رَبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَنْ لَمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلاَّ خَسَاراً، وَمَكَرُوا مَكْراً كُبَّاراً، وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدّاً وَلا سُوَاعاً وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْراً ﴾) نوح: ٢١ – ٢٣ [١] (.

ثم كان – ولا يزال – في بني إسرائيل من اليهود والنصارى حيث غلوا في بعض أنبيائهم قال تعالى: ﴿ وَقَالَتْ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتْ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمْ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾) التوبة: ٣٠ (.

وتقدم خطاب الله – عز وجل – لبني إسرائيل بترك ما هم فيه من الغلو في قوله تعالى: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ ﴾) النساء: ١٧١ (.

وقد حذر النبي ﷺ أمته أن يقعوا في مثل ما وقع فيه بنو إسرائيل فقال ﷺ: (لاتطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده، فقولوا: عبد الله ورسوله) رواه البخاري[٢]، فنهى النبي ﷺ عن الغلو في مدحه كما غلت النصارى في عيسى بن مريم عليه السلام في دعواهم فيه الإلهية وغير ذلك[٣].

(١) ينظر: صحيح البخاري: (٦٦٧/٨ برقم ٤٩٢٠) .
(٢) صحيح البخاري: (٤٧٨/٦ برقم ٣٤٤٥) .
(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر: (٤٩٠/٦) .

ومع هذا التحذير في هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي تنهى عن الغلو – وقد تقدم طرف منها – وقعت طوائف من هذه الأمة في الغلو، وأقرب تلك الطوائف إلى زمنه ﷺ فرقة الخوارج[1]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وأقربها من زمنه ﷺ الخوارج، فإن التكلم ببدعتهم ظهر في زمانه ﷺ[2]، ولكن لم يجتمعوا وتصير لهم قوة إلا في خلافة أمير المؤمنين علي – رضي الله عنه – "[3].

ثم تتابع ظهور غلاة المبتدعة كما بين ذلك العلماء في الكتب التي اعتنت بذكر الفرق[4].

والناظر في سير أصحاب تلك البدع وأحوالهم يجد أن عدداً من الأسباب التي صرفتهم عن العقيدة الصحيحة، عقيدة أهل السنة والجماعة هي أسباب مشتركة بينهم ومن أهم تلك الأسباب:

١- مخالفة الكتاب والسنة وهدي السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾ (النساء: ١١٥) .

ولذلك جاء في وصف الخوارج: (يقرأون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم[5]؛ بسبب مخالفتهم له، وكل من خالف الكتاب والسنة لا بد أن يقع إما في الغلو وإمَّا في الجفاء .

(١) كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً ، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين ، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان . (الملل والنحل للشهرستاني: ١/١١٤) .

(٢) يعني: كلام ذي الخويصرة التميمي المذكور في حديث أبي سعيد الخدري وسيأتي .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (٢٨/٤٩٠) .

(٤) ينظر: التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع لأبي الحسين الملطي ، والفرْق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ، والفصل في الملل والأهواء والنحل لأبي محمد بن حزم ، والملل والنحل للشهرستاني .

(٥) صحيح مسلم: (٢/٧٤٨ برقم ١٠٦٦) .

٢- الجهل بمدلولات الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة، وهذا من أكبر أسباب الغلو، وهو صفة ملازمة لأهل البدع، والجهل: إما عدم العلم بالحق، أو عدم العمل بموجبه ومقتضاه، قال ابن القيم: " فكلاهما جهل لغة وعرفاً وشرعاً وحقيقة[١]".

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن أهل البدع " يجمعون بين الجهل والظلم؛ فيبتدعون بدعة مخالفة للكتاب والسنة وإجماع الصحابة ﷺ، ويكفرون من خالفهم في بدعتهم[٢]"[٣].

٣- تعمد تشويه صورة الإسلام وهدمه وصد الناس عنه، بإحداث أمور منافية للإسلام ودعوة الناس إليها على أنها من الإسلام وهو منها براء، كما فعل عبد الله بن سبأ[٤] وغيره من الزنادقة، قال أبو الحسين محمد بن أحمد الملطي (ت ٣٧٧ هـ) في ذكر هشام بن الحكم الرافضي[٥]: " وما قصد هشام بقوله في الإمامة قصد التشيع، ولا محبة أهل البيت، ولكن طلب بذلك هدَّ أركان الإسلام والتوحيد والنبوة "[٦].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – في كلامه على الرافضة –: "فغالب أئمتهم زنادقة، إنما يظهرون الرفض لأنه طريق إلى هدم الإسلام"[٧].

(١) ينظر: مدارج السالكين لابن القيم: (١/٥٠٤).
(٢) تلخيص كتاب الاستغاثة (المعروف بالرد على البكري): (٢/٤٨٧).
(٣) ينظر: الجهل بالدين سبب من أسباب الإرهاب للدكتور فالح الصغير ضمن بحوث مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف (٢/١٨٥ – ٢٣٩).
(٤) ينظر: ابن سبأ حقيقة لا خيال للدكتور سعدي الهاشمي، والرواة الذين تأثروا بابن سبأ للدكتور الهاشمي أيضاً (١٩).
(٥) هشام بن الحكم الشيباني مولاهم، تنسب إليه الفرقة الهشامية من الرافضة، توفي في أواخر القرن الثاني الهجري ينظر: الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي (ص ٦٥)، وسير أعلام النبلاء للذهبي: (١٠ / ٥٤٣)، ولسان الميزان لابن حجر: (٨/٣٣٤).
(٦) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع لأبي الحسين الملطي: (ص ٣٦).
(٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (٢٨/٤٨٣).

وكما يفعل بعض أعداء الإسلام في هذا العصر من بثِّ عملائهم بين الشباب المسلم لتحريضهم على فعل بعض الأعمال الإجرامية باسم الإسلام لتشويه صورته وإلصاق تهمة الإرهاب به وبأتباعه[1].

٤- اتباع الهوى، وهو من أعظم أسباب الضلال، وقد حذر الله – عز وجل – منه في كتابه الكريم بأساليب عديدة، وبين سوء عاقبة الذين يتبعون أهواءهم، قال تعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلا تَذَكَّرُونَ ﴾) الجاثية: ٢٣ (.

ومتبع الهوى ينتقي من النصوص ما يوافق هواه ويرد ما لا يوفقه أو يُؤولها تأويلاً فاسداً، فالاستجابة منه لهواه وليس لله – عز وجل – ولا لرسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿ فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾) القصص: ٥٠ (، قال الشاطبي: " ولذلك سمي أهل البدع أهل الأهواء؛ لأنهم اتَّبعوا أهواءهم فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها والتعويل عليها حتى يصدروا عنها، بل قدموا أهواءهم، واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظوراً فيها من وراء ذلك "[2].

٥- التعصب للأشخاص والطوائف المنحرفة بحيث لا يرى التابعُ الحقَ إلا من خلالهم، ويتّبعهم دون تفكير في صحة آرائهم، أو النظر في عواقب أفعالهم .

٦- الحجر الفكري على الأتباع بمنعهم من السماع من العلماء الربانيين، أو تشويه سمعتهم بحيث لا يستفيدون من علمهم فيبقون على جهلهم وضلالهم .

(١) ينظر: الجهل بالدين سبب من أسباب الإرهاب ، د. فالح الصغير ، (من بحوث مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف ٢٣٢/٢) ، والتطرف الأسباب المنشئة والمغذية له د. إبراهيم أبو عباة (من بحوث مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف ٦١/١) .

(٢) الاعتصام: (٦٨٣/٢).

قال عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –: " لا يزال الناس بخير ما أتاهم العلم من قِبَلِ أصحاب محمد ﷺ وأكابرهم، فإذا أتاهم العلم من قِبَلِ أصاغرهم فذلك حين هلكوا "[1]. قال عبد الله بن المبارك: " أصاغرهم يعني: أهل البدع " .

وبالإضافة إلى ما تقدم ظهرت في هذا العصر أسباب أخرى للغلو منها:

٧- شيوع المنكرات، والمجاهرة بها، وحمايتها، والبعد عن تطبيق الشريعة الإسلامية في كثير من المجتمعات، بل ظهرت أحزاب وأنظمة مناهضة للدين، تسيء إليه وإلى المنتسبين إليه، مما أوجد لدى طائفة قليلة من المتدينين ردود أفعال غير منضبطة بضوابط الشرع فقابلوا التفريط بالإفراط، ولم يحصل لهم – في تلك الظروف – التوجيه السليم، والمناصحة الكافية، والحوار المقنع لبيان الموقف الشرعي الصحيح من تلك الفتن، بل جوبهوا بالقمع والتعذيب والكبت والإهانة والاستفزاز والإعدام للبعض منهم، ولم يقتصر الأمر عليهم، بل طال غيرهم ممن له صلة بالدعوة إلى الله – عز وجل – في تلك المجتمعات، في ظل صمت دولي مطبق عن مناصرتهم والدفاع عنهم، فظهر بسبب ذلك مجموعات حاقدة على المجتمع، جانحة إلى الغلو والتكفير والعنف، فتأثر بعض الشباب بتلك الأفكار[2].

(١) رواه عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد: (برقم ٨١٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (١١/ ٢٥٧ برقم ٢٠٤٨٣) ورجال إسناده ثقات .

(٢) ينظر: ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث لمحمد عبد الحكيم حامد (ص ٢٩٣ – ٣٦٢) ، التكفير في ضوء السنة ، د.باسم الجوابره (ص ٢٢) ، مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر ، عبد الرحمن اللويحق (٥٠ – ٤٢٩) ، الغلو في الدين ومجاوزة الوسطية ، د. إبراهيم الهويمل (من بحوث مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف (١/١٨ ، ٢٢) ، الغلو والتطرف ... د. سليمان الدقّور (من بحوث مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف ٣٧٥/١) ، التطرف الأسباب المنشئة والمغذية له د. إبراهيم أبو عباة (من بحوث مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف ٥٨/١) .

الفصل الثاني

صور من مظاهر الغلو المؤدي إلى ظاهرة التكفير

تقدم أن معنى الغلو: مجاوزة حدود ما شرعه الله – عز وجل –، فكل من تخطى حدود الشرع وتجاوزها لا بد أن يقع في الظلم كما، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ (البقرة: ٢٢٩) .

فصاحب الغلو ظالم؛ لأنه تعدى حدود الشرع بفعله غير المشروع، وأول من يتضرر بظلمه نَفْسُهُ، قال تعالى ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ (الطلاق: ١) .

ثم يتعدى ظلمه إلى غيره، وأعظم أنواع الظلم على الغير أن يُخْرَج المسلم من الإسلام إلى الكفر بغير دليل قاطع ولا برهان ساطع من الكتاب والسنة؛ لأن التكفير حكم شرعي حق لله – عز وجل –، فلا يُكفَّر إلا من كفره الله ورسوله ﷺ [(١)]، وقد تقدم بيان خطر التكفير والأحاديث الواردة في ذمه .

ولذلك فإن منهج أهل السنة والجماعة أهل الفقه والأثر البعد عن التكفير إلا من قام الدليل الصحيح الصريح على تكفيره[(٢)].

قال عبد القاهر البغدادي (ت ٤٢٩ هـ): " أهل السنة لا يكفر بعضهم بعضاً، وليس بينهم خلاف يوجب التبري والتكفير، فهم إذن أهل الجماعة القائمون بالحق، والله – تعالى – يحفظ الحق وأهله، وليس فريق من فرق المخالفين إلا وفيهم تكفير بعضهم لبعض، وتبري بعضهم من بعض، كالخوارج والروافض والقدرية، حتى اجتمع سبعة منهم في مجلس واحد

(١) ينظر: تلخيص كتاب الاستغاثة (المعروف بالرد على البكري) لشيخ الإسلام ابن تيمية: (٤٩٢/٢) .
(٢) ينظر: التمهيد لابن عبد البر: (٢٢/١٧) .

فافترقوا عن تكفير بعضهم بعضاً ... "[1].

وقد بيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية طريقة أهل البدع في التكفير، وأن غلوهم في بدعهم هو الذي دفعهم إلى تكفير مخالفيهم، فقال رحمه الله: " وهذه الطريقة ... هي طريقة أهل البدع الذين يجمعون بين الجهل والظلم، فيبتدعون بدعة مخالفة للكتاب والسنة وإجماع الصحابة، ويكفرون من خالفهم في بدعتهم "[2]، ثم ذكر أمثلة من هؤلاء المبتدعة فقال رحمه الله: " كالخوارج المارقين، الذين ابتدعوا ترك العمل بالسنة المخالفة في زعمهم للقرآن، وابتدعوا التكفير بالذنوب، وكفروا من خالفهم، حتى كفروا عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب ومن والاهما من المهاجرين والأنصار ﷺ، وسائر المؤمنين "[3].

" وكذلك الروافض، ابتدعوا تفضيل علي – رضي الله عنه – على الثلاثة[4]، وتقديمه في الإمامة والنص عليه، ودعوى العصمة له، وكفروا من خالفهم، وهم جمهور الصحابة وجمهور المؤمنين، حتى كفروا أبا بكر وعمر وعثمان ومن تولاهم ﷺ، هذا الذي عليه أئمتهم " ثم ذكر غيرهما من الفرق[5].

أما الخوارج فقد أخبر عنهم رسول الله ﷺ قبل ظهورهم وذكر بعض صفاتهم وهذا من دلائل نبوته ﷺ:

عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ – وهو يقسم قسماً – إذ أتاه ذو الخويصرة – وهو رجل من بني تميم – فقال: يا رسول الله، اعدل . فقال: (ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل ؟!، قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل) . فقال عمر: يا رسول الله، ائذن لي فيه

---

(١) الفرق بين الفرق: (ص ٣٦١) .

(٢) تلخيص كتاب الاستغاثة (المعروف بالرد على البكري): (٢/٤٨٧) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) يعني: أبا بكر وعمر وعثمان ﷺ .

(٥) تلخيص كتاب الاستغاثة (المعروف بالرد على البكري): (٢/٤٨٧ – ٤٩٠) .

فأضرب عنقه، فقال: (دعه، فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميَّة ...) رواه البخاري ومسلم(١).

وعن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة) رواه البخاري ومسلم(٢).

عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: (ينشأ نشءٌ يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، كلما خرج قرن قطع).

قال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كلما خرج قرن قطع) أكثر من عشرين مرة (حتى يخرج في عراضهم الدجال). رواه ابن ماجه(٣).

والمراد بالقرن هنا: قوم أحداث(٤).

وفي حديث أبي برزة – رضي الله عنه –: (لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدجال) رواه الإمام أحمد والنسائي(٥).

فقد ذكر النبي ﷺ في هذه الأحاديث عدة صفات للخوارج منها:

١- **اعتقادهم في أئمة الهدى أنهم خارجون عن العدل وأنهم ضالون.**

وقد حكم شيخهم ذو الخويصرة على رسول الله ﷺ بعدم العدل فغيره من باب أولى.

---

(١) صحيح البخاري: (٦١٧/٦ برقم ٣٦١٠) واللفظ له، ومسلم: (٧٤١/٢ برقم ١٠٦٤).

(٢) صحيح البخاري: (٦١٨/٦ برقم ٣٦١١) واللفظ له، ومسلم: (٧٤٦/٢ برقم ١٠٦٦).

(٣) سنن ابن ماجة (٦١/١ برقم ١٧٤)، وذكره البوصيري في مصباح الزجاجة (٨٤/١ برقم ٦٧) وقال: "هذا إسناد صحيح ..."، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٥/١ برقم ١٤٤): "حسن" وذكره في السلسلة الصحيحة (برقم ٢٤٥٥).

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: (٥٢/٤).

(٥) مسند الإمام أحمد: (٤٤/٣٣ برقم ١٩٨٠٨)، وسنن النسائي: (١٢٠/٧ برقم ٤١٠٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فهؤلاء أصل ضلالهم: اعتقادهم في أئمة الهدى وجماعة المسلمين أنهم خارجون عن العدل، وأنهم ضالون، وهذا مأخذ الخارجين عن السنة من الرافضة ونحوهم، ثم يعدون ما يرون أنه ظلم عندهم كفراً، ثم يرتبون على الكفر أحكاماً ابتدعوها . فهذه ثلاث مقامات للمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم، في كل مقام تركوا بعض أصول دين الإسلام حتى مرقوا منه كما يمرق السهم من الرمية "(1).

وهذه المقامات الثلاثة التي أشار إليها شيخ الإسلام:

المقام الأول: الحكم بالضلال والخروج عن العدل .

المقام الثاني: جعل هذا الضلال والخروج عن العدل كفراً .

المقام الثالث: استحلال دمائهم وأموالهم؛ لأنهم أصبحوا عندهم كفاراً، وهذه الصفة ملازمة للخوارج عبر التاريخ إلى عصرنا الحاضر(2).

٢- **المبالغة في العبادة وقراءة القرآن من غير فهم وتدبر:**

فلا تفقهه قلوبهم، ولا ينتفعون بما تلوا منه . فليس لهم فيه حظ إلا مروره على ألسنتهم، فلم يجاوز حناجرهم فضلاً عن أن يصل إلى قلوبهم (يحسبون أنه لهم وهو عليهم) كما في رواية أخرجها مسلم(3).

٣- **(أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام) وهذه الصفة من الصفات البارزة فيهم:**

(أحداث الأسنان) قال الحافظ ابن حجر:

" المراد أنهم شباب "، و (سفهاء الأحلام) قال النووي: " صغار الأسنان صغار العقول "، وقال الحافظ ابن حجر: " عقولهم رديئة " .

فهؤلاء جمعوا بين طيش الشباب وقلة الفقه، وضعف البصيرة وقلة الوازع

(1) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (٤٩٧/٢٨) .

(2) ينظر: ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث لمحمد عبد الحكيم: (ص ١٠٦) .

(3) صحيح مسلم: (٧٤٨/٢ برقم ١٠٦٦) ، وينظر: إكمال المعلم للقاضي عياض: (٦٠٩/٣) ، وفتح الباري لابن حجر: (٢٩٣/١٢) .

الديني، وغرور النفس بأنهم على الحق وغيرهم على الباطل، فأثمر ذلك كله الغلو والتكفير ثم استحلال القتل والتدمير، كما ذكره المؤرخون في كتبهم[1] وكما حصل في هذا العصر من بعض الفئات الضالة التي تنطبق عليها بعض الأوصاف السابقة .

٤- (**يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**)، **وفي الرواية الأخرى**: (**يمرقون من الإسلام**) .

ومرق السهم من الرمية أي: خرج من الجانب الآخر، والرميَّة الحيوان الذي يرمى بالسهم مثل الغزال وغيره[2].

وفي هذا الحديث تشبيه بديع، حيث شبه النبي ﷺ انتساب الخوارج إلى الإسلام وعدم تأثرهم بتعاليمه السمحة بدخول السهم في الرميَّة وخروجه من الجانب الآخر منها دون أن يصيبه شيء من دمها أو فرثها، أو يعلق به شيء من لحمها أو شحمها .

ويؤيد هذا المعنى ما ورد في رواية أبي بكرة – رضي الله عنه –: (يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميَّة، لا يتعلقون من الإسلام بشيء) رواه الإمام أحمد[3].

وقال الحافظ ابن حجر: " ... لم يتعلق به شيء من الدسم والدم، كذلك هؤلاء لم يتعلقوا بشيء من الإسلام "[4].

ومن يتأمل حال الخوارج وما هم عليه من شدة وغلظة على أهل الإسلام يتبين له دقة هذا التشبيه البديع، وأنهم لم يتأثروا بشيء من تعاليم الإسلام المشتملة على الهدى والنور واليسر والرفق والسماحة .

---

(١) ينظر: البداية والنهاية لابن كثير: (٧/٣١٤) .

(٢) ينظر: مختار الصحاح للرازي (ص ٦٢٢) .

(٣) المسند: (٣٤/ ٨١ برقم ٢٠٤٣٤) وهو حديث حسن دون الجملة الأخيرة ، وأقل أحوالها أن تكون تفسيراً من أحد الرواة .

(٤) فتح الباري: (١٢/٢٩٤) .

وما كانوا يفعلونه من صلاة وصيام وقراءة قرآن أمور ظاهرية لم تصل إلى قلوبهم، ولا أثر لها في حياتهم إلا النصب والتعب، ولذلك جاء في وصفهم: (يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم)، (لاتجاوز صلاتهم تراقيهم)[١]، (لايجاوز إيمانهم حناجرهم)[٢].

ومع ما فعل هؤلاء الخوارج من أفعال، وكفَّروا مخالفيهم من الصحابة والتابعين[٣] مع ذلك كله لم يكفرهم الصحابة ﷺ، وقد صرح علي – رضي الله عنه – بعدم كفرهم[٤]، ولم يعاملهم – رضي الله عنه – معاملة المرتدين ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ذلك، فَعُلم اتفاق الصحابة على أنهم لم يكونوا مرتدين عن دين الإسلام، كما قرر ذلك أبو عمر بن عبد البر، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله[٥].

وإلى هذا ذهب أكثر العلماء، وذهبت طائفة إلى تكفيرهم . والصحيح الأول كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٦].

٥- **استمرار خروجهم إلى أن يخرج آخرهم مع الدجال .**

وهذا عَلَم من أعلام نبوته ﷺ حيث أخبر باستمرار خروجهم، وقد ظهر مصداق ما أخبر به النبي ﷺ، فقد ذكر أبو عمر بن عبد البر أنه بقي منهم بقايا من أنسابهم، ومن غير أنسابهم على مذاهبهم، يتناسلون ويعتقدون مذاهبهم[٧]. وابن عبد البر توفي سنة (٤٦٣هـ) .

---

(١) صحيح مسلم (٧٤٨/٢ برقم ١٠٦٦) .
(٢) صحيح البخاري: (٦١٨/٦ برقم ٣٦١١) .
(٣) ينظر: المغني لابن قدامة: (٢٣٩/١٢) ، ومنهاج السنة النبوية لابن تيمية: (٢٤٣/٥) .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة: (٣٣٢/١٥ برقم ١٩٧٨٨) ، ومنهاج السنة النبوية لابن تيمية: (٢٤٢/٥) .
(٥) ينظر: التمهيد لابن عبد البر: (٣٣٨/٢٣) ، ومنهاج السنة النبوية: (٢٤١/٥ ، ٢٤٨) ، ومجموع الفتاوى: (٥٠٠/٢٨) .
(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (٥١٨/١٨) .
(٧) التمهيد لابن عبد البر (٣٢٢/٢٣) .

وما يحصل في هذا العصر من خروج فئات منهم مصداق لما أخبر به رسول الله ﷺ .

وكما أخبر النبي ﷺ باستمرار خروجهم، أخبر بأنهم مقطوعون مهزومون لا يمكّن لهم، كلما خرجت منهم طائفة استؤصلت واضمحلت، وفي هذا عظة لمن كان يحمل هذا الفكر أن يرجع عنه ويتوب إلى الله – عز وجل – .

ومن الفرق التي اتخذت الغلو مطية إلى التكفير الروافض[١]، ومبدأ الرفض إنما كان من الزنديق عبد الله بن سبأ فإنه أظهر الإسلام وأبطن اليهودية ليفسد الإسلام[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والرافضة كفّرت أبا بكر وعمر وعثمان وعامة المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه، وكفروا جماهير أمة محمد ﷺ من المتقدمين والمتأخرين"[٣]. وهذا الفكر التكفيري ليس مقصوراً على المتقدمين منهم، بل هو ملازم لهم إلى يوم الناس هذا[٤]؛ لأن من أعظم أصولهم التكفير واللعن والسب، فهم شر من الخوارج الذين سبق ذكرهم[٥].

والمقام لا يتسع للاستطراد في شأنهم .

---

(١) سموا رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما . قاله أبو الحسن الأشعري في مقالات الإسلاميين: (ص ٨٩) ، وقيل سموا بذلك لما قالوا لزيد بن علي: تتبرأ من أبي بكر وعمر ننصرك . فقال: بل أتولاهما . قالوا: إذاً نرفضك . فمن ثمّ قيل لهم: الرافضة . (سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٩٠/٥) .

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (٤٨٣/٢٨) .

(٣) المصدر السابق: (٤٧٧/٢٨) .

(٤) ينظر: الفكر التكفيري عند الشيعة لعبد الملك الشافعي (ص ١٩ – ٤٥) .

(٥) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (٤٨٨/٢٨) .

الفصل الثالث

علاج الغلو المؤدي إلى ظاهرة التكفير

عندما يحصل الخلل في المجتمع المسلم سواء كان في أفراد من المجتمع، أم في المجتمع كله لابد من النظر في أسباب ذلك الخلل وكيفية علاجه حتى يزول كلياً أو جزئياً، ولا شك أن ظاهرة الغلو وما ينتج عنه من آثار من الخلل الذي لا يمكن إنكاره، أو التقليل من شأنه، وقد كتب في هذا الموضوع عدد من الباحثين وقدموا نصائح قيمة لعلاج هذه الظاهرة[1]، اقتصرت على أهمها للتذكير بها، والحث على تنفيذها فمن ذلك:

١- الاعتصام بكتاب الله – عز وجل –، وسنة رسوله ﷺ كما أمر الله – عز وجل – فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾) الأنفال: ٢٤ (.

فالحياة السعيدة في الدنيا والآخرة لا تكون إلا بالتمسك بالكتاب والسنة، دراسةً، وفهماً صحيحاً على فهم السلف الصالح، وعملاً رشيداً بعيداً عن الإفراط والتفريط .

٢- نشر العلم الشرعي الصحيح المستمد من الكتاب والسنة بين أفراد

(١) ينظر: ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث ، لمحمد عبد الحكيم حامد: (ص ٣٧٥ – ٤٤٣) ، مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر ، عبد الرحمن اللويحق: (٧٧٠/٣ – ١٠١٠) ، الغلو في الدين ومجاوزة الوسطية ، د.إبراهيم الهويمل (من بحوث مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف ٣٩/١) ، التكفير في ضوء السنة النبوية ، د.باسم الجوابره: (ص ٣٣) ، الغلو والتطرف معناهما أسبابهما ... د. سليمان الدقور (من بحوث مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف ٣٨٢/١) .

المجتمع على أيدي العلماء والدعاة المشهود لهم بالعلم والصلاح، وإفساح المجال لهم للقيام بواجبهم بإلقاء المحاضرات والدروس والندوات في الجامعات والمساجد والمدارس والمناسبات العامة، وفي وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، لتربية الناس وتزكية نفوسهم وتوجيههم التوجيه السليم؛ لقطع الطريق على مروجي الأفكار الهدامة، الذين يستغلون جهل الناس لنشر أفكارهم، والجهل لا يزول إلا بنشر العلم .

٣- تقوية الصلة بين العلماء والشباب، بالجلوس معهم، والاستماع إلى مشكلاتهم، والصبر على محاورتهم، ولا سيما من تأثر منهم ببعض الأفكار المنحرفة، فإن الفكر المنحرف لا يزول إلا بالفكر الصحيح القائم على الحجة والإقناع .

وعلى العلماء أن لا ينتظروا هؤلاء الشباب حتى يأتوهم، بل عليهم أن يسعوا إليهم في أماكن تجمعاتهم، كما فعل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حيث ذهب إلى الخوارج وناظرهم، فرجع منهم ألفان[١].

وعلى السلطات أن تمكن العلماء من ذلك وتعينهم عليه لما فيه من المصلحة العامة .

وقد أحسنت المملكة العربية السعودية ممثلة في وزارة الداخلية حيث شكلت لجاناً تسمى " لجان المناصحة " مهمتها محاورة هؤلاء الشباب ومناصحتهم، وإرشادهم إلى المنهج الصحيح، وقد أثمرت جهود تلك اللجان ثماراً طيبة، ورجع أعداد من أولئك الشباب عن أفكارهم المنحرفة[٢] والحمد لله .

---

(١) ينظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: (٩٦٢/٢) .

(٢) ينظر: إطلالة على لجان المناصحة ومناشطها المتعددة ،د.سعيد بن مسفر الوادعي ، (من بحوث مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف ١٢٩/٦) .

٤- استثمار طاقات الشباب وتنمية قدراتهم بما يعود عليهم وعلى المجتمع بالخير والنماء، وذلك بوضع برامج مناسبة للقضاء على أوقات الفراغ لديهم بما ينفعهم، مثل حلقات تحفيظ القرآن الكريم، وإيجاد أنشطة ثقافية ورياضية مصاحبة لها، وكذلك إنشاء مراكز خاصة بالشباب يقوم عليها رجال أكفاء من ذوي الخبرة والصلاح يعملون على ترسيخ العقيدة الصحيحة في قلوبهم، وتنمية الفكر السليم، وحب الخير، والأخلاق الفاضلة، والعمل على خدمة المجتمع، وتقوية أجسامهم ومهاراتهم .

ولا يلتفت إلى الدعوات المغرضة التي تحذر من هذه الأنشطة بحجة أنها تغذي الإرهاب، فإن المصالح المستفادة من تلك الأنشطة أعظم بكثير مما قد ينتج عنها من مفاسد فردية .

٥- على ولاة أمور المسلمين في العالم الإسلامي القيام بما أوجبه الله عليهم من الحكم بما أنزل الله – عز وجل –، وتطبيق شرعه في الأمور كلها، فإن الله – عز وجل – وعد بالنصر والتمكين لمن قام بذلك، قال تعالى: ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ، الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ ﴾) الحج: ٤٠ – ٤١ (.

فالقيام بذلك فيه: أولاً – مرضاة لله – عز وجل –، وإذا رضي الله – عز وجل – على العبد كفاه مؤونة الناس[1].

وفيه: ثانياً – إرساء للعدل في المجتمع، وهو طريق للاستقرار والرخاء والألفة والمحبة بين الناس .

---

(١) ورد معناه من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً رواه الترمذي (٦١٠/٤ برقم ٢٤١٤) وهو حديث صحيح، ينظر: (السلسلة الصحيحة للألباني برقم ٢٣١١) .

ومن الأمثلة على ذلك أنَّه لما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة رد المظالم إلى أهلها، ونشر العدل بين الناس، وحسنت سيرته فيهم، فلما علمت الخوارج بذلك اجتمعوا، وقالوا: " ما ينبغي لنا أن نقاتل هذا الرجل "[1].

وهذا من آثار تطبيق شرع الله – عز وجل –، والحكم بالعدل بين الناس.

٦- حماية الأمة من غلو التفريط والجفاء: عن النعمان بن بشير – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال: (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، قالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذِ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً). رواه البخاري[2].

ما أكثر الذين يخرقون سفينة الأمة في هذا العصر !! ويزعمون أن ما يقومون به إصلاح، وقد قال الله – عز وجل –: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ، أَلا إِنَّهُمْ هُمْ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لا يَشْعُرُونَ ﴾) البقرة: ١١ – ١٢)، ويسلكون في نشر فسادهم طرقاً شتى، تارة باسم الأدب والفن وحرية الرأي، وتارة باسم الديمقراطية، وأخرى باسم حقوق المرأة ... وغيرها من التسميات الكثيرة، وكلها تجتمع على محاربة الفضيلة، وبغض الدين وأهله، والاستهزاء بشعائر الإسلام ورموزه ومؤسساته؛ ليضعف الإسلام في نفوس الناس فينشأ جيل ممسوخ عن دينه وقيمه ومعتقداته، فأثر هؤلاء أخطر بكثير من أثر غلاة الإفراط، بل عمل أولئك من أعظم الأسباب لوجود غلو الإفراط في هذا العصر .

(١) ذكره ابن الجوزي في سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز: (ص ٦٧) .

(٢) صحيح البخاري: (٥/١٣٢ برقم ٢٤٩٣) .

قال د.إبراهيم أبو عباة – حفظه الله –: " ظهور التيارات العلمانية والليبرالية ... التي ابتلي بها عالمنا الإسلامي اليوم قد أسهمت في تفشي ظاهرة الإرهاب؛ فالشاب الذي يسمع ويرى ويقرأ دعوات هنا وهناك تنادي بالتمرد على تعاليم الإسلام وأحكامه، وتسخر من رموزه قد يُستفز وتتحرك لديه الغيرة والعاطفة، ولا يعرف كيف يواجه هذا الطوفان الغالي الذي يستهدف أغلى ما لديه وأعز ما عنده، إنه دينه وقيمه ... "[(١)].

والمخرج من هذا كله قد بينه رسول الله ﷺ في الحديث السابق، وذلك بأن يؤخذ على أيدي هؤلاء المفسدين حماية للأمة ودينها، وهذا منوط بأولياء أمور المسلمين في العالم الإسلامي؛ لأن الله – عز وجل – يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن[(٢)].

(١) التطرف الأسباب المنشئة له والمغذية له ، د. إبراهيم أبو عباة ، (من بحوث مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف ٦٧/١) . وينظر: مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر د. عبدالرحمن اللويحق: (٩٠٠/٣) ، الغلو في الدين ومجاوزة الوسطية ، د. إبراهيم الهويمل ، (من بحوث مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف ٣١/١) .

(٢) روي هذا المعنى من قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان – رضي الله عنهما – ، أما قول عمر رضي الله عنه فرواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٠٨/٤) ، وأما قول عثمان رضي الله عنه فرواه عمر بن شبة في تاريخ المدينة (٩٨٨/٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١١٨/١) ، ولم يثبت مرفوعاً عن النبي ﷺ كما في الجِد الحثيث في بيان ما ليس بحديث للعامري (رقم ٥٣) .

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .. أما بعد:

فقد تبين من خلال هذا البحث النتائج الآتية:

- أنَّ الإسلام دين السماحة واليسر والرفق، وهو ينافي الإفراط والغلو، والتفريط والجفاء .
- من أعظم المقاصد التي بُعث رسول الله ﷺ من أجلها إدخالُ الناس في دين الله أفواجا، والذين يسعون إلى إخراج الناس من الدين بتكفيرهم بغير حق يناقضون هذا المقصد العظيم الذي بعث النبي ﷺ من أجله .
- الغلاة يرون لأنفسهم منزلة عالية فوق الناس، وينظرون إلى غيرهم نظر ازدراء واحتقار، فهم مجاوزون للحد، متكبرون على الخلق .
- أخبر النبي ﷺ بهلاك المتنطعين الغلاة، وهو خبر يفيد النهي عن أعمالهم، وبيان لسوء عاقبتهم .
- التكفير حكم شرعي حق لله – عز وجل –، فليس لأحد أن يكفر أحداً إلا إذا دل الكتاب والسنة على كفره، وتوفرت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه .
- من أسباب الغلو: مخالفة الكتاب والسنة، والجهل، واتباع الهوى، والكيد للإسلام وتشويه صورته، والبعد عن العلماء الربانيين، وشيوع المنكرات في المجتمع وحمايتها .
- أهل البدع يجمعون بين الجهل والظلم؛ حيث يبتدعون البدعة ويحكمون على من خالفهم فيها بالضلال والخروج عن العدل، ثم يجعلون ذلك كفراً، ويستحلون دمه وماله لكفره عندهم .

- تشبيه النبي ﷺ مروق الخوارج من الدين بمروق السهم من الرمية ، يدل على عدم تأثرهم بتعاليم الإسلام السمحة ، وأن ما يقومون به من عبادات إنما هي أعمال ظاهرية لا يصل أثرها إلى قلوبهم .
- من دلائل نبوته ﷺ إخباره باستمرار خروج الخوارج حتى يخرج آخرهم مع الدجال ، وأنهم كلما خرجت منهم فئة هزمت وقطعت .

التوصيات:

- الغلو وما ينتج عنه من آثار في المجتمع من الخلل الذي لا يمكن إنكاره ، أو التقليل من شأنه ، فعلى أصحاب القرار في العالم الإسلامي أن يستفيدوا من الحلول المطروحة لعلاجه في هذا المؤتمر وغيره ، ويبذلوا جهدهم في تنفيذها للتقليل من آثاره .
- اجتاح العالم الإسلامي في هذا العصر غلو آخر وهو الغلو في التفريط والجفاء ، يستهدف دين الأمة وقيمها وأخلاقها ، فهو أخطر بكثير من غلو الإفراط الذي سبق الكلام عنه في هذا البحث ، فأهيب بالأمانة العامة لجائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية أن تدعو لعقد مؤتمر عالمي آخر بعنوان:

ظاهرة الغلو في التفريط والجفاء

الأسباب – الآثار – العلاج

أسأل الله – عز وجل – أن يوفق الجميع لما فيه رضاه ولما فيه عز الإسلام والمسلمين ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

المصادر والمراجع

- إطلالة على لجان المناصحة ومناشطها المتعددة، د. سعيد بن مسفر الوادعي (من بحوث مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف) نشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٣٠هـ.
- الاعتصام: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن عفان، الخبر، ط ١، ١٤١٢ هـ .
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. ناصر العقل، دار العاصمة، الرياض، ط ٦، ١٤٠٩هـ.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم: للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: يحيى إسماعيل، نشر: دار الوفاء، المنصورة، ط ١، ١٤١٩هـ .
- البداية والنهاية في التاريخ: لإسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، تصحيح: محمد النجار، طبع مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة .
- تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) نشر: دار الكتاب العربي، بيروت .
- تاريخ المدينة: عمر بن شبّة النميري (ت ٢٦٢هـ)، تحقيق: فهيم شلتوت، نشر: السيد حبيب محمود أحمد، المدينة النبوية .
- التطرف الأسباب المنشئة والمغذية له: د. إبراهيم بن محمد أبو عباة، (من بحوث مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف) نشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٣٠ هـ.
- تفسير القرآن العظيم: لعماد الدين إسماعيل بن كثير (ت٧٧٤هـ)، طبع: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة .
- التكفير في ضوء السنة النبوية: د. باسم الجوابرة، نشر: جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٢٧هـ.

- التكفير وضوابطه: د. إبراهيم بن عامر الرحيلي، دار الإمام البخاري، قطر، ط ١، ١٤٢٦هـ.
- تلخيص كتاب الاستغاثة (المعروف بالرد على البكري): لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عجال، مكتبة الغرباء الأثرية، بالمدينة النبوية، ط١، ١٤١٧هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ليوسف بن عبد الله بن عبد البر، (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، نشر: وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية، ط١، ١٣٨٧ – ١٤١١هـ.
- التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع: لأبي الحسين محمد بن أحمد الملطي (ت ٣٧٧هـ)، تحقيق: يمان المياديني، رمادي للنشر، الدمام، ط١، ١٤١٤هـ.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح: لأبي حفص عمر بن علي المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٩هـ.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، اعتنى به: سعد بن فواز الصميل، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٢هـ .
- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ.
- جامع بيان العلم وفضله: يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤١٤هـ .
- الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث: أحمد بن عبد الكريم العامري (ت١١٤٣هـ)، قرأه: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار الراية، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ .
- الجهل بالدين سبب من أسباب الإرهاب: د. فالح بن محمد الصغير، (من بحوث

مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف) نشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٣٠ هـ.

- الرواة الذين تأثروا بابن سبأ: د. سعدي الهاشمي، ط ١، ١٤١٣هـ .
- الزهد: لعبد الله بن المبارك المروزي (ت ١٨١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت .
- سلسلة الأحاديث الصحيحة: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، والدار السلفية، الكويت، ودار المعارف، الرياض .
- سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع عيسى الحلبي وشركاه، القاهرة .
- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تعليق: عزت عبيد الدعاس وزميله، نشر محمد علي السيد، حمص، ط ١، ١٣٨٨هـ.
- سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد شاكر وغيره، طبع مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٨هـ.
- سنن النسائي (الصغرى): لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط ٤، ١٤١٤هـ .
- سير أعلام النبلاء: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وزملائه، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠١ – ١٤٠٥هـ.
- سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز: لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
- شرح صحيح مسلم: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، طبع المطبعة المصرية، القاهرة .
- صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، ضمن كتاب (فتح الباري شرح صحيح البخاري)، تصحيح: عبد العزيز بن باز، ومحب الدين الخطيب، نشر: دار المعرفة، بيروت .

- صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، نشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط١، ١٤٠٧هـ.
- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، عبد الله القرني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
- ظاهرة الغلو في الدين في العصر الحديث، محمد عبد الحكيم حامد، دار المنار الحديثة، ط١، ١٤١١هـ.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب شمس الحق العظيم ابادي (ت ١٣٢٩هـ) نشر: نشر السنة، ملتان، باكستان .
- الغلو في الدين ومجاوزة الوسطية، د. إبراهيم بن سليمان الهويمل، (من بحوث مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف) نشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٣٠هـ.
- الغلو والتطرف: معناهما، أسبابهما ...، د. سليمان بن محمد الدقور، (من بحوث مؤتمر الإرهاب بين تطرف الفكر وفكر التطرف) نشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٣٠ هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تصحيح عبد العزيز بن باز، ومحب الدين الخطيب، نشر: دار المعرفة، بيروت.
- الفرق بين الفرق، عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت٤٢٩هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر دار المعرفة بيروت .
- الفكر التكفيري عند الشيعة حقيقة أم افتراء ؟، عبد الملك الشافعي، نشر: دار الإمام البخاري، مصر، الإسماعيلية، ط١، ١٤٢٧هـ.
- القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، محمد الصالح العثيمين (ت١٤٢١هـ)، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٥هـ.

- كنوز رياض الصالحين، د. أحمد العمار وزملائه، دار كنوز أشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ.
- لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، نشر: دار صادر، بيروت.
- لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، طبع دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٢٣هـ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.
- مختار الصحاح، أبو بكر الرازي (ت٦٦٦هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٧٩م.
- مدارج السالكين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق مجموعة من الباحثين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٣ – ١٤٢٩هـ.
- مشكلة الغلة في الدين في العصر الحاضر، د. عبد الرحمن اللويحق، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت٨٤٠هـ)، تحقيق: موسى محمد علي وزميله، نشر: دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٩٨٣م.
- المصنف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: عبد الخالق الأفغاني ومختار الندوي، نشر: الدار السلفية، الهند، ط١، ١٣٩٠هـ.
- المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٠هـ.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام هارون،

نشر: مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٨٩هـ.
- معجم المناهي اللفظية، بكر أبو زيد (ت١٤٢٩هـ)، نشر: دار العاصمة، الرياض، ط٣، ١٤١٧ هـ.
- المعجم الوسيط، إخراج: إبراهيم مصطفى وزملائه، نشر: مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٤٠٠هـ.
- المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي وزميله، نشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ.
- مقالات الإسلاميين، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت٣٣٠هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٩هـ.
- الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ)، تحقيق: محمد كيلاني، نشر: مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٤٠٦هـ.
- منهاج السنة النبوية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٠٦هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات مبارك بن محمد الأثير (ت٦٠٦هـ) تحقيق: أحمد الزاوي وزميله، نشر: المكتبة الإسلامية .

كفر الاستحلال

المفاهيم والضوابط ورد الشبهات

د. مصطفى الشيخ ياحي

اختصاص باحث

المركز العالمي للوسطية– الكويت

مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه وسلم تسليما، وبعد.

مع أن السلف الصالح قالوا: (لا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب مالم يستحله)[1] إلا أنه وقع خلط كبير في مفهوم الاستحلال والتكفير به دونما الوقوف على المعنى والحكم الصحيحين، فبذريعة الاستحلال كفر الكثير من المسلمين، فوقع خلط بين الاستحلال الفعلي والاستحلال القلبي، وتعجل بعضهم في اعتبار كل قول ظاهره تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرمه استحلالا؛ فحكموا بكفر صاحبه حتى ولو كان هذا الفاعل يصلي ويصوم ويقول أنا مسلم، والتكفير بهذه الصورة في غاية الخطورة؛ لأن المسلم قد دخل الإسلام بيقين فلا يخرج منه إلا بيقين، فالاستعجال في تكفير الناس بذريعة الاستحلال شبهة وقع فيها المكفرون فكانت جناية على الله ورسوله والمؤمنين.

وهكذا اشتبه على الناس فهم كفر الاستحلال وحكمه وضوابطه، فكان لزاما الوقوف على هذا القسم من التكفير أعني تكفير الاستحلال مليا، وبيان وجه الحق فيه حفاظا على دين المسلم، وخروجا من إشكالية تكفير الناس بذريعة الاستحلال.

فلهذه الأهداف والأسباب جاءت هذه الورقة بعنوان: (كفر الاستحلال: المفاهيم والضوابط ورد الشبهات)، لتجيب عن هذه التساؤلات والرد على

(١) ابن أبي العز، صدر الدين محمد بن علاء الدين، شرح العقيدة الطحاوية، (بيروت:، ط٩، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ص٣١٦.

شبهات الاستحلال من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: ضبط المفاهيم.

المحور الثالث: ضوابط الاستحلال المكفر.

المحور الثالث: حكم الاستحلال وبعض مسائله.

المحور الرابع: الرد على شبهات في مسائل الاستحلال.

المحور الأول
ضبط المفاهيم

١- تعريف الاستحلال في اللغة والاصطلاح:

تعريف الاستحلال عند اللغويين:

أصل كلمة استحلال (حل)، وهو خلاف حرم، ويتعدى هذا الفعل بالهمزة والتضعيف فيقال أحللته وحللته، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (البقرة: ٢٧٥) أي أباحه وخير في الفعل والترك[١] وإذا أضيفت الهمزة والسين والتاء على أصل الكلمة فإنها تأتي على عدة معان منها:

- السؤال والطلب جاء في المعجم الوسيط: "استحل فلانا الشيءَ، سأله أن يحلَّه له"[٢].
- الاعتقاد في الشيء؛ جاء في لسان العرب "واستحل الشيء عده حلالا"[٣].
- الاتخاذ؛ جاء في القاموس المحيط: "واستحله اتخذه حلالا"[٤].

والخلاصة أن معنى الاستحلال في اللغة لا يخرج عن معنى التحويل والتبديل والنقل من وضع إلى وضع آخر.

---

(١) انظر: الفيومي. أحمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، (بيروت: المكتبة العلمية)، ج١، ص١٤٧.

(٢) مجمع اللغة، المعجم الوسيط (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤)، ص١٩٤. وانظر: ابن منظور، لسان العرب، (القاهرة: دار المعارف)، مج٢، ص٩٧٥.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، (مرجع سابق)، مج٢، ص٩٧٥.

(٤) الفيروزآبادي. مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، ج٣، ص٣٤٩. وانظر: ابن منظور، لسان العرب، (مرجع سابق)، مج٢، ص٩٧٥.

تعريف الاستحلال في الاصطلاح:

وتعريف الاستحلال في الاصطلاح لا يخرج عن معانيه في اللغة، فقول ابن منظور: (واستحل الشيء عده حلالا) وقول الفيروزابادي: (واستحله اتخذه حلالا) يصبان في تعريف الاستحلال اصطلاحا فقد عرفه الإمام الشاطبي بقوله: (لفظ الاستحلال إنما يستعمل في الأصل فيمن اعتقد الشيء حلالا)[1]. وعرفه ابن العثيمين بقوله: (هو أن يعتقد حِلَّ ما حرمه الله)[2]. فمفهوم الاستحلال قائم على اعتقاد الشخص أن الذنب الذي فعله لم يحرمه الله، وبين هذا الإمام ابن تيمية عندما قال: (من فعل المحارم مستحلا لها فهو كافر بالاتفاق فإنه ما آمن بالقرآن من استحل محارمه، وكذلك لو استحلها من غير فعل، والاستحلال اعتقاد أن الله لم يحرمها)[3]. فأساس الاستحلال في الاصطلاح يقوم على الاعتقاد بحل ما حرمه الشرع أو بتحريم ما أحله الشرع.

٢- صلة الجحود والتكذيب لشرع الله بالاستحلال

لفظ الاستحلال يتقارب مع لفظي الجحود والتكذيب، وقد تشتبه معاني هذه الألفاظ على بعضهم، وأدل ما يدل على اختلاف معاني هذه الألفاظ قوله عز وجل: ﴿ فَإِنَّهُمْ لا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ (سورة الأنعام، الآية: ٣٣)، جاء في تفسير القاسمي: (وقيل: المعنى: فإنهم لا يكذبونك بقلوبهم، ولكنهم يجحدون بألسنتهم، عناداً أو مكابرة)[4].

(١) الشاطبي، الاعتصام، تحقيق سيد إبراهيم، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ص٣٤٢.

(٢) ابن العثيمين. محمد بن صالح بن محمد، لقاء الباب المفتوح، لقاء ٥٠. (لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. بدأت في أواخر شوال ١٤١٢هـ وانتهت في الخميس ١٤ صفر، عام ١٤٢١هـ).

(٣) ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم، الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق محمد عبد الله عمر الحلواني ومحمد كبير أحمد شودر، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤١٧هـ)، ج١، ص٥١٩.

(٤) القاسمي. محمد جمال الدين، تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م)، ج٦، ص٢٢٩١.

فهؤلاء المذكورون في الآية الكريمة يعلمون علم اليقين صدق الرسول ﷺ ولكنهم جحدوا وتولوا وأعرضوا ورفضوا الانقياد والاتباع له، فكفروا بجحودهم، ولهذا قال الله تعالى : ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (النمل: ١٤)، وإن كانت هذه الألفاظ مختلفة في المعنى فإن لها صلة ببعضها البعض، فما صلة الاستحلال بالجحود والتكذيب؟

فالاستحلال اعتقاد حل ما حرمه الله، والجحود إنكار ما حرمه الله عنادا ومكابرة، وأما التكذيب فعدم التصديق بأن هذا الأمر حلال، فاستحلال شرب الخمر مثلا اعتقاده حلالا، وجحود حرمة شرب الخمر: إنكار حرمته باللسان، أما تكذيب حرمة الخمر فهو ادعاء عدم وجود دليل على حرمته، كما أن الاستحلال فيه نوع من التكذيب وإن لم يكن ظاهرا، وكذلك فيه نوع من الجحود وإن لم يكن علانية.

وبناء على ما سبق يمكن القول أن كفر الاستحلال يأتي بين كفر الجحود وكفر التكذيب، وفي أحيان كثيرة لا يفرق العلماء بين كفر الجحود وكفر الاستحلال كما هو الحال مع الإمام ابن قيم الجوزية حيث قال: (وكفر الجحود نوعان: كفر مطلق عام وكفر مقيد خاص. فالمطلق: أن يجحد جملة ما أنزله الله وإرساله الرسول ﷺ. والخاص المقيد: أن يجحد فرضا من فروض الإسلام، أو تحريم محرم من محرماته، أو صفة وصف الله بها نفسه، أو خبراً أخبر الله به. عمدا أو تقديما لقول من خالفه عليه لغرض من الأغراض).

والأشد بين هذه الأنواع هو كفر التكذيب لأنه يشمل في الأغلب من كان كافرا كفرا أصليا بدليل أن آيات كثيرة من القرآن تنعت أقوام الأنبياء الكافرين بالتكذيب كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ

﴿ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَثَمُودُ ، وَقَوْمُ إِبْرَاهِيمَ وَقَوْمُ لُوطٍ، وَأَصْحَابُ مَدْيَنَ وَكُذِّبَ مُوسَى فَأَمْلَيْتُ لِلْكَافِرِينَ ثُمَّ أَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ ﴾ (الحج: ٤٢–٤٤)، ويشمل كذلك من كان مسلما تم ارتد، ولهذا اعتبر العلماء أن مسائل التكفير تعود إلى التكذيب؛ يقول رشيد رضا: (ومدار الكفر بكل أنواعه على تكذيب شيء من أمر الدين علم قطعا أن النبي ﷺ جاء به عن الله تعالى، كما أن مدار الإيمان كله على تصديق الرسول في كل ما علم قطعا أنه جاء به عن الله تعالى تصديق قبول وإذعان). وأما أخف الأنواع فهو كفر الاستحلال بدليل أنه ليس كل من استحل حراما يعد كافرا على ما سنفصله عند الكلام في أنواع الاستحلال.

ومن تمام القول نذكر قولا للشيخ رشيد رضا يثبت فيه أن الاستحلال يأتي بعد الجحود، فعندما تطرق إلى حكم ترك الشعائر التعبدية الكبرى قال: (ذهب بعض أئمة العلم إلى أن للصلاة والزكاة شأنا ليس لغيرهما من أركان الإسلام وشرائعه، حتى المجمع عليها المعلومة من الدين بالضرورة، وهو أن تركهما يعد كفرا بمعنى الخروج من الملة بعد الدخول في الإسلام أو النشوء فيه، حتى مع الاعتراف بحقيته، وكونهما من أركانه، ويقول بعضهم بأن تاركهما يقتل حدا لا كفرا، وقال بعضهم بذلك في الصلاة وحدها، وأن صيام رمضان وحج البيت على المستطيع لا يكفر تاركهما إلا إذا استحل هذا الترك أو جحد وجوبهما بعد العلم الذي تقوم به الحجة، أي: لأن الاستحلال عبارة عن رفض الإذعان النفسي والفعلي، وهو كنه الإسلام، والجحود عبارة عن عدم الاعتقاد أو الاستكبار عنه وهو كنه الإيمان)[1]، وحيث أن الإيمان أعلى من الإسلام فإن في المقابل الجحود أشد من الاستحلال.

(١) رضا، تفسير المنار، (مرجع سابق)، ج١٠، ص٢٠٥.

٣- **أنواع الاستحلال** :

والاستحلال نوعان؛ استحلال اعتقادي واستحلال عملي. فأما الاستحلال الاعتقادي فهو الاستحلال القلبي، وهو من يعتقد جازما حل ما حرمه الله وهذا النوع مخرج من الملة، وأما الاستحلال العملي فله صورتان؛ صورة تخرج من الملة كالذي يُلقي المصحف أو يسب الله تعالى أو الأنبياء، وصورة لا تخرج من الملة كالذي يفعل الحرام أو يترك الحلال دون أن يجحدها أو ينكرها.

والاستحلال العملي علامة من علامات القيامة كما أخبر بذلك الصادق المصدوق: « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر[1] والحرير والخمر والمعازف»[2]، وإنما قلنا أن الاستحلال الوارد في الحديث هو الاستحلال العملي[3]، لأن الرسول ﷺ لم يخرج المستحلين من أمته فدل على إبقاء إسلامهم مع استحلالهم لهذه المحرمات، فالاستحلال العملي لا يخرج صاحبه من الملة، وهو ما يؤكده الشيخ ابن عثيمين عند شرحه للحديث السابق فيقول: (وهل الاستحلال هنا اعتقاد أنها حلال، أو ممارستها كممارسة الحلال؟! الجواب: الثاني؛ لأن اعتقاد أنها حلال قد يُخرج من الإسلام، إذا اعتقد أن الخمر حلال وهو في أمة الإسلام قد عاش وفهم ذلك كان مرتداً، لكن المراد يستحلونها أي يفعلونها فعل المستحل لها فلا ينكرونها ولا يدعونها)[4].

(١) الحِر: الفرج. انظر: ابن حجر. أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، ج١٠، ص٦٨.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه.

(٣) وإن كان ابن العربي يرى أن الحديث يحتمل المعنيين فقال: (يحتمل أن يكون المعنى يعتقدون ذلك حلالا، ويحتمل أن يكون ذلك مجازا على الاسترسال أي يسترسلون في شربها كالاسترسال في الحلال). ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (مرجع سابق)، ج١٠، ص٦٨-٦٩.

(٤) ابن العثيمين. محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (السعودية: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ)، ج١٠، ص٢٢٠.

المحور الثاني
ضوابط الاستحلال المكفر

إن أطروحة تكفير الآخر والحكم عليه بالردة لمجرد الاشتباه في أنه استحل ما حرمه الله أمر مخالف لما عليه العلماء والفقهاء قديما وحديثا، فقد وضع العلماء قيودا للاستحلال المكفر تجب مراعاتها قبل الحكم على تكفير الآخرين وإخراجهم من الملة، ونحن هنا نضع أهم ضوابط الاستحلال المكفر:

١- أن يعتقد حِلَّ ما حرمه الله:

الاعتقاد بحل ما حرمه الله بقلبه معناه الرضا والاطمئنان إلى الكفر، فهذا مخرج من الإسلام لهذا قال القنوجي: (فلا بد من شرح الصدر بالكفر وطمأنينة القلب به وسكون النفس إليه فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشرك لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر ولا اعتبار بلفظ يلفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتقد معناه)[1].

فالضابط الأول أن من اعتقد حل ما حرم الله وكان معلوما من الدين بالضرورة كفر، وهو المقصد الأول عند إطلاق كفر الاستحلال، ففي هذه الحالة لا يكفر إلا بضوابط وهي:

٢- أن يصرح الشخص استحلاله المعصية بلسانه أو بقلمه:

فإذا صدر من الشخص قولا يستحل به ما حرم الله كأن يقول إن الخمر

(١) القنوجي. أبو الطيب صديق بن حسن بن علي، الروضة الندية شرح الدرر البهية، (بيروت: دار لجيل)، ج٢، ص٢٩١-٢٩٢.

حـلال وليـست حرامـا وأن الربـا حـلال ولـيس حرامـا، أو يـكتـب بقلمـه ذلـك وينشره ويعنى ما يقول أو يـكتب، فيـكون في هذه الحالة مستحلا أوجب علـى نفسه الـكفر، قال ابن العثيمين: (وأما الاستحلال الفعلي فينظر إن كان هـذا الفعل نفسه مما يـكفر فهو كافر، كافر بالفعل، فمثلاً لو أن الإنسان تعامل بالربا، ولا يعتقد أنه حلال لـكنه مصر عليه، فإنه لا يـكفر؛ لأنه لا يستحله، ولـكـن لـو قـال: إن الربـا حـلال، وهـذا يعـني بـذلك الربـا الـذي حرمـه الله فإنـه يـكفر؛ لأنه مـكذب لله ورسوله. فالاستحلال إذا: استحلال فعلـي، واسـتحلال عقـدي بقلبـه. فالاسـتحلال الفعلـي ينظـر فيـه للفعـل نفسه، هـل يـكفـر أم لا؟ ومعلوم أن أكل الربا لا يـكفر به، لـكنه من كبائر الذنوب)[1].

وسـئل الـشيخ الفـوزان عـن الـضوابط الـتي ينبغـي لطالـب العلـم أن يعرفهـا لكـي يحكـم علـى فـلان مـن النـاس بأنـه مـستحلٌ للمعـصية –المجمـع علـى تحريمهـا– ؟ فأجـاب: (الـضوابط الـتي تـدل علـى اسـتحلال المعصية: أن يـصرح الـشخص بأنهـا حـلال: إمـا بلسانه، وإمـا بقلمـه؛ يعـني: يـكتـب أنهـا حـلال، أو يقـول أنهـا حـلال؛ حينئـذٍ يُحـكـم عليـه أنـه مـستحل لهـا. وبـدون ذلـك لا يُحـكـم علـى اسـتحلاله لهـا)[2].

٣– أن يفعل معصية مكفرة لا تحتمل غير التكفير:

ليست كـل معصية توجب الـتكفير، فـالتي توجب الـتكفير هـي المعصية الـتي إن فعلـهـا صـاحبهـا –عـن وعـي وإدراك– لـكونهـا مناقـضة للإيمـان بـالله ورسوله ﷺ كـمن يسجد لصنم أو لـشمس وفي هـذا صـرح الإمـام النـووي فقـال: (والأفعال الموجبة للـكفر هـي الـتي تـصدر عـن تعمـد واسـتهزاء بالـدين صـريح،

(١) ابن العثيمين، لقاءات الباب المفتوح، (مرجع سابق) لقاء ٥٠.

(٢) محاضرة له بعنوان: «ظاهرة التبديع والتفسيق والتكفير وضوابطها»؛ وقد حضرها وعلق عليها سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز. نقلا عن موقع مجلة معرفة السنن والآثار، المشرف العام: الشيخ ماهر بن ظافر القحطاني. http://www.al-sunan.com/vb/showthread.php?p=16020

كالسجود للصنم أو للشمس، وإلقاء المصحف في القاذورات، والسحر الذي فيه عبادة الشمس ونحوها)[1]، ويقول الإمام ابن قيم: (وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختيارا وهي شعبة من شعب الكفر، فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف)[2].

٤ – أن تكون المعصية المستحلة مجمعاً على تحريمها:

وضابط آخر يضاف إلى ما سبق وهو أنه لكي نعتبر المستحل كافرا يجب أن يكون الذنب الذي فعله قد وقع الإجماع بين الفقهاء على تحريمه، أما إذا كان الذنب مختلَفا في حكمه فإنه لا يكفر من اعتقد حله، وبهذا قال الإمام ابن تيمية: (والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع – المجمع عليه – كان كافرا مرتدا باتفاق الفقهاء)[3]. وهو ما ذهب إليه الشيخ صالح في شرح للعقيدة الطحاوية فقال: (أنَّ الذي ينفعُ فيه ضابط الاستحلال هي الذنوب المجمع على تحريمها، المعلومة من الدين بالضرورة. أما إذا كان الذنب مختلفا فيه إما في أصله أو في صورة من صوره فإنه لا يُكَفَّرُ من اعتقد حل هذا الأصل المُخْتَلَفْ فيه يعني في أصله أو الصورة المختلف فيها)[4].

---

(١) النووي. أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، (بيروت: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٣)، ج٧، ص٢٨٣–٢٨٤.

(٢) ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، كتاب الصلاة وحكم تاركها، تحقيق عبد الله المنشاوي، (القاهرة: مكتبة الإيمان)، ص٣٠–٣١.

(٣) ابن تيمية. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق أنور الباز وعامر الجزار، (دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م)، ج٣، ص٢٦٧.

(٤) الشيخ صالح آل الشيخ، إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل، شريط رقم ٢٦. وانظر: الشمري، مهدي بن عماش، الوافي اختصار، شرح عقيدة أبي جعفر الطحاوي لمعالي الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، (الرياض: دار البينة، ط١، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م)، ص١٣٨.

ونزيد الأمر تفصيلا لأهميته، فشرب الخمر وقتل المسلم بغير حق والزنا وعمل قوم لوط كل هذه من المحرمات المجمع على تحريمها عند المسلمين فاستحلالها كفر، وبذلك قال الفقهاء؛ كما روى صاحب التاج والإكليل أن عياضا قال: (وكذا أجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل أو شرب الخمر، أو شيئا مما حرم الله بعد علم هذا بتحريمه)(١). وجاء في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في معرض ذكره ما يكفر وما لا يكفر– قوله: (..."أو حلل محرماً بالإجماع" قد عُلم تحريمه من الدين بالضرورة ولم يَجُز خفاؤه عليه "كالزنا" واللواط وشرب الخمر والمكس إذ إنكاره ما ثبت ضرورة أنه من دين محمد ﷺ فيه تكذيب له ﷺ "وعكسه" أي حرم حلالاً مجمعاً عليه)(٢).

وقال صاحب المغني: (ومن اعتقد حِل شيء أُجمع على تحريمه، وظهر حكمه بين المسلمين وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه كلحم الخنزير والزنى وأشباه هذا مما لا خلاف فيه كفر)(٣).

وإذا كان جمهور العلماء قد ذهبوا إلى تكفير من استحل ما ثبت بالإجماع فإن الأحناف اتخذوا مسلكا آخر وإن كان في جوهره لا يخرج عن قول الجمهور، فهم يرون أن الذي يكفر هو المستحل لحكم ثبت بدليل قطعي وكان حراما لعينه؛ جاء في البحر الرائق: (من اعتقد الحرام حلالا أو على

(١) المواق. أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل كتاب على هامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٢٢هـ–٢٠٠٢م)، ج٦، ص٣٢٥٠، وانظر: عليش. محمد، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ–١٩٨٩م)، ج٩، ص٢١٠.

(٢) الرملي. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤١٣هـ–١٩٩٣م)، ج٧، ص٤١٥.

(٣) ابن قدامة. موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود، المغني، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج١٠، ص٨٥.

القلب يكفر إذا كان حراما لعينه[1] وثبتت حرمته بدليل مقطوع به، أما إذا كان حراما لغيره بدليل مقطوع به أو حراما لعينه بأخبار الآحاد لا يكفر إذا اعتقده حلالا ا هـ. فعلى هذا لا يفتى بتكفير مستحله لما في الخلاصة أن المسألة إذا كان فيها وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع فعلى المفتي أن يميل إلى ذلك الوجه)[2].

ويشترط الغزالي التواتر فيقول: (واعلم أنه لا تكفير في الفروع أصلا إلا في مسألة واحدة، وهي أن ينكر أصلا دينيا علم من الرسول ﷺ بالتواتر)[3]. فما اشتراط الغزالي رحمه الله هذا التواتر إلا ليغلق الباب أمام الغلو في تكفير المسلم لأخيه المسلم.

٥- أن لا يكون الاستحلال بتأويل أو جهل:

يعتبر التأويل مانعاً من موانع تكفير المستحل، يقول عبد القادر عودة: (أما إذا كان الاستحلال بتأويل كما هو حال الخوارج فأكثر الفقهاء لا يرون كفر الفاعل، وقد عرف عن الخوارج أنهم يكفّرون كثيرًا من الصحابة والتابعين ويستحلون دماءهم وأموالهم ويعتقدون أنهم يتقربون إلى الله جل شأنه بقتلهم، ومع هذا لم يحكم الفقهاء بكفرهم لتأويلهم، وكذلك الحكم في كل محرم استُحل بتأويل فلا يعتبر فاعله مرتدًا)[4] وسبقه في هذا المذهب ابن

(١) الحرام لذاته: هو ما حكم الشارع ابتداء ومن أول الأمر، مثل القتل، والسرقة، وأكل لحم الخنزير. والحرام لغيره: وهو ما يكون مشروعا في الأصل واقترن بعارض اقتضى تحريمه كالصلاة في ثوب مغصوب، والبيع وقت نداء الجمعة الثاني. انظر: الزحيلي. وهبة، أصول الفقه الإسلامي، (دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ج١، ص٨١-٨٢.

(٢) ابن نجيم. زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة: المطبعة العلمية، ط١، ١٣١٠هـ)، ج١، ص٢٠٧.

(٣) الغزالي، أبو حامد، فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، (ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ص٦٢.

(٤) عوده. عبد القادر، التشريع الجنائي في الإسلام مقارنا بالقانون الوضعي، (بيروت: دار الكتاب العربي)، ج٢، ص٧٠٧.

الوزير مستدلا من نص الكتاب العزيز فقال: (فقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً ﴾ (سورة النحل، الآية: ١٠٦)، يؤيد أن المتأولين غير كفار، لأن صدورهم لم تنشرح بالكفر قطعا أو ظناً أو تجويزاً أو احتمالاً)[١].

ولذلك لم يكفر الفقهاء قدامة بن مظعون[٢] لما حلل الخمر وشربها لأنه استحلها بتأويل، قال الجصاص: (وأما قدامة بن مظعون فلم يشربها مستحلا لشربها وإنما تأول الآية)[٣].

ومن المهم أن ننبه إلى أنه لا يعتبر التأويل ضابطا من ضوابط تكفير الاستحلال إذا قام الدليل القاطع بعدم اعتبار التأويل، فلا يعتبر التأويل مشروعا إذا كان في لفظ صراح كما قال الفقيه حبيبُ ابنُ الرَّبيع: (..ادّعاءُ التأويل في لفظٍ صُراحٍ لا يُقْبَلُ)[٤].

ويعتبر الجهل بالحكم مانعا من تكفير المستحل، فلو أن رجلا استحل حراما جهرا وهو لا يدري كأن يكون حديث عهد بالإسلام لا يكفر حتى

(١) ابن الوزير. أبو عبد الله محمد بن المرتضى، إيثار الحق على الخلق، (القاهرة: مطبعة الآداب، ١٣١٨هـ)، ص٤٣٧.

(٢) قدامة بن مظعون، أبو عمرو الجمحي. من السابقين البدريين، وهو من أخوال أم المؤمنين حفصة، وابن عمر، وزوج عمتهما صفية بنت الخطاب، إحدى المهاجرات. استعمله عمر بن الخطاب على البحرين ولقدامة هجرة إلى الحبشة. وقد شرب مرة الخمرة متأولا، مستدلا بقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (المائدة: ٩٣) فحده عمر، وعزله من البحرين. انظر: الذهبي. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م)، ج١، ص١٦١. أبو نعيم. أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، معرفة الصحابة، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، (الرياض: دار الوطن، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م)، ج٤، ص٢٣٤٧.

(٣) الجصاص. أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢هـ–١٩٩٢م)، ج٤، ص ١٢٩.

(٤) القاضي عياض. أبو الفضل اليحصبي، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج٢، ص٢١٧.

تقوم الحجة عليه، ونذكر هنا واقعة حدثت أمام الرسول ﷺ تدل على أن العذر بالجهل مانع من التكفير؛ فقد روى عن أبى واقد الليثي أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى خيبر مر بشجرة للمشركين يقال لها ذات أنواط يعلقون عليها أسلحتهم، فقالوا يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط. فقال النبي ﷺ: « سبحان الله هذا كما قال قوم موسى: ﴿ اجْعَل لَنَا إِلَهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ﴾ (الأعراف: ١٣٨)، والذى نفسى بيده لتركبن سنة من كان قبلكم»[1] فالصحابة كانوا يجهلون حقيقة ما صدر منهم فلم يكفرهم الرسول ﷺ ولكن عذرهم الرسول ﷺ لجهلهم، وبين خطأهم.

وجهل الناس بالأحكام الشرعية قد يتكرر بعد الرسول ﷺ إذا تطاول الزمن وانعدم من يبلغ دعوة الإسلام، ففي هذه الحالة ينشأ جيل لا يعرف كثيرا من الأحكام الشرعية، الأمر الذي يوقعهم في ممارسة الحرام وهم لا يدرون، وربما يتقربون به إلى الله ظنا منهم أنه هو الصواب، فمثل هؤلاء لا يحكم بكفرهم حتى تقوم عليهم الحجة، وبهذا أوضح الإمام ابن حزم فقال: (ولو أن امرءا بدل القرآن مخطئا جاهلا أو صلى لغير القبلة كذلك ما قدح ذلك في دينه عند أحد من أهل الإسلام حتى تقوم عليه الحجة بذلك فإن تمادى فهو فاسق وإن عاند الله تعالى ورسوله ﷺ فهو كافر مشرك)[2].

(١) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم.

(٢) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت: دار الافاق الجديدة، ط١)، ج١، ص١٤٩.

المحور الثالث

حكم من الاستحلال وبعض مسائله

سبق وأن ذكرنا أن الاستحلال نوعان؛ استحلال اعتقادي واستحلال عملي، وقلنا إن الاستحلال الاعتقادي يخرج من الملة، بعكس الاستحلال العملي فهو ليس بالضرورة أن يكون مخرجا من الإسلام، فهذا الأخير اختلف الفقهاء في حكمه وإن اتفقوا على تكفير من استحل محرما مجمعا على تحريمه وقد سبق الكلام عنه في ضوابط الاستحلال المكفر، وهذه بعض المسائل في الاستحلال:

١- استحلال ترك الشعائر التعبدية:

يقصد باستحلال ترك الشعائر التعبدية: ترك أركان الإسلام الأربعة بعد الشهادتين- الصلاة والصيام والزكاة والحج-، وهي شعائر عظيمة عند الله تعالى حيث أمر المسلمين بتعظيمها فقال: ﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ (سورة الحج، الآية: ٣٢)، فاستحلال ترك هذه الأركان قد يكون بالاعتقاد مستحلا لتركها، وقد يكون بالفعل تهاونا وتكاسلا، فإن كان بالاعتقاد فهو كافر لا ريب فيه وهو أمر مجمع عليه؛ قال القرطبي رحمه الله: (ولا خلاف بين المسلمين أن من ترك الصلاة وسائر الفرائض مستحِلاً كفر)[1]، وقال ابن نجيم في شأن تارك الصلاة جحودا: (ترك الصلاة عمدا كسلا يضرب ويحبس حتى يصليها ولا يقتل، وإذا جحد واستخف وجوبها يقتل)[2]. وقال أيضا في ترك الصوم جحودا: (وفي فتاوى

(١) القرطبي. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م)، ج٨، ص٧٤.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، (مرجع سابق)، ج٢، ص٩٧.

البزازية أن من أكل نهارا في رمضان عيانا عمدا شهرة يقتل، لأنه دليل الاستحلال)[1]. وقال في هذا الشأن الحطاب المالكي: (أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان فمن جحد وجوبه فهو مرتد، ومن امتنع من صومه مع الإقرار بوجوبه قتل حدا على المشهور من مذهب مالك)[2].

أما إن كان استحلال ترك هذه الشعائر استحلالا عمليا لتكاسل أو تهاون مع إقراره بوجبها فإنه مما اختلفت فيه الأنظار؛ قال الإمام ابن تيمية: (ولهذا تنازع العلماء في تكفير من يترك شيئا من هذه الفرائض الأربع بعد الإقرار بوجوبها)[3]، وقال الحافظ ابن رجب: (وأما زوال الأربع البواقي: فاختلف العلماء هل يزول الاسم بزوالها أو بزوال واحد منها أم لا يزول بذلك أم يفرق بين الصلاة وغيرها فيزول بترك الصلاة دون غيرها أم يختص زوال الإسلام بترك الصلاة والزكاة خاصة؟ وفي ذلك اختلاف مشهور)[4]، ومن صور الاختلاف في هذا الشأن ما أورده المرداوي في الإنصاف فقال: (وإن ترك شيئا من العبادات الخمس تهاونا: لم يكفر. يعني إذا عزم على أن لا يفعله أبدا استتيب وجوبا كالمرتد فإن أصر لم يكفر ويقتل حدا. جزم به في الوجيز. وقدمه في المحرر وغيره. وصححه في النظم وغيره. وعنه يكفر إلا بالحج لا يكفر بتأخيره بحال. وعنه يكفر بالجميع نقلها أبو بكر. واختارها هو وابن عبدوس في تذكرته. وعنه يختص الكفر بالصلاة وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب. قال ابن شهاب هذا ظاهر المذهب. وقدمه في الفروع. وقال اختاره الأكثر. وعنه يختص الكفر بالصلاة والزكاة. وعنه يختص

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، (مرجع سابق) ج٢، ص٢٩٩.

(٢) الحطاب. أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٥م)، ج٢، ص٤٤٧.

(٣) ابن تيمية. مجموع الفتاوى، (مرجع سابق) ج٧، ص٦٠٩.

(٤) ابن رجب. زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين، فتح الباري، تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، (الدمام: دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٢٢هـ)، ج١، ٢٠-٢١.

بالصلاة والزكاة إذا قاتل عليهما الإمام. وجزم به بعض الأصحاب. وعنه لا يكفر ولا يقتل بترك الصوم والحج خاصة) [١].

ويذكر القرطبي شأن اختلاف العلماء في الصلاة فيقول: (أما ما الواجب على من تركها عمدا، وأمر بها فأبى أن يصليها لا جحودا لفرضها؟ فإن قوما قالوا: يقتل، وقوما قالوا: يعزر ويحبس، والذين قالوا يقتل منهم من أوجب قتله كفرا وهو مذهب أحمد وإسحاق وابن المبارك، ومنهم من أوجبه حدا وهو مالك والشافعي وأبو حنيفة، وأصحابه، وأهل الظاهر ممن رأى حبسه وتعزيره حتى يصلي) [٢].

وكل ما ذكرناه لخصه صاحب كتاب منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين بقوله: (وقد ذكر العلماء- رحمهم الله-تفاصيل ما يخرج به العبد من الإسلام، وترجع كلها إلى جحد ما جاء به الرسول ﷺ، أو جحد بعضِه غير متأول في جحد البعض) [٣]، وهذا الذي ذكر يصلح أن تكون قاعدة ضابطة في شأن استحلال العبادات مفادها أن لا يكفر مستحل العبادات ما لم يجحدها.

٢- استحلال شرب الخمر:

لا شبهة في حرمة الخمر وقد أجمعت الأمة على ذلك وكفى بالإجماع حجة كما قال السرخسي [٤]، ولكن شاربها يقام عليه الحد ولا يكفر ما لم

---

(١) المرداوي. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (ط١، ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م)، ج١٠، ص٣٢٧-٣٢٨.

(٢) ابن رشد القرطبي. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت: دار المعرفة، ط٦، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)، ج١، ص٩٠.

(٣) السعدي. عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ص٢٧٢.

(٤) انظر: السرخسي. شمس الدين، كتاب المبسوط، (القاهرة: دار السعادة، ط١، ١٣٢٤هـ)، ج٢٤، ص٣.

يستحلها ولو أصرّ على شربها لما روى أن رجلا على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد اللّه وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول اللّه ﷺ وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأتي به يوما فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم، اللهم ألعنه، ما أكثر ما يؤتى به! فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه فواللّه ما علمت إلا أنه يحب اللّه ورسوله»[1]. فلسماحة الإسلام ورحمته شهد الرسول ﷺ لهذه الرجل بمحبة اللّه ورسوله، وهذا دليل إيمانه وكفى به شهادة. أما من استحل شرب الخمر فإن الفقهاء اتفقوا على تكفيره، قال القاضي عياض: (وكذلك أجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل أو شرب الخمر أو الزنا مما حرم اللّه)[2].

أما المسكرات الأخرى غير الخمر كالنبيذ وغيره فإنه لا يكفر مستحله للاختلاف في حكمه، وبهذا جزم أبو البركات النسفي في كنز الدقائق فقال بعد أن عدد المسكر الأخف حرمة من الخمر: (والكل حرام إذا غلا واشتد وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها بخلاف الخمر)[3]. وحتى الذين يرون حرمة كل مسكر فإنهم لا يكفرون مستحلها للخلاف الواقع فيها كما فصل ذلك ابن عبد البر في الاستذكار[4]، ومنهم من ذهب إلى تفسيق من شرب غير الخمر كالإمام الشيرازي حيث قال: (من شرب قليلاً من النبيذ لم يفسق ولم ترد شهادته. ومن أصحابنا من قال: إن كان يعتقد

(١) البخارين، صحيح البخاري، كتاب الحدود، بابما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة.

(٢) عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، (مرجع سابق)، ج٢، ص٢٨٧.

(٣) الطوري. محمد بن حسين بن علي، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة: المطبعة العلمية، ط١، ١٣١٠هـ)، ج٨، ص٢٤٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق حيث انتهى إلى لجزء السابع وأما الجزء الثامن فهو تكملة له.

(٤) انظر: ابن عبد البر. أبو عمر يوسف بن عبد اللّه، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق سالم محمد عطا–محمد علي معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، ج٨، ص ٢٦.

تحريمه فسق وردت شهادته والمذهب الأول، لأن استحلال الشيء أعظم من فعله، بدليل أن من استحل الزنا كفر ولو فعله لم يكفر، فإذا لم ترد شهادة من استحل القليل من النبيذ فلأن لا ترد شهادة من شربه أولى ويجب عليه الحد[1].

والخلاصة أن المسكرات غير الخمر لا يكفر مستحلها للاختلاف الواقع فيها.

٣– استحلال فعل السحر أو تعلمه:

السحر حرام بلا خلاف بين العلماء لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى ﴾ (طه: ٦٩)، وقوله ﷺ للصحابة رضوان الله عليهم: «اجتنبوا السبع الموبقات». قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[2]، وقد وقع الخلاف في حكم استحلال فعل السحر أو تعلمه.

فلم يشترط الجمهور الاستحلال في فعل السحر، فعندهم من فعل السحر كفر بينما اشترط الشافعية الاستحلال، قال ابن عابدين: (السحر حرام بلا خلاف بين أهل العلم واعتقاد إباحته كفر، عن أصحابنا ومالك وأحمد يكفر الساحر بتعلمه وفعله سواء اعتقد الحرمة أو لا ويقتل... وعند الشافعي لا يقتل ولا يكفر إلا إذا اعتقد إباحته)[3]. وشدد بعض الحنابلة في النكير على فعل السحر وتعلمه، فجاء في المغني لابن قدامة عن الحنابلة ما نصه: (قال

(١) الشيرازي. أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ–١٩٩٥م)، ج٣، ص٤٣٩.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المحاربين، باب رمى المحصنات.

(٣) ابن عابدين. محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ–١٩٩٤م)، ج٦، ص٣٨١–٣٨٢.

أصحابنا ويكفر الساحر بتعلمه وفعله سواء اعتقد تحريمه أو إباحته. إن كانت هناك رواية عن الإمام أحمد ما يدل على أنه لا يكفر، فإن حنبلا رحمه الله روى عنه قال: قال عمِّي في العراف والكاهن والساحر أرى أن يستتاب من هذه الأفاعيل كلها، فإنه عندي في معنى المرتد، فإن تاب وراجع يعني يخلى سبيله: قلت له: يقتل؟ قال: لا، يحبس لعله يرجع. قلت له: لم لا تقتله؟ قال: إذا كان يصلى لعله يتوب ويرجع. وهذا يدل على أنه لم يكفره لأنه لو كفره لقتله) [1].

والكلام السابق كان في نوع واحد من السحر وهو السحر المكفر، أما باقي الأنواع فلا يكفر مستحله، جاء في شرح السنة للبغوي: (وعند الشافعي يقتل الساحر إن كان ما يسحر به كفراً إن لم يتب، فإن لم يبلغ عمله الكفر، فلا يقتل، وتعلم السحر لا يكون كفرا عنده إلا أن يعتقد قلب الأعيان منه، وذهب قوم إلى أن تعلمه كفر، وهو قول أصحاب الرأي) [2]، وقال تقي الدين الفتوحي: (وساحر يركَب المكنسة فتسير به في الهواء، ونحوه، كافر كمعتقد حله، لا من يسحر بأدوية، وتدخين، وسقي شيء يضر، ويعزر بليغا) [3]. وهذا يقودنا إلى عدم التسرع في تكفير كل من قام بأفعال يظنها الناس سحرا وهي ليست كذلك، لأنه ينبني عليه إخراج المسلمين من دينهم فلخطورة الموضوع قال القرافي: (أطلق المالكية وجماعة معهم الكفر على الساحر وأن السحر كفر ولا شك أن هذا قريب من حيث الجملة غير أنه عند الفتيا في جزئيات الوقائع يقع فيه الغلط العظيم المؤدي إلى

(١) ابن قدامة، المغنى، (مرجع سابق)، ج١٠، ص١١٤–١١٥.

(٢) البغوي. الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، (دمشق: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م)، ج١٠، ص٢٤٠.

(٣) الفتوحي، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، (مرجع سابق)، ح٥، ص١٧٤.

هلاك المفتي والسبب في ذلك أنه إذا قيل للفقيه ما هو السحر وما حقيقته حتى يقضى بوجوده على كفر فاعليه يعسر عليه ذلك جدا)[1] لهذا خص الإمام القرافي هذا الموضوع بالبيان والتفصيل في كتابه: (الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق) تحت عنوان: (الفرق الثاني والأربعون والمائتان في بيان ما هو سحر يكفر به وبين قاعدة ما ليس كذلك)، فليراجع هذا الفرق فإن فيه فوائد لا يستغني عنها باحث.

٤- استحلال أموال المسلمين ودمائهم:

أبرز من أظهر استحلال أموال المسلمين ودمائهم هم الخوارج؛ جاء في البناية شرح الهداية: (هم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الإمام العدل بحيث يستحلون قتل العادل وماله بتأويل القرآن، ودانوا ذلك وقالوا: من أذنب صغيرة أو كبيرة فقد كفر وحل قتله إلا أن يتوب، وتمسكوا بظاهر قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ﴾ (سورة النساء، الآية: ١٤.))[2].

ومع هذا لم يكفر أحد من الفقهاء الخوارج لمجرد استحلالهم أموال المسلمين ودمائهم، حتى قال النووي في روضة الطالبين نقلا عن الإمام الشافعي وفقهاء الشافعية: (قال الشافعي وجماهير الأصحاب رضي الله عنهم لو أظهر قوم رأي الخوارج، وتجنبوا الجماعات، وكفروا الإمام ومن معه، فإن لم يقاتلوا وكانوا في قبضة الإمام لم يقتلوا ولم يقاتلوا، ثم إن صرحوا بسب الإمام أو غيره من أهل العدل، عزروا، وإن عرضوا ففي تعزيرهم وجهان، قلت

(١) القرافي. أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، ج٤، ص ٢٦٩-٢٧٠.

(٢) العيني. أبو محمد محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، ج٣، ص٤٢٠.

أصحهما لا يعزرون قاله الجرجاني وقطع به صاحب التنبيه)[1].

ويرى ابن قدامة رحمه الله أنه إذا استحل شخص قتل المعصومين، وأخذ أموالهم، بغير شبهة ولا تأويل، فإنه يكفر وإن كان بتأويل فلا يكفر عند أكثر الفقهاء، يستشهد لذلك بحال الخوارج بل يرى أن ابن ملجم لم يحكم بكفره مع أنه قتل عليا رضي الله عنه[2].

وعليه فمن سلك سبيل الخوارج في القتل وسلب أموال الناس على التأويل لا يكفر ويعامل معاملة البغاة، أما من أخذ أموال الناس وسفك دمائهم مستحلا ذلك بغير تأويل سائغ فهو كافر.

٥- استحلال سب النبي ﷺ:

إن سب النبي ﷺ من أعظم الذنوب التي توجب الكفر وذلك للنصوص الكثيرة الواردة في ذلك منها على سبيل المثال قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (التوبة: ٦١)

كما أن الرسول ﷺ أهدر دم الذين كانوا يسبونه ويشتمونه منهم ابن الأخطل فقد ثبت في الصحيحين من حديث مالك عن الزهري عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال إن ابن الأخطل متعلق بأستار الكعبة فقال:« اقتلوه»[3]، لهذا أجمعت الأمة على

(١) النووي. أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، ص٧، ج٢٧٢.

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني، (مرجع سابق)، ج١٠، ص٨٥-٨٦.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، حديث رقم: ١٧١٥. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام.

كفر من سب الرسول ﷺ [1]. وممن نقل الإجماع أبو إسحاق بن راهوية فقال: (وقد أجمع المسلمون أن من سب نبيا من أنبياء الله أو سب رسول الله عليه الصلاة والسلام أو دفع شيئا مما أنزل الله أو قتل نبيا من أنبياء الله أنه كافرا بذلك وإن كان مقرا بما أنزل الله) [2].

والسؤال هنا هل يشترط الاستحلال في تكفير من سب الرسول ﷺ أو لا يشترط؟

والجواب أن أقوال العلماء وآراءهم تشير إلى أنه لا يشترط الاستحلال في سب الرسول ﷺ لأن السب فيه إظهار الانتقاص للرسول ﷺ وعدم الرضا به، إلا أننا يمكن أن نقول أن هناك مِن السب ما يحمل على غير السب الحقيقي، بمعنى أن السب الشكلي قد يطلق عليه بعضهم أنه سب لكنه في حقيقته ليس بسب، ولعل هذا أحد اعتذارات القاضي عياض لفقهاء العراق الذين أفتوا هارون الرشيد بجلد شاتم الرسول فقال: (ولا أدرى من هؤلاء الفقهاء بالعراق الذين أفتوا الرشيد بما ذكر وقد ذكرنا مذهب العراقيين بقتله ولعلهم ممن لم يشهر بعلم أو من لا يوثق بفتواه أو يميل به هواه أو يكون ما قاله يحمل على غير السب فيكون الخلاف هل هو سب أو غير سب أو يكون رجع وتاب عن سبه فلم يقله لمالك على أصله وإلا فالإجماع على قتل من سبه كما قدمناه ويدل على قتله من جهة النظر والاعتبار أن من سبه أو تنقصه ﷺ فقد ظهرت علامة مرض قلبه وبرهان سر طويته وكفره) [3].

---

(١) انظر: القاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى (مرجع سابق)، ج٢، ص ٢١٤. وبعض أقوال العلماء في: ابن تيمية. الصارم المسلول، (مرجع سابق)، ج١، ص٥٢٦. ابن تيمية. الصارم المسلول، (مرجع سابق)، ج١، ص٥٢٦. ابن باز. عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع وإشراف الدكتور محمد بن سعد الشويعر، (الرياض: دار القاسم، ط١، ١٤٢٠هـ)، ج٦، ص٢٥٤.

(٢) ابن تيمية، الصارم المسلول، (مرجع سابق)،ج١، ص ٥١٣.

(٣) قاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، (مرجع سابق)،ج٢، ص٢٢٣.

المحور الرابع
الرد على شبهات في مسائل الاستحلال

١- مسألة الإصرار على المعصية:

قد يعتبر من لا علم له ولا فقه لديه أن المصر على المعصية مستحل، وأنه بإصراره على معصيته قد خرج من ملة الإسلام، وهذا فهم خاطئ يحتاج إلى تصحيح.

الرد على الشبهة:

والصحيح أن مجرد الإصرار على فعل المعصية لا يعني أنه استحلال لها، ولا يكفر فاعل المعصية مادام يعلن إسلامه، لأن من دخل إلى الإسلام بيقين لا يخرج منه إلا بيقين كما تقول القاعدة، كما أنه تعددت النصوص النبوية الشريفة في عدم خلود المسلم العاصي في النار[1] من ذلك ما روي عن أنس عن النبي ﷺ قال: «يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن برة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير»[2]، فالشاهد أن هذا الرجل مات على توحيد الله وقد أكثر من المعاصي قبل وفاته ومع ذلك لم تخرجه هذه المعاصي من الإسلام، لأنه لو كان خارجا عن الإسلام لما دخل الجنة والتي هي محرمة على الكافرين، وهذا يدل على سعة رحمة الله بعباده المسلمين.

---

(١) ينظر هذه الروايات وأراء العلماء في شأنها في: القرضاوي. يوسف، ظاهرة الغلو في التكفير، (الكويت: مكتبة المنارة الإسلامية، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ص٤٤-٥٤. السامرائي. نعمان عبد الرزاق، التكفير جذوره أسبابه مبرراته، (دمشق: المنارة للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠١هـ-١٩٨٤م،)، ص١٨١-١٨٤.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان باب زيادة الإيمان ونقصانه.

وما يعزز ما قلناه حديث البطاقة، الذي رواه عبد الله بن عمرو بن العاص حيث قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يستخلص رجلا من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة و تسعين سجلا كل سجل مثل هذا ثم يقول: أتنكر من هذا شيئا أظلمك كتبتي الحافظون ؟ فيقول: لا يا رب فيقول: أفلك عذر ؟ فيقول لا يا رب فيقول: بلى إن لك عندنا حسنة وإنه لا ظلم عليك اليوم فيخرج بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فيقول: يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فقال: إنك لا تظلم قال: فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة ولا يثقل مع اسم الله شيء»[1].

والأحاديث الواردة في هذا توجب عدم خلود المصر على المعصية في النار إن مات على التوحيد ولئن كانت المعاصي تخدش إيمان العبد وتنقصه إلا أنها لا تنفيه عنه بالكلية، وفي هذا رد على من يكفر بمجرد المعصية دون استحلال، كما أنه يلجم كباح المتسرعين في تكفير المسلمين قبل معرفة أحوالهم، وبهذا قال العلماء قديما وحديثا، فقال الإمام مالك: (إن العبد لو ارتكب جميع الكبائر بعد أن لا يشرك بالله شيئاً وجبت له أرفع المنازل، لأن كل ذنب بين العبد وربه هو منه على رجاء)[2]. ويقول الشيخ القرضاوي ردا على من يقول أن المعصية تهدم الإيمان: (لو كانت تهدم الإيمان من أصله، وتخرج صاحبها إلى الكفر المطلق، لكانت المعصية والردة شيئا واحدا، وكان العاصي مرتدا، ووجب أن يعاقب عقوبة المرتد ولم تتنوع عقوبات الزاني

(١) الحاكم. محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠)، ج١، ص٤٦. صحح الحديث الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) الشاطبي، الاعتصام، (مرجع سابق)، ص٤٦١.

والسارق وقاطع الطريق وشارب الخمر والقاتل. وهذا مرفوض بالنص والإجماع) [1].

وانتشار الفساد وعمل المحرمات في هذا العصر دفع بعضهم إلى التسرع والحكم على الناس بالكفر مما دفع العلماء للرد والتوضيح كما هو الحال مع الشيخ الألباني عندما قال: (فكل المعاصي – وبخاصة ما فشا في هذا الزمان من استحلال عملي للربا والزنى، وشرب الخمر وغيرها – هي من الكفر العملي، فلا يجوز أن نكفر العصاة المتلبسين بشيء من المعاصي لمجرد ارتكابهم لها واستحلالهم إياها عمليا إلا إذا ظهر –يقينا– لنا منهم – يقينا– ما يكشف لنا عما في قرارة نفوسهم أنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله اعتقادا؛ فإذا عرفنا أنهم وقعوا في هذه المخالفة القلبية حكمنا حينئذ بأنهم كفروا كفر ردة. أما إذا لم نعلم فلا سبيل لنا إلى الحكم بكفرهم؛ لأننا نخشى أن نقع تحت وعيد قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا قال الرجل لأخيه: ياكافر، فقد باء بها أحدهما"[2][3].

وعلى كل حال فإن المصر على المعصية مثله مثل الذي جمع الإيمان والكفر في قلبه، وفعل هذا الأخير أجازه علماء أهل السنة والجماعة؛ قال الإمام ابن قيم: (وههنا أصل آخر، وهو أن الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان، وشرك وتوحيد، وتقوى وفجور، ونفاق وإيمان. هذا من أعظم أصول أهل السنة وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع كالخوارج والمعتزلة والقدرية، ومسألة

(١) القرضاوي. يوسف، ظاهرة الغلو في التكفير، (الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ط٢، ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م)، ص٤٥.

(٢) رواه البخاري بلفظ "..فقد باء فيه ..". البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال.

(٣) الألباني. محمد ناصر الدين، فتنة التكفير، تعليق محمد بن صالح العثيمين، (الرياض: دار ابن خزيمة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م)، ص٣٢.

خروج أهل الكبائر من النار وتخليدهم فيها مبنية على هذا الأصل)[1].

٢- التفريق بين المسائل العلمية والمسائل العملية في كفر الاستحلال:

من أهل العلم من جعل التكفير في الاعتقادات أو جعله في المسائل العلمية، فقال: العملية لا نكفر فيها إلا بالاستحلال، وأما المسائل العلمية التي دخل فيها أهل الأهواء والبدع فإننا نكفر المخالف فيها[2].

الرد على الشبهة:

الصحيح أن المسائل العلمية التي تصدر من أهل البدع ليس على درجة واحدة لأن ما يصدر عنهم وهو مخالف لظاهر الكتاب والسنة قد يكون صدر عن خطأ أو اجتهاد أو غلو أو تأويل، كما أنه قد يصدر عنهم الكفر الصريح وهذا الأخير هو الذي يكفر به أهل البدع؛ قال ابن حجر الهيثمي: (الصواب عند الأكثرين من علماء السلف والخلف أنا لا نكفر أهل البدع والأهواء إلا إن أتوا بكفر صريح لا استلزامي؛ لأن الأصح أن لازم المذهب ليس بلازم، ومن ثم لم يزل العلماء يعاملونهم معاملة المسلمين في نكاحهم وإنكاحهم والصلاة على موتاهم ودفنهم في مقابرهم)[3].

فتعود الأخطاء التي وقع فيها أهل البدع إلى سلوكهم مناهج خاطئة أدت إلى صدور آراء شاذة مخالفة لآراء أهل السنة والجماعة، فكلما اقتربت مناهجهم إلى مناهج أهل السنة والجماعة اقتربت آراؤهم كذلك إلى الرأي الصواب، فالخلاصة أنه اختلفت مناهج أهل البدع في التكفير فاختلفت

(١) ابن قيم الجوزية، كتاب الصلاة وحكم تاركها، ص٣٥.

(٢) انظر: الشيخ صالح آل الشيخ، إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل، شريط رقم ٢٦. وانظر: الشمري، ، الوافي اختصار، شرح عقيدة أبي جعفر الطحاوي (مرجع سابق)، ص١٣٨.

(٣) المباركفوري. أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (نارس الهند: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية، ط٣، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م)، ج١، ص١٩٣.

آراؤهم كما اختلفت أحوال بدعهم، ومن أحوالهم البدعية المختلفة ما ذكره العلامة صالح آل الشيخ وهي[1]:

- قد تكون ذنبا يوصله إلى الكفر.
- وقد تكون ذنباً فيما دونه.
- وقد يكون سَلَكَ البدعة عن جهة الغلط منه والخطأ أو الجهل.
- وقد يكون تأول في ذلك.

وعليه لا يصح شرعا أن نحكم على مبتدع من أهل القبلة بعينه بالكفر بمجرد ما صدر عنه من أقوال للاحتمالات السابقة، وهذا ما هو عليه السلف الصالح في عدم تكفير أهل البدع، قال الإمام ابن حزم بعد أن أورد أراء الطوائف في تكفير الناس لما صدر منهم مسائل الاعتقاد: (وذهبت طائفة إلى أنه لا يكفر ولا يفسق مسلم بقول قاله في اعتقاد أو فتيا وإن كل من اجتهد في شيء من ذلك، فدان بما رأى أنه الحق، فإنه مأجور على كل حال إن أصاب الحق فأجران، وإن أخطأ فأجر واحد، وهذا قول ابن أبي ليلى وأبي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري وداود بن علي رضي الله عن جميعهم، وهو قول كل من عرفنا له قولا في هذه المسألة من الصحابة رضي الله عنهم، لا نعلم منهم في ذلك خلافا أصلا إلا ما ذكرنا من اختلافهم في تكفير من ترك صلاة متعمدا حتى خرج وقتها، أو ترك أداء الزكاة أو ترك الحج أو ترك صيام رمضان أو شرب الخمر)[2].

ونؤكد على ما ذكرنا بحديث لرسول الله ﷺ هو الفيصل في بيان ما يكفر وما لا يكفر في المسائل العلمية فقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه

---

(١) الشيخ صالح آل الشيخ، إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل، شريط رقم ٢٦ (مرجع سابق).

(٢) ابن حزم. أبو محمد علي بن أحمد، الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق الدكتور محمد إبراهيم نصر، والدكتور عبد الرحمن عمير، (بيروت: دار الجيل، ط٢، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، ج٣، ص٢٩١.

عن النبي ﷺ قال: « كان رجل يسرف على نفسه فلما حضره الموت قال لبنيه إذ أنا مت فأحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني في الريح فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابا ما عذبه أحد فلما مات فعل به ذلك فأمر الله الأرض فقال اجمعي ما فيك منه ففعلت فإذا هو قائم فقال ما حملك على ما صنعت؟ قال يا رب خشيتك فغفر له»[1]، فهذا الرجل ظن أن الله غير قادر على إعادة جمعه مرة ثانية فهو بهذا شك في القدرة الإلهية، فصدر منه هذا القول المكفر في الظاهر ومع ذلك لم يكفر به لجهله بقدرة الله، بدليل أن ما فعله ليس ندا لله تعالى ولا نكرانا بل ما فعله خشية لله وقد علم الله صدق نيتيه فغفر له، وقد علّمنا الله سبحانه وتعالى سنة التبين وذلك عندما قال الله له «ما حملك على هذا».

لهذا نقول ختاما: إنه ينبغي الالتزام بقاعدة الاستفسار عن حال الشخص قبل الحكم عليه، وهي قاعدة عظيمة في حفظ نفوس الناس ذكرها الإمام ابن حجر الهيثمي فقال: (من تكلم بمحتمل للكفر لا يحكم عليه به حتى يستفسر)[2].

٣- العمل بالقوانين والاستحلال:

يرى بعضهم أن العمل بالقوانين نوع من الإباحة المؤدي إلى الاستحلال، ويبررون على ذلك بمايلي:

١ - منح التراخيص التجارية لمزاولة المحرمات، كالترخيص للبنوك بمزاولة الربا، والترخيص بفتح المراقص وصالات القمار (الميسر) والخمارات وبيوت الدعارة في بعض البلدان.

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب ﴿ أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَباً ﴾ (الكهف: ٩).

(٢) ابن حجر الهيثمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، (بيروت: دار الفكر)، ج٤، ص٢٣٩.

٢ – النص على إباحة الحرام بإطلاق، كإباحة الردّة بالنص في الدساتير على أن (حرية الاعتقاد مكفولة) كما هو الحال في بعض البلدان .

٣– كما استدلوا كذلك بفعل الرسول ﷺ في قتل الرجل الذي نكح امرأة أبيه فقد روي عن يزيد بن البراء عن أبيه قال لقيت عمى ومعه راية فقلت له أين تريد قال: «بعثنى رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرنى أن أضرب عنقه وآخذ ماله»(١).

ومحل الاستشهاد عندهم أن الرسول ﷺ قتله دون أن يستفسر فدل على أن الفعل بذاته استحلال مكفر، فهم يرون أن إصدار القوانين من الاستحلال العملي المكفر.

الرد على الشبهة:

الصحيح أن نقول هذا خرج مخرج الفعل، والمبررات التي اعتمدوا عليها في تكفير من شرع هذه المحرمات من القوانين بحجة أنها استحلال لما حرمه الله كلام لا يستقيم، والإجابة على هذه الشبهة من عدة جهات:

١– أن إصدار تراخيص مزاولة الحرام، أو العمل بالقوانين التي تجيز بعض المحرمات يعتبر ذنب من الذنوب المحرمة، وصاحب الذنب لا يكفر مالم يستحله كما قال بذلك الفقهاء، قال شارح العقيدة الطحاوية: (فليس بين فقهاء الأمة نزاع في أصحاب الذنوب، إذ كانوا مقرين باطنا وظاهرا بما جاء به الرسول وما تواتر عنهم أنهم من أهل الوعيد)(٢)، ومن ثم رأينا العلامة ابن خويز منداد يفرق في التعامل بين المستحل وغير المستحل فقال: (ولو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالاً كانوا مرتدين، والحكم فيهم كالحكم في أهل الردة، وإن لم يكن ذلك منهم استحلالاً جاز

(١) أبو داود، سنن أبى داود، كتاب الحدود، باب في الرجل يزنى بحريمه.
(٢) ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية، (مرجع سابق)، ص٣٢٣.

للإمام محاربتهم)[1].

٢- إن حقيقة إصدار القوانين المخالفة للشرع هي الحكم بما حرم الله وليس استحلال ما حرم الله، والذي يحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كافرا كفرا أكبر، وقد يكون كافرا كفرا أصغر حسب الحالة الذي هو فيها؛ قال ابن أبي العز: (وهنا أمر يجب أن يتفطن له، وهو: أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفرا ينقل عن الملة، وقد يكون معصية: كبيرة أو صغيرة، ويكون كفرا: إما مجازيا، وإما كفرا أصغر، على القولين المذكورين. وذلك بحسب حال الحاكم: فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله:. فهذا كفر أكبر. وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا عاص، ويسمى كافرا كفرا مجازيا، أو كفرا أصغر. وإن جهل حكم الله فيها، مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه، فهذا مخطئ، له أجر على اجتهاده، وخطؤه مغفور)[2]، وقال ابن قيم: (والصحيح: أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين، الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم. فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصيانا، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر. وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخير فيه مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر. وإن جهله وأخطأه: فهذا مخطئ، له حكم المخطئين)[3].

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (مرجع سابق)، ج٣، ص٣٤٦.

(٢) ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية، (مرجع سابق)، ص٣٢٣-٣٢٤.

(٣) ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين، (مرجع سابق)، ج١، ص٢٨٤.

٣- ومن جهة أخرى يمكننا القول أن كل هذه القوانين الوضعية ومن يعمل بها من المسلمين، لا تتوفر فيها ضابط الاعتقاد لأن الذين يعملون بهذه القوانين لا يقصدون ولا يريدون تحريم ما أحله الله، ولا تحليل ما أحله الله سبحانه وتعالى، فتكفير الذين يعملون بالقوانين على الإطلاق أمر غير صحيح للأسباب التالية:

- هذه القوانين ليست كلها تشريعا، بل إن أكثرها يخص تنظيم الحياة المدنية للناس.
- لم يقل أحد ممن يعمل بهذه القوانين، أو يتحاكم إليها أنها تحل محل الشريعة.

٤- وأما استدلالهم بفعل الرجل الذي تزوج امرأة أبيه وقولهم إن فعله استحلال بذاته، نقول: إن العلماء قالوا إنما فعل ذلك استحلالا أي نكح امرأة أبيه معتقدا استحلال ذلك مخالفا لله ورسوله ﷺ ومن الذين قالوا بهذا الرأي الإمام أحمد[١] والطبري[٢]، والشوكاني[٣]، كما أن الحديث فيه ذكر للراية ما يدل على أنه كان محاربا حيث إن الراية إنما تعد في الحروب وبه قال الإمام الجصاص: (قيل له إنما فعل ذلك لأن الرجل كان محاربا مع استحلاله لذلك حربيا فكان ماله مغنوما لأن الراية إنما تعد للمحاربة)[٤]، ويرى بعضهم أن قتل الرسول ﷺ للرجل إنما كان حدا

(١) انظر: ابن حنبل. عبد الله بن أحمد بن حنبل، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تحقيق زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م)، ص٣٥١-٣٥٢.

(٢) انظر: الطبري. أبو جعفر محمد بن جرير، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، تحقيق محمود محمد شاكر، (القاهرة: مطبعة المدني)، ج١، ص٥٧٣.

(٣) انظر: الشوكاني. محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)،ج٧، ص٢٦٢.

(٤) الجصاص. أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ)، ج٣، ص٤٠.

وليس ردة وذكر هذا الاحتمال الماوردي[1].

ويمكن أن نقول إنما فعل الرسول ﷺ ما فعل على وجه الاختصاص بأن اطلع على ما في قلب الرجل فأمر بقتله، فتبقى الحادثة خاصة لا يقاس عليها بدليل أن الرسول ﷺ لم يقتل كل من خالف قطعيات الشريعة.

وعليه فلا ينبغي إطلاق تكفير الاستحلال على من يصدر هذه القوانين مادام غير جاحد للشريعة ولا معتقد بأن القانون حل محل الشريعة، كما يجب على المسئولين والعلماء السعي لتصحيح وتعديل هذه القوانين لاستكمال تطبيق الشريعة الإسلامية.

(١) انظر: الماوردي. أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي في فقه الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤)، ج١١، ص٢٨٧.

الخاتمة

وفي الختام نحسن أن نقدم أهم النتائج التي توصل إليه البحث:

- الاستحلال نوعان؛ الأول، الاستحلال الاعتقادي وهو الذي يذكره الفقهاء عند التعريف الشرعي للاستحلال، وهو أن يعتقد حل ماحرمه الله. والثاني الاستحلال العملي وهذا لا يعتقد فاعله حل ما حرمه الله، وقد وقع الخلاف بين العلماء في تكفير صاحبه إلا في حالة استحلال أمر مجمع عليه أو عمل عملا ظاهرا لا يحتمل غير الكفر كرمي مصحف في القاذورات.
- هناك علاقة وطيدة بين الاستحلال والجحود، وأن هناك أحكاما إذا جحدها صاحبها يعد كافرا وهو من جحد معلوما من الدين بالضرورة، وهذا القدر متفق عليه بين العلماء كاستحلال ترك الصلاة جحودا.
- لا يجوز أن نحكم على فلان بأنه قد استحل ما حرم الله، وينبغي أن نقول إن استحلاله مؤد إلى الكفر ما لم تتوفر فيه ضوابط الاستحلال.
- وضوابط الاستحلال تتلخص في العناصر التالية: أن يعتقد الشخص حِلَّ ما حرمه الله، وأن يصرح لاستحلاله للمعصية بلسانه أو بقلمه، وأن تكون المعصية المكفرة لا تحتمل غير التكفير، وأن تكون كذلك مجمعاً على تحريمها، وأن لا يكون فاعل المعصية متأولا أو جاهلا.
- لا ينبغي الاستعجال بوصف فلان بأنه استحل ما حرم الله بمجرد كثره معاصيه، لأن مجرد الفعل لا يوجب التكفير ولو كان الذي يفعله عد من الكبائر.
- ليس كل ما يصدر من أقوال ومسائل علمية من أهل البدع يعد كفرا.
- من الأمور التي تشتبه على الكثيرين العمل بالقوانين الوضعية، فيتهمون أن العامل بها في البلاد الإسلامية ومن يتحاكم إليها باستحلال ما حرمه الله، وهذا خطأ والأمر فيه تفصيل.

المراجع

- ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم، الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق محمد عبد الله عمر الحلواني ومحمد كبير أحمد شودر، بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤١٧هـ.
- ________________، مجموع الفتاوى، تحقيق عامر الجزار وأنور الباز، (دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م
- ابن حجر. أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٤١٩هـ–١٩٩٨م.
- ابن حجر الهيثمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، (بيروت: دار الفكر)،
- ابن حزم. أبو محمد علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت: دار الافاق الجديدة، ط١.
- ________________، الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق الدكتور محمد إبراهيم نصر، والدكتور عبد الرحمن عمير، بيروت: دار الجيل، ط٢، ١٤١٦هـ–١٩٩٦م.
- ابن حنبل. عبد الله بن أحمد بن حنبل، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تحقيق زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.
- ابن رجب. زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين، فتح الباري، تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الدمام: دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٢٢هـ.
- ابن رشد القرطبي. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت: دار المعرفة، ط٦، ١٤٠٢هـ–١٩٨٢م.
- ابن عبد البر. أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق سالم محمد عطا–محمد علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.

- ابن العثيمين. محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، السعودية: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ______________، لقاء الباب المفتوح، لقاء ٥٠. (لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. بدأت في أواخر شوال ١٤١٢هـ وانتهت في الخميس ١٤ صفر، عام ١٤٢١هـ).
- ابن الوزير. أبو عبد الله محمد بن المرتضى، إيثار الحق على الخلق، القاهرة: مطبعة الآداب، ١٣١٨هـ.
- ابن عابدين. محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ–١٩٩٤م.
- ابن قدامة. شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن قدامة. موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود، المغنى، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن منظور، لسان العرب، القاهرة: دار المعارف.
- ابن نجيم. زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، القاهرة: المطبعة العلمية، ط١، ١٣١١هـ.
- أبو نعيم. أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، معرفة الصحابة، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، الرياض: دار الوطن، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.
- الألباني. محمد ناصر الدين، فتنة التكفير، تعليق محمد بن صالح العثيمين، الرياض: دار ابن خزيمة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م
- البغوي. الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، دمشق: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
- الجصاص. أبو بكر أحمد بن على الرازي، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق فمحاوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢هـ–١٩٩٢م.
- الحطاب. أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل

لشرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٢٢هـ–٢٠٠٥م.

- الذهبي. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م.
- رضا. السيد محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم المشتهر باسم تفسير المنار، القاهرة: دار المنار، ط٣، ١٣٦٦هـ–١٩٤٧م.
- الرملي. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤١٣هـ–١٩٩٣م.
- الزحيلي. وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م.
- السرخسي. شمس الدين، كتاب المبسوط، القاهرة: دار السعادة، ط١، ١٣٢٤هـ.
- السعدي. عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م.
- الشاطبي، الاعتصام، تحقيق سيد إبراهيم، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م.
- الشمري. مهدي بن عماش، الوافي في اختصار شرح عقيدة أبي جعفر الطحاوي لمعالي الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، اختصار الشمري، الرياض: دار البينة، ط١، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.
- الشوكاني. محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.
- الشيرازي. أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ–١٩٩٥م.
- الطبري. أبو جعفر محمد بن جرير، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، تحقيق محمود محمد شاكر، القاهرة: مطبعة المدني.
- عليش. محمد، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، بيروت: دار

الفكر، ١٤٠٩هـ–١٩٨٩م.

- عوده. عبد القادر، التشريع الجنائي في الإسلام مقارنا بالقانون الوضعي، بيروت: دار الكتاب العربي.
- عياض. القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي. الشفا بتعريف حقوق المصطفى، بيروت: دار الكتب العلمية.
- العيني. أبو محمد محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٠هـ–١٩٨٠م.
- الغزالي، أبو حامد، فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، ط١، ١٤١٣هـ–١٩٩٣م.
- الفتوحي . تقي الدين محمد بن أحمد الحنبلي، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ–١٩٩٩م.
- الفيروزابادي. مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م.
- الفيومي. أحمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، بيروت: المكتبة العلمية.
- القاسمي. محمد جمال الدين، تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٧٧هـ–١٩٥٨م.
- القرافي. أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
- القرضاوي. يوسف، ظاهرة الغلو في التكفير، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ط٢، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م)،
- القرطبي. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٣م.
- القنوجي. أبو الطيب صديق بن حسن بن علي، الروضة الندية شرح الدرر البهية، بيروت: دار لجيل.

- ابن قيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق رضوان جامع رضوان، القاهرة: مؤسسة المختار، ط١، ١٤٢٢هـ—٢٠٠١.
- الماوردي. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، الحاوي في فقه الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ — ١٩٩٤م.
- مجمع اللغة، المعجم الوسيط القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ١٤٢٥هـ— ٢٠٠٤.
- المرداوي. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط١، ١٣٧٥هـ—١٩٥٦م.
- المواق. أبو عبد الله محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل كتاب على هامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٢٢هـ—٢٠٠٢م.
- النووي. أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، بيروت: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ— ٢٠٠٣.

ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار

الأسباب النفسية لظاهرة الغلو في التكفير

د. بكر محمد سعيد عبد الله

أستاذ مساعد بعمادة المركز الجامعي

لخدمة المجتمع والتعليم المستمر

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مقدمه:

يقول الإمام الشوكانيّ – رحمه الله – مجسداً مشكلة التكفير: "وها هنا تُسكَب العبرات ويُناح على الإسلام وأهلِه بما جناه التعصّبُ في الدين على غالبِ المسلمين من الترامي بالكُفر لا لسنّةٍ ولا لقرآن، ولا لبيانٍ من الله ولا لبرهان، بل لما غلَت به مراجلُ العصبيّة في الدين، وتمكّن الشيطان الرجيم من تفريقِ كلمة المسلمين لقَّنهم إلزاماتِ بعضِهم لبعض بما هو شبيهُ الهباء في الهواء والسّراب بقيعةٍ، فيا للّهِ والمسلمين من هذه الفاقِرة التي هي أعظمُ فواقرِ الدين، والرّزيةِ التي ما رُزِئ بمثلِها سبيلُ المؤمنين..."[(١)].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في منهج أهل العلم الربانيين من أهل السنة العاملين: " وأئمة السنة والجماعة، وأهل العلم والإيمان، فيهم: العلم والعدل والرحمة: فيعلمون الحق الذين يكونون به موافقين للسنة، سالمين من البدعة. ويعدلون على من خرج منها ولو ظلمهم كما قال تعالى: ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾. ويرحمون الخلق فيريدون لهم الخير، والهدى، والعلم، لا يقصدون الشر لهم ابتداء، بل إذا عاقبوهم وبيّنوا خطأهم وجهلهم وظلمهم: كان قصدهم بذلك بيان الحق، ورحمة الخلق، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وأن يكون الدين–كله– لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا"[(٢)]

والتسرع والغلو في التكفير يترتب عليه أمور خطيرة، وأعمال محرَّمة شرعاً بإجماع المسلمين؛ لما في ذلك من هتك لحرمة الأنفس المعصومة، وهتك لحرمة

(١) محمد بن على الشوكانى"السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار" تحقيق: محمود إبراهيم زايد (١٩٨٨) القاهرة: المجلس الأعلى للأوقاف والشؤون الإسلامية (ج٤/٥٨٤ص–٥٨٥).

(٢) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية "الاستغاثة في الرد على البكري" تحقيق: عبد الله بن دجين السهيلي (١٤١٧)، الرياض:دار الوطن (٢/٤٩٠).

الأموال، وهتك لحرمات الأمن والاستقرار، وحياة الناس الآمنين المطمئنين في مساكنهم ومعايشهم، وغدوهم ورواحهم، وهتك للمصالح العامة التي لا غِنى للناس في حياتهم عنها:

فكيف يسوغ للمؤمن أن يُقْدِم على التكفير لأدنى شبهة ؟[1]

من هنا كان هدف البحث الحالي وهو الإجابة على هذا السؤال، ويتمثل نطاقه في استقصاء الأسباب النفسية التي قد تدفع الفرد إلى الوقوع في شرك الغلو في تكفير الأفراد والمجتمعات، وذلك محاولة للتبصير ببعض العوامل التي قد تؤثر في اتخاذ القرار التكفيري، والتي لو أخذت بعين الاعتبار لكان للقرار وجهة مختلفة، يعصم الفرد بها نفسه من التردي في مهاوي الزلل، ويمنع عن الآخرين أبشع التهم، ويجنب المجتمع أشد الفتن، فالوقوف على هذه العوامل إنما يعد تشخيصاً تمهيدياً للعلاج وذلك من خلال تناول المحاور التالية:

- أولاً: أسباب متعلقة بخصائص البنية المعرفية لدى غلاة التكفير.
- ثانياً: أسباب متعلقة بما يقدح في صحة التفكير كالمغالطات المنطقية واعتراضات القياس.
- ثالثاً: أسباب متعلقة بالانفعال والعاطفة كالتعصب والغلو وما يؤثر على اتخاذ القرار.
- رابعاً: أسباب متعلقة بعدم السواء النفسي واضطراب الشخصية .

مصطلحات البحث:

- الغلو في التكفير: " مجاوزة حدود العلم والعدل والرحمة، والتنطع لأدنى شبهة في إصدار حكم غير صحيح بتكفير المطلق أو المعين".

(١) هيئة كبار العلماء (١٤١٩) " بيان هيئة كبار العلماء حول خطورة التسرع في التكفير والقيام بالتفجير وما ينشأ عنهما من سفك للدماء وتخريب للمنشآت"
islam.com/Display.asp?id=2&f...9– mahawer.al

- الأسباب النفسية: " مجموعة العوامل المرتبطة بخصائص البنية المعرفية، والتفكير، والانفعال والعاطفة واضطرابات الشخصية المرتبطة بظاهرة الغلو في التكفير " .

أولاً: أسباب متعلقة بخصائص البنية المعرفية لدى غلاة التكفير:

سنتناول في هذا المبحث بيان خصائص البنية المعرفية لمن له حق النظر والحكم في التكفير ثم مظاهر الخلل في البناء المعرفي الكامنة وراء ظاهرة الغلو في التكفير:

١- بيان خصائص البنية المعرفية لمن له حق النظر والحكم في التكفير:

يعد مفهوم البنية المعرفية من أهم المفاهيم المعاصرة في مجال علم النفس المعرفي، فهي مستقر التعلم والخبرة ومادة التفكير التي تسهم بدرجة كبيرة في تحديد مستوى وجودة نواتج التفكير، وقد يطلق على البنية المعرفية مصطلحات مختلفة منها على سبيل المثال المعرفة البنائية " Structural Knowledge" الذي استخدمه كل من: ديكهوف، ديكهوف "Diekhoff & Diekhoff" (1982) وجوناسن وآخرون "Jonassen et al. (1993)" مؤكدين على العلاقة بين الأفكار في نطاق المعرفة. كما يرتبط مصطلح المعرفة البنائية بتجهيز المعلومات لتنظيم شبكات من الأفكار المخزنة في ذاكرة المعاني أو الذاكرة طويلة المدى[(١)]، وللبنية المعرفية تعريفات عديدة منها تعريف "اندروود" (1978) "Underwood" بأنها "منظومة المعلومات الحقائقية والإجرائية وتقوم بتحليل المعلومات المنقولة إليها وتجهيزها، وتؤدي وظائف مثل الإدراك وحل المشكلات والتحكم في الفعل، وهي تعتمد في جوهرها على

(١) Chin–Chung, T. and Cheo–Ming, H. (2001): Development of cognitive structures and information processing strategies of elementary school students learning about biological "Reproduction" Journal of Biological Education. Vol. (36), issue (1) pp.21–27.

خبرات الفرد الماضية واستعداداته العقلية والمعرفية"، كما يعرفها "شافلسون" (1974) "Shavelson" بأنها "بناء افتراضي يبين وجود المفاهيم وعلاقاتها في الذاكرة طويلة الأجل"(١).

ويعرفها "أوزوبل وروبنسون" (١٩٦٩) "Ausubel & Robinson" بأنها المحتوى الشامل للمعرفة البنائية وخواصها التنظيمية المميزة التي تميز المجال المعرفي للفرد"، ويعرفها "فتحي مصطفى الزيات" (١٩٩٦) بأنها"(٢) " تمثل محتوى خبرات الفرد المعرفية كماً وكيفاً بما تنطوي عليه من تنظيم وترابط وتمايز وتكامل واتساق واستراتيجيات استخدامها في مختلف المواقف، ويشير المحتوى المعرفي بما ينطوي عليه من خصائص إلى الحيوية والفعالية والتغير والنمو على ضوء نمط التفاعل بين الخبرات والمعلومات السابقة من ناحية، والخبرات والمعلومات الجديدة من ناحية أخرى، كما تشير استراتيجية الاستخدام إلى الناتج الذي تفرزه البنية المعرفية لمعالجة موقف التعلم أو الموقف المشكل .كما يعرفها الباحث بأنها(٣) "تكوين معلوماتي في ذاكرة الفرد ذو أبعاد كمية وكيفية يتصف بالدينامية نتيجة عمليات وتفاعلات بين مكوناته بعضها البعض ومع مدخلاته ويمثل مستقر الخبرة، وله وظيفة إنتاج المخرجات التي يواجه بها الفرد المواقف التعليمية أو المواقف المشكلة" .

---

(١) Ying–Tien, Chin Chung, Development of Elementary School Students' Cognitive Structures and Information Processing Strategies under Long–Term Constructivist–Science Education, v89 n5 p822– 846 Sep 2005 Oriented Science Instruction

(٢) فتحي مصطفى الزيات (١٩٩٦م): "سيكولوجية التعلم بين المنظور الارتباطي والمنظور المعرفي". القاهرة، دار النشر للجامعات.

(٣) بكر محمد سعيد (٢٠٠٩م) " أبعاد البنية والعمليات المعرفية وتأثيرها على الحلول الابتكاريه للمشكلات لدى طلاب الصف الأول الثانوي في ضوء أساليب التفكير" رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية، جامعة الإسكندرية.

وتمثل البنية المعرفية قاسماً أعظم في كل نظريات التعلم المعرفية بدءاً بنظرية الجشطلت وانتهاء بنماذج التعلم المعرفي كتجهيز المعلومات ومعالجة المعلومات، فيرى علماء الجشطلت أن خصائص البناء المعرفي للمتعلم تؤثر تأثيراً بالغاً فى حدوث عملية الاستبصار، ويرى "ليفين" أن التعلم هو تغير في البنية المعرفية للفرد كميا بتراكم الخبرات والمعلومات وكيفيا بالتفاعل المستمر بين مكوناتها . ولمفهوم "البنية المعرفية" دور بارز في ثلاث نظريات للتعلم تمحورت حوله وهى: نظرية الارتقاء المعرفي لـ"چان بياچيه"، ونظرية التعلم بالاكتشاف لـ"چيروم س. برونز"، ونظرية التعلم ذي المعنى لـ"أوزوبل".فهي عند "أوزوبل" تشكل الأساس الذي تبنى عليه جميع مدخلات التعلم، وهى عند "برونر" أولى المبادئ التي تقوم عليها النظرية، وأنها تمثل المعرفة الحاضرة التي تقوم عليها عمليات التدريس وآلياته .

أما "نظرية الارتقاء المعرفي" لجان بياچيه "Piaget, J." **فتقوم هذه النظرية في تصورها للمعرفة والتعلم على افتراضات أساسية من أهمها:**

- الأول: أن الفرد يبنى المعرفة ولا يكتسبها بصورة سلبية من الآخرين، أي أنه يكون نشطاً وفعالاً أثناء عملية التعلم ويبني لنفسه معنى خاص فتكسبه تلك المعلومات معنى ذاتياً.
- الثاني: يظل البناء المعرفي للفرد متزناً مادامت الخبرة الجديدة تتفق مع توقعاته في ضوء خبراته السابقة ويقع في حيرة عند حدوث تناقض بين ما لديه في البنية المعرفية والخبرة الجديدة، مما يدفعه لتعديل البناء المعرفي بحيث يستوعب الخبرة الجديدة .
- الثالث:المعرفة القبلية للمتعلم شرط أساسي للتعلم ذي المعنى، فالخبرة هي المحور الأساسي لمعرفة الفرد
- الرابع: النمو المفاهيمي ينتج من خلال التفاوض الاجتماعي مع الآخرين،

فالفرد لا يعي معرفته عن العالم المحيط من خلال أنشطته الذاتية، ولكن المعرفة يتم بناؤها من خلال التفاوض الاجتماعي مع الآخرين في بيئة تعاونية، فمن خلال مناقشة الفرد لما وصل إليه من معانٍ مع الآخرين تتعدل هذه المعاني لدى الفرد في ضوء ما يسفر عنه التفاوض بينه وبينهم.

وتتكون البنية المعرفية من جانبين: أحدهما المحتوى، والآخر التنظيم. يشمل المحتوى الحقائق والمفاهيم والمبادئ والأفكار والأسماء والمواقف والوظائف والعمليات وغيرها. أما التنظيم فهو ما يشتمل على العلاقات الأساسية والثانوية بين مختلف الحقائق والمفاهيم، كما يجب التفريق بين البنية المعرفية والمحتوى المعرفي فقد يكون هناك فردان أو مجموعة أفراد لديهم محتوى معرفي واحد، وتكون البنية المعرفية لكل منهم مختلفة نتيجة اختلاف ناتج تجهيز ومعالجة العمليات المعرفية لذلك المحتوى، وينشأ عن تفاعل العمليات مع المحتوى مدى واسع للفروق الفردية في التنظيم والترابط والتكامل والتمايز والاتساق[1]. وتكمن أهمية البنية المعرفية للفرد بخصائصها الكمية والكيفية في أنها تؤدي دوراً أساسياً في كفاءة التمثيل المعرفي للمعلومات، حيث إن البناء المعرفي للفرد إذا كان مضطرباً أو مشوشاً لا تحكمه أسس تنظيمية أو تصنيفية فإنه يصعب استيعاب وتمثيل وتسكين الوحدات والمعلومات المستدخلة فتظل منفصلة لا تجد ما ترتبط به فتفقد، ومن ثم تصبح البنية المعرفية ضعيفة، وهذا يؤثر بدوره على الاستيعاب والتمثيل اللاحق فيما بعد، حيث إن الوحدات المعرفية الموجودة بذاكرة المعاني هي التي تقوم بعمليات الاستيعاب والتسكين، أما إذا دخلت المعلومات والوحدات المعرفية على بنية معرفية ثرية من ناحية المحتوى والمستوى فإنها تجد ما ترتبط

(١) فتحي مصطفي الزيات (١٩٩٨م): "الأسس البيولوجية والنفسية للنشاط العقلي". القاهرة، دار النشر للجامعات.

بـه داخـل شـبـكة ترابطـات المعـاني بالـذاكرة فيـصبح الاحتفـاظ بهـا دائمـا واسترجاعها أيسر، ومن ثم ترتفع كفاءة التمثيل المعرفي للوحدات المستدخلة فيما بعد[1] وتتمايز أبعاد البنية المعرفية كما حددها " فتحي مصطفى الزيات " (١٩٩٦م) فيما يلي:

١- الترابـط: ويقـصد بـه عـدد العلاقـات بـين المفـاهيم والحقـائق والقواعـد والقوانين التي تشكل محتوى معرفي ما.

٢- التنظيم: ويقـصد بـه مـدى اسـتخدام الفـرد لمفـاهيم وقـضايا عاليـة الرتبـة (أكثر عمومية) أو منخفضة الرتبة.

٣ - التمايز: ويقصد به تمايز فئات المعلومات ذات الطبيعة النوعية داخل البناء المعرفي للفرد.

٤- التكامل: يقصد به التكامل بين محتوى البناء المعرفي للفرد.

٥ - الثبـات النـسبي: ويقـصد بـه مـدى اتـساق نـواتج البنـاء المعـرفي للفـرد عنـد معالجته لمختلف المواقف.

٦- الكـم المعـرفي: وهـو مـا أسمـاه "أوزبـل"الخـواص الماديـة للمعرفـة، أي عـدد الحقائق والمفاهيم والقواعد والقوانين والمعطيات الإدراكيـة الـتي تـشكل المحتوى المعرفي المرتبط بمجال معين داخل البناء المعرفي للفرد.

٧ - الكيف المعرفي: أو الطبيعة النوعية للبناء المعـرفي، أي الخـواص التنظيميـة للمحتـوى المعـرفي عنـد "أوزبـل" ويقـصد بـه الخـصائص النوعيـة والتنظيميـة للفـرد، حيـث يتفاعـل الكـم المعـرفي مـع خـواص تنظيم هـذا الكـم لينـتج الطبيعة الكيفية أو النوعية للبناء المعرفي للفـرد، وتـشمل خـواص التنظيم

(١) عالية السادات شلبي (٢٠٠١م) "كفاءة التمثيل المعرفي للمعلومات وأثرها على التحصيل الدراسي لدى ذوي صعوبات التعلم من تلاميذ المرحلة الإعدادية". رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة المنصورة.

كل من الترابط، التكامل، التمايز، الثبات النسبي في البناء المعرفي[1].

وقد عني علماء المسلمين وفقهاؤهم عناية خاصة بتحديد شروط وضوابط يجب توافرها في من له حق النظر والحكم في الفتوى بصفة عامة، قال أبو الصلاح الشهرزوري في "شروط المفتي وصفاته وأحكامه وآدابه": "أما شروطه وصفاته فهو أن يكون مكلفاً مسلماً ثقة مأموناً منزهاً من أسباب الفسق ومسقطات المروءة؛ لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد وإن كان من أهل الاجتهاد، ويكون فقيه النفس سليم الذهن رصين الفكر صحيح التصرف والاستنباط متيقظا. ثم ينقسم وراء هذا إلى قسمين مستقل وغير مستقل، القسم الأول المفتي المستقل: وشرطه أن يكون مع ما ذكرناه قيماً بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما التحق بها على التفصيل، عالماً بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالاتها ويكفيه اقتباس الأحكام منها، وذلك يستفاد من علم أصول الفقه، عارفاً من علم القرآن، وعلم الحديث، وعلم الناسخ والمنسوخ، وعلمي النحو واللغة، واختلاف العلماء وإتفاقهم بالقدر الذي يتمكن به من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها، ذا دربة وارتياض في استعمال ذلك، عالماً بالفقه ضابطاً لأمهات مسائله وتفاريعه المفروغ من تمهيدها، فمن جمع هذه الفضائل فهو المفتي المطلق المستقل الذي يتأدى به فرض الكفاية. وأن يكون مجتهداً مستقلاً، والمجتهد المستقل هو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد وتقيد بمذهب أحد"[2]. وبذلك يقدم " الشهرزورى" شروطاً أخلاقية وعلمية وفكرية ونفسية قيمة ينبغي أن تتوافر في المفتى، جعل

---

(١) فتحي مصطفى الزيات (١٩٩٦م)، مرجع سابق.

(٢) عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي أبو عمرو" أدب المفتي والمستفتي" تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر(١٤٠٧هـ)، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب – بيروت.

فيها التنزه من خوارم المروءة شرطاً لاعتماد قوله مقدمة على قدرته على الاجتهاد، كما يقدم "محمد عثمان شبير"[(١)] مجموعة من الملكات والمهارات التي ينبغي أن يتحلى الفقيه بها ويعمل على تقوية جوانبها لديه، وقد قدمها من خلال قراءة متأنية في طبقات المجتهدين ومراتبهم وتتمثل هذه الملكات والمهارات فيما يلي: أولاً: ملكة تقرير القواعد الأصولية والاستنباط الفقهي المستقل. ثانياً: ملكة الاستنباط الفقهي المبني على أصول الغير. ثالثاً: ملكة التخريج الفقهي. رابعاً: ملكة الترجيح في المذهب. خامساً: ملكة استحضار المذهب (القول المعتمد). سادساً: ملكة الترجيح بين المذاهب

إذا نظرنا إلى هذه الشروط والضوابط والملكات نجد أنها تحتاج سنوات عديدة كي يستوفيها طالب العلم وقد لا يتحقق له ذلك طبقاً لاستعداداته، قال اللّه – عز وجل –: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ التوبة:١٢٢، أي: أنَّ اللّه – عز وجل – جعل التفقه في الدين لطائفة هي التي تقوم به دون غيرها، ولذلك يقول الإمام الشافعي رحمه اللّه "ولم يجعل اللّه لأحد بعد رسول اللّه – ﷺ – أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله وجهة العلم بعد الكتاب والسنة والإجماع والآثار وما وضعت من القياس عليها.ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها، وهي العلم بأحكام كتاب اللّه فرضه وأدبه وناسخه ومنسوخة وعامه وخاصة وإرشاده"[(٢)]، ويقول بن القيم – رحمه اللّه –: "ولما كان التبليغ عن اللّه سبحانه يعتمد على العلم

(١) محمد عثمان شبير (١٤٢٠هـ) " تكوين الملكة الفقهية" سلسلة كتاب الأمة "السنة التاسعة عشر، العدد، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .

(٢) الإمام الشافعي محمد بن إدريس "الرسالة للإمام المطلبي للشافعي"تحقيق: أحمد محمد شاكر (١٩٩٠م)، القاهرة: دار الكتب العلمية .

بما يبلغ والصدق فيه لم تصح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالما بما يبلغ، صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضيّ السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله، وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف لمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات "[1].وتوافر هذه الشروط أعظم أصالة في حق الناظر في مسائل أصول الدين كمسائل الكفر والإيمان والتفسيق والتبديع لعدة وجوه : الأول أن الناظر في مسائل الكفر والإيمان يبحث في أصل الإيمان وثبوته من عدمه، والناظر في مسائل الحلال والحرام يبحث في شعب الإيمان وجزئياته وما تصح به وتبطل، فالباب الأول مقدم على الثاني لأهميته وشموله. والثاني: أن الحكم في مسألة التكفير يترتب عليه الكثير من الأحكام العظيمة في الدنيا كاعتقاد ردة المحكوم عليه، وخروجه من الدين بالكلية، ووجوب قتله بالردة، وسقوط ولايته، وتحريم مناكحته وذبيحته، والمنع من موارثته، والصلاة عليه، والدعاء له واعتقاد أنه في الآخرة خالداً مخلداً في النار أبد الآباد، لا ينتفع بدعاء ولا شفاعة، ولا يغفر الله له بسبب من الأسباب، فالقدح في عقائد الناس وقذفهم بالبدعية أشد عند الله من رميهم بالزنى والفواحش كلها؛ لأن البدعة عند الله أغلظ من كبائر الذنوب[2].
والثالث: أن من رمى مسلماً بالكفر فقد باء به أحدهما، فقد ثبت في الصحيح عن ثابت بن الضحاك عن النبي – ﷺ – قال: "...ولعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله". أخرجه البخاري، وثبت في الصحيح أن:"

(١) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية)" إعلام الموقعين عن رب العالمين" تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (١٩٧٣م)، بيروت: دار الجيل.
(٢) طارق الحسين (٢٠٠٣م) " هوس البدعة " l7ewar.maktoobblog.com/1620005

من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء به أحدهما"، يقول شارح الطحاويه: " فإن من أعظم البغي أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له ولا يرحمه، بل يخلده في النار فإن هذا حكم الكافر بعد الموت" إن مسألة التكفير من المسائل العظيمة التي أشكلت على الكثير من الناس بل خفي الحق فيها على بعض العلماء بسبب عدم التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعين وغير ذلك من دقائق المسألة[1].إذا تقرر ذلك وجب أن يمسك من لا علم عنده بهذا الباب عن الخوض فيه والوقوف عند حدود علمه لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً ﴾ الإسراء: ٣٦ .

ب- من مظاهر الخلل في البناء المعرفي الكامنة وراء ظاهرة الغلو في التكفير:

أول هذه المظاهر الخطأ في المفهوم، وهو وحدة بناء المعرفة؛ لذا وجب تحرير (المصطلحات)، وتدقيق (العبارات) قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمة الله – في "الرسالة التدمرية ": "ما تنازع فيه المتأخرون نفياً وإثباتاً فليس على أحد بل ولا له أن يوافق أحداً على إثبات لفظه أو نفيه؛ حتى يعرف مراده؛ فإن أراد حقا: قبل وإن أراد باطلا: رد، وإن اشتمل كلامه على حق وباطل: لم يقبل مطلقا، ولم يرد جميع معناه، بل يوقف اللفظ ويفسر المعنى ". وقال – رحمة الله – في كتاب "النبوات": "والتعبير عن حقائق الإيمان بعبارة القرآن أولى من التعبير عنها بغيرها، فإن ألفاظ القرآن يجب الإيمان بها، وهي: ﴿تَنزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ فصلت: ٤٢. والأمة متفقة عليها، ويجب الإقرار بمضمونها قبل أن تفهم، وفيها من الحكم والمعاني ما لا تنقضي عجائبه، والألفاظ المحدثة فيها إجمال واشتباه ونزاع. ثم قد يجعل اللفظ حجة بمجرده، وليس هو قول الرسول الصادق المصدوق، وقد يضطرب في معناه. وهذا الأمر

(١) إبراهيم بن عامر الرحيلى (٢٠٠٨م) " التكفير وضوابطه" القاهرة: دار الإمام أحمد ص٣٠٠.

يعرفه من جربه من كلام الناس. فالاعتصام بحبل الله يكون بالاعتصام بالقرآن والإسلام، كما قال تعالى: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً ﴾آل عمران: ١٠٣ " [(١)]، فمثلاً يعبر في النصوص الشرعية عن الكفر بعدة ألفاظ كلها تدل على حقيقته في الشرع فيعبر عنه تارة بالشرك، وتارة بالظلم، وتارة بالفسق، كما يجتمع الكفر مع النفاق في اعتقادهما الكفر في الباطن[(٢)].

ومن اختلالات البنية المعرفية الربط بين التكفير والقتال، وجعل التكفير مسوغاً للقتل وبوابة له يقول شيخ الإسلام بن تيمية – وهو أشد الناس على المبتدعين –: " والخوارج المارقون الذين أمر النبي – ﷺ – بقتالهم، قاتلهم علي ابن أبي طالب، أحد الخلفاء الراشدين، واتفق على قتالهم أئمة الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولم يكفرهم علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على أموال المسلمين،فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم، لا لأنهم كفار، ولهذا لم يسب حريمهم ولم يغنم أموالهم " ثم يضيف شيخ الإسلام " وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا مع أمر الله ورسوله بقتالهم فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم، فلا يحل لإحدى هذه الطوائف أن تكفر الأخرى أيضاً، وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ، والغالب أنهم جميعاً جهال بحقيقة ما يختلفون فيه " . ولابد للمفتي أن يتتبع أثر فتواه لدى الناس خشية عدم فهمها، أو تأويلها تأويلاً باطلاً،أو سحب حكمها على

---

(١) علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري " التبصير بقواعد التكفير" منشورات الدعوة السلفية كتاب رقم www.sahab.net/forums/showthread.php?t=319371ص٦، ٥.

(٢) إبراهيم بن عامر الرحيلي (٢٠٠٨م) " التكفير وضوابطه" القاهرة: دار الإمام أحمد ص ٣٠٦ .

الأبرياء، وقد ضرب العلامة الشيخ الفوزان في ذلك مثالاً ناصعاً حين قال[1]: إجابتي على سؤال من يقول إنه "مسلم ليبرالي" نُزلت على أناس لم أقصدهم.. وأبرأ إلى الله من تكفير الأبرياء، ثم أعاد شرح فتواه بمزيد من التفصيل محدداً مقصده منها .

ومن اختلالات البنية المعرفية – أيضاً – عدم الإلمام بتفاصيل المسائل العقدية، فكثيراً ما يتخذ الخلاف في بعض المسائل العقائدية بين بعض علماء المسلمين وسيلة للتكفير؛ ويؤدى ذلك إلى الخلط في المسائل والجمع بين المتناقضات، حيث تتناقض الآراء يوماً بعد يوم وتتناقض الفرق مع بعضها، وتبدو أصولها متعاكسة تماماً فالتكفير ويقابله الإرجاء ومنه نتجت الخوارج قديماً وحديثاً، والإرجاء ويقابله التكفير؛ ومنه نتجت مرجئة الجهمية ومرجئة

---

(١) انظر: صالح بن فوزان الفوزان (٢٠٠٧م) "بيان وتوضيح"
http://www.alfawzan.ws/AlFawzan/MyNe...=454&new_id=45
الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وآله وصحبه وبعد: فقد وردني سؤال هذا نصه مع جوابه:
لسؤال عن الدعوة إلى الفكر الليبرالي في البلاد الإسلامية، وكونه يدعو إلى حرية لا ضابط لها إلا القانون الوضعي، ويساوي بين المسلم وغيره بدعوى التعددية، ويجعل لكل فرد حريته الشخصية التي لا تخضع لقيود الشريعة، ويحاد بعض الأحكام الشرعية التي تناقضه كالأحكام المتعلقة بالمرأة، أو بالعلاقة مع غير المسلمين، أو بإنكار المنكر، أو أحكام الجهاد – إلى آخر الأحكام التي فيها مناقضة هذه الليبرالية للإسلام، وهل يجوز للمسلم أن يقول: أنا مسلم ليبرالي؟
والجواب: إن المسلم هو المستسلم لله بالتوحيد، المنقاد له بالطاعة البريء من الشرك وأهله، فالذي يريد الحرية التي لا ضابط بها إلا القانون الوضعي هذا متمرد على شرع الله، يريد حكم الجاهلية وحكم الطاغوت فلا يكون مسلما، والذي ينكر ما علم من الدين بالضرورة من الفرق بين المسلم والكافر، ويريد الحرية التي لا تخضع لقيود الشريعة، وينكر الأحكام الشرعية ومنها الأحكام الخاصة بالمرأة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومشروعية الجهاد في سبيل الله، هذا قد ارتكب عدة نواقض من نواقض الإسلام التي ذكرها أهل العلم، والذي يقول: (إنه مسلم ليبرالي) متناقض إذا أريد بالليبرالية ما ذكر، فعليه أن يتوب إلى الله ليكون مسلماً حقاً.

الفقهاء ومرجئة الأشاعرة والماتريدية [1].

والتكفير بغير دليل من سمات أهل البدع، كما أن عدم التكفير– إلا بدليل – والاحتياط في ذلك من سمات أهل السنة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " وكذلك أكثر أهل الأهواء يبتدعون رأياً، ويكفرون من خالفهم فيه". إن منشأ خطأ الفرق المخالفة لأهل السنة في باب الإيمان اعتقادهم أن الإيمان شيء واحد لا يتجزأ ولا يبعض، ثم اختلفوا في حكمه عند النقص فقال المرجئة إذا ثبت بعضه ثبت كله، وقال الوعيدية إذا زال بعضه زال كله. ومن مظاهر الخلل في البناء المعرفي الكامنة وراء ظاهرة الغلو في التكفير افتقاده للتوازن والاتساق في موضوعاته، وكذلك بين المستويات المعرفية حيث يغلب الجانب التفصيلي على النظرة الكلية أو العكس، وقد يؤدي تشوه التمثيل المعرفي للمجتمع لدى الفرد إلى الوقوع في الغلو في تكفير المجتمعات وأفرادها؛ نتيجة عدم وضوح معنى ومغزى وتفاصيل وفقه الممارسات المعاصرة في شتى مجالات الحياة السياسية والاقتصادية وغيرها، فيوقع حكماً على تصور خاطئ مخالف لحقيقة ما يجرى في المجتمع نتيجة صورة ذهنية خاطئة أو ضبابية، ولذلك من الضروري أن يكون لدى الفقيه فهم صحيح دقيق للمعاملات الاقتصادية المصرفية والتجارية وغيرها من القضايا المعاصرة الجارية في المجتمع، كما ينبغي ألاّ يصدر حكماً بتكفير المجتمعات بناء على مجالات تخفى عليه كثيرٌ من معلوماتها؛ نظراً لطبيعتها، كما هو الحال في البنود غير المعلنة للمعاهدات الدولية والمجالات العسكرية، فيصدر حكم التكفير بناء على بيانات منقوصة غير مكتملة، لا توفر رؤية متكاملة، ولا أرضاً صلبة لاتخاذ قرارٍ بالتكفير.

---

(١) عفاف بنت حسن بن محمد مختار(٢٠٠٠م) " تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة دراسة نقدية في ضوء عقيدة أهل السلف:" الرياض: مكتبة الرشاد ص٥٧٩.

ومن الأخطاء الشنيعة لمنهج غلاة التكفير أخذ الأحكام مباشرة من القران والسنة كأنهما لا يحتاجان إلى تفسير، وهذا مخالف لقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وهو العزيز الْحَكِيمُ ﴾ إبراهيم: ٤، وقوله تعالى: ﴿ الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ هود: ١، وأيضاً رفض الرجوع إلى أقوال الصحابة، وعدم الإحاطة بتكامل آيات المصحف. وردهم للإجماع، والطعن في الصحابة وردهم لأقوالهم، وأن منهم المنافقين الأعراب، ومن لم يدخل الإيمان في قلوبهم، والاختلاف بين الصحابة مدعاة لرد أفكارهم. رفض التقليد تماماً، بينما هو مباح للعامي[1]. ومن أسباب الانحراف – أيضاً – الأخذ ببعض الحق وترك بعضه قال تعالى: ﴿ .. أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاء مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ البقرة: ٨٥، وقال تعالى: ﴿ وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ آل عمران:١٠٥، وقال تعالى: ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللّهُ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴾ المائدة:١٤. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاستقامة ٣٩/١ " ولا تقع الفتنة إلا ممن ترك ما أمر الله به، فإنه – سبحانه – أمر بالحق وأمر بالصبر، فالفتنة إما من ترك الحق وإما من ترك الصبر". ويقول العلامة ابن الوزير في "إيثار الحق على الخلق" فإن قيل: فمن أين جاء الاختلاف الشديد ؟ فاعلم أن منشأ معظم البدع يرجع إلى أمرين واضح بطلانهما، فتأمل ذلك

(١) أحمد محمد أحمد جلي (١٩٨٨م) " دراسة عن الفرق وتاريخ المسلمين الخوارج والشيعة" الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ص ١٣٩–١٤٩.

بإنصاف وشد عليه يديك، وهذان الأمران الباطلان هما الزيادة في الدين بإثبات ما لم يذكره الله – تعالى – ورسله – عليهم السلام – من مهمات الدين الواجبة، والنقص منه بنفي بعض ما ذكره الله – تعالى – ورسله في ذلك بالتأويل الباطل. وتعظيم كلام أعداء الإسلام: ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلا ، يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلانًا خَلِيلا ، لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلإِنسَانِ خَذُولا ﴾ الفرقان٢٧–٢٩ ، وقوله تعالى: ﴿ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولا ، وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلا ، رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴾ الأحزاب:٦٦–٦٨.إهمال المقاصد الشرعية "صِبْغَةَ اللّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدونَ ﴾ البقرة:١٣٨. ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ المائدة:٥٠ . والتلقي من مصادر غير موثوقة يقول ابن تيمية في منهاج السنة "كل مبتدع خالف سنه الرسول ﷺ لا يتبع إلا ديناً مبدلاً أو منسوخاً" [(١)] .وخلاصة الأمر أنه ينبغي احترام التخصص: فالتدين للمسلمين جميعاً ولكن بيان الأحكام والحلال والحرام لأهل الاختصاص به وهم العلماء، أما الحكم بالكفر والردة أو الفسوق والعصيان ضمن المسائل الشرعية التي يجب أن يرجع فيها إلى العلماء المسلمين المتخصصين، ولا يجوز الخوض فيها بغير علم ولا يقين. [(٢)] فالتكفير حكمٌ شرعي من أحكام الدين له أسبابه وضوابطه وشروطه وموانعه وآثاره، شأنه

(١) أبى نصر محمد بن عبد الله الإمام (٢٠٠٧م) " بداية الانحراف ونهايته " صنعاء: دار الآثار.
(٢) محمد عبد الحكيم حامد(٢٠٠٦م) " أئمة التكفير – ظاهرة التكفير في العصر الحاضر – أصولها الفكرية وطرق العلاج " القاهرة: دار الفاروق للنشر والتوزيع .

في ذلك شأن سائر الأحكام الشرعية[1].

ثانياً: أسباب متعلقة بما يقدح في صحة التفكير كالمغالطات المنطقية واعتراضات القياس: ليست فقط البنية المعرفية هي المسؤولة عن مخرجات العقل البشري وإنما يتوقف ذلك – أيضاً – على جودة العمليات العقلية التي تتم على هذه البنية المعرفية، حيث تحددان معاً مدى سلامة التفكير من عدمه، ومن خصائص التفكير السليم في القرآن: السير وفق منهج محدد، الدعوة إلى النظر العقلي والبحث في الظواهر الكونية، تقدير قيمة العلم والعلماء، والاستعانة بأهل العلم والخبرة للوصول إلى الحقائق، وحرية الفكر وحرية العقيدة وعدم التعصب ونبذ العنصرية، والدعوة للتخلص من الخرافات والأفكار الأسطورية المتوارثة والانفلات من القديم، وتنحية الذات وطرح الهوى، وإقصاء الخبرة الذاتية والالتزام بالموضوعية، والبحث عن الحقيقة الواضحة المتميزة وإبطال الباطل وإحقاق الحق[2].وقد تفوق المنهج العلمي الإسلامي في ذلك على منهج بيكون: إن علماء المسلمين وضعوا تأصيلاً للمنهج العلمي السليم أحسن مما وضعه فرنسيس بيكون بعد ذلك بعدة قرون، وقد أضافوا ملكات أخرى إلى وسائل تحسين المعرفة، فالمعرفة لا تحصل بالعقل وحده، ولا بالحواس وحدها، ولكن هناك ملكات أخرى موجودة في الإنسان، وتساعده في الوصول إلى الحقائق العلمية، وهذه الملكات الإضافية لا يعترف بها المنهج الوضعي، فعلى سبيل المثال لا يعترف المنهج الوضعي بأن تقوى الله تساعده على تحصيل المعرفة، بينما القرآن يؤكد ذلك في قوله

---

(١) عبد الرحمن بن فؤاد الجار الله " قواعد في التكفير"(٢٠١٠م)
http://www.saaid.net/Doat/aljarallh/15.htm

(٢) كوكب عامر(١٩٩٣م) "أسس التفكير السليم في الكتاب والسنة " القاهرة: مكتبة النهضة العربية.

تعالى: ﴿ ....وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ البقرة:٢٨٢، وقد كان الحسن بن الهيثم يقول: " إذا استعصت عليّ مسألة ألجأ إلى الصلاة والاستغفار فيفتح الله عليّ ". وهكذا قامت الحضارة العربية الإسلامية على الجانب الروحي والجانب المادي، بعكس الحضارة الغربية التي قامت على الأساس المادي وحده، ولذلك يتوقع لها علماء الغرب أنفسهم الانهيار القريب؛ لأنها حضارة قائمة – أيضًا – على المنهج النفعي البرجماتي[(١)] .

ولا يمكن الوصول للتفكير الصحيح إذا لم ننتبه للمؤثرات النفسية، التي تجعل التفكير يحيد عن منهج المنطق والعلم والحقيقة، ومن تلك المؤثرات ميلنا الدائم إلى تصديق ما نرغب في أن يكون صحيحاً، وميلنا لتصديق ما يؤاتي مصالحنا وقناعاتنا السابقة، ورفض ما قد يخالفها أو يناقضها، إضافة إلى ميلنا لرفض كل ما قد يناقض فكرة كنا ضحينا لأجلها، وإلى رفض ما ينافي كل ما هو شائع وراسخ ومتعارف عليه. ويجب الانتباه لمحاولات الإيحاء النفسية، ومحاولات مخاطبة الرغبات والعواطف، التي ترافق – عادة – الترويج لبعض الأفكار، في مجال ترويج بعض الأفكار العَقَديَّة حيث يجب أن نتعلم التفريق بين الفكرة التي تقوم على أساس من المنطق والواقع والحقيقة، والفكرة التي تقوم على مخاطبة الرغبات الدفينة ومكونات اللاشعور والحاجات والرغبات النفسية، وتؤثر فيها وتصوّر لها الباطل حقاً. وهذا يوضح لنا جدوى المعرفة بأصول المنطق، في الاستدلال ومحاكمة صحة المقولة، وفي القياس والاستنتاج والبرهان والتعريف والتصنيف والتقسيم. وكذلك في معرفة مغالطات التفكير، ولاسيما المغالطات التي يكثر الوقوع فيها، كالمغالطات الناتجة عن التضليل الذي قد تحدثه الأرقام والنِّسَبُ عند سوء التعامل معها أو

(١) نانسي أبو الفتوح (٢٠٠٨م) " الريادة والتميّز في المنهج العلمي عند المسلمين".
http://www.shareah.com/index.php?/records/view/action/view/id/1069

سوء فهمها، ومغالطة اعتبار واقعة ما سبباً في حدث أو شيء لمجرد التتالي بين الحدثين، والمغالطات القائمة على الاستنتاج بالقياس إلى عينات قليلة لا تكفي للحكم، وهي مغالطات نقع فيها عادة أكثر مما نظن. إن أخطاء التفكير، وسوء محاكمة الأفكار، وفساد الاستدلال، قادت البشرية عبر التاريخ لكثير من المآسي والموت والدمار والشقاء، ربما على نحو يفوق ما نتصور، فأخطاء التفكير سبب رئيس في التعصّب والتزمّت والانغلاق الذي يقود للإرهاب والحروب. وللتفكير الصحيح منهجٌ يمكن تعلُّمه وتعليمه، ويعد تدريسه في المدارس والجامعات والدورات التدريبية ضرورة، كما أن الجانب الأهم في أي دراسة أو محاضرة أو كتاب أو مقالة هو ما قد يُعلِّمنا إياه من أساليب التفكير السليم[1]، ومن أهم مبادئ التفكير الناضج والمتزن والتي يُقاس عليها تفكيرنا، وهي مأخوذة من فروض د. ألبرت إيللس "Albert Ellis" عن نظريته في "العلاج العقلي الانفعالي"[2]:

١- الفكر والمعتقد يكون الشعور والاتجاه (الموقف)، وبالتالي السلوك (التصرفات).
٢- العملية اللفظية والعبارات الذاتية (حديث الذات) تؤثر على المشاعر والسلوك.
٣- الوعي والفهم (الاستبصار Insight) وملاحظة الإنسان لتفكيره، تؤثر على السلوك.
٤- التصور والتخيل، والتوقع تؤثر في المشاعر والسلوك، سواء للأفضل أم للأسوأ.

(١) فاضل تركي (٢٠٠٥م) " تسع حقائق عن التفكير الصحيح.
"http://majdah.maktoob.com/vb/majdah98834

(٢) مشير سمير " معايير النضج النفسي (٦) التفكير الصحيح والسليم" الحوار المتمدن"، العدد: ٢٧٨٩ – ٤/١٠/٢٠٠٩م المحور: الفلسفة ،علم النفس ، وعلم الاجتماع
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=186769

٥- الفكر يؤثر على العائد البيولوجي (Bio–feed back) ويتحكم في العمليات الفسيولوجية؛ مما يولد الأمراض النفسية الجسمية نتيجة للتفكير الاكتئابي والتفكير القلق.

٦-إن كماً كبيراً من الاضطراب النفسي ينشأ لدى الإنسان من الغزو الخاطئ لمشاعره وسلوكه لعوامل خارجية "الناس – الأحداث"

٧- الناس يملكون اختيار التغير فمن خلال وجهة الضبطLocus of control) يختار الإنسان أفكاره وبالتالي مشاعره، أي أنه يختار الاضطراب النفسي أو التخلص منه.

٨- الاعتقاد الفردي في أن القواعد لا تسري عليّ (وإن كانت تسري على الآخرين) .

٩- الإنسان لديه ميل فطري ومكتسب لتقييم الذات (وليس الأداء)، ومقارنة الذات بالآخرين، بطريقة غير منطقية مما يقلل مستوى تقدير الذات (low self–esteem).

١٠- الناس يستسلمون سريعاً ويذهبون إلي إرضاء وإبهاج وتهنين الذات الفوري (Self Gratification) ولا يستطيعوا تأجيل إشباع رغباتهم.

١١- طريقة استقبال الإهانة والإحساس بها يتسببان في تغيير السلوك: (كيف يفعل هذا بي؟!) فالحساسية المفرطة تجعلنا نجني اضطرابا نفسياً أكثر مما تسببه إساءة الآخرين الفعلية لنا.

١٢- تحول الانتباه (الاهتمام) أمر ذو قيمة علاجية للإنسان؛ لأنَّ الإنسان يميل إلى أن يضع تركيزه على شيء واحد في الوقت الواحد، فهنا يأتي دور تحويل الانتباه أو التركيز، فبدلاً من التركيز على التفكير التكفيري ينبغي التركيز على مجالاتٍ المجتمع في أمس الحاجة إلى اجتهاد العلماء فيها. ومن الموضوعات التي تسهم في ضبط التفكير وضمان صحته ما

يسمى بالمغالطات المنطقية أو الجدلية التي تدرس في الجامعات؛ لكي يتمكن المرء من معرفة ما يمكن أن يخطئ في فهمه خلال استماعه للخطابات الإعلامية والدينية وخلال قراءاته للكتب والمقالات واتصالاته بالآخرين.ومعرفة المرء بها تساعده في اتخاذ قرارات أفضل وتحسين قدراته في التفكير. إن كشف المغالطات المنطقية أهم من التفصيل في نظريات ودقائق منطقية، ونحن اليوم في أمس الحاجة للانتباه إلى الكثير من هذه الخدع[1] .تعرف المغالطات المنطقية بأنها تراكيب جمل نستخدمها ونعتقد بأنها صحيحة، ولكنها مع التمحيص والتحليل الدقيق يتبين أنها خاطئة. وقد يقع فيها الكتاب حتى الماهرون منهم بقصد أو بغير قصد. ويوجد الكثير من المغالطات المنطقية يقوم الناس باستخدامها كأدلة في كتاباتهم، وبدون شعور يحسبون أنها أدلة واقعية، ولكنها ليست كذلك ومنها ما يلي: التهجم على الشخص (Ad Hominem) وفي هذه المغالطة يقوم الكاتب بالهجوم على الشخص، بدلا من الهجوم على فكرته، وهي من أكثر المغالطات المنطقية انتشاراً. ومغالطة الاحتكام بانتشار الفكرة (Bandwagon Fallacy) وفي هذه المغالطة يقوم الكاتب بإقناع القارئ بصحة فكرته عن طريق إعطاء إحصائيات أو أدلة تشير إلى أن فكرته منتشرة و مقبولة من قبل الكثير من الناس، و قد تنطلي هذه الخدعة على القراء البسطاء أو الذين ليس لهم معرفة كبيرة بموضوع المقال، ولكنْ بقليل من التأمل نكتشف أن هناك أفكاراً خاطئة لاقت رواجاً وقبولاً واسعاً بين الناس، ومع ذلك فهي أفكار خاطئة بحكم العقل والمنطق. ومغالطة الجهل (Fallacist's Fallacy وتتم في

(١) فاضل تركي (٢٠٠٥م) "كشف مغالطات المنطق"http://www.doroob.com/?p=227

حالات عدم إمكانية إثبات صحة شيء ما بشكل كافي، فيستنتج أنه خاطئ. أو في حالات عدم معرفة حقيقة ما فيتم إنكارها.أما مغالطة التركيب (Composition Fallacy) فتقع في حالات أن بعض الأجزاء تحمل مميزات معينة ويقوم الكاتب باستنتاج أن الكل يحمل نفس تلك المميزات ويسمى هذا أحياناً بـ"الاستقراء الناقص"؛ أما مغالطة التقسيم Fallacy of Division) فهي عكس المغالطة السابقة وفيها يقوم الكاتب باستخدام مقدمة فيها أن الجميع يملك سمة أو خاصية معينة للاستدلال على أن جميع الأجزاء تملك تلك السمة أو المميزة بما يخالف الواقع . وفى مغالطة الاعتماد على احتماليات سابقة لا دخل لها (Gambler's Fallacy) يعتمد الكاتب على احتمالات حدثت بالصدفة في الماضي لاستنتاج أن الحدث المُقبل سيكون مشابها لنتائج تلك الاحتمالات، في حين أن نتائج تلك الاحتمالات ليست مرتبطة ببعضها البعض ولكنها تشابهت بالصدفة. ومغالطة الحكم على الفكرة بحسب المصدر (Genetic Fallacy) وفيها يقوم الكاتب بالحكم على فكرة معينة بحسب جودة المصدر أو سوئه بالنسبة للكاتب. ومغالطة الاستغاثة(Appeals) التي يستخدمها بعض الكتاب لاستمالة مشاعر أو عقائد القراء إلى تأييد فكرة الكاتب حتى لو كانت خاطئة. بالإضافة إلى مغالطات الانحراف عن النقطة الأساسية (Red Herring)، والتعاقب الزمني (Post Hoc)، ومغالطات الإلهاء والتعمية، ومنها: مغالطة الإيقاع في الخطأ، مغالطة الإهمال، مغالطة الإزلاق، مغالطة السؤال المعقد[1].

وقد تناولت كتب الفقه مبحثاً هاماً عن اعتراضات القياس، وقد أطنب

(١) انظر: فاضل تركي (٢٠٠٥م) "عشر مغالطات منطقية" المرجع السابق.

بعض الأصوليين في ذكر هذه الاعتراضات واختصرها البعض وأعرض عن ذكرها البعض الآخر[1] . فقد أفرد الشاشى بحثاً كاملاً للأسئلة المتوجهة على القياس في كتابه في الأصول، كما تناولها الطيب البصري أبو الحسين في كتابه "المعتمد في أصول الفقه"، وأبو إسحاق الشيرازي في "المعونة في الجدل"، أما أبو المعالي الجوينى إمام الحرمين فقد قسم اعتراضات صحة القياس في "البرهان" قسمين: الأول يشتمل على ما يصح عند المحققين ولا احتفال بما يشذ من خلاف منقول لا اكتراث به، والثاني يحتوي على ما يفسد الاعتراض عند المحققين كما تناولها أيضاً السرخسي في أصوله، والغزالي في "المستصفى"، وابن العربي في "المحصول في أصول الفقه" . ومن متأخرى الأصوليين أورد الآمدى خمسة وعشرين اعتراضاً على القياس في كتابه "الإحكام" وذكر "البزدوى" منها نوعين هما: القلب، ويقابله العكس، ولكل منهما نوعان، كما ذكر السبكى في "الإبهاج" أن أقواها وأجدرها بالاعتناء هو الفرق. ومن متأخري المتأخرين فصل "الشوكاني" ثمانية وعشرين اعتراضا على صحة القياس، كما تناولها "الصنعانى" في "إجابة الصانع شرح بغية الأمل" و"الشنقيطي" بعنوان "الفوادح" في كتابه مذكرة في أصول الفقه"[2] .

ثالثاً: أسباب متعلقة بالانفعال والعاطفة كالتعصب والغلو وما يؤثر على اتخاذ القرار:

يذكر اتيل (٢٠٠٧م) "Itiel E. Dror"[3] أن تصور المخاطر وقرار استخدام القوة يعتمد بشكل كبير على العمليات المعرفية التي تحكم عملية صنع القرار، فالنظم المعرفية والآليات المشاركة في صنع القرار هي – أيضا – ذات

---

(١) محمد سليمان داوود (١٩٨٤م) "نظرية القياس الأصولي – منهج تجريبي إسلامي" الإسكندرية: دار الدعوة، ص ١٩٩.

(٢) بكر محمد سعيد " اعتراضات صحة القياس" بحث غير منشور.

(٣) Itiel E. Dror "(2007) Perception of Risk and the Decision to Use Force" Oxford University Press

صلة لاتخاذ القرارات الختامية للغاية.والتكفير ظاهرة نزاعية وبالتالي فهو عملية تتضمن تأثراً بالعاطفة والانفعال بدرجة كبيرة. كما تتأثر بمفهوم الضغط أو(الإجهاد)، ويعرف الضغط بأنه "أي تغير داخلي أو خارجي يطرأ على حياة الإنسان، ويؤدي إلى استجابة انفعالية حادة ومستمرة "، إن الأحداث الخارجية بما فيها ظروف العمل أو السفر أو السجن والصراعات العائلية وتوتر العلاقات الاجتماعية..الخ . والتغيرات الداخلية كالإصابة بالأمراض نفسية أو بدنية، أو الاضطرابات الهرمونية، أو الإدمان والنشاط الذهني الزائد والإجهاد العقلي واختلال النظام الغذائي والعادات السيئة.. الخ جميعها تمثل ضغوطاً تؤثر على اتخاذ المرء لقرار ما. ولابد من القول بأنَّ ردود فعل الإنسان على هذه الضغوط تختلف من شخص لآخر، وهذه المقدرة على التكيف مع ظروف الحياة والضغوطات اليومية يطلق عليها " طاقة التكيف "، وهي مرتبطة بنمط الشخصية وبنموذج الجملة العصبية المركزية(وهي: قشر الدماغ (Cortex Stimulants، منبهات البصلة السيسائية (Medulla Stimulants، النخاع الشوكي (spinal cord) ".وتتجلى علامات وأعراض تزايد الضغط والإجهاد في: اضطراب النوم – اضطراب الهضم والتنفس – خفقان القلب – التوجس والقلق على أشياء لا تستدعي ذلك – الاكتئاب – التوتر العضلي والشد – الغضب لأتفه الأسباب – التفسير الخاطئ لتصرفات الآخرين"[1]. ويعد التكفير – وخاصة تكفير المعين – عملية اتخاذ قرار تتسم بالطبيعة النزاعية، إذ إنه قرار يصدر في حق شخص يعتقد المكفر أنه خلع ربقة الإسلام من عنقه، وانتقل إلى خانة الأعداء؛ ويترتب على ذلك عواقب وخيمة، أقلها استحلال دم من صدر القرار في حقه؛ لذا تكون عملية اتخاذ القرار التكفيري – إذا لم

(١) أنور الصادي " الصحة النفسية في بناء شخصية المسلم"
http://www.elssafa.com/vb/archive/index.php/t–428.html

تـصدر مـن نفـس كـبيرة تكـون – مـشحونة بمـشاعر العـداوة والتعـصب، ومصيدة لوقوع صاحبها في الغلو ولا يعصمه من ذلك سوى أن يتحلى بمشاعر التجرد والإخلاص، وحيادية المشاعر والعواطف والثبات الانفعالي، ويزخر تاريخ الإسلام بعلامات مضيئة من النفوس الكبيرة التي تعد نبراساً لكل من أراد أن يهتدي بسماحة الإسلام، ورحمة علمائه بأهله حتى من اتهمهم العامة بالكفر، ومن أمثلتها: موقف الإمام أحمد من الخلفاء الذين كانوا يقولون بخلق القرآن[(١)]: وكان على هذا ثلاثة من الخلفاء العباسيين، هم المأمون والمعتصم والواثق متأثرين بمذهب المعتزلة، رأى الإمام أحمد أن القرآن كلام الله وليس بمخلوق؛ فتعرض لمحنة الجلد والسجن حتى كاد يموتُ، ومع ذلك لم يكفرهم رغم إجماع أئمة السنة على كفر من قال بخلق القرآن وإنما لم يكفرهم لتأولهم، ولأنهم لبس عليهم أهل البدع فلم يتبين لهم الحق، بل إن الإمام أحمد حللهم مما فعلوه به ودعا لهم وقال: " كل من ذكرني ففي حل إلا مبتدع وقد جعلت أبا إسحاق – يعنى المعتصم – في حل ورأيت الله يقول: ﴿ وَلا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُوْلِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ النور:٢٢. وأمر النبي ﷺ أبا بكر بالعفو في قصة مسطح، قال أبو عبد الله: وما ينفعك أن يعذب الله أخاك المسلم في سبيلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم فإنَّ الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع.

موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من مخالفيه[(٢)]: يقول – رحمه الله – في مجموع الفتاوى:" هذا مع أني دائماً ومن جالسني يعلم ذلك عني أني من أعظم

(١) إبراهيم بن عامر الرحيلي (٢٠٠٨م) " التكفير وضوابطه" القاهرة: دار الإمام أحمد.
(٢) المرجع السابق ص٢٩٧.

الناس نهيا عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة، وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى، وأني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطاها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية " ويقول رحمه الله في الرد على البكري: " ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن الله – تعالى – فوق العرش لما وقعت محنتهم: أنا لو وافقتكم كنت كافراً؛ لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال، وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم، وأصل جهلهم شبهات عقلية حصلت لرؤوسهم في قصور من معرفة المنقول الصحيح والمعقول الصريح الموافق له".

موقف الشيخ محمد بن عبد الوهاب من مخالفيه[1]: سار على طريقة سلفه من الأئمة في التفريق بين الحكم المطلق والحكم على المعين، يقول – رحمه الله –: " وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبة عبد القادر والصنم الذي على قبر أحمد البدوي وأمثالهم؛ لأجل جهلهم وعدم من ينبههم، فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا ولم يكفر ويقاتل؟ سبحانك هذا بهتان عظيم " . فتاوى ومسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب والخلاصة أنه لا يكفر من لم تقم عليه الحجة من المعينين وإن قام بهم الكفر المطلق.

منهج العلامة الشنقيطي – رحمه الله – في التعامل مع المخالف[2]: قال – رحمه الله –: " ونحن نرجو أن يغفر الله تعالى للذين ماتوا على هذا الاعتقاد؛ لأنهم لا يقصدون تشبيه الله بخلقه، وإنما يحاولون تنزيهه عن مشابهة خلقه فقصدهم حسن ولكن طريقتهم إلى هذا القصد سيئة، وإنما نشأ لهم ذلك

(١) المرجع السابق ص٢٩٤.
(٢) سراج الدين اليماني (٢٠٠٥م) "منهج الأئمة في التعامل مع المخالف" الإسكندرية: دار الإيمان. ص١٨٢.

السوء بسبب أنهم ظنوا لفظ الصفة التي مدح الله بها نفسه يدل ظاهرها على مشابهة صفة الخلق، فنفوا الصفة التي لا تليق قصداً منهم لتنزيه الله وأولوها بمعنى آخر يقتضى التنزيه في ظنهم، فهم كما قال الشافعي – رحمه الله تعال –:

رام نفعاً من غير قصد ومن البر ما يكون عقوقاً

ونحن نرجو أن يغفر الله لهم خطأهم وأن يكونوا داخلين في قوله تعالى: ﴿ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ الأحزاب:٥".

هذه هي الصورة المشرقة لمنهج الكبار في التعامل مع القضايا الكبرى، وهو منهج النبوة، فقد صح عنه – ﷺ – أن الله كان قد أعلمه بنفاق المنافقين المتظاهرين بالإسلام بين أصحابه، ومع ذلك كان يأبى إلا أن يعاملهم معاملة المسلمين، ويأخذهم بظاهر أحوالهم. وقد طلب منه عمر بن الخطاب أن يأذن له بقتل عبد الله بن أبي بن سلول فلم يأذن له. وجاء عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول يستأذن رسول الله – ﷺ – في قتل أبيه، لما بدر منه من مظاهر النفاق في غزوة المريسيع، فأبى – ﷺ – وقال له: بل نترفق به ونحسن صحبته، هذا كله في حق من أعلمه الله بطوياتهم ودخائل نفوسهم، فكيف بمن لا سبيل لنا إلى اختراق قلوبهم ومعرفة ما استكن فيها مما قد يخالف ظاهرهم ؟ وقد أطال الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – في كتابه الأم، في بيان هذا الواجب الذي ألزم الله به عباده أن يتعاملوا فيما بينهم على أساسه في الحياة الدنيا. وإليك خلاصة ما قاله في ذلك: (.. إن الله فرض على خلقه طاعة نبيه، ولم يجعل لهم بعد من الأمر شيئاً. وأولى أن لا يتعاطوا حكماً على غيب أحد، لا بدلالة ولا ظن، لتقصير علمهم عن علم أنبيائهم الذين فرض الله تعالى

عليهم الوقف عما ورد عليهم، حتى يأتيهم أمره. فإنه – جل وعز –، ظاهر عليهم الحجج فيما جعل إليهم من الحكم في الدنيا، بأن لا يحكموا إلا بما ظهر من المحكوم عليه، وأن لا يجاوزوا أحسن ظاهره، ففرض اللّه على نبيه أن يقاتل أهل الأوثان، حتى يسلموا، وأن يحقن دماءهم إذا أظهروا الإسلام، ثم بين اللّه ثم رسوله أنه لا يعلم سرائرهم في صدقهم بالإسلام إلا اللّه ... أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد اللّه بن عدي بن الخيار، أن رجلاً سار النبي ﷺ، فلم ندر ما ساره، حتى جهر رسول اللّه ﷺ، فإذا هو يشاوره في قتل رجل من المنافقين. فقال رسول اللّه – ﷺ –: أليس يشهد أن لا إله إلا اللّه؟ قال بلى، ولا شهادة له. فقال أليس يصلي؟ قال بلى ولا صلاة له. فقال رسول اللّه – ﷺ –: أولئك الذين نهاني اللّه تعالى عنهم..)، ثم قال: (وبذلك مضت أحكام رسول اللّه – ﷺ – فيما بين العباد من الحدود وجميع الحقوق، وأعلمهم أن جميع أحكامه على ما يظهرون، وأن اللّه يدين بالسرائر.. فمن حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم، استدلالاً على أن ما أظهروا، يحتمل غير ما أظهروا، بدلالة منهم أو غير دلالة، لم يسلم عندي من مخالفة التنزيل والسنة)[(١)].إذا كانت هذه هي الصورة المشرقة الواضحة الجلية فلماذا يحيد البعض عن السواء؟ لدرجة أن لمن قتلهم أجراً يوم القيامة، فقد أورد البخاري حديث علي بن أبى طالب – رضي اللّه عنه – قال: سمعت رسول اللّه – ﷺ – يقول: "سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما وجدتموهم فاقتلوهم، فان في قتلهم لمن قتلهم أجرا يوم القيامة ". وفيما يلي نعرض لمنهج غلاة المكفرين

(١) محمد سعيد رمضان البوطي (٢٠٠٣م) " هكذا فلندع إلى الإسلام "سوريا: دار الفكر.

وخصائصهم النفسية: ورد في أضواء البيان من الإعلام "هذا منهج الأئمة الكبار أما الغلاة والرافضة لمنهج السلف، فإن منهجهم " هلك الناس" وهذا المنهج ما هو إلا منهج خارجي حروري وعيدي الذي ينتهجه بعض الطغامة وإن تدثر بدثار الغيرة على الحق والانتصار له، وما بالقوم غيرة على الحق، وإنما الجهل العريض الذي يبدو لهم علماً واسعاً، وإنما هو الكبر والتيه وبطر الحق و غمط الناس منازلهم:

أضاع الفريضة والسنة فتاه على الإنس والجنة

كأن لنا النار من دونه وأفـــــرده الله بالجنة[(١)]

وقد نشأ منهج غلاة التكفير من الخوارج والرافضة والمعتزلة والمرجئة ومن على شاكلتهم من المعاصرين نشأة خاصة تختلف عن نشأة وتطور منهج أهل السنة والجماعة الذي تأسس على الاعتدالية والوسطية والحيادية وتحقيق مقاصد الشريعة التي تحمي مصالح الناس، أما منهج الغلاة فقد نشأ وتبلور عبر مراحل مختلفة نذكر منها على سبيل المثال مراحل تطور الفكر الاعتزالي والتي تمثلت في المرحلة التنظيمية النضالية لتهيئة الكوادر والدعاة عبر جهات وأقاليم العالم الإسلامي، المرحلة التكاملية المذهبية والقراءة الفلسفية، المرحلة السياسية بالبزوغ في بعض الأقاليم طبقاً لطبيعتها وحدوث الصدام مع المؤسسات الرسمية، مرحلة الصراع والتراجع نتيجة تجمع الحركات المعادية، مرحلة التعبئة الفكرية للحاكم بتصنيف كتاب يفند مزاعم الفئة الضالة والحمل عليهم[(٢)].

(١) سراج الدين اليماني (٢٠٠٥م) " منهج الأئمة في التعامل مع المخالف " مرجع سابق.

(٢) عبد الستار الراوي (١٩٨٠م) " العقل والحرية – دراسة في فكر القاضي عبد الجبار المعتزلي" بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر .

وللغلاة مراحل وأطوار في تجنيد الناس لأفكارهم الضالة، يقول الشاطبي: " وللغلاة منهج وحيل في استدلال الناس ليميزوا من يطمع في استدراجه ممن لا يطمع عليه، ولهم في الدعوة مراتب، هي: الذوق: وهو تفرس حال المدعو هل هو قابل للدعوة ؟ أم لا، وبذلك منعوا إلقاء البذر في السبخة والتكلم في بيت فيه سراج، ثم التأنيس: استمالة كل أحد بما يميل إليه من زهد أو خلاعة، والتشكيك في أركان الشريعة، ثم الربط: أي أخذ الميثاق منه كسب اعتقاده إن لا يفشى لهم سراً و حوالته على الإيمان في حل ما أشكل عليه، ثم التدليس: دعوى موافقة أكابر الدين والدنيا حتى يزداد ميلهم، ثم التأسيس: تمهيد مقدمات يقبلها المدعو، ثم الخلع: الطمأنينة إلى إسقاط الأعمال البدنية، ثم اللسخه عن الاعتقادات وحينئذ يأخذون في استعمال اللذات وتأويل الشرائع. ويذكر السامرائي أن مهمة الغلاة مهمة شاقة وعسيرة تتطلب جملة من الأمور، منها مبادئ خاصة ووسائل محكمة للمحافظة على طريق المعادلة المتناقضة التي هي عليها، وهي العمل على هدم المجتمع والإسلام والمحافظة على البقاء في نطاقه"[1]. وربما وقع في شرك الغلو في التكفير شباب حديثوا عهد بالالتزام وقعوا ضحية ردة الفعل، فمن الشباب من أصابته الفضائيات الترفيهية بالغثيان فانصرف عنها باحثاً عن قيم أخرى يتشبث بها فكان أن تحول ١٨٠ درجةً ليجد نفسه أسير منظري الفكر الظلاميّ الذي يكفر كل من خالفه الرأي، فينظر إلى المجتمع على أنه كافر، ويجب مجاهدته، وقتل أفراده، وتدمير موارده بعد أن غرست المؤسسات الإعلامية قيمها ومفاهيمها وأفكارها ونظرياتها في عقول المتلقين وصولاً إلى أهداف

(١) عبد الله سلام السامرائي (١٩٧٢م) " الغلو والفرق الغالية في الحضارة الإسلامية" بغداد: دار الحرية للطباعة ص ١٧١-١٧٢.

مبرمجة سلفاً[1]، ويسهل تحقيق هذه الأهداف هشاشة الإعداد العلمي والتربوي لهؤلاء الشباب بسبب آثار الاستعمار والتغريب الذي أسس التعليم في كثير من الدول الإسلامية وفق النظام الغربي في مناهجه ووسائله وغاياته، ولم تسلم العلوم الإسلامية والعربية من المسخ والتشويه، فتاريخ الأمة الإسلامية وآدابها وتراثها الفكري يدرس من وجهة نظر الغرب وحسب مقاييسه فحرم الناس من تعلم أمور دينهم، كما كان من آثار ذلك أن تلجأ طوائف المجتمع إلى من يجدون فيهم الغيرة على دينهم وإظهار الاستقامة عليه ولو صاحب ذلك قلة في العلم وضعف في البصيرة وجهل بمقاصد الشريعة، أو يكون لديهم شطحات فكريه ونظرات غالية فبرزت بسبب ذلك تيارات الغلو والتكفير الممهدة للعنف والإرهاب[2]؛ مما أفقد مخرجات النظم التعليمية القدرة على النقد وقوة الشخصية تجاه المغالطات الفكرية والإيحاءات التي يعظم خطرها على الشباب، حيث يذكر الدكتور "ماكسويل مولتز" في كتابه psycho cybernetics" كيف أن الإيحاء والاعتقاد الكاذب أهرم شاباً ٢٠ سنة، وبعد زواله استعاد شبابه بنفس السرعة عندما قبل الحقيقة الصادقة[3]. وتؤثر المساندة الاجتماعية على اتخاذ القرار فالمساندة الاجتماعية التي يحصل عليها الفرد من خلال شبكة العلاقات الاجتماعية، والجماعات التي ينتمي إليها

---

(١) عبد المقصود بن محمد سعيد خوجه " التعامل مع الإرهاب والعنف والتطرف " بحث مقدم إلى مؤتمر "موقف الإسلام من الإرهاب مؤتمر عالمي يعالج قضايا الإرهاب والعنف والغلو" جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١–٣ ربيع الأول١٤٢٥هـ، ص٢٠.

(٢) عبد الله بن محمد العمرو" أسباب ظاهرة الإرهاب في المجتمعات الإسلامية: رؤية ثقافية بحث مقدم إلى مؤتمر " موقف الإسلام من الإرهاب مؤتمر عالمي يعالج قضايا الإرهاب والعنف والغلو" جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١–٣ ربيع الأول ١٤٢٥هـ، ص٢١– ٢٢.

(٣) أحمد توفيق (٢٠٠٦م) " الإيحاء العقلي" عمان: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع. ص٢٣.

تؤدي دورًا هامًا في اتخاذ القرار[1]. وقد قام نيريا وآخرون (Y. Neria et. Al. 2005)[2] بدراسة بنائية للاستشهاد الديني، ما يعنينا منه ما أظهرته من نماذج ذات مفاهيم اجتماعية نفسية تفسر ما أطلقوا عليه "الهجمات الانتحارية الإرهابية"، مع التركيز ليس فقط على الفرد، وإنما على الجماعة التي ينتمي إليها الفرد ويتأثر بها . وترويض الذات من خلال بناء علاقة مع الذات كعنصر خارجي بهدف ترويضه وطاعته والعناية بالمظهر والإعدادات، وتجاهل المسمى الانتحاري للهجوم، وبدلاً منه تشويه التبعات الأخلاقية إعادة تأطير متطرف لمعنى الموت.من خلال الممارسات السابقة لجماعات الفكر التكفيري المتطرف يصبح الضحية مؤهلاً لتقبل منهجٍ قد ارتكز على التعصب والعداوة والغلو.

وهناك فرق بين العصبية للدين والتعصب، حيث يرى ابن خلدون علاقة تآزر وتكامل وتعاضد بين العصبية والدين، فالدين يزيد من قوة العصبية بالتخفيف من مظاهر التعصب كالأنانية، والاعتداد بالأنساب، وروح القطيع وذلك بتوجيه أهل العصبية كلهم إلى الله، أي إلى العمل الصالح: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾[3] تلك هي العصبيات الراشدة التي تأسست على التقوى، أما العصبيات القائمة على الغلو فلا يعنيها أن تجيب؛ لأنها عصبيات لا تعرف منطق الحق المعتاد، إنها حماس يشتعل، وليست حقاً يضيء، وهي في نظر الدين حماقة كبرى، والاعتراف بها هدم للأركان

(١) بندر بن محمد حسن الزيادي العتيبي" اتخاذ القرار وعلاقته بكل من فاعلية الذات والمساندة الاجتماعية لدى عينه من المرشدين الطلابيين بمحافظة الطائف" رسالة دكتوراه: كلية التربية جامعة أم القرى.

(٢) Neria Y. , David Roe, Benjamin Beit–Hallahmi ,Hassan Mneimneh , Alana Balaban , Randall Marshaall " The AL Qaeda 9/11 instructions: study in the construction of religious martyrdom " Religion 35(2005)1–11

(٣) محمد عابد الجابري (١٩٧١م) " العصبية والدولة – معالم نظرية خلدونية في التاريخ الإسلامي":الدار البيضاء: دار الثقافة ص٢٨٨.

الأولى من الرسالات التي أنزل الله هداية للعالمين، إن رجال دولة الإسلام كانوا يبصرون الناس على ضياء الإيمان، كما نبصر نحن الأشخاص والأشياء على ضوء الشمس، إن " شاس بن قيس" اليهودي لما وقع بين الأوس والخزرج حين رأى توافق بينهم ذكرهم بيوم يعاث رغبة في أن يمكر بأهل الإسلام، وبذلك لم يجد أسرع في نقض غزلهم من إثارة العصبيات القديمة بينهم والحق أن تعصب اليهود ضد الدين لم يكن شراً عليه من استجابة أتباعه لوساوس العصبيات البائدة والنظر فيما أصاب المسلمين بعد من متاعب يدل على أن العصبيات التي قسمت وحدتهم في الداخل كانت أنكى بهم من تعصب أعدائهم ضدهم[1] .وقد وصل الأمر في تعصب المبالغين في حب آل البيت إلى تأليه بعض الشيعة كالإمامية والرافضة لعلي بن أبي طالب – رضي الله عنه –، وادعائهم فيه من الخوارق والمعجزات ما يكون لله عز وجل أو الأنبياء والرسل، بل وصل الأمر إلى قتل اثنين من العلماء الذين أنكروا هذه المبالغة، وهما ابن هذيل مقرئ عصره، وابن البردون الإمام المفتي[2] .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: "وصار كثير من أهل البدع كالخوارج والروافض والقدرية والجهمية والممثلة يعتقدون اعتقاداً هو ضلال، يرونه هو الحق، ويرون كفر من خالفهم في ذلك". بل وصل الأمر إلى تكفير العلماء القائمين بأمر الدين علماً وعملاً وفتوى وحسبةً ونصحاً وتوجيهاً لأئمة المسلمين وعامتهم، بل بلغت الفتنة بهؤلاء إلى تكفير سائر المجتمعات الإسلامية المعاصرة من غير استثناء لفرد من أفراد الأمة، وأنه لم يبق في الناس

---

(١) محمد الغزالي (١٩٨٩م) " التعصب والتسامح بين الإسلام والمسيحية" القاهرة: دار النشر والتوزيع الإسلامية . ص١٣– ص١٧.

(٢) خالد بن عبد الرحمن بن رشيد القريشى (٢٠٠٨م) " الإرهاب الفكري: مفهومه، بعض صوره سبل الوقاية منه" الرياض: جامعة الإمام محمد بن الإسلامية: سلسلة موقف الإسلام من الإرهاب ص ٩٧.

اليوم دين ولا إيمان"[1] .أما التربية الإسلامية القرآنية والنبوية فمن شأنها أن تزيل كل الحواجز التي تقف بين المسلم وقبول الحق فإنَّ قبول الحق – متى بان – خير من التمادي في الباطل، ولا غضاضة ولا منقصة عليه في ذلك"[2] فذلك عمر بن عبد العزيز الخليفة الخامس يقول: ما يسرني أن أصحاب محمد – ﷺ –لم يختلفوا؛ لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة. وقد جاء إسحاق بن بهلول الأنباري – تلميذ الإمام أحمد –بكتاب للإمام أحمد وقال: جمعت فيه الخلاف، وسميته كتاب الاختلاف، فقال: لا تسمه كتاب الاختلاف، سمه كتاب السعة. إن هذه العقلية المتفتحة على الاختلاف، أبعد ما تكون عن الأحادية أو الضيق أو القطع بما لديها مما هو محل احتمال، وليس من باب القطعيات، ومثل هذا هو الذي يسع الناس، ولا يفتنهم في دينهم، أو يضيق عليهم في دنياهم[3] . فهوى النفوس إذا سيطر على أصحابها وقوى عندهم يصرفهم عن الحق ويقودهم إلى الباطل، وأضلهم وأعماهم، ففي حمأة الهوى والكبر ينصرف الناس عن الحق ويتبعون الباطل، لكنهم في هدوء التفكير وروية العقل والنظر في الأدلة نظر فهم يسطع نوره وتشرق في عقولهم براهينه[4] .إن الخلل في مناهج بعض الدعوات المعاصرة حيث تعتمد في مناهجها على الشحن العاطفي، وتربي أتباعها على مجرد أمور عاطفية وغايات دنيوية،

(١) إبراهيم بن عامر الرحيلي (٢٠٠٨م) " التكفير وضوابطه" القاهرة: دار الإمام أحمد، ص١٠.

(٢) يوسف بن عبد الله الشبيلي" فقه الخلاف وأثره في القضاء على الإرهاب " بحث مقدم إلى مؤتمر موقف الإسلام من الإرهاب المنعقد بجامعة الإمام محمد بن الإسلامية بالرياض الفترة من ٢-١٤٢٥/٣/٣هـ.

(٣) سلمان بن فهد العودة (٢٠١٠م) " الثابت والمتغير عند الأئمة الأربعة "
www.okaz.com.sa/new/Issues/.../Con20100710360741.htm

(٤) خليل محمد خليل (٢٠٠١م) " النفس كما تحدث عنها القرآن " الرياض: جامعة الإمام محمد بن الإسلامية :سلسلة من ينابيع الثقافة، ص٩٩.

وتحشو أذهانهم بالأفكار والمفاهيم التي لم تؤصل شرعاً والتي تؤدى إلى الاصطدام مع المخالفين بلا حكمة، وفي الوقت نفسه تقصر في أعظم الواجبات والغايات الكبرى في الدعوة من غرس العقيدة السليمة، والفقه في دين الله – تعالى–، والحرص على الجماعة وتحقيق الأمن، والتجرد من الهوى والعصبية، والتحذير من الخلاف فإنه شر، كما أنها تقصر في بيان فقه التعامل مع المخالفين[1]. فالعواطف والمشاعر لا تعالج بها مثل هذه القضايا الكبيرة وإنما يجب الرجوع فيها إلى التأصيل الشرعي القائم على القوة العلمية، المستند إلى موازنة المصالح والمفاسد، ومن لم يراع هذا الجانب وقع في الفتنة أو سقط في باب من أبوابها[2]؛كل ذلك رغبة وشغف بالخروج على الجماعة، غير عابئين ولا مكترثين بأوامر الله ونواهيه، ولا مدركين لما ينطوي عليه عملهم من الشرور والأضرار الخاصة والعامة[3].

والغلو صفة أصيلة في منهج غلاة التكفير تلقى بظلالها على أسلوب تفكيرهم، والغلو في الشرع غلو كلى اعتقادي، وغلو جزئي عملي والمراد بالغلو الكلي الاعتقادي: الغلو المتعلق بكليات الشريعة وبمسائل الاعتقاد مثل: الغلو في الولاء والبراء، كالغلو في الأئمة وادعاء العصمة لهم، أو البراءة من المجتمع العاصي. ومثل الغلو في التكفير كالتكفير بالمعصية وهو أشد خطراً من الجزئي. أما الغلو العملي الجزئي فهو ما كان متعلقاً بجزئية أو أكثر من جزئيات الشريعة العملية سواء كان قولاً باللسان أم عملاً بالجوارح، وذلك

(١) بدر بن ناصر البدر (٢٠٠٩م) " التحذير من الغلو في ضوء القرآن الكريم " الرياض: الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه، سلسلة أبحاث قرآنية ميسرة (٦)ص١٤٥–١٤٦.

(٢) سليمان بن عبد الله بن حمود أبو الخيل (٢٠٠٩م) " التنبيهات السنية في بيان ما يسمى بالأعمال والعمليات الجهادية " الرياض: مطبعة الحميضي، ص١٨.

(٣) سليمان بن عبد الله بن حمود أبو الخيل(٢٠٠٧م) "مفهوم الجماعة والإمامة، ووجوب لزومهما وحرمة الخروج عليهما في ضوء الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح " الرياض: مطبعة الحميضى .

مثل قيام الليل كله، وإذا كان الغلو الجزئي العملي مرتبطا بعقيدة فاسدة انتقل من كونه غلواً كلياً اعتقادياً مثل من يعتزل مساجد المسلمين؛ لأنه يراها مساجد ضرار، فهذا غال غلوا كلياً اعتقادياً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: " طريقة أهل البدع يجمعون بين الجهل والظلم، فيبتدعون بدعة مخالفة للكتاب والسنة وإجماع الصحابة ويكفرون من خالفهم في بدعهم "[1].

ومن جوانب الغلو في التكفير في حياة المسلمين المعاصرة: التكفير بالمعصية، تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله بإطلاق، تكفير الأتباع المحكومين بغير ما أنزل الله بإطلاق، تكفير الخارج عن الجماعة، تكفير المقيم غير المهاجر، تكفير المعين دون اعتبار للضوابط الشرعية، تكفير من لم يكفر الكافر بزعمهم، بدعة التوقف والتبين، القول بجاهلية المجتمعات المسلمة المعاصرة، الغلو فيما يتعلق بالحكم على الدار. قال مالك بن دينار – رحمه الله تعالى –: " كفى بالمرء شراً ألا يكون صالحاً وهو يقع في الصالحين "[2] ويقول العلامة ابن قيم الجوزيه – رحمه الله– في كلام جميل عن الإنصاف وعدم المبالغة: " فالناظر بعين العداوة يرى المحاسن مساوئ والناظر بعين المحبة عكسه، وما سلم من هذا إلا من أراد الله كرامته وارتضاه لقول الحق، وقال آخر:

نظروا بعين عداوة لو أنها عين الرضا لاستحسنوا ما استقبحوا

فإذا كان هذا في نظر العين الذي يدرك المحسوسات فما الظن بنظر

---

(١) عبد الرحمن بن معلا اللويحق (١٤٢٠هـ) " مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر– الأسباب– الآثار – العلاج " لبنان مؤسسة الرسالة . ص ٢٥–٢٤.

(٢) عبد الرحمن بن معلا اللويحق (٢٠٠٢م) " الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة– دراسة علمية حول مظاهر الغلو ومفاهيم التطرف الأصولية " لبنان مؤسسة الرسالة، ص ٢٦٤.

القلب الذي يدرك المعاني التي هي عرضة للمكابرة والله المستعان على معرفة الحق وقبوله ورد الباطل وعدم الاغترار به؟[1].وأما ما جاء في آية السجدة فهي صريحة في أن أصحابها هم المكذبون بالبعث المنكرون للنار والفسق كما يطلق على المعاصي يطلق على الكفر، وأن المعاصي قد تطلق على الكفر وكذلك السيئات، وسياق الآيات هو الذي يبين المراد من الآية، ولكن الخوارج في القديم – ومن يسلك مسلكهم إلى يوم القيامة – لا ينظرون لذلك؛ لان الزيغ الذي في قلوبهم يدعوهم للاحتجاج بالمتشابه[2]. وهناك عوامل كثيرة تؤثر في اتخاذ القرار منها: المساعدون والمستشارون الذين يستعين بهم متخذ القرار، وأسلوبهم في التفكير، وطريقة عرضهم للمشكلة فمن الممكن أن يؤثروا في توجيه قراراته، المرؤوسون وغيرهم ممن يمسهم القرار وخاصةً في القرارات التي يتطلب تنفيذها قدراً من التعاون والالتزام، وهذا ما يمثل عنصر الضغط على مفتي الجماعة،الضغوط الداخلية التي يتعرض لها متخذ القرار من قبيل ضغوط الرؤساء، بالإضافة إلى العواطف الشخصية لمتخذ القرار، حيث إن هناك بعض الأفراد متخذي القرارات يكون لديهم مواقف عاطفية تجاه بعض الأشياء، وقد تدفعهم هذه المواقف العاطفية إلى رفض أي شيء آخر لتغيير قراراتهم أو تغيير موقِفهم حتى ولو كان خطأً، وغالباً فَهُم في مثل هذه المواقف يكون رَدُّهم: " لقد قررت بصفة نهائية "، وهُم عادةً في مثل هذه المواقف يتخذون قرارات سريعة بناء علي عواطفهم، وقد يتمسكون بالقرار العاطفي ولا يرغبون في تغييره، ويُضخِمون مفاهيم معينة مرتبطة بمواقفهم

(١) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) (ب:ت) "مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة " بيروت: دار الكتب العلمية .

(٢) على بن محمد بن ناصر الفقيهى (١٤٢٩هـ) " الوسطية ونبذ الغلو" الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ص٣٠ .

العاطفية، ويحوِلون الحقائق إلى أمزجة، وينظرون فقط إلى المنفعة الفورية، ويأخذون – فقط – المعلومات التي تُؤيد موقفهم العاطفي، ولكن القرارات التي تُبنى على هذا الأساس عادةً ما يكون لها آثار ضارة، وأحياناً مُدمِرة[(١)] .وليس صحيحاً أن كل إنسان يملك التمييز والقدرة على الاختيار الصحيح، فقد كان هناك مفكرون كبار كان عاقبة أمرهم الكفر والإلحاد، وآخرون انحازوا إلى بدعة غليظة كالاعتزال وغيرها، فما بالك لومكن أهل البدعة وأهل الفكر الخاطئ من التلبيس على العامة باسم حرية الفكر والتعبير ؟[(٢)] ويمكن بلورة رأي أولي وصياغة توجه علمي يشير إلى أن من أهم صفات أصحاب الرأي في المجتمع الصفة الدينية، والثقة والقبول الاجتماعي، والتعرض المستمر لوسائل[(٣)] والتعصب أوله تدين خاطئ، ووسطه حماس وقلة وعي، وخاتمته جريمة وقتل وسفك دماء. فالتعصب مرض يضرب العقل، ونبع الجريمة هو اختلال نفسي من فساد في التصور. وعندما يعجز المنطق والحكمة يسود التعصب والهرج. وعندما قتل ابن آدم الأول أخاه كان بسبب الحسد وقلة العقل. والتعصب لفكرة معناه عدم مراجعتها. وعدم المراجعة يعني موت الفكرة؛ لأن مزايا الحياة التكاثر والحركة مثل النبات والحيوان. والجماد لا يتكاثر ولا يتحرك. ولو تركت صخرة أبد الدهر لم تتحرك، بل حركها المتحرك حولها من ريح أو ماء. ولم يكن أشد حماساً من الخوارج لفكرتهم ولا أشد وطأة على المسلمين منهم وسفكاً للدماء مثلهم. ونجا البعض من سيوفهم حينما قال لهم: أنا مشرك فأجيروني، قالوا: قد

---

(١) http://www.elssafa.com/vb/archive/index.php/t-428.html

(٢) سلمان بن فهد العودة مجلة الإصلاح العدد ٢٥٧ ربيع الثاني ١٤١٤هـ، ص٤٣.

(٣) محمد بن سعود البشر (١٤٣٠هـ) " حرية الرأي في الإسلام والنظم الحديثة الرياض: جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة.

نجوت تحت قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾ التوبه: ٦[١]. وهذه من أهم المشكلات التي تنبثق عن الضغط النفسي لدى من لم يضبط نفسه بقواعد العلم وأحكام الكتاب والسنة. فليتق الله أولئك الذين يجازفون في إقامتهم أنفسهم مقام الله – عز وجل – بتكفير كل من لم يحكم بما أنزل الله، دون رجوع إلى ضوابط ذلك من أدلة العلم وقواعده، وليتهموا أنفسهم بالانسياق وراء غيظ لا يحكمه منهج الإسلام وضوابطه، ولا يقصد به وجه الله وحده . فالإسلام دين الوسطية في العبادات والطاعات وفي الأحكام والتصرفات، ويدعونا إلى الاتزان في الأقوال والأفعال النظرات والتصرفات وجميع الأحوال[٢].

رابعاً: أسباب متعلقة بعدم السواء النفسي وباضطراب الشخصية:

ليس من المنطقي ولا من قبيل الموضوعية والحيادية أن تيتم كل غلاة التفكير بالمرض النفسي، فالتشخيص الدقيق هو أساس العلاج الناجع، قد يعاني بعض الغلاة من الأمراض النفسية، بل ومن أخطر أمراض القلوب إلا أن الأغلب والأعم منهم يعاني من سوء الإعداد العلمي، واختلال البنية المعرفية، واعتلال التفكير وسوء اتخاذ القرار، وعدم السواء النفسي كما سبق ذكره.فالمرض النفسي خاصة في الحالات الشديدة يدركه الناس خاصة القريبون من المريض ممن يقلل من مصداقيتهم وعدم الاقتناع بآرائهم، وكذلك في حالات الاضطرابات النفسية: أما الخطورة فتبدو في حالات ما دون المرض النفسي وعدم السواء النفسي حيث تخفى الأعراض ويصعب اكتشافها.

---

(١) خالص جلبي (٢٠٠٤م)" التعصب أوله تدين خاطئ ونهايته دماء"صحيفة الوطن السعودية– ٢٠٠٤/٠٣/٢١م .

(٢) سليمان بن عبد الله بن حمود أبو الخيل(٢٠٠٧م) "مقومات حب الوطن في ضوء تعاليم الإسلام– دراسة شرعية علمية تطبيقية على المملكة العربية السعودية ص٦١.

ويتفق علماء النفس، والطب النفسي على أن الشخص الطبيعي، السوي نفسياً، وعقلياً هو الشخص الذي تتمثل في شخصيته الخصائص التالية[1]:

١- من الناحية المعرفية: القدرة على الحكم والاختيار، أي بلوغ الحكمة المتمثلة في تحقيق التوازن بين مصالح الشخص ومصالح الآخر وفقا للمعايير الثقافية.

٢- من الناحية الانفعالية العاطفية: أن يكون لدى الشخص القدر القليل من الانفعالات السلبية، وأن يكون قادرا على التفاعل الاجتماعي المستمر والمستقر، وحب الذات والآخر.

٣- من الناحية السلوكية: القدرة على البت في الأمور واتخاذ القرار، وأن يكون لديه طاقة ورغبة في العمل، وأن لا ينتقل من عمل لآخر دون مبرر، وأن يبني علاقات اجتماعية دافئة، ويبني حياة زوجية مستقرة، وان يتفهم حاجات الآخرين.

٤- من الناحية العضوية الجسدية: خلو الشخص من الأمراض النفسية التي لا ترجع لأسباب عضوية المنشأ وكذلك الأمراض الجسدية (بصفة خاصة إذا سببت عقداً نفسية تعوق تكيفه وسواء نفسه، فكم من فاقد للبصر أنارت بصيرته دياجير ظلام أحد الرجال بصراً) . وقد بين الله – تعالى – للبشرية في القرآن الكريم الحياة النفسية في سلم رأسي تصاعدي، يتكون من ثلاث حلقات في قمته الصفاء الروحي، وفي أوسطه ممارسة النقد الذاتي، وفي أسلفه الغرق في مستنقع المرض الاجتماعي، الثقافي، والنفسي. ففي أسفل السلم تتموضع النفس الأمارة بالسوء. وصعودا نحو العُلى في اتجاه النفس اللوامة، النفس القادرة على ممارسة النقد الذاتي،

(١) محمود عقلان (٢٠٠٩م) " قراءة في طبيعة السلوك السوي والسلوك المرضي" http://www.alnafsy.net/ar/index.php?p=main&id=410

وتقبل نقد الآخر ونصحه. ثم صعودا روحيا إلى النفس المطمئنة الراضية المرضية، وهذا الصعود نحو العُلى يتطلب طاقة كبيرة، ومجاهده للنفس، وكداً، وتعباً، وصبراً .

أما أمراض واضطرابات الشخصية غير السوية فتصنف وفقاً للتصنيف الدولي للاضطرابات النفسية "International Classification of Diseases" الصادر من منظمة الصحة العلمية(WHO)، أو طبقاً للدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات العقلية: "Diagnostic and statistical manual of mental disorder" (DSM)[1] الذي أصدرته الجمعية الأمريكية للطب النفسي (APA). ويعتمد هذا التصنيف على استخدام خمسه محاور متعددة لتساعد في التصنيف ووضع خطه العلاج والتنبؤ بمآل المرض ومن أهم محاوره: العصاب (الاضطرابات النفسية) Neuroses: هو اضطراب وظيفي في الشخصية دون وجود أساس عضوي إطلاقاً، ويتسم بأعراض محدده تتجمع في زملات كالقلق والوساوس والمخاوف والهستيريا دون أن يعوق قيام الفرد بمسؤولياته وأعماله وتكيفه مع محيطه الخارجي وبدون تفكك في شخصيته، ولكنه يرتبط بمشاعر ذاتيه من الضيق والتوتر، ومن أمثله بعض الاضطرابات العصابية: القلق العصابي (Neurosis Anxiety) الرهاب (الخوف المرضي) (Phobia)والخوف الاجتماعي (Social Anxiety Disorder) (Social Phobia)، الوسواس القهري Obsessive Compulsive Disorder (OCD)،الهستيريا :Hysteria، اضطراب ما بعد الصدمة (Post Traumatic Stress Disorder)، أما الذهان(الاضطرابات العقلية) (Psychoses) فهو

(١) جمعية الطب النفسي الأمريكية (٢٠٠٤م)" مرجع سريع إلى المعايير التشخيصية من الدليل التشخيصي والإحصائي المعدّل للأمراض العقلية" ترجمة تيسير حسون.
http://hayatnafs.com/forspecialists/page1.htm

اصطلاح يدل على اضطرابات متنوعة وعميقة وخلل في تفكير الشخص ووجدانه وانفعالاته يغير من نظرته وإدراكه للعالم ويؤثر في سلوكه وإنتاجه بصورة خطيرة ، والذهان يشمل عدداً من الاضطرابات النفسية التي تتفكك فيها محددات الشخصية ومكوناتها بحيث يعجز (الأنا) على أن يقوم بوظيفته في تنظيم وحده العالم القائم حول الشخص وعلاقته بالواقع، وتسمى حالات الذهان بالاضطرابات العقلية تمييزاً لها عن الأعصبة التي تعرف بالاضطرابات النفسية، ومن أنواع الذهان: ذهان عضوي (Organic Psychoses)، ذهان وظيفي(Functional psychoses) مثل الفصام، الهذيانات ، البارنويا ، الذهان الانفعالي الوجداني (هوس واكتئاب)، الفصام (Schizophrenia)، البارنويا (جنون العظمة) (Paranoid Disorder)ومنطق بعض الشخصيات التي غلب عليها الطغيان على مدار الزمن، أولئك المهووسون بجنون العظمة ممن يملكون القدرة والإمكانية المادية الجاهزة،ومن نماذج هذا الجنون فرعون ونيرون وجومبير وسيرا وأدولف هتلر ومناحم بيجين وشارون وجميعهم يتعاملون مع النتائج قبل التعامل مع الأسباب، ولذلك قدموا لساحة الإرهاب مفهوم: " اقتل ثم جادل " (Kill then discuss)"[1] ، ومن الاضطرابات الذهانية الانفعالية اضطراب أحادي القطب (حيث ينتاب المريض إما هوس أو اكتئاب)، واضطراب ثنائي القطب (Bipolar Disorder)، والاكتئاب (Depression) وهو اضطراب انفعالي يتميز صاحبه بالحزن، والسوداوية، والخمول، وفقدان النشاط، وقلة الحركة، والشعور بالوحدة، والميل للعزلة، والشعور بالذنب، وفقدان الشهية للطعام، واضطراب النوم . أنواع الاكتئاب (بسيط – حاد –

(١) علي بن إبراهيم بن حمد النملة (٢٠٠٨م) " فكر التصدي للإرهاب مراجعات في المفهوم والأسباب والهوية والأوزار" الرياض: جامعة الإمام محمد بن الإسلامية: سلسلة موقف الإسلام من الإرهاب ص٣٥.

هـائج) وفي دراسـة لريتـشارد وآخـرين تنـاول فيهـا علاقـة الاكتئـاب بـالتحكم العقلـي وعـودة ظهـور الأفكـار الـسلبية غـير المرغـوب فيهـا ، يـذكر أن نتـائج البحوث أظهرت أنه بالمقارنة بالشخص غير المكتئب فإن الأشخاص المكتئبين يستدعون معلومـات سـلبية أكـثر (Blaney,1986) لهـا أهميـة بالغـة للمخرجـات الـسلبية (Sweeney, Anderson,& Blaney, 1986) ويقومـون أنفـسهم بـشكل سـلبي (Ruehlman, west, & pasahow, 1985). وعلـى افـتراض أن الأفكـار السلبية غير مرغوبة تماماً ، تقترح هذه النتـائج أن المكتئـبين يكونـون – نسبياً – غير فعالين في التحكم في مثل هذه الأفكـار .وهناك أكـثر مـن تفسير لهذا الشذوذ الواضح، منها أن هؤلاء الأفراد المكتئبين أقل تحكماً من غيرهـم في عمليـاتهم العقليـة ، ويتناسـق ذلـك تمامـاً بـصفة عامـة مـع العلاقـة الارتباطيـة الموجبـة الواضـحة بـين الإصـابة بالاكتئـاب واضـطرابات الوسـواس القهـري (e.g.,Gittleson,1966 Rachman&Hodgson,1980 turner, Beidal, & Nathan 1985), وربمـا يعـارض هـذا التفـسير بأنـه لـيس كـل المكتئـبين يعـانون مـن الوسواس القهري ، ويفسر ذلك بأن هناك اضطراب نوعي خاص بعدم تحكم المكتئـبين في الأفكـار الـسلبية ويقـترح هـذا العامـل مـن تحليلات الـتفكير الترابطي في الاكتئاب .كما يفسر ذلك بالطبيعة الآلية للأفكـار الـسلبية في الاكتئاب فعلى سبيل المثال أثبتت تجربة (Gotlib & McCann 1981) أن المواد ذات الطبيعة الاكتئابية تتأثر استجاباتها الاختفائية عن الكلمات الحـرة مـن المحتوى الاكتئابي. كما أثبت (1988) Wenzlaff من خلال تجربة قـام بهـا أن تجهيز المعلومات الخـاص بـالمحتوى الاكتئـابي يحـدث أسـرع منـه للمحتوى غير الاكتئابي، كما توصل ريتشارد وآخرون بالجملة – أن المكتئبين يخفقـون في محـاولتهم لنـزع الأفكـار الـسلبية؛ لأنهـم لا يجـدون سـوى القليـل مـن الأفكـار

الإيجابية لإبرازها[1] ، وقد أثبتت كثير من البحوث بوضوح أن أطفال الأمهات المكتئبات يمتلكون معدلات متصاعدة للإصابة بالاكتئاب، وهناك آليات عديدة لهذا التأثير ومنه المدخل المعرفي في شكل رؤى سلبية للذات والعالم والمستقبل، وهي الأبعاد المعرفية التي تتوسط اكتئاب الأم واكتئاب الطفل[2] .

أما اضطرابات الشخصية (Personality Disorder) فتسبب اضطراب توافق الفرد مع نفسه أو مع الآخرين مع شعوره بالمعاناة وعدم السعادة، ونظرا لتشابه اضطراب الشخصية مع العديد من الاضطرابات النفسية فقد لا يرى الفرد أنه يعاني من مشكلة مع خصائص شخصيته، وبالتالي قد تسبب اضطرابات الشخصية المعاناة للمحيطين بالفرد وزملائه وأطفاله وزوجته أكثر مما تسببه للفرد نفسه، وتحتوي اضطرابات الشخصية على عشره أنواع مقسمة إلى ٣ مجموعات هي: المجموعة الأولى (Cluster A) وتشمل: الشخصية الاضطهادية (البارنودية)–الشخصية الفصامية – الشخصية الشيزودية. المجموعة الثانية (Cluster B) وتشمل: الشخصية السيكوباتيه –الشخصية الحدية – الشخصية الهستيرية – الشخصية النرجسية. المجموعة الثالثة (Cluster C) وتشمل: الشخصية التجنبية – الشخصية الوسواسين القهرية– الشخصية الاعتمادية– اضطراب شخصية غير محدد .

ويقدم " طارق بن علي الحبيب" (٢٠١٠م) احتمالات سلوك التطرف والغلو – ومنه الغلو في التكفير– لكل اضطراب من اضطراب الشخصية. فالشخصية

(١) Richard M. Wenzlaff, Daniel M. Wagner , David W. Roper" Depression and Mental Control: The Resurgence Of Unwanted Negative Thoughts " Journal of Personality and Social Psychology:1988,Vol,55NO. 6,882–892

(٢) Deborah Ann Wendland, B.A. " Depression in Youth: Exploring The Relationship Among Maternal Depression Symptomatology Perceived Critical Maternal Messages and The Cognitive Triad "Presented to the Faculty of the Graduate School of The University of Texas at Austin in partial fulfillment of the Requirements for the Degree of Doctor of Philosophy , the University of Austin , 2004

الانفصامية ليس من المتوقع أن تسلك مثل سلوك التطرف والغلو، لكن نظرًا لانعدام تواصلها مع الآخرين بحد كاف يسمح لها بمراجعة ما تحمله من أفكار ربما تقع في شيء من الغلو، خصوصًا إذا توافر المناخ الاجتماعي الملائم، أما الشخصية شبه الفصامية فقد تتطرف لكن الاضطراب الواضح في جوانب حياتها الأخرى يجعل من حولها يدرك أنها مضطربة اللهم إلا حينما ينقص الوعي والإدراك فيمن حولها أو يكون شذوذها الفكري في فكرة أصلها صحيح، والشخصية الشكاكة (المرتابة) ربما سلكت التطرف؛ بسبب الشك المتغلغل فيها، ويزداد الشك فيها كلما ازداد عدم الوضوح في الظروف الاجتماعية أو الأنظمة السياسية التي يحياها، والشخصية الحدية عُرضة للتطرف بل هي في ذاتها التطرف، إلا أنها متقلبة ولذلك لا تستمر عادة في تطرفها بل تنقلب في الاتجاه المضاد عند أي تغير انفعالي دون الحاجة إلى إقناع فكري، أما الشخصية النرجسية فقد تتطرف ليس لاقتناعها بفكرة التطرف وإنما لما قد تحصل عليه من أثر دنيوي من ممارسة تلك الفكرة، وما أسرع ما تتخلى عنها لو وجدت مصالحها الشخصية في فكرة أخرى بغض النظر عن صواب تلك الفكرة منُ خطئها (إنه التمركز حول مصلحة الذات لا حول الفكرة). من هذه الشخصية عادة يكون قادة التطرف أكثر من الأتباع. والشخصية الهستيرية قد تتطرف لكن نظرًا لعدم نضوجها وسطحية عقليتها وقصر مدى التحمل لديها، فإن تطرفها يستمر متى استمر محط انتباه الآخرين، أما حين ينقص اهتمام غيره به فإن فكره يتبدل بحثًا عن ما يشبع حاجته إلى أن يكون محط اهتمام غيره، ولذا فإن نسبة التطرف فيها نادرة،والشخصية السيكوباتية (الإجرامية) (المضادة للمجتمع) قد تتطرف إذا كان سلوك التطرف سيشبع حاجتها الإجرامية من سرقة أو نهب أو قتل. ويتشكل التطرف عندها بحسب درجة الذكاء لدى ذلك الفرد؛ إلا أن ما يميز

هـذا الفـرد عـن الفـرد الـذي طـرأ عليـه التطـرف، أن الـسيكوباتي مـضطرب الـسلوك منـذ صـغره ولـيس فقـط فكـرًا طارئًـا والشخـصية الوسواسـية كسابقاتها ربما تطرفت بسبب الإفراط في دقائق الأمور أكثر من النظر إلى الكليات وبسبب الحرفية في التفكير أكثر من النظر التأملي، والشخصية الاعتمادية ربما سلكت التطرف إذا كان من حولها متطرفين؛ نظرًا: لنقص الثقة وعدم القدرة على الاستقلال بالرأي . والشخصية التجنبية لا تسلك التطرف عادة؛ لأنها لا تستطيع الانضباط والالتزام، لكنها إن سلكت التطرف فلنفس الأسباب لدى الشخصية الاعتمادية، والشخصية الاكتئابية ربما مارست التطرف بسبب نظرتها التشاؤمية وعدم وجود معنى للحياة، والشخصية السلبية العدوانية ربما تطرفت إذا كان هناك عائد شخصي وتعدي على الغير نتاجًا لذلك التطرف والشخصية السادية ربما تتطرف إن كان السلوك التطرفي يشبع حاجتها في أذية الآخرين جسديًا أو معنويًا، والشخصية المازوخية ربما تطرفت إن تم إشباع رغبة التعدي عليها وإيذاء الذات من قبل من حولها من مجموعة التطرف[1] .

وهكذا تتعدد الأسباب النفسية المؤدية للعنف والإرهاب والتطرف، ومنها الدوافع التدميرية النفسية المتأصلة، ضعف الأنا العليا (النفس اللوامة أو العقل والضمير) وسيطرة الذات الدنيا "الهوى" أو النفس الأمارة بالسوء، على الشخصية الإنسانية، تضخم الأنا العليا بسبب الشعور المتواصل بوخز الضمير، الإحباط في تحقيق بعض الأهداف أو الرغبات أو الوصول إلى المكانة المنشودة، هذاءات العظمة، هذاءات الاضطهاد، الشخصيات المتبلدة أو

(١) طارق بن على الحبيب (٢٠١٠م) " الجانب النفسي في دراسة ظاهرة الغلو في المجتمع السعودي"
http://acofps.com/vb/showthread.php?t=3841

الفصامية[1] .ونفسيَّة غلاة التكفير لا تقبل الوسطيَّة والتَّجزيء، فإمَّا معها أو ضدَّها، غلْظة في الطبع، الإجْمال وكره التفصيل، الشدَّة على المخالف حالَ الإنكار عليه، مع تعْظيم الذات والانتِصار لها، الثِّقة الزَّائدة عن حدِّها في كلِّ ما يَراه تجعله يقاطع الناس على كلِّ رأي مخالف، العناد، فهي نفسيَّة جلدة على حمْل الفِكْرة، حتَّى لو وقف النَّاس كلُّهم في طريقه، ولو راجع فيها أعلم القوم، وسردت أدلَّة الوحي كلّها على خطئِه، ما زاده من المخالف إلاَّ نفورًا، كثرة الجدل والخصومة، التعصُّب لآرائهم، فلا يسلِّمون لخصومهم بحجَّة مهْما تكن قريبة من الحق[2] .لكن القلوب بيد الرحمن يقلبها كيف يشاء.

(١) أسماء بنت عبد العزيز الحسين (٢٠٠٩م) "الأسباب النفسية للإرهاب والعنف والتطرف" www.assakina.com/book/book19/3530.htm

(٢) بليل عبد الكريم (٢٠١٠م) " نفسية الخوارج " http://www.assakina.com/center/4725.html

خاتمة وتوصيات

مما سبق يمكن أن نلخص الأسباب النفسية لظاهرة الغلو في التكفير في أربع مجموعات من الأسباب هي:

أولاً: أسباب متعلقة بخصائص البنية المعرفية لدى غلاة التكفير: يبدو أول مظاهر الخلل في البناء المعرفي لدى غلاة التكفير في الخطأ في المفهوم وهو وحدة بناء المعرفة، لذا وجب تحرير (المصطلحات)، وتدقيق (العبارات) .كما يبدو – أيضاً – قصور الكم المعرفي: أي عدد الحقائق والمفاهيم والقواعد والقوانين والمعطيات الإدراكية التي تشكل المحتوى المعرفي المرتبط بمجال معين داخل البناء المعرفي للفرد.و قصور الكيف المعرفي: أو الطبيعة النوعية للبناء المعرفي أي الخواص التنظيمية للمحتوى المعرفي ومنه عدم الإلمام بتفاصيل المسائل العقدية ،وافتقاده للتوازن والاتساق في موضوعاته وكذلك بين المستويات المعرفية حيث يغلب الجانب التفصيلي على النظرة الكلية أو العكس . ومن اختلالات البنية المعرفية افتقاد كل من:الترابط ويقصد به عدد العلاقات بين المفاهيم والحقائق والقواعد والقوانين التي تشكل محتوى معرفي ما. والتنظيم: ويقصد به مدى استخدام الفرد لمفاهيم وقضايا عالية الرتبة (أكثر عمومية) أو منخفضة الرتبة. والتمايز: ويقصد به تمايز فئات المعلومات ذات الطبيعة النوعية داخل البناء المعرفي للفرد. التكامل: يقصد به التكامل بين محتوى البناء المعرفي للفرد. الثبات النسبي: ويقصد به مدى اتساق نواتج البناء المعرفي للفرد عند معالجته لمختلف المواقف.وينبغي ترميم أو إعادة هندسة البناء المعرفي للغلاة بما يضمن سلامة ما يصدر عنه من أفكار وقرارات تكفيرية.

ثانياً: أسباب متعلقة بما يقدح في صحة التفكير كالمغالطات المنطقية

واعتراضات القياس:

في مجال ترويج بعض الأفكار العَقَديَّة يجب أن نتعلم التفريق بين الفكرة التي تقوم على أساس من المنطق والواقع والحقيقة، والفكرة التي تقوم على مخاطبة الرغبات الدفينة ومكنونات اللاشعور والحاجات والرغبات النفسية، وتؤثر فيها وتصوّر لها الباطل حقاً. ولا يعتبر اتخاذ القرار التكفيري دالة أو نتيجة فقط لواقع البناء المعرفي لصاحب القرار، ولكنه يعتمد – أيضاً – على جودة التفكير وصحته وسلامته من المغالطات المنطقية واعتراضات القياس، وهذا يوضح لنا جدوى المعرفة بأصول المنطق، في الاستدلال ومحاكمة صحة المقولة وصحة القياس، ومن أهم المغالطات المنطقية التي قد تؤثر في سلامة التفكير واتخاذ القرار مغالطة التهجم على الشخص (Ad Hominem)، ومغالطة الاحتكام بانتشار الفكرة(Bandwagon Fallacy) ومغالطة الجهل Fallacist's Fallacy)، ومغالطة التركيب (Composition Fallacy)، ومغالطة التقسيم (Fallacy of Division)، ومغالطة الاعتماد على احتماليات سابقة لا دخل لها (Gambler's Fallacy)، ومغالطة الحكم على الفكرة بحسب المصدر (Genetic Fallacy)، ومغالطة الاستغاثة (Appeals)، الإضافة إلى مغالطات الانحراف عن النقطة الأساسية (Red Herring)، والتعاقب الزمني Post Hoc)، ومغالطات الإلهاء والتعمية، ومنها: مغالطة الإيقاع في الخطأ، مغالطة الإهمال، مغالطة الازلاق، مغالطة السؤال المعقد. كما تناولت كتب الفقه مبحثاً هاماً عن اعتراضات القياس، وقد أطنب بعض الأصوليين في ذكر هذه الاعتراضات واختصرها البعض وأعرض عن ذكرها البعض الآخر . فقد أفرد الشاشى بحثاً كاملاً للأسئلة المتوجهة على القياس في كتابه في الأصول، كما تناولها "الطيب البصري أبو الحسين" في كتابه "المعتمد في أصول الفقه"، و"أبو إسحاق الشيرازي" في "المعونة في الجدل"، أما "أبو المعالي

الجويني" إمام الحرمين فقد قسم اعتراضات صحة القياس في "البرهان" قسمين: الأول يشتمل على ما يصح عند المحققين ولا احتفال بما يشذ من خلاف منقول لا اكتراث به، والثاني يحتوي على ما يفسد الاعتراض عند المحققين، كما تناولها أيضاً "السرخسي" في أصوله، و"الغزالي" في "المستصفي" و"ابن العربي" في "المحصول في أصول الفقه" . ومن متأخرى الأصوليين أورد "الآمدي" خمسة وعشرين اعتراضاً على القياس في كتابه "الإحكام"، وذكر "البزدوى" منها نوعين: هما القلب، ويقابله العكس، ولكل منهما نوعان، كما ذكر "السبكى" في "الإبهاج" أن أقواها وأجدرها بالاعتناء هو الفرق. ومن متأخري المتأخرين فصل "الشوكانى" ثمانية وعشرين اعتراضا على صحة القياس كما تناولها "الصنعاني" في "إجابة الصانع شرح بغية الأمل" و"الشنقيطي" بعنوان "القوادح" في كتابه مذكرة في أصول الفقه. لذا وجب تصحيح وضبط آلة التفكير لدى غلاة التكفير في ضوء معايير سلامة منطق التفكير، وموازيينه الفقهية والمنطقية.

ثالثاً: أسباب متعلقة بالانفعال والعاطفة كالتعصب والغلو وما يؤثر على اتخاذ القرار:

التكفير وخاصة تكفير المعين عملية اتخاذ قرار تتسم بالطبيعة النزاعية، إذ أنه قرار يصدر في حق شخص يعتقد المكفر أنه خلع ربقة الإسلام من عنقه، وانتقل إلى خانة الأعداء، ويترتب على ذلك عواقب وخيمة أقلها استحلال دم من صدر القرار في حقه؛ لذا تكون عملية اتخاذ القرار التكفيري إذا لم تصدر من نفس كبيرة– تكون – مشحونة بمشاعر العداوة والتعصب ومصيدة لوقوع صاحبها في الغلو . ولا يعصمه من ذلك سوى أن يتحلى بمشاعر التجرد والإخلاص وحيادية المشاعر والعواطف والثبات الانفعالي. كما تتأثر بمفهوم الضغط أو(الإجهاد) وهو "أي تغير داخلي أو خارجي يطرأ على حياة الإنسان ويؤدي إلى استجابة انفعالية حادة ومستمرة "،

إن الأحداث الخارجية بما فيها ظروف العمل أو السفر أو السجن والصراعات العائلية وتوتر العلاقات الاجتماعية..الخ، والتغيرات الداخلية كالإصابة بالأمراض نفسية أو بدنية أو الاضطرابات الهرمونية أو الإدمان والنشاط الذهني الزائد والإجهاد العقلي واختلال النظام الغذائي والعادات السيئة.. الخ جميعها تمثل ضغوطاً تؤثر على اتخاذ المرء لقرار ما. ولابد من القول بأنَّ ردود فعل الإنسان على هذه الضغوط تختلف من شخص لآخر، وهذه المقدرة على التكيف مع ظروف الحياة والضغوطات اليومية يطلق عليها " طاقة التكيف " وهي مرتبطة بنمط الشخصية وبنموذج الجملة العصبية المركزية (وهي: قشر الدماغ (Cortex Stimulants)، منبهات البصلة السيسائية Medulla Stimulants، النخاع الشوكي (spinal cord) ". لذا وجب دراسة الضغوط الداخلية والخارجية لدى غلاة التكفير التي يمكن أن تلجئهم إلى اتخاذ القرارات التكفيرية وإزالتها.

رابعاً: أسباب متعلقة بعدم السواء النفسي وباضطراب الشخصية:

ليس من المنطقي ولا من قبيل الموضوعية والحيادية أن تيم كل غلاة التفكير بالمرض النفسي، فالتشخيص الدقيق هو أساس العلاج الناجع، قد يعانى بعض الغلاة من الأمراض النفسية، بل ومن أخطر أمراض القلوب إلا أن الأغلب والأعم منهم يعاني من سوء الإعداد العلمي واختلال البنية المعرفية واعتلال التفكير وسوء اتخاذ القرار كما سبق الإشارة إليه.

فالمرض النفسي خاصة في الحالات الشديدة يدركه الناس خاصة القريبين من المريض ممن يقلل من مصداقيتهم وعدم الاقتناع بآرائهم وكذلك في حالات الاضطرابات النفسية لكنه في بعض الأحايين قد يتعرض هؤلاء المرضى للتغرير ممن ينتمون إليهم لإصدار فتوى ليس بمقدور قادتهم القيام بإصدارها؛ لأنهم ربما لا يقتنعون بها لكنهم في حاجة إلى إصدارها.

أما الخطورة فتبدو في حالات ما دون المرض النفسي وعدم السواء النفسي حيث تخفى الأعراض ويصعب اكتشافها لدى العامة . وتتعدد الأسباب النفسية المؤدية لظاهرة الغلو في التكفير، ومنها الدوافع التدميرية النفسية المتأصلة (التي تبدو متجلية في الشخصية المضادة للمجتمع)، وضعف الأنا العليا (النفس اللوامة أو العقل والضمير) وسيطرة الذات الدنيا"الهوى" أو النفس الأمارة بالسوء على الشخصية الإنسانية، وتضخم الأنا العليا بسبب الشعور المتواصل بوخز الضمير، والإحباط في تحقيق بعض الأهداف أو الرغبات أو الوصول إلى المكانة المنشودة، هذاءات العظمة، هذاءات الاضطهاد، الشخصيات المتبلدة أو الفصامية. ونفسيَّة غلاة التكفير لا تقبل الوسطيَّة والتَّجزيء، فإمَّا معها أو ضدَّها، غلْظة في الطبع، الإجْمال وكره التفصيل، والشدَّة على المخالف حالَ الإنكار عليه، مع تعْظيم الذات والانتِصار لها.

والله أسأل أن يوفق المسلمين جميعاً لما يحب ويرضى
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المراجـــع

- إبراهيم بن عامر الرحيلي (٢٠٠٨م) " التكفير وضوابطه" القاهرة: دار الإمام أحمد.
- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزيه) (ب:ت) "مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة " بيروت: دار الكتب العلمية .
- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية)" إعلام الموقعين عن رب العالمين" تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (١٩٧٣م)، بيروت: دار الجيل.
- أبي نصر محمد بن عبد الله الإمام (٢٠٠٧م) " بداية الانحراف ونهايته " صنعاء: دار الآثار.
- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية "الاستغاثة في الرد على البكري" تحقيق عبد الله بن دجين السهيلي (١٤١٧هـ)، الرياض:دار الوطن.
- أحمد توفيق (٢٠٠٦م) " الإيحاء العقلي" عمان: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع.
- أحمد محمد أحمد جلي (١٩٨٨م) " دراسة عن الفرق وتاريخ المسلمين الخوارج والشيعة" الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.
- أسماء بنت عبد العزيز الحسين (٢٠٠٩م) "الأسباب النفسية للإرهاب والعنف والتطرف" www.assakina.com/book/book19/3530.htm
- الإمام الشافعي محمد بن إدريس "الرسالة للإمام المطلبي للشافعي"تحقيق: أحمد محمد شاكر (١٩٩٠م)، القاهرة: دار الكتب العلمية .
- أنور الصادي " الصحة النفسية في بناء شخصية المسلم".
  http://www.elssafa.com/vb/archive/index.php/t–428.html
- بدر بن ناصر البدر (٢٠٠٩م) " التحذير من الغلو في ضوء القرآن الكريم " الرياض: الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه، سلسلة أبحاث قرآنية ميسرة .
- بكر محمد سعيد " اعتراضات صحة القياس" بحث غير منشور.

- بكـر محمـد سـعيد (٢٠٠٩م) " أبعـاد البنيـة والعمليـات المعرفيـة وتأثيرهـا علـى الحلـول الابتكـاريـة للمـشـكلات لـدى طـلاب الـصف الأول الـثـانوي في ضـوء أسـاليب الـتفكير" رسـالة دكتـوراه غـير منـشورة،كلية التربيـة ، جامعـة الإسكندرية.
- بليل عبد الكريم (٢٠١٠م) " نفسية الخوارج "
http://www.assakina.com/center/4725.html
- بندر بن محمد حسن الزيادي العتيبي" اتخاذ القرار وعلاقته بكل من فاعلية الـذات والمساندة الاجتماعيـة لـدى عينـه مـن المرشـدين الطلابـيين بمحافظـة الطائف" رسالة دكتوراه: كلية التربية جامعة أم القرى.
- جمعيـة الطـب النفـسي الأمريكيـة (٢٠٠٤م)" مرجـع سـريع إلى المعايـير التشخيصية من الدليل التشخيصي والإحصائي المعدّل للأمراض العقلية" ترجمة تيسير حسون. http://hayatnafs.com/forspecialists/page1.htm
- خالـد بـن عبـد الـرحمن بـن رشـيد القريـشى (٢٠٠٨م) " الإرهـاب الفكـري– مفهومـه بعـض صـوره سـبل الوقايـة منـه" الريـاض: جامعـة الإمـام محمـد بـن الإسلامية: سلسلة موقف الإسلام من الإرهاب.
- خالص جلبي (٢٠٠٤م)" التعصب أوله تدين خاطئ ونهايته دماء"صحيفة الوطن السعودية–٢٠٠٤/٠٣/٢١م.
- خليل محمد خليل (٢٠٠١م) " النفس كما تحدث عنها القرآن " الرياض: جامعة الإمام محمد بن الإسلامية:سلسلة من ينابيع الثقافة.
- سراج الدين اليماني (٢٠٠٥م) "منهج الأئمة في التعامل مع المخالف"الإسكندرية: دار الإيمان.
- سلمان بن فهد العودة (٢٠١٠م) " الثابت والمتغير عند الأئمة الأربعة "
www.okaz.com.sa/new/Issues/.../Con20100710360741.htm
- سلمان بن فهد العودة مجلة الإصلاح العدد ٢٥٧ ربيع الثاني ١٤١٤هـ.
- سليمان بن عبد الله بن حمود أبو الخيل (٢٠٠٧م) " مفهوم الجماعة والإمامة

ووجوب لزومهما وحرمة الخروج عليهما في ضوء الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح " الرياض: مطبعة الحميضي.

- سليمان بن عبد الله بن حمود أبو الخيل(٢٠٠٧م) "مقومات حب الوطن في ضوء تعاليم الإسلام– دراسة شرعيه علمية تطبيقية على المملكة العربية السعودية .
- سليمان بن عبد الله بن حمود أبو الخيل(٢٠٠٩م) " التنبيهات السنية في بيان ما يسمى بالأعمال والعمليات الجهادية " الرياض: مطبعة الحميضى.
- صالح بن فوزان الفوزان (٢٠٠٧م) "بيان وتوضيح"
http://www.alfawzan.ws/AlFawzan/MyNe...=454&new_id=45
- طارق الحسين (٢٠٠٣م) " هوس البدعة " l7ewar.maktoobblog.com/1620005
- طارق بن على الحبيب (٢٠١٠م) "الجانب النفسي في دراسة ظاهرة الغلو في المجتمع السعودي" http://acofps.com/vb/showthread.php?t=3841
- عالية السادات شلبي (٢٠٠١م) "كفاءة التمثيل المعرفي للمعلومات وأثرها على التحصيل الدراسي لدى ذوي صعوبات التعلم من تلاميذ المرحلة الإعدادية". رسالة ماجستير، كلية التربية ، جامعة المنصورة.
- عبد الرحمن بن فؤاد الجار الله " قواعد في التكفير"(٢٠١٠م)
http://www.saaid.net/Doat/aljarallh/15.htm
- عبد الرحمن بن معلا اللويحق (١٤٢٠هـ) " مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر– الأسباب– الآثار – العلاج " لبنان مؤسسة الرسالة .
- عبد الرحمن بن معلا اللويحق (٢٠٠٢م) " الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة– دراسة علمية حول مظاهر الغلو ومفاهيم التطرف الأصولية " لبنان مؤسسة الرسالة.
- عبد الستار الراوي (١٩٨٠م) " العقل والحرية – دراسة في فكر القاضي عبد الجبار المعتزلى" بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
- ٣٤عبد الله بن محمد العمرو" أسباب ظاهرة الإرهاب في المجتمعات الإسلامية: رؤية ثقافية بحث مقدم إلى مؤتمر " موقف الإسلام من الإرهاب مؤتمر عالمي

يعالج قضايا الإرهاب والعنف والغلو" جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١-٣ ربيع الأول ١٤٢٥هـ.

- عبد الله سعد (١٤٢٦هـ) " أمن الوطن= مقاومة الفكر التكفيري" الرياض: مطابع الرجاء .
- عبد الله سلام السامرائي (١٩٧٢م) " الغلو والفرق الغالية في الحضارة الإسلامية"بغداد: دار الحرية للطباعة.
- عبد المقصود بن محمد سعيد خوجه " التعامل مع الإرهاب والعنف والتطرف " بحث مقدم إلى مؤتمر " موقف الإسلام من الإرهاب مؤتمر عالمي يعالج قضايا الإرهاب والعنف والغلو" جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١-٣ ربيع الأول١٤٢٥هـ.
- عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي أبو عمرو" أدب المفتي والمستفتي" تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر(١٤٠٧هـ)، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب – بيروت.
- عفاف بنت حسن بن محمد مختار(٢٠٠٠م) " تناقض أهل الأهواء والبدع في العقيدة دراسة نقدية في ضوء عقيدة أهل السلف:" الرياض: مكتبة الرشاد.
- على بن إبراهيم بن حمد النملة (٢٠٠٨م) " فكر التصدي للإرهاب مراجعات في المفهوم والأسباب والهوية والأوزار" الرياض: جامعة الإمام محمد بن الإسلامية: سلسلة موقف الإسلام من الإرهاب.
- علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري " التبصير بقواعد التكفير" منشورات الدعوة السلفية كتاب رقم (٨٦)
  www.sahab.net/forums/showthread.php?t=319371
- على بن محمد بن ناصر الفقيهى (١٤٢٩هـ) " الوسطية ونبذ الغلو" الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
  http://www.elssafa.com/vb/archive/index.php/t-428.html
- فاضل تركي (٢٠٠٥م) " تسع حقائق عن التفكير الصحيح ".
  "http://majdah.maktoob.com/vb/majdah98834

- فاضل تركي (٢٠٠٥م) "عشر مغالطات منطقية
http://www.alnaja7.org/forum/showthread.php"
- فاضل تركي (٢٠٠٥م) "كشف مغالطات المنطق
http://www.doroob.com/?p=227"
- فتحي مصطفي الزيات (١٩٩٦م): "سيكولوجية التعلم بين المنظور الارتباطي والمنظور المعرفي". القاهرة، دار النشر للجامعات.
- فتحي مصطفي الزيات (١٩٩٨م): "الأسس البيولوجية والنفسية للنشاط العقلي". القاهرة، دار النشر للجامعات.
- كوكب عامر(١٩٩٣م) " أسس التفكير السليم في الكتاب والسنة " القاهرة: مكتبة النهضة العربية.
- محمد الغزالي (١٩٨٩م) " التعصب والتسامح بين الإسلام والمسيحية" القاهرة: دار النشر الإسلامية
- محمد بن سعود البشر (١٤٣٠هـ) " حرية الرأي في الإسلام والنظم الحديثة الرياض: جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة.
- محمد بن على الشوكانى " السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار" تحقيق: محمود إبراهيم زايد (١٩٨٨م) القاهرة: المجلس الأعلى للأوقاف والشؤون الإسلامية.
- محمد سعيد رمضان البوطي (٢٠٠٣م) " هكذا فلندع إلى الإسلام "سوريا: دار الفكر.
- محمد سليمان داوود (١٩٨٤م) "نظرية القياس الأصولي منهج تجريبي إسلامي"الإسكندرية: دار الدعوة.
- محمد عابد الجابري (١٩٧١م) " العصبية والدولة – معالم نظرية خلدونية في التاريخ الإسلامي":الدار البيضاء: دار الثقافة .
- محمد عبد الحكيم حامد(٢٠٠٦م) " أئمة التكفير – ظاهرة التكفير في

العصر الحاضر – أصولها الفكرية وطرق العلاج " القاهرة: دار الفاروق للنشر والتوزيع .
- محمد عثمان شبير (١٤٢٠هـ) " تكوين الملكة الفقهية" سلسلة كتاب الأمة "السنة التاسعة عشر، العدد ، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- محمود عقلان (٢٠٠٩م) " قراءة في طبيعة السلوك السوي والسلوك المرضي" http://www.alnafsy.net/ar/index.php?p=main&id=410
- مشير سمير " معايير النضج النفسي (٦) التفكير الصحيح والسليم" الحوار المتمدن"، العدد: ٢٧٨٩ – ٢٠٠٩/١٠/٤م المحور: الفلسفة ،علم النفس ، وعلم الاجتماع .
- نانسي أبو الفتوح (٢٠٠٨م) " الريادة والتميّز في المنهج العلمي عند المسلمين".
- هيئة كبار العلماء (١٤١٩هـ) " بيان هيئة كبار العلماء حول خطورة التسرع في التكفير والقيام بالتفجير وما ينشأ عنهما من سفك للدماء وتخريب للمنشآت". islam.com/Display.asp?id=2&f...9 – mahawer.al
- يوسف بن عبد الله الشبيلي " فقه الخلاف وأثره في القضاء على الإرهاب " بحث مقدم إلى مؤتمر موقف الإسلام من الإرهاب المنعقد بجامعة الإمام محمد بن الإسلامية بالرياض الفترة من ٢–١٤٢٥/٣/٣هـ.
- Chin–Chung, T. and Cheo–Ming, H. (2001): Development of cognitive structures and information processing strategies of elementary school students learning about biological "Reproduction" Journal of Biological Education. Vol. (36), issue (1) pp.21–27
- Deborah Ann Wendland, B.A. " Depression in Youth: Exploring The Relationship Among Maternal Depression Symptomatology Perceived Critical Maternal Messages and The Cognitive Triad "Presented to the Faculty of the Graduate School of The University of Texas at Austin in partial fulfillment of the Requirements for the Degree of Doctor of Philosophy , the University of Austin , 2004
- Itiel E. Dror "(2007) Perception of Risk and the Decision to Use Force"

Oxford University Press.

- Neria Y. , David Roe, Benjamin Beit–Hallahmi ,Hassan Mneimneh , Alana Balaban , Randall Marshaall " The AL Qaeda 9/11 instructions: study in the construction of religious martyrdom " Religion 35(2005)1–11
- Richard M. Wenzlaff, Daniel M. Wagner , David W. Roper " Depression and Mental Control: The Resurgence Of Unwanted Negative Thoughts " Journal of Personality and Social Psychology:1988,Vol,55NO. 6,882–892
- Ying–Tien, Chin Chung, Development of Elementary School Students' Cognitive Structures and Information Processing Strategies under Long–Term Constructivist–Oriented Science Instruction Science Education, v89 n5 p822– 846 Sep 2005

ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار

الأسباب المؤدية إلى التكفير

(الأسباب الفكرية)

د.محمد بن عبد العزيز بن محمد العقيل

أستاذ الفقه المقارن المساعد

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

رئيس مجلس إدارة مركز إنماء للتدريب

مقدمة

إنَّ الحمد للّه نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده اللّه؛ فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألاَّ إله إلاَّ اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾[(1)].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَتَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾[(2)].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾[(3)].. أمَّا بعد:

فإنَّ ظاهرة التكفير من أخطر الفتن التي ظهرت في العصر الحاضر؛ لما لها من الآثار الوخيمة في عدة جوانب: الجانب العقدي، والعبادي، والأخلاقي، والأمني، والفكري، والمجتمعي، والاقتصادي، وغيرها من الجوانب الأخرى، وهذه الظاهرة ليست بدعاً من الفكر أو المعتقد بل لها جذورها العقدية وأسبابها الفكرية؛ حيث أنَّها تبدأ بالتفسيق والتكفير، ثم التدمير والتفجير، وربما وجد من يبحث لها عن تبرير، وهكذا دائرة الشر تدور وتستدير.

ورغبةً مني في المشاركة في الحد من انتشار هذا الفكر المنحرف، والمنهج

(١) سورة آل عمران: ١٠٢.
(٢) سورة النساء: ١.
(٣) سورة الأحزاب: ٧٠–٧١.

الضال، وبياناً للحق، والمنهج الصواب، رأيت المشاركة بكتابة هذا البحث، لكشف الأسباب الفكرية المهمة وراء هذا الفكر لمعرفتها والسعي إلى وقاية المجتمع من أضرارها وآثارها.

وسأتطرق بإذن الله في هذا البحث (الأسباب المؤدية إلى التكفير) للحديث في المبحث الأول عن الجهل، مبيناً مفهوم الجهل وأقسامه، وعلاقته بالتكفير، وذكرت في المبحث الثاني إتباع الهوى، وبينت ذمه في الشريعة الإسلامية، وأثره في التكفير، وتطرقت في المبحث الثالث إلى التأويل الخاطئ، مفهومه، وذكرت بعض صوره، وفي المبحث الرابع تكلمت عن مخالطة الجماعات المنحرفة والتلقي عنهم، وبينت حكم الانتماء إلى الجماعات الإسلامية، وشيئاً من أهدافهم التي أدت إلى التكفير، وكيفية تأثيرهم.

وختمتُ البحث بأهم التوصيات. وذيلتُه بفهرس المحتوى.

سائلاً الله العظيم أنْ يوفقني فيما أردت، وأنْ يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

كما أسأله تعالى أنْ يحفظ هذه البلاد السعودية المباركة وأنْ يحفظ ولاة أمرها وعلماءها وأنْ يرد كيد الكائدين ومكر الماكرين.

إنه خير ناصر ومعين ..

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أهمية الموضوع:

إنَّ أهمية هذا الموضوع نتج مما نراه اليوم ونسمعه في الوسائل المقروءة والمسموعة والمرئية سواء في القنوات الفضائية أو في الشبكة العنكبوتية أو الكتب المطبوعة، أو الأشرطة المسموعة، والنشرات المغرضة، وما يحمله ذلك كله من تهييج الشباب والعامة على تكفير أئمة المسلمين وولاة أمرهم تارةً بالتصريح الظاهر، وتارةً بالتلميح الواضح، وتارةً ثالثة بالمضمون المؤثر، ويلحق ذلك ويكمله ذلكم الثناء العظيم من قبل المتصدرين للدعوة، الملمَّعين لدى الشباب والعامة، من ترويجٍ لتلك الوسائل كلها وللداعين إلى ما فيها من التكفير ووصف الأمة خاصتها وعامتها بأوصاف الكفر والضلال والجاهلية. أضف إلى ذلك تلك المخاصمة اللدودة، والمهاجمة الشرسة لكل من يحاول بيان عقيدة السلف ومنهجهم في باب الإيمان والتكفير، وتعريف الناس بمنهج السلف وطريقتهم في الدعوة الله، ولمز من يقوم بذلك بأوصافٍ منفرة، وألقابٍ مشينة، وبناء الحواجز الشاهقة الصعبة بينهم وبين الناس وخاصةً الشباب؛ فساقوا الناس بالعاطفة والحماس، فأمسى الحق ملتبساً على عددٍ من الناس ليسوا بالقليل، فضلوا وأضلوا عن سواء السبيل.

فكان من الواجب بيان أسباب الوقوع في التكفير، فهو منكرٌ خطير، وجرمٌ مرير، حمى الله الأمة من شره وخطره وضرره.

أسباب الكتابة في هذا الموضوع:

إنَّ الكتابة في هذا الموضوع في هذا الوقت خاصة مطلبٌ مُلِح، وذلك للأسباب الآتية:

الأول: ابتلاء بعض شباب المسلمين اليوم بالفكر التكفيري؛ فكر الخوارج الذي كاد ينقرض لكنَّ الحماسة الطائشة التي أعادته لدى بعض

الأفراد بل الجماعات.

الثاني: بيان الحق الذي دل عليه الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة؛ إذ أنَّ بيان الحق واجبٌ وخاصةً عند ظهور الالتباس.

الثالث: ما نتج عن هذا الفكر من إزهاق الأرواح المعصومة، وترمل النساء، وتيتم الأطفال، وإتلاف الأموال، وترويع الآمنين.

الرابع: التسبب في تشويه صورة الإسلام ومبادئه السمحة من خلال هذا الفكر التكفيري الذي استغله أعداء الإسلام وأظهروه على أنَّه هو الإسلام مما كان له أسوأ الأثر في صد الناس عن سبيل الله.

لهذا فقد عزمت على الكتابة في هذا الموضوع، ولست أزعم أنني سأوفيه حقه من البحث والدراسة، ولكنه اجتهاد أرجو الأجر على صوابه، والعفو عن تقصيره وزلاته. والله المستعان ومنه وحده التوفيق.

الأمور التي راعيتها في البحث:

راعيت بفضل الله تعالى أثناء إعداد هذا البحث الأمور الآتية:

- عزوت الآيات القرآنية الكريمة ذاكراً اسم السورة ورقم الآية.
- قمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأصلية، مع الحرص على الحكم عليها – إن كان الحديث من غير الصحيحين – من خلال ما ذكره العلماء المتخصصون في هذا المجال.
- حرصت عند تخريج الحديث على ذكر اسم الكتاب والباب، إضافةً إلى رقم الجزء والصفحة، ورقم الحديث؛ ليسهل على من يرغب الرجوع إلى الحديث من خلال أي طبعةٍ شاء.
- تجنبت ذكر الأحاديث الضعيفة لعدم صحة الاستشهاد بها.
- حرصت غالباً على الرجوع إلى التفاسير، وكتب شروح الحديث عند ذكر آية كريمة أو حديث شريف؛ للاطلاع على ما قاله أهل العلم

عنهما، ونقل المناسب للاستشهاد به.

- شرحت الكلمات الغريبة، والألفاظ الغامضة؛ رغبةً في الإيضاح، وإتمام الفائدة.
- أثبت في آخر البحث المصادر والمراجع التي استقيت منها مادة البحث.
- كتبت أهم توصيات البحث في نهايته.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة:

وتطرقت فيها إلى أهمية هذا البحث وأسباب الكتابة فيه.

المبحث الأول: الجهل.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجهل وبيان أقسامه.

المطلب الثاني: ذم الجهل في الكتاب والسنة.

المطلب الثالث: علاقة الجهل بالتكفير.

المطلب الرابع: الجهل بالكتاب والسنة بفهم سلف الأمة.

المطلب الخامس: الجهل بالعلاقة بين الحاكم والمحكوم.

المبحث الثاني: اتباع الهوى.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ذم اتباع الهوى.

المطلب الثاني: أثر اتباع الهوى في التكفير.

المبحث الثالث: التأويل الخاطئ.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم التأويل الخاطئ.

المطلب الثاني: صور التأويل الخاطئ في التكفير.
المبحث الرابع: مخالطة الجماعات المنحرفة والتلقي عنهم.
وفيه مطلبان:
المطلب الأول: حكم الانتماء إلى الجماعات والفرق.
المطلب الثاني: تأثير الجماعات والفرق في نشر التكفير.
الخاتمة والتوصيات.
مراجع البحث.

المبحث الأول

المطلب الأول
تعريف الجهل وبيان أقسامه

تعريف الجهل:

الجهل في اللغة: الجهالة هي: أنْ تفعل فعلاً بغير علم. (١) وجهل الحق أضاعه. (٢)

وفي الاصطلاح: عدم إدراك الشيء، أو إدراكه على خلاف ما هو عليه. (٣)

أقسام الجهل:

ينقسم الجهل إلى أقسام عدة، ومن أهم ما يتناوله موضوع بحثنا قسمين:

الأول: جهلٌ بالعلم الشرعي أصلاً؛ بأنْ يكون صاحب هذا الفكر ليس من الذين طلبوا العلم الشرعي، فهو من عامة الناس الذين غاية ما يمكلون عاطفةً غير منضبطة بضوابط الشرع الحنيف تدفعه نحو هذا الفكر أو ذاك، ومنْ كان هذا شأنه كان مهيئاً لأنْ يفرغ في فكره أي رأي يعجب به لغرابته أو حماسته أو موافقته لهواه، فهو كالوعاء الفارغ يتشرب ما يصب فيه. وإنما كان وواجبه سؤال أهل العلم الراسخين، قال تعالى:﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، قُلْ إِنَّمَا يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلاَّ رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ

(١) لسان العرب، لابن منظور، ٢٢٨/٣، مادة (جهل).
(٢) الكليات، لأبي البقاء، صـ٣٥٠.
(٣) مفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني صـ١٠٢، التعريفات للجرجاني مادة "الجهل" صـ١٠٨.

تَعْلَمُون ﴾[1] فواجب الجاهل أن يسأل أهل العلم الراسخين، ويتجنب سؤال من عرف الجهل وعدم العلم.[2]

الثاني: جهل من عنده شيٌ من علم، ولكن الجهل يأتيه من جهة عدم الدقة والدربة، في تنزيل النصوص الشرعية والقواعد العلمية على واقعٍ ما، أو يكون من المتساهلين في هذا الأمر، وهذا شأن الشباب حدثاء الأسنان الذي نالوا من العلم بعضاً فأصبحوا ينزلون النصوص الشرعية على خلاف معناها، وهذا أكبر خطراً وأعظم ضرراً وأكثر عدداً من الأول؛ لأنَّه يرى في نفسه ما لا يراه الجاهل من العوام فيخوض في نصوص الكتاب والسنة ظاناً في نفسه أنَّه بلغ رتبة الفهم لها، وشرحها، وإدراكها على خلاف ما أدركه العلماء الراسخون من المعاصرين والسابقين، ويتصدر إيضاحها للناس من محض فكره، وفي حدود رأسه، ويضرب بقية النصوص بمعوله وفأسه، وما درى أنَّه تعجَّل أمراً توقَّف فيه علماءٌ أفذاذ؛ إذ تنزيل النصوص الشرعية على مناطٍ معين ليس بالأمر اليسير، ولا يحسنه الكثير! وهو الميدان الذي لا ينزله إلا العلماء المحققون! وقد أصَّل الأصوليون لهذا التنزيل ورسموا له ضوابط وقواعد، ومن ذلك قولهم: "إنَّ لكل حكم شرعي مقدمتان "نقلية وعقلية" فالنقلية تعرف من خلال النصوص الشرعية، أمَّا العقلية فيعنون بها تحقيق مناط الحكم وتنزيله على ما يناسبه من وقائع، وهو ما يسمى في "أصول الفقه" بتحقيق المناط.[3]

وتحقيق المناط –كما هو عند العلماء– نوعٌ من أنواع الاجتهاد، وليس مباحاً لكل أحد!

والجهل بهذا الأمر من أظهر أسبابه عدم طلب العلم الشرعي بمنهجيةٍ علمية صحيحة، أو بمعنى آخر عدم أخذه من أهله المشتغلين به والعاملين

(١) سورة الأنبياء: ٧.
(٢) تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن، للسعدي رحمه الله صـ٥١٩.
(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٢٣٣–٢٣٧.

بموجبه، وطريق العلم الوحيد هو طلبه من مصادره وهم الأشياخ الذين أفنوا جل أعمارهم فيه، ومن المعلوم عند أهل العلم من الأصوليين والفقهاء أنَّ النصوص الشرعية من كتابٍ وسنة، ليست على درجةٍ واحدة من حيث وضوح دلالتها على المعنى، ومعرفة ذلك لا يكون إلا لمن درس مناهج العلماء التي رسموها لمعرفة كيفية استنباط الأحكام واستخلاص المعاني من النصوص، وهي مناهج وقواعد علمية وضعت لتفسير النصوص مستخلصة بدقة من قواعد اللغة ومفهومات الشريعة ومقاصدها، وذلك كله تحقيقاً لقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمْ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ ﴿ وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلا ﴾(١) والمراد بتفسير النصوص (بيان معاني الألفاظ ودلالاتها على الأحكام للعمل بالنص على وضع يفهم من النص).(٢)

وبسبب الجهل بهذا كله يحصل الخطأ، وتفهم النصوص على غير مرادها الصحيح، ويخوض الجاهل فيها خوضاً مضطرباً، ويجادل بغير علم، وقد حذَّر اللهُ في كتابه من الجدال بغير أسس ثلاث "العلم والهدى والكتاب المنير" قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ ﴾ ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلاَ هُدًى وَلاَ كِتَابٍ مُّنِيرٍ ﴾(٣)

---

(١) سورة النساء: ٨٣.

(٢) ينظر: تفسير النصوص د.محمد أديب ١/٥٩.

(٣) سورة الحج: ٧.

المطلب الثاني
ذم الجهل

إنَّ ديننا العظيم جاء بالنور والهدى، والحق والفرقان، لما في العلم من بيان الحق، وزوال الباطل، وحذَّر كل التحذير من الجهل والضلال، لخطر الجهل وأثره، فقال سبحانه: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُواً قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُواْ بَقَرَةً قَالُواْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُواً قَالَ أَعُوذُ بِاللّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾(1) أي من الجاهلين بالجواب لا على وفق السؤال؛ لأنَّ الجواب لا على وفق السؤال جهل، وأبعد الكلام عن الفائدة القول على الله تعالى بغير علم، وقال سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِنْ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لا يَفْقَهُونَ بِهَا لَهُمْ قُلُوبٌ لا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لا يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَئِكَ هُمْ الْغَافِلُونَ ﴾ ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَّ يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَـئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَـئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴾(2).

وقد بيَّن النبي ﷺ سوء عاقبة الجهل فقال: (إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ، وَلَكِنْ يَقْبِضُهُ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا).(3) قال بدر الدين العيني في

(1) سورة البقرة: ٦٧.
(2) سورة الأعراف: ١٧٩.
(3) متفق عليه، أخرجه البخاري مع التوضيح، كتاب: العلم، باب: كيف يقبض العلم، ٤٩٢/٣، حديث رقم:١٠٠ ومسلم في صحيحه، ٤٩٢/٣، رقم: (٢٦٧٣).

شرحه لهذا الحديث: "وبين بهذا الحديث أن المراد برفع العلم هنا قبض أهله وهم العلماء لا محوه من الصدور لكن بموت أهله واتخاذ الناس رؤساء جهالا فيحكمون في دين الله تعالى برأيهم ويفتون بجهلهم قال القاضي عياض وقد وجد ذلك في زماننا كما أخبر به عليه الصلاة والسلام قال الشيخ قطب الدين قلت هذا قوله مع توفر العلماء في زمانه فكيف بزماننا قال العبد الضعيف هذا قوله مع كثرة الفقهاء والعلماء من المذاهب الأربعة والمحدثين الكبار في زمانه فكيف بزماننا الذي خلت البلاد عنهم وتصدرت الجهال بالإفتاء والتعين في المجالس والتدريس في المدارس فنسأل السلامة والعافية" وأقول: قال هذا العلم مع توافر العلماء والمحدثين في زمانه فكيف الحال في زماننا؟؟! والله المستعان.

المطلب الثالث
علاقة الجهل بالتكفير

إنَّ بين الجهل والتكفير علاقة وطيدة؛ إذ ما وقع التكفير إلا بعد الجهل بالدين، والجهل بخطورة التكفير، والجهل بعقيدة أهل السنة والجماعة، والجهل بآثار التكفير وأضراره، كما أنَّ الجهل بالدين وأدلته وقواعده يجعل الفرد معرضاً للتأثر بكل فتنة، ويصيره سهل القياد لكل معتقد وفكر، وفريسةً سهلة لكل من علم كيف يصطاده، لذلك حذَّر الإسلام أشد التحذير من الجهل، ودعا إلى التعلم وسؤال أهل العلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:"فمن ادعى دعوى و أطلق فيها عنان الجهل مخالفا فيها لجميع أهل العلم ثم مع مخالفتهم يريد أن يكفر ويضلل من لم يوافقه عليها فهذا من أعظم ما يفعله كل جهول"[(١)] كل ذلك يبين أنَّ علاقة الجهل بالوقوع في التكفير علاقة لها تأثيرها الكبير.[(٢)]

فالجهل بلا شك يؤدي إلى هذه النتائج الوخيمة؛ لأنَّ الجاهل يخبط خبط عشواء، كحاطبٍ في الظلماء، فيقع والحال هذه في أنواع من الضلالة والإغواء، وهكذا اعترف من كان معهم[(٣)] وليس لهذا النوع من الإعياء، إلا العلم فهو له شفاء.

(١) الرد على البكري، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٦٣/١.
(٢) ينظر: الجهل بالدين وخطورته للأستاذ الدكتور مطيع الله الحربي صـ٣٧ وما بعدها.
(٣) الإرهاب دوافعه وعلاجه، لمعالي الدكتور محمد بن سعد الشويعر، صـ٤٦.

المطلب الرابع
الجهل بالكتاب والسنة بفهم سلف الأمة

إنَّ الجهل بكتاب الله تعالى وتفسيره، التفسير الصحيح على منهج السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان، والجهل بسنة النبي ﷺ بفهم السلف الصالح سببٌ رئيس من أسباب التكفير، حيث أنَّ التكفير أول ما نشأ إنما نشأ عن جهل الخوارج بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وكذا التكفير في كل زمان ومكان وفي كل عصر ومصر إنما ينشأ عندما يجهل الواقعون في التكفير بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ بفهم سلف الأمة رحمهم الله تعالى.

الجهل بفهم كتاب الله تعالى بفهم السلف الصالح عليهم رضوان الله سببٌ رئيس من أسباب الوقوع في فتنة التكفير.

ومن أهم ما يجدر التنبيه عليه هنا أنَّه لا بد من فهم نصوص الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة عليهم رضوان الله تعالى؛ إذ كل فهمٍ زائغ سببه البعد عن فهمهم رضي الله عنهم وأرضاهم، فمن لزم هذا الفهم لزم الجماعة التي أثنى عليها رسول الله ﷺ في غير ما حديث؛ بل والتي ذكرها ربنا عز وجل، وبين أنَّ من خرج عنها يكون قد شاق الله ورسوله، وذلك في قوله عز وجل: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾ ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ ﴾[1] فإنَّ الله – لأمر واضح عند أهل العلم – لم يقتصر على قوله: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى ﴾ ﴿ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ

(١) سورة النساء: ١١٥.

جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾. وإنما أضاف إلى مشاقة الرسول اتباع غير سبيل المؤمنين، فقال: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾، فاتباع سبيل المؤمنين أو عدم اتباع سبيلهم أمر هام جداً إيجاباً وسلباً، فمن اتبع سبيل المؤمنين: فهو النّاجي عند رب العالمين، ومن خالف سبيل المؤمنين: فحسبه جهنم وبئس المصير.

والبعد عن فهم السلف سبب ضلال طوائف كثيرة جداً – قديماً وحديثاً –؛ لأنهم لم يكتفوا بعدم التزام سبيل المؤمنين حَسْبُ، ولكن ركبوا عقولهم، واتبعوا أهواءهم في تفسير الكتاب والسنة، ثم بنوا على ذلك نتائج خطيرة جداً، خرجوا بها عما كان عليه سلفنا الصالح رضوان الله تعالى عليهم جميعاً.

وهذه الفقرة من الآية الكريمة: ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾، أكدها عليه الصلاة والسلام تأكيداً بالغاً في غير ما حديث نبوي صحيح.

وهذه الأحاديث ليست مجهولة عند عامة المسلمين – فضلاً عن خاصتهم – لكن المجهول فيها هو أنها تدل على ضرورة التزام سبيل المؤمنين في فهم الكتاب والسنة ووجوب ذلك وتأكيده.

وهذه النقطة يسهو عنها – ويغفل عن ضرورتها ولزومها – كثير من الخاصة، فضلاً عن هؤلاء الذين عرفوا بـ (جماعة التكفير)، أو بعض أنواع الجماعات التي تنسب نفسها للجهاد وهي في حقيقتها من فلول التكفير.

فهؤلاء – وأولئك – قد يكونون في دواخل أنفسهم صالحين ومخلصين، ولكن هذا وحده غير كاف ليكون صاحبه عند الله عز وجل من الناجين المفلحين.

إذ لابد للمسلم أن يجمع بين أمرين اثنين:

١- صدق الإخلاص في النية لله عز وجل.

٢- وحسن الاتباع لما كان عليه النبي ﷺ.

فلا يكفي – إذاً – أن يكون المسلم مخلصاً وجاداً فيما هو في صدده من العمل بالكتاب والسنة والدعوة إليهما؛ بل لا بد – بالإضافة إلى ذلك – من أن يكون منهجه منهجاً سوياً سليماً، وصحيحاً مستقيماً؛ ولا يتم ذلك على وجهه إلا باتباع ما كان عليه سلف الأمة الصالحون رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.[(١)]

(١) هذه بداية كلمة العلاّمة الألباني– رحمه الله – بتصرفٍ بسير، والتي تم تسجيلها على الشريط السبعون بعد المائة السادسة، بتاريخ ١٤١٣/٥/١٢هـ، الموافق ١٩٩/١١/٧م. وهي مطبوعة ضمن كتاب (فتاوى الشيخ الألباني ومقارنتها بفتاوى العلماء)، إعداد عكاشة عبد المنان صـ٢٣٨–٢٥٣.

المطلب الخامس
الجهل بالعلاقة بين الحاكم والمحكوم

إنَّ من أهم الأسباب المؤدية إلى تكفير ولاة أمور المسلمين وحكامهم، هو ذلكم الجهل بالعلاقة بين الحاكم والمحكوم؛ حيث جهل الواقعون في التكفير هذه العلاقة وما فيها من حقوق وواجبات لولي الأمر مما جعلهم يكفرون أئمة المسلمين وولاة أمرهم، مبتدئين بالتمرد عليهم وعصيانهم في المعروف، وتأليب الرعية عليهم، ونشر أخطائهم، وبيان عيوبهم، ومنتهيين بالتفسيق والتكفير فالخروج والتفجير، فالتأول والتبرير، وهكذا دائرة الشر تستمر وتستطير.

وقد انعقد إجماعُ أهل السنة والجماعة على وجوب السمع والطاعة لولي الأمر والمسئولين والتقيد بالأنظمة الصادرة عنهم، فيما ليس فيه مخالفة للنصوص الشرعية: فلا طاعة في المعصية، وقال النَّبي ﷺ: (إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ).(١)

وأصرح دليل على ذلك آية الأمراء في كتاب الله ﷻ وهي قوله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ

(١) أخرجه البخاري مع التوضيح ٦٤٦/٣٢، كتاب: أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد، حديث رقم: (٧٢٥٧)؛ ومسلم مع شرح النووي ١٩١/١٢، كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم: (٣٩).

تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا ﴾[١].

وحديث عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: (عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ[٢]، إِلاَّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ).[٣]

وحديث علي بن أبي طالب عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: (لا طَاعَةَ لِبَشَرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ).[٤]

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "إنَّهم –يعنِي أهل السنة– لا يُجوزون طاعة الإمام في كل ما يأمر به، بل لا يوجبون طاعته إلا فيما تسوغ طاعته فيه في الشريعة، فلا يُجوزون طاعته في معصية الله، وإنْ كان إمامًا عادلاً، فإذا أمرهم بطاعة الله أطاعوه، مثل أنْ يأمرهم بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والصدق، والعدل، والحج، والجهاد في سبيل الله، فهم في الحقيقة إنَّما أطاعوا الله. والكافر والفاسق إذا أمر بما هو طاعة لله لَم تحرم طاعته، ولا يسقط وجوبُها لأمر ذلك الفاسق بها، كما أنه إذا تكلم بحق لَم يجز تكذيبه، ولا يسقط وجوب اتباع الحق، لكونه قد قاله فاسق".[٥]

"ولا يفهم من ذلك أنَّه إذا أمر بمعصية فلا يسمع له مطلقًا في كل أوامره، بل يسمع له ويطاع مطلقًا إلا في المعصية فلا سَمع ولا طاعة".[٦]

"فعلى الرعية أن يطيعوا أولي الأمر... إلا أنْ يأمروا بمعصية الله، فإذا أمروا

(١) سورة النساء: ٥٩.
(٢) أي: فيما وافق غرضه أو خالفه.
(٣) أخرجه مسلم مع شرح النووي ١٢/١٩١، كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم: (٣٨).
(٤) أخرجه ابن حبان، ١٠/٤٣٠، كتاب السير، باب: طاعة الأئمة، حديث رقم: ٤٥٦٨–٤٥٦٩.
(٥) منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣/٣٨٧.
(٦) ينظر: معاملة الحكام في ضوء القرآن والسنة للدكتور عبد السلام آل عبد الكريم رحمه الله تعالى صـ٩٠.

بمعصية الله، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإن تنازعوا في شيء ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإن لم تفعل ولاةُ الأمر ذلك أطيعوا فيما يأمرون به من طاعة الله، لأن ذلك من طاعة الله ورسوله، وأديت حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله".[1]

عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه قال: سأل سلمة بن يزيد الجُعفي رسول الله ﷺ فقال: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا فَمَا تَأْمُرُنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ: (اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ).[2]

ويقول القرطبي: "يعني أنَّ الله تعالَى كلَّف الولاة العدل وحسن الرعاية، وكلَّف المولى عليهم الطاعة وحسن النصيحة، فأراد: أنَّه إنْ عصى الأمراء الله فيكم، ولَم يقوموا بحقوقكم، فلا تعصوا الله أنتم فيهم، وقوموا بحقوقهم، فإنَّ الله مجاز كل واحد من الفريقين بما عمل".[3]

ولا يجوز التأليب أو الخروج على الحاكم وإنْ جار وإنْ ظلم، هكذا جاء النص عن النبي ' فمن عرف في الوالي المسلم هفوة أو معصية فلا يجوز له الطعن فيه أو التشهير به، وذلك بمقتضى حق الطاعة ا لواجبة عليه له؛ لأنَّ الحاكم بشر قد يخطئ وقد يصيب، مثله مثل أي إنسان آخر، وهذا ديدن البشر، ويقول الرسول ﷺ: (كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ).[4]

---

(١) السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية صـ٤–٥.

(٢) أخرجه مسلم مع شرح النووي ١٢/١٩٧، كتاب الإمارة، باب: طاعة الأمراء وإنْ منعوا الحقوق، حديث رقم: (٤٩).

(٣) المفهم شرح صحيح مسلم للقرطبي ٤/٥٥.

(٤) أخرجه الترمذي، صحيح الترمذي للألباني، أبواب: صفة القيامة، باب: ١٥، ٢/٣٠٥، حديث رقم: (٢٠٢٩–٢٦٢٩).

ولو فقدت منه العدالة وكان فاسقاً فإنَّ جوره وفسقه، لا يبرران التأليب ضده، أو الخروج عليه، لقوله ﷺ :(مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ).(١)(٢)

فالجهل بهذه الحقوق والأحكام يجرئ المتحمس للنيل من ولاة الأمر والتحريض عليهم بما يؤدي في عاجل الأمر إلى التفسيق والتكفير. والله المستعان.

(١) أخرجه البخاري مع التوضيح، كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ سترون بعدي أموراً تنكرونها، ٣٢/٢٨٠، حديث رقم: ٧٠٥٤؛ ومسلم مع شرح النووي، كتاب: الإمارة، باب: الناس تبعٌ لقريش والخلافة في قريش، ١٢/٢٠٠، حديث رقم: ٥٥.

(٢) أسباب الإرهاب دراسة تحليلية معمقة، للأستاذ الدكتور مطيع الله بن دخيل الله الحربي، صـ٩٨-٩٩.

المبحث الثاني
اتباع الهوى

المطلب الأول
ذم اتباع الهوى

الهوى في اللغة: محبة الإنسان الشيء وغلبته على قلبه، قال الله تعالى: ﴿ وَنَهَى النَّفْسَ عَنْ الْهَوَى ﴾[1] معناه ونهى النفس عن شهواتها وما تدعو إليه من معاصي الله عز وجل.

قال الأصمعي: "قيل لبعض العرب إذا أشكل على الرجل أمران لا يدري أيُّهما أرشد فأيّهما يتبع قال ليخالف أقربهما من هواه فإن أكثر ما يكون الخطأ باتباع الهوى".[2]

إنَّ فساد الدين يقع بالاعتقاد بالباطل، أو بالعمل بخلاف الحق "فالأول البدع، والثاني اتباع الهوى، وهذان هما أصل كل شر وفتنة وبلاء، وبهما عصى ابن آدم ربه، وكُذِّبت الرسل، ودُخلت النار، وحلت العقوبات" ولذلك ما ذكر الله الهوى في كتابه إلا على سبيل الذم، وأمر بمخالفته، وبين أن العبد إن لم يتبع الحق والهدى، اتبع هواه.

من الأمور المهمة التي تحكم إصدار الحكم على الآخرين أنْ يكون المرء متجرداً عن الهوى، من أجل أن يكون الحكم صواباً؛ لأنَّ التجرد عن الهوى يجعل الحكم مبنياً على أدلة صحيحة، وقواعد ثابتة، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا

(١) سورة النازعات: ٤٠.
(٢) الزاهر في معرفة معاني كلام الناس، للأنباري ٢/٣٢٥.

الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾[1] وحذَّر الله تعالى من اتباع الهوى وبيَّن عاقبته فقال: ﴿ وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً ﴾ ﴿ وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلاَ تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلاَ تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴾ ﴾[2] فالهوى أمرٌ خفي يتسلل إلى قلب المرء بالتدريج حتى يسيطر عليه وهو لا يشعر، ولذلك قال عز وجل: ﴿ وَلا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ﴿ يَادَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾[3] فجعل اتباع الهوى ضلالاً عن سبيل الله القويم؛ إذ صاحب الهوى لا حكَمَةَ له ولا زمام، ولا قائد له ولا إمام، إلهه هواه، حيثما تولت مراكبه تولى، وأينما سارت ركائبه سار، فآراؤه العلمية، وفتاواه الفقهية، ومواقفه العملية، تبعٌ لهواه، فدخل تحت قوله تعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلا تَذَكَّرُونَ ﴾ ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِن بَعْدِ اللَّهِ أَفَلاَ تَذَكَّرُون ﴾[4].

(١) سورة النساء: ١٣٥.
(٢) سورة الكهف: ٢٨.
(٣) سورة ص: ٢٦.
(٤) سورة الجاثية: ٢٣.

صاحب الهوى ليس له معايير ضابطة، ولا مقاييس ثابتة، يردُّ الدليل إذا خالف هواه لأدنى احتمال، ويستدل به على ما فيه من إشكال أو إجمال، وإذا لم يستطع ردَّ الدليل لقوته، حمله على غير وجهه، وصرفه عن ظاهره إلى احتمال مرجوح بغير دليل.

إنَّ لفظ أهل الأهواء، وعبارة أهل البدع، إنما تطلق حقيقة على الذين ابتدعوها وقدموا فيها شريعة الهوى بالاستنباط والنصر لها والاستدلال على صحتها في زعمهم، حتى عد خلافهم خلافاً وشبههم منظوراً فيها، ومحتاج إلى ردها والجواب عنها.[1] ولذلك سمي أهل البدع أهل الأهواء، لأنهم اتبعوا أهواءهم فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها، والتعويل عليها، حتى يصدروا عنها، بل قدموا أهواءهم، واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظوراً فيها من وراء ذلك.

قال شيخ الإسلام: "والمفترقة من أهل الضلال تجعل لها دينًا وأصول دين قد ابتدعوه برأيهم، ثم يعرضون على ذلك القرآن والحديث، فإنْ وافقه احتجوا به اعتضادًا لا اعتمادًا، وإن خالفه فتارة يحرفون الكلم عن مواضعه ويتأولونه على غير تأويله، وهذا فعل أئمتهم، وتارة يعرضون عنه، ويقولون: نفوّض معناه إلى اللّه، وهذا فعل عامتهم".

يقول ابن القيم رحمه اللّه: "وأصل كل فتنة إنما هو من تقديم الرأي على الشرع، والهوى على العقل؛ فالأول أصل فتنة الشبهة، والثاني أصل فتنة الشهوة".[2]

ما أحسن قول أبي عثمان النيسابوري رحمه اللّه: "مَن أمَّر السُّنَّةَ على نفسِه قولاً وفعلاً نطق بالحكمة، ومَن أمَّر الهوى على نفسِه قولاً وفعلاً نطق

(١) الاعتصام، للشاطبي ٢١٢/١.

(٢) إغاثة اللهفان، لابن القيم ١٦٧/٢.

بالبدعة".[1]

صاحب الهوى تسهل استمالته من قبل أعداء الأمة، والمتربصين بها الدوائر، فسرعان ما يرتد خنجراً في خاصرة الأمة، وسوطاً يلهبُ ظهرَها، وعيناً يكشف سرها، ويبدي سوأتها، ويهتك سترها، داعيةً لتثبيط العزائم، إماماً لكل متهتك وخائن.

صاحب الهوى مفرق لجماعة المسلمين، مبتغٍ لهم العنت والمشقة، الطعن في الصالحين ديدنه، والهمز واللمز دأبه، والحسد طبعه.

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤١/٤.

المطلب الثاني
أثر اتباع الهوى في التكفير

إنَّ القول بتكفير أحدٍ من الناس حكمٌ شرعي يتلقى من الشرع لا من الهوى، ولا من الذوق ولا من الغيرة، ولهذا شدد النبي ﷺ على من دعا رجلاً بالكفر فقال: (مَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ).[1] كل ذلك يبين خطورة التكفير بغير دليل، وأنَّ التكفير الذي لا يستند على دليل فتح أبواب شر كبيرة على الأمة الإسلامية، وليس هناك بعد ترك الدليل إلا اتباع الهوى؛ قال الله تبارك وتعالى في قوله: ﴿ فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِين ﴾[2] أنَّه لا سبيل للمرء إلا إحدى السبيلين وقسم الأمر إلى أمرين لا ثالث لهما: إما الاستجابة للرسول، وإما اتباع الهوى.[3]

والواجب على المسلم هو الاستسلام لله والانقياد له، فمن أسلم وجهه لله، ووقف عند حدود الله فقد اهتدى، ونال الدرجات العلى. قال تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنْ الْهَوَى، فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴾ ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ﴾[4]، وأمَّا من اتبع نفسه هواها، فإنَّ عاقبته الهلاك، والخذلان. وذلك أنَّ المعاصي، والبدع، كلها منشأها من

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٧٩، برقم: ٦١.
(٢) سورة القصص: ٥٠.
(٣) إعلام الموقعين، لابن القيم، ؟؟
(٤) سورة النازعات: ٤٠-٤١.

تقديم الهوى على الشرع. قال تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ طَغَى، وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى ﴾ ﴿ فَأَمَّا مَن طَغَى ﴾ [1] وإنَّ بعض الواقعين في التكفير إنما وقعوا فيه بسبب اتباعهم الهوى، واجتنابهم الهدى، وذلك ما أكَّد عليه النبي المصطفى ﷺ من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال: (أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلافًا كَثِيرًا وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ)[2] وإنما يكون راشداً مهدياً من سلم من الغي والضلال.

فالراشد: هو السالم من الغي، والمهدي: هو من سلم من الضلال، فمن سلم من هاتين الآفتين كمل علمه وصح عمله، فكمال العلم والعمل في الرشد والهداية؛ لأنَّ المانع من الحق أحد أمرين: الأمر الأول: عدم العلم، الأمر الثاني: اتباع الهوى.

فمن كان مهدياً فقد حصل العلم، ومن كان راشداً فقد سلم من اتباع الهوى، وإذا تحقق للإنسان الرشد والهدى فقد فاز بإصابة الحق وصلاح العمل، ولذلك فذكر الرسول ﷺ لهذين الوصفين ليس عبثاً ولا لغواً، وليست أوصافاً مترادفة، وإنما هي أوصاف مقصودة؛ لتكشف من هم الذين ينبغي للإنسان أن يسلك سبيلهم، وأن يتمسك بهديهم.

وهذا الحديث يفيدنا أنَّ سنة النبي ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تسع الإنسان في السلامة من كل ضلال، فكل من لم يسعه هدي النبي ولا هدي

---

(١) سورة النازعات: ٣٧-٣٩.

(٢) أخرجه الترمذي، صحيح الترمذي للإمام الألباني، ٣٤٢/٢-٣٤٣- أبواب العلم، باب: الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، حديث رقم: ٢٨٢٨-٢١٧.

الخلفاء الراشدين فإنه ضالٌ لا محالة، ولذلك ينبغي للمؤمن أن يقتصر عند موارد الاشتباه على ما دل عليه الكتاب والسنة، وما كان عليه سلف الأمة، وما كان عليه الخلفاء الراشدون المهديون.

وإنَّ تاريخ التكفير مذ ظهر على يد الخوارج وهو قائمٌ على الهوى، وهذا ظاهر في شبهاتهم التي يستدلون بها، وتأويلاتهم الخاطئة التي يعتمدون عليها، مما سأوضحه في المطلبين التاليين إن شاء الله تعالى.

المبحث الثالث
التأويل الخاطئ

المطلب الأول
مفهوم التأويل الخاطئ

إنَّ الله تعالى قد ذمَّ المتبعين للمتشابه، ووصفهم بأن في قلوبهم زيغ؛ فقال سبحانه: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ ﴾[١] وبعدما قرأ رسول الله ﷺ هذه الآيات قال: (أَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ).[٢]

وقد قال حبر الأمة وبحرها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في بيان من هم هؤلاء الذين يتبعون ما تشابه منه: "هم الخوارج".[٣] وكان قتادة إذا قرأ هذه الآية يقول: "إن لم يكونوا الحرورية[٤] والسبئية[٥] فلا أدري منهم، ولعمري لقد

(١) سورة آل عمران: ٧.

(٢) متفقٌ عليه: أخرجه البخاري في صحيح، كتاب: تفسير القرآن، باب: منه آيات محكمات، حديث رقم: (٤٥٤٧)، واللفظ له، ومسلم كتاب: العلم، باب: النهي عن اتباع متشابه القرآن، حديث رقم: (٢٦٦٥).

(٣) سورة المائدة: ٤٤.

(٤) الحرورية: هم الخوارج نسبة إلى حروراء بلد على دجلة والفرات لجأور وتحصنوا به بعد ما خرجوا على علي ابن أبي طالب ¢ فخرج إليهم فيها وقاتلهم حتى شتت شملهم. الملل والنحل للشهرستاني ١٠٧/١.

(٥) السبئية: فرقة من فرق الرافضة ينسبون إلى عبد الله بن سبأ. الملل والنحل للشهرستاني ١٧٧/١.

كان في أصحاب بدر والحديبية الذين شهدوا مع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان من المهاجرين والأنصار خبر لمن استخبر، وعبرة لمن اعتبر، لمن كان يعقل أو يبصر، إن الخوارج خرجوا، وأصحاب رسول الله ﷺ يومئذ كثير بالمدينة، وبالشام، وبالعراق، وأزواجه يومئذ أحياء، والله إنْ خرج منهم ذكر ولا أنثى حرورياً قط، ولا رضوا الذي هم عليه، ولا مالؤهم فيه، بل كانوا يحدثون بعيب رسول الله ﷺ إياهم، ونعته الذي نعتهم به، وكانوا يبغضونهم بقلوبهم، ويعادونهم بألسنتهم، وتشتد والله أيديهم عليهم إذا لقوهم، ولعمري لو كان أمر الخوارج هدى لاجتمع، ولكنه كان ضلالة فتفرق، وكذلك الأمر إذا كان من عند غير الله وجدت فيه اختلافا كثيراً، فقد ألاصوا هذا الأمر منذ زمان طويل، فهل أفلحوا فيه يوماً قط، أو أنجحوا؟ يا سبحان الله كيف لا يعتبر آخر هؤلاء القوم بأولهم؟ إنهم لو كانوا على حق أو هدى قد أظهره الله وأفلجه ونصره، ولكنهم كانوا على باطل، فأكذبه الله تعالى، وأدحضه، فهم كما رأيتم كلما خرج منهم قرن أدحض الله حجتهم، وأكذب أحدوثتهم، وأهراق دماءهم، وإن كتموه كان قرحا في قلوبهم، وغما عليهم، وإن أظهروه أهراق[1] الله دماءهم، ذاكم والله دين سوء فاجتنبوه، فوالله إنَّ اليهودية لبدعة، وإنَّ النصرانية لبدعة، وإنَّ الحرورية لبدعة وإنَّ السبئية لبدعة، ما نزل بهن كتاب ولا سنهنَّ نبي".[2]

ولهذا عد العلماء التأويل الخاطئ للنصوص سبب كل شر وفتنة وقعت في الأمة، يقول ابن القيم: "وبالجملة فافتراق أهل الكتابين، وافتراق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، إنما أوجبه التأويل ... فما امتحن الإسلام بمهنة قط

(١) الإراقة والهراقة: صب وسيلان الماء وكل مائع بشدة.
(٢) جامع البيان في تأويل آي القرآن لابن جرير ١٧٨/٣.

إلا وسببها التأويل".[1]

وإنَّ فتنة الخوارج فيما اعتقدوه من تكفير المسلمين إنما كانت بسبب التأويل، فعن الضحاك في تفسير قوله تعالى: ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ ﴾[2] أنَّه قال في معنى الحكمة: "القرآن والفهم فيه، وقال: في القرآن مائة وتسع آيات ناسخة ومنسوخة وألف آية حلال وحرام، لا يسع المؤمنين تركهن حتى يتعلموهن، ولا تكونوا كأهل نهروان تأولوا آيات من القرآن في أهل القبلة وإنما أنزلت في أهل الكتاب جهلوا علمها فسفكوا بها الدماء وانتهبوا الأموال وشهدوا علينا بالضلالة، فعليكم بعلم القرآن فإنه من علم فيم أنزل الله لم يختلف في شيء منه".[3]

(١) إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية، ٢٥١/٤.
(٢) سورة البقرة: ٢٦٩.
(٣) معالم التنزيل، للبغوي، ٣٣٤/١.

المطلب الثاني
صور التأويل الخاطئ

ومن أمثلة التأويل الخاطئ لبعض آيات الله تعالى ما ذكره الآجري في الشريعة حيث ساق سنده ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَابِ اللّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَاء فَلاَ تَخْشَوُاْ النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلاَ تَشْتَرُواْ بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُون ﴾ عن سعيد بن جبير، في قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾[1] قال: "أما المتشابهات: فهن آي في القرآن يتشابهن على الناس إذا قرءوهن، من أجل ذلك يضل من ضل ممن ادعى هذه الكلمة، كل فرقة يقرءون آيات من القرآن، ويزعمون أنها لهم أصابوا بها الهدى، ومما تتبع الحرورية من المتشابه قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾[2]، ويقرءون معها: ﴿ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ ﴿ الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِم يَعْدِلُون ﴾ ﴾[3] فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق قالوا: قد كفر، ومن كفر عدل بربه فقد أشرك فهؤلاء الأئمة مشركون، فيخرجون فيفعلون ما رأيت؛ لأنهم يتأولون هذه الآية". [4] فيأخذونها من غير فهوم عميقة، ويوردونها بلا معرفة دقيقة.

---

(١) سورة آل عمران: ٧.
(٢) سورة المائدة: ٤٤.
(٣) سورة الأنعام: ١.
(٤) الشريعة للأجري صـ٣٧.

علماً بأنَّ هذه الآية الكريمة قد تكرَّرت وجاءت خاتمتها بألفاظ ثلاثة، وهي: ﴿ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾(1)، ﴿ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ﴾(2)، ﴿ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾(3) فمن تمام جَهْل الذين يحتجون بهذه الآية باللفظ الأول منها فقط: ﴿ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ أنهم لم يُلِمّوا على الأقل ببعض نصوص الشريعة – قرآناً أم سنة – التي جاء فيها ذكر لفظة (الكفر)، فأخذوها – بغير نظر – على أنها تعني الخروج من الدين.

بينما لفظة الكفر في لغة الكتاب والسنة لا تعني – دائماً – هذا الذي يدندنون حوله، ويسلطون هذا الفهم الخاطئ المغلوط عليه.

فشأن لفظة: ﴿ الْكَافِرُونَ ﴾ – من حيث إنها لا تدل على معنى واحد – هو ذاته شأن اللفظين الآخرين: ﴿ الظَّالِمُونَ ﴾ و﴿ الْفَاسِقُونَ ﴾، فكما أنَّ من وُصف أنَّه ظالمٌ أو فاسقٌ لا يلزم بالضرورة ارتداده عن دينه، فكذلك من وُصف بأنَّه كافر؛ سواء بسواء.

وهذا التنوع في معنى اللفظ الواحد هو الذي تدل عليه اللغة، ثم الشرع الذي جاء بلغة العرب لغة القرآن الكريم.

فمن أجل ذلك كان الواجب على كل من يتصدى لإصدار الأحكام على المسلمين – سواءً كانوا حكاماً أم محكومين – أن يكون على علم واسع بالكتاب والسنة، وعلى ضوء منهج السلف الصالح.

---

(1) سورة المائدة: ٤٤.
(2) سورة المائدة: ٤٥.
(3) سورة المائدة: ٤٧.

ويساعدنا في هذا الفهم حبر الأمة وترجمان القرآن، عبدالله بن عباس رضي الله عنهما؛ الذي أجمع المسلمون جميعاً – إلا من كان من تلك الفرق الضالة – على أنه إمام فريد في التفسير.

فكأنَّه طرق سمعه يومئذ ما نسمعه اليوم تماماً من أنَّ هناك أناساً يفهمون هذه الآية فهماً سطحياً، من غير تفصيل، فقال رضي الله عنه: "ليس الكفر الذي تذهبون إليه"، و "إنه ليس كفراً ينقل عن الملة" و "هو كفر دون كفر".[(١) (٢)]

هذا الجواب المختصر الواضح من ترجمان القرآن في تفسير هذه الآية هو الحكم الذي لا يمكن أن يُفهم سواه من النصوص التي أشرت إليها قبل.

ثم إن كلمة (الكفر) ذُكرت في كثير من النصوص القرآنية والحديثية، ولا يمكن أن تُحمل – إذاً فقتاله كفر دون كفر، كما قال ابن عباس في تفسير الآية السابقة تماماً.

فقتال المسلم للمسلم بغي واعتداء، وفسق وكفر، ولكن هذا يعني أن الكفر قد يكون كفراً عملياً، وقد يكون كفراً اعتقادياً.[(٣)]

وبهذا يتبيَّن لنا أنَّ التأويل الخاطئ سببٌ قديم من أسباب التكفير وقع فيه الخوارج قديماً وحديثاً، ويجب الحذر من الولوج في باب التأويل لمن قلت بضاعته من العلم، كما يجب الحذر من الاستماع لأهل البدع في ذلك فربما وقعت شبههم على قلبٍ جاهل فتأثر بها وانساق وراءها.

(١) ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن لابن جرير ١٠/٢٥٥–٢٥٧.
(٢) ينظر: تخريج العلامة الألباني رحمه الله تعالى لهذه الآثار الصحيحة السلسلة الصحيحة الجزء السادس القسم الأول صفحة (١٠٩) وما بعدها رقم (٢٥٥٢).
(٣) ينظر: فتنة التكفير، لمحمد بن عبد الله الحسين صـ٢٩–٣٣، بتصرفٍ يسير.

المطلب الأول

حكم الانتماء إلى الجماعات والفرق

من المعلوم لدى أهل العلم الراسخين أنَّ تعدد الجماعات والفرق في بلد الإسلام أمرٌ مخالفٌ لهدي السلف الصالح عليهم رضوان الله؛ وهذا ظاهرٌ في نصوص الكتاب والسنة بما لا يدع للمرء مجالاً للارتياب، وتأمَّل آيات الكتاب حيث يقول سبحانه: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً ﴾ ﴿ وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُون ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ ﴿ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِين ﴾ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُون ﴾[2] قال الشاطبي: "يشعر بإطلاق اللفظ على من جعل ذلك الفعل الذي هو التفريق، وليس إلا المخترع أو من قام مقامه".[3] فجعل رحمه الله من دعا إلا التفريق مبتدعاً وكذا شيخ الإسلام ابن تيمية حين قال: "وليس لأحد أن ينصب للأمة شخصا يدعو إلى طريقته ويوالي عليها ويعادي غير النبي ﷺ وما اجتمعت عليه الأمة، بل هذا من

(١) سورة آل عمران: ١٠٣.

(٢) سورة الأنعام: ١٥٩.

(٣) الاعتصام، للشاطبي ٢/٢١٢–٢١٣.

فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصاً أو كلاماً يفرقون به بين الأمة يوالون على ذلك الكلام أو تلك النسبة ويعادون".[1]

وصدر عن اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية فتوى جوابًا عن سؤال: ما حكم الإسلام في الأحزاب، وهل تجوز الأحزاب بالإسلام مثل حزب التحرير وحزب الإخوان المسلمين، ونصها: "لا يجوز أنْ يتفرق المسلمون في دينهم شيعاً وأحزاباً يلعن بعضهم بعضاً ويضرب بعضهم رقاب بعض، فإنَّ هذا الترفق مما نهى الله عنه وذمَّ من أحدثه أو تابع أهله وتوعَّد فاعليه بالعذاب العظيم، وقد تبرَّأ الله ورسوله ﷺ منه، قال الله تعالى: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا ﴾ إلى قوله: ﴿ وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[2][3].

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى في الإجابة عن الجماعات الإسلامية وما موقف المسلم من اختلاف الجماعات: "والله موقفي أنا من هذا أنَّه أمرٌ مؤلم ومؤسف، ويخشى أنَّ هذه النهضة والصحوة الإسلامية تعود فتخمد، وتتحطَّم وتُشل؛ لأنَّ الناس إذا تفرقوا كانوا كما قال الله عز وجل: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾[4] إذا تفرقوا وتنازعوا فشلوا أو خسروا، وذهب ريحهم، ولن يكون لهم وزن ...".[5]

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٠/١٦٤.

(٢) سورة آل عمران: ١٠٣–١٠٥.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب الشيخ: أحد الدويش، ٢/١٤٤؛ فتاوى العلماء الكبار في الإرهاب والتدمير وضوابط الجهاد والتكفير ومعاملة الكفار، جمعها ورتبها أبو الأشبال أحمد المصري صـ٤٠٧؛ فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة، لمحمد بن حسين القحطاني، صـ٩٧.

(٤) سورة الأنفال: ٤٦.

(٥) الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات، لفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله، صـ١٥٦ وما بعدها.

وقال الشيخ صالح بن فوزان الفوازان حفظه الله تعالى في جواب سؤال عن الجماعات، هل هذه الجماعات تدخل في الاثنين وسبعين فرقة الهالكة: "نعم، كل من خالف أهل السنة والجماعة ممن ينتسب إلى الإسلام في الدعوة، أو العقيدة، أو في شيء من أصول الإيمان، فإنَّه يدخل في الاثنين وسبعين فرقة، ويشمله الوعيد، ويكون له من الذم والعقوبة بقدر مخالفته".(١)

وقال حفظه الله في جواب سؤال هل الجماعات والتحزبات الإسلامية المعاصرة لها دور فيما يحدث في هذه البلاد وما نصيحتكم؟ "نعم، الشر أول ما يبدأ يكن صغيراً ثم يتطور، فالانعزال عن مذهب أهل السنة والجماعة إلى المذاهب الأخرى يسبب في النهاية هذه الجرائم القبيحة ... ولكن لعل الله أن يهدي شباب المسلمين فيرجعوا إلى الصواب، ويتركوا الحزبيات والجماعات والتفرقات، ويكونوا جماعة واحدة، ويكونوا حزباً واحداً؛ هو حزب الله وجند الله عز وجل".(٢)

قال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله "فإنَّ إنشاء أي حزب في الإسلام يخالفه بأمر كلي أو بجزئيات لا يجوز، ويترتب عليه عدم جواز الانتماء إليه، ولنعتزل تلك الفرق كلها، وعليه فلا يجوز الانصهار مع راية أخرى تخالف راية التوحيد بأي وجهٍ كان من وسيلة أو غاية. ومعاذ الله أن تكون الدعوة على سنن الإسلام مِظَلَّة يدخل تحتها أي من أهل البدع والأهواء، فيُغَض النَّظر عن بدعهم وأهوائهم على حساب الدعوة".(٣)

---

(١) الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة، لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، صـ٣٦.

(٢) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية، جمع وإعداد محمد بن فهد ا لحصين صـ٩٨–٩٩.

(٣) حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية، لفضيلة الشيخ بكر بن عبد الله بو زيد رحمه الله صـ١٥٣.

المطلب الثاني
تأثير الجماعات والفرق في نشر التكفير

إنَّ الجماعات والفرق لها أهدافٌ أدَّت هذه الأهداف إلى الوقوع في التكفير والدعوة إليه بشكلٍ أو بآخر، ومن أهم تلك الأهداف التي أدَّت إلى هذا الفكر التكفيري: الدعوة إلى الخلافة، وهذه الدعوة بدعة؛ فإنَّ الرسل وأتباعهم ما كلفوا إلا بالدعوة إلى التوحيد، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْ اُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلالَةُ فَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلالَةُ فَسِيرُواْ فِي الأَرْضِ فَانظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِين ﴾ ﴿[1] وهذا الهدف وغيره أدى بتلك الجماعات والفرق إلى سلوك سبل منها التكفير والتفجير.

لقد انتشر التكفير في هذا العصر انتشاراً ظاهراً، ومن أبرز أسباب انتشاره وجود الجماعات والفرق الدعوية المعاصرة التي لم تنشأ على السنة، بل تتخبط في البدع والضلالات، إما لسوء مقاصد القائمين عليها، وإما لجهلهم بالدين.

فكان من نتاج تلك الجماعات الكتب المسماة بـ: "الكتب الفكرية" التي أفسد بعضها عقائد المنتسبين إلى تلك الجماعات بالدرجة الأولى وعام من يقرأ لكتب أصحاب تلك الجماعات.[2]

---

(١) سورة النحل: ٣٦.

(٢) ينظر: التكفير وضوابطه، للدكتور إبراهيم الرحيلي، صـ٣٨ وما بعدها.

فأسست تلك الجماعات على خلاف السنة ومنهج السلف الصالح، فكانت قاعدتها العاطفة، ومنهجها الحماس، وهدفها السلطة، ومن كانت هذه منطلقاته فلك أن تدرك مآلاته.

وتضمن فكرها المعلن والمبطن، وكتبها ومخططاتها مخالفة السنة بشكلٍ ظاهرٍ، وبصورةٍ بينة لكل من لديه أدنى علم بالكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح، واشتمل فكرها على الكثير من المخالفات للسنة، والذم لأهلها السائرين على منهج السلف الصالح، وتضمن الكثير من البدع والمدح لأصحابها.

والدعوة إلى عدم طاعة ولي الأمر المسلم والخروج عليه باللسان والسنان، وتهييج العامة والغوغاء ضده في كل بلد وجدت لهم فيه دعوة، والإعراض عن نصوص الأمر بالسمع والطاعة ولزوم الجماعة أو تأويلها، وإيهام الناس بأوهام خاطئة تخالف مخالفة صريحة عقيدة السلف ومنهجهم.

واستمع إلى مقالة الصاوي: "والأصل في ذلك كله أنَّ الحركات الإسلامية اليوم بمثابة الجيوش التي ينبغي أن تنتظم فيها الأمة كلها على اختلاف نحلها ومشاربها لدفع فتنة الكفر والردة ودرء خطرها عن دار الإسلام، فهي البديل عن الدولة الإسلامية".(١)

كل هذا يوضح لنا كيف أثَّر وجود هذه الجماعات والفرق، والانتماء إليها، ونتاجهم التربوي في فكر المنتمين إليهم، واستغل هؤلاء كرم إيواء ولاة الأمر في المملكة العربية السعودية لهم بعد أن ضاقت بهم بلادهم بسبب انتماءاتهم السياسية المتقنعة بالدين فلجأ إلى المملكة مئات منهم من شتى البلاد العربية في أواخر الستينات الميلادية من القرن الماضي.

(١) ينظر: فكر الإرهاب والعنف في المملكة العربية السعودية، للدكتور عبد السلام السحيمي، صـ٦٦ وما بعدها.

وكان المجتمع السعودي فطرياً وبكراً وقابلاً لاستزراع كل الاتجاهات تنادي بالانتماء إلى الإسلام – خاصة مع العوامل التي سلكها القوم من تنفير الشباب عن العلماء، وتربيتهم على الكتب الفكرية – فعملوا عمداء وأساتذة في الجامعات السعودية ومربين وموظفين واستغلوا طيبة ونقاء هذه البلاد وأهلها، فاختلطوا في جيل الشباب وحرصوا عليهم الحرص الشديد، واهتموا بهم اهتماماً فاق كل حد؛ لأنَّهم هم المعوَّل عليهم في القيام بمسؤوليات الجماعات الحزبية وتحقيق مطالبها والوصول بها إلى غاياتها، فانتشرت كتب هذه الجماعات وحجبوا عن الشباب كتب السلف التي تؤصل العقيدة الصحيحة والسنَّة والمنهج القويم التي تحث على طاعة ولي الأمر وتحرِّم الخروج عليهم وتبين ضلال الفرق الضالة كالخوارج وغيرهم.

حتى مضت سنوات على نشوء هذه الأنشطة التأسيسية لهذا الفكر – أي بعد خمس عشرة سنة من بدء هذا النشاط في منتصف الثمانينات الهجرية إلى قرب نهاية القرن – بدأ الشر يظهر رأسه، وأصبح لهذا الفكر أنصار[(١)]، وبدأ بث أفكاره التكفيرية التي من بينها ما يلي:

١- التهييج على الحكام، وتتبعهم عثراتهم والتنقيب عن مثالبهم سواءً كانت صدقاً أو كذباً، ونشرها بين الشباب الناشئ ليُبَغِضُوْهُم عندهم، وليملئوا قلوبهم حقداً عليهم، وتصويرهم للحكام بأنَّهم يكرهون الإسلام، وأنَّهم منافقون، وما يظهرون من الاعتزاز بالإسلام والتمسك به إنما هو من قبيل ذر الرماد في العيون فقط.

٢- أخذ البيعة على العمل للمنهج، فإنَّ هذه الجماعات لما كان من أهدافها الوصول إلى الخلافة في زعمهم نصبوا أنفسهم أمراء وأخذوا يطلبون من

(١) ينظر: فكر الإرهاب والعنف في المملكة العربية السعودية، للدكتور عبد السلام السحيمي، صـ١٥٠–١٦٥.

أتباعهم مبايعتهم.

٣- التنظيمات السريَّة، والخلايا الهرمية، والانفصال الشعوري عن المجتمع، وعدم الجهر بشيءٍ من ذلك حتى يكتمل النضج الذي يريدونه، ثم تأتي بعد ذلك مرحلة المفاصلة وهي مرحلة التصريح بأنَّ من وقف ضدهم فقد حكم على نفسه بالكفر.(١)

٤- تنفيرهم الشباب من كبار علماء السنة والنيل منهم، ورميهم بأنَّهم علماء سلطة، وأنَّهم جهلة بالواقع، وسطحيون، وملبَّسٌ عليهم من قبل الحكَّام، وهم علماء حيض ونفاس، وليسوا مرجعاً في الفتاوى العامَّة في الأمور المدلهمة ... إلى غير ذلك من الافتراءات.(٢)

٥- إظهارهم الانقلابات السياسية والعنف في بعض الدول العربية فجاء رد بعض السلطات بليغاً وقاسياً مما جعل أولئك المتورطين في هذا الفكر ينعتون المجتمع كله وسلطاته وفئاته بالكفر.

٦- تحول هذه الجماعات الدعوية إلى حركات انقلابية، وتنامي التطرف فيها كجماعة التكفير والهجرة، أو جماعات أخرى منشقة تنحت لها أنماط أخرى من التفكير ومناهج العمل.

٧- استغلال المشكلة الأفغانية التي جاءت في أوج الخطاب الدعوي الذي تشبَّع بفكر الحاكمية وضرورة الجهاد لرد المجتمع – في زعمهم – إلى حياض الإسلام بعد أنْ ارتدَّ في جاهليته وإعادة الحاكمية للّه وحده بعد اغتصبها حكم الطواغيت. والتقاء الشباب هناك بجماعة التكفير

(١) ينظر: فكر الإرهاب والعنف في المملكة العربية السعودية، للدكتور عبد السلام السحيمي، صـ٦٦وما بعدها فقد فصَّل المؤلف وذكر أقوال مؤسسي وقادة ا لجماعة في التنظيم السري عندهم.

(٢) ينظر: التكفير في ضوء السنة النبوية، للأستاذ الدكتور باسم الجوابرة، صـ٢٠ وما بعدها؛ مدارك النظر في السياسة، لعبد المالك الرمضاني، صـ٢٦٧ وما بعدها.

والهجرة، وهناك تشكلت عقيدة الجهاد لديهم وفق النظرة التكفيرية، فكانت المهمة الملقاة على عاتقهم تتمثل في التعامل وفق تلك النظرة وفق تأويلهم الخاطئ.[1]

وبهذا يتبيَّن أنَّ تلك الجماعات والفرق قابلت الإحسان بالإساءة القبيحة، وقلبت ظهر المجن للجميل المتواصل، فمارست هذه الجماعات على المجتمع السعودي ما اضطهدت لأجله في بلدانها، ومررت –وللأسف الشديد – تأثيرها إلى شبابنا وجامعاتنا في محاولة الإيقاع بين الراعي والرعية والحاكم والمحكوم في بلدٍ تأسَّس على عقيدة السلف ومنهجهم، وهذا سببٌ من أسباب قصد أولئك المتبنين للأفكار المنحرفة بلاد الحرمين ونكرانهم لجميلها؛ حيث عداءهم الدفين للدعوة السلفية، واستغلوا حسن ظن أهلها بهم ومحبتهم للمسلمين، وبدلاً من أنْ يتعلموا التوحيد على أيدي علماء البلاد السعودية، ويحمدوا الله الذي آواهم ثم يشكروا لصاحب الدار إكرامه لهم، جعلوا ينشرون أفكارهم المنحرفة بألسنة سحارة، وبسطوا نفوذهم حتى تصدروا المجالس وتسلموا الإدارات بشهاداتٍ غرارة، فما زالوا بأبناء بلاد التوحيد حتى ربوا منهم أشكالاً غريبة.[2]

فهناك مراحل ثلاث يمر بها هذا الفكر التكفيري عبر هذه الجماعات والفرق، وهي كالتالي:

١- مرحلة العاطفة: في التهييج على الحكام، والغمز في العلماء المخالفين لهذا الرأي، والطعن فيهم.

(١) ينظر: فكر الإرهاب والعنف في المملكة العربية السعودية، للدكتور عبد السلام السحيمي، صـ١٥٠–١٦٥.

(٢) ينظر: فكر الإرهاب والعنف في المملكة العربية السعودية، للدكتور عبد السلام السحيمي، صـ١٦٤؛ مدارك النظر في السياسة، لعبد المالك الرمضاني، صـ١٢١–١٢٢.

٢- مرحلة التقعيد لهذا الفكر: فينتقل هذا الفكر من حيز العاطفة التي يسهل تغييرها إلى حيز العقيدة التي تتسم بالرسوخ والثبات، وحرصوا على ترسيخ هذه العقيدة الباطلة في هذه المرحلة.

مرحلة التنفيذ: المتمثلة في تكفير الحكام وأعوانهم واغتيالاهم، حتى العلماء المخالفين لهذا الفكر فيبدأون بالتفسيق والتكفير، فالتدمير والتفجير، ويلقون من دعاتهم كل تبرير، وهكذا يستمر الشر ويستطير.[1]

(١) فتنة التفجيرات والاغتيالات الأسباب الآثار العلاج، لأبي الحسن مصطفى السليماني، بتصرف صـ٥٦–٥٧.

الخاتمـة

في ضوء ما توصل إليه البحث من نتائج، يلخص الباحث أهم تلك النتائج في النقاط الآتية:

- التكفير حكمٌ شرعي مرده إلى الله ورسوله ﷺ فكما أنَّ التحليل والتحريم والإيجاب إلى الله ورسوله فكذلك التكفير.
- سبب تفرق المسلمين وتعدد مناهجهم هو ترك الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ.
- وجوب الحذر والتحذير من كل بوادر التكفير لما لتأجيل التحذير من وقوع الضرر الكبير.
- الجهل بالكتاب والسنة بفهم سلف الأمة من أعظم أسباب التكفير، وضرورة التنبه إلى خطر الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة بدون فهم سلف الأمة فهو مكمن الخطر وأصل الضرر.
- الجهل بأحكام التعامل مع الحاكم المسلم سببٌ رئيس من أسباب الوقوع في تكفير الحكَّام المسلمين.
- اتباع الهوى والأغراض النفسية والشخصية بابٌ من أعظم أبواب تكفير المسلمين.
- توبة من كان سبباً في انتشار فكر التكفير لا تكفي بمجرد الندم بينه وبين الله، بل يجب عليه بيان ما وقع فيه من أخطاء بجلاء ووضوح، فالله تعالى يقول: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُوْلَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَـئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾.
- التأويل الخاطئ سبيل التكفير، ووسيلة التضليل؛ إذ هذا سبيل ينطلي على العوام والأحداث؛ لجهلهم بقواعد الاستدلال، وهنا مكمن الخطر.
- لا يجوز أنْ توجد في المجتمع المسلم جماعة غير جماعة المسلمين وإمامهم.

يحرم الانتماء إلى الجماعات الإسلامية، ووجوب الحذر والتحذير من الانتماء إليها.

التوصيات:

في ضوء ما توصل إليه البحث من نتائج، يوصي الباحث بما يلي:

- نشر الدعوة السلفية الصحيحة، التي حفظ الله بها هذه البلاد وأهلها قرنين ونصف من الزمن، وتفعيل دورها في كافة قطاعات المجتمع ومؤسساته وخاصة التربوية.
- إنشاء مراكز متخصصة في مكافحة الإرهاب ودراسة أسبابه تجمع متخصصين في علوم الشريعة وفي علم النفس، وعلم الاجتماع، وعلم الجريمة.
- العمل على علاج ما تقدَّم من أسباب أدَّت إلى وجود هذا الفكر وانتشاره، وانتزاع ذلك من أفهام من وقع فيه، وتصحيح فهمه بالأدلة الشرعية.
- وجوب النصح لعامة المسلمين وخاصتهم وبيان أهداف الجماعات الحزبية والفرق، وكشف أساليبهم لئلا ينخدع بهم العامة والأحداث.
- حماية الناس بوجهٍ عام والناشئة بوجهٍ خاصة من تلك الكتب التكفيرية التي تؤدي إلى التكفير ويتم معرفتها وبيانها من أهل العلم المتخصصين.
- نشر الكتب التي ترد على شبه أرباب الفكر المنحرف، وكشف شبههم.
- تخصيص برامج تلفازية وإذاعية في أوقات مناسبة يستضاف فيها أهل العلم المتخصصين لمناقشة هذه الأسباب والرد عليها.
- تفعيل دور معلمي التعليم العام وأستاذة الجامعات في بيان هذا الفكر وحماية الشباب منه من باب الوقاية خيرٌ من العلاج.
- مشاركة أئمة المساجد وخطباء الجوامع بالتحذير من هذا الفكر وبيان مخالفته للكتاب والسنة ما عليه سلف الأمة بياناً شافياً كافياً.

مراجع البحث

- الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة، من إجابات معالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان بن عبدالله الفوازن، جمع وتعليق وتخريج جمال بن فريحان الحارثي، دار المناهج، الطبعة الرابعة ١٤٢٦هـ.
- الإرهاب دوافعه وعلاجه، تأليف محمد الشيخ محمد بن سعد الشويعر، النادي الأدبي بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- أسباب الإرهاب دراسة تحليلية معمقة موثقة بالشواهد والأدلة علمياً وميدانياً، للأستاذ الدكتور مطيع الله بن دخيل الله الحربي، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.
- الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبي بكر ابن القيم الجوزية، تحقيق الشيخ عبد الرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية.
- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لابن القيم الجوزية، تحقيق وتصليح وتعليق محمد حامد الفقي، دار المعرفة.
- التكفير في ضوء السنة النبوية، للأستاذ الدكتور باسم بن فيصل الجوابرة، جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية – المدينة النبوية – الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- التكفير وخطورته، للأستاذ الدكتور مطيع الله بن دخل الله بن سرهيد العوفي الحربي، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.
- التكفير وضوابطه، للدكتور إبراهيم بن عامر الرحيلي، دار الإمام البخاري للنشر والتوزيع – قطر– الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بـ ابن الملقن، تحقيق دار الفلاح للبحث

العلمي وتحقيق التراث، بإشراف خالد الرباط، جمعة فتحي، تقديم الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي– مؤسسة الرسالة– الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري – دار الفكر – بيروت – ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
- الجهل بالدين وخطورته، للأستاذ الدكتور مطيع الله بن دخل الله بن سرهيد العوفي الحربي، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.
- حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية، لفضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.
- الرد على البكري، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق محمد علي عجال، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- الزاهر فى معانى كلمات الناس، لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت –، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ –١٩٩٢م
- سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني وشي من فقهها وفوائدها، للإمام محمد ناصر الدين الألباني – مكتبة المعارف – الرياض – الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لتقي الدين ابن تيمية – دار المعرفة.
- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.
- الشريعة، للإمام أبي بكر محمد الحسين الآجري، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

- الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب أبو أنس علي بن حسين أبو لوز، دار المجد، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد البستي – بترتيب ابن بلبان – تحقيق شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.
- صحيح سنن الترمذي باختصار السند تأليف المحدث محمد ناصر الدين الألباني – مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري مع شرح النووي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت– الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
- فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة، جمع وترتيب محمد بن حسين آل سفران القحطاني، دار الأوفياء، الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ.
- الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية، جمع وإعداد محمد بن فهد الحصين، تقديم سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، وفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، وفضيلة الشيخ محمد بن حسن آل الشيخ، الطبعة الرابعة ١٤٣٠هـ.
- فتاوى العلماء الكبار في الإرهاب والتدمير وضوابط الجهاد والتكفير ومعاملة الكفار، جمعها ورتبها أبو الأشبال أحمد بن سالم المصري، دار الكيان للطباعة والنشر والتوزيع – الرياض– الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب الشيخ: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ.
- فتنة التفجيرات والاغتيالات الأسباب الآثار العلاج، تأليف أبي الحسن مصطفى بن إسماعيل سليماني، وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية ا لسعودية، الأولى ١٤٢٧هـ.

- فتنة التكفير والحاكمية، لمحمد بن عبد الله الحسين، مطبعة سفير، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- فكر الإرهاب والعنف في المملكة العربية السعودية مصدره أسباب انتشاره علاجه، للدكتور عبد السلام بن سالم بن رجاء السحيمي، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء الحسيني قابله ووضع فهارسه عدنان درويش و محمد المصري – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- لسان العرب لابن منظور – دار صادر – بيروت – الطبعة الثالثة ٢٠٠٤ م.
- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر– الرياض– ١٤١٢هـ.
- مختصر صحيح البخاري، المسمى التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، تأليف الإمام زين الدين أحمد بن عبد اللطيف الزبيدي، تحقيق إراهيم بركة، مراجعة أحمد راتب عرموش، دار النفائس، الطبعة الرابعة ١٤٠٩هـ.
- مدارك النظر في السياسة بين التطبيقات الشرعية والانفعالات الحماسية، لعبد المالك بن أحمد بن المبارك الرمضاني الجزائري، قرأه وقرضه العلامة محمد ناصر الدين الألباني – دار السلف للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- معالم التنزيل، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة للشيخ عبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم – وزارة الشؤون الإسلامية في المملكة العربية ا لسعودية – الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ
- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب

الأصفهاني، دار المعرفة – بيروت – .

- الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، صححه وعلق عليه الأستاذ أحمد فهمي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- منهاج السنة النبوية، لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق الدكتور: محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية – القاهرة – الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.
- الموافقات في أصول الشريعة لأي إسحاق الشاطبي، وعليه شرح الشيخ عبد الله دراز، دار الفكر العربي.

ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار

الأسباب الفكرية

لظاهـــرة التـــكفير

أ.د. عبدالعزيز بن عبدالله بن عثمان الهليل

الأستاذ بقسم السنة وعلومها

كلية أصول الدين

مقدمة البحث

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أبان لخلقه طريق الرشد وطرق الغواية.

وأشهد أن نبينا محمدا عبد الله ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق، فأدى الأمانة وبلغ الرسالة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده.

صلى الله وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا.. أما بعد:

فإنَّ ظاهرة التكفير، من الظواهر الفكرية التي ظهرت أول ما ظهرت في صدر الإسلام، وانتحلتها فرقة الخوارج، التي من أبرز أصولها تكفير مرتكب الكبيرة.

ولأنَّ التاريخ يعيد نفسه؛ فإنَّ هذه الظاهرة تظهر في بعض الأزمنة والأمكنة، وتخبو في أزمنة وأمكنة أخرى، ولظهورها أسباب متعددة، كما أن هناك عوامل لخبوها واندثارها.

وفي هذا البحث سأسلط الضوء على الأسباب الفكرية لظاهرة التكفير؛ لأنَّ معرفة الأسباب تسهم في وضع الحلول لهذه الظاهرة التي تفشت في زمننا هذا في كثير من بلدان العالم.

ولعلَّ من أهمِّ الأسباب الداعية إلى تناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة ما يأتي:

١ – انتشار ظاهرة التكفير في بعض البلدان في زمننا هذا.

٢ – أنَّ معرفة الأسباب أحد المكونات المهمة لعلاج هذه الظاهرة الخطيرة.

٣ – أنَّ ظاهرة التكفير من الظواهر الفكرية؛ فمن المهم دراسة أسباب تلك الظاهرة من الناحية الفكرية.

وقد تناولت هذا الموضوع بدراسة جزئياته ومسائله؛ مقدماً له بمقدمة أبرزت فيها أهميته وأسباب تناوله بالدراسة، وأعقبتها بتمهيدٍ أوضحت فيه باختصار المراد بالتكفير، كما بينت المراد بالأسباب الفكرية لظاهرة التكفير، وذكرت تلك الأسباب على سبيل الإجمال.

ثم قسمت الدراسة إلى أربعة مباحث، وتناولت في كل مبحث منها سببا من أسباب الظاهرة بالدراسة والتحليل.

ثم ختمت البحث بخاتمة لخصت فيها أهمَّ نتائج البحث وتوصياته.

وسلكت في بحثي لهذا الموضوع المنهج العلمي المبني على الاستقراء والتحليل، مستعينا – بعد عون الله تعالى وتوفيقه – بالمراجع العلمية المتخصصة في هذا الموضوع.

وأسأل الله – تعالى – التوفيق والسداد لما توخيته في هذا البحث، وأسأله أن ينفع به كاتبه وقارئه والمسلمين أجمعين، وأن يجعله سببا من أسباب القضاء على ظاهرة التكفير المنحرفة التي جرَّت الويلات والحسرات على أمتنا الإسلامية وعلى العالم أجمع.

والحمد لله رب العالمين.

تمهيد

إنَّ هـذه الدراسـة للأسـباب الفـكـرية لظـاهـرة الـتـكـفـير المنحرفـة، تنـدرج ضمن فعاليات المؤتمر العالمي الـذي تقيمـه أمانـة جـائزة نـايف بـن عبـدالعزيز آل سـعود العالميـة للسنة النبويـة والدراسـات الإسـلامية المعاصـرة، بالاشـتراك مـع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بعنوان: "ظاهـرة الـتـكـفـير: الأسـباب، الآثار، العلاج".

وقـد تنـاول هـذا المـؤتمر بالبحـث والدراسـة جوانـب الموضـوع المختلفـة، بـدءاً بمفهـوم الـتـكـفـير في الإسـلام وضـوابطه، مـرورا بظـاهـرة الـتـكـفـير وجـذورها التاريخيـة والعقديـة، والأسـباب المؤديـة لهـذه الظـاهـرة، والـشبهات الفـكـريـة للـتـكـفيريين ومناقـشتها، وشـبهات الخـوارج والجماعـات التـكـفيريـة المعاصـرة والـردِّ عليهـا، والآثـار المترتبـة علـى ظـاهـرة الـتـكـفـير، ومـسؤولية مؤسـسات المجتمع في علاج هذه الظاهـرة، وانتهاءً بوسائل وأساليب علاج تلك الظاهـرة.

وبملاحظـة سـريعة لتلك المحـاور الـتي ينـاقشها المـؤتمر يظهـر أنـه قـد غطَّـى الجوانب المختلفة لهذه الظاهـرة، وتناول جميع موضوعاتها بالبحث والدراسة.

وهـذا البحـث الذي نحن بصدده، حلقة من حلقات موضوعات هـذا المـؤتمر، وسوف أتناول فيه بالدراسة: الأسباب الفـكـرية المؤدية لظاهـرة التـكـفـير.

وقبل الخوض في صلب هذا الموضوع، أرى من المناسب تسليط الضوء بشيء مـن الاختـصار علـى المـراد بظـاهـرة الـتـكـفـير، قبـل التحـدث عـن أسـباب تلـك الظاهـرة.

فالتـكـفـير في لغة العرب مصدر الفعل (كـفَّر، يـكـفِّرُ).

والـكُـفْرُ في الأصل مأخوذ من الـكَـفْرِ، وهـو السَتْر والتغطيـة؛ لأنَّ الـكـافر يُغطي بـكفره الإيمان. ومنه قوله تعالى: ﴿ اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ

وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرّاً ثُمَّ يَكُونُ حُطَاماً وَفِي الآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾ (سورة الحديد: ٢٠).

فالمسلم قد يُحكم عليه بالكفر بسبب ارتكابه ناقضاً من نواقض الإسلام التي وردت في القرآن والسنة، وذلك بعد قيام الحجة، وانتفاء الموانع، كما بين ذلك أهل العلم في كتبهم.

فالتكفير: هو الحكم على الآخرين بالكفر، والمراد به الخروج من ملة الإسلام إلى الكفر.

ويطلق على الأفراد، والجماعات، والمؤسسات، والهيئات.

وهذا الذي يسميه العلماء بالردَّة، فالمرتدُّ لغة: هو الراجع. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴾ (سورة المائدة: ٢١).

قال الراغب الأصفهاني: الردة: الرجوع في الطريق الذي جاء منه[(١)].

ويقول البهوتي معرفاً المرتدَّ: هو الذي يكفر بعد إسلامه نطقاً، أو اعتقاداً، أو شكاً، أو فعلاً[(٢)].

والردَّة: كفر المسلم بصريح لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه[(٣)].

ويقول النوويُّ: الردَّة هي قطع الإسلام بنيِّة، أو قول كفر، أو فعله، سواء قاله استهزاءً، أو عناداً، أو اعتقاداً[(٤)].

وهكذا فالردَّة هي الخروج عن الإسلام بارتكاب ناقض من نواقضه القولية أو القلبية أو العملية، والردَّة صورة من صور الكفر التي تدور

(١) مفردات القرآن (٢١٧).
(٢) كشاف القناع (١٦٧/٦).
(٣) انظر: مختصر خليل (٢٨١/١).
(٤) منهاج الطالبين (١٣١/١).

بمجموعها حول التكذيب والجحود.

وقد حذَّر الإسلام من تكفير من دخل في ديـن الإسـلام، ووردت نـصوص كـثيرة في التحذير من التكفير، منها على سبيل الإجمال:

١- قـول الله – تعـالى –: ﴿ يَـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـوا إِذَا ضَـرَبْتُمْ فِـي سَـبِيلِ اللَّـهِ فَتَبَيَّنُـوا وَلا تَقُولُـوا لِمَـنْ أَلْقَـى إِلَـيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنـاً تَبْتَغُـونَ عَـرَضَ الْحَيَـاةِ الـدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّـهِ مَغَـانِمُ كَـثِيرَةٌ كَـذَلِكَ كُنـتُمْ مِـنْ قَبْـلُ فَمَـنَّ اللَّـهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾(سورة النساء: ٩٤).

وفي هذا إشارة إلى أن العبد ينبغي له إذا رأى دواعي نفسه مائلة إلى حالة له فيها هوى، وهي مضرة له، أن يُذَكِّرها ما أعدَّ الله لمن نهى نفسه عن هواها، وقدَّم مرضاة الله على رضا نفسه، فإنَّ في ذلك ترغيبًا للنفس في امتثال أمر الله، وإن شقَّ ذلك عليها[١].

فأمر الله – تعالى – في هذه الآية عباده المؤمنين بالتثبت والتبين عند اشتباه الأمور، وعدم العجلة في الحكم على الآخرين بالكفر بعد أن نطقوا بما يدلُّ على إسلامهم، وأكدَّ تعالى بوجوب التبين في مثل هذه الأمور، وعدم التعجل فيها، وما ذاك إلا حماية للمجتمع الوقوع في التكفير الذي يؤدي إلى الويلات والحسرات وشيوع الفوضى وانعدام الأمن.

٢- حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال، وإلاَّ رجعت عليه. متفق عليه[٢].

والمعنى فيه عند أهل الفقه والأثر – أهل السنة والجماعة – النهيُّ عن أن

(١) تفسير السعدي (١٩٤).
(٢) صحيح البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٢١٦) واللفظ له.

يكفر المسلم أخاه المسلم بذنب، أو بتأويل لا يخرجه من الإسلام عند الجميع، فورد النهي عن تكفير المسلم[1].

وفي تسمية المكفَّر أخاً ما يشعرُ بأنَّ ما بين المسلم وأخيه من الأخوة الإيمانية ينبغي أن تمنعه من إكفاره بغير حجة ولا برهان، وفي هذا النهي والتحذير أكبر زاجر عن الوقوع في خطيئة التكفير، حماية للأفراد والمجتمعات المسلمة من آثار التكفير المدمرة.

٣- وعن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ... ومن دعا رجلا بالكفر أو قال: يا عدو الله! وليس كذلك إلاَّ حار عليه. متفق عليه[2].

وفي هذا الحديث ما في سابقه من التحذير والنكير على من كفَّر مسلماً بأن أطلق عليه هذه الاسم الشنيع، بل حذر النبي ﷺ مما هو أقلَّ من رمي الرجل بالكفر، ألا وهو وصفه بأنه عدوٌّ لله؛ من أجل حماية المجتمع من أن يتخوض أفراده في أعراض بعضهم ودينهم، أو أن يجرحوهم بما هم منه براء.

٤- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما. رواه البخاري[3].

وفي هذا الحديث تهديدٌ تقشعر له القلوب المؤمنة الصادقة في إيمانها؛ فلا تُقدِمُ على رمي الآخرين بالكفر حذراً من عود هذا الوصف على قائله.

٥- وعن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ما أكفر رجلٌ رجلاً قط إلاَّ باء أحدهما بها، إن كان كافرا وإلاَّ كفر بتكفيره. رواه ابن حبان(٤).

(١) انظر: التمهيد لابن عبدالبر (١٤/١٧).
(٢) صحيح البخاري (٣٥٠٨، ٦٠٤٥)، ومسلم (٢١٧) واللفظ له.
(٣) صحيح البخاري (٦١٠٣).
(٤) صحيح ابن حبان (٢٤٨) وفيه عنعنة ابن إسحاق، لكن يشهد له ما قبله وما بعده.

وفي هذا الحديث ما في سابقه من التهديد والوعيد الذي توجل منه القلوب الحية، فلا يقع أصحابها في شَرَكِ التكفير الخطير.

٦- وعن ثابت بن الضحاك ﷺ، عن النبي ﷺ قال: من حلف بملة غير الإسلام كاذبا، فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم، ولعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله. متفق عليه[١].

وقد اشتمل هذا الحديث العظيم على جملة من المنهيات التي تؤدي إلى فساد المجتمع واختلال نظامه، من ذلك الحلف بغير بملة الإسلام، وقتل المؤمن لنفسه، ولعن المؤمن لأخيه، أو رميه أخاه بالكفر، وأن من رمى أخاه بالكفر فكأنما قتله؛ لأن الكافر المرتدَّ يقتل.

٧- وعن عمران بن حصين ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فهو كقتله ". رواه البزار ورواته ثقات[٢].

ونصوص الوحيين في التحذير من هذا المسلك كثيرة، وليس هذا مقام استقصائها، والمقصود أنَّ مسألة التكفير مسألة لها خطورتها وتأثيرها الشديد على الفرد والمجتمع المسلم في الدنيا والآخرة.

ويبين خطر هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - بقوله: اعلم أن مسائل التكفير والتفسيق من مسائل الأسماء والأحكام التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة، وتتعلق بها الموالاة والمعاداة والقتل والعصمة وغير ذلك في الدار الدنيا؛ فإن الله - تعالى - أوجب الجنة للمؤمنين، وحرم الجنة على الكافرين، وهذا من الأحكام الكلية في كل وقت ومكان[٣].

---

(١) صحيح البخاري (٦١٠٥) واللفظ له، ومسلم (٣٠٤).

(٢) مسند البزار (٣٥١٩) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٦/٨): رجاله ثقات.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥١/١٢).

وقال ابن دقيق العيد – رحمه الله تعالى –: وعيدٌ عظيمٌ لمن كفَّر أحداً من المسلمين وليس كذلك، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير... لمَّا اختلفوا في العقائد، فغلظوا على مخالفيهم، وحكموا بكفرهم... وهذا الوعيد لاحقٌ بهم إذا لم يكن خصومهم كذلك...[(١)].

وقال الشوكاني – رحمه الله تعالى –: اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه، إلاَّ ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أنَّ: من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما، هكذا في الصحيح، وفي لفظ آخر في الصحيحين وغيرهما: من دعا رجلا بالكفر، أو قال: عدو الله، وليس كذلك، إلاَّ حار عليه، أي: رجع، وفي لفظ في الصحيح: فقد كفر أحدهما، ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر، وأكبر واعظ، عن التسرع في التكفير...[(٢)].

ولعظم هذا الموضوع وخطورته ألَّف فيه العلماء كتبا كثيرة في بيان نواقض الإسلام، وحكم مرتكب الكبيرة التي ليست بناقض، وبينوا حدود التكفير وضوابطه، وشروطه، وموانعه.

فكيف يجرؤ مسلمٌ بعد هذا أن يرمي مسلما بالكفر، وقد علم ما ورد في ذلك من النصوص الزاجرة عن ذلك! وكيف يستهين المسلم بأمر عظمه الله – تعالى – ورسوله ﷺ وجاء التحذير البليغ منه في كتاب الله – تعالى – وسنة رسوله ﷺ !.

---

(١) إحكام الأحكام (٧٦/٤).
(٢) السيل الجرار (٩٧٨/٤).

المبحث الأول

من الأسباب الفكرية المؤدية للتكفير (الجهل)

المراد بالجهل في اللغة: نقيض العِلْم، وقد جَهِله فلان جَهْلاً وجَهَالة، وجهِلَ عليه وتَجَاهل: أَظهر الجَهْل، وتَجَاهَل أَرَى من نفسه الجَهْل وليس به، واسْتَجْهَله عَدَّه جاهِلاً، والتجهيل أَن تنسبه إِلى الجَهْل، والجَهَالة: أَن تفعل فعلاً بغير العِلْم، وقالوا: جُهَلاء كما قالوا: عُلَماء؛ حَمْلاً له على ضده، والمَجْهَلة ما يحملك على الجَهْل، ومنه الحديث: الولد مَبْخَلة مَجْبَنة مَجْهَلة، وفي حديث آخر: إِنكم لتُجَهِّلون، وتُبَخِّلون، وتُجَبِّنون. أَي يَحْمِلون الآباء على الجَهْل بملاعبتهم إياهم حفظاً لقلوبهم، والمعروف في كلام العرب جهلت الشيء، إذا لم تعرفه[1].

والجهل في الاصطلاح: عدم العلم عما من شأنه العلم[2].

وهو سببٌ خطيرٌ؛ من أخطر الأسباب التي أوقعت من وقع في براثن التكفير بغير حجة ولا برهان، ولا علم يحجزه عن هذا البهتان.

وإذا تأملت أحوال من بُلي بالوقوع في خطيئة التكفير، تجد الوصف الظاهر عليه وصف الجهل بنوعيه؛ فهو جاهلٌ جهلا بسيطاً لكونه ما عرف الحقَّ بدليله، ثم هو في نفس الوقت جاهلٌ جهلاً مركباً؛ لأنه بوقوعه في هذه الخطيئة يظن نفسه عالماً وهو من أجهل الناس في هذه المسألة، إذ لو علم ضوابطها وشروطها وموانعها، وما ورد من التحذير الشديد والنهي الأكيد عن الوقوع فيها لما أقدم عليها، ولحبس لسانه عن رمي المسلمين بها.

(١) لسان العرب، لابن منظور (١/٧١٣).
(٢) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (٣٠٣).

وللجهل أسبابٌ كثيرةٌ معروفةٌ، منها عدم أخذ العلم عن أهله المعروفين به، وهم أهل العلم الراسخون فيه، ومنها أخذ العلم عن غير أهله من الجهال والمتعالمين، أو من المنحرفين الضالين، ومنها عدم المنهجية في طلب العلم، والقفز إلى كبار العلم قبل معرفة مبادئه وأصوله.

قال الشاطبي – رحمه الله تعالى –: من أنفع طرق العلم الموصلة إلى غاية التحقيق به؛ أخذه عن أهله المتحققين به على الكمال والتمام...وذكر أن لذلك طريقين: المشافهة، ومطالعة كتب العلماء.

ثم قال: وهي – أي المشافهة – أنفع الطريقين، وأسلمهما، لوجهين: الأول، خاصية جعلها الله – تعالى – بين المعلم والمتعلم، يشهدها كل من زاول العلم والعلماء، فكم من مسألة يقرؤها المتعلم في كتاب، ويحفظها ويرددها على قلبه فلايفهمها، فإذا ألقاها إليه المعلم فهمها بغتة، وحصل له العلم بالحضرة! وهذا الفهم إما يحصل بأمر عادي من قرائن أحوال، وإيضاح موضع إشكال لم يخطر للمتعلم ببال، وقد يحصل بأمر غير معتاد، ولكن بأمر يهبه الله للمتعلم عند مثوله بين يدي المعلم، ظاهر الفقر بادي الحاجة إلى ما يلقي إليه... وقد قال عمر بن الخطاب: وافقت ربي في ثلاث. وهي من فوائد مجالسة العلماء! إذ يفتح للمتعلم بين أيديهم ما لايفتح له دونهم، ويبقى ذلك النور لهم بمقدار ما بقوا في متابعة معلمهم، وتأدبهم معه، واقتدائهم به، فهذا الطريق نافع على كل تقدير(١).

وإن مسألة التكفير، وأحكام المرتدِّ من المسائل الكبيرة والشائكة، ولا يخوض فيها تأصيلا وتفريعا إلا أهل العلم الراسخون فيه، الذين أفنوا سني حياتهم في طلب العلم وتحصيله، فعرفوا ما تضمنه كتاب الله تعالى، وما

(١) الموافقات، للشاطبي (١/١٤٧).

تضمنته السنة النبوية من أحكام الدين وقواعده وأصوله، مستنيرين في معرفتهم لما تضمنه هذان الأصلان بفهم سلف الأمة من الصحابة، والتابعين لهم بإحسان، وسلف الأمة وأئمتها.

ولذا كان الجهل بكتاب الله – تعالى – وبسنة رسوله ﷺ، من أعظم الأسباب المؤدية لظاهرة تكفير المسلمين بغير حجة ولا برهان.

لأنَّ العالم بكتاب الله – تعالى – وبسنة نبيه ﷺ، المدرك لمقاصد الشريعة الإسلامية وقواعد الأحكام، لا يمكن أن ينصب نفسه حاكما على عقائد الناس وديانتهم، فيكفر المسلمين، ويخرجهم من دائرة الإيمان إلى دائرة الكفر، وهو يعلم ما ورد من نصوص الوعيد على من كفَّر مسلما بغير حجة ولا برهان، وإنما يستسهل هذا المرتع الوخيم من قلَّ علمه، وبان جهله، ولم يدرك حقيقة ما تضمنته تلك النصوص المحذرة من تكفير المسلمين بغير حجة ولا برهان.

والجهل المؤدي إلى ظاهرة التكفير مراتب:

منها الجهل بكتاب الله تعالى وبسنة رسوله ﷺ.

ومنها الجهل بقواعد الأحكام، وأصول الإسلام، ومقاصد الشريعة، ومآلات الأحكام، ومنها الجهل بواقع الأمة، أو الجهل بتأثير ذلك الواقع على كثير من الأحكام.

يقول شيخ الإسلام في رده على البكري: وهذه الطريقة التي سلكها هذا وأمثاله هي طريقة أهل البدع، الذين يجمعون بين الجهل والظلم، فيبتدعون بدعة مخالفة للكتاب والسنة وإجماع الأمة، ويكفرون من خالفهم في بدعتهم... وأئمة السنة والجماعة، وأهل العلم والإيمان، فيهم العلم، والعدل، والإيمان، والرحمة، فيعلمون الحق الذي يكونون به موافقين للسنة، سالمين من البدعة، ويعدلون على من خرج منها ولو ظلمهم[1].

(١) الرد على البكري، لابن تيمية (٢/٤٨٧).

وقد نهى الله – تعالى – في كتابه العظيم عن القول عليه بغير علم، فقال – تعالى –: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ سورة الأعراف.

قال ابن القيم – رحمه الله تعالى –: حرَّم الله _ سبحانه – القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرمات، بل جعله في المرتبة العليا منها... فرتب المحرمات أربع مراتب وبدأ بأسهلها، وهو الفواحش، ثم ثنى بما هو أشد تحريما منه، وهو الإثم والظلم، ثم ثلث بما هو أعظم تحريماً منهما، وهو الشرك به سبحانه، ثم ربع بما هو أشد تحريماً من ذلك كله وهو: القول عليه بلا علم، وهذا يعمُّ القول عليه – سبحانه – بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله، وفي دينه وشرعه، وقال – تعالى –: ﴿ وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمْ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ ﴾ سورة النحل.

فشدَّد عليهم سبحانه بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه وقولهم لما لم يحرمه هذا حرام، ولما لم يحله هذا حلال، وهذا بيان منه – سبحانه – أنه لا يجوز للعبد أن يقول هذا حلال وهذا حرام إلا بما علم أن الله – سبحانه – أحله وحرمه، وقال بعض السلف: ليتق أحدكم أن يقول: أحل الله كذا وحرم كذا، فيقول الله: له كذبت لم أحل كذا ولم أحرم كذا[1].

وأمر – تعالى – بطلب العلم، وسؤال أهل الذكر، فقال – تعالى –: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ (١١٤) سورة طه.

وقال تعالى: ﴿ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ (٤٣) سورة النحل.

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم (٣٩/١).

المبحث الثاني

من الأسباب المؤدية للتكفير: (اتباع الهوى)

إن اتباع الهوى سبب مؤثرٌ من جملة الأسباب التي تؤدي إلى ظاهرة التكفير.

والهوى هو ميل النفس إلى ما تحب على وجه العموم، فهو شهوةٌ، ومحبةٌ لما يلائم غرض صاحبه[1].

فهو إذن ميل الطبع إلى ما يلائمه، وإنما يُذم المفرط من ذلك، وهو ما يزيد على جلب المصالح ودفع المضار، ولما كان الغالب من موافق الهوى أنه لا يقف منه على حدِّ المنتفع، أُطلق ذمُّ الهوى والشهوات، لعموم غلبة الضَّرر[2].

وقد يُطلق الهوى بمعنى المحبة والميل مطلقاً، فيدخل فيه الميل إلى الحقِّ وغيره[3].

فالهوى ميل النفس إلى ما تهواه، فإن مالت إلى ما يخالف الشَّرع فهو الهوى المذموم، وإن مالت إلى ما يوافق الشَّرع فهو الممدوح، وإذا ذُكر الهوى مطلقاً، أو ذُكر ذمُّه، فإنما يُراد به الهوى المذموم؛ لأنه الغالب[4].

واتباع الهوى المذموم إنما يكون في أبواب الشَّهوات، أو أبواب الشُّبهات، وهو أعظمها خطراً وأكثرها ضرراً على المرء في دينه.

ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: واتباع الأهواء في الدِّيانات أعظم من اتباع الأهواء في الشَّهوات؛ فإنَّ الأول حالُ الذين كفروا من

(١) انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور (٩٢/١٨).

(٢) ذم الهوى، لابن الجوزي (١٢).

(٣) جامع العلوم والحكم، لابن رجب (٣٩٠).

(٤) اتباع الهوى: مظاهره، خطره، علاجه (٩).

أهل الكتاب والمشركين، كما قال – تعالى –: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (سورة القصص)، ولهذا كان من خرج عن موجب الكتاب والسنة من العلماء والعبَّاد يُجعل من أهل الأهواء، كما كان السلف يسمونهم: أهلَ الأهواء؛ وذلك أن كلَّ من لم يتبع العلم، فقد اتبع هواه، والعلم بالدين لا يكون إلاَّ بهدى الله الذي بعث به رسوله[1].

وقال الشَّاطبيُّ – رحمه الله تعالى –: ولذلك سُمي أهلُ البدع أهلَ الأهواء؛ لأنهم اتبعوا أهواءهم، فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها، والتعويل عليها حتى يصدروا عنها، بل قدموا أهواءهم، واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظورا فيها من وراء ذلك[2].

والمقصود هنا هو اتباع الهوى المذموم في أبواب الشبهات، إذ إنَّ التكفير وأحكامه بابٌ من أبواب الدِّيانة، وقد خاض فيه كثيرون بدافع الهوى المذموم.

وقد ورد النهيُّ عن اتباع الهوى في كتاب الله تعالى، في غير ما آية منه، وذلك لخطورته على الفرد المسلم والمجتمع بأسره، فقال – تعالى –: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾ (سورة: النساء).

فَنَهى الله – تعالى – عن اتباع الهوى؛ لإن اتباعه مُردٍ، أي مهلك؛ يحمل على الشهادة بغير الحق، وعلى الجور في الحكم، إلى غير ذلك[3].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٣٢/٢٨).
(٢) الاعتصام، للشاطبي (١٧٦/٢).
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٤١٣/٥).

والمعنى: لا يحملنكم الهوى والعصبية وبغْضَة الناس إليكم، على ترك العدل في أموركم وشؤونكم، بل الزموا العدل على أي حال كان[(1)].

ولا تتبعوا شهوات أنفسكم المعارضة للحق، فإنكم إن اتبعتموها عدلتم عن الصواب، ولم توفقوا للعدل، فإن الهوى إما أن يُعمي بصيرة صاحبه حتى يرى الحق باطلا والباطل حقا، وإما أن يعرف الحق ويتركه لأجل هواه، فمن سلم من هوى نفسه، وُفِّق للحقِّ، وهُدي إلى الصراط المستقيم[(2)].

وقال – تعالى –: ﴿ وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتْ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾ (سورة المؤمنون: ٣٥).

والمعنى: لو أجابهم الله إلى ما في أنفسهم من الهوى، وشرع الأمور على وفق ذلك ﴿ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾ لفساد أهوائهم واختلافها؛ ففي هذا كله تبيين عجز العباد واختلاف آرائهم وأهوائهم، وأنه – تعالى – هو الكامل في جميع صفاته وأقواله، وأفعاله، وشرعه، وقدره، وتدبيره لخلقه، تعالى وتقدس، فلا إله غيره، ولا رب سواه[(3)].

ووجه ذلك: أن أهواءهم متعلقة بالظلم والكفر، والفساد من الأخلاق والأعمال، فلو اتبع الحق أهواءهم، لفسدت السماوات والأرض، لفساد التصرف والتدبير، المبني على الظلم وعدم العدل، فالسماوات والأرض ما استقامتا إلاَّ بالحقِّ والعدل[(4)].

وقال – تعالى –: ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنْ الْغَاوِينَ، وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢/٤٣٣).
(٢) انظر: تفسير السعدي (٢٠٨).
(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٥/٤٨٤).
(٤) انظر: تفسير السعدي (٥٥٤).

وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (سورة: الأعراف).

ففي هذه الآيات أن اتباع الهوى، وإخلاد العبد إلى الشهوات، يكون سببا للخذلان[1].

وقال – تعالى –: ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ (سورة: ص).

فنهى الله – تعالى – نبيه داود عليه السلام عن اتباع الهوى في الحكم بين المتخاصمين، وأنه سبب للضلال عن سبيل الله تعالى.

وقال – تعالى –: ﴿ وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً ﴾ (سورة: الكهف).

فنهى الله – تعالى – نبيه عن طاعة من اتبع هواه، وهو من يتبع ما تميل إليه نفسه الأمارة بالسوء، وتهواه من الشر[2].

وقال – تعالى –: ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنْ الْهَوَى، فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴾ (سورة: النازعات).

فوعد الله – تعالى – من خاف مقام ربه ونهى نفسه عن هواها بأن تكون الجنة مأواه.

وروى الإمام أحمد في مسنده، عن أبي برزة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: إن مما أخشى عليكم شهوات الغي في بطونكم، وفروجكم، ومضلات الهوى[3].

(١) انظر: تفسير السعدي (٣٠٨).
(٢) انظر: أضواء البيان (١٤١/٩).
(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٩٧٧٣) ورجاله ثقات.

وقال علي بن أبي طالب ﷺ: إن أخوف ما أخاف عليكم اثنتان: طول الأمل، واتباع الهوى، فأما طول الأمل فينسي الآخرة، وأما اتباع الهوى فيصد عن الحق(١).

وقال ابن عباس: لا تجالسوا أصحاب الهوى، فإنهم يمرضون القلوب(٢).

وقال الحسن: اتهموا أهواءكم ورأيكم على دين الله، وانتصحوا كتاب الله على أنفسكم(٣).

مظاهر اتباع الهوى:

يمكن أن يُستدلَّ على اتباع الهوى بعدد من المظاهر، ألخصها فيما يأتي(٤):

١- الانقياد التامّ، والمتابعة بغير بصيرة، لشخص أو جماعة:

يوالي ويعادي على مبادئها وأفكارها ومذاهبها، دون أن يزنها بميزان الشرع، ومن غير أن يعرضها على نصوص الوحيين وفهم سلف الأمة لها.

وفي مثل هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى –: ولهذا تجد قوما كثيرين، يحبون قوما، ويبغضون قوما لأجل أهواء لا يعرفون معناها ولا دليلها، بل يوالون على إطلاقها، أو يعادون، من غير أن تكون منقولة نقلا صحيحا عن النبي ﷺ وسلف الأمة، ومن غير أن يكونوا هم يعقلون معناها، ولا يعرفون لازمها ومقتضاها(٥).

٢- تجاوز الحدّ المشروع في التشنيع على المخالفين له ولما يهواه.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى –: وهذا حال أهل الاختلاف المذموم من أهل الأهواء كلهم، لا يختلفون إلا بعد أن يظهر لهم

(١) رواه الإمام أحمد في الزهد (١٩٢).
(٢) رواه ابن بطة في الإبانة (٤٣٨/١).
(٣) رواه ابن بطة في الإبانة (٣٨٩/١).
(٤) انظر للاستزادة: اتباع الهوى: مظاهره، خطره، علاجه (١٨ ـ ٤٦).
(٥) انظر: مجموع الفتاوى (١٦٣/٢٠).

الحق ويجيئهم العلم، فيبغي بعضهم على بعض، ثم المختلفون المذمومون كل منهم يبغي على الآخر، فيكذب بما معه من الحق مع علمه أنه حق، ويصدق بما مع نفسه من الباطل مع العلم أنه باطل[(١)].

٣- التعامي عن الحقِّ، وطلبه ما يوافق هواه.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: وصاحب الهوى يعميه الهوى ويصمه، فلا يستحضر ما لله ورسوله في ذلك، ولا يطلبه، ولا يرضى لرضا الله ورسوله، بل يرضى إذا حصل ما يرضاه بهواه، ويغضب إذا حصل ما يغضب له بهواه[(٢)].

٤ - عدم التمييز بين الأمور، واستسهال العظائم مع التشديد فيما دونها.

وفي هذا يقول ابن الجوزي - رحمه الله تعالى -: رأيت كثيرا من الناس يتحرزون من رشاش نجاسة ولا يتحاشون من الغيبة، ويكثرون من الصدقة، ولا يبالون بمعاملات الربا، ويتهجدون بالليل ويؤخرون الفريضة عن الوقت، في أشياء يطول عدها من حفظ فروع وتضييع أصول، فبحثت عن سبب ذلك فوجدته من شيئين: أحدهما: العادة، والثاني: غلبة الهوى في تحصيل المطلوب، فإنه قد يغلب فلا يترك سمعا ولا بصرا[(٣)].

٥ - الرضى بما كان ينكره، وإنكاره ما كان يرضى به مع علمه بأنه خلاف الحقِّ.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: قومٌ لا يقومون إلاَّ في هوى أنفسهم، فلا يرضون إلاَّ بما يُعطونه، ولا يغضبون إلاَّ لما يُحرَمُونه، فإذا أُعطي أحدهم ما يشتهيه من الشهوات الحلال والحرام زال غضبه،

(١) منهاج السنة النبوية (٥/٢٦٤).
(٢) المرجع السابق (٥/٢٥٦).
(٣) صيد الخاطر، لابن الجوزي (١٩٣)، وينظر في هذا الموضوع: قصة قتل الخوارج لعبدالله بن خباب ﷺ في البداية والنهاية (٧/٢٨٨).

وحصل رضاه، وصار الأمر الذي كان عنده منكراً، ينهى عنه، ويعاقب عليه، ويذمُّ صاحبه، ويغضب عليه، مرضياً عنده، وصار فاعلاً له، وشريكاً فيه، ومعاوناً عليه، ومعادياً لمن نهى عنه وينكر عليه، وهذا غالبٌ في بني آدم؛ يرى الإنسان ويسمع من ذلك ما لا يحصيه، وسببه أن الإنسان ظلومٌ جهولٌ؛ فلذلك لا يعدل، بل ربما كان ظالماً في الحالين[1].

٦- أن تكون محبته وبغضه للآخرين مبنية على مراد نفسه وهواه، مع كونها مخالفة لمحبة الله تعالى ورسوله ﷺ.

وفي الحديث عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما -، مرفوعاً: لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به[2].

وفي هذا يقول الحافظ ابن رجب - رحمه الله تعالى -: وكذلك حبُّ الأشخاص، الواجب فيه أن يكون تبعا لما جاء به لرسول ﷺ، فيجب على المؤمن محبة الله، ومحبة من يحبه الله من الملائكة، والرسل، والأنبياء، والصديقين، والشهداء، والصالحين عموماً... ومن كان حبه وبغضه، وعطاؤه ومنعه لهوى نفسه، كان ذلك نقصا في إيمانه الواجب، فيجب عليه التوبة من ذلك، والرجوع إلى اتباع ما جاء به الرسول ﷺ من تقديم محبة الله ورسوله، وما فيه رضا الله ورسوله، على هوى النفس ومراداتها كلها[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: من الناس من يكون حبه وبغضه، وإرادته وكراهيته، بحسب محبة نفسه وبغضها، لا بحسب محبة الله ورسوله وبغض الله ورسوله، وهذا من نوع الهوى، فإن اتبعه الإنسان فقد اتبع هواه: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/١٦٣).
(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٤/٣٦٨)، وفي سنده مقال.
(٣) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب (٣٩٠).

الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (سورة: القصص) فإن أصل الهوى محبة النفس، ويتبع ذلك بغضها[1].

٧- اتباع المتشابه وترك المحكم.

كما قال الله – تعالى –: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ ﴾ (سورة: آل عمران)، وفي الصحيحين عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها –: أن رسول الله ﷺ تلا هذه الآية، ثم قال: فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم[2].

وعن أيوب – رحمه الله – قال: لا أعلم أحدا من أهل الأهواء يخاصم إلا بالمتشابه[3].

آثار اتباع الهوى:

لاتباع الهوى آثارٌ سيئةٌ كثيرةٌ، سبق الإشارة إلى بعضها فيما مضى، ويمكن إيجازها فيما يأتي[4]:

١- أنه سَبَبٌ لفساد الأمور، كما قال – تعالى –: ﴿ وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتْ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾ (سورة المؤمنون: ٣٥).

٢- أنه سَبَبٌ للضلال والهوان، كما قال – تعالى –: ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنْ الْغَاوِينَ، وَلَوْ شِئْنَا

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٣١/٢٨).
(٢) صحيح البخاري (٤٥٤٧)، وصحيح مسلم (٢٦٦٥).
(٣) انظر: الإبانة الكبرى، لابن بطة (٥٠١/٢).
(٤) انظر: اتباع الهوى: مظاهره، خطره، علاجه (٤٧) وما بعدها.

لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (سورة: الأعراف).

٣- أنه سَبَبٌ لفساد الرأي والفكر، والوقوع في التناقض، كما قال تعالى: ﴿ وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطاً ﴾ (سورة: الكهف).

٤- أنه سَبَبٌ للتفرق، والاختلاف، والشقاق، والنزاع، والبغضاء، والمعاداة. وفي هذا يقول الإمام ابن بطة: أعاذنا الله وإياكم من الآراء المخترعة والأهواء المتبعة، والمذاهب المبتدعة، فإن أهلها خرجوا عن اجتماع إلى شتاتٍ، وعن نظامٍ إلى تفرقٍ، وعن أنسٍ إلى وحشةٍ، وعن ائتلافٍ إلى اختلافٍ، وعن محبةٍ إلى بغضةٍ، وعن نصيحة وموالاة إلى غش ومعاداة، وعصمنا وإياكم من الانتماء إلى كل اسم خالف الإسلام والسنة[1].

٥- أنه سَببٌ لترك السنة، واستبدالها بالبدع والأهواء. قال أبو عثمان النيسابوري - رحمه الله -: من أمَّر السنة على نفسه قولا وفعلا، نطق بالحكمة، ومن أمَّر الهوى على نفسه قولا وفعلا، نطق بالبدعة؛ لأن الله يقول: ﴿ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ﴾ [2](سورة: النور ٥٤).

٦- أنه جَالبٌ للهموم والأحزان، والآلام والضيق. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: من اتبع هواه... يجد في أثناء ذلك من الهموم والغموم والأحزان والآلام وضيق الصدر ما لا يعبر عنه، وربما لا يطاوعه قلبه على ترك الهوى، ولا يحصل له ما يسره، بل هو في خوفٍ وحزنٍ دائماً[3].

(١) انظر: الإبانة الكبرى، لابن بطة (٣٨٨/١).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٥٨٦/١١).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٦٥١/١٠).

٧- عدم وجود حلاوة الإيمان. ففي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: ثلاثٌ من كُنَّ فيه وجد بهنَّ حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما، وأن يحبَّ المرء لا يحبه إلاَّ لله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يُقذف في النار[1].

ويتبين مما سبق أن اتباع الهوى المذموم سببٌ من أسباب الظلم في الأحكام والأقوال والأعمال؛ لأن من اتبع هواه فإنه يسير تبعاً له، مطرحاً لما يعلمه من الحقِّ، مقدماً هوى نفسه على كل شيء، وإن كان يعلم في قرارة نفسه الحقَّ لكنه يجتنبه لغلبة داعي الهوى على داعي الحق في نفسه. نسأل الله – تعالى – السلامة والعافية.

(١) صحيح البخاري (١٦)، وصحيح مسلم (١٦٥) واللفظ له.

المبحث الثالث

من الأسباب المؤدية لظاهرة التكفير: (التأويل الخاطئ)

التأويل في اللغة: آخر الأمر وعاقبته، يقال: مآل هذا الأمر مصيره، واشتقاق الكلمة من المآل، وهو العاقبة والمصير[1].

واصطلاحا: صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى يحتمله.

أو هو: حمل الظاهر على المحتمل المرجوح.

وهذا التعريف يتناول التأويل الصحيح والفاسد، فإن أردت تعريف التأويل الصحيح زدت في الحدِّ: بدليل يصيره راجحاً؛ لأنه بلا دليل، أو مع دليل مرجوح، أو مساوٍ، فاسدٌ.

والظاهر دليل شرعيٌّ يجب اتباعه، والعمل به، بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ[2].

فالتأويل: صرف اللفظ عن ظاهره بقرينة[3].

والتأويل الخاطئ: صرف اللفظ عن ظاهره بلا قرينة ولا دليل، وهو مزلة أقدام من لم ترسخ قدمه في العلم، وكم أخطأ من تأول النصوص الشرعية، وحملها على غير المراد منها، وفسرها بما لا تدلُّ عليه، أو فسرها بما تدلُّ على خلافه، وصرَفَ اللفظ عن ظاهره بوهم توهمه.

ولذا قال الإمام أحمد: أكثر ما يخطيء الناس من جهة التأويل، والقياس.

ولهذا تجد المعتزلة، والمرجئة، والرافضة، وغيرهم من أهل البدع، يفسرون القرآن برأيهم ومعقولهم، وما تأولوه من اللغة، وتجدهم لا يعتمدون على

(١) انظر: الصاحبي في فقه اللغة، لابن فارس (١/ ٤٨).
(٢) انظر: إرشاد الفحول، للشوكاني (٢/ ٣٢).
(٣) انظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل، للصنعاني (١/ ٣٦٣).

أحاديث النبي ﷺ، والصحابة، والتابعين، وأئمة المسلمين، فلا يعتمدون على السنة، ولا على إجماع السلف وآثارهم، إنما يعتمدون على العقل[1].

ولذا كان سبب ضلال من ضلَّ من الخوارج وغيرهم في باب التكفير، إنما كان بسبب التأويل الخاطئ لنصوص القرآن والسنة، فحملوها على غير مرادها، وأولوها على غير ما أنزلت فيه.

قال عمر الفاروق ﷺ: ما أخاف على هذه الأمة من مؤمن ينهاه إيمانه، ولا من فاسقٍ بين فسقه، ولكني أخاف عليها رجلاً قد قرأ القرآن حتى أذلقه بلسانه، ثم تأوله على غير تأويله[2].

ولقد صدق الفاروق ﷺ وأرضاه، فإن أخطر شيء على الإسلام وأهله: من قرأ القرآن وفهمه على غير مراده، ولم يسلك في سبيل تعلمه الطرق الشرعية والمناهج الأصولية في تلقي العلم وحفظه، فمثل هذا خطره على الإسلام والمسلمين أكبر من خطر غيره؛ لأنه يتكلم بلسان الدين ويحتجُّ بالنصوص الشريعة حاملا لها على غير المراد منها، مزوراً لمعانيها، وملبسا الحق بالباطل، فيروج على من لا علم عنده ولا دراية.

وقال الضحاك: أهل النهروان تأولوا آيات من القرآن في أهل القبلة، وإنما أنزلت في أهل الكتاب جهلوا علمها، فسفكوا الدماء وانتهبوا الأموال، وشهدوا علينا بالضلالة[3].

وفي عصرنا الحاضر يعيد التاريخ نفسه، وتتكرر علينا القضية نفسها، فنجد من أبنائنا ومن شبابنا من يستحلُّ الدماء بعد أن حكموا بالكفر على بعض الأشخاص، متأولين في ذلك بنصوص من الشريعة، كما تأولها أسلافهم

(١) انظر: أصول الفقه على منهج أهل الحديث (١٨).
(٢) انظر: جامع بيان العلم وفضله، لابن عبدالبر (٢/٣٧٥).
(٣) انظر: تفسير البغوي (١/٣٣٤).

من قبلهم من أصحاب الأهواء المنحرفين عن جادة الصواب.

وفي هذا يقول ابن عبد البر – رحمه الله تعالى –: قد ضلت جماعة من أهل البدع، فاحتجوا ببعض النصوص في تكفير المذنبين، واحتجوا من كتاب الله بآيات ليست على ظاهرها(١).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى –: والخوارج إنما تأولوا آيات من القرآن على ما اعتقدوه، وجعلوا من خالف ذلك كافرا(٢).

وقال الإمام ابن القيم – رحمه الله تعالى –: وبالجملة، فافتراق أهل الكتابين، وافتراق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، إنما أوجبه التأويل... وإنما دخل أعداء الإسلام من المتفلسفة، والقرامطة، والباطنية، والإسماعيلية، والنصيرية، من باب التأويل، فما امتحن الإسلام بمحنة قط إلا وسببها التأويل(٣).

وقال ابن عبدالبر – رحمه الله تعالى –: وقد ضلَّت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب، فاحتجوا بآيات من كتاب الله ليست على ظاهرها، مثل قوله – تعالى –: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾(٤).

وقال الآجريُّ – رحمه الله تعالى –: ومما يتبع الحرورية من المتشابه، قول الله – عز وجل –: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾، ويقرؤون معها: ﴿ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾، فإذا رأوا الإمام الحاكم يحكم بغير الحق قالوا: قد كفر، ومن كفر عدل بربه، فقد أشرك، فهؤلاء الأئمة مشركون، فيخرجون، فيفعلون ما رأيت؛ لأنهم

(١) انظر: التمهيد، لابن عبدالبر (١٧/١٦).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/١٦٤)، ودرء تعارض العقل والنقل (١/٢٧٦).
(٣) إعلام الموقعين، لابن القيم (٤/٢٥١).
(٤) التمهيد، لابن عبدالبر (١٧/١٦).

يتأولون هذه الآية[1].

ولعمر الله! ما يزال أهل الضلال والانحراف عن المنهج الحقّ – منهج السلف الصالح – لا يزال هؤلاء الضالون يحتجون بهذه الآية وما شابهها في تكفير حكام المسلمين، لا يفرقون ولا يستفصلون، بل يلقون بالأحكام جزافا، ويحتجون بصدور الآيات ولا ينظرون إلى خواتمها، ولا يجمعون النظير إلى نظيره، والدليل إلى تعليله، فوقعوا في الضلال الذي يلبسونه بلباس الحقِّ.

وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى –: وكان أول كلمة خرجوا بها قولهم: لا حكم إلا الله، انتزعوها من القرآن وحملوها على غير محملها[2].

وإذا تبين خطر التأويل الخاطئ على الفرد والجماعة، تبين أن التأويل الخاطئ هو الذي حمل كثيرا من الغلاة على الوقوع في خطيئة التكفير بغير حجة ولا برهان، وحملهم على المسارعة إلى استحلال أعراض المسلمين ودينهم برميهم بالكفر بسبب تأويل خاطئ لآية أو حديث، فهموها على غير المراد منها، وصرفوها إلى غير ظاهرها بغير حجة ولا برهان.

وإن نظرة سريعة في أحوال هؤلاء المتسرعين في تنزيل النصوص الشرعية على غير مراداتها، وصرفها عن ظواهرها بغير حجة ولا برهان، نجد أن حظهم في العلم قليلا، وبضاعتهم فيه مزجاة، ولو كان لهم نصيب من العلم ما وقعوا فيما وقعوا فيه من تأويل النصوص وتحميلها ما لا تحتمل.

وقد ذكر العلماء حدود التأويل وشروطه وموانعه، وبينوا أنواعه، وما يصحُّ منه ومـــالا يصحُّ، فليرجع إليه من أراد التوسع في هذا الموضوع[3]، والله – تعالى – أعلم.

---

(١) الشريعة، للآجري (٢٧).

(٢) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (٦١٩/٦).

(٣) انظر: إرشاد الفحول، للشوكاني (٣٤/٢).

المبحث الرابع
من الأسباب المؤدية لظاهرة التكفير
(مخالطة الجماعات المنحرفة والتلقي عنهم)

مما لاشكَّ فيه أن مخالطة الجماعات المنحرفة منهجاً، وعلماً، وسلوكاً، سببٌ للضلال والانحراف الفكري، كما قال الله – تعالى –: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾ (سورة: النساء).

وإنَّ من لازم اتباع غير سبيل المؤمنين، اتباع سبيل أهل البدع والأهواء، المجانبين لسبيل المؤمنين، واتباع سبيل هؤلاء المنحرفين ومخالطتهم والتلقي عنهم سببٌ للضلال عن المنهج الحقِّ الذي هو دين الإسلام وشريعته.

وقد قال الله – تعالى –: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ (سورة: الأنعام).

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي – رحمه الله تعالى –: المراد بالخوض في آيات الله: التكلم بما يخالف الحق، من تحسين المقالات الباطلة، والدعوة إليها، ومدح أهلها، والإعراض عن الحق، والقدح فيه وفي أهله، فأمر الله رسوله أصلاً وأمته تبعاً، إذا رأوا من يخوض بآيات الله بشيء مما ذكر، بالإعراض عنهم، وعدم حضور مجالس الخائضين بالباطل، والاستمرار على ذلك، حتى يكون البحث والخوض في كلام غيره، فإذا كان في كلام غيره، زال النهيُ المذكور.

فإن كان مصلحةً كان مأموراً به، وإن كان غير ذلك، كان غير مفيد

ولا مأمور به، وفي ذمِّ الخوض بالباطل، حثٌّ على البحث، والنظر، والمناظرة بالحقِّ. ثم قال: ﴿ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ أي: بأن جلست معهم، على وجه النسيان والغفلة: ﴿ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ يشمل الخائضين بالباطل، وكلَ متكلم بمحرم، أو فاعل لمحرم، فإنه يحرم الجلوس والحضور عند حضور المنكر، الذي لا يقدر على إزالته.

هذا النهي والتحريم، لمن جلس معهم، ولم يستعمل تقوى الله، بأن كان يشاركهم في القول والعمل المحرم، أو يسكت عنهم، وعن الإنكار، فإن استعمل تقوى الله تعالى، بأن كان يأمرهم بالخير، وينهاهم عن الشرِّ، والكلام الذي يصدر منهم، فيترتب على ذلك زوال الشرِّ أو تخفيفه، فهذا ليس عليه حرج ولا إثمٌ، ولهذا قال: ﴿ وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ أي: ولكن ليذكرهم، ويعظهم، لعلهم يتقون الله تعالى، وفي هذا دليلٌ على أنه ينبغي أن يستعمل المذكِّرُ من الكلام، ما يكون أقرب إلى حصول مقصود التقوى. وفيه دليلٌ على أنه إذا كان التذكير والوعظ، مما يزيد الموعوظ شراً إلى شره، إلى أن تركه هو الواجب؛ لأنه إذا ناقض المقصود، كان تركه مقصودا[(١)].

أقوال السلف في التحذير من مجالسة أهل الأهواء والبدع:

قال الحسن البصري – رحمه الله تعالى –: لا تجالسوا أهل الأهواء، ولا تجادلوهم، ولا تسمعوا منهم[(٢)].

وذلك لأنه لا يؤمن مع مجالستهم التأثر بهم، وحتى مجادلتهم بالحقِّ يُخشى فيها التباس الحقِّ بالباطل الذي عندهم، فيقر في القلب ويصعب إزالته.

(١) تفسير السعدي (٢٦١).

(٢) الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار (١٣١/١).

وقال أسماء بن خارجة: دخل رجلان على محمد بن سيرين من أهل الأهواء، فقالا: يا أبا بكر! نحدثك بحديث؟ قال: لا، قالا: فنقرأ عليك آية من كتاب الله؟ قال: لا، قال: تقومان عني وإلا قمت! فقام الرجلان، فخرجا، فقال بعض القوم: ما كان عليك أن يقرآ آية؟! قال: إني كرهت أن يقرآ آية فيحرفانها، فيقرَّ ذلك في قلبي[1].

وهذا من فقهه – رحمه الله تعالى – وكمال معرفته، إذ العالم الحقُّ لا يركن إلى ما عنده من العلم فحسب، بل عليه أن يصون علمه وإيمانه من أن يعرضهما للشبهات التي قد تؤثر فيهما أثرا لا يزول.

وقال إبراهيم: لا تجالسوا أهل الأهواء، فإن مجالستهم تذهب بنور الإيمان من القلوب، وتسلب محاسن الوجوه، وتورث البغضة في قلوب المؤمنين[2].

وقال أبو قلابة – رحمه الله –: لا تجالسوا أهل الأهواء؛ فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم، ويلبسوا عليكم بعض ما تعرفون[3].

وإن الواقع يشهد بهذا، فكم رأينا وسمعنا نحن وغيرنا من وقع في الضلالة بسبب مجالسته أهل الأهواء والضلال حتى غمسوه في ضلالتهم فلم يستطع أن ينتشل نفسه من أوحال الظلمات والضلال.

وعن أيوب السختياني قال: قال لي أبو قلابة: يا أيوب! احفظ عني أربعاً، لا تقولن في القرآن برأيك، وإياك والقدر، وإذا ذكر أصحاب محمد ﷺ فأمسك، ولا تمكِّن أصحاب الأهواء من سمعك[4].

وهذه الوصايا الأربع تكتب بماء الذهب، وهي والله وصايا صادقة، فمن

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي (٢٤٢).
(٢) الإبانة الكبرى، لابن بطة (٣٨٠).
(٣) الإبانة الكبرى، لابن بطة (٣٦٩)، والاعتقاد للبيهقي (٢٣٨).
(٤) انظر: ذم الكلام، للهروي (٨١٨).

أرعى سمعه لأصحاب الأهواء فقد عرض نفسه ودينه على الخطر العظيم.

وقال عمر بن عبدالعزيز – رحمه الله تعالى –: إذا رأيت قوما يتناجون في دينهم بشيء دون العامة، فاعلم أنهم على تأسيس ضلالة[1].

وهذه المقالة من هذا الخليفة الراشد – رحمه الله تعالى – تعدُّ قاعدة شريفة من قواعد معرفة أصول البدع والضلال، ذلك أن أصحاب الأهواء شرذمة قليلون، يستخفون في تأسيس ضلالتهم وباطلهم عن عامة المسلمين؛ لأنهم لو كشفوا مذهبهم أمام العامة لم يلبثوا أن يفضحوهم ويردوا عليهم مقالتهم وضلالتهم.

وقال يحيى بن أبي كثير – حمه الله تعالى –: إذا لقيت صاحب بدعة في طريق، فخذ في غيره[2].

وقال الفضيل بن عياض – رحمه الله تعالى –: صاحب البدعة لا تأمنه على دينك، ولا تشاوره في أمرك، ولا تجلس إليه، فمن جلس إلى صاحب بدعة ورثه الله العمى[3].

وقال رجل من أهل الأهواء لأيوب: أسألك عن كلمة؟ فولى أيوب وهو يقول: لا! ولا نصف كلمة، مرتين يشير بأصبعه[4].

فهذا هو منهج السلف الصالح – رحمة الله تعالى – عليهم في التعامل مع أصحاب الأهواء والمنحرفين فكرياً، لا يسمحون لهم بعرض باطلهم ولا ترويج مذهبهم، حماية للديانة، وصوناً للدين من أن يشوبه شائبة من شوائب البدع والضلال والانحراف.

---

(١) تلبيس إبليس، لابن الجوزي (٨١).
(٢) الشريعة، للآجري (١٩٧١).
(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي (٢٦٤).
(٤) انظر: الإبانة الكبرى، لابن بطة (٤٠٧).

وإذا علم هذا ، فليعلم أن مصادر مخالطة الجماعات المنحرفة والتلقي عنهم قد تنوعت في عصرنا الحاضر تنوعاً كبيراً ، فمن مخالطة مباشرة في مواقع الفتن والأحداث الساخنة التي تمرُّ بها الأمة المسلمة في هذا الزمان، والتي عادةً ما تكون مرتعاً خصباً لظهور هذه الفرق المنحرفة وانتشارها وقوة تأثيرها على الشُّذَّاذ من الآفاق، مروراً بتلقي مبادئهم عبر كتاباتهم التي تروج اليوم في فضاء الاتصالات الحديثة كالشبكة العالمية ، ووسائلها المتعددة في الاتصال والتلقي، وانتهاء بالوسائط المتعددة ، ووسائل التقنية الحديثة ، والمطبوعات والمسموعات التي تبثُّ عبر وسائل الإعلام المختلفة ، حتى أصبحت تلك الجماعات المنحرفة تجنِّد أتباعها وتملي عليهم مبادءها المنحرفة بأساليب ووسائل مدروسة غايةً في التأثير والتلبيس على من قلَّ علمه من شباب المسلمين.

ولذا كان من الواجب علينا جميعا ، أفراداً وجماعاتٍ، مسؤولين وغير مسؤولين، أن نعتني غاية العناية بهذا الأمر، وأن نولي أمر حماية فكر الأبناء والشباب من الدخيل المنحرف غاية اهتمامنا وحرصنا ، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

خاتمة البحث

بعد هذا العرض الموجز لأهم الأسباب الفكرية المؤدية لظاهرة التكفير، يمكن استخلاص النتائج الآتية:

١- خطورة ظاهرة التكفير، وذلك بالنظر إلى نتائجها المدمرة للمجتمعات، والتي من أبرز مظاهرها زعزعة الأمن، واستحلال قتل الأنفس المسلمة، وإشاعة الفوضى في المجتمعات.

٢- أن ظاهرة التكفير ليست وليدة اليوم، بل لها جذورها التاريخية والعقدية المعروفة، وهي امتدادٌ لمذهب الخوارج الذين خرجوا على جماعة المسلمين وإمامهم في صدر الإسلام، واستحلوا قتل المسلمين المخالفين لهم في منهجهم الباطل.

٣- أن ظاهرة التكفير ظاهرة فكرية في المقام الأول، ولذا ينبغي أن تركز الجهود الفكرية والعلمية لردِّها وتفنيد شبهات أصحابها.

٤- ضرورة تسليط الضوء على هذه الظاهرة الخطيرة، وإعداد البرامج المتعددة لمكافحتها وبيان ضلال أتباعها والتحذير من منهجهم.

٥- ضرورة العناية بوسائل الاتصال الحديثة التي يستغلها أصحاب الأفكار المنحرفة، وذلك بإعداد برامج مواكبة لمواجهة مايثيرونه من الشبهات في مسألة التكفير.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس أهم المصادر والمراجع

- الأشباه والنظائر، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم. دار الكتب العلمية. بيروت.
- أصول الفقه على منهج أهل الحديث. لزكريا غلام الباكستاني. دار الخراز. جدة. ١٤٣٢هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. لمحمد الأمين الشنقيطي. مكتبة ابن تيمية. القاهرة. ١٤٠٨هـ.
- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة. لعبيدالله بن محمد بن بطة العكبري. دار الراية. الرياض. ١٤١٥هـ.
- اتباع الهوى: مظاهره، خطره، علاجه. للدكتورسليمان بن صالح الغصن. دار العاصمة. الرياض.
- إجابة السائل شرح بغية الآمل. للصنعاني. مؤسسة الرسالة . بيروت. ١٤٠٦هـ
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. لتقي الدين ابن دقيق العيد. تحقيق مصطفى شيخ مصطفى. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. لعلي بن بلبان الفارسي. تحقيق شعيب الأرنؤوط. الطبعة الأولى. عام ١٤٠٨ هـ مؤسسة الرسالة. لبنان.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. لمحمد بن علي الشوكاني. دار الكتبي. ١٤١٣هـ
- الاعتصام. لأبي إسحاق؛ إبراهيم بن موسى الشاطبي. دار ابن عفان. ١٤١٢هـ.
- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد. لأحمد بن الحسين البيهقي. دار الآفاق الجديدة. بيروت.
- الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار. ليحيى بن أبي الخير العمراني. أضواء السلف. الرياض. ١٤١٩هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين. لمحمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية.

١٩٧٣م، دار الجيل. بيروت.

- البحر الزخار. لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار. تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله. الطبعة الأولى. عام ١٤٠٩ هـ مكتبة العلوم والحكم. السعودية.
- ١٥/البداية والنهاية. لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي. تحقيق د. عبدالله التركي. الطبعة الأولى. عام ١٤١٧هـ دار هجر للطباعة. القاهرة.
- تاريخ بغداد. لأبي بكر، أحمد بن علي بن ثابت (الخطيب البغدادي). دار الكتاب العربي. بيروت.
- التحرير والتنوير. لمحمد الطاهر بن عاشور. ١٩٩٧م، دار سحنون. تونس.
- تفسير البغوي. لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي. دار طيبة. الرياض.
- تفسير القرآن العظيم. لإسماعيل بن كثير الدمشقي. نشر دار الكتب العربية. الرياض.
- تفسير السعدي= تيسير الكريم الرحمن.
- تلبيس إبليس. لأبي الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي. دار الوطن. الرياض. ١٤٢٣هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. لأبي عمر، يوسف ابن عبدالله بن عبدالبر. تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، وآخرين. وزارة الأوقاف. المغرب.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي. اعتنى به عبدالرحمن بن معلا اللويحق. مؤسسة الرسالة. بيروت. ١٤٢٣هـ.
- جامع بيان العلم وفضله. لأبي عمر، يوسف بن عبدالله النمري القرطبي. مؤسسة الريان، ودار ابن حزم. بيروت. ١٤٢٤هـ.
- الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي. مؤسسة الرسالة. بيروت. ١٤٢٧هـ.
- جامع العلوم والحكم. لأبي الفرج، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي. دار المعرفة. بيروت. ١٤٠٨هـ.
- درء تعارض العقل والنقل. لشيخ الإسلام، أحمد بن عبدالسلام ابن تيمية. دار

الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٧هـ.
- ذم الكلام وأهله. لأبي إسماعيل، عبدالله بن محمد الهروي. مكتبة العلوم والحكم.
- ذم الهوى. لأبي الفرج، عبدالرحمن ابن الجوزي. دار المعرفة. بيروت. ١٤٠٨هـ.
- الرد على البكري. لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية. مكتبة الغرباء الأثرية. المدينة المنورة. ١٤١٧هـ.
- الزهد. للإمام أبي عبدالله، أحمد بن حنبل الشيباني. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٩٩٩م.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. لمحمد بن علي الشوكاني. الطبعة الأولى. دار ابن حزم. بيروت.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة. لهبة الله الحسن بن منصور اللالكائي. دار طيبة. الرياض. ١٤١١هـ.
- الشريعة. لأبي بكر، محمد بن الحسين الآجري. دار الدليل الأثرية. السعودية.
- الصاحبي في فقه اللغة. لأحمد بن فارس. المكتبة السلفية. مصر.
- صحيح البخاري. لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري. الطبعة الثانية. ١٤١٩هـ، دار السلام. الرياض.
- صحيح ابن حبان= الإحسان.
- صحيح مسلم. للإمام أبي الحسين، مسلم بن الحجاج النيسابوري. بإشراف الشيخ صالح آل الشيخ. الطبعة الثانية. عام ١٤٢١ هـ دار السلام للنشر والتوزيع. الرياض.
- صيد الخاطر. لأبي الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي. دار الكتاب العربي. بيروت.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري. لأبي الفضل، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. حقق بعضه سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، ورقمه محمد فؤاد عبدالباقي. الطبعة الثالثة. عام ١٤٠٧ هـ المكتبة السلفية. مصر.
- كشاف القناع عن متن الإقناع. لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي. تحقيق هلال

مصيلحي، ومصطفى هلال. ١٤٠٢هـ، دار الفكر. بيروت.

- لسان العرب. لمحمد بن مكرم بن منظور. تحقيق عبدالله علي الكبير، وآخرين. دار المعارف. مصر.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. لنور الدين، علي بن أبي بكر الهيثمي. دار الكتب العلمية. بيروت.
- مجموع الفتاوى. لشيخ الإسلام ابن تيمية. نشر وزارة الشؤون الإسلامية. السعودية.
- مختصر خليل بن إسحاق الجندي. تحقيق أحمد جاد. الطبعة الأولى. ١٤٢٦هـ، دار الحديث. القاهرة.
- مسند الإمام أحمد: أبي عبدالله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. الطبعة الأولى. عام ١٤٢١ هـ مؤسسة الرسالة. لبنان.
- مسند البزار= البحر الزخار.
- المفردات في غريب القرآن. للراغب الأصفهاني: الحسين بن محمد. دار القلم. دمشق.
- الموافقات، لإبراهيم بن محمد الشاطبي، دار ابن عفان. السعودية.
- منهاج السنة النبوية. لشيخ الإسلام ابن تيمية. نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. السعودية.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين. لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي. دار المعرفة. بيروت.

ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار

الغلوّ في الدين
ومجــــاوزةُ الوســـطيّة

د. عدنان بن عبد الرزّاق الحموي العُلبي

الأستاذ المساعد للتفسير وعلوم القرآن

قسم أصول الدين، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه، وتابعيه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن ظاهرة الغلوِّ في الدين ومجاوزة الوسطية باتت سمة العصر البارزة في المجتمعات الإسلامية، وخاصة لدى بعض الطبقات المثقَّفة، ممن يبدأون مشوارهم العلمي بنظرة محدودة، مبنيَّة في أساسها على الاعتزاز بالذات وإقصاء الآخر، أو ممَّن لا يُحسن اختيار طريق طلب العلم، على أيدي أهله الراسخين فيه، ولا يوفَّق في توجُّهه وسؤاله المتخصصين من أهل الذكر، فيركن إلى أنصاف المتعلمين والمتفيقهين، ممن يَخدع بمظهره أو طرْحه سُذَّجَ الناس، فتراه سرعان ما ينتصب داعيةً إلى سبيلٍ تحفُّه الشبهات من كل جانب، ولا يتوانى عن التشهير والتفسيق والتبديع للرأي المخالف له، إن لم يصل الأمر به أحياناً إلى تكفير المخالف، وإخراجه من الملَّة، وربما يستهوي هذا الطرح الجريء بعض الشباب المثقَّف، ممَّن يلهبه الحماس الديني، وتثيره العاطفة الجيَّاشة، التي غالباً ما تذوب لدى أدنى امتحان عملي، أو عندما يقف على المحك المصيري.

من هنا كان واجب أولي الأمر من العلماء والأمراء، أن يتيقظوا لخطر هذه الظاهرة، فيعالجوها تنبيهاً وتوجيهاً، وذلك من خلال حكمة العلماء، وحنكة الخبراء، فيغلقوا منافذها، ويوصدوا أبوابها، ويوفِّروا السبل البديلة التي تكفل بانتشارها القضاء على مظاهر العنف والتطرف والتشدد والإرهاب، الذي تعاني منه الأمة اليوم، بل العالم أجمع، نزفاً للطاقات، وهدراً للخيرات، وانجرافاً نحو الهاوية، وذلك من خلال احترام رأي الآخر، ومحاورته.

ولنا في النماذج المتعددة للحوار القرآني، وفي سيرة النبي ﷺ المثالُ الأسمى لكل باحث عن الحقيقة، في معرفة موقع كل من الوسطية والاعتدال، والتطرف والمغالاة من هذا الدين العظيم. فقد قدَّم الأنبياء أمثلة رائعة في الاعتراف بالآخر والاستماع إليه، وكان ﷺ الرحمة المهداة للعالمين، قولاً وعملاً، دعوة وسلوكاً، يتجلَّى هذا في دعوته ﷺ للعدو والصديق، والبعيد والقريب، والصغير والكبير، والمرأة والرجل، بل وحتى في تعامله مع سائر مكوِّنات البيئة من طائر وحيوان ونبات وجماد..

أهمية الموضوع:

تعيش البشرية اليوم عصراً مميزاً في عالم التكنولوجيا، تتسارع فيه الاكتشافات العلمية، وتتصارع فيه القوى الاقتصادية، وتتزاحم فيه الأفكار السياسية، نحو حُبِّ البقاء على الأرض، والصراع على قيادة المجتمعات الإنسانية والسيادة عليها، وتحمل البشرية في خِضَمِّ هذا التقدم الحضاري بذور دمارها وهلاكها، وعوامل شقائها وفنائها، حين لا تهتدي بهدي السماء في توجُّهاتها، وعندما تتنكَّب الجادَّة في تحديد أولويات أهدافها الحضارية.

ولعل ما يعانيه العالَم بأسره اليوم من مظاهر الإرهاب الدولي، والتطرف الفكري، والغلوِّ الديني، يدعونا أن نقف وقفة تأمل وتبصُّر، حول ما تحصده البشرية من مخاطر هذه الآفات الهدامة، التي باتت تنذر بشؤم الحال، وسوء المآل. كما يدعونا أن نتعاطى مع هذه الظواهر الخطيرة بمنتهى الجدِّية والاهتمام والحذر؛ فهماً مستوعِباً لأسباب ظهورها، وبحثاً جاداً للحدِّ من تنامي آثارها، وسعياً حقيقياً لعلاجها، والقضاء عليها، والخلاص منها.

الباعث على اختيار الموضوع:

لقد شاع في الآونة الأخيرة انتشار ظاهرة التطرف والتكفير والغلوِّ في الدين لدى بعض الأوساط الدينية، ممن يتصدَّرون للدعوة الإسلامية،

مترسِّمين مساراً محدداً من طرقها، وملتزمين أحد وجوه أنشطتها، ومركزين على التقيد والالتزام والانضباط بجانب معين من فروعها؛ سلوكاً ومظهراً وولاءً. ومن خلال تتبُّع هذه المسارات والأنشطة يلاحظ أن نشأة هذه الظاهرة تنبع أحياناً من سذاجة الأتباع، وجهلهم بفقه الدين، وسوء فهمهم لمقاصده، فيتيهون عن جادة الصواب في سلوكياتهم واندفاعاتهم الطائشة، ويقعون في المخالفات السلوكية والعلمية والفقهية، بينما يلاحظ في أحيان أخرى أن هناك أصابع خفية، وجهَاتٍ خارجيةً غريبة عن الدين وروحه وصفائه، تسعى لضرب الإسلام من داخله، وعلى أيدي أبنائه، من خلال بث الأفكار الهدامة، والعقائد الزائغة، والشُبه الواهية، المخالفة لروح الدين الإسلامي ومقاصده، وتغذية هذه التوجهات، كي تصل إلى مرحلة الولاء الأعمى لهذه الأفكار والعقائد والشُبه، والبراء المطلق من مُخالِفها، وهنا يكمن الخطر في المواجهة والتعنت، مما يحتِّم تناول هذه الظاهرة الخطيرة، وبسطها على مائدة البحث والحوار، وتنبيه الأمة إلى مخاطرها، ولفت الأنظار إلى آثارها السلبية، وتحذير المسلمين وحثهم إلى التعاطي معها بغاية من الحذر والنباهة والبصيرة. فكل شيء تجاوز حدَّه انقلب إلى ضده. وهنا نتذكر القول المشهور لسيدنا عمر بن الخطاب ﷺ: (لستُ بالخِبِّ، ولكن الخِبَّ لا يخدعني)[1].

منهج البحث:

لقد تقدَّمت ببحث تضمَّن مقدمة، وتمهيداً، وثلاثة مباحث رئيسة، وخاتمة؛ تناولت في المقدمة أهمية الموضوع، والباعث على اختياره، مبيِّناً منهجية البحث وخطته، واستعرضت في التمهيد جملة من التعريفات ذات الصلة بموضوع البحث، وأفردت المبحث الأول لبيان خصائص الدعوة

(١) الخِبُّ: الماكر المخادع. سراج الملوك، الطرطوشي: ص: ٥٦، وأخبار عمر، الطنطاوي: ص: ٢٦٦.

الإسـلامية ومزاياهـا ، وناقـشت في المبحـث الثـاني ظـاهرة التطـرف؛ مـبررات النـشأة، والآثـار ، والعـلاج، وعقَّبـت في المبحـث الثالـث بـذكر نمـاذج قوليـة وعملية من الهدي النبوي في مضمون خطاب الدعوة وفحواها ، وجاءت الخاتمة متـضمِّنة أهـم النتـائج المـستفادة، والتوصـيات المقترحـة. وقـد توخَّيـت البحـث بموضـوعية وإنـصاف، بعيـداً عـن العـصبية والتحيُّـز ، معتمـداً في ذلـك أصـول البحث العلمي بمنهجية واضحة.

خطة البحث:

يتضمَّن البحث مقدمة ، وتمهيداً ، وثلاثة مباحث رئيسة ، وخاتمة.

المقدمة: وتتناول أهمية الموضوع، والباعث على اختياره، ومنهج البحث.

التمهيد: ويستعرض جملة من التعريفات ذات الصلة بموضوع البحث.

المبحث الأول: ويبحث في بيان خصائص الدعوة الإسلامية ومزاياها.

المبحث الثاني: ويناقش ظاهرة التطرف؛ مبررات النشأة، والآثار، والعلاج.

المبحث الثالث: ويتناول ذكر نماذج من الهدي النبوي في مضمون خطاب الدعوة وفحواها.

الخاتمة: وتتضمَّن أهم النتائج المستفادة، والتوصيات المقترحة.

التمهيد

ويستعرض جملة من التعريفات ذات الصلة بموضوع البحث:

ونستفتح بتعريف شطرَي عنوان البحث: الغلوّ، والوسطية.

١. الغلوُّ، أو المغالاة: الغلوُّ في اللغة: مجاوزة الحد المشروع في أمر من الأمور، من قول أو فعل أو اعتقاد، والإفراط فيه؛ زيادة أو نقصاناً، فعلاً أو تركاً[1]. كما يتمثل الغلوُّ بالبحث عن بواطن الأمور، والكشف عن علل الأشياء، وتجاوز حد الاعتدال في الطاعة والعبادة، وهو نوعان: غلوّ حق محمود؛ وهو أن يبالغ في تقرير الأمر وتأكيده، وغلوّ باطل مذموم؛ وهو أن يتكلف في تقرير الشُبه وإخفاء الدلائل، وكلاهما منهي عنه، إلا أن الثاني أشدُّ نهياً؛ لما يؤول إليه أمر أصحابه من الكفر والخروج عن الدين[2]. وقد خصَّ القرآن الكريم في خطابه أهل الكتاب بنداءين في النهي عن الغلوّ، نظراً لما اشتهروا به من هذا الأمر الباطل المذموم، فقال تعالى: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ ﴾ (النساء: ١٧١)، وقال أيضاً: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيراً وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ (المائدة: ٧٧)، كما أن الغلوَّ أيضاً يقسم قسمين: غلوّ اعتقادي؛ وهو ما كان متعلقاً بكليات الشريعة وأمهات مسائلها، وغلوّ عملي؛ وهو ما كان متعلقاً بباب الأعمال، سواء أكان قولاً باللسان، أم عملاً بالجوارح، وقد جاء التحذير منه بنص الهدي النبوي،

(١) لسان العرب، ابن منظور: ٧٨/١٢.
(٢) مفاتيح الغيب، الرازي: ٥٣/١٢.

قال رسول الله ﷺ: (إياكم والغلوّ في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلوِّ في الدين)[1].

٢. الوسطية: لفظ (الوسط) لغة: يدور بين معاني العدل والفضل والخيرية والنصف والبينية والمتوسط بين الطرفين. والوسطية: هي مؤهل الأمة الإسلامية من العدالة والخيرية للقيام بالشهادة على العالمين، وإقامة الحجة عليهم. ويلزم توافر صفتَي: الخيرية أو ما يدل عليها كالأفضل والأعدل أو العدل، وصفة البينية سواء كانت حسية أو معنوية[2].

٣. الاعتدال: (العدل) في اللغة: الوسط، وفي الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الوسط العدل)[3] في تفسير قوله تعالى: ﴿ أُمَّةً وَسَطاً ﴾ (البقرة: ١٤٣) أي عدولاً. قال القرطبي: وأصل هذا أن أحمد الأشياء أوسطها. ثم قال: قال علماؤنا: أنبأنا ربنا تبارك وتعالى في كتابه بما أنعم به علينا من تفضيله لنا باسم العدالة، وتولية الشهادة على جميع خلقه، فجعلَنا أولاً مكاناً، وكنا آخراً زماناً، كما قال ﷺ: (نحن الآخرون الأولون)[4]، وهذا دليل على أنه لا يشهد إلا العدول، ولا

(١) وتمامه: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة جمعٍ: (هلمَّ القُط لي، فلقطت له حصيات من حصى الخذف، فلما وضعهن في يده قال: نعم بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلوّ في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلوِّ في الدين). إسناده صحيح على شرط مسلم. الموسوعة الحديثية لمسند أحمد: ٢١٥/١، رقم الحديث: ١٨٥١.

(٢) الوسطية في ضوء القرآن، العمر: ص: ٤١، والوسطية في القرآن الكريم، الصلابي: ص: ٤٣.

(٣) صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً ، رقم الحديث: ٤١٢٧.

(٤) وتمام الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (نحن الآخرون الأولون يوم القيامة، ونحن أول من يدخل الجنة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، فاختلفوا، فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق، فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه، هدانا الله له، قال يوم الجمعة، فاليوم لنا، وغداً لليهود، وبعد غد للنصارى). صحيح مسلم: كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، رقم الحديث: ١٤١٣.

ينفذ قول الغير على الغير إلا أن يكون عدلاً[1].

٤. التطرُّف: لغة: الوقوف في الطرف، وتجاوز حد الاعتدال وعدم التوسط، ورجل متطرف: لا يثبت على أمر[2]. ويقابل الوسطية والاعتدال، ويصدق على التسيُّب والتفريط، كما يصدق على المغالاة والإفراط، فينتظم في سلكه الإفراط والتفريط معاً، لأن في كل منهما جنوحاً إلى الطرف، وبعداً عن الجادة. ويلاحظ من خلال تعريف التطرُّف أنه في الاستعمال اللغوي يقع دائماً وصفاً معيارياً لأداء؛ قد يكون لفعل أو سلوك أو فكر، وليس مفهوماً عقلياً مجرداً[3].

٥. الإفراط: الإعجال والتقدم، وأفرط في الأمر: أسرف وتقدم، وكل شيء جاوز قدره فهو مفرط. قال تعالى: ﴿ قَالا رَبَّنَا إِنَّنَا نَخَافُ أَنْ يَفْرُطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَى ﴾ (طه: ٤٥)، قال الطبري: وأما الإفراط فهو الإسراف والإشطاط والتعدي، يقال منه: أفرطت في قولك، إذا أسرف فيه وتعدى. وأما التفريط فهو التواني، يقال منه: فرطت في هذا الأمر حتى فات، إذا توانى عنه[4].

٦. التفريط: الترك والتهاون والضياع والهلاك والتقصير والتضييع. قال الجرجاني: والفرق بين الإفراط والتفريط: أن الإفراط يستعمل في تجاوز الحد من جانب الزيادة والكمال، والتفريط يستعمل في تجاوز الحد من جانب النقصان والترك والتهاون والتقصير.

٧. الإرهاب: التوعد والإخافة، وهو نوعان: عدواني، وغير عدواني؛ فالأول

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ١٥٥/٢.
(٢) لسان العرب، ابن منظور: ١٠٦/٩، والمعجم الوجيز: ص: ٣٨٩.
(٣) التطرف الديني، الصاوي: ص: ٨، والإرهاب والتطرف والعنف في الدول العربية، أبو الروس: ص: ١٥.
(٤) جامع البيان، الطبري: ١٧٠/١٦.

يشمل التهديد والوعيد بإلحاق الأذى بالآخرين، على وجه الظلم والعدوان على الدم والعرض والمال والوطن، وهو إرهاب الشر. وهو الذي نزل القرآن الكريم ينهى عنه، ويحدد عقوبته فيما يعرف فقهاً بحد الحرابة، فقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (المائدة: ٣٣). أما الثاني فهو الإرهاب الدفاعي لصدِّ العدوان، ومقاومة الشر والظلم، وهو إرهاب أهل الخير والإيمان لأهل الشر والكفر الذين يقاتلون المسلمين، كي يكفوهم عن شرهم. وهو الذي نزل القرآن الكريم يأمر به، ويعلِّل مسوّغاته، فقال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ (الأنفال: ٦٠). وقال أيضاً: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (البقرة: ١٩٠)[١].

٨. التنطُّع: التكلُّف والمغالاة والتشدُّق والتعمُّق والتجاوز في الحد، وفي الحديث عن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (هلك المتنطِّعون) قالها ثلاثاً[٢].

٩. اللين: في اللغة: من التخفيف، وهو ضد الخشونة[٣]، ومنه قوله تعالى:

---

(١) القاموس المحيط، الفيروزآبادي: ص: ١١٨، والإرهاب، أبو فارس: ص: ١٧.

(٢) صحيح مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم الحديث: ٤٨٢٣. والمتنطِّعون: المتعمِّقون، المغالون في الكلام، المتكلِّمون بأقصى حلوقهم، مأخوذ من النَّطع، وهو الغار الأعلى من الفم، ثم استعمل في كل تعمُّق، قولاً وعملاً. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: ٦١/٥، والقاموس المحيط، الفيروزآبادي: ص: ٩٩١.

(٣) لسان العرب، ابن منظور: ٢٦٩/١٣، ومختار الصحاح، الرازي: ص: ٦١١.

﴿ لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ (طه: ٤٤).

١٠. التنفير: لغة: من التجافي والتباعد[١]، وعن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: قال رجل: يا رسول الله، لا أكاد أدرك الصلاة مما يطوِّل بنا فلان، فما رأيت النبي ﷺ في موعظة أشدَّ غضباً من يومئذ، فقال: (أيها الناس إنكم منفِّرون، فمَن صلَّى بالناس فليخفِّف، فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة)[٢].

١١. التعنُّت: الهلاك والمشقة والتشديد والإلزام بما يصعب أداؤه، والعنت الوقوع في أمر شاق[٣]. وفي الحديث عن عبد الرحمن بن غنْم يبلُغُ به النبي ﷺ: (خيار عباد الله الذين إذا رؤوا ذُكر الله، وشرار عباد الله المشَّاؤون بالنميمة، المفرِّقون بين الأحبَّة، الباغُون البُرآءَ العَنَتَ)[٤].

١٢. التكفير: الاتهام بالكفر، يقال: لا تكفِّر أحداً من أهل قبلتك، أي: لا تنسبهم إلى الكفر، ولا تدْعُهم كفاراً، ولا تجعلهم كفاراً بقولك وزعمك[٥].

١٣. التشديد: خلاف التخفيف، وهو من الشدة؛ أي الصلابة، وهو الأمر الذي يصعب تحمُّله، وهو نقيض اللين[٦].

١٤. الجفاء: لغة: نبوُّ الشيء عن الشيء، وهو غلظ الطبع، وخلاف البِرِّ، ويستعمل فيما قصد الأمر من الترك والبعد وسوء الخلق. وفي الحديث:

(١) لسان العرب، ابن منظور: ٣١٨/١٤، ومختار الصحاح، الرازي ص: ٦٧٢.
(٢) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، رقم الحديث: ٨٨.
(٣) القاموس المحيط، الفيروزآبادي: ص: ٢٠٠، ومختار الصحاح، الرازي: ص: ٤٥٦.
(٤) حسن بشواهده. الموسوعة الحديثية لمسند الإمام أحمد: ٥٢١/٢٩، رقم الحديث: ١٧٩٩٨. ويُقصد بعبارة: (الباغون البرآء العنت)، أي: المتعدُّون الظالمون، يطلبون للأبرياء الهلاك بالمشقة والتعب والمكروه، ويتهمونهم بالإثم والفساد والفواحش. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: ٢٥٥/٣.
(٥) لسان العرب، ابن منظور: ٨٦/١٣، ومختار الصحاح، الرازي ص: ٥٧٤.
(٦) لسان العرب، ابن منظور: ٣٨/٨، والمعجم الوجيز: ص: ٣٣٨.

(الحياء من الإيمان والإيمان في الجنة، والبذاء من الجفاء والجفاء في النار)(١). وفي صفته ﷺ: (ليس بالجافي، ولا المُهين، يعظِّم النعمة وإن دقَّت، لا يذمُّ منها شيئاً)(٢).

١٥. العنف: لغة: هو الخُرْق بالأمر، وقلة الرفق به، والأخذ بشدة وقسوة، وهو ضد الرفق، وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (يا عائشة، إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه)(٣). والتعنيف: هو التوبيخ والتقريع والتعيير واللوم(٤).

(١) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الحياء، رقم الحديث: ١٩٣٢.

(٢) الجافي: الغليظ الخِلْقة والطبع السيئ، المُهين: من المهانة، وهي الحقارة. الشمائل المحمدية، الترمذي: ص: ٨٥، والنهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: ٢٥٧/١، ولسان العرب، ابن منظور: ١٦٧/٣.

(٣) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، رقم الحديث: ٤٦٩٧.

(٤) لسان العرب، ابن منظور: ٣٠٣/١٠، ومختار الصحاح، الرازي ص: ٤٥٨، والمعجم الوجيز: ص: ٤٣٧.

المبحث الأول
ويبحث في بيان خصائص الدعوة الإسلامية ومزاياها

وأهم هذه الخصائص:

١. العالمية: تتميز الدعوة الإسلامية بعالميَّة خطابها، فهي تنادي البشرية بكافة أطيافها، وألوانها ومكوناتها، فليست حصراً على جنس دون آخر، ولا حكراً على أمة دون سواها، أو قوم دون غيرهم، بل هي دعوة عالميَّة، تهدف إلى تحقيق الخير والرحمة للعالمين، ودفع الشر والنقمة عنهم. بل يمكن أن نفهم مضمون العالمية بمعناها الأعم، لينضم تحت لوائها سائر المخلوقات، من بشر وحجر ومدر، وغير ذلك من مكونات الكون العظيم التي خلقها ربُّ العالمين، وجعل دعوة سيد المرسلين هادفة لتحقيق معنى الرحمة للعالمين. فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ (الأنبياء: ١٠٧).

٢. الإنسانية: وكما أن الدعوة الإسلامية عالمية في مضمون خطابها، فهي إنسانية في شمول استهدافها، إذ تهدف إلى هداية بني الإنسان نحو الدين الخالص، والفضائل السامية، والقيم الرفيعة، والمبادئ القويمة، والأخلاق الحميدة، لترفع هذا الإنسان من مستوى البهيمية التي يشارك فيها الحيوان بغرائزه وطباعه الدونية، إلى مستوى الملائكية التي يشاركها الرتبة، بل ربما يفوق الملَك باجتيازه وترقِّيه في مراتب السموِّ والتجرُّد والطاعة لله تعالى. لذا كان خطاب الأنبياء موحَّداً في دعوة أقوامهم؛ من منطلق البشرية التي يلتقون عليها، والإنسانية التي ينتمون إليها، والعبودية لرب عظيم، كغاية وهدف مشترك يجمع بينها: قال

تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً ﴾ (الكهف: ١١٠)، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الإِنسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحاً فَمُلاقِيهِ ﴾ (الانشقاق: ٦)، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ﴾ (الانفطار: ٦).

٣. صلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان: فالدعوة الإسلامية حيَّة نشطة مؤثِّرة، تتجاذب في مضمونها مع مكونات المجتمعات البشرية المختلفة، وهي متجدِّدة متفاعلة مع أنواع الطبائع المتباينة، ذلك أنها دعوة إلهية، تهدف إلى إصلاح الجنس البشري، وتدعوه إلى الهداية والفضيلة، فهي تتلاءم مع كل بيئة، وتناسب كل زمان، وتصلح لكل مكان، وتتجاوب مع كل الأمم، وتتفاعل في كل العصور، وتتواءم مع كل الظروف.

٤. الفطرية: ويراد بها أن الدعوة الإسلامية تتناسب وطبائع الفطرة البشرية التي فطر الله تعالى الناس عليها، فهي ملائمة لهذه الفطرة، فلا غرابة أن يتقبَّلها البدوي في باديته، والحضري في حضره، ويتجاوب مع مضمونها، ويستجيب لندائها، جميع ألوان الطيف البشري، حين يتجرد الفرد من نزعاته وأهوائه، ويتبرأ من عصبيته ونزواته، وذلك أنها تنطلق من مفهوم فطري، وتخاطب الفطرة السويَّة، بخطاب فطري مقنع، يقوم على الدعوة للتوحيد الخالص، ونبذ الشرك والضلال، كما قال تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴾ (الروم: ٣٠).

٥. الوضوح: فهي دعوة واضحة المعالم في العقائد والأصول، بيِّنة المقاصد في الشعائر والعبادات، ظاهرة الأهداف في الأخلاق والسلوك، جليَّة الغايات

في المناهج والمعاملات، فلا طلاسم فيها ولا ألغاز، ولا لبس فيها ولا غموض. قال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيداً عَلَيْهِمْ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيداً عَلَى هَـؤُلاء وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ (النحل: ٨٩).

٦. العزَّة والكرامة: فهي تربِّي المسلم على عزة النفس وكرامتها، النابعة من سموِّ العقيدة، وشموخ الدين، فلا يخضع إلا لله المستحق للعبادة والخضوع، ولا يسجد ولا ينحني إلا لله تذللاً ورِقّاً، ولا يستسلم إلا لأمر الله تلذُّذاً وتعبداً، يعبِّر عن هذه المعاني ربعي بن عامر في وقفته البدوية الشامخة، واعتزازه بدينه أمام جبروت الطغاة الجبابرة، ويجيب حين يسأله رستم قائد الفرس: ما جيء بكم؟ فيردُّ ربعي: نحن قوم ابتعثنا الله تعالى لنخرجكم من عبادة الأصنام إلى عبادة الله الواحد القهار، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة.

٧. الشمولية: وحيث إنها تتميز بما ذكرناه من خصائص، فهذا يستلزم اتسامها بالشمولية. قال تعالى: ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ (الأنعام: ٣٨).

٨. الحفظ: وباعتبارها لسان حال الدين تعبر عنه، وتدعو إليه، فهذا يستلزم أيضاً حفظها وثباتها وحمايتها وبقاءها واستمرارها وديمومتها، وكل ذلك مرهون بحفظ الرسالة ذاتها، والله سبحانه قد تكفَّل بحفظها، فقال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (الحجر: ٩).

٩. الوسطية: قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً ﴾ (البقرة: ١٤٣).

١٠. العدل والاعتدال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِنْ

يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾(النساء: ١٣٥)، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (المائدة: ٨).

١١. الربَّانيَّة: ويقصد بها أنها ربَّانيَّة الغاية والوجهة؛ فالمقصد الأساس من الدعوة الإسلامية تحقيق العبودية الخالصة الصادقة لله تعالى، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾ (الذاريات: ٥٦)، كما أنها ربَّانيَّة المصدر والمنهج؛ إذ تميَّزت هذه الدعوة بالكمال والعدالة، وتنزَّهت عن الخطأ والتحريف والقصور، لأنها من صنع العليم الخبير: ﴿ أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ (الملك: ١٤). وهو سبحانه له الكمال المطلق، فليس فيها شيء من صنع البشر. بخلاف الدعوات الوضعية التي تفقد مصداقية الهدف، وصفاءه. كما أن يد البشر هي التي صنعتها ووضعتها، فجاءت قاصرة، عرضة للخطأ والنسيان، لأنها ترجع إلى صفات واضعيها. يقول تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (المائدة: ٥٠)[1].

(١) الخصائص العامة للإسلام، القرضاوي، مدخل لمعرفة الإسلام، القرضاوي، وخصائص الشريعة الإسلامية، الأشقر.

المبحث الثاني

ويناقش ظاهرة التطرف؛ من خلال ثلاثة مطالب رئيسة: الأسباب، والآثار، والعلاج

المطلب الأول

الأسباب

ويشار هنا إلى مبررات نشأة ظاهرة التطرف وأسبابها:

تُعدُّ ظاهرة الغلوِّ في الدين ومجاوزة الوسطية من أهم العوامل المولِّدة للتطرُّف والإرهاب، والمغذِّية للعنف والمغالاة. وتعود أسباب نشأة هذه الظاهرة إلى مجموعة عوامل أساسية أهمها:

١. الجهل بالدين: إذا بحثنا عن البيئة الملائمة والجوِّ المناسب لِتولُّد التطرُّف، ونموِّ العنف، وترعرع الإرهاب، فإننا نجد في اندثار المفهوم السليم وضياع الفهم الصحيح لفقه الواقع، مرتعاً خصباً، ونتاجاً طبيعياً للجهل بالدين، وأحكام الشريعة، إلى جانب قبض العلماء، وانحسار المربين والدعاة الصادقين، الذين ينيرون السبيل للعامة، ويرشدونهم إلى الخير، فكلُّ ذلك يُعدُّ المناخ الخصب، والبيئة النشطة لهذه السلبيات. ولا يخفى أثر البيئة العلمية في تنوير العامة، وتوجيههم، وتعليمهم. قال الإمام علي رضي الله عنه:

وضِدُّ كل امرئ ما كان يجهله ... والجاهلون لأهل العلم أعداء

وقد بيَّنت السنَّة المطهرة فضلَ العالم على العابد؛ فعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: ذُكِر لرسول الله ﷺ رجلان؛ أحدهما عابد، والآخر عالم،

فقال رسول الله ﷺ: (فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم، ثم قال رسول الله ﷺ: إن الله وملائكته وأهل السموات والأرضين حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت، ليصلُّون على معلم الناس الخير)(١).

٢. الفضائيات المفتوحة: تعاني الساحة التوجيهية اليوم من مشكلة الفضائيات المفتوحة، والتي بدت تغطي حيِّزاً كبيراً من الأثر التوجيهي لدى طبقات المجتمع، وغالباً العنصر الشبابي فيه، مقارنة بما كان عليه الحال إلى عهد قريب في اعتماد الأسرة المسلمة على إشراك البيت والمسجد والمدرسة في التوجيه والتربية والتعليم، متعاونين في ضبط السلوكيات، ومراقبة الناشئة، متآزرين في توجيههم وربطهم بأصولهم الدينية، وحثِّهم على الالتزام بهذه الأصول والتقيُّد بها، فبينما ضعف دور البيت، وأصبح مهمَّشاً في كثير من الحالات، لتفكُّك الروابط الأسرية، وسيطرة المادة على العلاقات الاجتماعية، وانصراف كل من الزوجين إلى شؤون حياته الخاصة، بات دور المسجد أشدَّ ضعفاً في التوجيه والتأثير، حين اقتصر دوره على أداء الفروض والعبادات، وخَلَتْ منه حلقات العلم والذكر والنشاط والتوجيه، فأصبح دوره مهمَّشاً أيضاً، كذلك غدا دور المدرسة تقليدياً ضعيفاً، لا يلبي الطموح المرجو، إضافة إلى أن قائمة الأولويات لديها قد تغيرت؛ فأصبح حظُّ التوجيه والتذكير فيها ضئيلاً إلا ما رحم ربي. وكان البديلَ الطبيعي لدى الكثير جهازُ الرائي، والشبكة العنكبوتية، اللذَان يسدَّان الفراغ، ويطغيان في التأثير على حساب الأدوار الأخرى المؤثِّرة، وهنا تظهر الطامة الكبرى حين لا يُحسَن استخدامهما، فيكون ذلك من أخطر

(١) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح. سنن الترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم الحديث: ٢٦٠٩.

الأمور الداعمة والباعثة على تفريخ الإرهاب الفكري، حين يُستباح المحظور، وعندما تختلف الرؤى في وجهات نظرها، وتختلط المفاهيم في تحليلها للمبادئ والقيم الدينية، بدعوى الحرية والانفتاح، فيحدث الإفراط والتفريط، ومن الحِكَم قولهم: (لا تمكِّن زائغ القلب من أذنيك، فإنك لا تدري ما يوحِي إليك).

٣. انعدام المرجعية الدينية: يعاني المسلمون، وبالتحديد (أهل السنة والجماعة) من هذه الظاهرة المريرة، وإن كان لها الوجود التقليدي على ساحة الواقع، وتأخذ الطابع المظهري اسماً ورسماً، في حين أننا نجدها على قدر عال من الأهمية والاحترام، والتقدير والتعظيم لدى طوائف أخرى، بل وللأسف حتى عند بعض الشرائع الأخرى، حتى ولو شكلاً وسَمْتاً، رغم اعتقادنا دون أدنى شك أننا على الحق والصواب إن شاء الله تعالى، وغيرنا على الخطأ. بل من أدهى ما تعانيه الأمة اليوم تعدد المرجعيات، بحيث أنك لا تستطيع تحديد المرجعية المصيبة فيها، فإذا التقى خمسة في مجلس حوار ما، فلك أن تفترض خمسة آراء، تحارب ضد خمس جبهات وتوجهات، لكل منها مرجعيته التي تضلل الآخرين، وتسفههم ولا تعترف بهم، مع أنهم يصلُّون إلى قبلة واحدة، ويسجدون لرب واحد، ويتلون كتاباً واحداً. في حين نرى الآخرين بالمقابل، رغم اعتقادنا مجانبتهم للصواب، لكنهم يحترمون رأي مرجعياتهم الدينية إلى مرحلة التقديس والتعظيم المفرط، لدرجة الإتباع الأعمى المنزَّه عن الخطأ. وبالتالي فإن هذا مبررٌ لظهور الغلوِّ في الدين، حين لا توجد القدوة والمرجعية التي تحسم الخلاف، وتلزم الأطراف، وقديماً قال الشاعر أبو الأسود الدؤلي:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم   ولا سراة إذا جُهَّالهم سادوا.

٤. ساحة الحرية المفتوحة: ولعلها مزية يتمتع بها الفرد المسلم في المجتمع الإسلامي، بل هي من خصائص الدين، قال تعالى: ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ ﴾ (البقرة: ٢٥٦)، وقال: ﴿ وَقُلْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ (الكهف: ٢٩). لكن حين يُساء استعمالها، ويسوء توظيفها، عندها تكون المشكلة، فالحرية لها حدود وضوابط، وقيود وشروط، ولا يصح أن تكون مفتوحة الحدود، دون أي ضابط، مطلقة القيود، عديمة الشروط، فالمسلم حرٌّ في فكره واعتقاده، وفي تصرفاته وأفعاله، لكنه منضبط بضوابط الشريعة فيما يفكر ويعتقد، مقيَّد بقيود الأحكام الشرعية فيما يتصرف ويفعل، فحرِّيته منبثقة عن حرية الاختيار التي وهبه الله تعالى إياها، إلا أنها لا تخرج عن دائرة الدين وحدوده، وإلا أصبح الإنسان مشاركاً للحيوان في حريته المطلقة. ثم إن المسلم يُساءل عن مدى استعمال حريته جزاءً وحساباً. وحين يُساء استعمال الحرية يكون الغلوُّ والتجاوز. وهذا سبيل إلى التطرُف والعنف والمغالاة والإرهاب.

٥. طغيان الجانب المادي على الجانب الروحي في حياة المسلم: من الملاحظ في عصر العولمة الذي كاد يطغى سرابه على سائر العالم اليوم طغيان الجانب المادي على الجانب الروحي، وبات المسلم بشكل أو بآخر يتأثر من طغيان هذه الثورة الهائجة في خِضَمٍّ بحرٍ متلاطمِ الأمواج؛ من تنازع المصالح، وصراع المنافع، وتبددت آماله وأحلامه لتتحصر في اللهث وراء حطام الدنيا الزائل، وأصبحت هموم دعوته وقضايا أمته من كماليات ما يُهتّم به، ويُسأل عنه، ومن آخر ما يُنظر إليه، ويُفكَّر فيه.

٦. الفراغ الفكري والخواء الروحي: إزاء هذا الطغيان المادي المتصاعد في الحياة العامة، فإن الفراغ الفكري والخواء الروحي يكاد يسيطر على

مشاعر الناشئة، فتكاد لا تجد للجيل الصاعد همًّاً إلا الحرص على متاع الدنيا الزائل، والسعي لتحصيل حطامها الزائف، مقارنة بما كان عليه الأسلاف من الارتقاء بالروحانيات الإيمانية، والسموِّ بالمشاعر الدينية، المتمثل بالصفاء الروحي، والطمأنينة النفسية، والثقة بالله سبحانه، والتوكل والاعتماد على الله تعالى، والتدين الفطري النابع من الإخلاص في الإيمان والفكر والاعتقاد، والناتج عن التهذيب في السلوك والتعامل.

٧. اختلاف المقاصد والغايات: من الإشكالات الكبرى التي ابتليت بها الأمة الإسلامية حاضراً الجهل بفقه الاختلاف، واختلاف الأنظار، وتباين الرؤى، نحو فقه المقاصد والغايات، فما يراه أحدهم واجباً، يراه الآخر مكروهاً، وما يعتقده الأول ممنوعاً، يراه الثاني مطلوباً، وما ينظر إليه طرف على أنه ضروري أو حاجي، ينظر إليه طرف آخر على أنه تحسيني تكميلي، وهنا تختلف الأنظار نحو فقه الأولويات لدى كثير من الناس، ولا شكَّ أن هذا الاختلاف ناتج عن قصور في الوعي الديني، والفهم الصحيح لمقاصد الشريعة وغاياتها، وقواعدها الكلية وأساسياتها، وأحكامها الفقهية وتفصيلاتها، لتنظيرها وتطبيقها على ساحة الواقع الحياتي والمعاشي للناس، بحيث غدا كل فرد يكيل الأمور بمعياره الذاتي الشخصي المصلحي، متناسياً المعيار الشرعي والقيَمي والأخلاقي الذي تقاس به حقائق الأشياء.

٨. الإنكار على المخالف في المختلف فيه: من المتفق عليه أن هناك قطعيات في الثبوت والدلالة لا خلاف فيها، ولا جدل حولها، وهي مسلَّمات بديهيَّات، وهناك مساحة واسعة بل عريضة وكبيرة من الأحكام المختلف فيها؛ رحمة بالعباد، وظنِّية الثبوت أو الدلالة، مما جعل العلماء

يقرُّون بالخلاف فيها، وأعذر بعضهم بعضاً في حجته، على قاعدة: (رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأي مخالفي خطأ يحتمل الصواب)، وعلى مبدأ: (نعمل فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه)، وهنا تتجلى حكمة التشريع في استيعابه للجميع، واحترامه للرأي والرأي الآخر، وفتح الباب للاجتهاد والبحث والمناظرة، واستخلاص حِكَم التشريع السامية، في تحقيق عظمة هذا الدين، وإنسانية هذا التشريع، وعالمية هذه الرسالة. أما أن نُغلق هذا الباب، وننغلق على أنفسنا بإنكار المختلف فيه، وحصر الحكم على ما ارتأيناه مما ترجَّح عندنا، ونبذ جميع ما خالفنا من الآراء فيما اتجهنا إليه، فهذا سبيل للمغالاة، وظلم للآخرين، بل ظلم للشريعة التي جعلت الخلاف سمة منهجها، رحمة من الله تعالى بنا. قال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ، إِلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ (المؤمنون: ١١٨–١١٩).

٩. اجتزاء النصوص: وأقصد هنا بالقراءة السطحية غير العلمية ولا المنهجية للخطاب الديني، مما يولِّد فهماً خطيراً؛ على مبدأ مَن يبتر النص القرآني في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ (النساء: ٤٣)، فيقرأ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ ﴾ ويقف الوقف القبيح عند أهل القراءة، ويزداد قبحاً خاصة إذا ابتدأ البدء القبيح في إكمالها: فيقرأ: ﴿ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ وانظر ماذا يمكن تحليله من هذا البتر الظالم للخطاب الديني!؟ ومن المسلَّم به أن حفظ النص غيباً لا يغني عن فقهه أصولاً، لتوظيفه سليماً في عملية الفتوى والتحليل. وبالتالي فتجد كثيراً من المتهوِّرين يشدُّك إلى استشهاده بنصوص قرآنية، أو أحاديث في الصحاح، ويفتي بموجبها

وظاهرها وإطلاقها وعمومها، وما درى قواعد علم أصول الفقه؛ من أحكام الناسخ والمنسوخ، والظاهر والمؤول، والعام والخاص، والمطلق والمقيَّد، والمجمل والمشترك، وسائر فروع هذا العلم الشريف الذي يحمي الشريعة بسياجه المحصَّن، ويقيها شرَّ المهالك غير المنضبطة. فالانطلاق بهذا الخطأ في المنهج سيولِّد فهماً خطأً، ويتعامل مع واقع الحياة بنظرة غير فاحصة، وبالتالي سيفرز ألواناً قاتمة من الغلوِّ، المؤدي بالطبع إلى التجاوز والعنف والتطرف.

١٠. الطاعة العمياء للفكرة، والولاء المطلق للجماعة: وعدم إعطاء ساحة ولو محدودة، وفرصة ولو محددة، للمراجعة الذاتية للاتجاهات والتوجهات، والتعامي عن ماضي الإنسان، وعدم النظر إليه بعين مبصرة ناقدة، وترك النقد البنَّاء لا الهدَّام للأفكار والمبادئ والمواقف، فانعدام هذا كله يُعدُّ مولِّداً مكثِّفاً لظاهرة التطرُّف والغلوِّ والعنف، الذي تعاني منه مجتمعات اليوم، وخاصة الإسلامية منها.

١١. العزلة عن الآخرين: فحين ينغلق المرء على نفسه، ويصمُّ الآذان عن سماع الآخر، وعن محاورته، وتفهُّم موقفه، فضلاً عن احترام آدميته، وتقبُّله، والاعتراف به، فإنه من البداهة والطبيعي أن تولِّد هذه العزلة والانطوائية مواقف سلبية، وتفرز نتائج عكسية، وتفرِّخ بؤراً متأجِّجة؛ حمقاً واستعلاءً وجنوحاً، تؤدِّي في مجملها إلى ظاهرة الغلوِّ المؤدية إلى العنف والتجاوز والتطرُّف.

١٢. البيئة النفسية غير المستقرَّة: فالمتطرِّف يحيا حياة غير طبيعية، نتيجة بيئة غير مستقرِّة اجتماعياً، ويشكل انعدام السكن النفسي دوراً في نمو هذا التطرُّف، كما أن الإحباط والاكتئاب والفشل من المكونات الرئيسة للتطرُّف، وهو تعبير عن معنى الانتقام للبيئة القاهرة التي يعيش

المتطـرِّف في كنفهـا، وينـدر بـل لا نبـالغ إن قلنـا بالاسـتحالة أن ينمـو التطرُّف في بيئة مستقرة، مشبعة بالعاطفة والحنان والوئام.

١٣. إقـصاء الآخـر: وهـذا إفـراز طبيعـي لظـاهرة العزلـة والاعتـداد بالـذات وإنكار الآخر، ولا شك أنها ظاهرة مرفوضة، إذ لا يمكن لأحد إقصاء أحـد، ولا يـستطيع فـرد في التـاريخ المعاصـر – ومـن منطـق التعـايش الإنساني والتفاعل البشري والتواصل الحضاري – أن يُقصي الآخـر، أو أن يتحكَّم في مصيره، أو أن يفرض الوصاية عليه، فقد مضى عصر العبودية، وانقضى زمن الطواغيت، وتحرر الإنسان من ربقة التبعية، وأصبحت الحرية عنوان الحضارات والمدنيات المعاصرة، مما يستلزم من مسلم اليوم، وهو صاحب رسالة، وحامل قضية، وأمير دعوة، أن يوظِّف ظاهرة احتواء الآخر واحترامه لخدمة رسالته، ونصرة قضيته، ودعم دعوته.

١٤. ضعف حضور العلماء: فالعلماء منارات الهدى للأمة، ومصابيح الدجى للناس، وإليهم المرجع في الفتوى والسؤال، حيث أمرنا سبحانه وتعالى بسؤالهم في قوله تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ (الأنبياء: ٧)، فهم ورثة الأنبياء، وبوجودهم يعمُّ الخير، وتنتشر الرحمة بين العباد وفي البلاد، لأنهم الوقَّافون على حدود الله تعالى، الآمرون بالمعروف، الناهون عن المنكر، أشركهم ربنا سبحانه مع ملائكة قدسه في الشهادة على عدله وقسطه، ووحدانيته وألوهيَّته، وعزَّته وحكمته، فقال تعالى : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (آل عمران: ١٨)، وقديماً قال الشاعر:

تحيا بكم كل أرض تنزلون بها ... كأنكم في بقاع الأرض أمطار

فحيث وجد العلماء وجد العلم والهدى والرشاد، وكان الناس في أمان من الجهل والفوضى التشريعية، وحيث ينحسر العلماء فمؤشر الخطر ونذير الشر ينذر بتفريخ التطرُّف، الناتج عن الغلوِّ في الدين، والتنطُّع ومجاوزة الحد، وهذا ما أشار إليه الحديث الشريف، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبق عالماً اتَّخذ الناس رؤساء جُهَّالاً، فسُئِلوا فأفتَوا بغير علم، فضلُّوا وأضلُّوا)[1].

(١) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، رقم الحديث: ٩٨.

المطلب الثاني
الآثار السلبية لظاهرة الغلوّ في الدين، ومجاوزة الوسطية

وفيه الأمور الثلاثة التالية:

الأمر الأول: انتشار ظاهرة تكفير الآخر:

لعل أخطر الآثار السلبية التي تنتج عن ظاهرة الغلوّ في الدين إنما يتمثّل في اعتزاز المرء بذاته، والغرور بموقفه، واعتبار نفسه الفريق الناجي، وما عداه ممن يخالفه في الرأي، ويغايره في التوجُّه، إنما هو في زاوية الضلال والفساد، وركن التيه والشقاء، بل الأعظم خطراً أن يوسم المخالف بالكفر والفسق والإلحاد، وكأن صاحب هذا التوجُّه يتمثل موقفي الخصم والحكم في القضية، بل يتقمَّصهما، وهذا مكمن الخطر وبيت القصيد في موضوعنا، فظاهرة التكفير ظاهرة خطيرة غير صحيَّة، تكاد تجد لها متنفَّساً ووجوداً، وتطفو على الساحة هنا وهناك، وإذا لم تجد مَن يتصدَّى لامتدادها، ويجمِّد من نشاطها، ويحدّ من تغلغلها، فإنها سوف تتنامى وتتفاعل، لتتحول من قضية قولية لفظية بحتة، منحصرة في إطلاق التكفير اللفظي، والاتهام بالإلحاد الفكري، وصولاً إلى القيام بأعمال أشدّ خطراً من التكفير، حين تلجأ إلى العنف العملي، والإرهاب الفعلي؛ من قتل وسفك وإيذاء وإيلام، وهذا ما تشهده الساحة الإنسانية في بقاعٍ شتى من العالم، ممن يستبيح دم المخالف، ويستحلُّ حرمة حياته فيأتي على إجهازها، وقد حذَّر الله تعالى من هذا السلوك اليهودي حين قال: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً

مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ (المائدة: ٣٢). ومن العجيب وقوف بعض المتفيقهين عند ظواهر النصوص، والتشدُّق بفهمها، فيحكم على المجتمعات بعموم التكفير، من خلال تفسير بعض النصوص تفسيراً ضيقاً مبتوراً، يخالف القواعد العامة للدين، ويعطي بعضهم لنفسه الصلاحية للحكم على الآخرين صلاحاً وفساداً، إيماناً وكفراً، وينَظِّر في إطلاق الأحكام؛ فيُدخِل مَن يشاء الجنةَ، ومَن يشاء النار، ولا يخفى ما في هذا الأمر من سوء أدب وتعالم وجرأة على الله تعالى العليم بالخفايا، وصاحب الحكم والأمر. ولا يخفى ما في هذا الاتهام الخطير من عاقبة أشد خطراً على المتهم، لأنه في حكمه هذا إما أنه مصيب ببينة، وإما أنه مدعٍ يطالَب بالدليل، وأنَّى له أن يكفِّر مَن وحَّد الله تعالى، وتوجَّه للقبلة، وفي قلبه ولو مثقال حبة من خردل من إيمان. وهنا يأتيه الجواب؛ البيِّنة والدليل، وإلا فالحكم مردود ومنقلب على مُدَّعيه. فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (أيُّما امرئ قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه) (1)(2).

الأمر الثاني: الغلوُّ في الدين بين الإفراط والتجاوز: تنقسم آثار الغلوِّ في الدين ومجاوزة الوسطية قسمين اثنين، وهما برمَّتهما آثار سلبية، ونتائج عكسية، إذ إن الغلوَّ إما أن يؤول إلى إفراط، أو إلى تجاوز، بمعنى أنهما وجهان لعملة واحدة.

ويبدو الإفراط حين يُفهم الدين على أنه الحق المطلق الذي يستحق البقاء، وما عداه شر وضلال وباطل مطلق يجب إقصاؤه ودحره وإهلاكه، دون إعطاء الفرصة للحوار والنقاش والدعوة وإثبات الذات، وحين يُساء الفهم الصحيح

(1) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان مَن قال لأخيه المسلم يا كافر، رقم الحديث: ٩٢.
(2) ظاهرة الغلو في التكفير، القرضاوي، بتصرف.

للنصوص، ويُفهم الخطاب الديني مبتوراً، على مبدأ وقف التلاوة عند: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ ﴾ ، والذي سبق عرضه، فهذا لون من ألوان الإفراط، ووجه من أوجه الكبرياء الذي يودي بصاحبه إلى الهلاك والدمار والسقوط.

وعلى صعيد آخر، يبدو التجاوز حين يصوِّر الدين على أنه خنوع وانهزامية واستسلام للطرف الآخر، بحجة المسالمة في الدعوة، ونبذ العنف فيها، فلكل ظرف حال، ولكل مقام مقال. وبالمقابل فهذا لون من ألوان التجاوز. وهنا لا ينكر الأثر السيئ للغلوِّ وتجاوز الوسطية في النظرة السلبية لحقائق الدين.

وهذا ما يُغرَّر به بعض الدعاة ممن يسعى بقصد أو دون قصد إلى تجاوز ظاهرة التطرف، والحذر من الولوج بها، من خلال طرحه الهزيل للدعوة، فنراه يقع في متاهات التيه والخذلان، ويطيح في غيابة الضعف والهوان.

كذلك لا ينكر حال الانهزاميين الذين يتحلَّلون من كل فضائل الدين وقِيَمِه وأحكامه، محتجِّين بعموميات النصوص التي تدعو إلى الرحمة والعفو، واليسر والسهولة، وتحذر من التشدد والتذمُّر، فنراهم يبيحون كل محظور، ويتحلَّلون من كل الضوابط الشرعية والقيود النصِّية.

الأمر الثالث: مظاهر الغلوِّ وردود أفعاله: يغلب على المتطرِّف المغالي التعصُّب للفكرة التي يحملها، والذي يقوده غلوُّه هذا في الغالب إلى التصلُّب والتشدُّد في الدفاع عن فكرته، والتحمُّس والتحيُّز لها انتصاراً وولاءً، مما يوقعه في مظاهر العنف التي تتخذ صوراً انفعالية شاذة، وردود أفعال سلبية مرفوضة، قد تتخذ أشكالاً مختلفة غريبة في بداية الأمر، وربما مع التمادي والتحجُّر والإصرار، توصل صاحبها إلى الإيذاء والانتقام، والقتل والاغتيال، والسفك في بعض الأحوال، وكلها نتائج طبيعية لظاهرة التطرُّف والغلوِّ والعنف. لذا أمرنا ديننا بالاعتدال والوسطية، والتحيُّز للحق، وأخذ الأمور بعين

الرحمة والإحسان، ونبذ العنف والتشنُّج، والولاء الأعمى والمطلق.

كما أن التطرُّف يتقلَّب تنوُّعاً من تطرُّف في الفكرة، إلى تطرُّف في السلوك، يليه تطرُّف في الدين. ثم قد يبدأ على مستوى الفرد، ويبقى أثره محصوراً في نطاقه، ومنحصراً في نشاطه ومجاله، حتى إذا ما وجد النصرة له من أفراد آخرين حملوا فكرته، وانتصروا لتأييد رأيه، فإنه يتحول إلى تطرُّف جماعي، وغالب هذا النوع من التطرُّف الجماعي يتَّجه إلى العنف، حين يجد القوة والمساندة والتعاون على الإثم والعدوان. وهذا ما تشهده الساحة الإسلامية مؤخراً من نصرة بعض أفراد الأمة، وتَساندُهم وتَعاوُنهم لتأييد توجُّه معين، أو فكر متقوقع، أو اتجاه شاذ، يقوم في فكره ومنهجه على فهم خاطئ لأصول الدين، وتحليل مغاير لروح الشريعة، يتناقض ويتعارض مع الثوابت، ويخالف السواد الأعظم للأمة في النظرة والحكم والرأي، مما يستدعي وقفةَ مراجعةٍ ذاتية للأفكار والرؤى، ومحاسبةً فاحصةً للتوجُّهات والاتجاهات.

المطلب الثالث
علاج ظاهرة الغلوّ في الدين، ومجاوزة الوسطية

وهنا نركز على تعيين العلاج، وتحديد الدواء، لأهمِّيته في استئصال الداء، والأمل في تحقيق الشفاء. وأشير إلى أهمية هذا العلاج، من خلال تحقيق النقاط التالية:

١. الالتزام بأدب البحث والمناظرة: فالباحث والمناظر إنما يبحث عن حقيقة، ويناظر لإظهارها، فهو صاحب مبدأ عقدي، وفكر ديني، ومنهج تشريعي، فلا بدَّ من التقيُّد بأدبيات المبدأ، والتخلُّق بأخلاقيات الدين، والتمسُّك بأهداف التشريع، ليعبِّر عن هذا الانتماء بمصداقية وإخلاص.

٢. التجرد للحقيقة والإخلاص لها: فالمسلم بعيد عن الأهواء الذاتية، والمقاصد الشخصية، وتقديس الآراء والمذاهب، فالحقيقة هي هدفه المنشود، وضالَّته المفقودة، لذا أنَّى وجدها أخذ بها، وهو أحقُّ بها، وبالتالي تذوب نزعة العصبية، وتخفى شوائب العنصرية، ولكن بتواضع وإخلاص، وتجرد من نزغات الشيطان، والانتصار للذات، والاعتزاز والغرور بدوافع النفس الأمارة، وحبِّ الهوى.

٣. ترك الخوض في الخلافيات: والإعراض عما لا يجدي البحث فيه، وعدم إثارة الخلاف حوله كالمتشابهات، أو المحتملات، أو المؤولات من النصوص الشرعية والأحكام الفقهية، والآراء الفردية، والفروع المجتهد فيها، فهناك قاعدة عريضة من المسلَّمات المتفق عليها، تكون القاسم

المشترك للتلاقي، وتبقى دائرة الفرعيات والخلافيات ضيقة محصورة في نطاق القناعات الشخصية.

٤. تحديد المفاهيم والمصطلحات: وتعيين البدايات والغايات، وتوضيح الوسائل والمناهج، كي يمكن الالتقاء على طريق واحد، ومنهج محدد، فكثيراً ما ينتج التطرُّف عن سوء فهم لقضايا كلية، وثوابت قطعية، وينشأ الغلوُّ من تباين الرأي نحو الأساسيات والبديهيات، واختلاف النظر إلى الحقائق والمسلَّمات.

٥. الاهتمام بجوهر الدين وأصوله: وهذا أمر جدٌّ هام وخطير، إذ بات البحث في الفرعيات، والخوض في الجزئيات، طافياً على الساحة، على حساب الثوابت والأصول، فلا بدَّ من الرجوع إلى جوهر الدين، وأصل التشريع، والالتفاف حوله، والتمسك به، ومحاولة إبراز مقاصده، وإعلان فضائله، وإشهار أحكامه السامية، تلك التي جعلته يوماً ما يظهر على الدين كله، وكانت زمناً ما سبباً رئيساً في دخول الناس أفواجاً فيه.

٦. تضييق هوَّة الخلاف: ومحاولة سدّ ثغرات التباين بين فئات المسلمين فيما اختلفوا فيه من المواقف والتوجُّهات، دون توسيع شقتها، المؤدي لإذكاء نار العداء والخصام بين أطراف الخلاف، فيركز على تعميق روح التفاهم والتوافق فيما لا خلاف عليه، مع الالتزام بأدبيات الخلاف. وتناسي مواطن الخلاف فيما لا طائل منه، فيكفي الأمة ما أثخنها من جراح، وما انتابها من ويلات ومصائب عبر القرون بسبب خلافها في فهم المقاصد، واختلافها في منهج التطبيق للقواعد.

٧. التمييز بين الاختلاف المسموح به، والخلاف الممنوع منه: فالأول ظاهرة صحية إيجابية، ناتجة عن قواعد منهجية، وتحقق مقاصد سامية؛ من

الرحمة بالأمة، والسَعَة بأطيافها الملونة، ومن خلال تطبيقاته العملية الهادفة إلى نتائج حكيمة، من التخفيف واليسر ورفع الحرج. والثاني ظاهرة سقيمة سلبية، نابعة من قصور في وضوح الرؤية، وعيب في تحديد المسار، يفرِّخ نتائج سلبية، ويولِّد تطرُّفاً وغلوّاً، وعنفاً مريراً. وما مضى من خلاف بين الأمة بغضِّ النظر عن نوعه، يجب أن يوقف عليه للعبرة والعظة، لا أن يقف عنده لصبِّ الزيت على النار، وإيقاظ الفتن النائمة، ويكون مادة التقاء حيَّة تمهِّد لنتائج طيبة، وليست منحى عِداء في غاياته المريرة، وآثاره الأليمة.

٨. تنقية الثوابت والأصول مما علق بها أو أدخل عليها: فمرجعية هذه الأمة هي الثوابت القيمة لشرعها، والأصول الثابتة لدينها، والمتمثِّلة في الكتاب والسنَّة؛ فعن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: (تركت فيكم أمرين لن تضلُّوا ما تمسَّكتم بهما؛ كتاب الله، وسنَّة نبيِّه)[1]. وقد مرت على الأمة أحقاب من الزمن، لعبت فيها الظروف السيئة أدوارها، ودخلت عليها شوائب من أفكار غريبة، وظهرت فيها بدع وطقوس شاذة، وتسلَّلت إليها من الأعداء معان مخالفة لروح الدين وصفائه ونقائه. وتنامت هذه الأفكار والبدع والطقوس بازدياد تكريساً نحو التقديس والتشبث، على حساب هذه الثوابت والأصول. فلا بدَّ من تصويب الخطأ إن وجد، وتصحيح العقيدة مما يشوش عليها من دخائل، بالحكمة والحجة. لتبقى على صفائها ونقائها.

٩. عدم التطرُّف في العلاج: وهذا ما نلحظه في علاج بعض الدعاة ممن ينظر للمدعوين نظرة جادة متشددة، يأخذ بحزم الأمور وعزائمها، ويتجنَّب

(١) موطأ مالك: كتاب الجامع، باب النهي عن القول بالقدر، رقم الحديث: ١٣٩٥.

فتاوى الرخص وفسحتها، وحين يُستفتَى يأخذ بالأشد والأقوى ضبطاً واحتياطاً، ويقضي بالأكمل والأقصى ورعاً والتزاماً. مع أن دائرة الآراء الاجتهادية رحبة، وفسحة الاختلافات الفقهية واسعة، والحديث صريح في هذه القضية: فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين، إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله، فينتقم لله بها) [1]. فينبغي لمن يتصدى للدعوة، ومعالجة قضايا الأمة وحمل همِّها، أن يتبصَّر حال المدعوين، ويحسن وصف الدواء الناجع للداء العضال، وأن يحمل نفسه على أخذ الحزم بالأمور، ويأخذ في حق نفسه بالعزيمة، ويجتهد في الرخصة لحال الآخرين، خاصة إذا كان حالهم يستدعيها، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله يحب أن تُؤتى رخصه، كما يكره أن تُؤتى معصيته) [2].

١٠. عقد المؤتمرات والندوات والملتقيات الفكرية والعلمية والدينية والثقافية؛ وذلك للبحث والمناظرة في المستجدات، والوصول إلى رأي سديد، وإزالة الحواجز النفسية، وتضييق هوة الخلاف، وتعميق الوعي الثقافي بين أفراد الأمة، وهذا من الأهمية بمكان، إذ أن التوعية الفكرية والتثقيف العلمي على المستوى الشعبي والتخصصي، له آثاره الإيجابية الطيبة، في تبصير الأفراد بحقائق الأشياء، وإلقاء الضوء على مخاطر العنف والتطرُّف الذي تعاني منه الشعوب المنغلقة، وبالتالي يمكننا بهذه التوعية والتبصير المساهمةَ في تجفيف منابع الغلوِّ المتدفِّقة، والحدَّ من انتشار هذه الظواهر السلبية المتأججة.

(١) صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم الحديث: ٣٢٩٦.

(٢) حديث صحيح. الموسوعة الحديثية لمسند الإمام أحمد: ١٠/١٠٧، رقم الحديث: ٥٨٦٦.

١١. مقابلة الرأي بالرأي ما دام رأياً، والحجة بالحجة إقناعاً واستدلالاً، أما القوة والعنف والبطش فمجاله ساحات الوغى، وحلبات الصراع للخصم المعتدي، ضمن أدبيات الجهاد المعروفة. وهنا يركز على أهمية التبصر بالفقه المقارن، والتحلّي بأدب الخلاف في مقابلة الآراء، ومقارنتها، والترجيح بينها، والتخيُّر منها، وهنا تدعو الحاجة لتذاكر سيرة السلف الصالح في احترامهم للرأي الآخر، وتقديرهم للرأي المخالف، وهذا ما نكاد نفتقده اليوم.

١٢. معاملة الشباب بروح الأُبوَّة للبُنوَّة: وهذا مطلب هام، ينبغي العناية به، وأخذه بعين الاعتبار في التعامل والمعالجة. فالشباب يتباينون في نظرتهم لحقائق الأشياء، ويختلفون عن الكبار في تقييمهم لها، بين متشدِّد ومتساهل، ومتشائم ومتفائل، فلا بدَّ من استيعابهم واحتوائهم، والنظرة إليهم بعين العطف والحنان، ومخاطبتهم بروح الأبوَّة والشفقة، وهذا ما يفتقده كثير من الكبار فيخسرونهم، بل يغلقون منافذ الانفتاح عليهم، ويوصدون أبواب التفاهم بينهم، مما يجعلهم ينفرون عنهم، وينقلبون ضدَّهم. عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (أيها الناس؛ إن منكم منفرين)[1]. ونتذكر الخطاب النبوي الأبوي للشباب، حينما يناديهم ﷺ بقوله: (إنما أنا لكم مثل الوالد)[2]. صلوات ربي وسلاماته عليه.

١٣. إعطاء الناس مزيداً من الحرية للتعبير عن آرائهم، والصبر عليهم،

(١) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب مَن شكا إمامه إذا طوَّل، رقم الحديث: ٦٦٣، وصحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم الحديث: ١٨٢، واللفظ له.

(٢) وتمام الحديث: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (إنما أنا لكم مثل الوالد، إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ونهى عن الروث والرمَّة، ولا يستطيب الرجل بيمينه). إسناده قوي. الموسوعة الحديثية لمسند الإمام أحمد: ٣٢٦/١٢، رقم الحديث: ٧٣٦٨.

والمثابرة في علاج فكرهم وسلوكهم. وإفساح المجال لحرية الكلمة والرأي والفكر، والاجتهاد فيما يجوز الاجتهاد فيه، حيث أن كَبْتَ الحريات يولِّد عنفاً وتطرُّفاً، لطالما كانت الأمة بغنى عنه بعد جراحها المثخنة.

١٤. أهمية الحوار: وهذا علاج ناجح ودواء ناجع في الاستماع للرأي الآخر، ومحاورته ومجادلته بالحكمة والموعظة الحسنة. وقد قدَّم القرآن الكريم نماذج رائعة للحوار؛ في حوار الله تعالى مع آدم وإبليس في القرآن، أما آدم فقد نهاه فعصى، ثم غوى، ثم استغفر، فاجتباه ربه فتاب عليه وهدى. وأما إبليس فاستكبر وأبى، وتحدَّى ربه وطغى، ثم أمهله فتجاوز حدَّه، فلعنه وطرده من رحمته. وفي حوار النبي ﷺ مع قومه في مكة، وحوار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام جميعاً مع أقوامهم. والنصوص القرآنية كثيرة في سور عديدة في هذا الأمر.

١٥. دور المجتمع في التعامل مع الغلاة والمتطرفين: ويتمثل هذا الدور في معالجة الغلوِّ بحكمة الرجال، وحنكة الكبار، ووعي الدعاة، وبصيرة الخبراء، وهنا نتذكر معالجة النبي ﷺ للشاب الذي أفصح عن حبِّه للزنا. فعن أبي أمامة ﷺ قال: (إن فتى شاباً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ائذن لي بالزنا، فأقبل القوم عليه فزجروه، قالوا: مه مه، فقال: ادنه، فدنا منه قريباً، قال: فجلس، قال: أتحبه لأمك؟ قال: لا والله، جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لأمهاتهم، قال: أفتحبه لابنتك؟ قال: لا والله يا رسول الله، جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لبناتهم، قال: أفتحبه لأختك؟ قال: لا والله جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لأخواتهم، قال: أفتحبه لعمتك؟ قال: لا والله جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لعماتهم، قال: أفتحبه لخالتك؟ قال: لا

والله جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لخالاتهم، قال: فوضع يده عليه، وقال: اللهم اغفر ذنبه، وطهِّر قلبه، وحصِّن فرجه، فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء)[1]. فينبغي الاقتداء بالنبي ﷺ في تعاملنا مع الشباب الغلاة والمتطرِّفين؛ من استيعابهم بالانفتاح عليهم، وامتصاص ثورتهم، وتقبُّلهم لتكوين ثقتهم بنا، من ثَمَّ يمكن بذر ما نريد فيهم، وتحويل قناعاتهم نحو الجادة، واستبدال عنفهم وثورتهم بتفاعل مع المنهج بسياسة وإيجابية.

١٦. دور الحكام بالرجوع للشرع: وهذا الدور جدير بالاهتمام به، والحذر من السلبية في التفاعل معه، إذ أن الحاكم رمز وحدة الأمة، ولمٍّ شملها على ثوابت شرعية، وضوابط مصلحة مشتركة يلتقي بها مع رعيته، فبقدر ما يكون الوئام والتفاهم بينهما، بقدر ما تسير الأمة براً نحو شاطئ الأمان، والعكس صحيح، فلا بدَّ من إعطاء الحاكم حقَّه الواجب على الرعية؛ من سمع وطاعة ونصح وانتظام وولاء، ضمن ضوابط الشريعة المعروفة، ليؤدي واجبه نحوهم من الحماية والرعاية والعدل، وتحقيق مصالحهم وأمنهم ورخائهم.

(١) إسناده صحيح، ورجاله ثقات رجال الصحيح. الموسوعة الحديثية لمسند الإمام أحمد: ٣٤٦/٢٠، رقم الحديث: ٢٦١٦.

المبحث الثالث

ويتناول ذكر نماذج من الهدي النبوي في مضمون خطاب الدعوة وفحواها.
ونستطيع أن نفرِّع هذه النماذج إلى مطلبين اثنين؛ هدي قولي، وهدي عملي:

المطلب الأول : الهدي القولي

١. عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن هذا الدين متين، فأوغلوا فيه برفق)، وله تتمة وشاهد في كتاب الزهد لابن المبارك من حديث عبد الله بن عمرو موقوفاً: (ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله، فإن المنبتَّ لا أرضاً قطع، ولا ظهراً أبقى)(١).

٢. عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: قال رجل يا رسول الله، لا أكاد أدرك الصلاة مما يطوِّل بنا فلان، فما رأيت النبي ﷺ في موعظة أشد غضباً من يومئذ، فقال: (أيها الناس؛ إنكم منفرون، فمن صلَّى بالناس فليخفِّف، فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة)(٢).

٣. عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يحتجر حصيراً بالليل فيصلي عليه، ويبسطه بالنهار فيجلس عليه، فجعل الناس يثوبون إلى النبي ﷺ فيصلُّون بصلاته حتى كثروا، فأقبل فقال: (يا أيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يملُّ حتى تملُّوا، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دام، وإن قَلَّ)(٣).

٤. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (قاربوا وسدِّدوا، واعلموا أنه

(١) حسن بشواهده. الموسوعة الحديثية لمسند الإمام أحمد: رقم الحديث: ١٣٠٥٢. ومسند البزار بإسناد صحيح، رقم الحديث: ٤٦٩، والزهد لابن المبارك، رقم الحديث: ١٣٣٤.
(٢) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، رقم الحديث: ٨٨.
(٣) صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب الجلوس على الحصير ونحوه، رقم الحديث: ٥٨٦٢.

لن ينجو أحد منكم بعمله، قالوا: يا رسول الله ولا أنت؟ قال: ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل) [1].

٥. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قيل لرسول الله ﷺ: أيُّ الأديان أحب إلى الله؟ قال: (الحنيفية السمحة) [2].

٦. عن أبي موسى ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره قال: (بشِّروا ولا تنفِّروا، ويسِّروا ولا تعسِّروا) [3]. وفي رواية أخرى لأنس بن مالك ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (يسِّروا ولا تعسِّروا، وسكِّنوا ولا تنفِّروا) [4].

٧. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله يحب أن تُؤتى رخصه، كما يكره أن تُؤتى معصيته) [5].

٨. عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين، إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله، فينتقم لله بها)[6].

٩. عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا: (اللهم مَن ولي مِن أمر أمتي شيئاً فشقَّ عليهم؛ فاشقق عليه، ومَن ولي مِن أمر أمتي شيئاً فرفق بهم؛ فارفق به) [7].

---

(١) صحيح مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله، رقم الحديث: ٢٨١٦.

(٢) صحيح لغيره. الموسوعة الحديثية لمسند الإمام أحمد: ١٧/٤، رقم الحديث: ٢١٠٧.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم الحديث: ١٧٣٢.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ يسِّروا، رقم الحديث: ٦١٢٥، وصحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم الحديث: ١٧٣٤.

(٥) حديث صحيح. الموسوعة الحديثية لمسند الإمام أحمد: ١٠٧/١٠، رقم الحديث: ٥٨٦٦.

(٦) صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم الحديث: ٣٢٩٦.

(٧) صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم الحديث: ٣٤٠٧.

المطلب الثاني : الهدي العملي

وأعرض لهذا النوع من الهدي، باستعراض نماذج عملية، تطال فئات مجتمعية منوّعة، تمثّلت الرحمة عنواناً عريضاً في التعامل معها:

١. رحمته ﷺ بالعدو: تتألق السيرة النبوية بنماذج فذّة لهذا النوع من الرحمة، متمثّلة في مواقف مختلفة ومتعددة ومتنوعة لمظاهر الرحمة بمَن أساء إليه ﷺ، أو اعتدى عليه، أو أراد اغتياله وقتله، أو آذاه، أو نال منه سبّاً وشتماً، أو عيّره، أو أعان السفهاء على صدِّ دعوته، أو دبّر له مكيدة في سحر، أو ما شابه ذلك من مواقف التعدي والظلم، ثم نراه ﷺ يقابل السيئة بالحسنة، والظلم والعدوان بالعفو والغفران، فيدعو لقومه بالهداية حين يأتيه ملك الجبال ليطبق عليهم الأخشبين، بعد اشتداد أذاهم عليه، ويلتمس لهم العذر، ويعفو عمن ظلمه، ويتجاوز عن خطأ مَن آذاه، ويقابل الغادر المخطط لقتله بالصفح والمسامحة، وأمثلة هذا كثيرة جداً في السيرة العطرة، ويكفينا تذكُّر موقفه ﷺ من أهل مكة حين دخلها فاتحاً، فقال لهم حين اجتمعوا في المسجد: ما ترون أني صانع بكم؟ قالوا: خيراً، أخ كريم، وابن أخ كريم، قال: اذهبوا فأنتم الطلقاء[1]. ولهذا سمَّى رسول اللّه ﷺ هذا اليوم بيوم المرحمة.

٢. رحمته ﷺ بالقريب: عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال أبو القاسم ﷺ: (مَن أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه، وإن كان أخاه لأبيه وأمه)[2].

(١) سنن البيهقي: كتاب السير، باب مبتدأ الخلق، رقم الحديث: ١٨٠٥٥.
(٢) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، رقم الحديث: ٢٦١٦.

٣. رحمته ﷺ بالكبير: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: (ليس منا من لم يوقِّر كبيرنا، ويرحم صغيرنا)[1].

٤. رحمته ﷺ بالصغير: عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يأخذني فيقعدني على فخذه، ويقعد الحسن بن علي على فخذه الآخر، ثم يضمهما، ثم يقول: (اللهم ارحمهما، فإني أرحمهما)[2]. وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إني لأدخل في الصلاة، وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوَّز في صلاتي؛ مما أعلم من شدة وجْد أمه من بكائه)[3].

٥. رحمته ﷺ بالمرأة: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، واستوصوا بالنساء خيراً، فإن المرأة خُلقت من ضِلَع، وإن أعوج ما في الضِّلَع أعلاه، فإن ذهبت تُقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً)[4]. وعن أنس بن مالك ﷺ قال: (دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود بين الساريتين، فقال: ما هذا الحبل؟ قالوا: هذا حبل لزينب، فإذا فترت تعلقت. فقال النبي ﷺ: لا، حُلُّوه، لِيُصلِّ أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد)[5].

---

(١) إسناده صحيح. الموسوعة الحديثية لمسند الإمام أحمد: ٦٤٤/١١، رقم الحديث: ٧٠٧٣، وسنن الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الصغار، رقم الحديث: ١٩٢١.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب وضع الصبي على الفخذ، رقم الحديث: ٥٥٤٤.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب مَن أخفَّ الصلاة عند بكاء الصبي، رقم الحديث: ٦٦٨، وصحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، رقم الحديث: ٧٢٣.

(٤) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، رقم الحديث: ٤٧٨٧، وصحيح مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم الحديث: ٦٠.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الجمعة، باب ما يكره من التشديد في العبادة، رقم الحديث: ١٠٨٢، وصحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد، رقم الحديث: ١٣٠٦.

٦. رحمته ﷺ بالأعرابي: عن أبي هريرة ﷺ قال: دخل أعرابي المسجد والنبي ﷺ جالس فصلى، فلما فرغ قال: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً. فالتفت إليه النبي ﷺ فقال: (لقد تحجَّرت واسعاً)، فلم يلبث أن بال في المسجد، فأسرع إليه الناس، فقال النبي ﷺ: (أهريقوا عليه سجلاً من ماء، أو دلواً من ماء، ثم قال: إنما بعثتم ميسِّرين، ولم تبعثوا معسِّرين). وفي رواية: (لا تزرموا عليه بوله)[1].

٧. رحمته ﷺ بالعبيد والخدم: فعن المعرور بن سويد قال: لقيت أبا ذر ﷺ بالربذة[2]، وعليه حُلَّة وعلى غلامه حُلَّة، فسألته عن ذلك فقال: إني ساببت رجلاً فعيَّرته بأمه، فقال لي النبي ﷺ: (يا أبا ذر؛ أعيَّرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلِّفوهم ما يغلبهم، فإن كلَّفتموهم فأعينوهم)[3].

٨. رحمته ﷺ بالمرضى والأموات: فقد كان من عادته ﷺ تفقُّد مَن يعلم مرضه، وحرصه على هدايته ولو كان كافراً، كما في خبر عمه أبي طالب، وهو على فراش الموت، يعرض عليه التلفظ بالشهادة ليشهد له

(١) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في البول يصيب الأرض، رقم الحديث: ١٤٧، وفي المسند إسناده صحيح على شرط الشيخين. الموسوعة الحديثية لمسند الإمام أحمد: ١٢/١٩٨، رقم الحديث: ٧٢٥٥. والسَّجْل: الدلو الملأى ماء، والجمع سجال. ولا تزرموا عليه بوله: أي لا تقطعوا عليه بوله. يقال: زرم الدمع والبول إذا انقطعا. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: ٢/٢٨٩، ٢/٢٥٣.

(٢) الربذة: هي من قرى المدينة المنورة على مسيرة ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق، وفيها قبر أبي ذر الغفاري ﷺ، وهي من منازل الحاج بين السليلة والعمق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة. معجم البلدان، ياقوت الحموي: ٣/٢٤.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، رقم الحديث: ٢٩، وصحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، رقم الحديث: ٦٠.

بها عند ربه[1]، وفي دعوته ﷺ لغلام يهودي كان يخدمه. فعن أنس بن مالك ﷺ قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ، فأسلم. فخرج النبي ﷺ وهو يقول: (الحمد لله الذي أنقذه من النار)[2].

٩. رحمته ﷺ بالطائر: عن أم كُرز رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أقرُّوا الطير على مكناتها). ومعنى الحديث كما قال الإمام الشافعي عندما سأله الإمام سفيان بن عيينة رحمهما الله تعالى: كان العرب إذا لم تر طائراً سانحاً، فرأى طيراً في وكره، حرَّكه من وكره ليطيِّره، لينظر أيسلك طريق الأشائم، أو طريق الأيامن، فيشبِّه قول النبي ﷺ: (أقرُّوا الطير على مكناتها)، أي لا تحركوها، فإن تحريكها، وما تعملون به من الطيرة؛ لا يصنع شيئاً، وإنما يصنع فيما تتوجهون له: قضاء الله عزَّ وجلَّ[3].

١٠. رحمته ﷺ بالحيوان: عن شداد بن أوس ﷺ قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليُحِدَّ أحدكم شفرته، وليُرِحْ ذبيحته)[4].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله، رقم الحديث: ١٢٧٢، وصحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام مَن حضره الموت، رقم الحديث: ٣٥.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلَّى عليه، رقم الحديث: ١٢٦٨.

(٣) صحيح لغيره. الموسوعة الحديثية لمسند الإمام أحمد: ١١٣/٤٥، رقم الحديث: ٢٧١٣٩، وصحيح ابن حبان: ٤٩٥/١٣، والمستدرك، الحاكم: ٢٣٧/٤.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم الحديث: ٥٧.

الخاتمة

وتتضمن: أهم النتائج المستفادة، وأهم التوصيات المقترحة:

أهم النتائج المستفادة:

- الدعوة للعصبية أمر ترفضه نصوص الشريعة الإسلامية، بل تحرِّمه، لتعارضه مع مقاصدها وروحها. والتعصب المحمود ما كان للحق الظاهر الواضح الذي لا يختلف عليه عاقلان، ويعني الالتزام بالضوابط العامة والقواعد الكلية والثوابت الأساسية للدين، وتبقى الفروع الفقهية والجزئيات مما هو في دائرة المندوبات والفضائل محلَّ اختلاف للأمة، وهامش حركة للفرد، وساحة حرية للمسلم، يتخيّر منها ما يحقِّق له بحبوحة التوجُّه، وسعة الاختيار، في انضباط تشريعي، وقيد أخلاقي، توجِّهه فيه نصوص الشريعة بإطارها العام.
- تطرُّف الفكر هو المأساة الحاضرة للأمة، وفكر التطرف الأفيون الهدام للشعوب، والتعامل مع الأمراض الخبيثة يستلزم في بعض أحواله استئصالاً جذرياً لبعض أهم أجزاء الجسد ومكوِّناته، أملاً في شفاء الباقي وحفظه كله، أو على الأقل حداً من انتشار المرض، ورغبة في السيطرة عليه.
- المبررات لنشأة الإرهاب وأسباب انتشارها كثيرة ومتعددة، وهي سمٌّ قاتل، وسرطان فتَّاك لأي نجاح للدعوة، وسبيل علاجها هو التصدي لها برويَّة وحنكة وحكمة. فيُقضَى على منابعها، وتُجفَّف مواردها، وتُوصد منافذها، وتُيسَّر السبل الممكنة للبدائل العملية، عملاً بالقاعدة التربوية التهذيبية: (التخلية قبل التحلية).
- الاهتمام بالآخر والاعتراف به، لا على أنه صاحب حق يجب اتباعه، والخضوع إليه، وطلب رضاه، وإنما على أنه مريض، ينقصه العلاج

والدواء، ليتماثل للشفاء، بعيد عن الحق، يحتاج لتقريبه إليه، غافل عن الحقيقة، فيلزم توضيحها له وتبيانها إليه، وهنا تتجلى حكمة الدعاة في قبول الآخر، والحرص على اصطياده بحنكة وذكاء، لا أن يُناصَب العداء، فيُستعدَى دونما مبرر.

- نظرية إقصاء الآخر باتت مرفوضة على ساحة الصراع الأيديولوجي، وهي شريعة الغاب في تغليب القوي لسلطانه وجبروته على الخصم لضعفه وهوانه، بل الحكيم مَن كسب جولات الحوار، بعرض الفكرة بأسلوب ناجح.
- الإفراط والتفريط مرفوضان في قضية التطرف والإرهاب، فلا يعني نبذ العنف أن نشطب الجهاد من قاموس الإسلام الشمولي، كما لا يعني أن نخجل من طرحه كذروة سنام الإسلام، بل ينبغي أن نعطي المصطلحات مدلولاتها الشرعية المستحقة، وأن ننصفها عرضاً وتوضيحاً، فلا نظلمها، ولا نبخسها حقها.
- الإسلام دين عالمي، وبالتالي لا يستطيع أحد التحكُّمَ في توجيه مفرداته، تحيزاً لصالح دعوة متشرذمة، أو فكر سطحي، أو توجُّه مخالف. والعبث في قلب المفاهيم، وتوجيه المصطلحات، لتفسير مرفوض، وتحليل مشبوه، سبيل إلى تفريخ بؤر الإرهاب والتطرُّف؛ مثل تفسير النصوص وتأويلها المشوَّه، وتحريف مفهوم الخطاب الديني عن مساره الصحيح، وبما يخدم فكرة شاذة، أو يدلل على توجُّه منحرف، كالقول بنسخ نصوص الجهاد، أو التوقف عن التعامل مع نصوص أهل الكتاب خجلاً من عرضها، أو الحذر من إثارة فتنة بالدعوة إلى إقامة الحدود، وغيرها.
- تميّز الإسلام بأنه دين الوسطية والاعتدال، كما تميَّزت الأمة المحمدية بهذه الوسطية والاعتدال في قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً

وَسَطاً ﴾ (البقرة: ١٤٣). وبالتالي فينبغي التحذير من المغالاة في الدين، لمنافاتها روح الدين وجوهره وحقيقته.

أهم التوصيات المقترحة.

- الاهتمام بالخطاب الديني نوعاً ومضموناً وعَرضاً، فمما لا جدل فيه أهمية الخطاب الديني في تأثيره على المدعوين، فلا بدَّ فيه من الصراحة والشفافية والموضوعية والصدق، ولا بدَّ من احترام أهلية واستعداد المدعو والمخاطَب، وتقدير حاجته من هذا الخطاب؛ كمَّاً وكيفاً، ومن الحكمة معاشرة الناس ومخاطبتهم على قدر عقولهم، وهنا نحذر من الخطاب الديني المسيَّس، والهزيل، والجافي للصواب، والمبطَّن بنوايا مشبوهة، لما له من آثارٍ جدُّ سيئة وسلبية، حصدت الأمة عبر تاريخها الغابر ولا تزال مرارة هذه الآثار، بضنك وأسى، ولا تزال تعاني نزف جراحها، وقلَّما تتعافى منها.
- الاهتمام بتوجيه وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمكتوبة إلى حُسن صياغة الخطاب الديني بمنهجية واضحة المعالم، قائمة على الوسطية والاعتدال، ونبذ كل مظاهر التطرُّف والغلوِّ والجفاء، مع مراعاة التنوع في طرح هذا الخطاب، وتناول الأولويات من القضايا الساخنة التي تمس حاجة المدعو، وتلامس شأنه الخاص. فالمدعو اليوم يواجه تحدياً وصراعاً متلازمَين في واقعه اليومي على مستوى الاجتماع والاقتصاد والسياسة والتربية، فلا بدَّ من مواجهة هذه التحديات بحلول عملية، وبدائل منطقية، كي يتقبَّلها، ويستجيب لندائها.
- التركيز على دور المسجد الريادي، وإعادة تفعيله عملياً كما كان؛ مركزاً للإشعاع الروحي، ومنبراً للوعي الفكري، ومحراباً للعبادة، ومقراً للنشاط السياسي والاجتماعي، فرسالة المسجد السامية، ودوره

القيادي في التوجيه والتعليم من أهم مقومات المجتمع الإسلامي وأسسه التي قامت عليها الحضارة الإسلامية في عصر النبوة، ثم تتالت وتنامت حيث امتدت في أصقاع الأرض؛ فتحاً، ونصراً، وعزاً، وانتشاراً.

- التصدي لظاهرة التطرُّف بحكمة وحزم متوازيَين، فبقدر ما نغلق منافذ التطرُّف، ونوصد بؤر الإرهاب، فإننا بالمقابل نفتح بوابات العلم والمعرفة، ونشجع الحوار، ونقبل الطرف الآخر، ونحترم الرأي الآخر، ونتعامل معه بوعي وجدِّية وصدق وعطف.
- التركيز على المدارس والمعاهد والجامعات في إظهار الإسلام على صورته الحقيقية الصادقة، من خلال الإشراف على مناهج التربية والتعليم، وحُسْن الطرح والعرض، بعيداً عن أيٍّ من معاني البتر أو التشويه أو التعقيد، وهنا يتحمَّل القائمون على هذا الأمر مسؤولية تاريخية خطيرة في تثقيف الأجيال، وتبصيرهم بحقائق الدين، دون أي مسخ أو تشويه أو تحريف، إذ الإفراط والتفريط في هذا الأمر له مخاطره ومحاذيره.
- التركيز على دور الدعاة من خطباء وأئمة وأساتذة ووعاظ، في تنمية الوعي الديني لدى الناشئة، وتوضيح المفهوم الصحيح للخطاب الديني لدى العامة، ونشر ثقافة التسامح والوسطية والاعتدال، وتشجيع المبادرات في الاعتراف بالآخر، وفتح قنوات الحوار معه، مع الاعتصام بالثوابت، والتقيد بالضوابط الشرعية في هذا المنحى، لأنه خطير المنزلق إذا أُسيء استخدامه.

مراجع البحث

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، بترتيب الأمير علاء الدين ابن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٩٩١.
- أخبار عمر، وأخبار عبد الله بن عمر، علي الطنطاوي، وناجي الطنطاوي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/ثامنة: ١٤٠٣-١٩٨٣.
- الإرهاب والتطرف والعنف في الدول العربية، أحمد أبو الروس، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية: ٢٠٠١.
- الإرهاب، تعريفه، نشأته، أنواعه، تاريخه، علاجه، د.محمد عبد القادر أبو فارس، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمَّان: ١٤٢٧-٢٠٠٦.
- البحر الزخَّار المعروف بمسند البزَّار، أبو بكر أحمد بن عمرو البزَّار، مؤسسة علوم القرآن، دمشق: ٢٠٠٥.
- التطرف الديني الرأي الآخر، د.صلاح الصاوي، الآفاق الدولية للإعلام، القاهرة، ط/أولى: ١٤١٣-١٩٩٣.
- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/أولى: ١٤٠٥-١٩٨٥.
- جامع البيان في تأويل أي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ثالثة: ١٤٢٠-١٩٩٩.
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ١٤٠٥-١٩٨٥.
- خصائص التشريع الإسلامي، د.عمر سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط/ثانية: ١٤٠٦-١٩٨٦.
- الخصائص العامة للإسلام، د.يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/سادسة: ١٤٠٩-١٩٨٨.

- الزهد، عبد الله بن المبارك، دار المنار، القاهرة: ٢٠٠٥.
- سراج الملوك، أبو بكر محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي، تحقيق محمد فتحي أبو بكر، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة: ١٩٩٤.
- سنن الترمذي، المكتبة التجارية، مصطفى الباز، دار الفكر، بيروت: ١٤١٤ـ١٩٩٤.
- السنن الكبرى، الإمام أحمد بن حسين البيهقي، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، الهند: ١٣٤٧.
- الشمائل المحمدية، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق عبد المجيد طعمه حلبي، دار المعرفة، بيروت، ط/أولى: ١٤١٧ـ١٩٩٦.
- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/أولى: ١٤١٢ـ ١٩٩٢.
- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ١٣٧٦ـ١٩٥٦.
- ظاهرة الغلو في التكفير، د.يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط/ثالثة: ١٤١١ـ١٩٩٠.
- القاموس المحيط، مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ ثانية: ١٤٠٧ـ١٩٨٧.
- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط/سادسة: ٢٠٠٨.
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، دار الكتاب العربي، بيروت: ١٤٠٢ـ١٩٨٢.
- مدخل لمعرفة الإسلام، د.يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط/أولى: ١٤١٦ـ١٩٩٦.
- المستدرك على الصحيحين، الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/أولى: ١٤١١ـ١٩٩٠.

- معجم البلدان، ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، ط/ثامنة: ٢٠١٠.
- المعجم الوجيز، مطبوعات مجمع اللغة العربية، القاهرة.
- مفاتيح الغيب، المشتهر بالتفسير الكبير، الإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي، وبهامشه تفسير العلامة أبي السعود، دار الفكر، بيروت، ط/ ثانية: ١٣٢٤.
- الموسوعة الحديثية لمسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط وإخوانه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/أولى: ١٤٢١ـ٢٠٠١.
- الموطأ، الإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار سحنون، تونس، ط/ثانية.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن الجزري، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٣٨٣ـ١٩٦٣.
- الوسطية في القرآن الكريم: د.علي محمد الصلابي (المصراتي)، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط/أولى: ١٤١٩ـ١٩٩٩.
- الوسطية في ضوء القرآن، د.ناصر العمر، دار الوطن، الرياض، ط/أولى: ١٤١٤ـ١٩٩٣.

الجهل بمدلول مصطلح العصمة من الناحية الفقهية ومدى تأثيره على الفكر التكفيري تأصيل وتطبيق

د. نوره بنت مسلم المحمادي

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.. أما بعد:

فإن الفكر التكفيري يطالعنا بين حين وآخر بمقولة مهدر الدم، وبالتالي تقوم عمليات الاغتيال لهذا المحكوم عليه بإهدار دمه، ولو يعلم هذا الفكر حكم إهدار الدم في الشريعة الإسلامية، وما هو أساس العصمة فيها لما تفشت عمليات الاغتيالات والتفجير والتدمير والاختطاف ونحوها؛ مما يجره الفكر التكفيري على الأفراد والجماعات بصفة عامة و الإخلال بالأمن بصفة خاصة الذي هو مطلب للعيش الكريم تنشده جميع الشرائع، فضلاً عن امتنان هذه الشريعة به يقول البارئ سبحانه: ﴿ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ ﴾ (قريش:٤) لكن الجهل بمدلول العصمة الشرعي تأصيلاً وتطبيقاً قد ألقى بظلاله على تفشي ظاهرة إهدار الدم، وتبني فئة من الشباب لهذا الفكر التدميري على الفرد والجماعة، وما ذاك الإهدار إلا سبب من أسباب التكفير؛ لذا آثرت أن أُبين سبباً من أسباب ظاهرة التكفير ألا وهو الجهل بمدلول مصطلح العصمة من الناحية الفقهية، ومدى تأثيره على الفكر التكفيري تأصيلاً وتطبيقاً، ويتكون البحث من تمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

- المبحث الأول: في التعريف بمفردات الموضوع وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: تعريف الجهل لغةً واصطلاحاً وأنواعه.
  - المطلب الثاني: تعريف العصمة لغةً واصطلاحاً وأنواعها.
  - المطلب الثالث: أساس العصمة في الشريعة.
- المبحث الثاني: في أصناف المعصومين وفيه أربعة مطالب:
  - المطلب الأول: المعصوم بعينه (ذاتي) و الأدلة الدالة على عصمته.

- المطلب الثاني: الأمور التي تنقض عصمته.
- المطلب الثالث: المعصوم لغيره (عرضي) والأدلة الدالة على عصمته.
- المطلب الرابع: الأمور التي تنقض عصمته.

- المبحث الثالث: مدى استغلال التكفيريين لهذا الجهل عند الشباب.
- المبحث الرابع: الأثر المترتب على الجهل بمدلول العصمة.
- الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
في التعريف بمفردات الموضوع

وفيه:

المطلب الأول
تعريف الجهل لغةً، واصطلاحاً، وأنواعه

الجهل لغة:

ضد العلم يقال: جَهِلت الشيء جهلاً وجهالة خلاف: علمته [١].

الجهل اصطلاحاً:

هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه [٢].

أنواع الجهل :

من أجمل ما يتبين به أصناف الناس في أنواع الجهل ماخلص إليه الراغب الأصفهاني في كتابه: (الذريعة إلى مكارم الشريعة) فكأنه يصف حالنا اليوم في كثير من أمورنا وبالأخص ظاهرة التكفير فيقول –رحمه الله–: (الإنسان في الجهل على أربعة منازل : الأول: من لا يعتقد اعتقاداً لا صالحاً ولا طالحاً، فأمره في إرشاده سهل إذا كان له طبع سليم، فإنه كلوح أبيض لم يشغله نقش، وكأرض بيضاء لم يلق فيها بذر، ويقال له باعتبار العلم النظري غُفل، وباعتبار العلم العملي غُمر، ويقال له :سليم الصدر.والثاني: معتقد لرأي فاسد، لكنه لم ينشأ عليه، ولم يترب به، واستنزاله عنه سهل، وإن

(١) لسان العرب؛ المصباح المنير، مادة (جهل).

(٢) وهو قسمان جهل بسيط، وجهل مركب فالجهل البسيط: عدم العلم ممن شأنه أن يكون عالماً، والجهل المركب: عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع. التعريفات (١٠٨).

كان أصعب من الأول؛ فإنه كلوحٍ يحتاج فيه إلى محو وكتابة، وكأرضٍ يحتاج فيها إلى تنظيف، ويقال له: غاوٍ وضال .والثالث: معتقد لرأي فاسد قد ران على قلبه، وتراءت له صحته، فركن إليه لجهله وضعف نحيزته، فهو ممن وصفه الله تعالى بقوله : ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ ﴾ (الأنفال: ٢٢)' فهذا ذو داء أعيا الأطباء، فما كل داء له دواء، فلا سبيل إلى تهذيبه وتنبيهه، كما قيل لحكيم يعظ شيخاً جاهلاً: ما تصنع؟ فقال: أغسل مسحاً لعله يبيض.والرابع: معتقد اعتقاداً فاسداً عرف فساده، أو تمكن من معرفته، لكنه اكتسب دنية لرأسه، وكرسياً لرئاسته، فهو يحامي عليها، فيجادل بالباطل ليدحض به الحق، ويذم أهل العلم ليجر إلى نفسه الخلق، ويقال له: فاسق ومنافق، وهو من الموصوفين بالاستكبار والتكبر في نحو قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ ﴾ (المنافقون:٥) وقوله : ﴿ فَالَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ قُلُوبُهُمْ مُنْكِرَةٌ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ ﴾ (النحل: ٢٢)' فنبه تعالى أنهم ينكرون ما يقولونه ويفعلونه لمعرفتهم ببطلانه، ولكن يستكبرون عن التزام الحق، وذلك حال إبليس فيما دعي إليه من السجود لآدم عليه السلام) [1] .

(١) الذريعة إلى مكارم الشريعة (١٦٥-١٦٦) .

المطلب الثاني
تعريف العصمة لغةً، واصطلاحاً، وأنواعها

العصمة لغة:

بالكَسْر.فالعين والصاد والميم أصل واحد صحيح يدلّ على إمساكٍ ومنع وملازمة [(١)].

العصمة اصطلاحاً:

للعصمة ثلاث معان كما يلي:العِصْمة:ملكة اجتناب المعاصي مع التمكين منها [(٢)].والعصمة المُقَوِّمَةُ: هي التي يثبت بها للإنسان وماله قيمة بحيث من هتكها فعليه القصاص أو الدية أو الضمان.والعصمة المؤثِّمة: هي التي يُجعل من هتكها آثماً [(٣)]. العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: بينهما عموم وخصوص فالمعنى اللغوي معنى عام يدخل فيه كل ما يكون مانعاً وإن لم يترتب على المنع شيء، سواء كان منعاً حسياً أو معنوياً، أما المعنى الاصطلاحي فهو يرتب على المساس بهذه العصمة عقوبة سواء كانت حساً أو معنىً. أنواع العصمة: من يتتبع تعريف العلماء للعصمة يجد أنهم يقسمونها إلى عدة أنواع:إما باعتبار المُوجب المترتب على هتك تلك العصمة، وإما باعتبار حقوق الآدمي المكفولة له شرعاً، فمن الأول عصمة مؤثمة: وهي التي يأثم من هتكها فقط دون أن تترتب عليه عقوبة مالية وبالتالي عليه التوبة والاستغفار،

(١) لسان العرب؛ المصباح المنير، مادة (عصم) .

(٢) وهذا الاصطلاح العقدي للعصمة، وهذه العصمة لا تكون إلا للأنبياء والملائكة. انظر: الشفا (٢: ٧٤٦) .

(٣) هما الاصطلاح الفقهي للعصمة. التعريفات (١٩٥)، وانظر: شرح فتح القدير (٦: ٢٨–٢٩)؛ معجم لغة الفقهاء (٢٣٩)؛ الموسوعة الفقهية (١٣٧:٣٠) .

ومثال ذلك قتل أولاد الحربيين ونسائهم في ساحة الحرب [1]، وعصمة مقومة:هي التي يثبت بها للإنسان وماله قيمة بحيث من هتكها فعليه القصاص، أو الدية، أو الضمان[2]. ومثال ذلك قتل المسلم خطأ قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ (النساء: ٩٢)، وقتل من أعطي الأمان بعقد ذمة أو معاهدة، فقد قال تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنْ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ (النساء:٩٢) وكذا الجراحات ونحوها، وعصمة تجمع النوعين مثال ذلك: قتل المسلم للمسلم عمداً فهو يوجب الإثم والقصاص، أو الدية. قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ (النساء: ٩٣)، وقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ ﴾ (البقرة:١٧٨).ومن الثاني الذي راعى آدمية الإنسان قصرها على ثلاثة أنواع أيضاً هي عصمة النفس، وعصمة المال،وعصمة العرض، والحقيقة أنها سواء بالاعتبارين السابقين؛ فإن الاعتداء على الآدمية يوجب إثماً وعقوبة قد تتحد وقد تنفرد .

(١) انظر: التعريفات (١٩٥)؛ الموسوعة الفقهية (٣٠: ١٣٩)وانظر: الحديث في صحيح البخاري رقم (٢٨٥٢).

(٢) انظر: دستور العلماء (٢:١٠٠) .

المطلب الثالث
أساس العصمة في الشريعة

أساس العصمة في الشريعة أمران:

الأمر الأول: الإسلام؛ لقوله عليه الصلاة والسلام:"أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النـاس حتى يَقُولُوا لا إِلَهَ إلا اللَّهُ فَمَنْ قال لا إِلَهَ إلا الله عَصَمَ منى مَالَهُ وَنَفْسَهُ إلا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ على اللَّهِ" (1). وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم. أما المسلم الذي يسكن دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام (2) أصلاً فهو عند المالكية والشافعية والحنابلة من أهل دار الإسلام يعصم بإسلامه دَمَه ومالَه، ولو كان مقيماً في دار الحرب مهما طالت إقامته، وإذا أراد دخول دار الإسلام لا يمنع منها(3). بينما يرى أبو حنيفة أن المسلم المقيم في دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام غير معصوم بمجرد إسلامه؛ لأن العصمة عنده ليست بالإسلام وحده وإنما يعصم المسلم بعصمة الدار ومنعة الإسلام المستمدة من قوة المسلمين وجماعتهم، والمسلم في دار الحرب لا منعة له ولا قوة فلا عصمة له، ولكن له أن يدخل دار الإسلام في أي وقت، فإذا دخلها استفاد العصمة.وكما يعتبر الحربي مباح الدم إذا دخل دار الإسلام دون إذن، فكذلك يعتبر المسلم مباح الدم للحربيين إذا دخل دار الحرب دون إذن أو أمان، فإذا دخل بإذن أو أمان سمي مستأمناً، على أن تكون إقامته مؤقتة، وله أن يرجع إلى دار الإسلام في

(1) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الإيمان – باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ... (1: 52) رقم (21).

(2) دار الإسلام: ما ظهرت فيها شعائر الإسلام مثل الجمع والأعياد والأذان دون منع أو حرج. ومما لا خلاف فيه بين الفقهاء في أنه تعتبر دار الحرب دار إسلام بإجراء بعض أحكام الإسلام فيها. انظر: حاشية ابن عابدين (4: 175).

(3) انظر: عقد الجواهر (1: 323)، مغني المحتاج (4:19)، المغنى (12:115)، التشريع الجنائي (1 : 113).

أي وقت شاء، فإذا رأى المسلم أن يبقى بصفة دائمة في دار الحرب فذلك لا يغير من الأمر شيئاً ما دام باقياً على إسلامه، فإن خرج عن إسلامه صار حربياً [1]. وثمرة الخلاف أن قتل المسلم في دار الحرب لا عقاب عليه؛ لأنه غير معصوم كما يرى أبو حنيفة، وعند الجمهور يعاقب على قتله؛ لأنه معصوم النفس محقون الدم بإسلامه فقط ولا عبرة بوجوده في دار الحرب وهو الراجح؛ لأن النص الكتاب والسنة نصا على الإسلام فقط دون الهجرة ولا بيان بعد بيانهما[2].

الأمر الثاني: الأمان لغير المسلم لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ ﴾ (التوبة: ٦)، ويدخل تحت الأمان عقد الجزية[3]، والموادعة والهدنة[4]، والمصالحة، والمعاهدة؛ لأن مبنى هذه العقود قائم على الأمن فالذي يدفع الجزية من الذميين ما دفعها إلا ليحصل على الأمن والأمان في بلاد المسلمين والدفاع عنه في حال تعرض البلاد للحرب، وكذا بقية العقود وهو الأساس [5]، جاء في التشريع الجنائي الإسلامي: (والأصل أن الناس على نوعين: إما مؤمن بالإسلام، وإما منكر له، والمنكرون على نوعين: إما

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧: ٢٥٢)، شرح فتح القدير (٢٧:٦–٣٠)، التشريع الجنائي (١:١١٣) .

(٢) انظر: التشريع الجنائي (١:١١٣) وهذا وقد استحب الفقهاء للمسلم المقيم بدار الحرب الهجرة مالم يرج ظهور الإسلام بمقامه فإن رجاه فالأفضل أن يقيم .مغني المحتاج (٤:٢٩٩) .

(٣) الجزية: مال يؤخذ من الكفار على وجه الصغار كل عام بدلاً عن قتلهم وعن إقامتهم بدارنا .معونة أولي النهى (٤: ٤٤٠).

(٤) الهدنة: أن يعقد الإمام أو نائبه لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة بعوض وغيره سواء فيهم من يقر على دينه ومن لم يقر، وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة مسالمة مصالحة .المصدر نفسه (٤: ٤٣٢)؛ مغني المحتاج (٤: ٣٢٦) .

(٥) انظر:بدائع الصنائع (٧:١٠٧)؛عقد الجواهر (١: ٣٢٠)؛ الفروق (٣: ٢٥)؛ مغني المحتاج (٤:٢٩٦)؛ المغني (١٢:٢١٦).

مسالم للإسلام،وإما محارب له، فالمسالمون للإسلام من كان بينهم وبين دار الإسلام حالة سلم متبادل، أو عقد من عقود السلم، كعقد الهدنة، أو الموادعة، أو عقد الذمة، وأما المحاربون فهم من كانوا في حالة حرب مع دار الإسلام ويسمى هؤلاء بالحربيين، وكل من عدا الحربيين من سكان العالم دماؤهم وأموالهم معصومة إما بإسلامهم، وإما بمسالمتهم أو بتعبير آخر إما بإيمانهم وإما بأمانهم) [1] .

(١) التشريع الجنائي (١: ٥٣١) .

المبحث الثاني
في أصناف المعصومين

في هذا المبحث أُبَيِّن أصناف الأنفس المعصومة: وهي التي عُنيت الشريعة الإسلامية بحفظها بسبب الإسلام، أو الجزية، أو العهد، أو الأمان.

المطلب الأول
المعصوم بعينه (ذاتي) والأدلة الدالة على عصمته

المعصوم بعينة هو المسلم الذي يدين بالإسلام عقيدة ومنهجاً سواء كان مدنياً أم عسكرياً والدليل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام:" أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناس حتى يَقُولُوا لا إلَهَ إلا اللَّهُ فَمَنْ قال لا إلَهَ إلا الله عَصَمَ مني مَالَهُ وَنَفْسَهُ إلا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ على اللَّهِ " (1)، فقوله عليه السلام (وَحِسَابُهُ على اللَّهِ)، أي: فيما يُسِرُّ به من الكفر والمعاصي، والمعنى: إنا نحكم عليه بالإسلام، ونؤاخذه بحقوقه بحسب ما يقتضيه ظاهر حاله، والله سبحانه وتعالى يتولى حسابه فيما أبطن، فيثيب المخلص، ويعاقب المنافق، ثم إن الكافر في أرض المعركة إذا نطق بالشهادة حرم قتله مع أن ظاهره إنما نطق بها خوفاً من القتل – فكيف بمن يعيش في دار الإسلام ويقيم شعائر الإسلام؟ قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا

(1) سبق تخريجه.

تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾(النساء: ٩٤) فمراد الآية إثبات الإيمان له في الحكم بإظهار هذه الكلمة، وقد كان المنافقون يعصمون دماءهم وأموالهم بإظهار هذه الكلمة مع علم الله تعالى باعتقادهم الكفر وعلم النبي -ﷺ- بنفاق كثير منهم، فدل ذلك على أن قوله: ﴿ وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً ﴾ قد اقتضى الحكم لقائله بالإسلام [1]، وعن أسامة بن زيد–رضي الله عنهما– قال: (بَعَثَنَا رسول اللَّهِ ﷺ إلى الْحُرَقَةِ [2]من جُهَيْنَةَ قال:فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ قال: وَلَحِقْتُ أنا وَرَجُلٌ من الأنْصَارِ رَجُلا منهم قال: فلما غَشِينَاهُ قال: لا إِلَهَ إلا الله قال:فَكَفَّ عنه الأنْصَارِيُّ فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حتى قَتَلْتُهُ قال: فلما قَدِمْنَا بَلَغَ ذلك النبي– ﷺ –قال فقال لي:"يا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ ما قال لا إِلَهَ إلا الله "قال: قلت يا رَسُولَ اللَّهِ: إنما كان مُتَعَوِّذًا .قال: أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ ما قال لا إِلَهَ إلا الله. قال:(فما زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حتى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لم أَكُنْ أَسْلَمْتُ قبل ذلك الْيَوْمِ) [3]وفي لفظ:"أقالَ لا إِلَهَ إلا الله وَقَتَلْتَهُ". قال قلت يا رَسُولَ اللَّهِ: إنما قَالَهَا خَوْفًا من السِّلاحِ.قال: " أَفَلا شَقَقْتَ عن قَلْبِهِ حتى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لا "[4]. يقول النووي–رحمه الله–في شرح هذا الحديث:(فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والأصول:أن الأحكام يعمل فيها بالظواهر والله يتولى السرائر)[5].ومما جاء في قرار لهيئة كبار العلماء تعليقاً على مثل هذه الأحداث من قتل المسلمين والتفجير في بلاد الإسلام كالسعودية وغيرها:

---

(١) أحكام القرآن (٣ : ٢٢٥).

(٢) الحرقة: بضم الحاء المهملة وفتح الراء بطن من جهينة القبيلة المعروفة . انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢: ١٥٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه –كتاب الديات – باب قوله تعالى (ومن أحياها) (٦: ٢٥١٩) رقم (٦٤٧٨)

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الإيمان– باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله (١: ٩٦) رقم (٩٦).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٢: ١٠٧) .

(وهذا يدل أعظم الدلالة على حرمة الدماء، فهذا رجل مشرك، وهم مجاهدون في ساحة القتال، لما ظفروا به وتمكنوا منه، نطق بالتوحيد، فتأول أسامة– رضي الله عنه– قتله على أنه ما قالها إلا ليكفوا عن قتله، ولم يقبل النبي– ﷺ – عذره وتأويله، وهذا من أعظم ما يدل على حرمة دماء المسلمين وعظيم جرم من يتعرض لها) [1]، ولقد قرر الفقهاء بالإجماع أن الحربي إذا أسلم في دار الحرب، حقن ماله ودمه وأولاده الصغار من السبي، وإن دخل دار الإسلام فأسلم، وله أولاد صغار في الحرب، صاروا مسلمين، ولم يجز سبيهم [2].

الأدلة الدالة على عصمة المسلم:الأدلة الدالة على عظم حرمة المسلم كثيرة أكثر من أن تحصى وما ذلك إلا لتؤكد على فظاعة الاعتداء على هذه العصمة،وسنذكر بعضاً من تلك الأدلة:

١- عدّ النبي ﷺ قتال المسلم باباً من الكفر العملي، وعملاً من أعمال الجاهلية تنفيراً من هذا العمل المنكر[3]، فقال عليه الصلاة والسلام : "سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ "[4]، وقال:" لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ "[5]وكفى بهذا الحديث واعظاً لمن تلبس بقتل المسلمين بأي حجة كانت .

٢- تقرير حرمة المسلم في حجة الوداع فقال ﷺ : " فإن دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا في شَهْرِكُمْ هذا في

(١) انظر: فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة (٢٩)، الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية (٣٠).
(٢) انظر: المغني (١٢: ١١٥) .
(٣) انظر: فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة (٢٢٣، ٢٧٧) .
(٤) متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه –كتاب الإيمان – باب خوف المؤمن من أن يحيط به عمله (١:٢٧) رقم (٤٨)
(٥) متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه –كتاب العلم – باب الإنصات إلى العلماء (١:٥٦) رقم (١٢١).

بَلَدِكُمْ هذا لِيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ" [1].

٣- أن النبي ﷺ نهى عن ترويع المؤمن ولو كان فاعل ذلك هازلاً فكيف بمن يسفك دم أخيه المسلم ويمزق أشلاءه، والنبي ﷺ يقول:" لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا"[2]، فإذا كان لا يجوز أن يروع المسلمُ، ولا أن يدخل عليه الحزن والفزع من أجل عصا فكيف يجوز قتله؟ ولا يقف الإثم عند حد القاتل وحده، بل كل من شاركه بقول أو فعل، يصيبه من سخط الله بقدر مشاركته، فأين دعاة التكفير من هذه الأحاديث الواضحة الدلالة على حرمة دم المسلم وأنه معصوم بالإسلام وإن كان ظاهراً ؟

(١) متفق عليه .أخرجه البخاري في صحيحه –كتاب الإيمان – باب قول النبي رب مبلغ أوعى من سامع (١:٣٧) رقم (٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه – كتاب البر والصلة – باب من يأخذ الشيء على المزاح (٤ : ٣٠١) رقم (٥٠٠٤) وصححه الألباني رقم (٥٠٠٣). ويروع: أي أن يخيفه ويفزعه . انظر: لسان العرب، مادة (راع) .

المطلب الثاني
الأمور التي تنقض عصمته

بينت الشريعة الإسلامية الأمور التي تنقض عصمة المسلم (ذكراً أو أنثى) إذا فعلها وما يترتب على زوال العصمة وحصول موجبها، وجعلت الحكم بهذا الزوال وما يترتب عليه من أثر من اختصاص الإمام والجهة التي يخولها الإمام، وليس لآحاد الناس، وذلك لسببين هما :- السبب الأول: أن هذه الأمور تحتاج في إثباتها إلى قضاء يتولى بيان ثبوت هذه الأمور بالشهادة والبينة والإقرار الصريح ونحوه، وانتفاء موانع النقض بالشبهة ونحوها .السبب الثاني: لوترك تنفيذ موجب زوال العصمة إلى آحاد الناس لأدى إلى حصول الفوضى والشر والإخلال بالأمن – وهذا ما هو حاصل فعل كثير من الشباب اليوم–، ولهذا قال العلماء: لا تجوز إقامة الحدود ولا التعزيرات إلا للإمام أو نائبه[1]، ودليلهم قوله عليه الصلاة السلام:" وَيَا أُنَيْسُ اغْدُ على امْرَأَةِ هذا ، فَسَلْهَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا ، فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا "[2].

وفيما يلي بيان هذه الأمور التي تزيل العصمة أذكرها بشيء من الإيجاز:

أولاً: الأمور المتفق على زوال العصمة بحصولها عند الفقهاء إجمالاً:

١- القتل: فإذا قتل المسلم إنساناً معصوماً عمداً مكافئاً له في الدين والحرية والرّق قتل به .

٢- الزنا: فإذا زنى الثيب (المحصن) رجم حتى الموت .

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧: ٥٧)؛ الخرشي (٨:٨٤)؛ روضة الطالبين (١٠:١٠٢)؛ المغني (٩:٥١)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه–كتاب الحدود–باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه...(٦: ٢٥١٥) رقم(٦٤٦٧) .

٣- الردة: فإذا ارتد المسلم عن الدين بعد الدخول فيه بقول أو فعل أو اعتقاد ناقض لأصل الدين، وجاهر بهذا الخروج تحدياً للجماعة الإسلامية فإنه يقتل[١] .

وهذه الحالات الثلاثة جاء النص الشرعي الصريح في عدم عصمة دم هؤلاء فقال ﷺ : " لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا الله وَأَنِّي رسول اللَّهِ إلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، والمفارق لدينه التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ"[٢] .

٤- البغي والخروج على الإمام الذي ثبتت إمامته؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (الحجرات:٩) .

وهذا مقيد بالدعوة والتناصح، والنظر فيما لديهم من شبهات، فإن أبوا قوتلوا .

٥- المحارب الساعي في الفساد في الأرض؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (المائدة:٣٣)

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧: ٣٧، ١٣٤–٢٤٢، ١٣٥)؛ القوانين الفقهية (٣٠٦، ٣٧٢، ٣٨١)؛ مغني المحتاج (٤: ٦٠، ١٧١–١٧٧، ١٧٢)؛ كشاف القناع (٥: ٥٠٥ – ٦: ٨٩، ١٧٠) واختلف الفقهاء في استتابته قبل القتل والصحيح في الاستتابة: أنها ترجع إلى اجتهاد الحاكم، فإن رأى من المصلحة استتابته استتابه، وإلا فلا، لعموم قوله: "مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ" ولأن الاستتابة وردت عن الصحابة رضي الله عنهم. ولا فرق في الردة بين الرجل والمرأة على الراجح من أقوال العلماء لعوم الأدلة.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه–كتاب الديات–بَاب قَوْلِه تَعَالَى" أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...الآية (٦:٢٥٢١) رقم (٦٤٨٤).

ثانياً: الأمور المختلف على زوال العصمة بها عند الفقهاء إجمالاً:

- اللواط:يشترط أن يكون اللائط أو الملوط به بالغين عاقلين، فإذا كانا بالغين عاقلين قتلا [1]،
- نكاح ذات المحرم:فمن أتى ذات محرم– وهو يعلم– يقتل، وقال به طائفة من العلماء[2].
- الساحر: يقتل في قول بعض أهل العلم [3].
- شارب الخمر في المرة الرابعة، والسارق في المرة الخامسة يقتل في قول بعض أهل العلم[4].

---

(١) وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في قول،وقد ذهب الجمهور منهم إلى أن حد اللواط كالزنا قياساً عليه، وذهب أبو حنيفة: إلى أن حد اللواط التعزير.والراجح:إن الفاعل والمفعول به يجب قتلهما بكل حال–إلا في حال الإكراه–للحفاظ على المجتمع من الفساد. انظر:شرح فتح القدير(٥:٢٦٥)؛ الذخيرة(١٢:٦٦)؛روضة الطالبين(١٠:٩٠)؛المغني(٩:٥٨)؛مجموع الفتاوى(٢٨ : ٣٣٥)

(٢) كالشافعية ورواية عند أحمد وابن تيمية وتلميذه وابن عثيمين، وذهب المالكية وأبو يوسف ورواية عند أحمد أنه يعامل معاملة الزاني مطلقاً واختارها ابن باز،وفرق أبو حنيفة بين ما إذا كان النكاح بعقد أو بدونه فإن كان بعقد فإنه يعزر بالعقوبة البليغة والتي قد تصل إلى القتل،وإن كان بدون عقد فأنه يحد حد الزاني .والراجح أنه يقتل لقوة الأدلة فالعقوبة تتغلظ على قدر الجرم انظر: شرح فتح القدير(٥:٢٦٠)؛ الذخيرة (١٢:٥٠)؛ الأم (٦: ١٥٥)؛ المغني (٩: ٥٤)؛مجوع الفتاوى(٣٤: ١٧٧).

(٣) فرق العلماء بين ما إذا بلغ الساحر بسحره الكفر،أو قتل معصوماً بسحره، فأنه يقتل بالاتفاق. فإن لم يقتل بسحره لم يقتل عند الشافعية ويقتل عند الحنابلة في رواية. وقيل: أن الساحر يقتل مطلقاً وإليه ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في قول . والراجح أن قتله يرجع فيه إلى القواعد الشرعية وما يقتضيه اجتهاد الإمام؛ لدلالة النصوص القطعية والإجماع على عصمة دماء المسلمين إلا بدليل واضح .انظر: أحكام القرآن (١: ٦٥)؛ الذخيرة (١٢: ٢٤)؛ مغني المحتاج (٤:١١٩)؛ المغني (٨: ١٥٣، ١٥١)

(٤) وهو اختيار متأخري الشافعية وقيد ابن تيمية وتلمذه جواز القتل برأي الإمام ،وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم القتل . والراجح أن ذلك موكول إلى الإمام لأنه يسوس الرعية بمناط المصلحة . أما السارق في المرة الخامسة فقتله مروي عن عثمان وعمر بن عبد العزيز. والراجح عدم القتل. انظر:شرح فتح القدير (٥:٣٠٢، ٣٩٥)؛ الذخيرة (١٢:١٨٤)؛ الأم (٦:١٤٤، ١٥٠)؛ المغني (٩: ١٩٠)؛ كشاف القناع (٦: ١٢٦)؛ مجوع الفتاوى (٣٤:٢١٧) .

١- الصائل على الإنسان في نفسه وماله وأهله [(١)] .
٢- الداعي إلى البدعة المغلظة [(٢)] .

(١) فقد ثبت عن النبي ﷺ قوله: (من قتل دون ماله فهو شهيد)أخرجه البخاري. فذهب المالكية و الشافعية والحنابلة أن الإنسان يدفع الصائل بالأسهل فالأسهل ولا ينو قتله فإن لم يندفع إلا بالقتل قتله. وذهب الشافعية إلى إباحة قتله ابتداء انظر:أحكام القرآن(٤٦:٤)؛الخرشي (٨: ١١٢)؛روضة الطالبين (١٩٢:١٠)؛المغني (١٥٢:٩)؛كشاف القناع(١٥٥:٦).

(٢) وهو قول مالك وأحمد؛ لأن فعله شبيه بالخروج من الدين ووسيلة إلى ذلك. وقد أمر النبي ﷺ بقتال الخوارج، واتفق الصحابة على قتالهم واختلف الفقهاء في حكم من أظهر مذهب الخوارج ولم يخلع طاعة الإمام أو يسفك دماً حراماً على ثلاثة أقوال: فذهب مالك إلى ابتداء قتالهم مطلقا لفسادهم في الأرض وعملاً بظاهر النصوص. وذهب أحمد إلى التفصيل فقال إن دعوا إلى بدعتهم قوتلوا وإن لم يدعوا إليها لم يقاتلوا . وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى عدم قتالهم بمجرد دعوتهم وإنما يقاتلون إذا بدؤوا القتال وسفكوا الدماء. والذي يظهر أن الإمام الذي ثبتت إمامته ينظر إلى الأصلح ويراعي الأحوال فله أن يقاتلهم عند ظهور أمرهم وانتشار دعوتهم ولو لم يخرجوا عليه ويسفكوا الدماء؛ لعموم الأمر بقتالهم دون تقييده بحصول القتال منهم، ودرءاً للفتنة،واستئصالاً لشوكتهم قبل تمكنهم فإنهم لو تركوا ولم يتعرض لهم لاستفحل أمرهم وقويت شوكتهم وعظم فسادهم وشق على أهل العدل القضاء عليهم، وله ترك قتالهم حتى يسفكوا الدماء إذا خشي مفسدة أعظم أو يكون غير متهيأ لقتالهم .انظر: بدائع الصنائع(٧: ١٤٠)؛الذخيرة(٣:٤٠١ –٤٠٢)؛مغني المحتاج (٤: ١٢٤)؛المغني(٩: ٤–٥)؛ كشاف القناع(٦: ١٦١، ١٢٦)؛مجموع الفتاوى(٣٥: ٥٦–٥٧).

المطلب الثالث

المعصوم لغيره (عرضي)والأدلة الدالة على عصمته

أرى من المناسب قبل الشروع في بيان من هو المعصوم لغيره أن أوضح أنواع الكفار وذلك لما حصل في هذا الزمان من تخليط في هذه الأنواع: النوع الأول: الكافر من أهل الحرب: وهو من اعتنق ملةً غيرَ ملة الإسلام، ولم يكن بينه وبين المسلمين عهد أو ميثاق . ويطلق عليه عند الفقهاء بالحربي [(١)] .

ويمكن تصنيف هذا النوع إلى صنفين هما:

الصنف الأول:

القادر على القتال حساً ومعنىً كالشباب وما في معناه بجامع القوة والبطش سواء كانوا جنوداً في الجيش أو يمكن الاستعانة بهم حين الطلب، ويدخل فيه النساء المقاتلات، ومن كان قادراً معنى دون حس كصاحب الرأي السديد المطاع ضعيف البنية .الصنف الثاني:غير القادر على القتال حساً ومعنىً كالنساء والأطفال والشيوخ،أو حساً من الرجال كالمرضى وأصحاب العاهات، ومعنىً كالعباد المنقطعين للعبادة غير المختلطين بالجمهور وكذا المعارضون للحرب ضد المسلمين الساعين بكل جدية لإيقافها وإنهائها ،وكل من له صفة حيادية عن معاونة العدو فمثل هؤلاء لا يقتلون وإن كان يطلق عليهم لفظ الحربي إلا أن الرسول عليه السلام استثناهم من القتل للعلة السابقة [(٢)]وحكمهم إن كانوا موجودين في أرض المعركة فالنساء والأطفال

(١) انظر: مغني المحتاج (٣: ١٢١)؛ حاشية الدسوقي (٤: ٤٦٩)؛ الموسوعة الفقهية (٧:١٠٤) .

(٢) انظر: شرح فتح القدير (٥: ٤٥٣–٤٥٤)؛حاشية الدسوقي (٢:١٤٧)؛ نيل الأوطار (٧: ٥٦) .

فحكمهم السبي وأما غيرهم فأمرهم إلى أمير المعركة وهو مخير بين القتل أو الأسر أو السبي أو العفو، وإن كانوا في غير المعركة فإنه لا يجوز استهدافهم ابتداء وإذا تترس بهم المقاتلون، فقد اختلف الفقهاء في جواز رميهم اختياراً بعد اتفاقهم على جواز ذلك عند الضرورة وحينئذ تقدر بقدرها. ومما يجب معرفته أن الكافر الحربي لا يقتل لمجرد كفره بل يقتل حين يحارب المسلمين بسبب محاربته الفعلية؛ لقوله تعالى: ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (الممتحنة:٨) وقال عز شأنه: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (البقرة: ١٩٠) يقول ابن تيمية–رحمه الله–:(لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله كما قال الله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (البقرة:١٩٠) وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق كما قال تعالى: ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنْ الْقَتْلِ ﴾ (البقرة:٢١٧) أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين لله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه؛ولهذا قال الفقهاء:إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة يعاقب بما لا يعاقب به الساكت، وجاء في الحديث"إن الخطيئة إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا ظهرت فلم تنكر ضرّت العامة "[1]؛ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم؛بل إذا أسر الرجل منهم في القتال أو غير القتال مثل أن تُلْقِيه السفينة إلينا أو يضل الطريق أو يؤخذ بحيلة فإنه يفعل فيه الإمام الأصلح من قتله أو

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه مروان بن سالم الغفاري،وهو متروك . انظر: مجمع الزوائد (٧:٢٦٨) وقال الألباني: (موضوع) .http://www.alalbany.net/books_view.php?id=14817&search

استعباده أو المن عليه أو مفاداته بمال أو نفس عند أكثر الفقهاء كما دل عليه الكتاب والسنة، وإن كان من الفقهاء من يرى المن عليه ومفاداته منسوخاً)[1]. ومما يوضح ذلك أيضا أن وجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد؛ إذ المقصود بالقتال إنما الهداية وما سواها من الشهادة، وأما قتل الكفار فليس بمقصود حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد [2].

النوع الثاني: الكافر من أهل العهد:

وهو من اعتنق غير ملة الإسلام، وله عهد مع المسلمين. وهذا النوع على ثلاثة أصناف كما وضح ذلك ابن القيم –رحمه الله– حيث قال: (الكفار إما أهل حرب وإما أهل عهد؛ وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان، وقد عقد الفقهاء لكل صنف باباً فقالوا: باب الهدنة، باب الأمان، باب عقد الذمة، ولفظ الذمة والعهد يتناول هؤلاء كلهم في الأصل، وكذلك لفظ الصلح، فإن الذمة من جنس لفظ العهد والعقد، وقولهم: هذا في ذمة فلان أصله من هذا، أي: في عهده وعقده، أي: فألزمه بالعقد والميثاق، ثم صار يستعمل في كل ما يمكن أخذ الحق من جهته، سواء وجب بعقده أو بغير عقده، وهكذا لفظ الصلح عام في كل صلح، وهو يتناول صلح المسلمين، بعضهم مع بعض وصلحهم مع الكفار)[3] ولعلّ مما يوضّح هذين النوعين ما رُويَ عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال: "كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِن النبي ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ

(١) مجموع الفتاوى (٢٨:٣٥٤).
(٢) مغني المحتاج (٤: ٢٦٢).
(٣) أحكام أهل الذمة (٢:٨٧٣).

وَيُقَاتِلُونَهُ وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لا يُقَاتِلُهُمْ ولا يُقَاتِلُونَهُ"[1] وفيما يلي بيان هذه الأصناف؛ لأنها المقصودة من البحث .

الصنف الأول: الذميون . الذميون:

جمع مفرده ذمي، وهو من بيننا وبينه عقد الذمة .وعقد الذمة: إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام الدنيوية.ويُبرِمُ هذا العقدَ معهم الإمامُ أو من ينوب عنه[2] وصفة هذا العقد :مؤبد بمعنى دائم، ونستطيع أن نقول إن الذميين هم المواطنون من الكفار الذين يعيشون في بلاد الإسلام بشكل دائم، مثل نصارى مصر ويهود اليمن وغيرهم، يقول ابن القيم–رحمه الله–:(أهل الذمة عبارة عمّن يؤدي الجزية ، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله؛إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله)[3].والحقيقة التي قررها الفقهاء أن بقاء الذمي بين أظهر المسلمين معصوم الدَّمِ والمالِ ليس لمصلحة المسلمين، بل لأجل إطلاعه على محاسن الشريعة وقواعد الدين؛ ليسهل انقياده، ويتيسر استرشاده وذلك من مصلحة الدين لا من مصلحة غيره، وكما هو معلوم فإن مقصود الدين مقدم على غيره من مقاصد الضروريات[4] .

شروط عقد الذمة:

- أن يكون العقد مؤبداً، ويدوم للمعقود لهم ولذراريهم إلى قيام الساعة، إلا أن يحصل للعقد ناقض .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه –كتاب النكاح– باب نكاح من أسلم من المشركات (٥: ٢٠٢٤) رقم (٤٩٨٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧: ١١١)؛ جواهر الإكليل (١: ١٠٥)؛ مغني المحتاج (٤: ٣٠٤)؛ كشاف القناع (٣: ١١٦–١١٧)؛ الموسوعة الفقهية (٣٧:١٢١)، (١٢: ٥١٧) .

(٣) أحكام أهل الذمة (٢: ٨٧٤) .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٤: ٢٨٨)؛ الفروق (٣: ١٣) .

- التزام أحكام الإسلام في غير العبادات من حقوق الآدميين في المعاملات، وغرامة المتلفات ونحوها
- بذل الرجال القادرين البالغين الجزية في كل سنة مرة واحدة يقدرها الإمام.
- أن يعقدها الإمام أو من ينوب عنه؛ لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة [1].

أثر هذا العقد على العصمة: عقد الذمة عقد لازم مؤبد يعصم به الذمي دمهَ ومالهَ وعِرضَه، ومن ينتهك حرمة ذلك سواءكان من المسلمين أم من الذميين أو غيرهم يعاقب على هذا الاعتداء؛لأن القاعدة التي قررها الفقهاء أن لهم ما لنا من الحقوق كالأمان، وعليهم ما علينا من الواجبات كالنزام أوامر الدولة، وقد قرر الشارع الحكيم هذا بقوله عليه الصلاة والسلام: من قَتَلَ رَجُلا من أَهْلِ الذِّمَّةِ لم يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ وإن رِيحَهَا لَيُوجَدُ من مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا "[2] .وفي عصرنا الحاضر يعيش في بعض البلاد الإسلامية كثير من الكفار المستوطنين لها حتى أصبحوا من رعايا الدولة الإسلامية، لهم حقوق وواجبات في تلك الدول فكيف يمكن التكيف معهم ؟ إذا قلنا بأنهم أهل ذمة فلابد من تحقق شروط عقد الذمة فيهم، فالشرط الأول منطبق، والثاني يكاد يكون منطبقاً خاصة وإن بعض هذه الدول تقيم أنظمة قانونية[3] تطبق على جميع رعاياها، فهذا الشرط ليس له كبير أثر .أما الشرط الثالث: وهو

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧: ١١١)؛ القوانين الفقهية(١٧٧–١٧٨)؛ مغني المحتاج (٤:٢٤٢)؛المغني (١٢:٢٠٧، ٢١٣)؛ كشاف القناع (١٢٣، ٣:١١٧).

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى–كتاب القسامة–باب تعظيم قتل المعاهد(٨:٢٥)رقم (٤٧٤٩) وقد صححه الألباني رقم (٤٧٤٩) .

(٣) والذي أتمناه من هذه الدول هو العودة إلى تحكيم شريعة الله وليس القانون وقد ثبت إفلاسه فضلاً على عدم مشروعيته .

بذل الجزية فهو غير متحقق في زمننا ، وبذل الجزية نص عليه الشارع الحكيم في قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (التوبة: ٢٩) والحال ما ذكرت فهل ذلك يبيح دماءهم وأموالهم وأعراضهم ويصبحون ناقضي العهد ،فلو نظرنا إلى أسباب عدم أخذ الجزية منهم،نجد أنها قد ترجع في الغالب إلى ثلاثة أمور:الأول: التقصير من ولي الأمر ومن ينوب عنه،وهذا لا يبيح دماءهم، وأموالهم، وأعراضهم؛ لأنهم لا يؤاخذون بتقصير غيرهم: ﴿ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (الأنعام: ١٦٤)،وعلى أهل الحل والعقد سؤال ولي الأمر فإن أبدا عذرا فذاك،وإلا نصحوه بأن لا يقصر في ذلك، فإن استجاب فالحمد لله،وإلا فيتحمل هو وزر ذلك،ولا دخل لأهل الذمة في تقصيره،وقد ذكر الحنابلة أنه إذا شرط في عقد الهدنة شرطا فاسداً، مثل أن يشترط أن لا جزية عليهم... فيحتمل أن يفسد الشرط وحده،ويصح العقد،بناء على الشروط الفاسدة في البيع والمضاربة [١]، ثم إن الالتزام بالجزية باق، فعدم دفعها لا يلزم منه انتفاؤها [٢]. الثاني: امتناع الذمي عن أداء الجزية، وضعف الدولة المسلمة؛ لأنه كلما قويت الدولة ضعفت شوكته والعكس صحيح . الثالث: الدعوة إلى المواطنة وتفعيلها في العصر الحاضر حتى أصبحت في بعض الدول مقدمة على الدين، ولا حول ولا قوة إلا بالله باسم القومية والشعوبية، وقيام المنظمات الحقوقية والأممية، والذي كان له أكبر الدور في غياب كثير من الأحكام الشرعية في البلاد الإسلامية. وعليه فإن هؤلاء الكفار مواطنون لهم عهد المواطنة بانتسابهم إلى هذا البلد المستوطنين فيه ولهذا يقول ابن عثيمين –

(١) انظر: المغني (١٢: ٢١٦) .
(٢) انظر: شرح فتح القدير (٦: ٦٢) .

رحمه الله-: (أنا أوافق على أنه ليس عندنا أهل ذمة؛ لأن أهل الذمة هم الذين يخضعون لأحكام الإسلام، ويؤدون الجزية وهذا مفقود من زمان طويل، ولكن لدينا معاهدون ومستأمنون، ومعاهدون معاهدة عامة، ومعاهدة خاصة، فمن قدم إلى بلادنا من الكفار لعمل أو تجارة وسمح له بذلك فهو إما معاهد أو مستأمن لا يجوز الاعتداء عليه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة . فنحن مسلمون مستسلمون لأمر الله عز وجل، محترمون لما اقتضى الإسلام احترامه من أهل العهد والأمان،فمن أخل بذلك فقد أساء للإسلام وأظهره للناس بمظهر الإرهاب والغدر والخيانة، ومن التزم أحكام الإسلام واحترم العهود والمواثيق فهذا هو الذي يرجى خيره وفلاحه)[١]، وقال الألباني-رحمه الله-: (أما الذميون فلم يبق لهم وجود؛إذ صاروا مواطنين، لا فرق بينهم وبين المسلمين) [٢] .

الصنف الثاني: **المعاهدون . المعاهدون**:

جمع مفرده معاهد وهو:من أبرم معه أو مع دولته معاهدة صلح أو عدم اعتداء[٣]. وعرفهم ابن القيم-رحمه الله- بقوله: (من صالح المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مالٍ أو غير مال، لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة ولكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمون أهل العهد والصلح والهدنة) [٤].

وما دام الصلح قائماً فإنه يحرم على المسلمين الاعتداء عليهم؛ لأن في ذلك نقضاً للعهد والمواثيق، وذلك محرم لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٥: ٤٩٣) .
(٢) نقلاً عن كشف الشبهات (٦٦) .
(٣) انظر: معجم لغة الفقهاء (٣٣٦) .
(٤) أحكام أهل الذمة (٢: ٨٧٤).

بِالْعُقُودِ ﴾ (المائدة: ١) وإذا انتهى الصلح فإن حكمهم حينئذ يكون حكم المحاربين .ولا خلاف بين الفقهاء في مشروعية المعاهدات، وهي لا تخرج عن أن تكون هدنة، أو صلح، أو موادعة، أو مسالمة، والدليل على ذلك: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (الأنفال: ٦١) وقد هادن الرسول قريشاً عام الحديبية عشر سنين [١]. وقد تكون المعاهدة واجبة عندما يترتب على تركها ضرر بالمسلمين لا يتدارك كأن يحيط العدو بالمسلمين فعندها تجب ولو بمال للضرورة، وقد هم الرسول عليه السلام عام الخندق أن يصالح المشركين على الثلث من ثمار المدينة [٢].

شروط عقد المعاهدة: يشترط لصحة ذلك ما يلي:

١- أن يعقدها الإمام أومن ينوب عنه [٣] .

٢- أن تكون في هذه المعاهدة مصلحة: وهي كل ما يحقق للمسلمين غرضا مقصوداً شرعاً فهي رخصة، على خلاف قاعدة القتال وطلب الإسلام منهم؛ولذلك لا تكون إلا عند العجز عن قتالهم كأن يكون بالمسلمين ضعف من قلة عدد وعدة ومال ونحوه، أورجاء إسلامهم باختلاطهم بالمسلمين، أو أن يكفوا عن معونة عدو ذي شوكة،فإن لم تدع إليه حاجة فلا يجوز عقدها بالاتفاق [٤]، وقد ذكر بعض العلماء أن الصلح جهاد في المعنى لا صورةً ؛ إذا المقصود من الجهاد دفع الشر [٥].

٣- تعيين مدة المعاهدة: وقد اختلف الفقهاء في اشتراط تحديد المدة: فيرى

(١) انظر: السيرة ،لابن هشام (٣: ٢٦٤) .
(٢) انظر: المصدر نفسه (٤: ١٨٠) .
(٣) انظر: المغني (١٢: ١٥٧) .
(٤) انظر:أحكام القرآن(٣:٧٠)؛ حاشية الدسوقي(٢: ٢٠٦)؛ الفروق(٣:٢٥)؛ مغني المحتاج (٤:٣٢٧)؛المغني (١٢:١٥٤).
(٥) انظر: شرح فتح القدير (٥: ٤٥٥) .

الشافعية والحنابلة أن المعاهدة لا تقع مطلقة؛ لأن في إطلاقها ترك للجهاد[1] في حين يرى الحنفية والمالكية أنها تقع مطلقة كما تقع معينة بوقت والرأي فيها للإمام بحسب اجتهاده [2]، والقائلون بتحديدها بزمن اختلفوا في مقداره فالبعض يرى أنها أربعة أشهر، والبعض يرى أنها عشر سنين. والذي يترجح – عندي – أن إعطاء المشركين العهد يجوز مطلقاً ومقيداً، يقول ابن القيم –رحمه الله –: (الصواب أنه يجوز عقدها مطلقاً ومؤقتاً، فإذا كان مؤقتاً جاز أن تجعل لازمة، ولو جعلت لازمة جعلت جائزة بحيث يجوز لكل منهما فسخها متى شاء كالشركة والوكالة والمضاربة ونحوها، لكن بشرط أن ينبذ إليهم على سواء، ويجوز عقدها مطلقة، وإذا كانت مطلقة لا يمكن أن تكون لازمة التأبيد بل متى شاء نقضها، وذلك أن الأصل في العقود أن تعقد على أي صفة كانت فيها المصلحة، والمصلحة قد تكون في هذا وهذا، وعامة عهود النبي –ﷺ– كانت كذلك مطلقة غير مقيدة، جائزة غير لازمة، منها عهده مع أهل خيبر مع أن خيبر فتحت وصارت للمسلمين، ولكن سكانها كانوا هم اليهود)[3]. ويقول الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:(تجوز الهدنة مع الأعداء مطلقة ومؤقتة إذا رأى ولي الأمر المصلحة في ذلك... ولأن الحاجة والمصلحة الإسلامية قد تدعو إلى الهدنة المطلقة ثم قطعها عند زوال الحاجة، مع ضرورة النبذ)[4]، ثم إن أغلب الدول في العصر الحاضر دخل

(١) انظر: مغني المحتاج(٤:٣٢٧)؛ المغني (١٢: ١٥٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧:١٠٩)؛ عقد الجواهر (١: ٣٣٤)؛ جواهر الإكليل (١: ٣٧٩).

(٣) أحكام أهل الذمة (٢: ٨٧٤) .

(٤) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز (٨: ٢١٣).والمراد بالنبذ إعلامهم بنقض العهد ويكون على الوجه الذي كان الإمام عقدهم معهم فإن كان منتشراً يجب أن يكون كذلك وإن كن غير منتشراً فكذلك . انظر: الفتاوى الهندية (٢:٢١٨) .

بعضها مع البعض الآخر في معاهدات صلح وهدنة، وتعارفوا على ذلك بوجود الممثل الدبلوماسي، بل إن مجرد الانتساب إلى هيئة الأمم المتحدة يعني الدخول في عهد وصلح وهدنة مع الدول الأعضاء، كما ينص على ذلك نظامها الداخلي، والعرف الدولي يقضي بأن قطع العلاقات الدبلوماسية بين بلدين يعني إلغاء الهدنة بين البلدين، فلا تأبيد لهذه المعاهدة على قول الجمهور [١].

٤- خلوها من شرط فاسد قد منع منه الشرع كأن يعاهدهم على دخول الحرم أو على ترك الجهاد أبدا لكن عند الضرورة وتعين المصلحة تجوز بشرط محظور[٢].هذا وقد اختلف الفقهاء في فساد المعاهدة عند اقترانها بشرط فاسد، فمذهب الحنفية والشافعية في مقابل الصحيح والحنابلة في المذهب أن الشرط يبطل ولا يجب الوفاء به، ولا تبطل المعاهدة [٣]، ويرى المالكية والشافعية على الصحيح والحنابلة في وجه أن المعاهدة والشرط يبطلان معاً، والقاعدة الشرعية المشهورة في العقود الشرعية أنا لا نبطل عقداً من العقود إلا بما ينافي مقصود ذلك العقد دون مالا ينافي مقصوده، وإن كان منهيا عن مقارنته معه[٤].

أثر هذا العقد على العصمة:عقد المعاهدة عقد لازم عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، فليس للإمام العاقد ولا للأئمة بعده نقضه؛ولزم الوفاء به حتى تنقضي المدة أو يصدر منهم ما يقتضي الانتقاض من قتال أو

---

(١) انظر: موقع أنا المسلم للحوار الإسلامي بحث عن حكم قتل المدنيين (دراسة فقهية)، اليافعي. http://www.muslm.net/vb/showthread.php?p=2743122

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧:١٠٩)؛ جواهر الإكليل (١:٣٧٩)؛ مغني المحتاج(٤:٣٢٨)؛ المغني (٨: ٤٦٠- ٤٦١).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (٢: ٢١٨)؛ مغني المحتاج (٤:٣٣٠)؛ المغني (١٢:١٦١).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي (٢:٢٠٦)؛ الفروق (٣: ١٤)؛ مغني المحتاج (٤:٣٣٠)؛ المغني (١٢:١٦٢).

غيره؛ لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (المائدة:١)، وقوله: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِنْ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ (التوبة:٤)، فإن مات الإمام الذي عقد العهد أو عزل فليس لمن بعده نقضه؛لأن الإمام الأول عقدها باجتهاده فلم يجز نقضه باجتهاد غيره، وإن تبين العقد فاسداً باجتهاد الإمام الجديد كما لا يجوز للقاضي نقض أحكام غيره من القضاة قبله باجتهاده؛ولأنه إن لم يف بالعهود لم يسكن إلى عقوده وقد يحتاج إليه .أما إن بان فساد العهد بنص أو إجماع فتلغى ويعلن إليهم بفساد العهد ويبلغون مأمنهم، فإن دخل بعضهم دار الإسلام بهذا العهد كان آمناً؛لأنه دخل معتقداً بالأمان ويرد إلى دار الحرب ولا يقر بدار الإسلام؛ لأن العهد لم يصح[1].

أما الحنفية فالعقد عندهم غير لازم، فيحتمل النقض، فالإمام نبذه إليهم إن رأى فيها شراً للمسلمين، وشرطوا النبذ إليهم تحرزاً من الغدر والذي هو محرم بالعمومات، ومنها أن ذلك من صفات المنافقين[2].ولا خلاف بين الفقهاء في أن المعاهدة تثبت العصمة للمعاهد في دمه وماله وعرضه، بل تتعداه إلى نسائه وذراريه، فأثر العقد عصم دم ومال المعاهد مدة العقد وبعد انتهائها، ووجب على الإمام وعلى من بعده من الأئمة حمايتهم من أذى المسلمين ومن أذى أهل الذمة المقيمين في بلاد الإسلام؛لأنه أمنهم مما هو تحت حكمه وفي قبضته وفاء بالعهد.يقول ابن قدامة–رحمه الله–:(وإذا عقد الهدنة،فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الذمة؛ لأنه آمنهم ممن هو في قبضته وتحت يده،كما أمَّن من في قبضته منهم، ومن أتلف من المسلمين أو أهل الذمة عليهم شيئاً، فعليه

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٢: ١٨٤)؛ جواهر الإكليل (١: ٢٧٠)؛ مغني المحتاج (٤: ٣٢٩)؛المغني(١٢: ١٥٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧: ١٠٩)؛ شرح فتح القدير (٥: ٤٥٧).

ضمانه) [1].

الصنف الثالث: المستأمنون . المستأمنون:

جمع مفرده المستأمن وهو من يدخل إقليم غيره بأمان مسلماً كان أو حربياً[2] وهؤلاء أربعة أقسام: رُسُل، وتجار، ومُستجيرون حتى يُعرض عليهم الإسلام والقرآن فإن شاؤوا دخلوا فيه، وإن شاؤوا رجعوا إلى بلادهم، وطالبوا حاجة وزيارة .. وحكم هؤلاء: ألا يُهجَّروا، ولا يُقتلوا، ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يُعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن فإن دخل فيه فذاك، وإن أحب اللحاق بمأمنه أُلحق به، ولم يُعرض له قبل وصله إليه، فإذا وصل مأمنه عاد حربياً كما كان [3] ويتمثل في عصرنا في الفيزا أو تأشيرة السفر وغيرها من اللوائح المتبعة من لوائح الإقامة والتي يدخل بها العمال، أو السياح، أو الدبلوماسيون، أو التجار، أو الصحفيون، أو غيرهم لبلاد المسلمين. يقول ابن قدامة –رحمه الله–: (وجملته أن الأمان إذا أعطي أهل الحرب، حرم قتلهم، ومالهم والتعرض لهم ويصح من كل مسلم بالغ، عاقل، مختار، ذكراً أو أنثى، حراً كان أو عبداً، وبهذا قال الثوري والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وابن القاسم وأكثر أهل العلم، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب) [4]، يقول شيخ الإسلام –رحمه الله –: (فإن الأمان يجوز عقده لكل كافر، ويعقده كل مسلم)[5] ولا يجوز التعرض له بالقتل حتى وإن نقضت دولته عهدها؛ فإن أخذ الفيزا الرسمية على ما يظنه أماناً فلا يجوز التعرض له، كما أنه لا يجوز لأحد من المسلمين دخل بلاد الكفر بأمان التعرض لأهلها، والإخلال بنظام

(١) المغني (١٢:١٥٩).
(٢) انظر:حاشية ابن عابدين (٤: ١٦٦)؛ الموسوعة الفقهية (١٨٦:٣٧).
(٣) انظر: أحكام أهل الذمة (٢:٨٧٥).
(٤) المغني (١٢: ٧٥).
(٥) الصارم المسلول (٢: ١٨٢).

الأمن فيها وغيره [1] . أقسام الأمان:

ينقسم الأمان إلى قسمين من حيث الإصدار:

الأول: أمان عام، وهو ما يصدر عن الإمام أو نائبه، وهو الأصل؛لأنه ينظر إلى ما فيه مصلحة المسلمين، ويكون عاماً وخاصاً، فيعطى لجميع الكفار وآحادهم؛لأن ولايته ولاية عامة على المسلمين وهذا مالا خلاف فيه [2].ويتمثل الأمان العام بما يعقد من جانب الوزارات والسفارات والمتمثلة في الاتفاقات التي تعقد لتبادل الزيارات والخبرات على المستوى الرسمي ونحوها.والخاصة في منح التأشيرات التي تصدرها وزارة الخارجية لأفراد معينين كتأشيرات السياحة والعمل والزيارة ونحوها وتكون لأفراد محصورين وغير محصورين بعدد.

الثاني: أمان خاص من الأفراد فيجوز أن يكون المؤَمِّنُ من أفراد الرعية من المسلمين المكلفين ذكوراً كانوا أو إناثاً؛لقوله ﷺ : "ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لا يُقْبَلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ"[3].ويتمثل في عصرنا في تأشيرات العمل التي تستخرج من قبل الشركات والأفراد لاستقدام العمال من البلاد الكافرة.قال ابن حجر–رحمه الله–:(ذمة المسلمين واحدة: أي أمانهم صحيح،فإذا أَمَّنَ الكافرَ واحدٌ منهم حرم على غيره التعرض له)[4] واختلفوا في العدد فيرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أن آمان آحاد المسلمين يصح لعدد محصور كأهل قرية وحصن صغير أما

(١) انظر: المصدر نفسه ؛ الأم (٤: ٣٤٤)؛ المغني (١٢: ١٥٢) .

(٢) انظر: الخرشي (٣: ١٢٣)؛ القوانين الفقهية (١٧٧)؛ المغني (١٢: ٧٧).

(٣) متفق عليه .أخرجه البخاري في صحيحه –كتاب أبواب فضائل المدينة – باب حرم المدينة (٢:٦٦١) رقم (١٧٧١).

(٤) فتح الباري (٤: ٨٦).

تأمين العدد الذي لا ينحصر فهو من خصائص الإمام [1]،وذهب الحنفية إلى أن الأمان يصح من الواحد سواء أَمَّنَ جماعةً كثيرة أم قليلة [2]وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح مراعاة للجانب الأمني .

مسألة: من دخل بلاد المسلمين وادعى كونه مُؤمَّنا. نص الحنفية والحنابلة في وجه على أنه لا يصدق، لكن إن قال مسلم: أنا أمنته: قُبِلَ قولهُ؛ لأنه يملك أن يُؤَمِّنَهُ [3]، وذهب الشافعية في الأصح والحنابلة في وجه إلى أنه يصدق بلا بينة؛ تغليبا لحقن دمه، فلا يتعرض له؛ لاحتمال أن يكون صادقا؛ لأن الظاهر أنه لا يدخل بغير أمان [4]. وفي المقابل عند الشافعية: يطالب ببينة لإمكانها غالباً [5]،ولعل هذا الذي يترجح وذلك أن معظم الدول وضعت أنظمة بنظام الدخول إليها وإن ثبت دخوله بغير أمان فإنه يبلغ مأمنه لشبهة الأمان لديه .

وينقسم الأمان من حيث انعقاده إلى قسمين هما:

الأول: أمان نصي: وهو ما ينص عليه بكل لفظ يُفهَم منه معناه،سواء كان صريحاً أم كناية، وسواء كان بالكتابة أم الرسالة أم الإشارة المفهمة بأن يفهم العدو الأمان منها،وإن قصد المسلمون بها ضده؛لأن بناء الأمان على التوسعة في حقن الدم[6].وفي عصرنا يشمل تأشيرة الدخول، والزيارة، ودعوات الآحاد من المسلمين التي توجه إلى أناس من المشركين للزيارة، ونحوها وعقود العمل أواستقدام الفنيين ونحوهم من قبل شركات يملكها مسلمون وغير ذلك من كل صورة ينطبق عليها الوصف الشرعي للأمان.

(١) انظر: الخرشي (٣:١٧٣)؛ مغني المحتاج (٤: ٢٩٦)؛ المغني (١٢: ٧٧).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧: ١٠٧)؛ شرح فتح القدير (٥: ٤٦٢) .
(٣) انظر: شرح فتح القدير (٦: ٢٣)؛ حاشية ابن عابدين (٣: ٢٢٧)؛ المغني (١٢: ٧٩) .
(٤) انظر: روضة الطالبين (١٠: ٢٩٩)؛ مغني المحتاج (٤: ٢٤٣)؛ المغني (١٢: ٧٩).
(٥) انظر: روضة الطالبين (١٠: ٢٩٩)؛ مغني المحتاج (٤: ٢٤٣).
(٦) انظر: جواهر الإكليل (١: ٣٦٣)؛ مغني المحتاج (٤: ٢٩٧)؛ معونة أولي النهى (٤: ٤٢٦) .

الثاني: أمان عرفي:وهو ما تعارف عليه الناس(الأعراف الدولية)، ومنه أن الرسل لا تقتل كما جاء في قصة رسول مسيلمة الكذاب[1]،ومن دخل دار الإسلام ليفادي أسيرا فإنه لا يقتل كما في قصة عمير بن وهب الجمحي[2]، ومن أتى للتفاوض ونحوه لا يقتل كما في قصة أبي سفيان بعد نقض صلح الحديبية [3] وكذا التجار[4]. وفي عصرنا الحاضر الإعلاميون في مواقع القتال، والأطباء والمسعفون وغيرهم.

وقد تناول الفقهاء هذه المسألة فقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن من دخل دار الإسلام وقال: أنا رسول الملك إلى الخليفة، لم يصدق إلا إذا أخرج كتاباً يشبه أن يكون كتاب ملكهم، فهو آمِنٌ حتى يبلغ رسالته ويرجع؛ لأن الرسول آمن كما جرى به الرسم جاهلية وإسلاماً، ولأن القتال أو الصلح لا يتم إلا بالرسل، فلابد من أمان الرسل ليتوصل إلى ما هو المقصود، وإن لم يخرج كتاباً أو أخرج ولم يعلم أنه كتاب ملكهم، فهو وما معه فيء؛لأن الكتاب قد يفتعل[5].

وذهب الشافعية في المعتمد إلى أنه يصدق سواء كان معه كتاب أم لا، ولا يتعرض له؛ لاحتمال ما يدعيه[6]. أما التاجر فقد نص المالكية والحنابلة على أن التاجر لو دخل دار المسلمين وقال: ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر وحاله تدل عليه؛ لأن ما ادعاه ممكن، فيبدو: شبهة في درء القتل؛ ولأنه يتعذر إقامة

(١) انظر: (ص:٢٥).
(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٣:٢١٣-٢١٤).
(٣) انظر: المصدر نفسه (٥: ٤٩-٥٢).
(٤) انظر: الأم (٤:٢٨٩) ؛ المغني (١٢: ٢٣٦).
(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٣: ٢٢٧)؛ شرح فتح القدير (٦: ٢٣)؛ المغني (١٢:٢٣٦).
(٦) انظر: روضة الطالبين (١٠: ٢٢٩).

البينة على ذلك، فلا يتعرض له، ولجريان العادة مجرى الشرط[1]: وذهب الشافعية إلى أن قصد التجارة لا يفيده في الأمان، لكن لو رأى الإمام مصلحة في دخول التجار فقال من دخل تاجراً فهو آمن جاز، وظنه لا أثر له في إفادة الأمان، أما ظنه في صحة أمان الواحد له فإنه يقبل ولا يغتال [2].

صفة عقد الأمان،ومدته:

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن عقد الأمان له صفة اللزوم في حق المسلمين فليس للإمام ولا غيره نبذ العقد إلا إذا خاف خيانة الكافر[3]لقوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ (الأنفال:٥٨) وذهب الحنفية إلى أن عقد الأمان غير لازم فللإمام نقضه إذا رأى المصلحة بشرط النبذ لعدم الغدر [4] .

مدتــــه:

اختلف الفقهاء في المدة التي تعطى للمستأمن فذهب الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى أن مدة الأمان لا يبلغ سنة[5]، وذهب المالكية إلى أن الأمان المقيد بأربعة أشهر صحيح، والأمان المطلق يحمل على أربعة أشهر، وأما الأمان المقيد بمدة معينة أكثر من أربعة أشهر فإنه على مدته ما لم ينقض العهد [6].وذهب الشافعية في الأظهر أن مدة الأمان يجب ألا تزيد على أربعة أشهر، فإن زادت عليها بطل الأمان في الزائد فإن أطلق حمل على أربعة

(١) انظر: الخرشي (٣: ١٢٤)؛ المغني (١٢: ٨٣)؛ كشاف القناع (٣: ١٠٨).
(٢) انظر: روضة الطالبين (١٠: ٢٨٠).
(٣) انظر: القوانين الفقهية (١٧٧)؛ روضة الطالبين (١٠: ٢٨٠)؛ المغني (١٢: ١٥٨).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧: ١٠٧)؛ أحكام القرآن (٣: ١١٦).
(٥) انظر: شرح فتح القدير (٦: ٢٣)؛ الأم (٤: ٢٨٩)؛ مغني المحتاج (٤: ٢٩٧)؛ المغني (١٢: ٨٠) .
(٦) انظر: الذخيرة (٣: ٤٤٩)؛ القوانين الفقهية (١٧٧).

أشهر[1]، وذهب الأكثر من الحنابلة إلى جواز عقد الأمان للمستأمن مطلقا أو لمدة سواء كانت المدة طويلة أم قصيرة بشرط ألا يزيد على عشر سنوات[2]، ويترجح عندي والله أعلم قول المالكية لقوله تعالى : ﴿ فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ (التوبة:٤) وقولهم فيه مراعاة لظروف الحال.

شروط عقد الأمان:

يرى المالكية والشافعية والحنابلة أنه يشترط للأمان انتفاء الضرر ولو لم تظهر مصلحة[3]، في حين يرى الحنفية أنه لابد من اشتراط حصول مصلحة ظاهرة للمسلمين، وذكروا أنواعاً للمصلحة منها أن يعطى في حال ضعف المسلمين وقوة أعدائهم[4].

والذي يترجح –عندي–ما ذهب إليه الجمهور؛ لتوافر الأدلة على ذلك، ومنها إجارة أم هانئ وإقرار ذلك من قبل الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يرد أنه تحرى مصلحة فيه، والآية التي جاءت في الأمان عامة لم تنصص على ذلك .

أثر هذا العقد على العصمة: متى انعقد الأمان بشروطه سواء كان أماناً عاماً أم خاصاً فإنه يجب الوفاء به،وبه يصير الحربي المستأمن معصوم الدم والمال والعرض،فلا يجوز قتل المستأمن ولا أسره ولا أخذ شيء من ماله، ولا التعرض لعصمته، ولا أذيته بغير وجه شرعي، سواء من المسلم المؤمّن أو غيره من المسلمين أو الذميين[5] قال ابن قدامة–رحمه الله–:(الأمان إذا أعطي أهلَ

(١) انظر: روضة الطالبين (١٠: ٢٨١) .
(٢) انظر: المغني (١٢: ٧٩)؛ كشاف القناع (٣:١٠٤)؛ معونة أولي النهى (٤: ٤٢٥) .
(٣) انظر:عقد الجواهر (١: ٣٢٤)؛ مغني المحتاج(٤: ٢٩٨)؛ المغني (١٢: ٨٣) .
(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧: ١٠٦) .
(٥) انظر:بدائع الصنائع (٧: ١٠٦)؛ الخرشي (٣: ١٢٢–١٢٣)؛ روضة الطالبين (١٠: ٢٨١)؛ كشاف القناع (٣: ١٠٤).

الحرب، حرم قتلهم ومالهم والتعرض لهم)[1] ويسري حكم الأمان إلى من معه من أهله إلا ما يقتضي تخصيصه بالأمان فيختص به فيكونون مثله في العصمة، إلا إذا نص عقد الأمان على أن أمانه خاص به وحده ويراعى في سراية العقد المصلحة للمؤمِّن والمؤمَّن وما يكون من مقتضى العقد[2]، فإن عقد الأمان للمسلم في بلاد الكفر فإنه يحرم على المسلم خيانتهم فلا يحل له التعرض لشيء من أموالهم فضلاً على دمائهم وفروجهم؛لأنه بالاستئمان ضمن لهم أن لا يتعرض لهم، وإنما أعطوه الأمان بشرط عدم خيانتهم، وإن لم يكن مذكوراً في اللفظ فهو معلوم في المعنى، ولا يصلح في ديننا الغدر، والله تعالى أمر بالوفاء بالعقود[3]، فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (المائدة:١) فخاطبهم بصفة الإيمان؛لأن الغدر وعدم الوفاء بالعقود من صفة المنافقين، ثم إن الرسول –عليه الصلاة و السلام– قال:"المسلمون على شروطهم"[4]وهؤلاء شرطوا في حصوله على التأشيرة عدم الإخلال بالأمن والمسالمة من قبل من يدخل بلادهم، ومراعاة الأنظمة وغيرها، وما يفعله دعاة التكفير من تحريض الشباب على القتل والتدمير والتفجير في بلاد الكفر، فإنه لم يرد به الشرع، فدمائهم معصومة في حق من دخل ديارنا بأمان، وهي من أوجب ما يجب الوفاء به؛ فهو من مقتضى العقد، وقد استثنى بعض الحنفية حالة ما إذا غدر بالمسلم ملكهم فأخذ ماله أو حبسه، أو فعل غير الملك ذلك بعلمه ولم يمنعه؛ لأنهم هم الذين نقضوا العهد[5]، وقوله يحتاج

(١) المغني (١٢:٧٥).
(٢) انظر: مغني المحتاج (٤ : ٢٩٨)؛ كشاف القناع (٣: ١٠٧) .
(٣) انظر: شرح فتح القدير (٦: ١٧)؛ روضة الطالبين (١٠: ٢٩١)؛ كشاف القناع (٣: ١٠٨).
(٤) أخرجه الترمذي–كتاب الأحكام– باب ماذكر عن رسول الله في الصلح ... وقال: حسن صحيح (٣: ٦٢٦) برقم(١٣٥٢)
(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٣: ٢٤٧) .

إلى تقييد، فيكون في حق المظلوم فقط ولا يتعداه إلى غيره؛لقوله عز شأنه: ﴿ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ (المائدة:٨) ثم إن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم السلم فيلجأ المظلوم إلى الأمور السلمية والمحاكم القضائية،ويكون بمثل التعدي فلا يتعداه إلى القتل والبطش والتدمير؛لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ ﴾ (النحل: ١٢٦) وما يتناقله بعض التكفيريين من جواز قتل نساء الكفار غير الحربيين من كون ذلك معاقبة بالمثل فاسد بالنص؛ فقد جاء النص الصحيح الصريح في عدم قتل النساء في الحرب عند التقاء الصفين فمن باب أولى تحريم ذلك في السلم .وقد نص فقهاء الشافعية والحنابلة على أن من دخل بلاد الكفر بأمان (التأشيرة) فَسُرِق أو اقْتُرِض منهم شيء أنه يجب رد ما أخذ منهم بأي طريقة توصله إلى رد ماله[١]، وذهب الحنفية إلى أنه إن لم يخرج وجب رده، وإن خرج به فإنه يتصدق به وجوباً ولا يجوز أن يتملكه[٢]،وهذا أيضاً يصدق على الممتلكات العينية فإنه يحرم الإضرار بها؛ لكونها مالاً وعليه ضمانها في حال التعدي فكيف بقتل الأنفس؟ وفيما يلي بعض من نصوص الفقهاء: يقول ابن عابدين–رحمه الله–:(دخل مسلم دار الحرب بأمان حرم تعرضه لشيء من دم ومال وفرج منهم؛إذ المسلمون عند شروطهم، فلو أخرج إلينا شيئاً ملكه ملكاً حراماً للغدر، فيتصدق به وجوباً)[٣]. ويقول الشافعي –رحمه الله–: (إذا دخل قوم من المسلمين بلاد الحرب بأمان فالعدو منهم آمنون إلى أن يفارقوهم أو يبلغوا مدة أمانهم وليس لهم ظلمهم، ولا خيانتهم)[٤].

(١) انظر: روضة الطالبين (١٠: ٢٩١) المغني (١٢: ١٥٢)؛ كشاف القناع (٣: ١٠٨).
(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٣: ٢٤٧) .
(٣) المصدر نفسه .
(٤) الأم (٤: ٣٤٤) .

ويقول ابن قدامة –رحمه الله–: (وأما خيانتهم، فمحرمة؛ لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطاً بتركه خيانتهم، وأمنه إياهم من نفسه، وإن لم يكن ذلك مذكوراً في اللفظ فهو معلوم في المعنى؛ ولذلك من جاءنا منهم بأمان فخاننا كان ناقضاً للعهد، فإذا ثبت هذا، لم تحل له خيانتهم؛لأنه غدر، ولا يصلح في ديننا الغدر، وقد قال النبي ﷺ: " المسلمون عند شروطهم" فإن خانهم، أو سرق منهم، أو اقترض شيئاً وجب عليه رد ما أخذ إلى أربابه)[1] . وهذا في حال الدخول إلى بلادهم طائعاً، أما من دخل مكرها فقد ذكر الفقهاء أنهم إذا خلوا سبيله وأمنوه فليس له أن يغتالهم يقول الشافعي –رحمه الله–: (وإذا أسر العدو الرجل من المسلمين فخلوا سبيله وأمنوه وولوه ضياعهم أو لم يولوه فأمانهم إياه أمان لهم منه، وليس له أن يغتالهم ولا يخونهم، وقال: ولكنه ليس له أن يغتالهم في أموالهم وأنفسهم؛ لأنهم إذا أمنوه فهم في أمان منه، ولا نعرف شيئاً يروى خلاف هذا)[2].

الأدلة الدالة على عصمة هؤلاء من أهل العهد .

دل الكتاب والسنة والإجماع وأقوال الصحابة والمعقول على عصمتهم، وتحريم الاعتداء عليهم .

أولا: من الكتـــاب :

١- الآيات الدالة على وجوب الوفاء بالعهود وهي عامة، فتدخل فيها العهود مع المسلمين بعضهم البعض، والعهود لغير المسلمين؛ وذلك لعدم ورود التخصيص، ومنها قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (سورة المائدة : ١).

٢- جاء النص الشرعي بترتيب عقوبة شرعية رادعة على من اعتدى على

(١) المغنى (١٢: ١٥٢) .

(٢) الأم (٤: ١٦٦)؛ وانظر: عقد الجواهر (١: ٣٢٤)؛ مغني المحتاج (٤: ٣٠٠)؛ المغني (١٢: ١٥٨) .

المعاهد–أياً كان نوع عهده–وإن كان الاعتداء خطأ، وما إيجاب ذلك إلا دليل على حرمة الاعتداء عليه فقد قال تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنْ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ (النساء: ٩٢) .

٣- جاء النص الشرعي القاضي بإتمام العهد لهم ومن مقتضى الإتمام الحفاظ على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، قال تعالى: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ (التوبة: ٤).

٤- مما جاء به الدين الإسلامي وقررته الشريعة أن المسلمين أخوة ومن تمام الأخوة النصرة ومع ذلك يستثني الشارع الحكيم من هذه النصرة الكافر المعاهد بقوله عز في علاه: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ (الأنفال: ٧٢) فدل ذلك على حرمة الاعتداء عليه من قبل من عاهده، وأن نفسه وماله وعرضه معصوم لكل من دخل معه في معاهدة .

٥- أمر الشارع الحكيم بإجارة المشرك في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ ﴾ (التوبة: ٦) ومن تبعات تأمينه إيجاب العصمة له في دمه وماله وعرضه فيلزم المجير القيام بذلك .

ثانياً: من السنة النبوية:

١- إثم من اعتدى على المعاهد وأن ذلك سبب من أسباب الحرمان من رائحة الجنة، بل في إحدى الروايات من الجنة فقد قال عليه الصلاة

والسلام:"من قَتَلَ مُعَاهَدًا لم يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ من مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا "[1]. قال ابن حجر –رحمه الله– في بيان ماهية المعاهد: (المراد به من له عهد مع المسلمين، سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم)[2] وفي رواية عنه – ﷺ –أنه قال: "من قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّه عليه الْجَنَّةَ " [3] .

٢- فضيحة المعتدي يوم القيامة بين الخلائق بما يعرف به غدره فقد قال رسول الله – ﷺ –:" لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يوم الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ "[4] وفي رواية جاء النص الصريح فقد قال عليه الصلاة والسلام " من أَمَّنَ رَجُلا على دَمِهِ فَقَتَلَهُ فإنه يَحْمِلُ لِوَاءَ غَدْرٍ يوم الْقِيَامَةِ " [5].

٣- ما روي في قصة رسولَّي مسيلمة الكذاب لما أرسلا برسالة إلى رسول الله – ﷺ – أنه عليه الصلاة والسلام– قال لهما– حين قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ ما تَقُولانِ أَنْتُمَا .قالا: نَقُولُ:
كما قال. قال: " أَمَا واللَّه لَوْلا أَنَّ الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا "[6].

٤- ما روى عن أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أبي طَالِبٍ– رضي اللَّه عنها– أنها قالت: يا رَسُولَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه –كتاب الديات – باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم (٦: ٢٥٣٣) رقم (٦٥١٦) .

(٢) فتح الباري (١٢: ٢٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه –كتاب الديات – باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته(٣: ٨٣) رقم (٢٧٦٠) وقد صححه الألباني برقم (٢٧٥٩) ومعنى: (في غير كنهه) كنه الأمر حقيقته وقيل وقته وقدره وقيل غايته يعني من قتله في غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله . لسان العرب، مادة (كنه).

(٤) متفق عليه.أخرجه البخاري في صحيحه–كتاب الحيل–باب إذا غصب جارية وادعى أنها ماتت...(٦: ٢٥٥٥) رقم(٦٥٦٥)

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه–كتاب الديات– اب من أمن رجلاً..(٢:٨٩٦) برقم(٢٦٨٨)، وقد صححه الألباني.برقم (٢١٧٧).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه–كتاب الجهاد– باب في الرسل (٣: ٨٣) رقم (٢٧٦١) وقد صححه الألباني برقم (٢٧٦٠) .

اللَّهِ زَعَمَ بن أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلا قد أَجَرْتُهُ فُلانُ بن هُبَيْرَةَ—من المشركين—، فقال رسول اللَّهِ— ﷺ —: " قد أَجَرْنَا من أَجَرْتِ يا أُمَّ هَانِئٍ "(١) فإذا كان هذا في حق امرأة من المسلمين أمَّنتْ بعض الكفار؛ فكيف بمن أجاره وليّ الأمر لمصلحة عامة للمسلمين، عَلِمَهَا مَنْ علمها، وجَهِلَهَا مَنْ جهلها؟.

٥- قوله عليه الصلاة والسلام : " من كان بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فلا يَشُدُّ عُقْدَةً ولا يَحُلُّهَا حتى يَنْقَضِيَ أَمَدُهَا، أو يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ على سَوَاءٍ " (٢) .

٦- قوله صلى الله عليه وآله وسلم قال: " ألا من ظَلَمَ مُعَاهِدًا أو انْتَقَصَهُ أو كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أو أَخَذَ منه شيئا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يوم الْقِيَامَةِ " (٣) .

٧- وعن علي—رضي الله عنه—عن النبيﷺ قال:"ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بها أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ الله منه صَرْفًا ولا عَدْلا"(٤).

٨ — وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أَيُّمَا رَجُلٍ أَمِنَ رَجُلا عَلَى دَمِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ فَأَنَا مِنَ الْقَاتِلِ بَرِيءٌ وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا " (٥) .

---

(١) متفق عليه . أخرجه البخاري في صحيحه —كتاب الحج — باب أمان النساء وجوارهم (٣: ١١٥٧) برقم (٣٠٠٠) .

(٢) وقد ذكر هذا الحديث لمعاوية حيث كان بينه وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ وكان يَسِيرُ نحو بِلادِهِمْ حتى إذا انْقَضَى الْعَهْدُ غَزَاهُمْ فذكر له الحديث فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ .والحديث أخرجه أبو داود في سننه —كتاب الجهاد — باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه (٣:٨٣) رقم (٢٧٥٩) وقد صححه الألباني برقم (٢٧٥٨) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه —كتاب الخراج والإمارة والفيء — باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات (٣: ١٧٠) رقم (٣٠٥٢)، وقد صححه الألباني برقم (٣٠٥١) .

(٤) سبق تخريجه (ص: ١٨) .

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه —باب ذكر الزجر عن قتل المرء من أمنه على دمه (١٣ : ٣٢٠) رقم (٥٩٨٢) وقد حسنه الألباني برقم (٣٠٠٧) .

ثالثاً: من الإجماع:

أجمع أهل العلم على تحريم قتل المعاهد.وأجمعوا كذلك على أن أمان أمير الجيش والرجل المقاتل جائز عليهم أجمعين، كما أجمعوا على أن أمان المرأة جائز،وأجمعوا على أن أمان الصبي غير جائز[1] وقال الشوكاني -رحمه الله- : (المعاهد: هو الرجل من أهل دار الحرب يدخل إلى دار الإسلام بأمان، فيحرم على المسلمين قتله، بلا خلاف بين أهل الإسلام، حتى يرجع إلى مأمنه) [2] .

رابعاً: من أقوال الصحابة:

١- ما جاء في صحيح البخاري من قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (إِنَّ من وَرَطَاتِ الامُورِ التي لا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فيها سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ) [3] . يقول فضيلة الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله - معلّقا على هذا الحديث: "ولقد صدق ابن عمر رضي الله عنهما، إنّ من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها أن يسفكَ الإنسان الدم الحرام بغير حلّه، وإن دم المعاهد حرام، وسفكه من كبائر الذنوب؛ لأن النبي أخبر أن من قتله لم يرح رائحة الجنة، وكل ذنب توعّد الله عليه في كتابه أو رسوله في سنته فإنه من كبائر الذنوب"[4].

٢- أن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ-رضي الله عنه- كَتَبَ إلى عَامِلِ جَيْشٍ كان بَعَثَهُ: أنه بَلَغَنِي أن رِجَالاً مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ[5]حتى إذا أسند في

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٧:١٥٥)؛ الإجماع (٦١) .

(٢) نيل الأوطار (٧: ٩٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الديات – باب قوله تعالى (ومن يقتل مؤمناً متعمداً) (٦: ٢٥١٧) برقم (٦٤٧٠)

(٤) انظر: الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية (١١٥-١١٦) .

(٥) العلج: الكافر الغليظ الشديد، سمي به لدفعه عن نفسه بقوته.لسان العرب، مادة (علج)؛ مغني المحتاج (٤: ٣٠٠) .

الْجَبَلِ وَامْتَنَعَ قال رَجُلٌ مَتْرَسْ يَقُولَ:لاَ تَخَفْ، فإذا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بيده لاَ أَعْلَمُ مَكَانَ وَاحِدٍ فَعَلَ ذلك إلا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ) (١) .

٣- وعنه –رضي الله عنه– قال: (أَيُّمَا رَجُلٍ من الْمُسْلِمِينَ أَشَارَ إِلَى رَجُلٍ من الْعَدُوِّ إنْ نَزَلْت لا أقتلنك فَنَزَلَ وهو يَرَى أَنَّهُ أَمَانٌ فَقَدْ أَمَّنَهُ) (٢) .

خامسا: من المعقول:

إذا اعتدي على المعاهد الذي أخذ العهد على عصمة دمه وماله وعرضه ثم غدرنا به فهو غدر بالعهد الذي أخذه من المسلمين فكان ذلك وصمة عار في ديننا الحنيف الذي أمر بالوفاء بالعهود مع الأعداء(٣)

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف – باب ما جاء في الوفاء بالأمان (٤: ٤٨٢) برقم (٩٧٦) .ومعنى مترس: بفتح الميم والتاء وسكون الراء،معناه: لك الأمان فلا تخف . قيل: لفظ فارسي . انظر: المصباح المنير،مادة (ترس).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه – في الأمان ما هو وكيف هو (٦: ٥١١) برقم (٣٣٤٠٤).

(٣) انظر: موقع الشيخ ابن عثيمين شرح بلوغ المرام الصوتي .
http://sound.binothaimeen.com/sound/snd/a0020/A0020–6B.rm

المطلب السادس
الأمور التي تنقض عصمته

أولاً: بالنسبة للذمي [1] .

أ – الأمور التي تنقض ذمته:

١- لحوق الذمي بدار الحرب لغير مظلمة باتفاق الفقهاء .

٢- الامتناع عن دفع الجزية عند جمهور العلماء خلافاً للحنفية وقالوا: ويحمل امتناعه على العجز ولا ينتقض العهد بالاحتمال؛ ثم إن الغاية التي ينتهي بها القتال التزام الجزية لا أداؤها والالتزام باق [2] .

٣- التمرد على أحكام الإسلام بإكراه المسلمة الحرة على الزنا، والاطلاع على عورات المسلمين، وسب نبي مجمع على نبوته، أو الطعن في الإسلام، أو القرآن، وقال به المالكية[3]، ووجه عند الشافعية [4]والرواية المشهورة عند الحنابلة [5] والأصح عند الشافعية أنه إن شرط انتقاض العهد بها انتقض، وإلا فلا ينتقض بها [6]، وكذا وافقهم الحنابلة في رواية[7] . أما الحنفية فيرون أنه إن زنا بمسلمة أو قتل مسلماً لا ينتقض عهده بل يطبق عليه عقوبة القتل والزنا؛ لأنها دون الكفر المقر عليه، وأما سب النبي

---

(١) تقرر سابقاً أنهم بهذا الوصف غير موجودين وهذا لا يعنى أن لا نعلم ما يترتب عليه فإن الأزمان دول بين الناس، ولعل الله أن يعز الدولة التي يعيش فيها الذميون كمستوطنين فتجري عليهم الأحكام .

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧: ١١٣)؛ شرح فتح القدير (٦:٦٢) .

(٣) انظر: جواهر الإكليل (١: ٣٨٧).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٤: ٣٢٣–٣٢٤) .

(٥) انظر: المغني (١٢: ٢٣٨–٢٣٩)؛ كشاف القناع (٣: ١٤٣) .

(٦) انظر: مغني المحتاج (٤: ٣٢٤) .

(٧) انظر: المغني (٨: ٢٣٩)؛ كشاف القناع (٣: ١٤٣) .

عليه الصلاة والسلام فإنهم فرقوا بين إعلانه وستره، فمع الإعلان يقتل[1].

٤- التجسس، يقول النووي –رحمه الله–: (وأما الجاسوس المعاهد والذمي فقال مالك والأوزاعي: يصير ناقضا للعهد، فإن رأى استرقاقه أرقه، ويجوز قتله، وقال جماهير العلماء: لا ينتقض عهده بذلك، قال أصحابنا: إلا أن يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك)[2].

ب – ما يترتب على نقض العهد من الذمي:

عهد الذمة بموجبه يعصم الذمي دمه وماله وعرضه، فإن انتقض عهده زالت عصمته وأصبح كالحربي مباح الدم، لكن ذلك ليس لأفراد الناس كما يشيع دعاة التكفير، وإنما ذلك للإمام، فيخير فيه الإمام بين أربعة أشياء القتل، أو الاسترقاق، أو الفداء، أو المن[3].

ثانياً: المعاهد.

أ- الأمور التي تنقض العهد:

١- إن كانت مؤقتا بوقت معين فتنتهي بانتهاء وقتها من غير حاجة إلى النبذ، وإذا كان واحد منهم دخل دار الإسلام فهو آمن حتى يرجع إلى مأمنه؛ لأن التعرض له يوهم الغدر والتغرير الذي أمر الشارع بالتحرز منه ما أمكن.

٢- إن كانت مطلقة عن وقت فالذي ينقضها أمران هما:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧: ١١٣) والراجح مما سبق هو قول الجمهور لصحة ما استدلوا به وسلامته من المعارض؛ ولأن ما ذكره الحنفية من أدلة قرآنية مخصوصة أما الأقيسة فهي على فرض سلامتها هي فاسدة الاعتبار؛لأنها في مقابل النص .ومع هذا فإن ذلك لا يبيح دمه وماله للآحاد الناس وإنما لابد فيه من حكم قضائي.

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢: ٦٧).

(٣) انظر:حاشية ابن عابدين (٣: ٣٧٧)؛جواهر الإكليل (١: ٣٧٨)؛ مغني المحتاج (٤: ٣٢٥)؛ المغني (١٢:٢٣٩).

أ – التصريح بنقض الهدنة، سواء من إمام المسلمين أم من عاهدهم

ب– الدلالة أن يوجد منهم ما يدل على النبذ[1].

ثالثاً: بالنسبة للمستأمن .

أ- الأمور التي تنقض أمانه:

١- الخيانة، ومنها التخسس على المسلمين .

٢- انتهاء مدة أمانه.

ب- ما يترتب على نقض الأمان: المستأمن عندما يدخل بلاد المسلمين طالباً الأمان يحصل على الحق في الحفاظ على نفسه وماله وعرضه بموجب عقد الأمان، فإذا أتى المستأمن بما يوجب حل أمانه فبالتالي تزول عصمة دمه وماله وعرضه، لكن الشريعة الإسلامية أمرت بالنبذ إليه قال تعالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ (الأنفال: ٥٨)، ويعلم من خلال الآية أن مرد ذلك للإمام أومن ينوب عنه من السلطات التي تتولى مهمة ذلك، وليس لأحد من أفراد المجتمع الاعتداء على المستأمنين بأي حجة، ويلزم الإمام أو من ينوب عنه الحرص على سلامة المستأمنيين حتى يبلغوا ديارهم

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ ﴾ (التوبة: ٦) [2] .

وهذه الأمور التي قرر الفقهاء أنها ناقضة للعهد لابد أن تقيد بما يلي:

١- مراعاة المصلحة والمفسدة عند حصول نقض العهد والقاعدة الشرعية المجمع عليها: أنه لا يجوز إزالة المفسدة بمفسدة أعظم منها، بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه، أما درء الشر بشر أكثر؛ فلا يجوز بالإجماع[3].

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧: ١٠٩ –١١٠)؛ معونة أولي النهى (٤: ٤٣٦) .

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧: ١٠٧) ؛ الخرشي (٣: ١٢٤)؛ مغني المحتاج (٤: ٢٩٨)؛ كشاف القناع (٦: ١٠٥).

(٣) انظر: فتاوى ومقالات ابن باز (٨: ٢٠٥) .

٢- مراعاة جانب القوة والضعف عند نقض العهد، وقد قرر ذلك ابن تيمية- رحمه الله- فذكر أن المسلم إذا كان في حال ضعف يأخذ بنصوص العفو والصفح والصبر، وإذا كان في حال قوة؛أخذ بالنصوص الدالة على قتال الكفار، فمَنْ كان من المؤمنين بأرضٍ هو فيها مستضعف، أو في وقت هو فيه مستضعف؛ فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهو صاغرون [١].

٣- أن من كان له مع المسلمين ذمة وأمان، فنقضوه فتبطل ذمته وأمانه بنقضه من الرجال البالغين دون النساء والذرية؛ لأن النقض وجد من رجالهم فتختص إباحة الدماء بهم، أما أهل الهدنة إذا نقضوا العهد، حلت دماؤهم وأموالهم وسبي ذراريهم [٢].

٤- ينبغي أن يفرق بين المباشر وغير المباشر فإن النبي-ﷺ- أهدر عام الفتح دم الذين باشروا الهجاء ولم يهدر دم الذين سمعوه، وأهدر دم بني بكر ولم يهدر دم الذين أعانوهم بالسلاح[٣].

٥- أن آحاد الناس لا يباشرون ما يترتب على نقض العهد من حل دمه وماله وإخراجه، وأن ذلك للإمام ومن ينوب عنه؛لما يترتب عليه من المفاسد العظيمة وإلا أصبح كل واحد ولي أمر [٤].

(١) انظر: الصارم المسلول (٢: ٢٠٥).
(٢) انظر: المغني (١٢: ١٥٣-١٤٥).
(٣) انظر: الصارم المسلول (٢: ٤٥).
(٤) انظر:موقع الشيخ ابن عثيمين في شرح بلوغ المرام.
http://sound.binothaimeen.com/sound/snd/a0020/A0020-6B.rm

المبحث الثالث

مدى استغلال التكفيريين لهذا الجهل عند الشباب

ينشط دعاة التكفير في بث أفكارهم وفتاويهم في الأوساط التي يغلب عليها الجهل، و يروج فيها فكرهم، ومن ثم سوقهم، مع غلبة الجهل، وقلة البضاعة من العلم الشرعي، ومن الملاحظ أن كثيراً من الذين يقومون ببعض أعمال العنف والإرهاب هم شباب صغار السن، لم تنضج عقولهم ولم تكتمل ملكاتهم الفكرية أو تجاربهم، وكل ما يمتلكونه من رصيد هو مجرد عواطف جياشة، وحماسة واندفاع لخدمة الدين، فلا يوفقون للتعبير عن ذلك، أو السير به في المسار الصحيح؛ إذ تصبح حماستهم متقدمة كثيراً على تحصيلهم العلم الشرعي، فيقعون في أخطاء فكرية ومنهجية، ويبدأ التضليل والتغرير بالشباب واستغلالهم من قبل بعض الجماعات المنحرفة؛ لتحويلهم إلى أدوات تستخدم ضد المجتمع من خلال:

١- انتقاص العلماء الربانيين، والتشكيك فيهم، ورميهم بالمداهنة والعمالة، ولا يخفى الضرر الحاصل من ذلك الذي قد يمتد إلى الشريعة، فإنه إذا انحط قدر العالم بين الناس لم يقبلوا قوله وما يجيء به من شريعة الله، فيكون انتقاصهم انتقاصاً للعلم الذي يحملونه، وقدحاً فيه، فهم خلفاء الرسل، الذين يصلحون ما أفسد الناس، ويجتهدون في توجيه الناس إلى الخير، فإذا انتقص العالم ضرب الجهل أطنابه في المجتمع، وشاعت الفوضى، وضاعت الأمة، فالواجب على المجتمع أن يعطي العلماء قدرهم، وأن يعمل بتوجيههم ونصحهم، وأن يحرص على الذب عنهم،ولا نقول إنهم معصومون؛ بل إذا اجتهد العلم وأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد،والخطأ

مغفور، لكن يحفظ لهم قدرهم، وما من أحد استخف بالعلماء إلا وقد عرض نفسه للعقوبة، والتاريخ خير شاهد على ذلك قديماً وحديثاً، ولاسيما إذا كان هؤلاء العلماء ممن وكل إليهم النظر في قضايا المسلمين، كالقضاء، وهيئة كبار العلماء (١)، والذي على الشباب إحسان الظن بعلمائهم، والتلقي عنهم، والحذر مما يسعى إليه الأعداء من الوقيعة بين شباب الأمة وعلمائها، وبينهم وبين حكامهم، حتى تضعف شوكتهم، وتسهل السيطرة عليهم (٢).

٢- نشر الفتاوى المضللة ومن ضمن الفتاوى التي ضللت الشباب نتيجة الجهل ما يلي:

أولاً: الفتوى بعدم صحة عهد وأمان حاكم المسلمين للكافرين باعتبار عدم تطبيقه الأحكام الشرعية كلها أو بعضها، وحكمه بغير ما أنزل الله فلا تعصم بعهده وأمانه دماء الكافرين وأموالهم؛ لأنه كافر. وهذه الفتوى هي أكثر الفتاوى انتشاراً وتمسكاً من قبل التكفيريين، وهي تدل على جهل واضح بالكتاب والسنة ونصوص الأئمة، ويمكن الرد عليها من ناحيتين هما:

الناحية الأولى: هل يعد الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً؟

الجواب:

١- أنه لا يجوز لأحد من الناس أن يُكَفّر من حكم بغير ما أنزل الله بمجرد الفعل، من دون أن يعلم أنه استحل ذلك بقلبه (٣).

٢- لو فرضنا كفر الحاكم بغير ما أنزل الله مطلقاً، واتفاق العلماء عليه، لم يكن هذا دليلاً على بطلان عهده وأمانه للكفار من وجهين :-

الأول: أمضى العلماء عهود الخوارج – ومعلوم اختلاف العلماء في

(١) انظر: مسائل مهمة في زمن الفتنة (٢٥، ٢٦، ٣٤، ٣٥).
(٢) انظر: فتاوى الأئمة (٣٢).
(٣) انظر: مجموع فتاوى ومقالات (٧: ١١٩)؛ (٢: ٣٢٦)؛ كشف الشبهات (٦٢).

كفرهم، وظاهر الأحاديث يدل على كفر الخوارج – وأمانهم وأجازوا دفع الزكاة إليهم إذا غلبوا، بل إن العلماء نصوا صراحة على صحة صلحهم للكفار وعهدهم، فقال سحنون–رحمه الله–: (وأمان الخوارج لأهل الحرب جائز)[1]، وهذا في حق الأمان الذي يكون من آحاد الرعية،فكيف بالعهد العام للكفار الذي لا يكون إلا من الحاكم؟ .

الثاني: أن الكافر يُعصم دمه بالأمان الصريح الصحيح وبالأمان الفاسد ـ الذي هو شبهة أمان ـ وبالهدنة الصحيحة وبالهدنة الفاسدة تغليباً لحقن الدماء، ولئلا يترتب عليه الصد عن سبيل الله؛ لأن القاعدة الشرعية أن الحدود تدرأ بالشبهات [2]، والقاعدة في هذا أن كل ما ظنه الكافر أماناً عصم به دمه ولم يستبح لأجل الشبهة، يقول ابن تيمية –رحمه الله–: (جاءت السنة بأن كل ما فَهِمَ الكافر أنه أمان؛كان أماناً،لئلا يكون مخدوعاً،وإن لم يُقصد خِدْعُه) [3]، وفي عقد الجواهر: (ولو ظن الكافر أن المسلم أراد الأمان، والمسلم لم يرده ، فلا يغتال) [4]. وقال الإمام أحمد–رحمه الله–:(إذا أشير إليه بشيء غير الأمان فظنه أماناً فهو أمان، وكل شيء يرى العلج أنه أمان فهو أمان) [5]،وقال ابن تيمية–رحمه الله –: (ومعلوم أن شبهة الأمان كحقيقته في حقن الدم)[6]، ومن شبه الأمان التي

(١) الذخيرة (٣:٤٤٤) .
(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٤: ٦٥)؛ المغني (١٢: ١٩٥)
(٣) بيان الدليل (ص ٦٤) نقلاً عن فتنة التفجيرات والاغتيالات (١٥٤).
(٤) عقد الجواهر (١: ٣٢٤) .
(٥) معونة أولي النهى (٤: ٤٢٦) .
(٦) الصارم المسلول (٢:٥٢٢) ؛ وانظر: مغني المحتاج (٤: ٢٧٩)؛ المغني (١٢: ١٩٤) .

تعصم بها دم الكافر: أن يؤمنه كافر بين المسلمين ظنه الكافر المؤمِّنَ مسلماً، أو علمه كافراً إلا أنه ظن أن أمانه يصح، وعلى هذا نص الأئمة .يقول الشافعي—رحمه الله—:(وإذا أَمَّن مَنْ دون البالغين والمعتوه قاتلوا أو لم يقاتلوا لم نجز أمانهم،وكذلك إن أَمَّن ذمي قاتل أو لم يقاتل لم نجز أمانه، وإن أَمَّنَ واحد من هؤلاء فخرجوا إلينا بأمان فعلينا ردهم إلى مأمنهم ولا نعرض لهم في مال ولا نفس من قِبَل أنهم ليسوا يفرقون بين من في عسكرنا ممن يجوز أمانه ولا يجوز وننبذ إليهم فنقاتلهم)(١)، ومن ذلك أيضاً الهدنة الفاسدة كأن يعقدها غير الإمام، أو على قول هؤلاء أن يعقدها حاكم كافر ظنه الكفار مسلماً، فإنه تعصم دماؤهم بهذه الهدنة الفاسدة للشبهة، جاء في معونة أولي النهى: (متى جاء الكفار في هدنة فاسدة بأن يتولى عقدها غير الإمام أو نحو ذلك معتقدين الأمان ردوا آمنين إلى مأمنهم ولا يقرون في دار الإسلام؛لأن الأمان لم يصح) (٢) .

٣- أن العهود التي يعقدها الحاكم بغير ما أنزل الله مع الكفار قد رضي أهل الحل والعقد بها، وهم وجهاء الناس ومجالس الشورى ونحوها بل وعامة الشعب، فلم يستقل الحاكم بغير ما أنزل الله بهذه العهود والمواثيق .كما أن الذين يباشرون تأمينهم من إعطاء الفيزا وختم الدخول هم آحاد المسلمين وهم راضون بتأمينهم، فكيف تستباح دماؤهم بعد ذلك ؟! (٣)

(١) الأم (٤: ٢٨٤) ؛ وانظر: الذخيرة (٣: ٤٤٤) .
(٢) معونة أولي النهى (٤: ٤٣٤) وينبذ إليهم بالخروج وإبلاغهم مأمنهم .
(٣) انظر: كشف الشبهات (٦٨) .

الناحية الثانية : ما يترتب على إبطال عهد الحاكم بغير ما أنزل الله ويوضحها مايلي:

- أننا لو أبطلنا عهد الحاكم بغير ما أنزل الله، ولم نعصم به دماء الكافرين، فإن هذا يستلزم إبطال كل ما باشره الحاكم أو نائبه مما يشترط في مباشرته الإسلام، كالأنكحة، والقضاء، وغير ذلك، إذ لا فرق بين عهده للكافرين وبين سائر عهوده وعقوده، وفي هذا من الفساد ما يكفي تصوره في بطلانه[1] .
- أن القول ببطلان عهد الحاكم بغير ما أنزل الله للكفار يستلزم أن يكون الكفار فقهاء محققين لمسألة الحكم بغير ما أنزل الله، وأنها كفر؛ لئلا يقدموا على الصلح والأمان فيقدموا بعد ذلك إلى بلاد المسلمين، ثم تستباح دماؤهم وأموالهم ! وهذا بين الفساد والبطلان .
- أن إبطال عهد وصلح الحاكم بغير ما أنزل الله للكفار واستباحة دمائهم يستلزم الصد عن سبيل الله، والتنفير عن الإسلام؛ لأنهم يظنون أنهم يعاهدون حاكماً مسلماً، وأن دماءهم قد عصمت بالعهد وكل قتل لهم بعد ذلك يعدونه غدراً وخيانة، فالكافر الداخل في الأمان:ليس فقيهاً في شريعتنا، ليدرك أن أمان هذا الحاكم يصلح له أو لا؟.
- أن الأمان والعهد إنما عقده الحاكم لمصلحة المسلمين، وإبطاله يترتب عليه الضرر للمسلمين.
- أن إبطال العهود التي يعقدها الحاكم بغير ما أنزل الله مع الكفار وكذا أمانه قول باطل ليس عليه

دليل من كتاب ولا سنة، ولا قول صاحب، ولا نص إمام .وهو قول محدث لاسلف له[2].

---

(١) انظر: المصدر نفسه (٦٧) .

(٢) انظر: كشف الشبهات (٦٧–٦٨) .

ثانياً: الفتوى بجواز قتل الأمريكان في جميع بلاد العالم؛ لنقضهم العهد بالجرائم التي ارتكبوها في العراق وأفغانستان وغيرهما من بلاد المسلمين، فوجب هدر دمائهم في كل مكان، ولا عبرة بالأمان أو العهد الذي أعطي لهم من قبل آحاد المسلمين أو من حكامهم في بلادهم.

الجواب: من ناحيتين:

الناحية الأولى: الأدلة الصحيحة الصريحة الدالة على وجوب الوفاء بالعهد والوفاء بالعقود وحرمة الغدر منها ما يلي:

١- أجمل الشيخ صالح الفوزان–حفظه الله– هذه الأدلة حين سئل عمن أفتى بجواز قتل الأمريكان في جميع بلدان العالم وقال إنهم حربيون، فأجاب بقوله:(هذا المفتي جاهل؛لأن هذا فيه تفصيل، فالذين تعاهدنا وإياهم ودخلوا بلادنا بالعهد أو بالأمان أو استقدمناهم بأعمالٍ يقيمون بها نحن بحاجة إليها، هؤلاء هم تحت عهدنا وذمتنا، لا يجوز أن نغدر بهم، ولا أن نقتلهم، فالدول التي بيننا وبينهم عهدٌ وتمثيل دبلوماسي، لا يجوز الغدر بهم، والكفار الذين دخلوا بلادنا بإذننا، لا يجوز الغدر بهم، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ ﴾ (التوبة: ٦) فلا يجوز الغدر بالذين دخلوا في بلاد المسلمين بإذن المسلمين، أو المسلمين استقدموهم، فلا يجوز مثل هذا الكلام)(١).

٢- أن الأمان والعهد إذا أعطاه أحد من المسلمين لأحد الكافرين فيحرم على بقية المسلمين نقض عهده، وخفر ذمته. وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام: " فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لا

(١) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية (١٢٤).

يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ " [1].

٣- أن نقض العهد والأمان والغدر بهؤلاء الكفار دون النبذ إليهم مفاسده كثيرة غير منحصرة، والقاعدة في الشرع أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وقد سبب هذا الغدر الذي ارتكبه الغلاة بهؤلاء الكفار من المحن والمصائب والحروب في بلاد المسلمين ما لا يعلمه إلا الله، فكيف يصح أن يكون ذلك الغدر هو من الجهاد في سبيل الله؟ وقد تسبب في إزهاق أرواح المسلمين دون ذنب ارتكبوه، مع أن الجهاد إنما شُرع لإقامة الدين وحماية المسلمين!

٤- وجوب العدل والإنصاف والتمييز بين الأفراد والدول، يقول ابن تيمية -رحمه الله-: (فإن العدل واجب لكل أحد، على كل أحد، في كل حال، والظلم محرم مطلقًا، لا يُباح قط بحالٍ... والمقصود أن الحكم بالعدل واجب مطلقًا، في كل زمان ومكان، على كل أحد، ولكل أحد) [2] ويقول ابن عثيمين -رحمه الله-: (لو قدرنا - على أسوأ تقدير- أن الدولة التي ينتمي إليها هؤلاء الذين قُتلوا، دولة معادية للإسلام؛ فما ذنب هؤلاء)[3]، وقد سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله- هل يجوز قتل المستأمن من باب الضغط على دولتهم ؟ فأجاب:(لا يجوز قتل المستأمنين؛ لأنهم يدخلون في المعاهدين وقد قال عليه الصلاة والسلام:"من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة "ويدخلون في المستجير المذكور في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ ﴾ (التوبة: ٦) وإذا صدر من

(١) سبق تخريجه (ص:١٨) .
(٢) منهاج السنة النبوية(١: ١٢٦، ١٣١)
(٣) فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٥: ٤٣٥-٤٣٦)

دولته في حق المسلمين إساءة فلا يجوز مؤاخذته بفعل غيره كما قال تعالى : ﴿ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (الأنعام: ١٤٦) ولأنه مستأمن يحرم قتله وأذيته) [١].

الناحية الثانية: من يتولى إنزال العقوبة بالمعاهد الذي نقض عهده.

- إنزال العقوبة بالمعاهَدِ الذي نقض عهده؛ ليس لآحاد الرعية، إنما ذلك لولي الأمر.
- أن في إنزال العقوبة من آحاد الرعية بهذا الكافر؛ سببٌ في الهرج والفتن، بين المسلمين وحكامهم وأعوانهم وجنودهم، وبين حكام المسلمين والدول غير المسلمة، هذا مع ضعف المسلمين وتفرّقهم شعوباً وحكاماً، فلا تكون النتيجة إلا الفشل والوهن [٢].

الفتوى الثالثة: وجود الكفار من المعاهدين والمستأمنين في جزيرة العرب يبيح قتلهم واغتيالهم؛ لأن النبي – ﷺ – أوصى عند موته بثلاث ومنها: إخراج

(١) مسائل مهمة في زمن الفتنة (٤٤)

(٢) انظر: فتنة التفجيرات (٩٠–٩١): وقد ذكر ابن عثيمين اعتراضاً وردَّ عليه فقال: فإن قيل:إن ولاة الأمر لا يقومون بما أوجبه الله عليهم، أو–على أسوأ الأحوال– أنهم راضون بذلك، بل ويساعدونهم على ذلك بشتى الوسائل.فالجواب: أن الله لا يُكلف نفساً إلا وسعها.والله يقول: (فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ) ويقول: (إِنْ عَلَيْكَ إِلا الْبَلاغُ) فَلْنؤدِّ الذي علينا، وهو البلاغ والتذكير، وأما استعمال القوة: فإذا كان يؤدي إلى شر أعظم–وهذا هو الحاصل الآن،سواء مع حكام المسلمين، أو مع دول غير المسلمين –فلا يجوز إنكار المنكر–والحالة هذه–باليد، وقد صبر ﷺ على رؤية عبادة الأصنام حول الكعبة(١٣سنة) قبل الهجرة، و(٨ سنوات) بعد الهجرة،ولم يُزِلْها إلا عام الفتح سنة (٨)، مع أنه ﷺ قد اعتمر قبل الفتح،ولم يغير الأصنام من حول الكعبة، مع أن له دولة وقوة في المدينة، إلا أنه ﷺ كان يترك تغيير المنكر، إذا كان سيجلب ما هو أنكر منه، وعلى ذلك؛ فلنا فيه ﷺ أسوة حسنة، ولسنا بأغير منه ﷺ على دين الله، فإذا ألححنا على الله بالدعاء، وصبرنا – مع علمنا بتدهور الأمور وانحدارها – إلا أننا نصبر مع الاستمرار في الدعوة إلى الله؛ بدّل الله الحال السيئ بالحال الحسن، وما هذه المحن إلا ابتلاء واختبار..وصدق الله القائل : ﴿ وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ ﴾ (الأعراف: ١٣٧) .

المشركين من جزيرة العرب. والجواب من ناحيتين:

الناحية الأولى المراد بالحديث: لم يفسر أحد من علماء الأمة المعتبرين عبر تاريخها بأن هذا الحديث فيه دليل على تجويز قتل المعاهدين والمستأمنين الذي دخلوا ديار المسلمين، بل كلامهم متجه وموافق للنصوص الشرعية المحذرة من قتل المعاهدين ونقض عهودهم، فهذا الحديث لا يدل على جواز قتل مَن في جزيرة العرب من اليهود والنصارى والمشركين ألبتة، لا بدلالة منطوقة ولا بدلالة مفهومه، ولا يدل كذلك على انتقاض عهد من دخل جزيرة العرب من اليهود والنصارى لمجرد الدخول، ولم نجد من قال بذلك من أهل العلم–على حد علمي القاصر–، ثم إن إخراج المشركين لا يعني قتلهم، ولا يلزم من الأمر بإخراجهم إباحة قتلهم إذا بقوا فيها، فهم قد دخلوها بعهد وأمان، حتى على فرض بطلان العهد؛ لأجل الأمر بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فإن الكافر الحربي لو دخل بلاد المسلمين وهو يظن أنه مستأمن بأمانٍ أو عهد لم يجز قتله حتى يبلغ مأمنه أو يُعلِمه الإمام أو نائبه بأنه لا أمان له وقد مر سابقا،ثم إن الإخراج منوط بالإمام وليس لآحاد الناس كالحدود وغيرها وهو منوط أيضا بالقدرة . ثم إن المراد بالإخراج هنا عدم الاستيطان أما غير المستوطن من المعاهدين والمستأمنين فلا يتناولهم؛لأن إقامتهم إقامة عمل؛ فهم من جملة العمال، فإن خيف من شرهم وفسادهم رحلهم الإمام أو من ينوب عنه.

الناحية الثانية: أن لفظة "جزيرة العرب" حصل فيها خلاف طويل بين العلماء، بعد اتفاقهم على المدينتين مكة والمدينة؛ فلا يجوز تبني قول دون قول إلا بدليل بين واضح (1).

---

(1) انظر: كشف الشبهات (71–73)؛ موقع ابن عثيمين شرح كتاب بلوغ المرام الصوتي .
http://sound.binothaimeen.com/sound/snd/a0020/A0020–6B.rm

المبحث الرابع
الأثر المترتب على الجهل بمدلول العصمة

الأثر المترتب على الجهل بمدلول العصمة يتجلى في أفعال التكفيريين التي استندت على هذا الجهل ومنها:

١- **استهداف رجال الأمن**:

فقد نشر الفكر التكفيري بين أوساط الشباب بأن رجال الأمن في حكم المرتدين وبالتالي يجوز قتالهم فقتل كثير من رجال الأمن وخاصة رجال المباحث، وقد صرح العلماء بأنه لا يحل قتل المسلم بنص شرعي واضح الدلالة؛ لأن العصمة ثبتت بنص شرعي واضح الدلالة، فلا تزول إلا بنص شرعي واضح الدلالة [(١)].

٢- **استهداف السائحين**:

يظن بعض الشباب أن مجافاة الكفار ممن يستوطن البلاد الإسلامية، أو الوافدين إليها من الشرع، ولذلك يستحل بعضهم قتلهم وسلبهم إذا رأوا منهم ما ينكرون، وهذا الأمر بعيد عن الشرع؛ بل إن الشرع أمر بالعدل والقسط والإحسان، فلا يجوز الاعتداء على أي أحد، سواء كانوا سُياحًا أم عمالاً؛ لأنهم مستأمنون، دخلوا بالأمان، ولكن تُنَاصَح الدولة حتى تمنعهم مما لا ينبغي إظهاره، أما الاعتداء عليهم. فلا يجوز، وأما أفراد الناس فليس لهم أن يقتلوهم، أو يضربوهم، أو يؤذوهم، بل عليهم أن يرفعوا الأمر إلى ولاة الأمور؛ لأن التعدي عليهم تعد على الدولة وإحداث الفوضى والبلبلة وهم أناس قد دخلوا بالأمان، فلا يجوز التعدي عليهم، ولكن يرفع أمرهم إلى من يستطيع

(١) انظر: الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية (١٣٢– ١٣٩).

منع دخولهم أو منعهم من ذلك المنكر الظاهر[1] .

٣- **الاعتداء على السفارات في البلاد الإسلامية:**

سئل فضيلة الشيخ الدكتور عبدالله الجبرين -رحمه الله- هل يجوز حراسة المواقع التي يكون فيها أمريكان أو غيرهم من غير المسلمين ؟ فقال: إذا كانوا محاربين للمسلمين لم يجز للمسلمين أن يساعدوهم، ولا أن يحرسوهم؛ لأن في ذلك تقوية للكفار وإضعافاً للمسلمين، أما إذا كانوا مستأمنين أو معاهدين أو ذميين؛ فإنه لا يجوز ظلمهم ولا الاعتداء عليهم ولو كان الذي أمنهم فرد من المسلمين؛ لقوله عليه السلام: " ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بها أَدْنَاهُمْ..." ولقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (النحل:٩١) فإذا دخلوا بلاد المسلمين لاجئين أو مستأمنين أو بعهد وذمة حرم الاعتداء عليهم، وجازت حراستهم عن المعتدين الذين يحاولون أن يفتكوا بهم في أمان من الدولة، فيحرسون حتى لا يكون هناك نقض عهد، واستخفاف بذمة المسلمين [2].

٤- **استهداف رعايا الدول الكافرة في بلادهم أو في البلاد الإسلامية:**

وقد مر معنا سابقاً أنه لا يجوز للمسلم الاعتداء على الكفار إذا دخل بلاد هم لحرمة؛ دمائهم وأموالهم وأعراضهم بأمانهم له وقد أمر الدين الإسلامي بالبر والإحسان للكافر غير المعتدي، فقال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾ (المتحنة:٨)، ويفصل الإمام القرافي في فروقه للبر والعدل المأمور به في معاملة غير المسلمين، فيقول:(وأما ما أمر به من برِّهم من غير مودة باطنية، فالرفق بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وكساء عاريهم...وصون أموالهم، وعيالهم، وأعراضهم، وجميع حقوقهم ومصالحهم،

---

(١) انظر: الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية (١١٣) .

(٢) انظر: مسائل مهمة في زمن الفتنة (٤٨)

وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم، وإيصالهم لجميع حقوقهم، وكل خير يحسن من الأعلى مع الأسفل أن يفعله ومن العدو أن يفعله مع عدوه، فإن ذلك من مكارم الأخلاق)[1]، وقد ضرب الرسول وصحابته الكرام أروع الأمثلة من ألوان الإحسان والعدل للذميين والمعاهدين والمستأمنين، وسيرتهم حافلة بذلك وتابع هذا النهج السلف الصالح دولاً وشعوباً شهد بذلك، الكفار من المستشرقين المنصفين قبل المسلمين.

(١) الفروق (٣:١٦-١٧) .

الخاتمة

ما يحصل في بلاد المسلمين اليوم وفي بلادنا خاصة من التكفير الذي أحد أسبابه جهل شبابنا بحقيقة ديننا القويم وقواعده العظام جهل نتج عنه فهم خاطئ يتجلى فيما يلي:

- الجهل بأساس قاعدة الشريعة (تحقيق المصالح ودرء المفاسد) فلو فهم المسلم أن الشريعة ما جاءت إلا لتحقيق المصالح وتحصيلها ودرء المفاسد وتقليلها، وأنه في حال تزاحمها تقدم أعظمها مصلحة وتدرأ أعظمها مفسدة، ولو حقق المسلم ذلك في نفسه أولاً، ثم طبقه على من حوله لسعد وأسعد من حوله .
- الجهل بمبدأ العدل والإنصاف وعدم الظلم الذي قام عليه الإسلام حتى مع الأعداء وهو مبدأ عظيم يحقق للبشرية جمعاء السعادة، ومن مقتضياته تحريم الاعتداء بغير حق .
- الجهل بحرمة سفك الدم بغير حق، وهذا الحق تقرره الشريعة، ولا يكون وفق الهوى والتشهي .
- الجهل بحقيقة الدين في جانب الوفاء بالعهود والمواثيق، وهذا الجانب هو ما يميز المسلم من المنافق؛ فالدين الإسلامي دين وفاء لا غدر فيه، ودين أمانة لا خيانة فيه .
- الجهل بحقيقة وسطية الإسلام وأنه دين لا غلو فيه ولا تفريط فالشيطان لا يبالي بأيهما ظفر من العبد؛لأن كلا الطريقين من سبله التي توقع صاحبها في غضب الله وعقابه .
- الجهل بحقيقة التكفير، وأنه حكم شرعي مرده إلى الكتاب والسنة فلا يكفي فيه مجرد الشبهة والظن لما يترتب عليه من الأحكام الخطيرة وإذا

كان الحد يدرأ بالشبهة مع أن ما يترتب عليه أقل مما يترتب على التكفير فيكون هو من باب أولى .

- الجهل بقيمة الاجتماع وعدم التفرق، وأن الدين الإسلامي جاء لنبذ الفرقة، وأمر بجمع الكلمة .
- الجهل بخصيصة الأمة وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك وفق الكتاب والسنة والضوابط الشرعية وسيرة النبي –عليه الصلاة والسلام– حافلة لمن ألقى السمع وهو شهيد .
- من قواعد الإسلام العظام رد الحكم المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله؛ لأن فيهما الكفاية والحل لكل مشكل، والقضاء على كل شر لمن تمسك بها واستقام عليها، وما يحصل في كثير من البلدان ما هو إلا لجهل كثير من الشباب بهذه القاعدة على وجه الخصوص وغيرها على وجه العموم .

فهرس المصادر والمراجع

- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري . ت: عبد الباقي بيروت: دار إحياء التراث العربي .
- الإجماع:محمد بن المنذر النيسابوري ت: أحمد.ط: الثالثة. الإسكندرية: دار الدعوة١٤٠٢هـ.
- أحكام القرآن: أحمد بن علي الجصاص.ت: قمحاوي .بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤٠٥ هـ
- أحكام أهل الذمة:محمد بن أبي بكر ابن القيم.ت:البكري.ط:الأولى. الدمام١٤١٨هـ–١٩٩٧م
- الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي.ت: الجميلي.ط:الأولى.بيروت:دار الكتاب العربي ١٤٠٤هـ
- الأم: محمد بن إدريس الشافعي . ط: الثانية . بيروت: دار المعرفة ١٣٩٣هـ .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:علاء الدين الكاساني.ط: الثانية.بيروت:دار الكتاب العربي١٩٨٢م
- التشريع الجنائي في الإسلام: عبد القادر عودة . القاهرة: دار التراث .
- التعريفات:علي الجرجاني.ت: الأبياري. ط:الأولى. بيروت:دار الكتاب العربي١٤٠٥هـ .
- جواهرالإكليل:صالح الأزهري. ضبطه:الخالدي.ط:الأولى.بيروت: دارالكتب العلمية١٩٩٨م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن عرفه الدسوقي .ت: عليش بيروت: دار الفكر .
- حاشية رد المختار على الدر المختار: ابن عابدين. بيروت: دار الفكر١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.
- الخرشي على مختصر سيدي خليل: الخرشي. بيروت: دار الفكر للطباعة .
- دستور العلماء:عبد رب النبي نكري.ت: فحص.بيروت:دار الكتب العلمية١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م .

- الذخيرة: أحمد بن إدريس القرافي .ت: محمد حجي.بيروت: دار الغرب ١٩٩٤م .
- الذريعة إلى مكارم الشريعة .الأصبهاني.ت: العجمي.ط: الأولى.القاهرة:دار السلام١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي . ط: الثانية .بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ .
- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني . ت: عبد الباقي . بيروت: دار الفكر .
- سنن أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني . ت: عبد الحميد . دار الفكر .
- السيرة النبوية: عبد الملك بن هشام.ت: عبد الرءوف.ط: الأولى.بيروت: دار الجيل١٤١١هـ.
- شرح فتح القدير: كمال الدين محمد السيواسي . ط: الثانية .بيروت: دار الفكر .
- الصارم المسلول على شاتم الرسول: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية .ت: الحلواني. ط: الأولى .بيروت: دار ابن حزم ١٤١٧ هـ .
- صحيح ابن حبان:محمد البستي .ت:الأرنؤوط.ط: الثانية.بيروت: الرسالة ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م .
- صحيح البخاري:محمدالبخاري.ت:ديب البغا.ط:الثالثة.بيروت:دارابن كثير١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م .
- صحيح مسلم بشرح النووي:يحيى بن شرف النووي.ط:الثانية.بيروت:دار إحياء التراث١٣٩٢ هـ
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة . عبدالله بن شاس.ت: لحمر.ط: الأولى. بيروت: دار الغرب الإسلامي . ١٤٢٣هـ–٢٠٠٣ م .
- فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة.جمع:محمد القحطاني.الرياض:دار الأوفياء. ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م.
- الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية.جمع:محمد الحصين.ط:الثانية. الرياض: دارالأخيار ١٤٢٤هـ
- الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية:نظام وجماعة.ضبطه:عبد الرحمن.ط: الأولى.بيروت:دار الكتب العلمية . ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري:أحمد بن حجر العسقلاني.ت: الخطيب. بيروت: دار المعرفة .
- فتنة التفجيرات والاغتيالات:مصطفى السليماني.ط: الثانية ١٤٢٦هـ—٢٠٠٥م.
- الفروق.أحمد القرافي .ت:هنداوي.بيروت:المكتبة العصرية . ١٤٢٤ هـ—٢٠٠٣م .
- القوانين الفقهية.محمد الغرناطي.ت:الفضيلي.بيروت:المكتبة العصرية١٤٢٣هـ—٢٠٠٢م.
- كتاب الشفا : القاضي عياض.ت: المساري. ط: الأولى.بيروت:دار الفكر. ١٤٢٤هـ—٢٠٠٣م
- فتاوى شيخ الإسلام:أحمد عبد الحليم بن تيمية.ت:النجدي.ط: الثانية.مكتبة ابن تيمية.
- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي.ت:هلال. بيروت:دار الفكر١٤٠٢هـ .
- كشف الشبهات في مسائل العهد والجهاد .فيصل الجاسم.ط: السادسة . ١٤٢٨هـ—٢٠٠٧م.
- المجتبى من السنن:أحمد بن شعيب النسائي.ت:أبوغدة.ط:الثانية .حلب: المطبوعات الإسلامية ١٤٠٦ هـ— ١٩٨٦م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.علي الهيثمي.بيروت:دار الكتاب.١٤٠٧هـ .
- مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين .جمع وترتيب:فهد السليمان.ط:الأخيرة.دار الوطن
- مجموع فتاوى ومقالات ابن باز . جمع وترتيب:محمد الشويعر .إعداد وتنسيق موقع ابن باز .
- مسائل وفتاوى في قضايا مهمة.إعداد :طارق الخويطر.ط: الأولى. الرياض: إشبيليا١٤٢٧هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد الفيومي . بيروت: المكتبة العلمية .
- المصنف في الأحاديث والآثار:عبدالله بن أبي شيبة.ت:الحوت.ط: الأولى. الرياض: الرشد١٤٠٩هـ.

- المصنف: عبد الرزاق الصنعاني .ت: الأعظمي.ط:الثانية .بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ.
- معجم لغة الفقهاء .وضع: قلعةجي–قنيبي.ط: الثانية.بيروت: دار النفائس. ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م.
- المغني .لابن قدامة .ت: التركي–الحلو .ط: الثانية . القاهرة: هجر.١٤١٣هـ–١٩٩٢م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.محمد الشربيني.بيروت: دارالفكر١٤١٥هـ–١٩٩٥م.
- منهاج السنة النبوية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية.ت:سالم. ط:الأولى: مؤسسة قرطبة١٤٠٦هـ
- الموسوعة الفقهية.إصدار وزارة الأوقاف الإسلامية.الكويت.ط:الأولى: ١٤١٤هـ–١٩٩٤م.
- معونة أولي النهى. الفتوحي.ت:بن دهيش.ط:الخامسة.مكة :مكتبة الأسدي.١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م.
- نيل الأوطارمن أحاديث سيد الأخيارشرح منتقى الأخبار: محمدالشوكاني. بيروت: دارالجيل١٩٧٣م

المواقع على الشبكة العنكبوتية:

- موقع الإمام ابن باز.www.binbaz.org.sa
- موقع الشيخ ابن عثيمين .www.ibnothaimeen.com
- موقع الشيخ الألباني . www.alalbany.net
- موقع حملة السكينة للحوار www.assakina.com
- موقع أنا المسلم للحوار الإسلامي.www.muslm.net

الأسباب النفسية
لانتشار ظاهرة التكفير
أخطاء التفكير ومشكلاته من منظور
علم النفس العيادي

نور كيخيا

المقدمة:

بعد سنين طويلة من البحث العلمي الذي تخطى جميع المدارس التي حاولت حصر السلوك الإنساني بمفهومه العام في قمقم نظري محدود، توصل علماء النفس المعرفيون إلى أن النشاط الفكري الداخلي للإنسان، سواء شعر به أم لم يشعر به، هو الذي يوجه سلوكه وتصرفاته الخارجية، وهذا بالطبع يؤكد صدق ما قرره الاسلام من أن التفكير هو العمود الفقري للإيمان الذي ينبثق عنه كل عمل خيّر، كما تشير إلى ذلك آيات عديدة في القرآن الكريم مثل قوله – تعالى –: ﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلاَّ بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ بِلِقَاء رَبِّهِمْ لَكَافِرُونَ ﴾ (الروم: ٨)، وقوله: ﴿ ..إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾ (فاطر: ٢٨)، وقد استعمل القرآن الكريم دوماً تعبير ﴿ الذين لا يعلمون ﴾[(١)] بدلالة سلبية، وغالباً في سياق يطابق مفهوم الضلال، وفي تسمية "الجاهلية" ما يشير إلى القيمة التي يحتلها العقل الإنساني في الإيمان، فهذه التسمية تتعلق بمفهوم العلم، وهو عمل ذهني إدراكي، والإسلام هو الدين الوحيد الذي يوجب التوافق بين العقل الإنساني والتنزيل الإلهي، ودرء التناقض بينهما، على أساس أن خالق العقل البشري ومنزل الكتاب هو واحد (سبحانه وتعالى).

يمر كل عمل يقوم به الإنسان بالضرورة عبر نشاط معرفي/ ذهني داخلي، سواء كان خاطرة أو تخيلاً أو إدراكاً حسياً أو انفعالاً، وكلما زادت قوة هذا النشاط المعرفي أصبح دافعاً للسلوك، وإذا قام الفرد بهذا السلوك المدفوع

(١) انظر: سورة البقرة، الآيتان ١١٣، ١١٨. وسورة يونس، الآية ٨٩. وسورة الروم، الآية ٥٩، وسورة الجاثية، الآية ١٨.

وكرره فإن الافكار الداخلية حينئذ تكتسب القدرة على الإتيان بهذا الأعمال بطريقة تلقائية حتى تصبح عادة متأصلة، وبالتالي فالطريق الوحيد لتغيير هذا السلوكيات والعادات ينطلق أولاً من تغيير الأفكار والعادات الشعورية التي تأتي بها، فما يفكر به الإنسان ويشعر به وينفعل له ويدركه على المستوى الشعوري، هو الذي يشكل تصوراته للحياة ويصوغ عقائده وقيمه ويوجه من ثم تصرفاته الخارجية، السوية منها والشاذة[1]، من هنا تأتي أهمية دراسة العوامل المؤثرة في التفكير، وانطلاقاً من هذا فقد تم التركيز في هذا البحث على دراسة الأسباب النفسية المؤثرة في تفشي ظاهرة التكفير.

أود أن أوضح – بداية – أنَّ هذا البحث ليس بحثاً نفسياً متخصصاً وإنما هو بحث موجه لقارئ غير متخصص وليس على دراية جيدة بمفاهيم ومصطلحات علم النفس ويتناول ظاهرة التكفير بشكل نظري ولكن من منظور علم النفس، وبالتالي لا يخضع هذا البحث لمعايير البحوث النفسية التخصصية وبشكل خاص البحوث الميدانية منها، وهو يقع في مكان وسيط بين العلوم الاجتماعية وعلم النفس حيث تُقارب الظواهر الاجتماعية من منظور نفسي وبشكل نظري، ومن هنا يتعامل مع ظاهرة التكفير بوصفها ظاهرة اجتماعية تؤدي العوامل النفسية الفردية دوراً بارزاً فيها. وقد بني البحث بهذا الشكل لتسهيل وصول فكرة البحث إلى قرائه المفترضين بشكل مثمر. وبالرغم من أن البحث يتناول ظاهرة متصلة على نحو جوهري بالمعرفة الشرعية الدينية، إلا أنه ليس دراسة شرعية، ولا يعتمد آليات أو يستند إلى مناهج البحث المعروفة فيها، وإنما يرجع إليها فقط عند إيراد الأمثلة، وما ورد في بعض الأحيان من استدلال بالنصوص القرآنية الكريمة والنبوية الشريفة

---

(١) انظر: مالك البدري، التفكر من المشاهدة إلى الشهود، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٥.

فعلى سبيل الاستشهاد لتقريب المفاهيم النفسية من النسق الفكري الإسلامي والالتزام به، وليس على سبيل الاستنباط والاجتهاد الفقهي أو التفسيري.

هذا، وتعتمد هذه الدراسة في تناولها للأسباب النفسية لظاهرة التكفير على منظور علم النفس العيادي، وما يعرف باتجاه "العلاج المعرفي السلوكي" (CBT)، الذي يركز بشكل أساسي على الاعتقادات والأفكار الشخصية كمسبب رئيس للسلوكيات من أقوال وأفعال على اختلاف درجة سوائها النفسي أكثر من اعتمادها على الوقائع والأحداث الخارجية بحد ذاتها كمحفز لهذه السلوكيات.

وتحاول هذه الورقة إلقاء الضوء على جزء من العمليات النفسية – وبشكل خاص التفكير –، التي تقف وراء سلوك التكفير بوصفه نتاجاً لسلسلة من العمليات الفكرية، وذلك من خلال مناقشة بعض أخطاء التفكير المحتملة التي قد يقع فيها الشخص في إطلاقه لحكم التكفير، كخطوة أولى لمعالجة هذه الظاهرة من منطلق نفسي فردي. معتمدة أسلوب الملاحظة وتفسيرها من خلال معطيات علم النفس المعرفي، الذي تشكل موضوعاته منطلقاً لمعظم الاتجاهات العلاجية في علم النفس العيادي من خلال تركيز الأخصائي النفسي على تقييم سلامة العمليات المعرفية من ذاكرة وتفكير وانتباه كمؤشر رئيسي لمعظم الاضطرابات والمشكلات النفسية، وتحديد ما يحتاجه الشخص من علاج أو إرشاد أو حتى استشارة نفسية، إضافة إلى تصميم برامج الارتقاء بالصحة النفسية والعقلية.[1]

The australian Psychological Society: www.psychology.org.au(١)

أولاً: آلية التفكير واضطراباته:

١. آلية التفكير:

التفكير نشاط عقلي غير مباشر، فلكي يتوصل الإنسان إلى إقرار علاقات بين الأشياء، فإنه يعتمد على إحساسه وإدراكه المباشر، وأيضاً على معلومات الخبرات السابقة التي تتجمع في الذاكرة، ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بالنشاط العملي للإنسان. وللوصول إلى نتاج التفكير النهائي يعتمد الإنسان على مجموعة من العمليات العقلية المتمثلة في "المقارنة"، و"التصنيف"، و"التنظيم"، و"التجريد" و"التعميم"، فضلاً عن "التحليل"، و"التركيب"، و"الاستدلال" (بنوعيه "الاستقرائي" و"الاستنتاجي").

وانطلاقا من أن إدراك المثيرات الحسية يعتبر المادة الخام التي يعتمد عليها التفكير لتكوين المفاهيم، إذ نحن نتعامل مع المثيرات الموجودة في البيئة كما نفهمها وندركها وليس بالضرورة كما هي عليه في الواقع، فإن أسلوب إدراكنا للأشياء من حولنا يحدد سلوكنا تجاه هذه الأشياء وتجاه هؤلاء الناس، وحواسنا هي وسيلة للانتباه إلى المثيرات من حولنا، ثم تأتي مجموعة من العمليات الذهنية التي تمثل التمثيل الذهني أو العقلي لتلك المثيرات، فنقوم باختيار بعضها، ثم نقوم بتنظيمها، ثم نفسرها، لكي يؤدي ذلك في النهاية إلى التصرف بشكل معين. ويعتبر كل من الإحساس والانتباه والتفسير مكونات رئيسية لعملية الإدراك، وبذلك فإن قصور عملية الإدراك يكون نتيجة لقصور أحد مكوناته، بدءاً من الإحساس حيث للحواس طاقة محددة، تختلف قدرتها من شخص لآخر أحيانًا، ولدى نفس الشخص من مدة لأخرى أحياناً أخرى، وكذلك الحال بالنسبة للانتباه، على الرغم من قدرتنا على الإحساس بكثير من المثيرات البيئية، إلا أننا لا نلتفت إليها كلها، بل ننتبه لبعضها ونتجاهل البعض الآخر، وهكذا نمارس انتباهاً انتقائيًا لبعض

المثيرات، وما ننتبه له قد لا ندركه على حقيقته وبشكل كامل، بل إننا قد ندركه على خلاف حقيقته أو بشكل جزئي. وأخيراً يأتي "التفسير" ليعطي المعنى لما أحسسنا به وانتبهنا إليه، وبالرغم حرصنا على سلامة ونقاء مدركاتنا من التحيز، فإن خصائص الموقف الذي نعايشه قد يجعل ذلك صعبًا، فنحن قد لا نحسن التفسير أو الإدراك عندما تكون معلوماتنا عن الشيء محدودة أو متناثرة وغير مرتبة(١).

٢. أخطاء التفكير وقصور الادراك ونقص المعرفة واضطرابات التفكير:

وبما أن التفكير هو التدفق الهادف الموجّه للأفكار والرموز والتداعيات، والمثار بمشكلة أو واجب، والمؤدي إلى استنتاج نهائي موجّه، فقد يكون هذا التفكير طبيعياً أو شاذاً، والشذوذ في التفكير قد يكون اضطراباً في مجرى التفكير أو شكله، أو اضطراباً في محتوى التفكير، وغالباً ما تفضي هذه الاضطرابات بسياقاتها المختلفة إلى اضطرابات نفسية وعقلية عصابية وذهانية، كالفصام والبارانويا وغيرها من الاضطرابات(٢).

ولا بدّ من التنويه هنا أننا في معرض حديثنا عن عيوب التفكير وأخطائه لا نقصد الشذوذ في نتاج التفكير ومحتواه ومجراه، وإنما نتحدث هنا عن التفكير كدلالة للشخصية بصفته جزءاً عضوياً وظيفياً من البنية الكلية للشخصية، فنظام الحاجات والدوافع والعواطف والانفعالات لدى الإنسان، واتجاهاته والقيم والميول والخبرة السابقة، والإحباطات والإشباعات في حياته، كل هذا ينعكس على تفكيره ويوجهه، بل إن أسلوب الفرد في التفكير،

---

(١) انظر: أحمد ماهر، السلوك التنظيمي: مدخل بناء المهارات، بيروت، الدار الجامعية، د.ط، د.ت، ٢٠٠٧م.

(٢) انظر: عبد المسيح خلف، اضطرابات التفكير، استشاري الأمراض النفسية في جامعة دمشق. بحث منشور في موقع مشفى البشر للأمراض النفسية، على الوصلة:
http://www.albesher–hospital.com/attachments/080_Thinking%20Desorders.doc

يتحدد من أسلوبه في الحياة بصفة عامة[1].

وكذلك الحال ينبغي – حين نتحدث عن أخطاء التفكير – أن نحذر الخلط بين قصور الإدراك وافتقار المعرفة، فالإدراك ليس مطابقاً بالضرورة لمعرفة حقيقة الشيء، وإنما هو طريق النظر في المعرفة المتوافرة، كما أشرنا سابقاً، فعيوب التفكير لا تقع غالباً في قصور المعرفة، بل في قصور الطريقة التي ننظر بها إلى الأمور، والانفعالات والاعتقادات التي يحملها الإنسان تجاه الموضوع الذي يعد محور التفكير وموضوعه.

هذا البحث سيتناول ظاهرة التكفير المبالغ فيه بوصفها ظاهرة نفسية، من خلال ارتباطها بأخطاء التفكير، ويستند إلى ما أورده علماء النفس لفهم كيف تحدث هذه الظاهرة من خلال تلك الأخطاء، وذلك مع إيراد أمثلة من فتاوى التكفير تم اختيارها من بين فتاوى كثيرة، كونها نموذجية في التدليل على هذه الأخطاء. وينغي التنويه إلى أن التكفير المقصود هنا هو التكفير غير المعتبر شرعاً، والذي يرجع إلى خلل في الحكم العقلي في التكفير وليس إلى موضوع التكفير ولا محله.

ثانياً: التكفير والتحيز والنظرة الجزئية في التفكير:

إن النظرة الجزئية أو الضيقة هي – إلى حد بعيد – السبب في الخطأ الرئيس في التفكير، وهو خطأ في الفهم وقصور في الإدراك، ففي هذه الحالة ينظر من يفكر إلى جزء من "الموقف" فحسب، ويقيم حجته على أساس ذلك، بمعنى آخر يقوم بفهم الأمور بظواهرها الخارجية دون النفاذ إلى دواخلها ودلالاتها ومكوناتها وأبعادها الأساسية، التي تعين على التصور الكامل والمعرفة الأقرب لحقيقة الأمور، والحكم الصحيح عليها. وقد أطلق بعض

---

(١) انظر: محمد عوض الترتوري، النمو المعرفي عند جان بياجيه، ٢٠٠٣م، على الموقع:
http://www.horoof.com/dirasat/piaget.html

علماء النفس على هذا الخطأ اسم "خطأ المسار الواحد"، وهو خطأ يحدث أثناء عملية التفكير عندما تتطلب الانتقال من فكرة إلى أخرى وصولاً للحكم النهائي، في مثل هذا الخطأ يميل الإنسان لتجاهل العوامل الأخرى التي تشكل الموقف الأساسي، ويعتبر هذا الخطأ ناجماً عن أخذ الأمور ببساطة وعدم الاهتمام بجميع العوامل المحيطة الأخرى وإهمالها[1].

يمكن أن نأخذ قضية الحكم على مانعي الزكاة بعدم الردة بأنه نظرة جزئية، فقد كان اجتهاد الخليفة الراشد الأول أبي بكر – رضي الله عنه – أن المسألة ليست مسألة منع للزكاة، وإنما هي خروج عن الأمة بحجة الزكاة، ولها قال – رضي الله عنه –: "والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله – ﷺ – لأقاتلنهم على منعه" جواباً على من نظر إلى جزء من المسألة وهو عدم دفع الزكاة. وكان رد أبي بكر – رضي الله عنه – توسيعاً للنظر في المسألة وأن النظرة الجزئية لا تكفي فقال "والله لا أفرق بين شيئ جمع الله بينه، والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة". هذا المثال يعكس ضرورة النظر الكلي للمسألة، وأن النظرة الجزئية قد تؤدي إلى أضرار فادحة عندما تكون متعلقة بولاة الأمر.

أيضاً، غالباً ما تنجم النظرة الجزئية للأمور عن السطحية في فهم الحدث دون التوغل في عمقه وأغواره والمعاني المترتبة عليه لإيجاد حل صحيح وإعادة النظر في التعامل معه. وهو بمنزلة الفشل في التوصل لفكر موضوعي أو حقيقي أو حتى مقارب للحقيقة عن حدث محدد يحدث في العالم من حولنا؛ سواء على المستوى الشخصي كإدارة الزوج لمشاكل أسرته أو المدير لمشاكل إدارته على سبيل المثال صعودا إلى المستوى العام من فتن تحدث بين قوميات أو

(١) انظر: إدوارد ديبونو، التفكير العلمي، ترجمة خليل الجيوسي، أبو ظبي، منشورات المجمع الثقافي، ١٩٩٧م، ص ص١٠٤-١٠٥.

ديانات أو مذاهب أو أي جماعات من البشر لها اعتقادات مختلفة وأفكار مختلفة؛ أي رؤية من اتجاه واحد وغالباً ما يكون الأقصر والأسهل. يروى أن أحد العلماء حين وقع مرة في يد بعض الخوارج، فسألوه عن هويته فقال: مشرك مستجير، يريد أن يسمع كلام الله وهنا قالوا له: حقاً علينا أن نجيرك، ونبلغك مأمنك وتلوا عليه قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ تختصر هذا القصة بشكل واضح التناقضات والآثار الخطيرة التي يمكن أن يؤدي إليها التكفير المستند على حكم سطحي.

تتنوع الأسباب التي تجعل التفكير يقف عند الشكل الظاهري للحدث، ويعيقه عن الدخول وراء كواليسه للحصول على التفسير الواضح له، فبعض هذه الأسباب تتضمن "السمات الانسحابية" في التفكير التي تجر الإنسان خارج حلبة الفكر لسبب ما؛ غالباً ما يكون متمثلاً في قلة مصادر المعرفة والمعارف العلمية التي يستند إليها الإنسان في حكمه، فيكتفي بما اجتمع لديه من معارف كأساس لحكمه ونتاج تفكيره، وأحياناً أخرى يقف الخوف المترسخ في اللاشعور ويختبئ الخوف داخل النفس فيعطلها أو يشلها عن التفكير خوفاً من العواقب تجعل الإنسان يخشى تكرارها دون أن يعي بذلك، فيمنع نفسه تلقائياً من الخروج إلى الساحة الواسعة للأفكار والخيال خوفاً من شيء ما لا يعرفه ولا يستطيع أن يواجه نفسه به إلا بإرادة قوية، وكذلك الحال في الاعتمادية والسلبية، والإحباط.

واحد من الأمثلة على ذا النوع من التفكير الذي تجتمع فيه النظرة الجزئية والسطحية وتؤدي إلى حكم التكفير، وهو الحكم بالمشاركة في المجالس التشريعية بالنسبة للأقليات المسلمة في الدول غير المسلمة وذات الأنظمة الديمقراطية التي تقوم فيها المجالس التشريعية (البرلمانات) لها بدورٍ في سن

القوانين التي تسير أمور الدولة والتي تؤثر بحياة مواطنيها، فقد ذهب البعض إلى أن الانضمام إلى المجالس التشريعية يقتضي إقراراً بنظامها وهذا الإقرار هو بمنزلة الإيمان، وبما أن الحكم ينبغي أن يكون لله، وأن السيادة المطلقة هي لأوامره، فإن في الإقرار بالنظام الديمقراطي إقراراً لسيادة شعبٍ تعلو على سيادة الحكم لله – والعياذ بالله –. بالإضافة إلى ذلك فإنه بالنسبة إلى هؤلاء "مفسدة المشاركة في المجالس التشريعية أكبر من المصلحة". لكن النظر الذي يحكم على الاعتقاد بجواز المشاركة في المجالس التشريعية على أنه نوع من الكفر العملي في هذه المسألة بالذات يستند إلى نظر جزئي؛ لأنه ينظر إلى جزء من المسألة وهو الإقرار بالنظام الديمقراطي، وسطحي؛ لأنه ينظر إلى طبيعة هذا الإقرار باعتباره إقراراً عقدياً وليس إقراراً موضوعياً (اضطرارياً) إي إقرار بما هم بطبيعة الحال خاضعون له عملياً، وليس إقراراً بصحته أو صوابه أي بمعنى التعامل بواقع يحصل على الأرض ليس لديهم القدرة على تغييره فهو أمر يدخل في الأحكام الفقهية الفرعية وليس في المستوى العقدي[1].

بينما يتضمن القسم الثاني صفات عدوانية تدفع بصاحبها إلى الساحة الفكرية متبنياً رأياً واحداً بهدف قمع الآراء الأخرى، ويأتي من أهمها التعصب الذي يلغي العالم بما فيه ولا يضع أمام العقل إلا ما يتعصب من أجله؛ لذا فإنه يلغي عملية التفكير السوي. وقد تكون الحقيقة واضحة لغالبية المحيطين وبشكل شديد المنطقية ولكن الإنسان المتعصب لا يدرك نهائيا أنه يضيع قضيته بهذا التشنج وما إلى ذلك، ولكنه لا يستطيع أن يُخرج نفسه من

(١) انظر: خالد بن عبد الله الشمراني. التعبير عن الرأي: ضوابطه ومجالاته في الشريعة الإسلامية، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة، ط١، ٢٠٠٩م. ص ٣١٣–٣٢٨ .

المنظار الضيق جداً الذي يرى به الأمور ليضع نفسه خارج المضمار وينظر للأحداث بحيادية فيراها على حقيقتها.

أما النتائج المترتبة على مثل هذا الخطأ والعيب في التفكير فتتمثل في الاهتمام بصغائر الأمور، وعدم القدرة على الاستماع للآخرين بإنصات مع كثرة المقاطعة والانشغال بالدفاع عن النفس (وفي بعض الحالات يصبح الدفاع عدوانياً)، إضافة إلى عدم القدرة على تحمل الاختلاف في الرأي.

وهو سلوك يشكل أحد مظاهر التعصب، وقد قال الإمام الغزالي: " أنه من آفات علماء السوء"، الذين "ينظرون إلى المخالفين بعين الازدراء والاستحقار فتنبعث منهم الدعوة بالمكافأة والمقابلة والمعاملة، وتتوفر بواعثهم على طلب نصرة الباطل ويقوى غرضهم في التسمك بما نسبوا إليه، ولو جاؤوا من جانب اللطف والرحمة والنصح في الخلوة، لا في معرض التعصب والتحقير، لانحجوا فيه، ولكن لما كان الجاه لا يقوم إلا باستتباع ولا يستميل الأتباع مثل التعصب واللعن والشتم للخصوم، اتخذوا التعصب عادتهم وآلتهم، وسموهم ذبّاً عن الدين ونضالاً عن المسلمين، وفيه على التحقيق هلاك الخلق ورسوخ البدعة في النفوس".[1]

وقد امتدت السطحية في الفهم والتفكير، التي ورثتها النظرة الجزئية، وأحياناً استعجال النتائج، إلى الدين نفسه، فأصبح تدين الكثيرين تديناً سطحياً، فتحول إلى التمسك بصور من العبادات، استغرقت الناس، وفصلت مفهوم العبادة عن الحياة، والسلوك والعمل.

فالتفكير الجزئي في الدين، أو في غيره يؤدي إلى تعدد وجهات النظر وتباعدها وتنافرها، واختلاف الأهداف والغايات إن لم يغيبها، وينتهي إلى

(١) انظر: الإمام أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، الهيئة العامة لمكتبة الاسكندرية، (د.ط)، (د.ت)، ج١، ص٤٠، باب: بيان القدر المحمود من العلوم المحمودة.

الفشل، وتبديد الجهد، والعجز عن الوصول إلى الحق، والغاية المنشودة. كما أن التفكير الجزئي أو السطحي، دليل على الجمود والتقليد، وضعف القوى العقلية، والميل مع الهوى. وخطورته تكمن في أنه تفكير انتقائي ينتهي غالباً إلى أحكام خاطئة مضللة، تمزق وحدة الموضوع، ووحدة الجماعة، ووحدة الهدف.

لذا، فقد نفى الله – تبارك وتعالى – عن نبيه ﷺ هذه الصفة فقال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ (الأنعام:١٥٩). وقال – تعالى – أيضاً: ﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ ۝ وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ۝ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ (النور:١٥–١٧). فجزئية التفكير، التي تركز على جزء من الظاهرة، ثم تعمم الحكم، هو الذي يسميه القرآن بـ"ظاهر العلم" (انظر: سورة الروم، الآية ٧)، أي العلم السطحي الذي يقود إلى نتائج جد خطيرة على مستوى الفرد والجماعة قال – تعالى –: ﴿ بَلْ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ يُحِيطُواْ بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ.. ﴾ (يونس: ٣٩). فهذا النوع من التفكير الجزئي، والعلم السطحي، إنما قوامه على الظن والهوى، قال تعالى: ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنفُسُ.. ﴾ (النجم:٢٣). وهو ما نهى عنه النبي ﷺ أيضاً بقوله: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث"[١].

وفي الواقع إنه من السهل أن يصر المرء على وجهة نظر معينة متعمداً كان أو غير متعمد، طالما أنه يستطيع أن يشيِّد حجة متسقة منطقياً يعتمد عليها في إقناع الآخرين، ويصعب – إن لم يكن يستحيل – غالباً اكتشاف الخطأ

(١) انظر: سارة بنت عبد المحسن بن جلوي آل سعود، السطحية وغياب الهدف، بحث منشور.
http://www.lahaonline.com/index.php?option=content&task=view&id=6219

وإقناع صاحب النظرة الجزئية المتحيزة في التفكير بخطئه، وأن هناك أموراً كان من الواجب عليه أخذها بعين الاعتبار، وذلك لأننا لا نستطيع إنكار صحة الانتقال من فكرة إلى أخرى ما لم يكن هناك إلمام بجميع جوانب الموضوع[1].

أخيراً فقد أرجع الشيخ الألباني – رحمه الله – التكفير الذي انتشر بعد حرب التحرير الأفغانية إلى أمرين: أحدهما هو ضحالة العلم وقلة التفقه في الدين، والأمر الآخر – وهو مهم جداً – وهو أنهم لم يتفقهوا بالقواعد الشرعية التي هي أساس الدعوة الإسلامية الصحيحة، التي يعتبر كل من خرج عنها من تلك الفرقة المنحرفة عن الجماعة).[2]

ثالثاً: العجرفة والغرور في التفكير:

غالباً من يقل زاده في المعرفة فإنه يسهل انزلاقه إلى الإحساس بأنه جاء بما لم يأت به الأولون، وأحد أهم ملامح السلوك النفسي الذي يمكن أن تشير إلى هذا النوع من الناس من صغار طلبة العلم أو القادميين إلى العلم الشرعي الخارجيين، وكثيراً ما يكون أحد مظاهر هذا السلوك والعجب بالنفس هو الهجوم على كبار العلماء واتهامهم بالجهل وقلة العلم. وليس غريباً أن يكون معظم قادة التنظيمات التكفيرية مهندسين وأطباء، وغيرهم من الاختصاصات المعرفية التي لا تمد إلى العلم الشرعي بصلة. وهو أمر شبيه بحال الخوارج الذين وصفهم النبي – ﷺ – في حديث ذو الخويصرة "يقرؤون القرآن لا يجاوزا تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية"[3].

(١) انظر: إدوارد ديبونو، التفكير العلمي، م.س، ص ١٠٦.

(٢) انظر: محمد ناصر الدين الألباني. فتنة التكفير، إعداد: أبو أنس علي بن حسين أبو لوز، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٩٩٧م. ص١٣.

(٣) انظر: الإمام أبو عبد الله البخاري، الجامع المسند الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الرياض، ط١، ٢٠٠٢م، ج٤، ص٢٠٠، رقم٣٦١٠.

يبرز خطأ الغرور حينما يبدو التفسير لأمرٍ ما منطقياً وبسيطاً واضحاً، ويؤخذ هذا التفسير حينئذ على أنه صحيح، ويكمن مصدر الخطأ في الرضا البالغ عن التفسير المبدئي مما يعوق البحث عن أية تفسيرات أخرى ممكنة، قد يكون أكثر صوابية من التفسير الأول. وثمة سببان مهمان لحدوث هذا النوع من الخطأ، أولهما: أنه لا يبدو خطأً على الإطلاق؛ إذ غالباً ما يكون "كافياً" ظاهرياً. والثاني: هو وجود طريقة منطقية لتبريره؛ مما يعوق البحث عن طرق أخرى.

خلافاً للأخطاء السابقة، فإن هذا الخطأ هو خطأ مستقبلي وليس متعلقاً فقط بالحاضر أو الماضي، ولا يكون الخطأ في الفكرة نفسها، بل في عدم السماح لها بالتطور، فقد تكون المعلومات نظمت بطريقة صحيحة كي تصل إلى نتيجة، ولكن الخطأ يحدث عندما يتحكم الانفعال الموصوف بـ"العجرفة" بالنتيجة وتجعلها جامدة؛ ذلك أن العجرفة والغرور في التفكير يمنعان إدخال تعديلات على الأفكار، وعندما توجد العجرفة عند فكرة ما فإنها تمنعها من الارتقاء والمراجعة الطبيعية، وعندما يتوقف التفكير عند نقطة ما، فإن ذلك ادعاء بأن أي تعديل لن يحسِّن من نوعية الفكرة. وكون الظروف بطبيعتها تتغير وكذلك الأفكار التي تواكبها، ولكن حتى وإن لم تتغير الظروف، فلن يستفيد "صاحب الفكرة" من أفضل المعلومات المتاحة بسبب طريقة التفكير هذه، فالمعلومات التي تصل إلى العقل على صورة أفكار خلال مدد زمنية، وتستمر هذه الأفكار في التعديل والمراجعة أثناء تخزينها داخل العقل وإعادة تنظيمها، وبهذه الطريقة تقترب الفكرة شيئاً فشيئاً من المعلومات المتاحة، حتى وإن لم تتغير الظروف فإن العجرفة تمنع إدخال أي تعديلات على الأفكار.

وبالإضافة إلى منع تطور الأفكار ومراجعتها، فإن العجرفة والغرور في

التفكير يمنعان وصول الأفكار الأخرى، ليس فقط لأنها غير مناسبة؛ بل – أيضاً – لأن الفكرة التي تكون محاطة بالعجرفة قد تبدو مناسبة، حتى ولو كانت الأفكار الأخرى غير مناسبة كالفكرة السابقة، فإن توجيه الاهتمام نحو الأفكار الأخرى سوف يؤثر في تغييرها إلى درجة قد تفوق الفكرة المحاطة بالعجرفة. والعجرفة في التفكير – أيضا – تغلق إمكانية وصول البدائل الأخرى التي لم توجد حتى الآن، أي التي يتم العثور عليها عن طريق الصدفة ربما.

ويرى علماء النفس أن العنصر الأصيل للتناقضات هو "التكبر"، إذ يذهب أحد علماء النفس مثلاً: إلى أن مشاهدات الشخص المتكبر خاطئة، ومن الخطورة بمكان، أن نفاجئه بالحقيقة رأساً وبدون مقدمات، فلربما كان ذلك سبباً لتثبيت عاداته السيئة؛ لأنه لن يعترف بأنه يتحدث بالتناقضات، ويسند كلامه بأدلة وتبريرات، وإن اللهجة الناتجة من المنطق الخاطئ، واضحة عند الطفل المعقد، وإن خطر هذه الحالة يكمن، في أنه يستند إلى هذا المنطق الخاطئ دائماً، ولا يرضى بالتنازل عنه، ولذلك توجد في ذهنه صور مغلوطة تماما عن الأشياء، والموجودات كأنها قد نُظِرَ إليها من خلال أشعة منكسرة(1).

وقد بحث العالمان "سريو" و"كاب كرا" هذه الأمور بصورة مفصلة تحت عنوان "الهذيان في التفسير"، وتوصلا إلى أن هؤلاء المصابين لا يبدو عليهم الهذيان لأول وهلة؛ لأنهم لم يفقدوا قدرتهم على الاستدلال، وإنما الذي يتحدث معهم يتصور أنهم مفكرون، ومتعمقون في القضايا، ولهذا السبب بعينه فقد كانت هذه الحالات تسمى في السابق بـ"الجنون المعتدل". كما أن

(1) انظر: عبد الرحمن العيسوي، موسوعة ميادين علم النفس بين الخرافة و الإبداع، دار الرتب الجامعية، ج2، 2004م، ص541.

اصطلاح "الجنون الجزئي" يمكن أن يشير إلى هذه الظاهرة أيضاً[1].

إن الاختلال الأساسي – الذي يوجه هذا الميل لدى البعض – عبارة عن حالة نفسية ناشئة من التكبر، بحيث تمنع المصاب من أن يكون حيادياً في تحكيمه، فيتهم البعض بدون دليل ما، بكونهم مجرد عقبة في سبيل تحقيق أهدافه لا أكثر، أي أنهم لا يمتلكون وجهة نظر جديرة بالاعتبار، هذا الاختلال الذي يختص بميزات معينة، يشاهد في الحياة الاعتيادية، خصوصاً في الحياة السياسية، التي تجد فيها الأحقاد والأهواء، والأغراض الشخصية الميدان الواسع لنشاطها.

يذكر أحد قادة الجماعات الإسلامية في هذا السياق أنه كفره بعض "غلاة المكفرة" لما خالفهم في حكم بالتكفير وناظرهم في إبطاله![2].

من أمثلة ذلك الحكم بالكفر على عموم المسلمين، بناء على أن حكام المسلمين لا يحكمون بما انزل الله، والله – تعالى – قال: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ ﴾، وبما أن المسلمين ساكتون فهم راضون، لأن السكوت علامة الرضا، فإن السكوت عند الحاجة إلى البيان بيان، فهم راضون بالحكم بغير ما أنزل الله، ومن يرض بالحكم بغير ما أنزل الله فهم بذلك كافرون على العموم في هذه الفتوى العديد من المشكلات التي ناقشها العلماء، انتشرت هذه الفتوى لدى بعض الجماعات التكفيرية في فترة السبعينات والثمانينات، وعلى أساسها اعْتُبِرَ موظفو الدولة كفاراً جميعاً فضلاً عن الناس العاديين.

يستند هذا الحكم على قياس بسيط يطابق بين رضا الحاكم بغير ما

(١) المصدر نفسه.
(٢) انظر: أبي محمد عاصم المقدسي. الرسالة الثلاثينية في التحذير من الغلو في التكفير، موقع منبر التوحيد والجهاد على شبكة المعلومات. د.ط، ١٩٩٩م، ص٨٩ .

أنزل الله وبين صمت الرعية على الحكم بغير ما أنزل الله، عن طريق العلة المشتركة بشيء يناقض أصل اعتقادي وهو الحكم بالله وحده. لكن التدقيق في هذه الفتوى كما ذكر عدد من العلماء يكشف عن عدد من الأخطاء وراء هذا الحكم العام المستند على قواعد بسيطة، ومن أهم هذا النقد هو التدقيق في معنى الرضا والفرق بين رضا الحاكم وسكوت المحكومين، إضافة إلى أن مفهوم الحكم بغير ما أنزل الله على ما قال العلماء هو حكم ليس على إطلاقه، فمن حكم بغير ما أنزل الله معصية مع اعتقاده بوجوب الحكم بما أنزل الله، يختلف عن حال الذي يحكم فيه حاكم بغير ما أنزل الله جحوداً.[(١)].

ولقد أدى هذه التكفير إلى حوادث مؤسفة في بعض البلدان الإسلامية ولم يردع المؤمنون بهذه الفكرة إلى الآثار الكارثية التي سببتها ونفور المجتمعات المسلمة من أصحابها، ومع ذاك وإلى اليوم بساطة هذه الفكرة تغري بعض ولاة المتطرفين باستباحة دماء المسلمين، وإن كان الأشخاص الذين يعتنقون هذا النمط من التفكير قلائل جداً.

رابعاً: التكفير واعتماد الحكم الأولي كأساس للتفكير:

اعتماد الحكم الأولي كأساس للتفكير ينتج حين يستخدم التفكير لا للوصول إلى الحكم، وإنما لمناصرة حكم تم إصداره سلفاً، على أساس من التحيز أو العاطفة أو الاعتقاد أو الاعتماد على التكتل الاجتماعي (كثرة المعتنقين له). ومما يؤسف له أن التعليم المدرسي يشجع هذه العادة، إذ يُدرب التلميذ على إبراز وجهة نظره في أول المقالة كي يستخدم بقية المقالة في الدفاع عن وجهة النظر هذه. ولا يكمن الخطأ في إصدار حكم ابتدائي في

(١) انظر: الألباني. فتنة التكفير، (م.س)، ص ١٨. وأبو محمد المقدسي. الرسالة الثلاثينية، (م.س)، ص ٣٣٩.

حد ذاته، ولكن الخطأ في توجه العقل نحو خلق حجج متسقة منطقياً لدعم هذا الحكم، ومن سمات العقل أنه إذا لم يجد ما يشغله فإنه ينـدفع إلى صياغة الأحكام متأثراً بالبعد العاطفي " أحبذ كذا أو لا أحبذه "، بينما يحتاج المرء إلى مزيد من سعة الأفق لتمحيص الموقف والتعامل مع الحكم الابتدائي كنقطة عبور للحكم النهائي.

يذكرنا سلوك الصحابة الكبار – رضي الله عنهم جميعاً – كيف أنهم كانوا يرجعون إلى الحق أينما بدا لهم، ولم يكن عسيراً على كبار الصحابة الرجوع عن الخطأ إلى الصواب، أمثلة كثيرة يمكن ذكرها ومن أبرزها حادثة استشهاد القراء وجمع المصحف، والتي ورد فيها أن عمر بن الخطاب أشار على أبي بكر بجمع القرآن، فقال أبو بكر "كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله – ﷺ – " فلم يزل عمر يراجعه حتى شرح الله لذلك صدره، والأمر نفسه جرى مع زيد بن ثابت الذي تكفل بتتبع أجزاء القرآن. حيث كان أبو بكر يرى أن رأيه صوابٌ ولكن عمر – أيضاً – كان يمتلك الحجة الكافية على صحة وجهة نظره، وكان بينهما في الأمر نقاش طويل عبر عنه بعبارة "فلم يزل يراجعه" حتى رجع إلى رأي عمر ولم يكن لديه مشكلة في ذلك؛ لأنه وجده صواباً، وكان من السهل عليه أن يرجع عن الحكم الأولي الذي بدا له.

من وجهة نظر علم النفس يمر التفكير القويم، بوصفه عملية من العمليات العقلية العليا، عبر ثلاث مراحل لينشأ بعدها معالجة صحيحة وقويمة لأي ظاهرة أو إشكالية تواجه العقل البشري؛ فالمرحلة الأولى لبناء حكم منطقي حول المشكلة التي تواجهنا هي "التفكيك"، فالتفكيك لأي ظاهرة أو إشكالية يعطينا تفسيراً لها٠ ولكيفية نشأتها، والمقصود بالتفكيك – هنا – فرز أجزاء الظاهرة وما له علاقة بها، ثم استبعاد ما ليس له صلة بالظاهرة و تكوينها الواقعي، بحيث تُصفى إلى أجزاء مفككة لها ارتباط بالظاهرة

وتكوينها، فهذه المرحلة تربط الذهن بما في الواقع من تعقيدات، فلا يكون تفكيرنا مثالياً أثناء طرح الحلول.

تأتي بعد ذلك المرحلة الثانية وهي "تركيب المفكّك"، وهي مرحلة يتم فيها وصل أجزاء الظاهرة، وربطها بعضها البعض، بحيث تشكل صورة ذهنية متكاملة لتلك الظاهرة، تساعد هذه المرحلة الفكرية العقل في معرفة ما يدخل إليه من معلومات غير صحيحة، فالعقل لا يفرق بين المعلومات الصحيحة من غير الصحيحة ابتداء، وإنما يتمكن من ذلك من خلال الاعتماد على ثقافتنا والمعلومات التي نملكها حول تلك المشكلة، والتي تشكل أدلة أو قرائن على الصحة أو الخطأ، فمن خلال التأمل والتفكير في الصورة المركبة من أجزاء الظاهرة تنشأ المرحلة الثالثة، وهي "مرحلة التأسيس"، التي تقوم على تأسيس تصور كامل للظاهرة أو المشكلة، ثم تكوين الأحكام وطرح المعالجات المناسبة لتلك الظاهرة.

إنه من خلال هذه العمليات التدرُّجية الفكرية نستطيع بناء منهجية فكرية ذات اتجاه منطقي في الحكم على الأشياء والظواهر من حولنا، وتفسير و معالجة ما يطرأ علينا من الإشكاليات والظواهر المعقدة التي تؤرق عقولنا دوماً. ويجمع معظم علماء النفس على أن التفكير الناقد، الذي يصل بصاحبه إلى اتخاذ القرار الصائب حيال الموقف الذي يواجهه، يجب أن يمر بمراحل البحث عن المعلومة الصحيحة، وما تتطلبه من انتباه وإدراك للمفاهيم والأفكار وتنظيمها، ومن ثم ربط المعلومات التي تم التوصل إليها، والعمل على تقويمها من خلال حل التناقض الموجود بين المعلومات والمفاهيم، وبعدها تأتي "مرحلة التعبير"، حيث يكون حل التناقض بصفة مؤقتة أو أولية، وهو معرض للتغذية الراجعة، بحيث قد تؤدي معلومة جديدة إلى عودة المفكر الناقد إلى خطوة مبكرة من عمليات التفكير الخاصة بحل التناقض المقدم.

أما "مرحلة التكامل" وهي المرحلة الأخيرة والتي يتم فيها تكامل النظرية الشخصية مع القاعدة المعرفية، وهي تحدث في نهاية النشاط، ويصل الفرد فيها إلى حالة من الارتياح المعرفي وإصدار حكمه على الموقف الذي هو بصدد معالجته[1].

هذه الخطوات والمراحل لا بد من المرور بها جميعها للوصول إلى الحكم الصائب أو الأقرب للصواب، لكن التفكير واتخاذ القرار كمهارة لا يتم إتقانه فطرياً دون تدريب وممارسة، وهناك من الأشخاص من يقف عند مرحلة معينة ويطلق حكمه دون تمحيص أو تدقيق أو مراجعة لهذا الحكم، فيقف بذلك عند "مرحلة التعبير" عن الحل الذي توصل إليه مبدئياً، دون أن ينتظر التغذية الراجعة التي يمكن أن يحصل عليها من معلومات أو مواقف جديدة قد تعترضه ولم يعر لها انتباهاً في اتخاذ حكمه الأولي، وفي هذه الحالة تنتج الأحكام الخاطئة حيال الأشخاص والمواقف، وبدلاً من أن ينصرف الفرد للتأكد من صحة حكمه وقراره من خلال إيجاد المزيد من الحجج والأدلة، فإنه ينبري للدفاع عن هذا الحكم وتأكيد صحته.

هذا ما أكد عليه العالمان النفسيان واطسون وجليسر (١٩٨٠م) عندما عرّفا التفكير الناقد بكونه محاولة مستمرة لاختبار الفروض والآراء في ضوء الأدلة التي تسندها بدلا من القفز إلى النتائج، ويتضمن معرفة طرق البحث المنطقي التي تساعد في تحديد مدى صحة مختلف الأدلة، للوصول إلى نتائج سليمة، واختبار صحة النتائج، وتقويم المناقشات بطريقة موضوعية[2].

---

(١) انظر: إبراهيم علي، التفكير الناقد بين النظرية والتطبيق، عمان، دار الشروق، ٢٠٠٩م.
(٢) انظر: عبد المحسن المبدل، المكونات الإيجابية للبيئة الصفية وعلاقتها بمهارات التفكير الناقد، رسالة دكتوراه، قسم علم النفس، جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية العلوم الاجتماعية، ١٤٣٠-١٤٣١ هـ.

يمكـن – هنـا – أن نـستدل بالحـديث النبـوي الـشريف:"لا تكونـوا إمّعـة تقولون إن أحسن الناس أحسنّا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطّنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساؤوا فلا تظلموا"[1]، للدلالة على أن على المرء ألا يقبل بالأحكام الأولية الجاهزة وإنما عليه أن يلتفت إلى نفسه، ويعيد النظر في صحة الموقف الذي يتخذه ويتأكد من صحته بدلاً من أن يقفز إلى النتيجة والعمل. وقد نقل عن ابن مسعود قوله "اغد عالماً أو متعلماً ولا تغد إمعة فيما بين ذلك"[2]

وعوداً إلى موضوع التكفير، فإنه يمكن القول إن خطأ اعتماد الحكم الأولي كأساس لإصدار حكم التكفير يمكن اعتباره بمثابة خطأ القفز إلى النتيجة وعدم التدرج في اتخاذ الحكم، إذ كلما قل عدد البدائل والاحتمالات التي يصل إليها الفرد كلما كانت إمكانية وقوعه في الحكم الخاطئ أكبر بدورها، وبالطبع يفتقر هذا النمط من التفكير للمرونة التي تعتبر أهم سمات التفكير الإبداعي والناقد. نُقل عن العلامة الشوكاني: " اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه، إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية عن طريق جماعة من الصحابة أن "من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما"، هكذا في الصحيح وفي لفظ آخر في الصحيحين وغيرهما "من دعا رجل بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه" أي رجع. وفي لفظ في الصحيح "فقد

(١) انظر: الإمام أبي عيسى الترمذي. الجامع الكبير، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٦م. ج٣، ص٥٣٨، رقم ٢٠٠٧.

(٢) انظر: أبو جعفر الطحاوي. شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ج١٥، ص٤٠٦، رقم ٦١١٦.

كفر أحدهما". ففي هذه الأحاديث وما رود موردها أعظم زاجر، وأكبر واعظ عن الإسراع في التكفير".[1]

خامساً: اعتماد الحكم المناوئ (النقيض) أساساً للتكفير:

وهو التأكيد على صدق الحجة بإبراز خطأ منطقي في الحجة المعارضة، لنصل إلى القول: "أنت على خطأ؛ ومن ثم فإني على صواب"، إلا أن الخطأ المنطقي في حجة أي إنسان لا يعني بأية حال ضرورة صحة الحجة المعارضة، فهذا من قبيل إلزام مالا يلزم، والواقع أن أغلب الخلافات التي تحدث وتتسع بين الأفراد، تنتج وتستمر بسبب سوء توجيه الحوار بين الأطراف المختلفة، فكل طرف ينبري لإبراز أخطاء الآخرين، معتبراً أن ذلك كافياً لتأكيد صحة موقفه، بالرغم من احتمال أن يكون الجميع على خطأ، أو الجميع على صواب ولكن من وجهات نظر مختلفة.

من المنطقي في سياق عملية التفكير، أنه عندما يتوصل الإنسان إلى حكم ما فإنه يخصص من جهده وعقله ما يزيد عن ٩٠٪ للتحقق من صحته ومنطقيته أولاً، ومن ثم الدفاع عنه ثانياً، ولكن ما يحدث هنا أن الإنسان يتوصل لحكمه وينبري لتأكيد منطقيته والدفاع عنه من خلال إثبات خطأ وعدم صواب الأحكام المعاكسة والمناوئة لحكمه.

يمكن ملاحظة أن خطاب الحركات الإسلامية التي تتبنى العنف أو المغالية، كيف أنه مليء بالهجوم على العلماء والرد عليهم، والاعتماد على "إبطال" أدلة العلماء لإثبات صحة وجهة نظرهم. وبالرغم من أن خطاب الحكم الشرعي المتصل بالتكفير هو خطاب فقهي يتطلب أدلة فقهية معتبرة شرعاً لدى العلماء فإن خطاب هؤلاء المغالين، وإن كان يستند إلى بعض الحجج

(١) نقلاً عن: يوسف القرضاوي. ظاهرة الغلو في التكفير، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٣، ١٩٩٠م، ص٩٤.

الفقهية (وهي حجج فيها نظر) فإن الاعتماد الأساسي في العديد من الأحكام يستند أساساً إلى نقد وجهة نظر علماء أهل السنة والجماعة.

وكثيراً ما ينشغل الإنسان بنقيض الفكرة؛ لأنه بالأساس لا فكرة (متماسكة) لديه، وربما يعتبر وجود الخصوم هدية له؛ لأنه يتم التعرّف والتعريف بنا من خلال "النقيض"، ولا مبالغة أن كثيراً من الحركات والجماعات والأيديولوجيات ليس لها ظهور ولا حضور ولا تميز إلا عبر تحديدها بالأعداء، فهي فكرة يحدّها من الشرق مذهب، ومن الغرب تيار، ومن الشمال مؤامرة، ومن الجنوب مشكلة"(١)!

وكما أشرنا سابقاً فإن الأصل في عملية التفكير واتخاذ القرار هو الوصول إلى بدائل عديدة، ومن ثم اختيار الأنسب من هذه البدائل، مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانية مراجعة هذا الحكم في ضوء ما يستجد من معلومات وتحليلات، وهذا يقتضي – بالضرورة وضمناً – الاعتراف بوجود أكثر من حكم قد يكون صحيحاً، كما يقتضي الاعتراف بإمكانية خطأ الحكم الذي تم التوصل إليه.

ولكن ما يحدث في خطأ "الحكم المناوئ" أن الإنسان لا يقبل بمنطقيةٍ بدائل القرار، وإنما ينطلق من اعتبار أن هناك حلاً وقراراً واحداً وحيداً وسليماً لكل موقف، وما عداه على خطأ حتماً، ونظراً لقلة الحجج التي يستند إليها، ينطلق في إثبات حجته من هذا الاعتبار فقط، فيثبت صحة حكمه من خلال كشف أخطاء أحكام الآخرين، من منطلق أن إضعاف حكم الآخرين هو السبيل الوحيد لتأكيد صحة حكمه.

وغالباً ما يقع في خطأ "الحكم المناوئ" الأشخاص الذين يبالغون في

(١) انظر: سلمان فهد العودة، النقيض. مقالة منشورة على موقع إسلام اليوم، انظر الوصلة: http://www.islamtoday.net/salman/artshow-28-127620.htm

تأكيد حيادية قرارهم، فيقعون في وهم الحياد الكامل؛ الذي يظهر في إنكار وقوع الخطأ، وتصور وجود إمكانية القبض على الحقائق الصافية، ورؤية الأمور رؤية واحدة متطابقة مهما اختلف الناظرون، ومهما اختلفت زوايا النظر، وهذا في الحقيقة ممكن إلى حد بعيد في المسائل الرياضية والفيزيائية والكيمائية، أما في المسائل العقدية والأخلاقية والتاريخية والاجتماعية والإنسانية عامة، فإن ادعاء الحياد من قبل بعض الناس، لا يعدو أن يكون وهماً من الأوهام.

وكلما قلّت ثقافة الإنسان وضاق صدره بالبحث عن المزيد من البدائل والإمكانيات، كلما أغرق بدوره في استخدام التعبيرات الدالة الأحادية، كـ"العامل الوحيد"، و"السبب الوحيد"، و"التفسير الوحيد"، و"الحكم الوحيد"، و"الدليل الوحيد"... إلخ. وهذا الاعتقاد بتوحد العوامل والأسباب والمشكلات والقرارات، يمنعنا بدوره من البحث والتفتيش، ويُفقر حياتنا وتصوراتنا، بل إنه يجعلنا نرفض ما يمكن أن يغايره حتى لو جاءنا من جهات متخصصة، بل ننبري – أيضاً – في إثبات خطأه بهدف تأكيد صحة قرارنا[1].

وُصف هذا النمط من الشخصية، التي تتبع هذا الشكل من أشكال التفكير، بـ"الشخصية الدجماتية"، حيث يرى بعض الباحثين أن الدجماتية ظاهرة إنسانية، وأن البحث في مظاهرها يعني البحث في جذور التعصب والانغلاق وجمود العقل، وثنائية التفكير القطعي، والعدوان والتسلط، وأنها قد تبدو في حياة الإنسان العادي وفي أسلوب تفكيره وكيفية تناوله للموضوعات والأفكار، فالإنسان المغلق على نفسه أو على ما يعتقد، والذي يرى في أسرته عالمه الأوحد، ويرى في أفكاره قيمة قصوى، ليس بمقدوره أن

(١) انظر: عبد الكريم بكار، خطوة نحو التفكير القويم: ثلاثون ملمحاً في أخطاء التفكير وعيوبه، عمان، دار الإعلام، ط٤، ٢٠٠٩م.

يتعايش مع أفكار الآخرين، فهو لا يجد بين أفكاره وأفكار الآخرين أي وجه من أوجه التواصل والالتقاء. إن شخصية تتناول الموضوعات والأفكار بأسلوب مغلق ومتقوقع حول الذات هي شخصية دجماتية[1].

وقد أشار عالم النفس ديبونو[2] إلى هذا النمط من التفكير باسم"القبعة السوداء"، حيث يركز هذا التفكير بشكل رئيسي على تقييم الأمور سلبياً، ويقوم المفكر الذي يرتدي القبعة السوداء بلفت الانتباه إلى الأخطاء، أو إلى عدم موافقة خبرة أو معرفة لفكرة معينة، كما يشير إلى عدم صلاحية الفكرة من الناحية العملية، ويبين مخاطرها والأخطاء في تصميمها.

ولا يعتبر تفكير القبعة السوداء نزاعاً أو خلافاً بقدر ما يعتبر بمثابة محاولة موضوعية لوضع العناصر السلبية على الخريطة، وقد يلفت تفكير القبعة السوداء الأنظار إلى الأخطاء في أسلوب التفكير والطريقة نفسها، إما عن طريق المقارنة مع فكرة ما بالماضي، أو تسليط الضوء على المستقبل لمعرفة ما سيحدث من أخطاء أو فشل، وفي الوقت نفسه لا يُعنى صاحب هذا النمط من التفكير بحل المشكلة بقدر ما يُعنى بالإشارة إلى خطئها ولفت الأنظار إليها. حين يثبت خطأ فكرة ما فإنه يحصل بذلك على الارتياح

---

(١) انظر: ناصر عبد الله بن سعد الأحمدي الحربي، علاقة الجمود الفكري بأنماط التعلم والتفكير لدى طلاب وطالبات المرحلة الثانوية بالمدينة المنورة، رسالة ماجستير، كلية التربية جامعة أم القرى، ١٤٢٣–١٤٢٤هـ، نقلاً عن: إبراهيم وسليمان ١٩٩٢م.

(٢) إدوارد دي بونو (١٩٣٣م) من مواليد مالطا وخريج كلية سانت إدوارد، من ثم حصل على درجة الطب من جامعة مالطا الملكية ليتابع في جامعة أكسفورد ليحصل على علامات شرف في الفيزيولوجيا وعلم النفس، من ثم دكتوراه الفلسفة في الطب. ليمضي في متابعة الدكتوراه في كامبردج وبنفس الوقت ضمن جامعة أكسفورد، وجامعة لندن وجامعة هارفرد. في عام (١٩٦٩م) أسس دي بونو أمانة الأبحاث الاستعرافية (Cognitive Research Trust) التي اشتهرت لاحقا بكورت (CoRT)، واستمرت حتى الآن في وضع وتطوير مناهج تطوير تعليمية بناء على أفكاره. ألف أكثر من ٧٥ كتاباً مترجمة لأكثر من ٣٧ لغة.

والرضا، فطرح فكرة بناءة لا يأتي بإنجاز حتى يستطيع إثبات صحتها، وهذا يأخذ بعض الوقت، بينما الطريق الأسهل هو مهاجمة ومعارضة الفكرة المخالفة؛ مما يؤدي إلى الشعور بالتفوق. وغالباً ما يكون النقد هنا سهلاً؛ لأن ما يقوم به الإنسان في مثل هذه الحالة هو اختيار إطار لإصدار الحكم، وبيان أن الاقتراح لا يناسب ذلك الإطار أبداً[1].

سادساً: تضمين الذات في إصدار حكم التكفير (التحيز):

الحاجة إلى أن تكون على صواب طوال الوقت هو حاجة طبيعية، وهي تشكل عاملاً قوياً في تحديد اتجاه التفكير من بين عوامل أخرى عديدة؛ حيث يستخدم المرء تفكيره كي يحافظ على "صواب" موقفه، ثم يتمسك به. وبالرغم من كثرة ترديدنا للحكمة القائلة بأن "الاعتراف بالحق فضيلة" فإنه غالباً ما يجد أحدنا صعوبة بالغة في الاعتراف بأن تفكيره كان "خطأ"، حتى بينه وبين نفسه! فالتفكير يُستخدم هنا لدعم الأنا، لا لاستكشاف آفاق الموضوع.

ولهذا السبب يغلب على هذا الأسلوب في التفكير الافتقار التام للموضوعية، برغم أن بناء الأفكار قد يكون منطقياً ومتسلسلاً لدى المفكرين، لكن الإدراك يكون منحازاً بشكل كبير. ووفقاً للعالم ديبونو فإن هناك رأياً تقليدياً مفاده أن العواطف تفسد التفكير، وأن المفكر المتزن الفعال هو من يتصف بالهدوء والبرود والتجرد، ولا تهزه العواطف والمشاعر الشخصية، ويفترض أن يكون المفكر الجيد موضوعياً، وأن يجمع بين الحقائق ويأخذها بعين الاعتبار كما هي، وليس بناء على علاقتها باحتياجاته

(١) انظر: إدوارد ديبونو، قبعات التفكير الست، ترجمة خليل الجيوسي، مراجعة: عبد الله البيلي، أبوظبي، المجمع الثقافي، ٢٠٠١م، ص ١٤١-١٥٩.

العاطفية[1].

إن تـأثير العواطـف والمـشاعر الشخـصية علـى الـتفكير يتجلـى في ثلاثـة اتجاهـات، أولهـا في خلفيـة قويـة مـن العواطـف مثـل الكـره والـشك والغـيرة والحب، وهـذا الخلفيـة تلون الإدراك كلياً وتحدّ منـه، وكـثيراً مـا تـؤثر علـى نتـائج الـتفكير كليـاً، وهنـا لابـد مـن إظهـار هـذه الخلفيـة مـن أجـل ملاحظـة تأثيرها ونتائجها. أما الاتجاه الثاني لتأثير العاطفة على التفكير فيتلخص في أن العاطفـة تـستثار ويـتم تنبيههـا عـن طريـق الإدراك الأولـي، وبعـد ذلـك يتلـون تفكـير الـشخص ويوجـه كـل تفكـيره نحـو موضـوع إدراكـه الأولـي. في حـين الاتجـاه الثالـث يكـون في تـدخل العواطـف في الـتفكير، ويكـون بعـد الانتهـاء مـن عمـل الخريطـة الخاصـة بموقـف معـين، حيـث تحـدد العواطـف هنـا الطـرق على الخريطة وتشمل الاهتمامات والتفصيلات الشخصية[2].

تمثل الفتاوى الخاصة بتكفير مـا يـسمونه علمـاء الـسلطان أنموذجـاً مثاليـاً لهذا النوع من التفكير فغالباً ما يخضع هذا النوع مـن الفتـوى لاعتبـارات تتعلق بميول قوية وشديدة من مطلقي أحكامها، وأيضاً غالباً ما تقع هـذه الأحكـام بمـشكلة التفريـق بـين الرضـا بالخطـأ وعـدم القـدرة علـى تـصحيحيه، وبـين التصرفات الخاصة بالعلماء وبين اعتقادهم[3]. نعرض – هنـا – نصاً لواحـدة مـن هذه الفتاوى تعكس بوضوح تأثير الانفعال في الحكـم:

---

(١) انظر: إدوارد ديبونو، قبعات التفكير الست، (م،س)، ص ٨٩.

(٢) انظر: المصدر نفسه، ص٩٠-٩١.

(٣) أصدرت بعض الحركات الإسلامية في مصر فتوى بتكفير الشيخ محمد حسين الذهبي لعلاقته مع مؤسسة الحكم في مصر، وأدت هذه الفتوى إلى قتله رحمه الله، ومثل هذه الفتوى صدرت من بعض الجماعات أيضاً بتكفير الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي والشيخ يوسف القرضاوي وعدد آخر من العلماء غيرهم، ليس فقط لأن هؤلاء العلماء لديهم علاقات مع ولاة الأمور والسلاطين (سيئين كان ولاة الأمور والسلاطين أم جيدين)، ولكن أيضاً لأن لديهم موقفاً شديداً تجاه هذه الحركات.

"١- ما تقدم من كلام الرجل يدخل في الموالاة الصريحة والكبرى للكفر وملة الطاغوت الحاكم ولحزبه ونظامه في (بلاد كذا)....، والذي لا يختلف على كفره وطغيانه اثنان عرفا دين الله تعالى. وعليه يُحمل قوله - تعالى - في عالم بني إسرائيل بلعام الذي انسلخ من آيات الله ومن دينه بعد أن كان أعلم قومه بسبب دعاء دعا به للكفار من بني قومه على المؤمنين الموحدين: ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنْ الْغَاوِينَ، وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ﴾ (الأعراف:١٧٠-١٧٦). وعليه يُحمل كذلك قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ (المائدة:٥١). فإن قال أنا لم أتخذ اليهود والنصارى أولياء ..؟! (...).

٢- لم يكتف (فلان) ..... بعدم تكفيره للكافر كفراً بواحاً والمتمثل في كفر طاغوت ....؛ وهذا كفر بذاته مخرج عن الملة .. ولم يكتفي (فلان) ... بأنه سمى الكفر البواح إيماناً .. والكافر الكفر الصراح مؤمناً؛ وهذا كفر بذاته مخرج عن الملة .. بل تعدى ذلك إلى أن رفع الطاغوت الكافر إلى درجة الأولياء الصالحين (...).

٣- جزمه بأن الله - تعالى - سيوفق الكافر الطاغوت (فلان).. وأن الله ناصره ولا بد .. ولن يتخلى عنه .. وهذا عين الكفر والطعن بالله تعالى؛ حيث نسب له سبحانه مالا يليق به وبأسمائه وصفاته .. فجعل من الله - تعالى - نصيراً للمجرمين المكذبين الظالمين .. وهذا عين الكفر البواح!! (...).

٤- (...) خنت أمتك .. خنت المسلمين .. خنت دينك .. خنت أهل بلدك ..

وكذبت عليهم، وما صدقتهم .. والله – تعالى – سائلك غداً عن كل هذا!! الآن قد يخاف الناس أن يذكروك بسوء، أو حتى ينصحوك؛ لأن جنود قائدك الفذ يحرسونك؛ وهم رهن أمرك وإشارتك، وأنت عينهم الساهرة ضد شعبك وأهل بلدك .. ولكن الأجيال القادمة لن ترحمك، ولن يذكروك إلا باللعنات والشتائم؛ لأنهم لن يخافوك؛ ولأنه وقتئذٍ لن يكون لطاغوتك الفذ وجنده أثر أو وجود .. وما ذلك ببعيد إن شاء الله.

٥- ما تقدم من كفر بواح على لسان (فلان) .... لا يمكن لأرباب التأويل – بل والتحريف – مهما أوتوا من قوة أو قدرة على التحريف أو التأويل أن يؤولوه إلى ما دون الكفر، أو إلى وصف يخرجه عن وصف الكفر البواح .. إلا إذا خرجوا في تأويلاتهم وتحريفاتهم عن حدود المفاهيم الشرعية، والدلالات اللغوية المعتبرة ..!!

٦- لا يمكن أن يُعذر (فلان) ... – فيما أظهر ويظهر منه من كفر بواح – بأي مانع من موانع التكفير؛ كالعذر بالجهل، أو التأويل، أو الإكراه، أو غيرها من موانع التكفير المعتبرة ..!! ومهما تكلف له المتكلفون وحاولوا أن يجدوا له عذراً إلا ووجدوا مقابل ذلك المواقف والعبارات الصريحة بالكفر التي ترد عليهم تكلفهم وتأويلاتهم التي أرادوا منها إعذار الرجل، وإقالة عثراته ..!! وبالتالي لا موضع هنا مطلقاً لمقولة " ضرورة قيام الحجة قبل تكفير المعين! " إذ إن هذه المقولة موضعها الصحيح عندما يُحمل الكفر على معين وقع في الكفر لمانع شرعي معتبر شرعاً .. وليس هكذا (فلان)...!

٧- من خلال جميع ما تقدم ذكره فإنه لا بد لنا شرعاً من أن نحكم على الدكتور (فلان) ... بأنه كافر مرتد بعينه .. تُجرى عليه جميع أحكام الردة وتبعاتها في الدنيا والآخرة .. إلى أن يُظهر للأمة براءته من الطاغوت

وجنده، ومن كل ما تلبس به من كفر بواح ثبت عليه بالبينة القاطعة ! ولا يمنع من ذلك كون الرجل دكتوراً في الشريعة .. أو اتساع صيته واسمه في العالم الإسلامي .. أو كان له جهود نافعة في أول مراحل الطلب والالتزام .. فكل هذا لا يتشفع له عند مورد الكفر البواح المغلظ .. ولأن العبرة بالخواتيم، وبما يُختم به على المرء هذا الحكم الشرعي الصادر بحق (فلان) ... قد لا يروق لبعض المتعصبة للرجل أو الجهلة بأحكام الشريعة .. فنقول لهم أخرجوا أدلتكم وبرهانكم فيما تنكرونه علينا إن كنتم صادقين .. فنحن – ولله الحمد والمنة والفضل – طلاب حق ودليل، والحق أحب إلينا من أنفسنا وكل ما نملك .. أو كفوا ألسنتكم وشركم وجهالاتكم عنا، فالمورد ليس موردكم، والحكم ليس لي ولا لكم .. وإنما هو لله العلي القدير وحده."(١).

ومن أصعب ما يواجه هذا النمط من التفكير هو مقاومة إغراء تبرير العاطفة التي تم التعرف عليها، وبالطبع فقد يحتمل هذا التبرير الخطأ والصواب، وفي كلتا الحالتين يحاول الشخص مقاومة التبرير وتجاهل أهميته. ونظراً لخطورة وأهمية تأثير انفعالات الإنسان واعتقاداته الشخصية على تفكيره أولاً وما يستتبعه ذلك من نتائج سلوكية ثانياً، فقد ظهرت العديد من المدارس والاتجاهات في علم النفس التي وجهت اهتمامها الأولي، في معالجة السلوكيات والأحكام غير المنطقية التي تعيق تكيف الفرد مع محيطه، إلى معالجة اعتقاداته وتفضيلاته الشخصية التي ينطلق منها في انفعالاته وأفكاره وسلوكاته.

(١) عبد المنعم مصطفى حليمة أبو بصير. هذا هو البوطي فاحذروه، فتوى مؤرخة بـ ١٦-١١-١٤٢١هـ، متوفرة على موقع منبر التوحيد والجهاد.

ويعتبر ألبرت أليس[1] رائد العلاج السلوكي المعرفي في علم النفس، حيث انطلق في رؤيته من أن نتاجات سلوكياتنا وأحكامنا ليست وليدة من الأحداث المحيطة بنا بشكل مباشر، وإنما من خلال تفسيرات الإنسان لهذه المشكلات والأحداث وما تنطوي عليه من اعتبارات شخصية. وبحسب أنموذج أليس فإن اعتقادات الإنسان حيال المواقف والأشخاص هي المسؤولة المباشرة عن أحكامه عليها سواء كانت تلك الأحكام سليمة أم معتلة، وبالتالي فإن هدف العلاج يجب أن يتمحور حول الرسائل الشخصية التي يريها الإنسان نفسه حيال المواقف والأحداث والتي تنجم بالطبع عن اعتقاداته وتفسيراته الشخصية، عوضاً عن الاهتمام بالأحداث والأشخاص في المحيط الخارجي بوصفهم مصدر السلوكيات والانفعالات[2].

وبذلك فإن نزعة الإنسان أن يكون على صواب دوماً في أحكامه، ومغالاته أحياناً في التأكيد على صوابه كثيراً ما تؤدي لنتائج كارثية، حيث يدفعه إصراره على موقف معين وبدافع إثبات الذات إلى سلسلة من المغالطات في قراراته وأحكامه، حتى يغدو معها التراجع عن حكمه أمر شبه مستحيل

(١) ألبرت اليس (Albert Ellis) ولد في بيترنج بولاية بنسلفانيا بالولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩١٣م وحصل على البكالوريوس في عام ١٩٣٤م، وحصل على الماجستير سنة ١٩٤٣م وعلى الدكتوراه في عام ١٩٤٧م من جامعة كولومبيا، وبدأ يمارس في مكتب خاص في مجال الزواج والأسرة والجنس، يعتبر رائد أسلوب العلاج العقلاني الانفعالي، وهو علاج مباشر وتوجيهي يستخدم فنيات معرفية وانفعالية، لمساعدة المريض لتصحيح معتقداته اللاعقلانية وما يصاحبها من خلل انفعالي وسلوكي وتحويلها إلى معتقدات عقلانية يصاحبها ضبط انفعالي وسلوكي. ويجدر التنويه هنا إلى أن البروفيسور مالك البدري يرى أن الرائد الحقيقي لمدرسة العلاج العقلاني الانفعالي هو الإمام أبو زيد البلخي. انظر الوصلة:

http://dr–nabeel.com/mont/viewtopic.php?f=43&t=1932

(٢) انظر:

Timothy J .Trull. Clinical Psychology, Wadsworth Publisher. 7th ed,. USA, 2005, p.391–392

بالنسبة له؛ لأنه في هذه الحالة يعتبر أن خطأ تقديره في إصدار ذلك الحكم إنما هو خطأ أو عيب في صلب ذاته شخصيته، والإقرار به يعني الإقرار بالعيب أو القصور الذي سببه مما يجعله يخسر تلك المكانة التي يتوهم أنه وصل إليها في محيطه. ويمكن هنا ملاحظة أن معظم أعضاء الحركات التي تتبنى العنف والتكفير هم من الشباب والمراهقين، وهذا النوع من التفكير شائع لدى هذه الفئة العمرية من الناس.

وبذلك يصبح هذا الخلط بين الذات وبين أفعالها وأحكامها سبباً في دمار هذا الشخص، بدلاً من أن يقتصر الأمر على مجرد مراجعة النفس وإعادة التفكير في خطوات التوصل للحكم. وللأسف كثيرا ما يقع التربويون في هذا الخطأ عندما يخلطون بين سلوك المتعلم وأحكامه من جهة، وبين ذاته وشخصيته بحد ذاتها من جهة أخرى، وبدلاً من أن يأتي نقدهم لمدى منطقية السلوك أو الحكم والخطوات التي أدت إليه، يوجهون نقداً مباشرة ولاذعاً لشخصية المتعلم فيتحول نقدهم لأداة لهدم النفوس وتدميرها بدلاً من أن يكون وسيلة لإصلاح التفكير وتقويم آليات التوصل إلى حل المشكلات واتخاذ القرارات.

الخاتمة

الحكم على صحة الحكم بالتكفير أو عدمه هو حكم بالضرورة على صحة التفكير أو عدمه، ولهذا السبب فإن النظر إلى التفكير هو النظر في جوهر مشكلة الغلو في التكفير وتفشي مشكلة التكفير خارج الإطار الشرعي.

١- النتائـــج:

- يعتبر التفكير المورد البشري الأساسي، وعلى الرغم من عدم اقتناع الكثيرين من الناس عامة والمثقفين على وجه الخصوص بأهمية تنمية هذه المهارة والملكة التي خصنا الله – تعالى – بها عن سائر المخلوقات، ذلك أن أخطاء التفكير، التي سبق ذكرها وغيرها من الأخطاء الأخرى، تنجم من طريق معالجة العقل للمعلومات، فهي ليست ناجمة عن غباء أو إهمال، أو من كونها قائمة على سوء نية شخص ما أو رغبته المسبقة في إصدار الأحكام والقرارات المؤذية والمدمرة لمن حوله، وإنما تأتي هذه الأخطاء – غالباً – كنتيجة لعدم الانتباه إلى أهمية هذه الأخطاء وخطورة تأثيرها على أحكامنا وقراراتنا، وكذلك قلة الممارسة والتدريب وضعف مهارات معالجة المعلومات والموازنة بين العام والخاص، فالتفكير لا يعني الذكاء، والذكاء وحده لا يكفل النجاح، والممارسة وحدها لا تكفي، وخبرات الشخص وتجاربه قد لا تسعفه.
- كثيراً ما يكون الخلط بين المعلومات والتفكير، الأمر الذي يسهم في توسيع ظاهرة التكفير وتكاثرها، فالمعلومات هامة ويسهل تعليمها واختبارها، إلا أن التفكير ليس بديلاً عن المعلومات، ولا هي بديلة عنه، بل هما متكاملان متلازمان، فقد نستطيع في بعض المجالات أن نحصل على معلومات كاملة حيث يصبح العمل شيئا سهلاً روتينياً، ولو حصلت

على معلومات وافية عن أي عمل فإننا نحتاج إلى التفكير لنستكمل دور المعلومات الناقصة، كما أننا نحتاج عادة إلى التفكير لنغربل الكم الهائل من المعلومات لنستطيع الاختيار واتخاذ القرار، وعندما نتعامل مع المستقبل فإننا أيضا نحتاج إلى التفكير، لأنه من المستحيل أن تتوافر لنا معلومات كاملة عن المستقبل، ولهذا فإن المعلومات وحدها لا تكفي.

- كثيراً ما تقع أخطاء التفكير دون وعي أو قصد واضح من أصحابها وبالتالي تأتي نتائج هذه الأخطاء دون سوء نية لديهم كذلك الأمر في موضوع التكفير، لذلك من واجبنا الانتباه لهذه النقطة قبل اتخاذ أي حكم أو قرار بشأن أولئك الأشخاص.
- تؤدي العوامل الاجتماعية دوراً مهماً في ترسيخ هذه الأخطاء أو التقليل منها، خاصة في بعض المجتمعات التي تضع مكانة الشخص بمقدار اطلاعه على جميع العلوم دون الاهتمام بموضوع التخصص الذي أصبح سمة العصر، مما قد يؤدي إلى وقوع الشخص في هذه الأخطاء وخاصة التعميم والحكم المناوئ نتيجة افتقاره للمعرفة العميقة من جهة ولرغبته في الحظوة والمكانة الاجتماعية من جهة أخرى.

٢- **توصيـــــات**:

- اشتملت فريضة التفكير في القرآن العقل الإنساني بكل ما اشتمل عليه من وظائف وخصائص، حيث لم ينحصر الخطاب في العقل الوازع ولا في العقل المدرك، ولا في العقل الذي يناط به التأمل الصادق والحكم الصحيح، بل يعم الخطاب في الآيات القرآنية كل ما يتسع له الذهن الإنساني من خاصية أو وظيفة[1].ومع ذلك نجد أن التعليم يتمركز فقط

(١) انظر: عباس محمود العقاد، التفكير فريضة إسلامية، القاهرة، نهضة مصر للطباعة، (د.ت)، ص٧.

حول أدنى مستويات التفكير حسب هرم (بلوم) معرفة؛ أي مستوى الحفظ والاستذكار، في حين لا تكاد تجد اهتماماً وعناية بمستويات التفكير العليا كالتحليل والتركيب والتقويم والتفكير الإبداعي، الذي نعالج به المعلومات ونطلق على أساس هذه المعالجة أحكامنا وقراراتنا. لذلك لا بدّ من الاهتمام بتعليم التفكير ضمن مؤسسات تربوية أو علمية متخصصة تمثل أفضل طريقة لتجنب النتائج الكارثية في الأحكام. فإنه من الضروري علينا كمسلمين أن نسعى لتعلم مهارات التفكير وعملياته وإتقانها، لتبقى صالحة متجددة من حيث فائدتها واستخداماتها في معالجة المعلومات والتعامل بفعالية مع أي نوع من المتغيرات التي يأتي بها المستقبل، وبهذا تأتي نتاجات التفكير منطقية ومتحرية لمعظم أوجه الصواب والدقة.

- الحد من ظاهرة الفتوى لغير المؤهلين أمر ضروري للحد من انتشار هذه الظاهرة أيضاً؛ لأن هذه الظاهرة ينبني عليه آثار اجتماعية خطيرة تتضمن مصائر حياة أناس كثيرين.
- كما أن معرفة أخطاء وعثرات التفكير التي يمكن أن ننزلق إليها دون وعي معنا، يمكن أن يساعدنا كثيراً في مراجعة أحكامنا وقراراتنا كما أحكام الآخرين قبل أن نثق بها ونأخذها بوصفها دليلاً حاسماً حيال الموضوع الذي تمركزت حوله عملية التفكير برمتها، وبذلك نكون قد حافظنا على الأمانة والملكة التي وهبنا الله إياها لإعمار الأرض ونشر دين الله الحنيف على أساس التسامح والتوسط.
- ظاهرة التكفير التي ترجع بشكل أساسي إلى أخطاء في التفكير، تجد أفضل حلولها في العلاج السلوكي المعرفي المعروف اختصاراً في (CBT) وهو أحد طرق العلاج النفسي التي تشدد على أهمية دور التفكير في

التأثير على مشاعرنا وسلوكياتنا، والعلاج المعرفي السلوكي ليس تقنيه علاجية واحدة بعينها، بل مصطلح "العلاج المعرفي السلوكي" مصطلح عام نطلقه على كل أشكال العلاج التي تنطلق من نفس القاعدة، فهناك العديد من أشكال العلاج المعرفي السلوكي مثل العلاج السلوكي الانفعالي العقلاني، والعلاج المعرفي، والعلاج المعرفي الدياليكتي وغيرها. وتشترك جميع أشكال العلاج المعرفي السلوكي فيما بينها في الارتكاز على أنموذج معرفي للاستجابات الانفعالية، و"أن أفكارنا هي السبب وراء مشاعرنا وسلوكياتنا وليس الأشياء السطحية أو الخارجية كالناس أو المواقف أو الأحداث"، ونفع هذه الفكرة هو أننا نستطيع أن نغير طريقة تفكيرنا لنشعر ونتصرف بشكل أفضل حتى وإن لم تتغير المواقف.[1]

- أخيراً، إن الدور الذي تقوم به هيئة المناصحة هو جزء مهم من معالجة هذه الظاهرة، ولكن جهود علماء الدين والفقهاء المساهمين في هذا المشروع يجب أن تكملها جهود علماء النفس الذين لديهم معرفة شرعية كافية تساعدهم في الحد الأدنى على المشاركة في عملية المناصحة ومساعدة الشباب المنضمين إلى برنامج المناصحة لتحسين مستوى أدائهم في عملية التفكير وتجنب أخطائه الأساسية، وبذلك سوف يسهم كل من العلم الشرعي والعلاج النفسي في الحد من هذه الظاهرة.

(١) للمزيد حول العلاج المعرفي السلوكي انظر:
Frank W. Bond & Windy Dryden (Editors), Handbook of Brief Cognitive Behaviour Therapy, JOHN WILEY & SONS, England, 2002

المصادر والمراجع

أ. الكتب والبحوث:

- إبراهيم علي، التفكير الناقد بين النظرية والتطبيق، عمان، دار الشروق، ٢٠٠٩م.
- أبو جعفر الطحاوي. شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- أبي محمد عاصم المقدسي. الرسالة الثلاثينية في التحذير من الغلو في التكفير، موقع منبر التوحيد والجهاد على الانترنت. د.ط، ١٩٩٩م.
- أحمد ماهر، السلوك التنظيمي: مدخل بناء المهارات، بيروت، الدار الجامعية، د.ط، د.ت، ٢٠٠٧م.
- إدوارد ديبونو، التفكير العلمي، ترجمة خليل الجيوسي، أبو ظبي، منشورات المجمع الثقافي، ١٩٩٧م.
- إدوارد ديبونو، قبعات التفكير الست، ترجمة خليل الجيوسي، مراجعة: عبد الله البيلي، أبوظبي، المجمع الثقافي، ٢٠٠١م.
- الإمام أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، الهيئة العامة لمكتبة الاسكندرية، الاسكندرية، د.ن، د.ت.
- الإمام أبو عبد الله البخاري، الجامع المسند الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الرياض، ط١، ٢٠٠٢م.
- الإمام أبي عيسى الترمذي. الجامع الكبير، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
- خالد بن عبد الله الشمراني. التعبير عن الرأي: ضوابطه ومجالاته في الشريعة الإسلامية، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة، ط١، ٢٠٠٩م.
- سارة بنت عبد المحسن بن جلوي آل سعود، السطحية وغياب الهدف، بحث منشور.
- عباس محمود العقاد، التفكير فريضة إسلامية، القاهرة، نهضة مصر للطباعة، د.ت.
- عبد الرحمن العيسوي، موسوعة ميادين علم النفس بين الخرافة و الإبداع، دار الرتب الجامعية، ج٢، ٢٠٠٤م.

- عبد الكريم بكار، خطوة نحو التفكير القويم: ثلاثون ملمحاً في أخطاء التفكير وعيوبه، عمان، دار الإعلام، ط٤، ٢٠٠٩م.
- عبد المحسن المبدل، المكونات الإيجابية للبيئة الصفية وعلاقتها بمهارات التفكير الناقد، رسالة دكتوراه، قسم علم النفس، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية، ١٤٣٠–١٤٣١هـ.
- عبد المسيح خلف، اضطرابات التفكير، استشاري الأمراض النفسية في جامعة دمشق. مشفى البشر للأمراض النفسية.
- مالك البدري، التفكر من المشاهدة إلى الشهود، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٥م.
- محمد عوض الترتوري، النمو المعرفي عند جان بياجيه، ٢٠٠٣م.
- محمد ناصر الدين الألباني. فتنة التكفير، إعداد: أبو أنس علي بن حسين أبو لوز، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٩٩٧م.
- ناصر عبد الله بن سعد الأحمدي الحربي، علاقة الجمود الفكري بأنماط التعلم والتفكير لدى طلاب وطالبات المرحلة الثانوية بالمدينة المنورة، رسالة ماجستير، كلية التربية جامعة أم القرى، ١٤٢٣–١٤٢٤هـ، نقلاً عن: إبراهيم وسليمان ١٩٩٢م.
- يوسف القرضاوي. ظاهرة الغلو في التكفير، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٣، ١٩٩٠م.
- Frank W. Bond & Windy Dryden (Editors), Handbook of Brief Cognitive Behaviour Therapy, JOHN WILEY & SONS, England, 2002
- Timothy J .Trull. Clinical Psychology, Wadsworth Publisher. 7th edn,. USA, 2005, p.391–392

ب. شبكة المعلومات:

- http://dr–nabeel.com
- http://www.horoof.com
- http://www.islamtoday.net
- http://www.lahaonline.com
- http://www.psychology.org.au

مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

الأسباب الفكرية

لمنزلقـــات التـــكفير

د. إدريس مقبول

أكاديمي ومفكر من المغرب

تقديم:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبي المكرمات، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.. أما بعد:

فلما كانت قضية التكفير قضية مرتبطة بأصل العقيدة والحكم عليها، وكانت العقيدة السليمة تمثل أحد أهم قوانين الوعي لدى هذه الأمة، فإن من خصائص هذه الأمة الذاتية أن يقوم بناؤها على عقيدة دينية تنبثق عنها رؤية كلية؛ فعقيدتها تشكل القاعدة الفكرية لها، فعن هذه العقيدة تنبثق أفكارها، وعليها يقوم نموذجها الكلي، وكل ما يتفرع عنه من نماذج جزئية، وإليها تستند منهجيتها وشريعتها، وعلى دعائمها تنهض حضارتها، وتبنى ثقافتها وتقدم مفاهيمها وتنشأ علاقاتها، ويستقيم سلوكها، وتعتدل نظمها وروابطها، وبالانحراف فيها يبدأ خط الانحراف، وبالاستقامة فيها تعود إلى جادة الاستقامة، الأفراد والشعوب والأمة فيها على حد سواء[1]، ومن الانحراف الاشتغال بالتكفير والحكم على كل مفارق ومخالف بالإدانة والإقصاء مما يتناقض وروح الشريعة في تحوطها وسماحتها وطلبها لما يكون سببا في التأليف لا لما يكون سببا في التناحر والتشدد والتخريف.

هدف البحث وأهميته:

تكمن أهمية البحث في أنها تركز على البنية الفكرية الثاوية خلف ظاهرة التكفير، تحاول أن تجليها وتفككها انطلاقا من متون خطابية ونصية تستضمر مقدمات لفعل التكفير، ويبدو أن معرفة طبيعة هذه البنية وتشريحها يساعد أكثر على فهم واستيعاب الكيفية التي يتم بها الانزلاق إلى

(١) طه جابر العلواني: نحو منهجية معرفية قرآنية، محاولات في بيان قواعد المنهج التوحيدي للمعرفة، دار الفكر بيروت، ٢٠٠٩، ٩٨-٩٩.

أتون التكفير وما يترتب عليه من سلسلة من التراتيب الإلغائية التي قد تصل إلى إلغاء الحق في الحياة عند البعض.

الدراسات السابقة:

اهتمت دراسات متعددة بقضايا التكفير وأسبابه ونتائجه على الصعيدين الفردي والمجتمعي، ولعل الأدبيات التي تناولت الموضوع تعد بالمئات، ومقارباتها تختلف بحسب موقف صاحبها من جهة ومنهجه في التناول من جهة أخرى، فبعضها نظر إليها باعتبارها ظاهرة بنيوية[١] ونفسية مرتبطة بالإسلام السياسي من ذلك "الإسلام والعنف: قراءة في ظاهرة التكفير" لحسين الخشن[٢]، و"التكفير بين الدين والسياسة" لمحمد يونس[٣]، وبعضها نظر إلى الموضوع من زاوية الفعل ورد الفعل المتطرف، ومثاله"التكفير والتكفير المضاد" لسلهب فايز علي[٤]، وذهب بعضها إلى ربط القضية رأسا بمسألة الإمارة والحكم، مثاله"الحكم وقضية تكفير المسلم" لسالم البهنساوي[٥]، واجتهد البعض في رفع راية الدفاع عن موقف كثير من العلماء من وصمة التكفير، من ذلك كتاب"براءة علماء المسلمين من تكفير الحكام والمحكومين[٦]" لعبد الله حجاج، وتخصص البعض في رصد الظاهرة في دول بعينها وبحث حيثيات وظروف نشوئها وتطورها، من ذلك كتاب"جماعات التكفير في مصر: الأصول التاريخية والفكرية" لرمضان عبد العظيم[٧]،

(١) أي داخلية نسقية.
(٢) بيروت: المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٦ .
(٣) تقديم عبد المعطي بيومي . — القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ١٩٩٩ .
(٤) دمشق: دار الفرقد، ٢٠٠٥ .
(٥) الكويت: دار البحوث العلمية، ١٩٨٥ .
(٦) القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، إيداع ١٩٩٧ .
(٧) القاهرة: مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٥ .

وكتاب "طواغيت الخوارج بالمغرب بين الفتاوى التكفيرية والعمليات الاجرامية الإنتحارية" لعلي الغربي السوسي[1] واجتهدت بعض الدراسات في وصل الظاهرة بمسألة الغلو والتطرف، من ذلك كتاب"حرمة الغلو في الدين وتكفير المسلمين" لأسامة إبراهيم حافظ وجماعة[2]، وكتاب "ظاهرة الغلو في التكفير" ليوسف القرضاوي[3] وتميزت بعض الدراسات ببحث ما سمته ضوابط التكفير عند السلف، من ذلك"ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة" لعائض القرني[4]، و"منهج ابن تيمية في مسألة التكفير" لعبد المجيد بن سالم المشعبي[5]. وراحت بعض الدراسات الفكرية لنقد منحى التكفير في الفكر الإسلامي وبيان خطورته، من ذلك"هموم مسلم: التفكير بدلا من التكفير" لنضال عبد القادر الصالح[6]، وجدير بالذكر أن ثمة كتابات علمانية تناولت الظاهرة من وجهة نظر مختلفة تماما حيث استغلت الموضوع للنيل من الإسلام دينا وعقيدة وشريعة حياة، وحملت الإسلام جريرة الفهم السيئ لكثير من المسلمين من ذلك كتاب"التفكير في زمن التكفير" لنصر حامد أبو زيد[7]و"الوطنية والتكفير السياسي" لوحيد عبد المجيد[8].

خطة البحث:

اعتمدنا في هذا العمل على بنائه وفق التصور التحليلي التالي:

---

(١) الرباط: مطبعة المعارف الجديدة، ٢٠٠٦ .

(٢) أقره وراجعه كرم محمد زهدي، ناجح إبراهيم عبد الله، فؤاد محمود الدواليبي... (وآخرون) . – الرياض: مكتبة العبيكان، ٢٠٠٤ .

(٣) القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٨٥ .

(٤) بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٢ .

(٥) الرياض: أضواء السلف، ١٩٩٧ .

(٦) بيروت: دار الطليعة، ١٩٩٩ .

(٧) القاهرة: سينا للنشر، ١٩٩٥ .

(٨) مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، ١٩٩٩ .

- المبحث الأول: الفكر مجال الاختلاف.
  - المطلب الأول: الفكر وحرية الاختلاف
  - المطلب الثاني: أنواع الاختلاف الفكري
  - المطلب الثالث: بدعة الامتحان
- المبحث الثاني: منزلقات التكفير.
  - المطلب الأول: التكفير تعصب فكري
  - المطلب الثاني: التكفير تسلط فكري
  - المطلب الثالث: التكفير إقصاء فكري
- المبحث الثالث: الآفات الفكرية للتكفير.
  - المطلب الأول: آفة الجهل
  - المطلب الثاني: آفة الاختزال
  - المطلب الثالث: آفة التسرع
  - المطلب الرابع: آفة الغضب
  - المطلب الخامس: آفة الانغلاق
  - المطلب السادس: آفة التأويل المغرض
  - المطلب السابع: آفة الانتقائية
- المبحث الرابع: المبادئ المانعة من التكفير
  - المطلب الأول: مبدأ التسامح الفكري
  - المطلب الثاني: مبدأ الاعتراف الفكري
  - المطلب الثالث: مبدأ التصويب الفكري
- خاتمة.

المبحث الأول
الفكر مجال الاختلاف

المطلب الأول
الفكر وحرية الاختلاف

واضح أن الأصل في وجود الخلق جميعا وفي اجتماعهم هو مبدأ التنوع والاختلاف وليس التماثل والتطابق، ولسبب حكيم جعل الله تبارك وتعالى في الاختلاف حياة وفي التماثل موتا، "ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة، ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك، ولذلك خلقهم[(١)]"، ثم قضت حكمته في الخلق أن يقوم توازن الكون على تدافع الخير والشر، وتنشأ قيم القوة والجمال والخير حين تتساند فواعل الاختلاف، قوةً باجتماع المغتربين المختلفين عن بعضهم البعض في التزاوج، وجمالا بتآلف الألوان والأصوات المختلفة، فإن المتماثل منها مدعاة للسآمة، وخيرا حين تتلاقى الإرادات المختلفة على المعروف.

والاختلاف يكاد يكون مبدأ كونيا ليظهر للخلق مقتضيات الأسماء في عالم الشهادة؛ فكونه: الرحيم يقتضي وجود من يستحق الكرم والرحمة، وهم: أهل الإيمان. وكونه: المنتقم والقهار يقتضي وجود من يستحق الانتقام والقهرية، وهم أهل الكفر والعصيان.

وعلى الاختلاف الكوني الذي ينبني عليه عالم الخلق، لا يتصور وقوع المماثلة في عالم الفكر الذي هو نتاج المختلفين في النظر والثقافة إلا لماما، إذ الأصل الذي تقوم عليه الجماعة حين تجتمع على قيم معينة هو اختلافها

(١) هود:١١٨.

المستمر بخصوص ما يعنيها من شؤون اجتماعها، وهذا الاختلاف باق ونام حتى يصير حالها إلى المنازعة[1]، فتحتاج حينئذ إلى قواعد تخاطبية وتأدبية لتدبير الاختلاف حتى يبقى مبدأ الجماعة الإنسانية محفوظا من عارض الشتات، وحتى لا تنتهي الجماعة إلى التهارج[2] والتنزي[3] وحصول التنازع والفساد.

والاختلاف يكون حينئذ بَنَّاء مهما تنوعت مجالاته، لأنه اختلاف بِنَائي يرجع فيه المختلفون إلى جادة الصواب بعد أن يتبين لهم الحق بما أجمع عليه الجمهور منهم؛ فإن الأمة لا تجتمع في صالحها على الضلال، أو بما يأوي إليه البعض حين يقهره سلطان الحجة من البعض الآخر، فإن الحق جامع لذوي العقول السليمة، ومانع من التسيب وحكم الباطل.

(١) للمزيد عن ثنائية الجماعة والمنازعة يراجع: طه عبد الرحمن: الحق العربي في الاختلاف الفلسفي، المركز الثقافي العربي، ط١، ٢٠٠٢، ٣٠.
(٢) من الهرج أي الفتنة، أي يفتن بعضهم بعضا بالاعتداء.
(٣) التنزي التعدي والظلم ونزوع الإنسان إلى الشر.

المطلب الثاني

أنواع الاختلاف الفكري

ينقسم الاختلاف الفكري إلى قسمين أساسين: هما الاختلاف في المفاهيم والاختلاف في الأحكام، والثاني منهما مبني على الأول، وبيان ذلك أن مفاهيم"الإيمان" و"الإسلام" و"الردة" وغيرها ليست من المفاهيم المتفق حولها بين فرق المتكلمين من أهل القبلة، وهي عند كل فريق مؤسسة على أركان تضيق وتتسع، وتزيد وتنقص، وفيها من التقديم والتأخير بين الفرق ما يجعلها موضع خلاف معروف عند أهل الاختصاص، وخلافهم في هذه المفاهيم ترتبت عليه أحكام بشأن الإنسان متى يكون"مؤمنا" ومتى لا يكون؟

فالخوارج والمعتزلة على سبيل المثال، يشترطون في الإيمان كما عند أهل السنة والجماعة: القول والعمل والاعتقاد، إلا إنهم خالفوهم بقولهم: إن تارك بعض العمل – آحاده – أو مرتكب الكبيرة ليس في قلبه شيء من الإيمان وهو مخلد في الآخرة في النار، واختلفوا في حكمه في الدنيا، فقالت الخوارج: هو كافر، وقالت المعتزلة: هو بمنزلة بين منزلتين[1].

وذهبت الجهمية إلى أن الإيمان: هو المعرفة فقط دون تصديق القلب و قول اللسان وعمل الجوارح، فلو لم يصدق بقلبه وينطق بلسانه ويعمل بجوارحه فهو مؤمن إذا عرف بقلبه؛ لأن هذه الثلاثة غير داخلة في الإيمان، ولازم ذلك عندهم إيمان إبليس وفرعون وأبي جهل لأنهم عرفوا الله، وقد سلك بعض الأشاعرة هذا المذهب بأن الإيمان هو المعرفة.

وعرف الكرامية الإيمان بأنه: قول باللسان دون تصديق القلب أو عمل

(١) يراجع: توشيهيكو إيزوتسو: مفهوم الإيمان في علم الكلام الإسلامي (تحليل دلالي للإيمان والإسلام)، ترجمه إلى العربية وقدم له: أ.د. عيسى علي العاكوب، دار الملتقى – حلب، الطبعة العربية الأولى: ٢٠١٠م.

الجوارح، فمن تكلم به فهو مؤمن كامل الإيمان لأن الإيمان عندهم لا يتبعض، لكنهم لا ينكرون وجوب التصديق بل عندهم من كان مقراً بلسانه مكذباً بقلبه فهو منافق خالد في النار في الآخرة، فخالفوا أهل السنة في مسألة التصديق في الاسم ووافقوهم في الحكم.

وقالت الأشاعرة بأن الإيمان: مجرد تصديق القلب دون عمله وعمل الجوارح ودون قول اللسان. لكنهم يقولون: إن للإيمان لوازم إذا ذهبت دل على عدم تصديق القلب. واعتبرت المرجئة أن الإيمان عندهم: قول باللسان واعتقاد بالقلب دون عمل الجوارح، ولذا فالإيمان عندهم لا يزيد ولا ينقص[1].

وهكذا كان اختلاف هذه الفرق في مفهوم"الإيمان" وحده، واعتبار العمل شرطا في كماله أو صحته أو عدم اعتباره بالمرة واحدا من الأسباب التي نشأ عنها الخلاف وأدت إلى تبادل التكفير بين جماهير المسلمين والتقاتل بينهم، كل فريق يزعم لنفسه النجاة والصواب ولغيره الكفر والبوار بسبب أنه نَقَص من قيمة العمل أو أسقطه من حد"الإيمان"، والخلاف على دقته بين أهل السنة وبين غيرهم يحتاج إلى ترو وحكمة واتساع أفق وإلا صار الجميع إلى تكفير بعضهم البعض، وهم أهل قبلة جميعا، ويتسع الخلاف إلى غاية بعيدة حين نعلم أن الشيعة الروافض قد اشترطوا في "الإيمان" الإيمان بالأئمة الإثني عشر، وجعلوا المخالف كافرا في عقيدتهم[2]، وهو عسف ظاهر يزيد من تأكيد مسألة الاختلاف في المفاهيم وما يترتب عليه من الاختلاف في الأحكام ومنها التكفير.

(١) يراجع لتفصيل ذلك: الرازي: المحصل في علم الكلام، تحقيق حسين أتاي، دار الأمين للنشر والتوزيع، ١٩٩١، ٥٦٧، ابن تيمية: الفتاوى، ١٣/٤٧-٥٠، والأشعري: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق هلموت ريتر، ط٣، ١٩٨٠، ٥٣-٧٣-١٣٢.

(٢) ابن بابويه القمي: التوحيد، طبعة طهران إيران، ١٦. والمجلسي: بحار الأنوار، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط٣، ١٤٠٣هـ، ٤/٤٤، والمطهر ابن الحلي: مفتاح الكرامة، ٢/٨٠.

المطلب الثالث
بدعة الامتحان

جرى في تاريخ الإسلام لحظات تأزم فيها الفكر وانغلقت الرؤية نتيجة سوء تدبير الاختلاف الذي تكلمنا عليه سلفا، فاندفعت بعض الفرق لتدشين بدعة الامتحان للعلماء من سائر الفرق، وتكفيرهم وجرهم فيما يشبه محاكم التفتيش، ولعل محنة أهل السنة منذ ٢١٨هـ على عهد المأمون وحتى خلافة الواثق في دولة بني العباس باتت نموذجا لضيق الأفق الفكري الذي انتهى بحبس العلماء واستحلال دمائهم وجلدهم على الملأ، وكلها شواهد على نواتج التكفير.

ويكفي أن نقرأ ما رواه ابن كثير من أن الإمام أحمد بن نصر الخزاعي لما وقف بين يدي الخليفة الواثق، وقد كان هذا الأخير من أشد الناس في القول بخلق القرآن[١]، ويدعو إليه ليلا ونهارا، سأله الواثق عن قوله في خلق القرآن، فقال:"هو كلام الله"، ثم سأله عن رؤية الله تبارك وتعالى فأجاب بأن الأخبار والنصوص قد جاءت بذلك، وقرأ عليه من القرآن والسنن ما يدل على رؤية الله تعالى يوم القيامة، ثم سأل الواثق من حوله فقال له قاضيه ابن أبي دؤاد:"هو كافر يستتاب، لعل به عاهة أو نقص عقل، ثم قام إليه الواثق وأمر بألا يقوم معه غيره، وأنه يحتسب خطاه، ثم ذكر بشاعة قتله له وهو موثوق بالحبال ثم صلبوا جسده في موضع، وحملوا رأسه إلى بغداد وعلقت أياما تحت الحراسة ليلا ونهارا، وقد أمر الواثق برقعة تعلق في أذنه وفيها ما نصه:"هذا رأس

(١) لمراجعة المزيد عن خلق القرآن يراجع: الرازي فخر الدين: خلق القرآن بين المعتزلة وأهل السنة، تحقيق أحمد حجازي السقا، بيروت دار الجيل، ١٩٩٢.

الكافر المشرك الضال أحمد بن نصر الخزاعي، ممن قُتل على يدي عبد الله هارون الإمام الواثق بالله أمير المؤمنين بعد أن أقام عليه الحجة في خلق القرآن ونفي التشبيه، وعرض عليه التوبة، ومكنه من الرجوع إلى الحق، فأبى إلا المعاندة والتصريح، فالحمد لله الذي عجله إلى ناره وأليم عقابه بالكفر، فاستحل أمير المؤمنين دمه ولعنه[1].

وذكر ابن كثير أيضا ما كان أعده المأمون، وأنه قد سل سيفا لم يسله قبل ذلك، وأنه أقسم بقرابته من رسول الله ﷺ لئن لم يجبه أحمد بن حنبل ومحمد بن نوح ليقتلنهم بذلك السيف[2].

وعلى هذا جرى المعتصم أخو المأمون في حمل الناس على القول بخلق القرآن ، مع أنه لم يكن له حظ من العلم يجعله ذا رأي في هذه المسألة ، وإنما كان ينفذ وصية المأمون ، وزاد عليه في إلحاق الأذى بكل من يعترف بذلك من العلماء وأهل الرأي فأهان أحمد بن حنبل إهانة بالغة وسجنه ، وأصبح كل عالم أو قاض هدفا لخطر التكفير والضرب بالسياط والتعذيب إذا لم يأخذ برأي أهل الاعتزال في القول بخلق القرآن .

كذلك اقتدى الواثق بأبيه المعتصم في انتصاره للمعتزلة ، وتشدد في فرض آرائه الدينية على الناس مما أدى إلى إثارة خواطر أهل بغداد ، وقد غلا الواثق في معاملة القائلين بعدم خلق القرآن ، وقد طلب عندما تبودلت الأسرى بين المسلمين والبيزنطيين أن يسأل كل أسير من أسرى المسلمين عن رأيه في القرآن ، وكان نصيب كل من قال بعدم خلق القرآن أن يرد إلى أسره باعتباره خارجا عن الإسلام)[3]، أي كافرا.

---

(١) ابن كثير: البداية والنهاية، تحقيق النجار، مطبعة دار السعادة، مصر، ٣٤٤/١٠–٣٤٦ بتصرف.
(٢) ابن كثير: البداية والنهاية، ٣٧٦/١٠.
(٣) حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، مكتبة النهضة المصرية، ط ٤، ج٢ ص ١٣٣.

وما فعله المعتزلة بأهل السنة لم يسلم من السقوط فيه بعض علماء السنة ممن دخلوا هذا المدخل الضيق، فقد امتحنوا أيضا رموز المعتزلة لما قويت دولتهم على عهد المتوكل والخليفة القادر على سبيل المثال، وعاملوهم بالمثل، ونفس السقوط جرى من الروافض الشيعة الذين يرفضون روايات السنة باعتبار أن الصحابة رضي الله عنهم قد ارتدوا مباشرة بعد وفاة الرسول ﷺ، فقد روى حجتهم محمد بن يعقوب الكليني في حديث أنه"كان الناس أهل ردة بعد النبي ﷺ إلا ثلاثة: المقداد، وأبو ذر، وسلمان الفارسي"[1].

إنها بدعة الامتحان كما سماها ابن تيمية رحمه الله، وهي بدعة جرت على المسلمين ويلات ومصائب وأردت المجتمع في مهاوي الخوف والتقية السيئة، إذ الأصل الذي ينبغي الركون إليه أن الناس في أمة الإسلام لا يحق لأحد أن يفتش عن عقائدهم ويجري لهم الامتحان لتوريطهم وإحراجهم أو الإيقاع بهم. فحرية الاعتقاد مكفولة في الدين"فمن شاء فليومن ومن شاء فليكفر[2]"، وحساب الناس على الله فيما أضمروه من عقائد صحيحة أو فاسدة؛ ما لم تكن عقائدهم هذه داعية للفتنة والفوضى وسفك الدماء، فإنه آنئذ وجب التدخل لحماية المجتمع من سلطان هذه الأفكار الهدامة والعقائد الإقصائية الدموية؛أي حين تنتقل الأفكار إلى العمل والفعل.

وإن الإنسان ليعجب حين يسمع اليوم المناظرات التي تجري بين المختلفين من أهل القبلة على الفضائيات وعلى صفحات الجرائد، يكفر بعضهم فيها بعضا بسبب قضايا ليست أصلا من صلب ما يستوجب لا التكفير ولا غيره من حوادث النزاع بين المسلمين على الخلافة، وتنوع اجتهاداتهم وتقديراتهم التي هي من صميم المعرفة السياسية البشرية التي لا نص قطعي فيها أصلا، بل هي

(١) الكافي: الروضة، ٢٠٥/٨
(٢) الكهف:٢٩.

موكولة إلى وسع الاجتهاد والاتفاق والمشاورة، ومن هنا تبدو خطورة الممارسة الحرة للتكفير بسبب أبسط خلاف.

ولم يقف التكفير عند المكفرين يكفرون غيرهم ممن ليسوا على وفاق معهم من خارج صفهم، بل تجاوزه في بعض الأحيان لينقلب السحر على الساحر، فيكفر المكفرون بعضهم بعضا، من ذلك تكفير سيد إمام الشريف المعروف بالدكتور فضل أول أمير لجماعة الجهاد في مصر لأصحابه، وكان الدكتور فضل قد أصدر فتوى بتكفير جماعة الجهاد المصرية في الطبعة الثانية من أشهر كتبه، وهو كتاب "الجامع في طلب العلم الشريف" الذي يزيد عن ١٠٠٠ صفحة. ويُعتَبَر هذا الكتاب بمثابة الأساس لما يسمّى "فكر الجهاد" المصري خصوصا[(١)].

(١) وطبعا هذا الكتاب يقول عنه صاحبه بأنه يجوز لكل مسلم طبعه، ولا حاجة بأن يشار إلى حقوق الطبع فيه ولا إلى طبعته لأنه لا يعترف بهذا الكلام، فالأجر عند الله، ص٨.

المبحث الثاني
منزلقات التكفير

المطلب الأول
التكفير تعصب فكري

لا شك أن الجماعات التكفيرية التي ترى أن ما تدركه وتعتقده وتريده لا يخصها وحدها، بل أيضا يشمل مخالفيها، تجعل المشروعية الفكرية في جانبها، فتصير إلى التشدد في أفكارها وأحكامها، ناظرة إلى كل اعتراض يورده مخالفوها على أفكارها وأحكامها على أنه اعتداء على حقوقها وتهديد لوجود"الحق" المزعوم الذي بين يديها(١).

فيستحيل الفكر التكفيري إلى قوة تدميرية بسبب الحالة العصابية التي ترافقه، مزيج من الوثوقية اللانهائية(٢) في الذات وأفكارها إلى جانب تقليل من أهمية "الآخر" مع ما يأتي به وجوده من خيارات: التقريب" و"التسديد" و"التسوية" و"التفاهم".

إن التعصب أعمى في طبيعته، ولهذا كان ما يأتي به لا يبشر إلا بالتصعيد من مؤشرات"التنافي" و"التضاد" و"التعارض"، هذه المؤشرات التي لا تبصر الأفق الحواري، الذي فتحته الشريعة انطلاقا من قول الباري سبحانه، مع المخالفين:

---

(١) عن التعصب الفكري يراجع: رمضان عبد ربه: الإسلام والعالم بين التسامح والتعصب، القاهرة، مكتبة وهبة،٢٠٠٢، ومحمد عيد عباسي: المذاهب المتعصبة هي البدعة، أو بدعة التعصب المذهبي وآثارها الخطيرة في جمود الفكر وانحطاط المسلمين،المكتبة الإسلامية عمان، ١٩٨٦، وجيرار دي بوميج وجماعة: سيكولوجية التعصب، ترجمة خليل أحمد خليل، دار الساقي لندن، ١٩٩٠.

(٢) المقصود بها نهاية الاعتقاد في عدم الخطأ وعصمة الفكر وهي مقابل النسبية.

"وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين[1]"، وقوله أيضا في سياق التقريب: "فما اختلفتم فيه من شيء فردوه إلى الله ورسوله[2]".

إن سبب التعصب المفضي إلى التكفير راجع بالدرجة الأولى إلى بنية المراهقة العمرية والفكرية التي تتميز بالتعصب، وقد ورد في أحاديث النبي ﷺ أخبار تشير إلى هذه الطبيعة السيكولوجية والمزاجية الخاصة، فنجد البخاري يعقد في كتاب "استتابة المرتدين" من "جامعه" الصحيح أبوابا عن الخوارج، وفي صحيح مسلم، وفي سنن أبي داوود أيضا، ومما جاء فيها أن من يتصدون للخروج عن الجماعة وتصدير فتاوى التكفير "حدثاء الأسنان" "سفهاء الأحلام[3]"، وأنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ويخرجون على جماعة المسلمين وإمامهم لاعتقاد كفرهم، ويحكمون على أهل الإسلام بالكفر، لتعصبهم وخفتهم[4].

(١) سبأ:٢٤.

(٢) النساء:٥٩.

(٣) تصدى ابن أبي جمعة الوهراني لجماعات التكفير في زمنه تصديا موفقا، وبين مزالق جماعات الشباب في زمنه بل ومدرسيهم ممن كانوا يشتغلون بعلم التوحيد وأصول الدين فيوظفون هذا العلم توظيفا سلبيا بغير وجه حق لمحاكمة عقائد الناس وتكفيرهم، يراجع بحثنا: معالم الوسطية عند علماء وهران: قراءة في كتاب الجيش والكمين لمن كفر عامة المسلمين، ضمن ملتقى وهران الدولي ٢٠٠٩، ٥ فما فوق.

(٤) يراجع: صحيح البخاري: كتاب"استتابة المرتدين"، باب "قتل الخوارج والملحدين"، وباب من ترك قتل الخوارج للتألف- كما في الفتح١٢/٢٨٣-٣٠٢، وصحيح مسلم في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، وباب التحريض على قتل الخوارج، وباب الخوارج شر الخلق والخليقة،٢/٧٤٠-٧٥٠، وسنن أبي داوود كتاب السنة باب في قتل الخوارج، وباب في قتل الخوارج ٥/١١٨-١٢٨.

المطلب الثاني
التكفير تسلط فكري

لا تكتفي الجماعات التكفيرية بإبداء التطرف في أفكارها وأحكامها، بل تسعى إلى فرضها على كل المخالفين لها وقهر عقولهم على الانقياد لأفكارها، ومن أجل الوصول إلى هذه الهيمنة الفكرية، فإنها لا تتردد في أن تتخذ كل الوسائل المتاحة، مشروعة كانت أو غير مشروعة[١].

والكفر عند هذه الجماعات منزلة واحدة[٢]، تُنزل فيها، بسبب التسلط، كل مخالف مهما كانت درجة مخالفته لمنهجهم، ومعلوم أن الكفر[٣] والشرك[٤] مراتب وطبقات يختلف حكم كل واحدة عن الأخرى.

وإن تسلط هذا الفكر التكفيري يستمر ويتصعد حتى يصل إلى التكفير بمجرد المعصية؛ مع العلم أن اجتراح الناس للآثام والمعاصي لا يستوجب تكفيرهم، فهم عصاة وليسوا كفارا، وقد عقد البخاري بابا في صحيحه سماه"باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك"[٥].

ومن نماذج تسلط التكفيريين أنهم رأوا أن كل دار غير دارهم هي دار

(١) عن التسلط يراجع: بدر عبد الملك: ثقافة التسلط وسلطة الثقافة، دار الحضارة الجديدة، ١٩٩٢.
(٢) عقد البخاري باب تحت عنوان"باب كفران العشير، وكفر دون كفر"، فتح الباري،كتاب الإيمان، حديث رقم١، ١١٧/٢١.
(٣) عن مراتب الكفر (كفر التكذيب والاستحلال، كفر الضلال والغي، كفر التولي والإعراض)يراجع: عبد الله القرني: ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، مؤسسة الرسالة،ط١، ١٩٩٢، ١٣٧.
(٤) عن مراتب الشرك(الشرك الاعتقادي، شرك الطلب، شرك النية والإرادة والقصد، شرك النسك والتقرب) يراجع: عبد الله القرني: المرجع السابق، ٩٩.
(٥) فتح الباري: كتاب الإيمان، رقم الحديث ٢٢، ١١٨/١.

كفر[1]، وعلى نهج فتاوى الخوارج القدامى جرى خلفهم اليوم في التسلط بتقرير هذا التقسيم الذي لم يعد له ما يسوغه، خصوصا إذا علم أن المسلمين قد يجدون من حرية ممارستهم لشعائرهم وتدينهم في بعض البلدان الغربية ما لا يجدونه في بعض بلدانهم العلمانية التي تُضيق على الدين وأهله، كما لا ننسى أن كثيرا من المطاردين اليوم من قبل أنظمة تحارب الإسلام يجدون إمكانات اللجوء السياسي في بلدان لا تدين بالإسلام رسميا.

ومن التسلط الفكري إلزام الناس بما لا يلزم من المعتقدات والآراء ومختارات الرجال ومذاهبهم المرجوحة في كثير من الأحيان، وقلب ميزان الشريعة، فيتحول الأصل هو التحريم، والفرع هو الحلية، وجماعات التكفيريين تنتهج هذا المسلك حتى في المباحات فتحرمها، ولا يقف تحريمها ومنعها على من تبعهم، بل يلزمون العامة بها إظهارا للشدة في الدين، وربما لتسلطهم يلزمون عوام الناس بالعزائم في محل الرخص تشديدا وتنطعا، فلا يفتي الواحد منهم إلا بما يضيق على الناس واسعا في زمن يحتاج فيه الناس إلى الرحمة في دعوتهم مما هم فيه من الغفلة الجارفة، يقول تعالى:"فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك"[2].

وقد قال ﷺ:"إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه"[3].

فتكفير عامة المسلمين من الغلو والتسلط المبين، وهو أيضا تنطع ما بعده من تنطع، وقد حذر النبي ﷺ منه فقال:"هلك المتنطعون" قالها ثلاثا[4].

---

(١) ابن تيمية:منهاج السنة النبوية،تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٩٨٦. ،٤٦٥/٣.

(٢) آل عمران:١٥٩.

(٣) مسلم: الصحيح، كتاب البر والصلة، رقم الحديث٦٧٦٧، وأبو داوود: السنن، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو، رقم الحديث ٢٤٧٩.

(٤) مسلم: الصحيح، كتاب العلم، رقم الحديث ٢٦٧٠، وأبو داوود: السنن، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم الحديث ٤٦٧٠.

المطلب الثالث
التكفير إقصاء فكري

تسعى الجماعات التكفيرية إلى أن تنزع عن فكر ومعتقد مخالفيها صفات"الشرعية" و"المعقولية" و"الإسلامية" التي يتصف بها، وأن تخلع عليه صفات"الكفر" و"الهوى" و"الانحراف"، مانعة غيرها من المخالفين لها من أن يكون لهم حق في الوجود، فتذهب في اتجاه الحكم بوجوب إقصائهم من ساحة الحياة بتشريع "الإغارة" و"الجهاد" في "المخالفين"[(١)].

ولقد كان أول انزلاق رسمي للتكفير عرفته الثقافة العربية الإسلامية هو انزلاق الخوارج بعد حادثة التحكيم بين علي رضي الله عنه ومعاوية فذهبوا إلى تكفير الفريقين، ومعهم كفروا عمرو بن العاص وأبا موسى الأشعري وغيرهم ممن رضي بالتحكيم ووافق عليه، فبذروا بذلك أول بذرة للتكفير في جسد الأمة نشأ عنها انزلاقات خطيرة من تدبير الاغتيالات والقتل والسلب والنهب وإشاعة الفوضى وزعزعة النظام والأمن والاستقرار.

وجدير بالذكر أن مسألة الخلافة التي كانت مدار التنازع والانزلاق والتكفير فيما بعد هي مسألة اجتهادية وليست من صميم أصول الدين التي يترتب عليها الحكم بخروج الناس من الإسلام لمجرد المخالفة فيه، فإدراجها في أصول الدين انحراف فكري ترتب عنه صراعات دموية لا نهاية لمآسيها.

وأخطر ما في التكفير أنه يجر بسرعة إلى إهدار الدم واستباحة الحرم،

(١) يراجع في هذا الصدد: عصام دربالة: القول القاطع فيمن امتنع عن الشرائع، وعمر عبد الرحمن:كشف الزور والبهتان في حلف الكهنة والسلطان، ومحمد عبد السلام فرج: الفريضة الغائبة، وعبد القادر عبد العزيز: العمدة في إعداد العدة، ورفاعي أحمد طه: رفع اللثام عن أحكام ذروة بعض سنام الإسلام.

ولهذا نبه النبي – ﷺ – وشدد في الأمر تحذيرا من مغبة الاستراحة لهذا المنزلق الخطير، فقال عليه الصلاة والسلام:"أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما"(١)، وفي رواية أخرى:"أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه"(٢).

وفي قصة أسامة بن زيد ما يشهد لهول القتل بسبب تأول التكفير، فقد قال:" بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم، فلما غشيناه، قال:لا إله إلا الله فكف الأنصاري، فطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا، بلغ النبي ﷺ فقال: يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟ قلت: كان متعوذا، فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم"(٣).

ولم يقف أمر التكفير على الخوارج بل انتقلت العدوى إلى فرق إسلامية أخرى بسبب ما كان بينها من مناقشات ومناظرات، فانزلقت المعتزلة–كما ذكرنا– لهذا المضيق فمارست الإقصاء التكفيري، وانزلقت معها أيضا جماعات الروافض يكفرون مخالفيهم ممن لا يوافقونهم بالنص على خلافة علي كرم الله وجهه، ثم توسعوا في تكفير كل من خالفهم في العقائد والآراء الدينية وإقصائهم من دائرة الوجود الممكن.

(١) البخاري: كتاب الإيمان، باب من كفر أخاه بغير تأويل، رقم الحديث٥٧٥٣، ومسلم:كتاب الإيمان، رقم الحديث٢٢٤.
(٢) مسلم: الصحيح، كتاب الإيمان، رقم الحديث ٢٢٥.
(٣) البخاري: الصحيح، كتاب البعث، باب بعث النبي ﷺ، رقم الحديث ٤٠٢١.

المبحث الثالث
الأسباب الفكرية للتكفير

إن التكفير بما هو محاكمة للآخر وموقف إلغائي لوجود المخالفين جملة وتفصيلا يرجع في حد ذاته إلى أسباب فكرية مركبة، ويحتاج النظر الموضوعي للظاهرة التوقف عند أهم هذه الأسباب بالتشريح والتفكيك في محاولة للبحث عن علاجات لهذه الأسباب من خلال التعليم والتربية والحوار الهادئ الرصين تألفا وتأليفا وتوجيها وتصحيحا.

وجملة هذه الأسباب الفكرية كما نراها ترجع لما يأتي من الآفات:

المطلب الأول
آفة الجهل

والمقصود الجهل بالرؤية الشرعية بما هي رؤية مقاصدية متوازنة تراعي جلب المصالح ودرء المفاسد وسد الذرائع حقنا للدماء وتأليفا للقلوب:

في الأدبيات التكفيرية يبرز الجهل الرهيب بالرؤية المقاصدية المتوازنة التي تضع المسلم في محل الوسطية[1] والفاعلية والتأثير بالحكمة والموعظة الحسنة وبمناهج "التي هي أحسن"، ويطغى بجلاء الإشباع بالفقه المتشدد المقطوع عن المنهج الأصولي المتماسك الذي يضمن استقرار الوعي الإسلامي على أرضية

(١) يقول الشيخ محمد رشيد رضا: "إن الوسط هو العدل والخيار، وذلك أن الزيادة على المطلوب في الأمر هو الإفراط، والنقص عنه تفريط وتقصير، وكل من الإفراط والتفريط ميل عن الجادة القويمة، فهو شر ومذموم، فالخيار هو الوسط بين طرفي الأمر أي المتوسط بينهما" تفسير المنار، ٤/٢.

القرآن الصلبة[1].

وهذا المسلك الفقهي الشاذ المفصول عن الأصول والمقاصد يوقع أصحابه في مخالفات كثيرة لصحيح السنة وصريحها، ومن ذلك مقالتهم أن فعل الواجبات وترك المحرمات من الإيمان، فإذا ذهب بعض الإيمان ذهب الإيمان كله، فيكون كافرا من كان هذا حاله"[2]، وهو استدلال سقيم يتغافل كون الإيمان مجموعا من الأعمال والقيم لا ينتفي بانتفاء واحدة منها، بل يبقى جوهره وإن ضاعت بعض سماته.

ومن آيات الحماقة المترتبة على آفة الجهل الخطيرة المولدة للتكفير أنهم استحلوا سرقة أموال من كفروهم وحليهم ومتاعهم باعتبارهم مشركين، فانتشروا في الأرض يعيثون فسادا وإفسادا يسطون على كل ما طالته أيديهم إعدادا لعدة الجهاد وإضعافا لقدرات خصومهم حسب ما يزعمون[3]، وقد غفل هؤلاء عن قول الله تعالى منبها إلى خطر الإفساد ومنطق المفسدين حين قال: "وإذا تولى سعى في الأرض ليهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد"[4]، وقول النبي – ﷺ –:"لا يحل لامرئ أن يأخذ مال أخيه بغير حقه"[5].

ومن جهل تيارات التكفير ما ذهبوا إليه من فهم ظاهري وسطحي للنصوص، وعدم سبر أغوارها، وعدم التدبر في ما وراء ألفاظها، وعدم النظر

---

(١) يراجع على سبيل المثال عن الغرق في الفقه وغياب الأصول رسالة: عمر عبد الرحمن: كلمة حق، مرافعة في قضية الجهاد، (من حوالي١٣٢ صفحة) صادرة عن منبر التوحيد والجهاد.بدون تاريخ ولا دار نشر.

(٢) الشهرستاني: الملل والنحل، ج١/ص١١٨.

(٣) يراجع:حوار مع سيد عبد الرزاق بدري: اعترافات مثيرة لمخطط نسف الكباري واغتيال المسؤولين في مصر:ضمن جريدة اللواء المصرية، ١٩٩٤/١٢/٤.

(٤) البقرة:٢٠٥.

(٥) أحمد: المسند، رقم الحديث٢٣٦٠٥.

في فحواها ومقاصدها وعللها إذا كانت معللة، فبناء الأحكام على الظاهر دون النظر في مضامينها ومراميها الخفية يفضي لا محالة إلى التكفير والتشدد والتطرف.

وجهل الاتجاهات التكفيرية الخارجية بالرؤية الشرعية المقاصدية وبالمنهاج النبوي لا يشفع له إخلاصهم وتنسكهم وطول عبادتهم كما جاء في بعض الأخبار والأحاديث، فإن الإخلاص لا يكفي ما لم يسنده فقه عميق لشريعة الله وأحكامه، ولهذا كان أئمة السلف يوصون بطلب العلم قبل التعبد والجهاد، حتى لا ينحرف عن طريق الله من حيث لا يدري[1].

وقد قال الحسن البصري: العامل على غير علم كالسالك على غير طريق، والعامل على غير علم، ما يفسد أكثر مما يصلح، فاطلبوا العلم طلبا لا يضر بالعبادة، واطلبوا العبادة طلبا لا يضر بالعلم، فإن قوما طلبوا العبادة وتركوا العلم، حتى خرجوا بأسيافهم على أمة محمد ﷺ، ولو طلبوا العلم لم يدلهم على ما فعلوا[2].

(١) يقول عبد السلام ياسين:"لا يتنافى التنطع مع إمكان وجود الإخلاص في محبة إتباع السنة، لكن قصور الفهم، وغليان الغضب، وبواعث التعصب للتجمع المتطرف، وللرأي الواقف المتحجر المنغلق على أوهام اختصاصه بالهداية تجتمع لتصنع هذه المتفجرات التي تلغم طريق الدعوة"، يراجع: إمامة الأمة، دار لبنان للطباعة والنشر، ٢٠٠٩، ٢٥٣-٢٥٤.

(٢) ابن عبد البر: جامع بيان العلم، قدم له عبد الكريم الخطيب، القاهرة: دار الكتب الإسلامية، ١٩٨٢، ١/١٣٦.

المطلب الثاني
آفة الاختزال

والمقصود الاختزالية والتسطيح في تناول النصوص والوقائع مجردة عن سياقاتها ومناطاتها ومآلاتها:

ففي الدراسات الدلالية التداولية تعتبر عملية القطع أو العزل عن السياق decontextualisation، عملية غاية في الخطورة لأنها تذهب بالمعنى المقصود في غالب الأحيان لترشح المعنى الحرفي أو الدلالة النصية، ولذلك كان الفكر التكفيري فكرا حرفيا ونصيا بالمعنى السلبي، أي بالمعنى الذي يغتصب النص ولا يحترمه، لأن احترام النص يحتاج إلى احترام سياقه الكلي المقالي والمقامي.

وإن كثيرا من معاني النصوص الشرعية متوقف على الرؤية التداولية المقاصدية التي تراعي ما ذكرناه من تسييق النصوص[1] واعتبار أسباب نزولها وورودها، ورد أولها على آخرها، يقول الشاطبي:": "المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل. وهذا معلوم في علم المعاني والبيان. فالذي يكون على بال من المستمع والمتفهم الالتفات إلى أول الكلام وآخره، بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها، لا ينظر في أولها دون آخرها، ولا في آخرها دون أولها، فإن القضية وإن اشتملت على جمل فبعضها متعلق بالبعض، لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد. فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف"[2].

(١) أي ربطها بسياقاتها.

(٢) الشاطبي: الموافقات، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة بيروت لبنان، ٤١٣/٣.

وللتدليل على الفهم السقيم لرواد الفكر التكفيري الذي لا يراعي السياقات ويقع في المقابل في فخ الإسقاطات الفجة أن أحدهم ذهب في أحد بياناته إلى" أننا الآن في أوضاع شبيهة بالأوضاع بعد وفاة الرسول ﷺ وحدوث الردة أو مثل ما كان عليه المؤمنون في بداية الجهاد فنحتاج للإثخان ونحتاج لأعمال مثل ما تم القيام بها تجاه بني قريظة وغيرهم، أما إذا مكنا الله واقتربنا من السيطرة ونشر العدل فما أرق أهل الإيمان وقتها، ووقتها يقول أهل الإيمان للناس: اذهبوا فأنتم الطلقاء..." (١).

إنه يدعو للإثخان والفتك، ويتأسف على أن" الشباب في أمتنا منذ زمن قد جرد من السلاح ولم يعد يعرف طبيعة الحروب، ومن مارس الجهاد من قبل علم أن الجهاد ما هو إلا شدة وغلظة وإرهاب وتشريد وإثخان"(٢).

والحق أنه ليس وراء هذا الكلام مزيد على بيان آفة الاختزال وما تؤدي إليه من الاستعجال والابتذال.

---

(١) أبو بكر ناجي: النفس الزكية وتفجير الرياض، أو الحرب المجلية أو السلم المخزية، بدون تاريخ ولا دار نشر، ٣.

(٢) أبو بكر ناجي: المرجع السابق. نفس الصفحة.

المطلب الثالث
آفة التسرع

والمراد التسرع في الخلوص إلى النتائج المدمرة، واغتصاب منطق الاستدلال العقلي والشرعي:

من آيات التسرع في الفكر الخارجي التكفيري الإفتاء بكفر المجتمع وجاهليته برمته وضرورة مفاصلته،ولذلك تسرعوا مباشرة بناء على هذا الأمر فأفتوا بحرمة الزواج من نساء المجتمع لأنهن مشركات، والحق سبحانه حرم نكاح المشركات.

كما يبدو أيضا من علامات تسرعهم قولهم بقاعدة تعارض الفرائض، فخبطوا في ذلك خبطًا عظيمًا حتى قالوا بترك الجمعة لأنهم في مرحلة استضعاف وأن من شروط الجمعة التمكين، وأباحوا لأنفسهم أعمالاً وممارسات لا سند لها من دين أو شرع تحت دعوى تعارض الفرائض وتقديم الهدف الأكبر إقامة الخلافة، على غيره من الأهداف.

والتسرع باد من خلال عدم تثبتهم من صدق المقدمات التي بنوا عليها أقوالهم، ومتى كانت المقدمات في الاستدلال ضعيفة واهية أو محل نزاع فلا مجال لاغتصاب منطق الفهم والدلالة.فما تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

ومعلوم أن الحق سبحانه دعا إلى احترام هوية كل من يتشهد الشهادتين و يلتزم بأركان الدين وعدم التشكيك بإسلام من يعلن إسلامه حتى في ساحات القتال و تحت بريق السيوف ، حيث قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ

مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُواْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[1].

وعندما حدثت الفتنة الأولى بين المسلمين و نشبت بينهم الحروب رفض سيدنا علي رضي الله عنه أن يتهم خصومه بالكفر و النفاق و قال: كما نقل بن كثير في البداية و النهاية حين سئل من يكونون؟ فقال:(إخواننا بغوا علينا)[2]، فهم ليسوا كفارا ولا حتى منافقين، بل بغاة.

إن التسرع في إصدار الأحكام كان أحد الآفات التي أصابت الفكر التكفيري قبل نضجه، فراح يصطنع المشكلات الخلافية، ويثير أسباب التدابر في أخذه وإعلانه المسائل الخلافية التي تورث الفرقة والعداوة بين أهل القبلة، ولله در الشاطبي حين قال:"فكل مسألة حدثت في الإسلام، فاختلف الناس فيها، ولم يورث ذلك الاختلاف بينهم عداوة ولا بغضاء ولا فرقة، علمنا أنها من مسائل الإسلام، وكل مسألة طرأت فأوجبت العداوة والتنافر والتنابذ والقطيعة، علمنا أنها ليست من أمر الدين في شيء"[3].

(١) النساء:٩٤.

(٢) ابن كثير: البداية والنهاية، ٧/٣٠٠.

(٣) الشاطبي: الاعتصام، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ٢/٢٠٠.

المطلب الرابع
آفة الغضب

والمقصود ذهنية الغضب والكراهية التي توجه إلى نهايات سوداوية تصادر حق الآخرين في الوجود والاختلاف: من ذلك ما ذهب إليه عدد من المتشددين في عصرنا بسبب غضبهم من واقع المسلمين، هذا الغضب الذي حجب عنهم وجه الرؤية الشرعية المتوازنة، فذهبوا إلى تكفير الحكام بسبب تدهور الأوضاع والظلم الواقع على الناس، والحق أن ظلم الساسة والحاكمين لا يخرجهم من الملة ولا يحل معه تكفيرهم، لأن مسألة التكفير مسألة اعتقادية بالأصالة لا محل فيها للاجتهاد عند أصحابها، وتدبير شؤون الناس مسألة اجتهادية ظنية[1]، يقول عبد الرحمن عبد الخالق أحد رموز التكفير في زمننا تحت عنوان الواقع المعاصر: "ولا يحتاج أن نستفيض في الواقع المعاصر، فكل زاوية فيه تدمي القلب، وتعصر النفس ألما على أمة الإسلام التي أصبحت أمما، والتي يتحكم فيها اليوم اللصوص المتغلبة الذين أصبحت أموال المسلمين ودماؤهم وأعراضهم نهبا لهم، والذين أصبح دين الله عندهم هدفا..، ولا شك أن الرضا بهذا الواقع كفر وردة، والركون إليه نفاق وظلم، ..وأي ظلم أعظم من الصد عن سبيل الله وإشاعة الفاحشة في بلاد الإسلام، والعمل لتكون كلمة الله هي السفلى، وإعلاء كلمة الكفر والباطل، وهل الواقع

(١) من كتب تكفير الحكام والحكومات والدول:المقدسي أبو محمد عصام البرقاوي: الكواشف الجلية لكفر الدولة السعودية،(نسخة إلكترونية عن مكتبة التوحيد والجهاد) وهو كتاب يستعرض فيه صاحبه موقفه، وكما يذكر، عددا من من شبه واهية على كفر الدولة برمتها وهو أمر بالغ الخطورة، وقد رد عليه عدد من العلماء منهم عبد العزيز بن ريس الريس في كتابه" تبديد كواشف العنيد في تكفيره لدولة التوحيد"(نسخة إلكترونية من الأنترنت).

المعاش إلا كذلك"[1].

ويدخل ضمن هذا من المنزلقات تكفير الساسة والحكام بسبب غضب بعض أهل العلم وتعصبهم لسياسات حكوماتهم ضدا على بعض الخصوم في سياقات معينة، فينزلقون للتكفير من غير وعي بحساسية الموقف الشرعي من فتاواهم.

(١) عبد الرحمن عبد الخالق: أصول العمل الجماعي، القسم الأول، دار التجديد، الكويت، ١٤١٣هـ، ٦٥.

المطلب الخامس
آفة الانغلاق

ومقتضاه الانغلاق العقلي وضعف البضاعة العلمية، فمن قل علمه كثر اعتراضه:

وهم يعترضون على أقوال العلماء المعتبرين ويردون الإجماع ويكفرون المسلم المقلد، بل ويردون أقوال الصحابة الكبار، ويتشددون بسبب انغلاقهم وضيق أفقهم، ولهذا تجد من أصولهم قاعدة التبين التي تعكس هذه الآفة، ومعناها التوقف عن الحكم على من هو خارج جماعتهم حتى يتبين حالهم، والبينة هي لزوم جماعتهم ومبايعة إمامهم، أو من ينوب عنه، فمن أجاب إليها كان مسلمًا ومن رفضها كان كافرًا . وقاعدة التبين هذه شبيهة بمبدأ الاستعراض الذي قال به وطبقه الأزارقة من الخوارج.

والحال أن حصر الإسلام في دائرتهم(فهم جماعة المسلمين دون سواهم) وفيمن يتردد على مجالسهم أو يبايع أميرهم(مثلما فعل شكري مصطفى[1] في مصر حين ادعى لنفسه إمامة المسلمين قبل شنقه في قضية مقتل حسين الذهبي) لم يقل به أحد من العقلاء أو العلماء، وهو تحكم يعكس الانغلاق التام والسم الزؤام.

كما أنه من أمارات انغلاق التيارات التكفيرية أنها لا تعير اهتماما

(١) شكري مصطفى شاب مهندس زراعي،وهو زعيم التيار التكفيري في مصر، جرى اعتقاله ضمن من اعتقل من أعضاء جماعة الإخوان المسلمين، فوجد في السجن ملاذا للتأمل والعزلة، كما عانى من الاضطهاد والتعذيب، وكثيرا ما عبر عن رغبته في الانتقام بعد خروجه من السجن، وبعد الإفراج عنه عكف على القراءة وتعمق في دراسة فكر الإخوان عموما وفكر سيد قطب خصوصا، ثم توصل إلى صيغة متطرفة في المعتقد والعمل السياسي في آن، طرحها في كتيب يحمل عنوان"التوسمات"، وهو عبارة عن مقالات في الفكر الديني مبنية على تأويلات متعسفة للنصوص. يراجع: محمود إسماعيل: الفكر الإسلامي الحديث بين السلفيين والمجددين، دار رؤية، ط١، ٢٠٠٦، ٨٨.

لاجتهادات العلماء سواء المعاصرين لهم أو الماضين، بل يصر أكثر قادتهم على الانفراد بادعاء الاجتهاد فيما يرونه طريقا لا يشاركهم فيه أحد من"علماء السلطان" و"علماء البلاط" و"علماء القصور" الرسميين كما يلقبونهم. وعليه فإن كل مخالف أو مختلف مع جماعة التكفيريين في اجتهاده لا يناله منهم إلا التخوين والاتهام بالعمالة والنكوص عن الجهاد الذي هو ذروة سنام هذا الدين، والمثال عندهم على العلماء من يعيشون في كهوف أفغانستان والذين لا تفارقهم بندقيتهم، يحرصون على تدريس ما يسمونه العلم الشرعي، الذي لا يعدو أن يكون على الصحيح كراريس قادة الجهاد التي تكفر الأخضر واليابس، وتشحن للقتل والإثخان، وتلوي أعناق النصوص الشرعية، بل وقد تستند إلى آراء كبار مجتهدي الأمة من أمثال ابن تيمية فتقرأه قراءة مغلقة انتقائية لا تعي فقه المحل الذي تتنزل عليه الفتاوى.

المطلب السادس
آفة التأويل المغرض

ومقتضاها الارتماء في أتون التأويلات الخارجية غير المنضبطة بعقلية تحكمية:

من ذلك أنهم دعوا إلى الأمية لتأويلهم الخاطئ لحديث (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر..[1] فدعوا إلى ترك الكليات ومنع الانتساب للجامعات والمعاهد إسلامية أو غير إسلامية لأنها مؤسسات الطاغوت وتدخل ضمن مساجد الضرار .

كما أطلقوا أن الدعوة لمحو الأمية دعوة يهودية لشغل الناس بعلوم الكفر عن تعلم الإسلام، فما العلم إلا ما يتلقونه في حلقاتهم الخاصة[2].

وتأويلات الخوارج للنصوص شبيهة في انفلاتها بتأويلات الباطنية؛ إذ كلها تدخل في جملة التأويلات الهرمسية[3] التي تغذي النزعة الذاتية وتسقط هواجس النفس وتشهيها[4] على النصوص، بل وتفرض مقاصد القارئ على

(١) هذا الحديث ورد في مسألة دخول الشهر الهلالي، وأن المعول فيه على الرؤية الظاهرة للقمر عند ولادته، ولم يأت لحث الأمة على للبقاء على الجهل وترك العلوم النافعة، فالإسلام يدعو للعلم ويوجبه، وقد شرح ابن تيمية هذا الحديث شرحا وافيا، يراجع: مجموع الفتاوى، ج٢٥/ص١٦٤-١٧٥.

(٢) يراجع:أبو محمد عاصم المقدسي: إعداد القادة الفوارس بهجر فساد المدارس، منشورات منبر التوحيد، دون تاريخ ولا دار نشر. وكتاب تجديد الدارس في حكم المدارس لأبي قتيبة التبوكي.

(٣) يراجع بحثنا عن القراءة الهرمسية للنصوص الشرعية:"السياق في تداوليات أبي إسحاق الشاطبي" ضمن الندوة الدولية عن"أهمية السياق في المجالات التشريعية وصلته بسلامة العمل بالأحكام، ٢٠٠٧، الرابطة المحمدية للعلماء، دار أبي رقراق، الرباط، ، ٢٥١-٢٨٤.

(٤) المقصود أن قراءة النصوص وتأويلها يذهب أحيانا إلى تناولها انطلاقا من إسقاط ما يشتهيه الإنسان ويقصده لا ما يقوله النص.

مقاصد النص، وذلك استنادا إلى تفسير خاطئ للأحاديث والنصوص، من ذلك حديث النبي ﷺ في افتراق الأمة الإسلامية إلى ثلاث و سبعين أو اثنين و سبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة[1]، وطبعا لن تكون إلا فرقتهم الناجية، مما كان ينعكس سلبا على علاقة كل فريق بالآخر ، ويؤدي إلى تصور كل فرقة أنها هي الناجية الوحيدة فَتُعامل الآخرين و كأنهم من أهل النار .

(١) حديث صحيح مشهور، يراجع: ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٣٤٥/٣ .

المطلب السابع
آفـــة الانتقائيـــة

والمقصود الانتقائية في معاملة النصوص بما يخدم الأهواء ويحشد لدق طبول الحرب على المخالفين:

في تفسير قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الامْرِ مِنْكُمْ ﴾(١)، يعرض الشيخ عمر عبد الرحمن جملة من أقوال السلف فيمن هم ﴿ أولو الأمر ﴾؛ علماء وأمراء بإطلاق وأهل الحل والعقد وغيرهم، ثم ينتقي من جملة كم التفاسير ما يناسب موقفه السياسي من زعيم عصره الذي ذهب بسبب الخلاف بينهما إلى تكفيره، فتجده يقول:" قال سبحانه: ﴿ وَأُولِي الامْرِ مِنْكُمْ ﴾ فما المراد بأولي الأمر منكم؟ هو الحاكم المؤمن المطيع لله والرسول الملتزم بشريعته، فلا بد أن يكون أولو الأمر هم جماعة الإيمان والاستقامة والتقوى، لأن ولاية الأمر خلافة ونيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين، فمن البديهي أن تودع هذه الأمانة في يد من يؤمن بهذا الدين ويحرص على إقامة أحكامه وتطبيق شريعته، فأما من لم يكن منا أي غير المؤمنين، بأن كان ساخرا من الإسلام مستهزءا به، مهدرا الحدود، مقرا التعامل بالربا، غير حاكم بالشريعة ولا محرم كثيرا مما حرمه الله مجترءا على الدين حين قدم قانون الأحوال الشخصية، متوعدا المسلمين بأن لن يرحمهم، واعدا الصهيونية بمد زمزم الجديدة إليها، مناديا ببناء مجمع للأديان، مطبعا العلاقات مع أشد الناس عداوة للذين آمنوا، موقعا على اتفاقيتي كامب ديفيد، زاعما أن المسيح صلب، مجزءا لقواعد الدين،

(١) محمد:٣٣.

جاعلا القرآن عضين حيث يقرر آثما أنه لا دين في السياسة ولا سياسة في الدين، فإن مَنْ هذا شأنه لا يستحق أن يكون من أولي الأمر فضلا عن أن يستحق الطاعة "[1].

ومن الآيات التي يركبها التيار التكفيري قوله تعالى:"ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"[2] من غير التفات لأقوال العلماء وتفصيلهم في المسألة وكذا بالانصراف التام عما نزلت فيه، مما يؤكد آفة الانتقائية في تفكير التكفيريين حتى يتسنى لهم إسناد موقفهم بما يرونه مناسبا حتى وإن كان على حساب مقصدية النص ذاته. وفي ذلك يقول القرطبي بعد أن نسب القول بظاهر هذه الآية للخوارج: "ومقصود هذا البحث أن هذه الآيات المراد بِهَا أهل الكفر والعناد، وأنَّهَا وإن كانت ألفاظها عامة، فقد خرج منها المسلمون؛ لأن ترك العمل بالحكم مع الإيمان بأصله هو دون الشرك، وقد قال تعالى: "إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ"[3]. وترك الحكم بذلك ليس بشرك بالاتفاق، فيجوز أن يغفر، والكفر لا يُغفر، فلا يكون ترك العمل بالحكم كفرًا"[4].

وقال الجصاص:"وقد تأولت الخوارج هذه الآية على تكفير من ترك الحكم بما أنزل الله من غير جحود"[5].

وقال أبو المظفر السمعاني: "واعلم أن الخوارج يستدلون بهَذه الآية، ويقولون: من لَمْ يحكم بما أنزل الله فهو كافر. وأهل السنة قالوا: لا يكفر

---

(١) عمر عبد الرحمن: كلمة الحق، ١٧.

(٢) المائدة:٤٤.

(٣) النساء:٤٨.

(٤) القرطبي: المفهم،تحقيق الحسيني أبو فرحة، الأحمدي أبو النور، إبراهيم الأبياري ... (وآخرون) . القاهرة: دار الكتاب المصري، ١٩٩٥، ١١٨/٥.

(٥) الجصاص:أحكام القرآن،بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٣٥ هـ.، ٥٣٤/٢.

بترك الحكم"[1].

وقال أبو عمر بن عبد البر: "وقد ضلت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة فاحتجوا... من كتاب الله تعالى بآيات ليست على ظاهرها، مثل قوله: "وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ""[2].

(١) السمعاني:تفسير القرآن، بيروت، ٤٢/٢.

(٢) ابن عبد البر: التمهيد، حققه وعلق حواشيه وصححه مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري؛ المغرب، ١٩٨٢-١٩٩٢، ١٧/١٦.

المبحث الرابع
المبادئ المانعة من التكفير

بعد أن انتهينا إلى هذا الموضع نرى أن ثمت مبادئ ثلاثة تمنع التكفير هي:

المطلب الأول
مبدأ التسامح الفكري

ومقتضى هذا المبدأ أن تحترم كل فرقة أفكار الفرقة الأخرى، فلا تقتحم عليها مفاهيمها ولا أحكامها، كما يقضي مبدأ التسامح بترك الازدراء لأفكار الغير أو عقيدته.

يقول ابن تيمية مبينا روح التسامح التي ينبغي أن يأخذ بها المسلم نفسه نأيا عن تكفير أهل القبلة:" إني من أعظم الناس نهيا عن أن ينسب إلى معين تكفير،وتفسيق ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرا تارة، وفاسقا أخرى، وعاصيا أخرى، وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها،وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية، والمسائل العملية"(1).

والاعتذار بالتأويل الخاطئ أو الجهل أو سوء الفهم هو من باب ما يشمله التسامح، خصوصا إذا علم أن الحق سبحانه لا يؤاخذ عباده بناء على ما توهموه أو أخطئوا في تقديره، وشاهد ذلك الحديث الصحيح المليح الذي يرويه البخاري في صحيحه عن الرجل الذي قال:"إذا أنا مت فاحرقوني، ثم

(1) ابن تيمية: مجموع الفتاوي، جمع ابن قاسم وابنه،الرياض، ط1، 1398هـ، 3/229.

اسحقوني، ثم ذروني في اليم، فوالله لأن قدر الله علي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا من العالمين، ففعلوا به ذلك، فقال الله له:ما حملك على ما فعلت؟ فقال: خشيتك، فغفر له"[1] فهذا الرجل شك في قدرة الله تعالى وفي إعادته إذا ذري، بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلا لا يعلم ذلك، وكان مؤمنا يخاف الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك[2].

(١) البخاري: الصحيح، ١٢٨٣/٣، حديث رقم٣٢٩٤، والنسائي: السنن الكبرى، ٦٧٦/١، حديث رقم٢٢٠٧، الطبراني: المعجم الوسيط، ٢٩٧/٥، حديث رقم٥٣٦٣. مسند أحمد:٤٠٨/٥، حديث رقم٢٣٥١٠.

(٢) محمد الصنعاني: إقامة الدليل على ضعف أدلة تكفير التأويل، تحقيق أبي نوح عبد الله الفقيه، دار ابن حزم،ط١، ٢٠٠٩، ٤٥.

المطلب الثاني
مبدأ الاعتراف الفكري

ومقتضى هذا المبدأ انفتاح كل مذهب على باقي المذاهب المخالفة، والاعتراف لغيره بالفضل الذي يستحقه من غير إفراط ولا تفريط، كما يندرج ضمنه الاعتراف بأن المخالفين قد يكونون تأولوا نصوصا لاعتبارات أفضت إلى مخالفتهم في بناء أحكام الشريعة على غير ما ذهبت إليه جماعة أخرى، يقول ابن تيمية في هذا كلاما نفيسا: " وَقَدْ كَانَ رِجَالٌ مِنْ أَفَاضِلِ الامَّةِ عِلْمًا وَعَمَلا مِنْ الْكُوفِيِّينَ يَعْتَقِدُونَ أَنْ لا خَمْرَ إلا مِنْ الْعِنَبِ وَأَنَّ مَا سِوَى الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ لا يَحْرُمُ مِنْ نَبِيذِهِ إلا مِقْدَارُ مَا يُسْكِرُ وَيَشْرَبُونَ مَا يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ . فَلا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إنَّ هَؤُلاءِ مُنْدَرِجُونَ تَحْتَ الْوَعِيدِ لِمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ الْعُذْرِ الَّذِي تَأَوَّلُوا بِهِ أَوْ لِمَوَانِعَ أُخَرَ.. وَكَثِيرٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ يُجَوِّزُونَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْصِرَ لِغَيْرِهِ عِنَبًا وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ مِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَتَّخِذَهُ خَمْرًا فَهَذَا نَصٌّ فِي لَعْنِ الْعَاصِرِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْمَعْذُورَ تَخَلَّفَ الْحُكْمُ عَنْهُ لِمَانِعٍ "(١).

إن ما أفضى إليه الاجتهاد المعتبر عند قوم وإن كان خارجا عن المألوف والمباح عند قوم آخرين لا يجوز أن يكون مطية لتكفير المجتهدين من أهل القبلة بسبب ما انتهى إليه اجتهادهم، فعذرهم معهم بسبب اختلاف المآخذ في فهم الشريعة السمحة، وهو من جهة ثانية سبيل إلى تفهم حكمة الله في اختلاف الفهوم البشرية للرسالة السماوية.

---

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، تحقيق أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط٣، ٢٠٠٥، ج٢٠/٢٦٤.

المطلب الثالث
مبدأ التصويب الفكري

ومقتضى هذا المبدأ أن تحمل كل فرقة من فرق المسلمين مواقف الفرق المخالفة على الخير والصواب والصدق حتى يظهر العكس الذي يستوجب تغيير الحكم والموقف، كما أن الأصل براءة الذمة[1]، على أن يبقى باب الحوار مفتوحا بين المختلفين، ومعه باب التعاون على المعروف والنهي عن المنكر العام الذي تنكره سائر الشرائع والملل، ولا سبيل إلى جهاد المسلمين في بعضهم البعض بسبب الخلاف الذي قد يكون بينهم في شأن بعض تفاصيل العقائد ماداموا متفقين على أصل التوحيد.

ومن التصويب إحسان الظن بالآخرين خصوصا إذا كانوا من أهل القبلة، وعدم المسارعة لتكفيرهم لمجرد مخالفتهم أو حصول مراجعات لديهم، مثلما تجد على سبيل المثال في بيان أنصار الشريعة الذين شنوا حربا تكفيرية إثر أحداث الرياض والدار البيضاء، والتي دفعت بعض قادة الجماعة الإسلامية إلى مراجعات فكرية، حيث جاء في بيان جماعة الأنصار: "فوالله لقد حملنا أقوالهم ومقالاتهم في الصحف وكتبهم على كل محمل حسن، فما احتملتها المحامل، وما استقامت لها التأويل؛ بل كانت للكفر أقرب منها للإيمان؛ ومصيبتها الكبرى ستقع على من كان بها عالما ولها قاصداً مختاراً، وتعس المسترشد بها كحاطب الليل في وادي الأفاعي ...لكن إخواننا انتهجوا الآن

(١) قال ابن عربي المالكي:"الأصل براءة الذمة وفراغ الساحة من الإلزام"، يراجع: الرازي: المحصول في الأصول، بيروت لبنان، ١٩٨٨م، ١٣٠، وقال الآمدي:"الأصل براءة الذمة من الحقوق، والعبادات وتحمل المشاق، وهو مقطوع به" الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه عبد الرزاق عفيفي، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٦ هـ، ٧٩/٢.

سياسة عالمية وإعلامية، مضمونها المنحرف هو تزيين وجه الطواغيت بل وإضفاء الشرعية عليهم! وتيئيس الناس من التصدي لردتهم وظلمهم؛ كيف لا ومقترح هذا الهراء يزعم "خبرة ودراية وتوبة" ويرشد بزعمه إلى "مختصر الطريق" !! فوضعوا المجاهدين إذن في خيار صعب، واستفزوهم في محنتهم، وشغلوهم رغم انشغال الأبطال عنهم، وزرعوا في طريقهم الأشواك؛ فإما أن يرد المجاهدون على باطلهم وشبهاتهم ويتعرضوا إذن لبطش طواغيت العرب والعجم وملاحقاتهم المهلكة، وتتعطل بذلك مسيرة الجهاد، وإما أن يسكتوا عن قول الحق، ويفترس قلوبهم القهر والحزن والقلق على غربة الدين، والتغرير بالمؤمنين، والانتقاص من المخلصين، وشماتة المنافقين؛ هي طعنة في الظهر كمحنة المؤمنين يوم الأحزاب؛ لا جرم أنها خيارات ظالمة قاصمة؛ تلك التي يعرض المجاهدين لها إخواننا في الجماعة، أمؤامرة هي؟ أم لعلهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً! ..ما أهنأ المجانين في زماننا هذا ومحنتنا تلك"[1].

إن هذا النوع من الخطاب بعيد كل البعد عن مبدأ التصويب، بل هو غارق في إثنينية مقيتة تفرض موقفين أحدهما ذاتي إيجابي والثاني مرتبط بالآخر وهو سلبي، وهذا الضرب من التفكير لا يسعف البتة في بناء أفق حواري بين المختلفين، بل ويعمق أسباب التفرقة ويغذيها.

(١) بيان المكتب الإعلامي لأنصار الشريعة تحت عنوان" قليل من الحياء والإنصاف يا قادة الجماعة الإسلامية"، بتاريخ١٩ يونيو ٢٠٠٣.

خاتمة

في ختام هذه الورقة نرى أنه لا سبيل إلى تجاوز قضية التكفير باعتبارها معضلة فكرية وسلوكية مانعة من انفتاح دعوة الله على الناس، إلا بترسيخ خلق الرحمة الذي هو مبدأ سابق على مبدأ الوجود، وكذا توسيع دائرة الحوار في المجتمع بين سائر الأطياف دفعا لغلواء الفكر أن تستبد في الظلمة وتحت ضغط السلطة فيزيد حنقها على المجتمع وتكفيرها لأهله[1]، إذ "إن الاختلاف في الرأي لا تنفع في دفعه أبدا المواجهة بالعنف، كائنا ما كان شكلها أو حجمها، وإنما الذي ينفع فيه هو فتح المجال لممارسة الإقناع بالحجة والإذعان للصواب، ولا إقناع ولا إذعان إلا إذا توسل المختلفان في الرأي في ذلك بالقدر المشترك بينهما من المعارف والأدلة"[2]، مع التذكير أن إصلاح أوضاع الناس وإحقاق الحقوق قد يكون مدخلا ضروريا لتنفيس غضب الغاضبين الذين قد يعمي الفقر عيونهم، فإن الناس يصلحهم العدل أكثر مما يصلحهم السيف.

والحمد لله رب العالمين.

(١) يراجع بحثنا: "من الحصار إلى الحوار في مواجهة التطرف" ضمن المؤتمر الدولي عن فكر التطرف وتطرف الفكر بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المحور الرابع، القسم الأول، ٢٠٠٩، ١٠٧ –١٣٨.

(٢) طه عبد الرحمن: الحق العربي في الاختلاف الفلسفي، مرجع سابق، ٣٨.

مصادر ومراجع البحث

- أبـو بكـر نـاجي: الـنفس الزكـية وتفجـير الريـاض، أو الحـرب المجليـة أو الـسلم المخزية، بدون تاريخ ولا دار نشر.
- أحمد: المسند، حققه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٩٩٥م.
- إدريس مقبول:"السياق في تداوليات أبـي إسـحاق الـشاطبي" ضـمن النـدوة الدوليـة عـن"أهميـة الـسياق في المجـالات التـشريعية وصـلته بـسلامة العمـل بالأحكـام، ٢٠٠٧، الرابطة المحمدية للعلماء، دار أبي رقراق، الرباط.
- إدريس مقبول:"من الحصار إلى الحوار في مواجهة التطرف" ضمن المؤتمر الـدولي عن فكر التطرف وتطرف الفكر بالجامعة الإسـلامية بالمدينـة المنورة، المحـور الرابع، القسم الأول، ٢٠٠٩م.
- إدريـس مقبـول: معـالم الوسـطية عنـد علمـاء وهـران: قـراءة في كتـاب الجـيش والكمين لمن كفر عامة المسلمين، ضمن ملتقى وهران الدولي ٢٠٠٩م.
- الأشـعري: مقـالات الإسـلاميين واخـتلاف المـصلين، تحقيـق هلمـوت ريـتر، ط٣، ١٩٨٠م.
- بدر عبد الملك: ثقافة التسلط وسلطة الثقافة، دار الحضارة الجديدة، ١٩٩٢م.
- البخـاري: الجـامع الـصحيح، تحقيـق مـصطفى ديـب البغـا، دار ابـن كـثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٩٨٧.
- ابن بابويه القمني: التوحيد، طبعة طهران إيران، ١٦.
- الترمـذي: الـسنن، تحقيـق أحمـد محمـد شـاكر ومحمـد عبـد البـاقي وكمـال يوسف، ط١، ١٩٨٦م.
- توشـيهيكو إيزوتـسو: مفهـوم الإيمـان في علـم الكـلام الإسـلامي (تحليـل دلالـي للإيمان والإسلام)، ترجمه إلى العربية وقدم لـه: أ.د. عيسى علـي العـاكوب، دار الملتقى – حلب، الطبعة العربية الأولى: ٢٠١٠م.
- ابن تيمية: مجموع الفتاوي، جمع ابن قاسم وابنه، الرياض، ط١، ١٣٩٨هـ.

- ابـن تيميـة: منهـاج الـسنة النبويـة، تحقيق الـدكتور محمـد رشـاد سالم، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٩٨٦م.
- الجصاص:أحكام القرآن، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٣٥ هـ.
- جيرار دي بوميج وجماعة: سيكولوجية التعصب، ترجمة خليل أحمد خليل، دار الساقي لندن، ١٩٩٠م.
- ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٩٨٦م.
- حسن ابراهيم حسن: تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، مكتبة النهضة المصرية، ط ١٤.
- أبو داود: السنن، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٨٨م.
- ابن عبد البر: التمهيد، حققه وعلق حواشيه وصححه مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري؛ المغرب، ١٩٨٢–١٩٩٢ا.
- ابن عبد البر: جامع بيان العلم، قدم له عبد الكريم الخطيب، القاهرة: دار الكتب الإسلامية، ١٩٨٢
- ابـن عربـي: الإحكـام في أصـول الأحكـام، علـق عليـه عبـد الـرزاق عفيفي، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٦ هـ.
- عبـد العزيـز بـن ريـس الـريس: تبديـد كواشـف العنيـد في تكفـيره لدولـة التوحيد"(نسخة إلكترونية من الأنترنت).
- عبد الرحمن عبد الخالق: أصول العمل الجماعي، القسم الأول، دار التجديد، الكويت، ١٤١٣هـ.
- الرازي فخر الدين: خلق القرآن بين المعتزلة وأهل السنة، تحقيق أحمد حجازي السقا، بيروت دار الجيل، ١٩٩٢م.
- الـرازي: المحـصل في علـم الكـلام، تحقيـق حـسين أتـاي، دار الأمـين للنـشر والتوزيع، ١٩٩١م.
- رشيد رضا: تفسير المنار، اعتنى به إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت، ٢٠٠٥م.

- رفاعي أحمد طه: رفع اللثام عن أحكام ذروة بعض سنام الإسلام.
- رمضان عبد ربه: الإسلام والعالم بين التسامح والتعصب، القاهرة، مكتبة وهبة، ٢٠٠٢م.
- السمعاني: تفسير القرآن، دار الوطن الرياض، السعودية.١٩٩٧م.
- سيد عبد الرزاق بدري: اعترافات مثيرة لمخطط نسف الكباري واغتيال المسؤولين في مصر:ضمن جريدة اللواء المصرية، ١٩٩٤/١٢/٤م.
- الشاطبي: الاعتصام، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة بيروت لبنان.
- الشهرستاني: الملل والنحل، دار المعرفة بيروت، ١٩٨٢م.
- طه جابر العلواني: نحو منهجية معرفية قرآنية، محاولات في بيان قواعد المنهج التوحيدي للمعرفة، دار الفكر بيروت، ٢٠٠٩م.
- طه عبد الرحمن: الحق العربي في الاختلاف الفلسفي، المركز الثقافي العربي، ط١، ٢٠٠٢م.
- ابن عبد البر: جامع بيان العلم، أعده أبو الأشبال الزهيري، مكتبة ابن تيمية القاهرة، ١٩٩٦م.
- عصام دربالة وعاصم عبد الماجد: القول القاطع فيمن امتنع عن الشرائع، المعالم الشرعية والفكرية للجماعة الإسلامية بمصر، (نسخة من دون تاريخ ولا دار نشر).
- عمر عبد الرحمن: كشف الزور والبهتان في حلف الكهنة والسلطان، (نسخة من دون تاريخ ولا دار نشر).
- عمر عبد الرحمن: كلمة حق، مرافعة في قضية الجهاد، (من حوالي ١٣٢ صفحة) صادرة عن منبر التوحيد والجهاد.بدون تاريخ ولا دار نشر.
- عبد القادر عبد العزيز: العمدة في إعداد العدة، (نسخة من دون تاريخ ولا دار نشر).
- أبو قتيبة التبوكي: كتاب تجديد الدارس في حكم المدارس، (نسخة من دون

تاريخ ولا دار نشر).

- القرطبي: المفهم، تحقيق الحسيني أبو فرحة، الأحمدي أبو النور، إبراهيم الأبياري (وآخرون) . القاهرة: دار الكتاب المصري، ١٩٩٥م.
- ابن كثير: البداية والنهاية، تحقيق النجار، مطبعة دار السعادة، مصر.
- مسلم: الصحيح، مع شرحه للنووي، ط١، دار القلم بيروت، ١٩٨٧م.
- المقدسي أبو محمد عصام البرقاوي: الكواشف الجلية لكفر الدولة السعودية، (نسخة إلكترونية عن مكتبة التوحيد والجهاد).
- المقدسي أبو محمد عصام البرقاوي: إعداد القادة الفوارس بهجر فساد المدارس، منشورات منبر التوحيد، دون تاريخ ولا دار نشر.
- محمد الصنعاني: إقامة الدليل على ضعف أدلة تكفير التأويل، تحقيق أبي نوح عبد الله الفقيه، دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٩م.
- محمود إسماعيل: الفكر الإسلامي الحديث بين السلفيين والمجددين، دار رؤية، ط١، ٢٠٠٦م.
- المجلسي: بحار الإنوار، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط٣، ١٤٠٣هـ، ٤٤/٤.
- محمد عبد السلام فرج: الفريضة الغائبة، (نسخة من دون تاريخ ولا دار نشر).
- محمد عيد عباسي: المذاهب المتعصبة هي البدعة، أو بدعة التعصب المذهبي وآثارها الخطيرة في جمود الفكر وانحطاط المسلمين، المكتبة الإسلامية عمان، ١٩٨٦م.
- ياسين عبد السلام: إمامة الأمة، دار لبنان للطباعة والنشر، ٢٠٠٩م.